القـــرارات والمقـــررات
التـــي
اتخذتهـــا الجمعية العامـــة
فـــي
دورتهـــا الخامسة والأربعين
المجلد الأول

---

١٨ أيلول/سبتمبر ـ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

الجمعيـــة العامـــة

الوثـائق الرسـمية : الدورة الخامسـة والأربعون
الملحق رقـم ٤٩ (A/45/49)

الأمـم المتحـدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة . قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York GA/OR/45, Suppl.49 Vol.I 40235—September 1991—700

القـــرارات والمقـــررات
التـــي
اتخذتهـــا الجمعية العامـــة
فـــي
دورتهـــا الخامسة والأربعين
المجلد الأول

---

١٨ أيلول/سبتمبر ـ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

الجمعيـــة العامـــة

الوثـائق الرسـمية : الدورة الخامسـة والأربعون
الملحق رقـم ٤٩ (A/45/49)



الأمـم المتحـدة
نيويورك ، ١٩٩١

ملاحظـة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

وتعرّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالـي :

الـدورات العاديـة

كانـت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة العادية الثلاثين ، تعرّف برقم يليه بين قوسين حرف « د » فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٣ (د ـ ٣٠)) ، وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك : القرار ٣٤١١ ألف (د ـ ٣٠) ، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د ـ ٣٠) ، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د ـ ٣٠)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنـذ الدورة الحادية والثلاثين ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر (مثال ذلك : القرار ١/٣١ ، المقرر ٣٠١/٣١) . وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك : القرار ١٦/٣١ ألف ، القراران ٦/٣١ ألف وباء ، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء) .

الـدورات الاستثنائيـة

كانـت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية السابعة ، تعرّف برقم يشير إلى القرار ، يتبعه ، بين قوسين ، حرفا « د إ » تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧)) . أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنـذ الدورة الاستثنائية الثامنة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بحرفي « د إ » ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخـر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ـ ١/٨ ، المقرر د إ ـ ١١/٨) .

الـدورات الاستثنائيـة الطارئـة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة تعرّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف « د إ ط » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د إ ط ـ ٥)) . أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنـذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بالحروف « د إ ط » تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ط ـ ١/٦ ، المقرر د إ ط ـ ١١/٦) .

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات .

*

* *

ويحتـوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وسوف تظهر أية قرارات أو مقررات أخرى يمكن أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين في شكل مجلد ثان .

ويحتوي هذا المجلد أيضاً على قائمة تبين توزيع بنود جدول الأعمال (الفرع الأول) ، وقائمة بالهيئات الرئيسية والفرعية مع الإشارة إلى تكوينها (المرفق الأول) ، وقائمة بالاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى (المرفق الثاني) ، ودليل للقرارات والمقررات (المرفق الثالث) ، وقائمة مرجعية بالقرارات والمقررات (المرفق الرابع) .

المحتـــويـات

الفـرع		الصفحة
الأول ـ	توزيع بنود جـدول الأعمال	١

* * *

الثاني ـ	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١٣
الثالث ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى	٦١
الرابع ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة	١١٣
الخامس ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية	١٤١
السادس ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة	٢١٣
السابع ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة	٣٧٧
الثامن ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة	٤٠٣
التاسع ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة	٤٥٧

* * *

العاشر ـ	المقـــررات	٤٦٩
ألف ـ	الانتخابات والتعيينات	٤٧٣
بـاء ـ	المقـررات الأخرى	٤٨٧
١ ـ	المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	٤٨٧
٢ ـ	المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى	٤٩٠
٣ ـ	المقـررات المتخـذة بنـاءً على تقاريـر اللجنـة السياسيـة الخاصـة	٤٩١
٤ ـ	المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية	٤٩٢
٥ ـ	المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة	٥٠٠
٦ ـ	المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة	٥٠١
٧ ـ	المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة	٥٠٤
٨ ـ	المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة	٥٠٥

المرفقـات

الأول ـ	تكويـن الهيئـات	٥٠٧
الثاني ـ	الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى	٥١١
الثالث ـ	دليل القرارات والمقررات	٥١٥
الرابع ـ	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات	٥٢٧

أولاً ـ توزيع بنود جدول الأعمال[1]

الجلسات العامة

١ ـ افتتاح رئيس وفد نيجيريا للدورة (البند ١) .

٢ ـ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) .

٣ ـ وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين (البند ٣) :

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .

٤ ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤) .

٥ ـ انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥) .

٦ ـ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦) .

٧ ـ الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧) .

٨ ـ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (البند ٨) .

٩ ـ المناقشة العامة (البند ٩) .

١٠ ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) .

١١ ـ تقرير مجلس الأمن (البند ١١) .

١٢ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول ، والثالث (الفرع باء) ، والرابع (الفرع ألف) ، والسابع ، والثامن) (البند ١٢)[2] .

١٣ ـ تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣) .

١٤ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)[3] .

---

(١) أقرت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ٣ و ١٣ و ٣٠ و ٦٥ و ٧١ المعقودة في ٢١ و ٢٨ أيلول/سبتمبر و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١١ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، جدول الأعمال وتوزيع بنوده لدورتها الخامسة والأربعين (انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ١ ، المقرر ٤٠٢/٤٥) . وتشكل جميع البنود ، ما لم يوضح خلاف ذلك ، جزءًا من جدول الأعمال وتوزيع بنوده اللذين أوصى بهما المكتب في تقريره الأول (A/45/250 ، الفقرات ٢٥ إلى ٣٦) واللذين أقرتهما الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ . وقررت الجمعية العامة ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/45/250 ، الفقرة ٣٥ (أ) ' ٤ ') ، أن ترجىء البت في توزيع البند ٤٣ (مسألة فيرص) إلى وقت ملائم أثناء الدورة . وللاطلاع على القائمة المرقمة لبنود جدول الأعمال ، انظر المرفق الثالث .

(٢) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً " اللجنة الثانية " ، البند ١ ، و " اللجنة الثالثة " ، البند ١ ، و " اللجنة الرابعة " ، البند ٤ ، و " اللجنة الخامسة " ، البند ٢٠ ؛ وبالنسبة للفصل الثالث (الفرع باء) ، انظر أيضاً " اللجنة الثانية " ، و " اللجنة الثالثة " ، و " اللجنة الخامسة " ؛ وبالنسبة للفصل الرابع (الفرع ألف) ، انظر أيضاً " اللجنة الثانية " ؛ وبالنسبة للفصل الثامن ، انظر أيضاً " اللجنة الثانية " و " اللجنة الثالثة " .

(٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/45/250 ، الفقرة ٣٥ (ب) ' ١ ') ، أن يوجّه نظر اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٨٩ (انظر : A/45/371) ، وذلك في سياق نظر اللجنة الأولى في البند ٥٦ من جدول الأعمال .

١٥ ـ انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥) :

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية .

١٦ ـ انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (البند ١٦) :

(أ) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ؛

(ب) انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق ؛

(ج) انتخاب عضو في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٤] ؛

(د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٥] .

١٧ ـ تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (البند ١٧)[٦] :

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ؛

(ط) تعيين عضو في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[٧] .

١٨ ـ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)[٨] .

١٩ ـ قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٩) .

٢٠ ـ التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية (البند ٢٠) .

٢١ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (البند ٢١) .

٢٢ ـ تنفيذ إعلان حق الشعوب في السلم (البند ٢٢) .

٢٣ ـ قضية فلسطين (البند ٢٣) .

٢٤ ـ التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (البند ٢٤) .

٢٥ ـ التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ٢٥) .

٢٦ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (البند ٢٦) .

٢٧ ـ مسألة جزيرة مايوت القمرية (البند ٢٧) .

٢٨ ـ الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم (البند ٢٨) .

٢٩ ـ الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (البند ٢٩) .

---

(٤) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٥ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على اقتراح الأمين العام (A/45/237) ، أن تدرج البند الفرعي ١٦ (ج) في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

(٥) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على اقتراح الأمين العام (A/45/239 ، الفقرة ٤) ، أن تدرج البند الفرعي ١٦ (د) في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة وأن تعدّل عنوان البند ١٦ وفقاً لذلك .

(٦) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (و) و (ح) ، انظر " اللجنة الخامسة " ، البند ٢١ .

(٧) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٥ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على اقتراح الأمين العام (A/45/238) ، أن تدرج البند الفرعي ١٧ (ط) في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

(٨) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية المكتب في تقريره الأول (A/45/250 ، الفقرة ٣٥ (أ) ' ١ ') ، أن تحيل إلى اللجنة الرابعة فصول تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/45/23) المتعلقة بأقاليم محددة ، حتى تتمكن الجمعية العامة من أن تتناول في الجلسات العامة مسألة تنفيذ الإعلان ككل . وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تعقد جلسة تذكارية عامة صباح يوم الخميس ١١ تشرين الأول/أكتوبر احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان .

٣٠ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (البند ٣٠) .

٣١ ـ منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي (البند ٣١) .

٣٢ ـ الحالة في كمبوديا (البند ٣٢) .

٣٣ ـ قانون البحار (البند ٣٣) .

٣٤ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٣٤)[٩] .

٣٥ ـ الحالة في الشرق الأوسط (البند ٣٥) .

٣٦ ـ مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٦)[١٠] .

٣٧ ـ مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (البند ٣٧) .

٣٨ ـ إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند ٣٨) .

٣٩ ـ تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٣٩) .

٤٠ ـ بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٤٠) .

٤١ ـ مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (البند ٤١) .

٤٢ ـ العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (البند ٤٢) .

٤٣ ـ الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق (البند ٤٤) .

٤٤ ـ منح لجنة الصليب الأحمر الدولية مركز المراقب تقديراً لدورها الخاص والولاية المنوطة بها بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (البند ١٤٩) .

٤٥ ـ الذكرى السنوية العاشرة لجامعة السلم (البند ١٥٠) .

٤٦ ـ احتفال تقديم الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما زعماء العالم في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (البند ١٥١)[١١] .

٤٧ ـ الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (البند ١٥٢) :

(أ) برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ؛

(ب) تقرير فريق الخبراء التابع للأمين العام للأمم المتحدة والمعني بمشاكل السلع الأساسية في افريقيا ؛

---

(٩) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/45/250 ، الفقرة ٣٥ (أ) ' ٢ ') ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن يُسمح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشة في الجلسات العامة ، وأن يُسمح للمنظمات والأفراد الذين يبدون اهتماماً خاصاً بالمسألة بالإدلاء بآرائهم أمام اللجنة السياسية الخاصة .

(١٠) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/45/250 ، الفقرة ٣٥ (أ) ' ٣ ') ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن تُعقد جلسات الاستماع إلى الهيئات والأفراد الذين يبدون اهتماماً بالمسألة ، في اللجنة الرابعة مع النظر في البند في الجلسات العامة .

(١١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/45/250 ، الفقرة ٣٥ (أ) ' ٧ ') ، أن تنظر في البند مباشرة في الجلسات العامة ، وأن يجري تقديم الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات ، إلى الجمعية العامة في أثناء احتفال يقام في الساعة ٩/٣٠ من صباح ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ .

(ج) الميثاق الافريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول .

٤٨ - العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة (البند ١٥٣) .

٤٩ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١١٧)[١٢] .

٥٠ - تقديم المساعدة الانتخابية إلى هايتي (البند ١٥٤)[١٣] .

اللجنة الأولى

(نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الأمن الدولي)

١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٤ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (البند ٤٥) .

٢ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية (البند ٤٦) .

٣ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (البند ٤٧) .

٤ - الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٤٨) .

٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند ٤٩) .

٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (البند ٥٠) .

٧ - عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٥١) .

٨ - عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٥٢) .

٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٥٣) .

١٠ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (البند ٥٤) .

١١ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (البند ٥٥) .

١٢ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٥٦)[٣] :

(أ) الإخطار بالتجارب النووية ؛

(ب) دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة ؛

(ج) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية ؛

(د) نزع السلاح التقليدي ؛

(هـ) نزع السلاح النووي ؛

---

(١٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/45/250 ، الفقرة ٣٥ (هـ) ' ١ ') ، أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة ، على أساس أن يتم النظر في تقرير هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي مباشرة في الجلسات العامة ، وعلى أساس ألا يمس هذا القرار بأي حال من الأحوال بالترتيبات التي ستتخذ للنظر في هذا البند مستقبلاً .

(١٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثاني (A/45/250/Add.1 ، الفقرة ٢) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

(و) معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ؛

(ز) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛

(ط) الأسلحة البحرية ونزع السلاح ؛

(ي) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ؛

(ك) المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ؛

(ل) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛

(م) حظر إلقاء النفايات المشعّة ؛

(ن) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي .

١٣ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٥٧) :

(أ) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ؛

(ج) تجميد التسلح النووي ؛

(د) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادىء ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

١٤ ـ التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (البند ٥٨) .

١٥ ـ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح (البند ٥٩) .

١٦ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٦٠) :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ؛

(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

(و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛

(ز) تنفيذ المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ؛

(ح) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ؛

(ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛

(ي) منع نشوب حرب نووية ؛

(ك) إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح .

١٧ ـ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (البند ٦١) .

١٨ ـ التسلح النووي الاسرائيلي (البند ٦٢) .

١٩ ـ التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح (البند ٦٣) .

٢٠ ـ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٦٤) .

٢١ ـ الدورات الاستثنائية المكرّسة لنزع السلاح (البند ٦٥) .

٢٢ ـ التحقق من جميع جوانبه (البند ٦٦) .

٢٣ ـ مسألة أنتاركتيكا (البند ٦٧) .

٢٤ ـ تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٦٨) .

٢٥ ـ استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (البند ٦٩) .

٢٦ ـ تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام (البند ٧٠) .

٢٧ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الثالث (الفرع دال)) (البند ١٢)[١٤] .

٢٨ ـ حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ١٥٥)[١٥] .

اللجنة السياسية الخاصة

١ ـ العلم والسلام (البند ٧١) .

٢ ـ آثار الإشعاع الذري (البند ٧٢) .

٣ ـ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٧٣) .

٤ ـ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٧٤) .

٥ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٧٥) .

٦ ـ دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٧٦) .

٧ ـ المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٧٧) .

٨ ـ مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (البند ٧٨) .

٩ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٣٤)[٩] .

اللجنة الثانية

(المسائل الاقتصادية والمالية)

١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول ، والثاني ، والثالث (الفروع باء إلى دال والفرع واو) ، والرابع (الفروع ألف إلى

---

(١٤) للاطلاع على الفصل الثالث (الفرع دال) ، انظر أيضاً " اللجنة الثانية " ، البند ١ .

(١٥) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٠ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، بناءً على اقتراح الأمين العام (A/45/235) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

جيم) ، والسادس (الفروع ألف وباء ودال إلى واو ، والثامن) (البند ١٢)[١٦] .

٢ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٧٩) :

(أ) الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (١٩٩١ ـ ٢٠٠٠) ؛

(ب) التجارة والتنمية ؛

(ج) استعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[١٧] .

(د) مشاكل الأغذية ؛

(هـ) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

(و) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية .

٣ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (البند ٨٠) .

٤ ـ حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (البند ٨١) .

٥ ـ التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (البند ٨٢) .

٦ ـ أزمة الديون الخارجية والتنمية (البند ٨٣) .

٧ ـ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٨٤)[١٨] :

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة[١٩] ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

(هـ) برنامج الأغذية العالمي .

٨ ـ التدريب والبحث (البند ٨٥) :

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة .

---

(١٦) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً " الجلسات العامة " ، البند ١٢ ، و" اللجنة الثالثة " ، البند ١ ، و" اللجنة الرابعة " ، البند ٤ ، و" اللجنة الخامسة " ، البند ٢٠ ؛ وبالنسبة للفصل الثالث (الفرع باء) ، انظر أيضاً " الجلسات العامة " ، و" اللجنة الثالثة " و" اللجنة الخامسة " ؛ وبالنسبة للفصل الثالث (الفرع دال) ، انظر أيضاً " اللجنة الأولى " ، البند ٢٧ ؛ وبالنسبة للفصل الرابع (الفرع ألف) ، انظر أيضاً " الجلسات العامة " ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع باء) ، أنظر أيضاً " اللجنة الخامسة " ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع دال) ، انظر أيضاً " اللجنة الرابعة " ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع واو) ، انظر أيضاً " اللجنة الثالثة " ؛ وبالنسبة للفصل الثامن ، انظر أيضاً " الجلسات العامة " و" اللجنة الثالثة " .

(١٧) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٠ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، أن تجري المناقشة بشأن هذا البند الفرعي مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن تتولى اللجنة الثانية اتخاذ الإجراء المناسب بشأنه .

(١٨) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/45/250 ، الفقرة ٣٥ (د)) ، أن تحيل تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية لتنظر فيه في إطار البند ٨٤ .

(١٩) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/45/250 ، الفقرة ٣٥ (ج)) ، أن تعقد جلسة عامة يوم الأربعاء ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ احتفالاً بالذكرى السنوية الأربعين لبدء التعاون التقني المتعدد الأطراف لأغراض التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة .

٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٨٦) :

(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية .

١٠ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الانتعاش الاقتصادي في أنغولا (البند ٨٧) .

١١ - تنفيذ التزامات وسياسات التعاون الإنمائي الدولي المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (البند ١٤٨) .

اللجنة الثالثة

(المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية)

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول ، والثالث (الفروع ألف وباء وهاء) ، والخامس ، والسادس (الفرعان جيم وواو) ، والثامن) (البند ١٢)[٢٠] .

٢ - الآثار الضارة للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا على التمتع بحقوق الإنسان (البند ٨٨) .

٣ - التنفيذ الفعّال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والأداء الفعّال للهيئات المنشأة عملاً بهذه الصكوك (البند ٨٩) .

٤ - الحالة الاجتماعية في العالم (البند ٩٠) .

٥ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البند ٩١) .

٦ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (البند ٩٢) .

٧ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (البند ٩٣) .

٨ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (البند ٩٤) .

٩ - النظام الإنساني الدولي الجديد (البند ٩٥) .

١٠ - السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (البند ٩٦) .

١١ - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (البند ٩٧) .

١٢ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (البند ٩٨) .

١٣ - مسألة الشيخوخة (البند ٩٩) .

١٤ - منع الجريمة والقضاء الجنائي (البند ١٠٠) .

١٥ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البند ١٠١) .

---

(٢٠) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً " الجلسات العامة " ، البند ١٢ ، و" اللجنة الثانية " ، البند ١ ، و" اللجنة الرابعة " ، البند ٤ ، و" اللجنة الخامسة " ، البند ٢٠ ؛ وبالنسبة للفصل الثالث (الفرع باء) ، انظر أيضاً " الجلسات العامة " ، و" اللجنة الثانية " ، و" اللجنة الخامسة " ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع جيم) ، انظر أيضاً " اللجنة الخامسة " ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع واو) ، انظر أيضاً " اللجنة الثانية " ؛ وبالنسبة للفصل الثامن ، انظر أيضاً " الجلسات العامة " و" اللجنة الثانية " .

١٦ ـ الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (البند ١٠٢)[١٨] .

١٧ ـ ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال (البند ١٠٣) .

١٨ ـ السنة الدولية للأسرة (البند ١٠٤) .

١٩ ـ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (البند ١٠٥) .

٢٠ ـ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (البند ١٠٦) .

٢١ ـ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٠٧) .

٢٢ ـ العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (البند ١٠٨) .

٢٣ ـ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البند ١٠٩) .

٢٤ ـ زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (البند ١١٠) .

اللجنة الرابعة

(المسائل المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

١ ـ المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ١١١) .

٢ ـ أنشطة المصالح الأجنبية ، والاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (البند ١١٢) .

٣ ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١١٣) .

٤ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان الأول ، والسادس (الفرع دال)) (البند ١٢)[٢١] .

٥ ـ برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (البند ١١٤) .

٦ ـ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ١١٥) .

٧ ـ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)[٨] .

٨ ـ مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٦)[١٠] .

---

(٢١) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً " الجلسات العامة " ، البند ١٢ ، و" اللجنة الثانية " ، البند ١ ، و" اللجنة الثالثة " ، البند ١ ، و" اللجنة الخامسة " ، البند ٢٠ ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع دال) ، انظر أيضاً " اللجنة الثانية " ، البند ١ .

اللجنة الخامسة

(مسائل الإدارة والميزانية)

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١١٦) :

(أ) الأمم المتحدة ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية .

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١١٧)[١٢] .

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (البند ١١٨) .

٤ - تخطيط البرامج (البند ١١٩) .

٥ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (البند ١٢٠) .

٦ - حالة الطوارىء المالية في الأمم المتحدة (البند ١٢١) .

٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٢٢) .

٨ - وحدة التفتيش المشتركة (البند ١٢٣)[٢٢] .

٩ - خطة المؤتمرات (البند ١٢٤) .

١٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (البند ١٢٥) .

١١ - مسائل الموظفين (البند ١٢٦) :

(أ) تكوين الأمانة العامة ؛

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛

(ج) مسائل الموظفين الأخرى .

١٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١٢٧) .

١٣ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١٢٨) .

١٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (البند ١٢٩) :

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

---

(٢٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/45/250 ، الفقرة ٣٥ (هـ) ' ٢ ') ، أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة ، على أساس أن تُحال أيضاً إلى اللجان الرئيسية الأخرى تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول المواضيع التي عُهد بها إلى تلك اللجان .

١٥ ـ تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق (البند ١٣٠) .

١٦ ـ تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (البند ١٣١) .

١٧ ـ تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (البند ١٣٢) .

١٨ ـ تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (البند ١٣٣) .

١٩ ـ الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (البند ١٣٤) .

٢٠ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول ، والثالث (الفرع باء) ، والسادس (الفرعان باء وجيم)) (البند ١٢)[٢٣] .

٢١ ـ تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (البند ١٧)[٢٤] :

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستشارات ؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ؛

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية :

' ١ ' تعيين أعضاء في اللجنة ؛

' ٢ ' تسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة ؛

(ح) تعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

اللجنة السادسة

(المسائل القانونية)

١ ـ منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما (البند ١٣٥) .

٢ ـ حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (البند ١٣٦) .

٣ ـ النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (البند ١٣٧) .

٤ ـ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (البند ١٣٨) .

٥ ـ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (البند ١٣٩) .

٦ ـ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (البند ١٤٠) .

---

(٢٣) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً " الجلسات العامة " ، البند ١٢ ، و" اللجنة الثانية " ، البند ١ ، و" اللجنة الثالثة " ، البند ١ ، و" اللجنة الرابعة " ، البند ٤ ؛ وبالنسبة للفصل الثالث (الفرع باء) ، انظر أيضاً " الجلسات العامة " ، و" اللجنة الثانية " و" اللجنة الثالثة " ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع باء) ، انظر أيضاً " اللجنة الثانية " ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع جيم) ، انظر أيضاً " اللجنة الثالثة " .

(٢٤) للاطلاع على البندين الفرعيين (ز) و(ط) ، انظر " الجلسات العامة " ، البند ١٧ .

٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين (البند ١٤١) .

٨ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (البند ١٤٢) .

٩ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليهما الاختياريين (البند ١٤٣) .

١٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٤٤) .

١١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٤٥) :

١٢ - البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية (البند ١٤٦) .

١٣ - نظام الأمم المتحدة للتوفيق (البند ١٤٧) .

ثانياً ـ القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٥/١	قبول إمارة لختنشتاين في عضوية الأمم المتحدة (A/45/L.1 و Add.1)	١٩	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥
٤٥/٢	تقديم المساعدة الانتخابية إلى هايتي (A/45/L.2 و Add.1)	١٥٤	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٥
٤٥/٣	الحالة في كمبوديا (A/45/L.5)	٣٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٥
٤٥/٤	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية (A/45/L.4/Rev.1 و Add.1)	٢٠	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٦
٤٥/٥	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (A/45/L.6) ...	٢٤	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٧
٤٥/٦	منح لجنة الصليب الأحمر الدولية مركز المراقب تقديراً لدورها الخاص والولايات الخاصة المنوطة بها بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (A/45/L.7 و Add.1)	١٤٩	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨
٤٥/٧	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/45/L.9 و Add.1)	١٤	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨
٤٥/٨	الذكرى السنوية العاشرة لجامعة السلم (A/45/L.10 و Add.1)	١٥٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩
٤٥/٩	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (A/45/L.8)	٢٦	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩
٤٥/١٠	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (A/45/L.12 و Add.1)	٢١	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢١
٤٥/١١	مسألة جزيرة مايوت القمرية (A/45/L.13)	٢٧	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٢
٤٥/١٢	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (A/45/L.3)	٢٩	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٣
٤٥/١٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (A/45/L.14)	٣٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٤
٤٥/١٤	تنفيذ الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم (A/45/L.15 و Add.1)	٢٢	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٧
٤٥/١٥	الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم (A/45/L.19 و Add.1)	٢٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٧
٤٥/٣٣	الذكرى السنوية الثلاثون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/45/23 ، الفصل الثاني)	١٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٩
٤٥/٣٤	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/45/L.16 و Add.1)	١٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣٢
٤٥/٣٥	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/45/L.17 و Add.1)	١٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣٤
٤٥/٣٦	منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي (A/45/L.23 و Add.1)	٣١	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣٥
٤٥/٦٧	قضية فلسطين			
	القرار ألف (A/45/L.24 و Add.1)	٢٣	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٦
	القرار باء (A/45/L.25 و Add.1)	٢٣	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٧
	القرار جيم (A/45/L.26 و Add.1)	٢٣	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٧
٤٥/٦٨	المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط (A/45/L.27 و Add.1)	٢٣	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٨

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ١ .

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٩/٤٥	انتفاضة الشعب الفلسطيني (A/45/L.28 و Add.1)	٢٣	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٩
٨٢/٤٥	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (A/45/L.11/Rev.2)	٢٥	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٠
٨٣/٤٥	الحالة في الشرق الأوسط			
	القرار ألف (A/45/L.35)	٣٥	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤١
	القرار باء (A/45/L.36)	٣٥	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٤
	القرار جيم (A/45/L.37 و Add.1)	٣٥	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٥
١٤٥/٤٥	قانون البحار (A/45/L.29 و Add.1)	٣٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٦
١٧٦/٤٥	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا			
	ألف ـ الجهود الدولية للقضاء على الفصل العنصري (A/45/L.38)	٣٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٨
	باء ـ تدابير منسقة وفعّالة ترمي إلى استئصال الفصل العنصري (A/45/L.39 و Add.1)	٣٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥٠
	جيم ـ التعاون العسكري مع جنوب افريقيا (A/45/L.40 و Add.1)	٣٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥٢
	دال ـ العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل (A/45/L.41 و Add.1)	٣٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥٢
	هاء ـ برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/45/L.33))	٣٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥٣
	واو ـ الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا (A/45/L.31 و Add.1)	٣٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥٤
	زاي ـ تقديم الدعم لأعمال لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (A/45/L.42 و Add.1)	٣٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥٥
	حاء ـ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (A/45/L.32 و Add.1)	٣٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥٦
١٧٧/٤٥	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (A/45/L.34/Rev.1)	١١٧	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥٦
١٧٨/٤٥	الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا			
	ألف ـ الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ (A/45/L.20/Rev.1)	١٥٢ (أ)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥٧
	باء ـ تقرير عن مشاكل السلع الأساسية في افريقيا : نحو إيجاد حل (A/45/L.21/Rev.1)	١٥٢(ب)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥٨
	جيم ـ الميثاق الافريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول (A/45/L.22/Rev.1)	١٥٢ (ج)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥٩
٢٥٧/٤٥	تقديم المساعدة الخاصة في حالات الطوارىء إلى هايتي (A/45/L.44/Rev.1)	٨٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥٩

١/١٤٥ ـ قبول إمارة لختنشتاين في عضوية الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ بقبول إمارة لختنشتاين في عضوية الأمم المتحدة[٢] ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي تقدمت به إمارة لختنشتاين[٣] ،

تقرر قبول إمارة لختنشتاين في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

٢/٤٥ ـ تقديم المساعدة الانتخابية إلى هايتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بالرسالتين المؤرختين في ٢٣ حزيران/يونيه[٤] و ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠[٥] الموجهتين إلى الأمين العام من رئيسة الحكومة المؤقتة لجمهورية هايتي التي طلبت فيهما الرئيسة المساعدة من الأمم المتحدة تحقيقاً لسير عملية الانتخابات المقبلة على نحو سلمي وفعّال ،

وإذ تعيد تأكيد الحق السيادي لشعب هايتي في اختيار مصيره والاشتراك بحرية في تقريره دون أي تدخل خارجي ،

وإذ تدرك الجهود التي يبذلها شعب هايتي في سبيل دعم مؤسساته الديمقراطية في مواجهة احتمالات زعزعة الاستقرار ،

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدول الأعضاء ، الدعم إلى حكومة هايتي على أوسع نطاق ممكن للوفاء ، قدر الإمكان ، بالطلبات التالية :

(أ) إيفاد نواة تضم نحو خمسين مراقباً يصلون إلى هايتي قبل عملية تسجيل الناخبين ولا يغادرونها إلا بعد إجراء الانتخابات ؛

(ب) تعزيز تلك النواة وقت الانتخابات وتسجيل الناخبين ، بحيث يصل المجموع إلى بضع مئات من المراقبين ؛

(ج) قيام اثنين أو ثلاثة من المستشارين بتقديم المساعدة إلى لجنة التنسيق المعنية بأمن الانتخابات ؛

(د) مراقبة تنفيذ خطط الأمن الانتخابي بواسطة موظفين متخصصين ، أي مراقبين من ذوي الخبرة الراسخة في مجال حفظ النظام العام ، على أن يحدد عددهم في وقت لاحق ؛

٢ ـ تحث المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ذات الصلة على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع هايتي ، بغية دعم الجهود التي تبذلها هايتي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٩
١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

٣/٤٥ ـ الحالة في كمبوديا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الحالة في كمبوديا » ،

واقتناعاً منها بأن إيجاد حل مبكر وعادل ودائم للنزاع الكمبودي ، من خلال تحقيق مصالحة وطنية بين الأطراف الكمبودية دون تدخل خارجي وفي إطار تسوية سياسية شاملة ، سيسهم في إقرار السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

وإذ تلاحظ أن اجتماعات جاكرتا غير الرسمية المعنية بكمبوديا قد أسهمت إسهاماً كبيراً في تحقيق تسوية شاملة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن مؤتمر باريس المعني بكمبوديا ، الذي اجتمع في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قد أحرز تقدماً في صياغة تشكيلة واسعة من العناصر اللازمة للتوصل إلى تسوية سياسية شاملة ،

وإذ ترحب بقرار مجلس الأمن ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

وإذ ترحب أيضاً بتعزيز دور الأمم المتحدة في كمبوديا وبالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام داخل إطار تسوية سياسية شاملة ،

وإذ تسلم بأن المساعدة الإنسانية الدولية قد خففت من معاناة الشعب الكمبودي ، ولاسيما مَنْ التمسوا من بين أفراده اللجوء المؤقت في البلدان المجاورة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٦] وبالتقدم المحرز نحو تحقيق تسوية سياسية شاملة ،

١ ـ تكرر تأكيد الحاجة الماسة إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة على النحو المجمل في الإطار المتعلق بإيجاد تسوية سياسية

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/419 .
(٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/45/408-S/21486 .
(٤) A/44/965 و Corr.1 ، المرفق .
(٥) A/44/973 ، المرفق الثاني .
(٦) A/45/605 .

شاملة للنزاع الكمبودي[٧] ، الذي أقره مجلس الأمن في قراره ٦٦٨ (١٩٩٠) ، والذي طُلب إلى مؤتمر باريس المعني بكمبوديا أن يتوسع فيه ويعتمده ؛

٢ ـ ترحب بقبول جميع الأطراف الكمبودية لهذا الإطار في مجمله ، كأساس لتسوية النزاع الكمبودي ، وذلك في الاجتماع غير الرسمي للأطراف الكمبودية الذي عُقد في جاكرتا في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وبالتزامها به ؛

٣ ـ ترحب أيضاً بالتزام الأطراف الكمبودية ، بالتعاون التام مع سائر المشاركين في مؤتمر باريس المعني بكمبوديا ، بالتوسع في هذا الإطار ليصبح تسوية سياسية شاملة من خلال عمليات هذا المؤتمر ؛

٤ ـ ترحب ، على وجه الخصوص ، بالاتفاق الذي توصلت إليه جميع الأطراف الكمبودية في جاكرتا[٨] بشأن تشكيل مجلس وطني أعلى ليكون هو وحده الهيئة الشرعية ومصدر السلطة الذي يجسّد ، طوال فترة الانتقال ، استقلال كمبوديا وسيادتها الوطنية ووحدتها ؛

٥ ـ تلاحظ أن المجلس الوطني الأعلى ، لذلك ، هو الذي سيمثل كمبوديا في الخارج ويشغل مقعد كمبوديا في الأمم المتحدة ، وفي الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ، وفي المؤسسات الدولية الأخرى والمؤتمرات الدولية ؛

٦ ـ تحث على أن يتعاون الزعماء الكمبوديون ، في سعيهم نحو بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق تسوية سياسية شاملة ، في تحمُّل مسؤولياتهم من أجل تحقيق مصالحة وطنية ؛

٧ ـ تحث أيضاً جميع أطراف النزاع على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس بما يهيىء المناخ السلمي اللازم لتسهيل تحقيق وتنفيذ تسوية ساسية شاملة ؛

٨ ـ تطلب إلى الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا تكثيف مشاوراتهما بقصد إعادة عقد المؤتمر الذي ستكون مهمته وضع واعتماد التسوية السياسية الشاملة ورسم خطة تفصيلية للتنفيذ تتفق مع إطار تسوية سياسية شاملة ؛

٩ ـ تؤكد أن تعزيز دور الأمم المتحدة في كمبوديا ، بتكليفها بمهمة واضحة وعملية ، من شأنه تحقيق الهدف المتمثل في إعمال حق الشعب الكمبودي في تقرير المصير من خلال انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتوجهها الأمم المتحدة في جو سياسي محايد يوفر الاحترام الكامل للسيادة الوطنية لكمبوديا ؛

١٠ ـ تشجع الأمين العام على الاستمرار ، ضمن سياق الأعمال التحضيرية لإعادة عقد مؤتمر باريس المعني بكمبوديا وعلى أساس هذا القرار ، في الدراسات التحضيرية لتقييم الآثار المترتبة من حيث الموارد ، والتوقيت ، والاعتبارات الأخرى المتصلة بدور الأمم المتحدة ؛

١١ ـ تكرر الإعراب عن بالغ تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها في تنسيق المساعدة الغوثية الإنسانية ومراقبة توزيعها ، وتطلب إليه تكثيف هذه الجهود حسب الاقتضاء ؛

١٢ ـ تعرب عن بالغ تقديرها مرة أخرى للبلدان المانحة والأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات الإنسانية الوطنية والدولية التي قدّمت مساعدة إلى الشعب الكمبودي ، وتناشدها تقديم الموارد المالية والعينية اللازمة للتعجيل بإعادة الكمبوديين المشردين إلى وطنهم وتأهيلهم ، ولإعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي لكمبوديا ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « الحالة في كمبوديا » .

الجلسة العامة ٣٠
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

٤/٤٥ ـ التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و٨/٣٧ المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و٣٧/٣٨ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٤٧/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٦٠/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٥/٤١ المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، و١/٤٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية[٩] ،

---

(٧) انظر : A/45/472-S/21689 ، المرفق ، التذييل ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21689 .

(٨) A/45/490-S/21732 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21732 .

(٩) A/45/504 .

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الأمين العام للّجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية بشأن الخطوات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لضمان تحقيق التعاون المستمر والوثيق والفعّال بين المنظمتين[١٠] ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية سعياً إلى تدعيم دور الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة ، بما فيها محكمة العدل الدولية ، عن طريق البرامج والمبادرات التي تضطلع بها اللجنة الاستشارية ؛

٣ ـ تلاحظ مع الارتياح ما أُحرز من تقدم جدير بالثناء نحو تعزيز التعاون في مجالات أوسع بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية ؛

٤ ـ تلاحظ مع التقدير قرار اللجنة الاستشارية المشاركة بنشاط في برامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية ؛

٦ ـ تقرّر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية » .

الجلسة العامة ٣١
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

٥/٤٥ ـ التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية[١١] ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار ٣٠٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، المعتمد في الاجتماع العادي السادس عشر لمجلس أمريكا اللاتينية الذي تقرر فيه الموافقة على إبرام اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وأُذن فيه للأمين الدائم بتوقيع ذلك الاتفاق باسم المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ،

وإذ ترى أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أقامت مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية علاقات وثيقة أتاحت تحسين التنسيق المُرضي الذي جرى في خلال السنة الأخيرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية تنفذ عدة برامج بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ميادين ذات أولوية من أجل التنمية الاقتصادية للمنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية تضطلع بأنشطة مشتركة مع الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تعرب عن ارتياحها للقرار ٣٠٢ الذي اتخذه مجلس أمريكا اللاتينية للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ؛

٣ ـ تحث اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة تعميق وزيادة ما تقوم به من أنشطة تنسيق ودعم متبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ؛

٤ ـ تحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز وزيادة ما يقدمه من دعم إلى البرامج التي تنفذها الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ؛

٥ ـ تحث الوكالات المتخصصة وسائر منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف دعمها لأنشطة المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وتعاونها معها ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بتعاون وثيق مع الأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، بتعزيز عقد اجتماع بين أمانتي المنظمتين في عام ١٩٩١ بهدف تحديد الميادين التي يمكن فيها زيادة التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ؛

---

(١٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣١ (A/45/PV.31) .

(١١) A/45/514 .

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن يواصلا مشاوراتهما بهدف إبرام اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في أقرب وقت ممكن ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣١
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

٦/٤٥ ـ منح لجنة الصليب الأحمر الدولية مركز المراقب تقديراً لدورها الخاص والولايات الخاصة المنوطة بها بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الولايات الممنوحة للجنة الصليب الأحمر الدولية بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الدور الخاص الذي تقوم به ، طبقاً لذلك ، لجنة الصليب الأحمر الدولية في العلاقات الإنسانية الدولية ،

ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية ،

١ ـ تقرر دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراء المناسب لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣١
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

٧/٤٥ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٨٩[١٣] ،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[١٤] ، الذي يقدم معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة للتشجيع على موالاة استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، وفق ما يتوخاه النظام الأساسي للوكالة ،

وإذ تدرك أيضاً الحاجات الخاصة للبلدان النامية للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعّالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ ما يتعلق بالضمانات من أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٥] ، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك في العمل ، قدر إمكانها ، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمهاالوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالاً يدعم أية أغراض عسكرية ، حسبما جاء في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية ، والسلامة النووية ، والحماية من الإشعاع ، وتصريف النفايات الإشعاعية ، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية على التخطيط لإدخال الطاقة النووية وفقاً لاحتياجاتها ،

وإذ تؤكد مرة أخرى على الحاجة إلى أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية ، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ،

وإذ تضع نصب عينيها القرارات GC(XXXIV)/RES/526 بشأن القدرات النووية الاسرائيلية والخطر النووي الاسرائيلي ، و GC(XXXIV)/RES/529 بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالسلامة النووية والحماية من الإشعاع النووي ، و GC(XXXIV)/RES/530 بشأن مدونة الممارسة المتعلقة بحركة نقل النفايات المشعة عبر الحدود الدولية ، و GC(XXXIV)/RES/531 بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، و GC(XXXIV)/RES/532 بشأن المبادىء التوجيهية للسفن التي تعمل بالطاقة النووية فيما يتعلق بالسلامة النووية ، و GC(XXXIV)/RES/533 بشأن حظر الهجوم المسلح على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية سواء أكانت في طور التشييد أو في طور التشغيل ، و GC(XXXIV)/RES/540 المعنون « خطة لإنتاج مياه الشرب بتكلفة رخيصة » ، و GC(XXXIV)/RES/545 بشأن القدرات النووية لجنوب افريقيا ، التي اعتمدها في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الرابعة والثلاثين ،

---

(١٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

(١٣) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ١٩٨٩ (النمسا ، تموز/يوليه ١٩٩٠) (GC(XXXIV)/915) المحال إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/45/371) .

(١٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٢ (A/45/PV.32) .

(١٥) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق .

١ ـ تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٣] ؛

٢ ـ تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٣ ـ تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعّال ومنسجم عند تنفيذ أعمال الوكالة ، وفقاً لنظامها الأساسي ؛ ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون تقني ؛ ومن أجل تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٣٣
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

٨/٤٥ ـ الذكرى السنوية العاشرة لجامعة السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٩/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و١١١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و٥٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ عن إنشاء جامعة السلم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ وقرار الجمعية العامة ١٧٥/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المساهمة الإيجابية التي قدمتها الجامعة لقضية السلم عن طريق مختلف البرامج الدولية التي طوّرتها خلال سنواتها العشر الأولى ، لاسيما تلك البرامج التي ركّزت على أمريكا الوسطى ، كمساهمة في الجهود المبذولة لتعزيز السلم والأمن والثقة بين بلدان المنطقة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لذلك الجزء من القارة الأمريكية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٩٠ يوافق نهاية العقد الأول من العمل والأنشطة المتواصلة التي قامت بها هذه المؤسسة التي أوقفت نفسها على البحث والتعليم من أجل السلم ،

١ ـ ترحب بواقع أن جامعة السلم ستنهي في عام ١٩٩٠ عقدها الأول من الأنشطة من أجل قضية السلم ، وفقاً للأهداف والغايات التي أنشئت من أجلها ؛

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم[١٦] ؛

٣ ـ تناشد الدول الأعضاء والوكالات الحكومية وغير الحكومية التي تقدم المساعدة المالية للأبحاث أن تقدم المساهمات المالية لزيادة النهوض بأهداف الجامعة ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام إنشاء اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة وجامعة السلم ، وفقاً لميثاق الجامعة[١٦] ؛

٥ ـ تعرب عن تقديرها لكوستاريكا ، البلد المضيف ، لما تقدمه من دعم ومساهمة قيمين لتسيير أعمال الجامعة ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا النداء إلى جميع الدول الأعضاء لضمان التسيير السلس لأعمال الجامعة ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣٤
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

٩/٤٥ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي[١٧] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار رغبة المنظمتين في زيادة توثيق التعاون فيما بينهما في سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية ، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الإنسان الأساسية ، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المبذولة عن طريق التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تلاحظ تعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاجتماع التنسيقي لمراكز التنسيق التابعة للوكالات الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

---

(١٦) انظر القرار ٥٥/٣٥ ، المرفق .

(١٧) A/45/526 و Add.1 .

وفقاً للدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ٨/٤٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩[١٨] ،

وإذ تلاحظ أيضاً التقدم المشجع المحرز في مجالات التعاون السبعة ذات الأولوية ، وكذلك في تحديد مجالات التعاون الأخرى ،

واقتناعاً منها بأن تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ، يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير رغبة المنظمتين في مواصلة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات معينة في مجالات محددة من مجالات التعاون ذات الأولوية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى إقامة تعاون أوثق بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة في تنفيذ المقترحات التي اعتمدت في الاجتماع التنسيقي لمراكز التنسيق التابعة للوكالات الرئيسية في المنظمتين ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و٤/٣٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و٧/٣٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و٤/٤٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، و٣/٤١ المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، و٤/٤٢ المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و٢/٤٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و٨/٤٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام[١٧] ؛

٢ - توافق على نتائج وتوصيات الاجتماع التنسيقي لمراكز التنسيق التابعة للوكالات الرئيسية في الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي[١٩] ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح المشاركة النشطة من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٤ - تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينهما في سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية ، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الإنسان الأساسية ، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٥ - تشجع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع منظمة المؤتمر الإسلامي ، لاسيما عن طريق التفاوض على اتفاقات التعاون ، وتدعوها إلى مضاعفة الاتصالات والاجتماعات بين مراكز التنسيق فيما يتعلق بالتعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية بالنسبة للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ؛

٦ - توصي بأن يتم تنظيم اجتماع عام بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة ، في عام ١٩٩١ ، حسبما دعا إلى ذلك القرار ٨/٤٤ ، ويحدد موعده ومكانه فيما بعد عن طريق المشاورات مع المنظمات المعنية ؛

٧ - تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، لاسيما الوكالات الرئيسية ، على زيادة أشكال المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة بغية تعزيز التعاون بينهما ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٩ - تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي أن تقوما ، كلما اقتضى الأمر ، باتخاذ الترتيبات لإجراء مشاورات بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن تنفيذ المشاريع وأعمال المتابعة ؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يشجع ، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، عقد اجتماعات قطاعية بين المنظمتين بشأن مجالات التعاون ذات الأولوية ، بما في ذلك مجالات تنمية الموارد البشرية ، والبيئة ، والإغاثة في حالات الكوارث ، حسبما أوصى بذلك اجتماع عام ١٩٨٩ واجتماع عام ١٩٩٠ لمراكز التنسيق التابعة للمنظمتين ؛

١١ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وتعرب عن أملها في أن يواصل تدعيم آليات التعاون بين المنظمتين ؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي » .

(١٨) A/45/526/Add.1 .

(١٩) المرجع نفسه ، الفقرات ٧ إلى ٤٨ .

الجلسة العامة ٣٥
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

٤٥/١٠ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية[٢٠] ،

وإذ تشير إلى أن مقاصد الأمم المتحدة تتمثل ، في جملة أمور ، في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها ، والقيام بدور مركز تنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على وجود ترتيبات ووكالات إقليمية لمعالجة الشؤون المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين ، على نحو ما يتلاءم مع العمل الإقليمي ، وغير ذلك من الأنشطة التي تتفق ومقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية يعيد تأكيد هذه المقاصد والمبادىء وينص على أن تلك المنظمة هي وكالة إقليمية بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في عملية السلم في منطقة أمريكا الوسطى ،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة المعنونة « التعاون بين منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة » ، المقدمة إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ فيما يتعلق بالقرار AG/RES.941 (XVIII-0/88) ، الذي اتخذ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ للقرار AG/RES.1063 (XX-0/90) ، الذي أوصت فيه بإنشاء مركز لتعزيز الديمقراطية لمساعدة الدول الأعضاء التي تسعى إلى حفظ وتعزيز عملياتها ومؤسساتها الديمقراطية ،

واقتناعاً منها بضرورة استخدام الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق ، في تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين ،

وإذ تدرك أن دعم أي نظام دولي جديد بفعالية يتطلب اتخاذ إجراءات إقليمية بما يتسق مع إجراءات الأمم المتحدة ،

١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ، وبما بذله من جهود لتعزيز ذلك التعاون ؛

٢ ـ تعرب عن ارتياحها للتعاون الوثيق بين المنظمتين في التحقق من العملية الانتخابية في نيكاراغوا في الفترة من آب/أغسطس ١٩٨٩ إلى شباط/فبراير ١٩٩٠ ؛

٣ ـ تسلم بفعالية التعاون بين المنظمتين فيما يتعلق بالإجراءات التي وضعها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في إطار عملية السلم دون الإقليمية ؛

٤ ـ ترحب بنتائج أعمال اللجنة الدولية للدعم والتحقق التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ، لتكون جهازاً لأغراض تنفيذ وإنجاز الخطة المشتركة لتسريح أعضاء المقاومة النيكاراغوية وأفراد أسرهم أو إعادتهم إلى الوطن أو توطينهم الاختياري في نيكاراغوا أو بلدان أخرى ، وكذلك للمساعدة في تسريح جميع الأشخاص المشتركين في عمليات مسلحة في بلدان المنطقة عندما يلتمس هؤلاء الأشخاص ذلك طواعية[٢١] ؛

٥ ـ تسلم بأهمية مشاركة اللجنة الدولية للدعم والتحقق في تسريح القوات غير النظامية للمقاومة النيكاراغوية ، وتحيط علماً مع الارتياح بالدور الأساسي الذي يضطلع به فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى فيما يتعلق بالجوانب العسكرية للعملية ، وبأنشطة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في منطقة العمليات ؛

٦ ـ ترحب بمشاركة منظمة البلدان الأمريكية في لجنة الدعم ولجنة السياسات والمشاريع المنبثقتين عن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[٢٢] التي وُضعت بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ؛

٧ ـ تحيط علماً بالاتفاق المعقود في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بين المنظمتين بشأن تنفيذ القرار ٤/٤٣ ، وبالمشاورات التي أجريت في مقر الأمم المتحدة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ ؛

٨ ـ توصي بتكثيف الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع العام بين ممثلي منظمة الدول الأمريكية وممثلي الأمم المتحدة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بغرض إجراء

---

(٢٠) A/45/499 .

(٢١) انظر : A/45/451-S/20778 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20778 .

(٢٢) A/42/949 ، المرفق .

مشاورات بشأن المشاريع والتدابير والإجراءات التي يكون من شأنها تيسير وتوسيع التعاون بين المنظمتين ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية » .

الجلسة العامة ٣٥
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

١١/٤٥ ـ مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣٢٩١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٤٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و١٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٦٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٣/٣٨ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و٤٨/٣٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٦٢/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٣٠/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و١٧/٤٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و١٤/٤٣ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و٩/٤٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي وُقِّعت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، بين جزر القمر وفرنسا ، والتي تتعلق بنيل جزر القمر استقلالها ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أُجرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل لا على أساس كل جزيرة على حدة ،

واقتناعاً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية ،

واقتناعاً منها أيضاً بأنه لابد من إيجاد حل سريع لهذه المشكلة من أجل صيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً بالرغبة التي كررت حكومة جزر القمر الإعراب عنها في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدّي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارات منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ ـ تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ ـ تدعو الحكومة الفرنسية إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ؛

٣ ـ تدعو إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ ـ تحث الحكومة الفرنسية على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر بالأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن هذه المشكلة وأن يبذل مساعيه الحميدة بغية إيجاد حل سلمي قائم على التفاوض لهذه المشكلة ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

---

(٢٣) A/45/540 .

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « مسألة جزيرة مايوت القمرية » .

الجلسة العامة ٣٦
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

١٢/٤٥ ـ الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » ،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٠/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ١٥/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة في أفغانستان التي نجمت عن انتهاك مبادىء ميثاق الأمم المتحدة والمعايير المعترف بها لقواعد السلوك فيما بين الدول ،

وإذ تحيط علماً بإبرام الاتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان في جنيف بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨[٢٤] ، وإتمام انسحاب القوات الأجنبية وفقاً لهذه الاتفاقات ،

وإذ تدرك استمرار قلق المجتمع الدولي إزاء الآلام التي يعانيها الشعب الأفغاني وإزاء جسامة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وايران وجود ملايين من اللاجئين الأفغان على أراضيهما ،

وإذ تدرك عميق الإدراك مسيس الحاجة إلى حل سياسي شامل للحالة فيما يتصل بأفغانستان ،

وإذ تدرك أن من شأن النجاح في التوصل إلى تسوية سياسية نهائية لمشكلة أفغانستان أن يكون له أثر مواتٍ على الحالة الدولية وأن يعطي زخماً لحل المنازعات الإقليمية الحادة الأخرى ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام ولممثله الشخصي لما يبذلانه من جهود لإحلال السلم والأمن ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٥] ، وبحالة عملية التسوية السياسية ،

١ ـ تؤكد أهمية اتفاقات تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان ، التي سيشار إليها فيما بعد بوصفها « اتفاقات جنيف » ، المبرمة في جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، وهي الاتفاقات التي تشكل خطوة هامة نحو إيجاد تسوية سياسية شاملة لمشكلة أفغانستان ؛

٢ ـ تعرب عن بالغ تقديرها للأمين العام ولممثله الشخصي لما يبذلانه من جهود متواصلة للتوصل إلى حل سياسي لمشكلة أفغانستان ؛

٣ ـ تدعو إلى الاحترام الدقيق والتنفيذ المخلص لاتفاقات جنيف من قِبَل جميع الأطراف المعنية التي ينبغي أن تتقيد تقيداً تاماً بنص تلك الاتفاقات وبروحها ؛

٤ ـ تكرر تأكيد أن صون سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وطابعها الإسلامي ، أمر ضروري لإيجاد حل سلمي لمشكلة أفغانستان ؛

٥ ـ تؤكد من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ؛

٦ ـ تطلب إلى جميع الأطراف المعنية العمل بصفة عاجلة على التوصل إلى حل سياسي شامل ووقف القتال وتهيئة الظروف اللازمة من السلم والظروف الطبيعية لتمكين اللاجئين الأفغان من العودة طوعاً إلى وطنهم بأمان وكرامة ؛

٧ ـ تؤكد الحاجة إلى البدء المبكر لحوار فيما بين الأفغان من أجل أن تُشكَّل ، بإجراءات ديمقراطية يقبلها الشعب الأفغاني بما في ذلك انتخابات حرة نزيهة ، حكومة عريضة القاعدة لضمان التأييد لها على أوسع نطاق والمشاركة المباشرة فيها من قِبَل جميع قطاعات الشعب الأفغاني ؛

٨ ـ تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تبذل كل جهد ممكن لتشجيع التوصل إلى تسوية سياسية مقبولة لدى الشعب الأفغاني

---

(٢٤) S/19835 ، المرفق الأول ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19835 .

(٢٥) A/45/635-S/21879 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21879 .

بغية إنهاء النزاع المتطاول الذي ساد في أفغانستان خلال بضع السنوات الماضية ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام وممثله الشخصي مواصلة تشجيع وتيسير التوصل المبكر إلى تسوية سياسية شاملة في أفغانستان وفقاً لأحكام اتفاقات جنيف وأحكام هذا القرار ؛

١٠ ـ تعرب عن تقديرها لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للجهود التي يبذلها لتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين الأفغان وتيسير عودتهم الطوعية ، وتناشد الأطراف المعنية اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من معاناتهم ؛

١١ ـ تجدد نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان ، وذلك بالتنسيق مع المفوض السامي ؛

١٢ ـ تعرب عن تقديرها أيضاً للجهود التي يبذلها منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وتطلب إلى جميع الدول أن تقدم ما يكفي من الموارد المالية والمادية إلى المنسق ، وذلك لأغراض تحقيق إعادة اللاجئين الأفغانيين إلى وطنهم على وجه السرعة وتأهيلهم ، وكذلك للتعمير الاقتصادي والاجتماعي للبلد ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً عن الحالة في أفغانستان ، والتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات جنيف والتسوية السياسية المتعلقة بأفغانستان ؛

١٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٣٧
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٤٥/١٣ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية[٢٦] ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، والتدابير العملية التي اتخذت لتنفيذها ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها د إ ـ ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ والذي يتضمن مرفقه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، و ١٢/٤٣ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و ٢٧/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن استعراض وتقييم منتصف المدة لتنفيذ برنامج العمل ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، الذي دعا ، في جملة أمور ، إلى زيادة ما تقدمه الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة من دعم لإنشاء اتحاد اقتصادي افريقي ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات والإعلانات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والخمسين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٣ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٠[٢٧] ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية السادسة والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠[٢٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذي أدلى به الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية أمام الجمعية العامة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٩] ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى مواصلة وتوثيق تعاون الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مع منظمة الوحدة الافريقية ،

وإدراكاً منها أيضاً للتطور السياسي الراهن في جنوب افريقيا ولضرورة زيادة المساعدة المقدمة إلى شعب جنوب افريقيا وإلى حركات تحريره الوطني في كفاحهم الشرعي لاستئصال سياسة الفصل العنصري ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستحكام الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا رغم سياسات الإصلاح التي تنفذها البلدان الافريقية ،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن بعض القيود مازالت تمثل عقبات خطيرة للانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ، ومنها القيود الخارجية ، كانهيار أسعار السلع الأولية لافريقيا ووطأة أعباء خدمة الدين وعدم توفر التمويل إلا بصورة محدودة ،

---

(٢٦) A/45/364 و Add.1 .

(٢٧) A/45/482 ، المرفق الأول .

(٢٨) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٢٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٥ (A/45/PV.15) .

وإذ تضع في اعتبارها الجهود التي تبذلها في الوقت الراهن منظمة الوحدة الافريقية والدول الأعضاء فيها في مجال التكامل الاقتصادي ، وبخاصة لإنشاء اتحاد اقتصادي افريقي ،

وإذ تدرك مسؤولياتها بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والإنسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الافريقي لمعاونتها على مواجهة الحالة الناجمة عما يرتكبه نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا من أعمال عدوان وزعزعة استقرار ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء خطورة حالة اللاجئين والمشردين في افريقيا والحاجة العاجلة للمزيد من المساعدة الدولية لتقديم العون لبلدان اللجوء الافريقي ،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الشبكة الإعلامية للأمم المتحدة في نشر المعلومات بهدف رفع درجة الوعي بالحالة الخطيرة السائدة في الجنوب الافريقي ، وكذلك بالمشاكل والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للدول الافريقية ومؤسساتها الإقليمية ودون الإقليمية ،

وإذ تعرب عن امتنانها لاستمرار المجتمع الدولي ، وبخاصة البلدان المانحة ، في تقديم الدعم المالي وغير المالي إلى افريقيا ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وكذلك بجهوده الرامية إلى تعزيز هذا التعاون ؛

٢ ـ تلاحظ مع التقدير تزايد واستمرار مشاركة منظمة الوحدة الافريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البناءة في تلك الأعمال ؛

٣ ـ تلاحظ مع التقدير أيضاً الجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٢/٤٣ و ٢٧/٤٣ و ١٧/٤٤ ، والتي أدت ، في جملة أمور ، إلى إنشاء فريق من الخبراء لإجراء تقييم متعمق لمسألة السلع ذات الأهمية لافريقيا ، ونطاق تنويع الصادرات ؛

٤ ـ تلاحظ مع التقدير كذلك الجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية لتنشيط آلية التشاور بين المنظمتين ؛

٥ ـ تشيد بالجهود التي تواصل منظمة الوحدة الافريقية بذلها لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول الافريقية وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم دعمها ؛

٦ ـ تؤكد من جديد أن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ هو مسؤولية المجتمع الدولي ككل ، وتقرر أن تقوم لجنة جامعة مخصصة تابعة للجمعية العامة بالإعداد لاستعراض الجمعية العامة للأمم المتحدة النهائي لتنفيذ هذا البرنامج وتقييمها له في الدورة السادسة والأربعين في عام ١٩٩١ ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل العمل على توثيق عُرى التعاون والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في التحضير للاستعراض النهائي لبرنامج العمل من جانب الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بصرف النظر عن اختصاص المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية للمساهمة في تنفيذ التدابير الرامية إلى إيجاد حل دائم لعبء الدين وخدمة الدين الذي يُثقل كاهل افريقيا ، آخذاً في الاعتبار موقف افريقيا المشترك من ديونها الخارجية ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثالثة المعقودة في أديس أبابا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧[٣٠] ؛

٩ ـ تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ، ولاسيما المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، على أن تواصل تقديم أكبر قدر من الدعم للمشاريع والبرامج التي تضطلع بها البلدان الافريقية في إطار خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا[٣١] ووثيقة لاغوس الختامية[٣٢] وكذلك برنامج افريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠[٣٣] ؛

١٠ ـ تطلب من جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، المساهمة في التكامل والتعاون الاقتصاديين في افريقيا بتنشيط وزيادة المساعدة المالية والتقنية لبرامج ومشاريع التكامل والتعاون الاقتصاديين التي تقوم بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الافريقية ، كمنطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي افريقيا ، ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي ، والاتحاد الاقتصادي لدول افريقيا الوسطى ، والاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا ، واتحاد المغرب العربي ، وكذلك برامج ومشاريع مكافحة الجفاف والتصحر ، كاللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل والهيئة الحكومية الدولية للجفاف والتنمية ؛

١١ ـ تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام على ما يبذله من جهود متواصلة لتعبئة الدعم الدولي لتنفيذ برامج خاصة

---

(٣٠) A/42/874 ، المرفق الثاني .

(٣١) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(٣٢) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٣٣) A/40/666 ، المرفق الأول ، الإعلان AHG/Dec.1 (XXI) ، المرفق .

للمساعدة الاقتصادية للدول الافريقية التي تواجه صعوبات اقتصادية خطيرة ، ودول خط المواجهة وغيرها من الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، لمساعدتها على مواجهة الآثار الناجمة عن أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بصفة دورية ، إطلاع منظمة الوحدة الافريقية على التدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لدعم تنفيذ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية في افريقيا ؛

١٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم الدعم والتعاون عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، إلى الدول الأعضاء في تلك المنظمة ، في جهودها لتعزيز التكامل الاقتصادي الافريقي بإنشاء اتحاد اقتصادي افريقي وفقاً للقرارات ذات الصلة لمنظمة الوحدة الافريقية[٣٤] ؛

١٤ ـ تعرب عن تقديرها لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي للمساعدة التي قدّماها حتى الآن إلى الدول الافريقية في مواجهة حالة الطوارىء وكذلك المشاكل الاقتصادية الحرجة القائمة في القارة الافريقية ، وتحثهما على زيادة هذه المساعدة ؛

١٥ ـ تحث جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الإقليمية والدولية ، لاسيما تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، على تقديم المساعدة المادية والاقتصادية إلى بلدان اللجوء الافريقية لمعاونتها على أن تتمكن من حمل العبء الفادح الواقع على مواردها المحدودة وهياكلها الأساسية الضعيفة بسبب وجود أعداد ضخمة من اللاجئين فيها ؛

١٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتقوية التعاون على الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، لاسيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ؛

١٧ ـ تحث المجتمع الدولي على التبرع بسخاء لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية ، وصندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته حركة بلدان عدم الانحياز[٣٥] ؛

١٨ ـ تكرر الإعراب عن تصميم الأمم المتحدة على تكثيف جهودها من أجل القضاء على الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

١٩ ـ تؤيد الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، لعقد اجتماع استعراضي في منتصف المدة بين أمانتي هاتين المنظمتين وذلك بمقر منظمة الوحدة الافريقية خلال نيسان/أبريل ١٩٩١ من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ المقترحات والتوصيات المتفق عليها في نيسان/أبريل ١٩٩٠ بشأن التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية ومنظومة الأمم المتحدة لفترة ١٩٩٠/١٩٩١ واعتماد تدابير جديدة لتنفيذها بشكل فعّال ؛

٢٠ ـ تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية أن يستمرا في عقد مشاورات منتظمة كلما اقتضى الأمر ، بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن تنفيذ هذا القرار ؛

٢١ ـ تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة أن تستمر في كفالة التمثيل العادل والمنصف لافريقيا على المستويات العليا وعلى مستويات صنع السياسة في مقر كل منها وفي عملياتها الإقليمية والميدانية ؛

٢٢ ـ تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ـ وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ـ أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الافريقية إشراكاً وثيقاً في جميع أنشطتها المتعلقة بافريقيا ؛

٢٣ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل دعوة ممثل الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إلى الاشتراك في اجتماعات لجنة الأمم المتحدة التوجيهية وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة لها وأفرقتها العاملة المعنية بالاستعراض النهائي لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠[٣٦] ؛

٢٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن مواصلة توفير التسهيلات الكافية لتيسير استمرار الاتصال والتشاور بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك وكذلك تقديم المساعدة التقنية اللازمة للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ، حسب الاقتضاء ؛

٢٥ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار

---

(٣٤) للاطلاع على نصوص القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الوحدة الافريقية ، انظر : A/45/482 ، المرفق الثاني و A/42/699 ، المرفق الثاني .

(٣٥) A/42/422 ، المرفق الثالث .

(٣٦) انظر : A/42/560 ، الفقرتان ١٢١ و ١٢٢ ، و A/43/664 و Corr. 1 ، الفقرة ٤٢ .

وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٣٧
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

١٤/٤٥ ـ تنفيذ الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم الذي اعتمدته في قرارها ١١/٣٩ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تؤكد أن الاتجاهات والأحداث الإيجابية الجديدة الناشئة في مجال العلاقات الدولية تفضي على نحو متزايد إلى تعزيز السلم والأمن العالميين وإلى تنفيذ الإعلان نصاً وروحاً ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انبعاث إمكانية الأمم المتحدة على صيانة السلم وإقراره ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٧] الذي يؤكد أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية غير القابلة للتصرف هو أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارها ٢١/٤٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الذي يطلب ، في جملة أمور ، إلى جميع الدول أن تكثف جهودها العملية في سبيل ضمان السلم والأمن الدوليين من جميع الجوانب من خلال السبل التعاونية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم[٣٨] ؛

٢ ـ تعيد تأكيد الأهمية الدائمة لأهداف الإعلان ؛

٣ ـ تشدد على أهمية الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تنفيذ الإعلان ، مع مراعاة بصفة خاصة ضرورة أن تلتزم جميع الدول بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأن تحترم بالتحديد مبادىء المساواة في السيادة ، والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها بما لا يتفق مع الميثاق ، وأن تسوي المنازعات بالوسائل السلمية ، وتتقيد بمبادىء المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والتعاون بين الدول ، وتتقيد بنية حسنة بالتزاماتها التي أخذتها على عاتقها وفقاً للميثاق ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبقي تنفيذ الإعلان قيد الاستعراض وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٣٧
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

١٥/٤٥ ـ الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، و٦٥٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و٦٥٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، و٦٥٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و٦٥٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وإلى قراراتها ١٠/٣٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و٤/٣٩ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و٣٧/٤١ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و٢٤/٤٣ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و١٠/٤٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و٤٤/٤٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك أن اتفاق « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى » الذي وقّعه في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس أثناء اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني[٣٩] هو ثمرة قرار سكان أمريكا الوسطى أن يقبلوا بصورة كاملة التحدي التاريخي المتمثل في صياغة مصير سلمي لأمريكا الوسطى ،

وإذ ترحب بالإعلانات المشتركة التي اعتمدها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في ألاخويلا ، كوستاريكا ، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٤٠] ، وفي كوستا دل سول ، السلفادور ،

---

(٣٧) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٣٨) A/45/546 و Add.1 .

(٣٩) A/42/521-S/19085 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

(٤٠) A/42/911-S/19447 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19447 .

في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩[٤١] ، وفي تيلا ، هندوراس ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩[٢١] ، وفي مونتيليمار ، نيكاراغوا ، في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠[٤٢] ، وفي أنتيغوا ، غواتيمالا ، في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٤٣] ،

واقتناعاً منها بأن شعوب أمريكا الوسطى ترغب في تحقيق السلم والوفاق والتنمية والعدل دون تدخل خارجي ، وفقاً لما تقرره هي ووفقاً لخبرتها التاريخية ، دون التضحية بمبدأي حرية تقرير المصير وعدم التدخل ،

وإذ تدرك أيضاً الإرادة السياسية التي تحدوهم إلى تسوية خلافاتهم عن طريق الحوار والتفاوض واحترام المصالح المشروعة لجميع الدول ، ووضع التزامات يضطلع بها بنية حسنة ، من خلال التنفيذ القابل للتحقق للإجراءات الرامية إلى تحقيق السلم والديمقراطية والأمن والتعاون واحترام حقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩[٤٤] ، و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠[٤٥] ، والمقدمين عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٤/١٠ ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقارير التي قدمها الأمين العام عن مهمة التحقق من العملية الانتخابية في نيكاراغوا في كل مرحلة من مراحلها ، وهي المهمة التي قام بها فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى بناءً على طلب من حكومة نيكاراغوا ، ولاسيما ما خلص إليه هذا الفريق من أن العملية الانتخابية المذكورة كانت منظمة وحرة ونزيهة في جملتها ،

وإذ تحيط علماً بارتياح بالعمل الذي قام به الفريق في المنطقة في مجال التحقق من الالتزامات المتعلقة بالأمن ، التي تعهدت حكومات أمريكا الوسطى في اتفاق اسكيبولاس الثاني بالوفاء بها ، وفي عملية تسريح أفراد المقاومة النيكاراغوية ، التي تمت بنجاح ، وكذلك ما قامت به لجنة الدعم والتحقق الدولية في مجال إعادة هؤلاء إلى الوطن وتوطينهم بالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

واقتناعاً منها بأن الاتفاق الوطني للعمل الاقتصادي والاجتماعي المتضافر ، المبرم في نيكاراغوا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٤٦] ، يشكل إسهاماً إيجابياً ومواتياً لتعزيز عملية إحلال الديمقراطية والسلم وتحقيق التنمية في نيكاراغوا وفي المنطقة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاتفاقات المبرمة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في جنيف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠[٤٧] ، وفي كراكاس في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠[٤٨] ، والتي على أساسها يجري ، تحت رعاية الأمين العام ، تنفيذ عملية تفاوض تستهدف التوصل إلى اتفاقات سياسية ، وفقاً لجدول أعمال متفق عليه ، بغرض إنهاء النزاع المسلح بالطرق السياسية في أقرب وقت ممكن ، ودفع عملية إحلال الديمقراطية في البلاد ، وضمان الاحترام المطلق لحقوق الإنسان ، وإعادة توحيد المجتمع السلفادوري ،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتطور المحادثات بين مختلف قطاعات المجتمع الغواتيمالي والوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية ، والتي أجريت في إطار الاتفاق المبرم في أوسلو في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠[٤٩] وتحت رعاية اللجنة الوطنية للمصالحة لغواتيمالا ، وبحضور ممثل للأمين العام للأمم المتحدة ، وبدعم من حكومة غواتيمالا ،

وإذ تعترف بالتصميم الراسخ لمجموعة ريو لصالح السلم في أمريكا الوسطى ، وبالمساهمة القيّمة التي قدمتها الدول التي تتألف منها هذه المجموعة في الجهد الإقليمي لإحلال السلم ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لتنفيذ قرارها ٤٢/٢٣١ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، وغيره من القرارات ذات الصلة ، من أهمية خاصة في تحسين مستويات معيشة سكان أمريكا الوسطى ،

١ ـ تشيد بجهود أمريكا الوسطى من أجل إقرار السلم عن طريق تنفيذ اتفاق « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى » ، المبرم في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧[٣٩] ، وكذلك الاتفاقات المبرمة في مؤتمرات القمة التي عقدت بعد ذلك ؛

٢ ـ تعرب عن أشد تأييدها لهذه الاتفاقات ، وتحض الحكومات على مواصلة بذل جهودها من أجل إقرار السلم الوطيد والدائم في أمريكا الوسطى ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم لحكومات أمريكا الوسطى في الجهود التي تبذلها لإقرار

---

(٤١) A/44/140-S/20491 ، المرفق ؛ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20491 .

(٤٢) A/44/936-S/21235 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21235 .

(٤٣) A/44/958 ، المرفق .

(٤٤) A/44/886-S/21029 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/21029 .

(٤٥) A/45/706-S/21931 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21931 .

(٤٦) A/45/818 ، المرفق الأول .

(٤٧) انظر : A/45/706-S/21931 ، المرفق الأول .

(٤٨) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٤٩) المرجع نفسه ، المرفق الثالث .

السلم ، وخاصة عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء آليات التحقق الضرورية ودعمها وضمان فعالية أدائها ؛

٤ ـ تشيد بالاتفاق الوطني للعمل الاقتصادي والاجتماعي المتضافر ، المبرم في نيكاراغوا[٤٦] ، وتؤيد بصفة خاصة ما يرد فيه من اقتراح غير عادي ونداء إلى المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية بتقديم الدعم القوي والفعّال لتنفيذ ذلك الاتفاق ؛

٥ ـ تشيد بأعمال الأمين العام لصالح السلم في أمريكا الوسطى ، وخاصة تعزيزاً لإيجاد حل سياسي ، عن طريق التفاوض ، للنزاع السلفادوري ؛

٦ ـ تؤيد تأييداً تاماً ما يقوم به الأمين العام من دور نشط ووساطة بين الأطراف في إطار الولاية التي أناطها به مجلس الأمن ، والتي قررت حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني تأكيدها في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وفقاً للاتفاقات المبرمة في جنيف[٤٧] وكراكاس[٤٨] ، بهدف تعزيز عملية التفاوض بينهما والتعجيل بها ؛

٧ ـ تطلب إلى حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بذل أقصى ما لديهما من جهود من أجل تنفيذ جميع الاتفاقات السياسية المبرمة في جنيف وكراكاس ، آخذتين في الاعتبار ، بصفة خاصة ، المقترحات المقدمة من الأمين العام بهدف تنشيط عملية التفاوض والعمل ، في أقرب وقت ممكن ، على إقرار سلم وطيد ودائم في السلفادور ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبقيها على علم ، خلال هذه الدورة ، بالتقدم المحرز في إنجاز المهام التي تمكنت الأمم المتحدة من تنفيذها نتيجة لعملية التفاوض المتعلقة بالسلفادور ؛

٩ ـ تحث حكومة غواتيمالا على مواصلة دعم عملية المصالحة الوطنية ، وعلى إحراز تقدم في المحادثات مع مختلف القطاعات بغية إيجاد حل سلمي لحالة المواجهة التي طالت والتي تعيشها غواتيمالا ؛

١٠ ـ ترحب مع الارتياح بالاتفاقات المبرمة في اجتماعات لجنة الأمن ، المنشأة بموجب الاتفاق المبرم في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني ، المعقودة في سان خوسيه في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وفي سان سلفادور في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وكذلك في اجتماعات اللجنة الفرعية التقنية ، المعقودة في مدينة غواتيمالا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام مواصلة دعم عملية التفاوض والتحقق من الاتفاقات المحتمل إبرامها على أساس أعمال لجنة الأمن ؛

١٢ ـ تناشد البلدان الواقعة خارج المنطقة ، والتي لها روابط ومصالح بالمنطقة ، أن تيسر عملية إحلال السلم والديمقراطية في المنطقة ، وأن تمتنع عن الإتيان بأي عمل قد يعرقل هذه العملية ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

١٤ ـ تحث المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى من أجل تحقيق أهداف وغايات الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، وفقاً لما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٢ ، وكوسيلة لدعم الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة لتحقيق السلم والتنمية ؛

١٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم » .

الجلسة العامة ٤٣
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٤٥/٣٣ ـ الذكرى السنوية الثلاثون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ المعنون « العقد الدولي للقضاء على الاستعمار » ،

وقد احتفلت ، في جلسة عامة[٥٠] ، في العام الذي يوافق الذكرى السنوية الخامسة والأربعين لقيام الأمم المتحدة ، بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان ،

وإذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي أعلنت فيها شعوب العالم عن عقدها العزم على أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته وبتساوي حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرها وصغيرها ، وأن تعزز الرقي الاجتماعي وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

(٥٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٩ (A/45/PV.29) .

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٥١] ،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، والذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، وكذلك إلى قرارها ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ ترى أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر الوطني وعكس اتجاهها ، وإذ تشير إلى أن الإعلان قد نادى رسمياً بضرورة إنهاء الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره عاجلاً ودون قيد أو شرط ،

وإذ تسلّم بالدور الهام والجدير بالثناء الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ، منذ بدء عهدها ، وإذ تلاحظ نشوء ما يربو على المائة من الدول ذات السيادة خلال هذه الفترة ، وإذ تلاحظ بصورة خاصة مع الارتياح نيل ناميبيا للاستقلال في أعقاب إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة ثم قبول ناميبيا المستقلة عضواً في الأمم المتحدة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ، بصفة خاصة ، أن عدداً كبيراً من الأقاليم التي كانت مستعمرة من قبل قد نالت استقلالها خلال الثلاثين عاماً الأخيرة ، وذلك بالدرجة الأولى عن طريق الكفاح الباسل الذي خاضته في سبيل التحرر شعوب تلك البلدان ، بقيادة حركات تحريرها الوطني ، وأن كثيراً من الأقاليم التي كانت فيما سبق مشمولة بالوصاية وغير متمتعة بالحكم الذاتي قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح المساهمة الهامة التي قدّمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في تعزيز مرامي الإعلان وأهدافه عن طريق تحرير الشعوب من الحكم الاستعماري ،

وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح ما تضطلع به الأقاليم التي كانت مستعمرة فيما سبق ، بوصفها دولاً أعضاءً في الأمم المتحدة وفي المؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، من دور نشط وهام في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه ، وصون السلم والأمن الدوليين ، وإنهاء الاستعمار ، وتعزيز تقدُّم البشرية ، وما يخلفه ذلك من أثر عميق على العلاقات الدولية المعاصرة ،

(٥١) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

وإذ تدرك أن الإعلان قد أدى دوراً هاماً في مساعدة الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري ، وسيظل يمثل مصدراً للإلهام في جهودها الرامية إلى تحقيق تقرير المصير والاستقلال وفقاً للميثاق ، وفي تعبئة الرأي العام العالمي من أجل القضاء التام على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي أنجزته الحلقتان الدراسيتان الإقليميتان اللتان عقدتهما اللجنة الخاصة في فانواتو وبربادوس بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لصدور الإعلان[٥٢] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الاستعمار لم يُستأصل بعد بالكامل من العالم ، بعد انقضاء ثلاثين عاماً على اعتماد الإعلان ،

وإذ تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير والاستقلال ، وأن إخضاع الشعوب للسيطرة الاستعمارية يشكّل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية وعقبة كأداء في سبيل صيانة السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات السلمية فيما بين الأمم ،

وإذ تزداد إدراكاً لأهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعتماد على الذات بالنسبة للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل نيل الاستقلال الحقيقي وتعزيزه ،

واقتناعاً منها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية للشعوب فيما تبقى من أقاليم مستعمرة ، سيتحقق سلمياً وعلى أسرع نحو بالتنفيذ الأمين والكامل للإعلان ،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية هي أقاليم جزرية صغيرة ،

وتصميماً منها على اتخاذ تدابير فعّالة تؤدي إلى القضاء الكامل وغير المشروط على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره دون مزيد من التأخير ،

١ ـ تعيد تأكيد ما لجميع الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ ـ تعلن أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ، بما فيها العنصرية والفصل العنصري ، يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان ، ومبادىء القانون الدولي ؛

٣ ـ تعرب عن اقتناعها بأن الذكرى السنوية الثلاثين للإعلان ينبغي أن تتيح فرصة للدول الأعضاء كي تكرس نفسها من جديد للمبادىء والأهداف المعلن عنها في تلك الوثيقة ومن أجل بذل جهود متضافرة لإزالة ما تبقى من آثار الاستعمار في جميع مناطق العالم ؛

(٥٢) انظر : A/AC.109/1040 و Corr.1 و A/AC.109/1043 .

٤ ـ تدين بقوة أنشطة جنوب افريقيا العدوانية ، وأعمال زعزعة الاستقرار التي تقوم بها ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة ، وسياسات الفصل العنصري التي تتبعها ، فضلاً عن حيازتها لقدرة على صنع الأسلحة النووية ، التي من شأن استخدامها أن يصعّد التوتر ويزيد التهديد للسلم والأمن على الصعيد الإقليمي وكذلك على الصعيد الدولي ؛

٥ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء ، وعلى وجه الخصوص الدول الاستعمارية ، أن تتخذ خطوات فعّالة من أجل القضاء الكامل والسريع وغير المشروط على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ، ومن أجل كفالة المراعاة الأمينة والدقيقة لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٧] ، فضلاً عن قرارات ومقررات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة وقرارات ومقررات مجلس الأمن ؛

٦ ـ تحث الدول الأعضاء على بذل أقصى ما في وسعها لكي تشجع العمل ، في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، على اتخاذ تدابير فعّالة للتنفيذ التام والعاجل للإعلان في جميع الأقاليم المستعمرة التي ينطبق عليها الإعلان ؛

٧ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم ، على سبيل الاستعجال ، كل المساعدة الأدبية والمادية إلى الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري في الكفاح الذي تخوضه للحصول على حقها في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للميثاق والإعلان ؛

٨ ـ تحث الدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء الأخرى على أن تضمن أن لا تكون أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في الأقاليم المستعمرة متعارضة مع مصالح سكان تلك الأقاليم ومعرقلة لتنفيذ الإعلان ؛

٩ ـ تحث الدول الأعضاء على وقف كل العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية وغيرها مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا التي تتعارض مع الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة على الجنوب الافريقي[٥٣] ، وأن تمتنع عن الدخول في أية علاقات قد تضفي الشرعية على سياسة الفصل العنصري أو تدعمها ؛

١٠ ـ تطلب من الدول الأعضاء ومن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تكفل الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

١١ ـ تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل الحجم الإقليمي والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأية طريقة ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، على وجه السرعة ، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان الذي ينطبق بصورة تامة على الأقاليم التابعة ؛

١٢ ـ تؤكد من جديد أن جميع الدول القائمة بالإدارة ملزمة ، بموجب الميثاق ووفقاً للإعلان ، بأن تهيىء في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها التي تُمكّنها من نيل الاستقلال الحقيقي والاعتماد على الذات اقتصادياً ؛

١٣ ـ تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ التدابير اللازمة لتعويق أو منع أي تدفق منتظم للمهاجرين والمستوطنين على الأقاليم الخاضعة لإدارتها يكون من شأنه الإخلال بالتركيب الديمغرافي لتلك الأقاليم والحيلولة دون ممارسة شعوب تلك الأقاليم ممارسة حقيقية لحقها في تقرير المصير والاستقلال ، ولتجنب أي نزوح قسري ، كلي أو جزئي ، لسكان الأقاليم المستعمرة ؛

١٤ ـ تطلب أيضاً من الدول القائمة بالإدارة صون الهوية الثقافية والوحدة الوطنية للأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وتشجيع التطوير الكامل للثقافة المحلية ، بغية تسهيل ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال دونما قيد ؛

١٥ ـ تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود جميع أنواع القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة يمكن أن يشكل عقبة رئيسية تعترض سبيل تنفيذ الإعلان وأن مسؤولية الدول المعنية القائمة بالإدارة هي أن تكفل ألا يحول وجود تلك القواعد والمنشآت بين سكان الأقاليم وبين ممارستهم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق والإعلان ؛

١٦ ـ تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تزج بتلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماماً بمقاصد الميثاق ومبادئه وبالإعلان وبقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

١٧ ـ تطلب من الدول الأعضاء ، ولاسيما الدول القائمة بالإدارة ، أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ومرورهم العابر في أراضيها لاستخدامهم ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح من أجل التحرر والاستقلال من نير الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

١٨ ـ ترى أن من واجب الأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بدور نشط في عملية إنهاء الاستعمار وأن تكثف جهودها لنشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن ،

(٥٣) القرار د إ ـ ١/١٦ ، المرفق .

بغية زيادة تعبئة الرأي العام الدولي لتأييد الإنهاء التام للاستعمار؛

١٩ ـ تحث الدول الأعضاء على أن تكفل التنفيذ التام والعاجل للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢٠ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم أو أن تواصل، كل في مجال اختصاصه، تقديم جميع المساعدات المعنوية والمادية الممكنة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني، وأن تتخذ التدابير اللازمة للامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال التعاون والمساعدة لنظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية ولوقف جميع أنواع الدعم لذلك النظام إلى أن يتم استئصال شأفة الفصل العنصري وإقامة دولة غير عنصرية وموحدة وديمقراطية تقوم على أساس إرادة شعب جنوب افريقيا بكامله وفقاً لقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة بما في ذلك الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢١ ـ تدعو المنظمات غير الحكومية التي تهتم اهتماماً خاصاً بميدان إنهاء الاستعمار إلى أن تكثف أنشطتها بالتعاون مع الأمم المتحدة؛

٢٢ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مدى التزام جميع الدول التزاماً تاماً بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وبغيره من القرارات المتصلة بمسألة إنهاء الاستعمار، وأن تلتمس أنسب السبل للتطبيق السريع والكامل للإعلان في كل الأقاليم التي ينطبق عليها وأن تقترح على الجمعية العامة تدابير محددة للتنفيذ التام للإعلان فيما تبقى من أقاليم مستعمرة؛

٢٣ ـ تدعو جميع الدول إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة في أدائها لولايتها على نحو كامل.

الجلسة العامة ٤٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٣٤/٤٥ ـ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥٤]،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان، و١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان، فضلاً عن القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها المتعلقة بتنفيذ الإعلان، ولاسيما القرار ١٠١/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحّة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء فوراً على ما تبقى من آثار الاستعمار، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية للشعوب في الأقاليم المستعمرة سيتحقق على أسرع نحو بتنفيذ الإعلان تنفيذاً دقيقاً وكاملاً،

وإذ تدرك أن نجاح الكفاح في سبيل التحرر الوطني والوضع الدولي الناجم عن ذلك قد أتاحا للمجتمع الدولي فرصة فريدة لتقديم مساهمة حاسمة من أجل القضاء الكامل على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في افريقيا،

وإذ ترحب بنيل ناميبيا استقلالها في أعقاب عقد انتخابات حرة ومنصفة تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة، ثم قبول ناميبيا المستقلة كعضو في الأمم المتحدة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة من أعمال ترمي إلى تأمين التنفيذ الفعّال والكامل للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول المعنية القائمة بالإدارة ومشاركتها الفعّالة في الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة، وكذلك استمرار استعداد هذه الدول لاستقبال البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة إلى الأقاليم الواقعة تحت إدارتها،

وإذ تؤكد على أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة في الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الخاصة، وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي الذي ينجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالإدارة على

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23).

أعمال اللجنة الخاصة ، مما يحرمها من مصدر هام للمعلومات بشأن الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً ما للدول الحديثة الاستقلال والناشئة من حاجة ملحة إلى مساعدات من الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ،

وإذ تسلِّم بأن القضاء على الاستعمار هو إحدى أولويات المنظمة للعقد ١٩٩٠ ـ ١٩٩٩ ،

١ ـ تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ ، وفقاً لتلك القرارات ، جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب غير المستقلة في الأقاليم المعنية من ممارسة حقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ودون مزيد من التأخير ؛

٢ ـ تؤكد مرة أخرى أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ـ بما فيها العنصرية ، والفصل العنصري ، وأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية لشعوب الأقاليم المستعمرة وحقها في تقرير المصير وسياسات وممارسات قمع حركات التحرير الوطني المشروع ـ أمر يتنافى مع الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٧] ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛

٣ ـ تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار ، ومن أجل كفالة مراعاة جميع الدول ، مراعاة أمينة ودقيقة ، لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والمبادىء التوجيهية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛

٤ ـ تؤكد مرة أخرى اعترافها بشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بكل الوسائل اللازمة المتاحة لها ؛

٥ ـ توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال اللجنة خلال سنة ١٩٩٠ ، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٩١[٥٥] ؛

٦ ـ تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول القائمة بالإدارة ، وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، أن تنفذ ، كل في مجال اختصاصه ، التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة من أجل التنفيذ السريع للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ؛

٧ ـ تدين أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ الإعلان فيما يخص الأقاليم المستعمرة ؛

٨ ـ تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة ضمان ألاَّ يشكل أي نشاط للمصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة تحت إدارتها عقبة أمام حق شعوب تلك الأقاليم في تقرير المصير والاستقلال ؛

٩ ـ تدين بقوة التعاون مع حكومة جنوب افريقيا ، وبصورة خاصة في الميدانين النووي والعسكري ، وتطلب إلى الدول المعنية أن توقف فوراً كل تعاون من هذا القبيل ؛

١٠ ـ تطلب إلى الدول الاستعمارية أن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشآتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة ، وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت عسكرية جديدة ، وألاَّ تشرك تلك الأقاليم في أي أعمال عدوانية أو تدخل في دول أخرى ؛

١١ ـ تحث جميع الدول على أن تعمد ، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إلى تقديم كل مساعدة معنوية ومادية إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وتطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومات الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة ، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، واستخدام هذه المساعدة استخداماً فعَّالاً في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم ؛

١٢ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد ، مع القيام بصفة خاصة بما يلي :

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

(ب) تقديم اقتراحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، إزاء ما يرجّح أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة ؛

(ج) المضي في دراسة مدى امتثال الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ؛

(د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، ولاسيما بإيفاد بعثات زائرة إلى تلك الأقاليم ، كلما ارتأت اللجنة

---

(٥٥) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع كاف .

الخاصة ذلك مناسباً ، وإيصاء الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات ، فضلاً عن المنظمات الوطنية والدولية ، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها ، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم ، وتحث ، بوجه خاص ، الدول القائمة بالإدارة التي لا تشارك في أعمال اللجنة الخاصة على القيام بذلك في دورتها لسنة ١٩٩١ ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم ، أو مواصلة تقديم كل ما يمكن من مساعدات إلى الدول الحديثة الاستقلال والدول الناشئة ، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وكذلك مختلف القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار .

الجلسة العامة ٤٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٣٥/٤٥ - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار[٥٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ١٠٢/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الدعاية كأداة لتعزيز أهداف الإعلان ومقاصده ، وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة الملحّة إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لإطلاع الرأي العام العالمي على جميع نواحي مشاكل إنهاء الاستعمار بغية مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعّالة لتحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال ،

وإذ تلاحظ مع القلق ما يفرضه نظام حكم جنوب افريقيا العنصري على وسائط الإعلام المحلية والدولية من تدابير رقابية بشأن سياسات الفصل العنصري وممارساته ،

وإذ تدرك الدور المتزايد الأهمية الذي يؤديه في مجال النشر الواسع للمعلومات المتصلة بهذا الأمر عدد من المنظمات غير الحكومية المهتمة اهتماماً خاصاً بإنهاء الاستعمار ، وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تبذله اللجنة الخاصة من جهود مكثفة للحصول على تأييد تلك المنظمات في هذا المضمار ،

١ - تقر من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار[٥٦] ؛

٢ - ترى أن من واجب الأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بدور نشط في عملية تقرير المصير والاستقلال وأن تكثف جهودها للقيام على أوسع نطاق ممكن بنشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، بغية زيادة تعبئة الرأي العام الدولي لتأييد إنهاء الاستعمار إنهاءً تاماً ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، مراعياً اقتراحات اللجنة الخاصة ، اتخاذ تدابير محددة باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائط الإعلام ، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون ، لتأمين التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار تعريفاً مستمراً واسع النطاق ، وأن يقوم بأمور منها :

(أ) الاستمرار ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في جمع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل إنهاء الاستعمار ، وعلى وجه الخصوص ، الاستمرار في نشر مجلة « الهدف : العدالة » الدورية وغيرها من المنشورات والمقالات الخاصة والدراسات ، بما في ذلك سلسلة « إنهاء الاستعمار » ، بزيادة المعلومات عن جميع الأقاليم التي هي قيد نظر اللجنة الخاصة ، وانتقاء ما هو مناسب من مادتها لنشره على نطاق أوسع بإصدار طبعات جديدة منه بلغات مختلفة ؛

(ب) التماس تعاون الدول المعنية القائمة بالإدارة تعاوناً تاماً للاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه ؛

(ج) تكثيف أنشطة جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

(د) إقامة علاقة عمل مع منظمة الوحدة الافريقية وغيرها من المنظمات المناسبة ، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات المتصلة بالموضوع ؛

(٥٦) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

(هـ) الحصول، بالتعاون الوثيق مع مراكز الأمم المتحدة للإعلام، على دعم المنظمات غير الحكومية المهتمة اهتماماً خاصاً بميدان إنهاء الاستعمار في نشر المعلومات المتصلة بالموضوع؛

(و) مواصلة تغطية جميع اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية تغطية كاملة بالنشرات الصحفية؛

(ز) تأمين توفر المرافق والخدمات الضرورية لتلك الغاية؛

(ح) إبلاغ اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار؛

٤ ـ تطلب من جميع الدول، ولاسيما الدول القائمة بالإدارة، ومن الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المهتمة اهتماماً خاصاً بإنهاء الاستعمار، أن تضطلع، كل منها في مجال اختصاصها وبالتعاون مع الأمين العام، بنشر المعلومات الواسع النطاق المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه أو بتكثيفه؛

٥ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

الجلسة العامة ٤٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٤٥/٣٦ ـ منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/١١ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، الذي أعلنت فيه رسمياً اعتبار المحيط الأطلسي في المنطقة الواقعة بين افريقيا وأمريكا الجنوبية «منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي»،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٢/١٦ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الذي حثت فيه دول المنطقة على مواصلة أعمالها الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان، لاسيما عن طريق اعتماد وتنفيذ برامج محددة تحقيقاً لهذا الغرض، وقرارها ٤٣/٢٣ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الذي أثنت فيه على مبادرات دول المنطقة الرامية إلى تعزيز السلم والتعاون الإقليمي في جنوب الأطلسي، وقرارها ٤٤/٢٠ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي لاحظت فيه مع التقدير الجهود التي تضطلع بها دول المنطقة لتحقيق أهداف الإعلان،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا يمكن الفصل بينها، وإذ ترى أن التعاون فيما بين جميع الدول، لاسيما دول المنطقة، لأغراض السلم والتنمية أساسي لتعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً تصميم دول المنطقة على دفع خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي وغير ذلك من المجالات،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها دول المنطقة على المحافظة على بيئة المنطقة، وتسلم بالخطر الذي يشكله التلوث من أي مصدر على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها،

وإذ تدرك أيضاً أهمية جنوب الأطلسي في المعاملات البحرية والتجارية العالمية، وقد عقدت العزم على حفظ المنطقة لجميع الأنشطة المنصوص عليها في القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك حرية الملاحة في أعالي البحار،

وإذ تلاحظ مع التقدير مختلف المبادرات التي قامت بها دول المنطقة للإسهام في تحقيق أهداف المنطقة،

١ ـ تحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقاً للقرار ٤٤/٢٠[٥٧]؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون لتعزيز أهداف السلم والتعاون المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لاسيما الإجراءات التي قد توجد حالات توتر ونزاع محتمل في المنطقة أو تزيد من حدتها؛

٣ ـ ترحب بعقد الاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي في أبوجا، نيجيريا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وتحيط علماً بالوثيقة الختامية لذلك الاجتماع[٥٨]؛

٤ ـ ترحب أيضاً باستقلال ناميبيا، وقبولها عضواً في مجتمع دول المنطقة، ومشاركتها في أنشطة المنطقة، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة اللازمة لناميبيا في المجالات التي حددتها لاحتياجاتها بغية دعم استقلالها وسيادتها؛

٥ ـ تحث جميع الدول على الامتناع عن نقل النفايات الخطرة والسامة والنووية إلى المنطقة أو التخلص من هذه النفايات فيها، وتلاحظ تصميم دول المنطقة على إنشاء آلية لرصد وجمع ونشر المعلومات والبيانات المتعلقة بحركة النفايات الخطرة والسامة والنووية داخل المنطقة؛

---

(٥٧) A/45//653.

(٥٨) A/45//474، المرفق.

٦ - تؤكد الحاجة الماسة إلى المحافظة على بيئة المنطقة وتحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حمايتها من الأضرار البيئية ؛

٧ - ترحب مع التقدير بالمساعدة التي قدمها مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار التابع للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحلقة الدراسية التي عقدتها دول المنطقة لمجموعة من الخبراء في برازافيل في الفترة من ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وكُرِّست لاستعراض تطوير وتنفيذ النظام القانوني الذي قررته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٥٩] ، وتتطلع إلى عقد حلقة دراسية ثانية عن هذا الموضوع في أوروغواي في سنة ١٩٩١ ، ولاسيما على ضوء تحديدها لمجالات معينة لتعاون دول المنطقة في جميع البرامج البحرية المشتركة ؛

٨ - تعرب عن تأييدها لقرار دول المنطقة الاعتراف بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية كأنشطة يمكن أن تُموَّل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وتطلب إلى الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المختصة مساعدة دول المنطقة في الوفاء باحتياجاتها في هذا الصدد ، بناءً على طلب هذه الدول ؛

٩ - تعرب عن تأييدها أيضاً لأماني دول المنطقة في جعل المنطقة أداة نشطة لتعزيز حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية ، والمساواة العرقية ، والعدل ، والحرية ، باعتبارها جميعاً عناصر لا تنفصم من السلم والتنمية والتعاون على المستويين الوطني والإقليمي ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يُبقي تنفيذ القرار ١١/٤١ قيد الاستعراض وأن يُقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، يُراعي في جملة أمور ، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي » .

الجلسة العامة ٤٧
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٦٧/٤٥ - قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و٣٣٧٥ (د - ٣٠) و٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٣/٢٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٣٤/٦٥ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و٣٤/٦٥ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، ود إ ط - ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و٣٥/١٦٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/١٢٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ود إ ط - ٧/٤ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و٣٨/٥٨ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٣٩/٤٩ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٤٠/٩٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٤١/٤٣ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٢/٦٦ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/١٧٥ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/٤١ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٦٠] ،

١ - تعرب عن تقديرها للّجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة ؛

٢ - تؤيد توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩٣ إلى ١٠٢ من تقريرها ، وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه مازال يُنتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مراراً في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تُبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية[٦١] ، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ؛

٤ - تأذن للّجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود وإدخال ما تراه ضرورياً من تعديلات على برنامج الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات المعتمد من أجل المنظمات غير الحكومية ، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين وما بعدها ؛

---

(٥٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٥ (A/45/35) .

(٦١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

٥ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات ؛

٦ ـ تطلب إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) ، ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين ، أن تواصل التعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة ، وأن تتيح لها ، بناءً على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها ؛

٧ ـ تقرر تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ التدابير اللازمة حسب الاقتضاء ، وفقاً لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها .

الجلسة العامة ٥٩
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٦٠] ،

وإذ تحيط علماً بصورة خاصة بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٥٢ إلى ٧٨ من ذلك التقرير ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٠/٣٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٩/٣٥ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٦/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٣/٤١ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٦/٤٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٧٥/٤٣ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤١/٤٤ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٤١/٤٤ باء ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد اللازمة ، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ باء ، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٥/٣٤ دال ، والفقرة ٣ من القرار ١٢٠/٣٦ باء ، والفقرة ٣ من القرار ٥٨/٣٨ باء ، والفقرة ٣ من القرار ٩٦/٤٠ باء ، والفقرة ٢ من القرار ٦٦/٤٢ باء ، والفقرة ٢ من القرار ٤١/٤٤ باء ، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بالصورة الملائمة ؛

٤ ـ تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائها لمهامها ؛

٥ ـ تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني .

الجلسة العامة ٥٩
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٦٠] ،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص ، بالمعلومات الواردة في الفقرات ٧٩ إلى ٩٢ من ذلك التقرير ،

وإذ تشير إلى قراريها ٤١/٤٤ جيم و ٤٢/٤٤ المؤرخين في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية تظل لها أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ، وفي دعم هذه الحقوق ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٤١/٤٤ جيم ؛

٢ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، أن تواصل برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين خلال ما تبقى من فترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ، مع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية ، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين ، بما في ذلك التقارير الخاصة بالأعمال التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين ، بما فيها الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان للفلسطينيين وغيرهم من السكان العرب في الأراضي المحتلة حسبما أبلغت عنها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية ـ البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين ، بما في ذلك إنتاج تلك المواد ؛

(د) تنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة ، بما في ذلك إيفاد بعثات إلى الأراضي المحتلة ، والتشجيع على إيفاد هذه البعثات ؛

(هـ) تنظيم لقاءات إقليمية ووطنية للصحفيين .

الجلسة العامة ٥٩
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٦٨ ـ المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠[٦٢] ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به رئيس الوفد المراقب لفلسطين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠[٦٣] ،

وإذ تؤكد أن التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع في الشرق الأوسط ، وقضية فلسطين هي جوهره ، من شأنه أن يشكل إسهاماً كبيراً في السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك التأييد الساحق لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ،

وإذ تنوه مع التقدير بمساعي الأمين العام للتوصل إلى عقد المؤتمر ،

وإذ تشغلها الحالة المتزايدة الخطورة في الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة لتمادي اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في سياساتها وممارساتها ، ولاستمرار عدم إحراز تقدم في سبيل تحقيق السلم في الشرق الأوسط ،

وإدراكاً منها للانتفاضة المستمرة للشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الهادفة إلى إنهاء الاحتلال الاسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الملحّة للتوصل إلى تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي الاسرائيلي ، وقضية فلسطين هي جوهره ؛

٢ - تدعو مرة أخرى إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، برعاية الأمم المتحدة ، وبمشاركة جميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، على قدم المساواة ، والأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن ، على أساس قراريّ مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير ؛

٣ - تؤكد من جديد المبادىء التالية لتحقيق سلم شامل :

(أ) انسحاب اسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

(ب) ضمان ترتيبات للأمن لجميع دول المنطقة ، ومن بينها الدول المسمّاة في القرار ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً ؛

(ج) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والقرارات اللاحقة ذات الصلة ؛

(د) تصفية المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛

(هـ) ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية ؛

---

(٦٢) A/45/709-S/21929 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21929 .

(٦٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة العامة ٥٣ (A/45/PV.53) .

٤ ـ تنوّهُ بالرغبة المعلنة وبالمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة محدودة ، كجزء من عملية السلم ؛

٥ ـ تدعو مرة أخرى مجلس الأمن إلى النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية ، والنظر في توفير ضمانات لتدابير الأمن التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية ، وأن يعمل ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، على تيسير عقد المؤتمر ، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة .

الجلسة العامة ٥٩
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٦٩ ـ انتفاضة الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تعلم بانتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الاسرائيلي التي لقيت اهتماماً وتعاطفاً كبيرين من الرأي العام العالمي ،

وإذ يسارها بالغ القلق إزاء الحالة التي تثير الجزع في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، نتيجة لاستمرار الاحتلال على يد اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وسياساتها وممارساتها المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٤] ، تنطبق على الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تعرب عن شعورها بصدمة شديدة إزاء التدابير المتواصلة التي تتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بما فيها قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين ، وأعمال العنف الاسرائيلية الأخيرة التي وقعت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في الحرم الشريف في القدس والتي ارتكبتها قوات الأمن الاسرائيلية وأسفرت عن إصابات وخسائر في الأرواح ،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تدرك ضرورة زيادة الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال الاسرائيلي والتضامن معه ،

(٦٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٦٥] و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٦٦] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ ـ تدين ما تنتهجه اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وخاصة أعمالاً مثل قيام الجيش والمستوطنين الاسرائيليين بإطلاق النيران التي تسفر عن قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزّل ، والضرب وتكسير العظام ، وإبعاد المدنيين الفلسطينيين ، وفرض التدابير الاقتصادية التقييدية ، ونسف المنازل ، ونهب الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تكون بحوزة الأشخاص فردياً أو جماعياً ، والعقوبة والاحتجاز الجماعيين ، وما إلى ذلك ؛

٢ ـ تطالب بأن تمتثل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن تكف فوراً عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكاً لأحكام هذه الاتفاقية ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ، تمشياً مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، أن تضمن احترام اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لهذه الاتفاقية في جميع الظروف ؛

٤ ـ تشجب بقوة استمرار تجاهل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أن احتلال اسرائيل للأرض الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وللأراضي العربية المحتلة الأخرى ، لا يغير المركز القانوني لهذه الأراضي بأي شكل من الأشكال ؛

٦ ـ تطلب إلى مجلس الأمن أن ينظر بصفة عاجلة في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بغية النظر في التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

(٦٥) S/19443 ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19443 .

(٦٦) S/21919 و Corr.1 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21919 .

٧ - تدعو الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية ، والحكومية الدولية ، وغير الحكومية ، ووسائط الاتصال الجماهيري إلى مواصلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، بكل الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عنها ، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ٥٩
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٨٢/٤٥ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، لاسيما القرار ٤٤/٧ المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[٦٧] ،

وإذ تشير أيضاً إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على الاضطلاع بأنشطة لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها عن طريق ترتيبات إقليمية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير رغبة جامعة الدول العربية في تدعيم وتطوير الروابط القائمة مع الأمم المتحدة في جميع المجالات المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين ، وفي التعاون بكل السبل الممكنة مع الأمم المتحدة على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بلبنان وبقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ تدرك ما لإيجاد حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين ، جوهر النزاع ، من أهمية حيوية بالنسبة للبلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية ،

وإذ تدرك أن تعزيز السلم والأمن الدوليين يرتبط ارتباطاً مباشراً بأمور منها نزع السلاح وإنهاء الاستعمار وتقرير المصير والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت في الاجتماع المشترك المعقود في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ بين ممثلي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وممثلي جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة[٦٨] ،

واقتناعاً منها بأن استمرار وزيادة تدعيم التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، يساهمان في دعم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تسلّم بضرورة زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة على تحقيق الغايات والأهداف المبيّنة في استراتيجية التنمية الاقتصادية العربية المشتركة التي اعتمدها مؤتمر القمة العربي الحادي عشر المعقود في عمّان في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[٦٩] ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ المراقب الدائم بالنيابة عن جامعة الدول العربية بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[٧٠] ، ولاحظت ما ورد فيه من تأكيد على أعمال وإجراءات متابعة التوصيات في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية المعتمدة في الاجتماعات المعقودة في تونس في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣[٧١] وفي جنيف في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٨[٧٢] ومن ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠[٦٨] بين ممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة وممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك على التوصيات المتعلقة بالمسائل السياسية والواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما قام به من إجراءات متابعة تنفيذاً للمقترحات التي اعتمدت في الاجتماعات المعقودة في تونس وعمّان وجنيف بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضاً للأمين العام لجهوده من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وتثني على جامعة الدول العربية ولجنتها الثلاثية العليا لمساعيهما المبذولة لحل الأزمة في لبنان ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تدعيم التعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهدف تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط من أجل التوصل إلى حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين ، جوهر النزاع ؛

---

(٦٧) A/45/481 و Add.1 .

(٦٨) A/45/481/Add.1 .

(٦٩) انظر : A/35/719-S/14289 ، المرفق .

(٧٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٥ (A/45/PV.35) .

(٧١) A/38/299 و Corr.1 ، الفرع الخامس .

(٧٢) A/43/509/Add.1 .

٥ ـ تطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا ، كل منهما في ميدان اختصاصها ، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية الوفاء بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وإنهاء الاستعمار ، وتقرير المصير ، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح المتبادلة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٧ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق أعمال المتابعة لتيسير تنفيذ المقترحات ذات الطابع المتعدد الأطراف المعتمدة في اجتماع تونس في عام ١٩٨٣ ، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمقترحات المتعددة الأطراف المعتمدة في اجتماع عمّان المعقود في عام ١٩٨٥ واجتماعات جنيف المعقودة في عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠ ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) تعزيز الاتصالات والمشاورات بين البرامج المناظرة في منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) إنشاء أفرقة عاملة قطاعية مشتركة بين الوكالات ؛

٨ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ما يلي :

(أ) أن تواصل تعاونها مع الأمين العام ومع البرامج والمؤسسات والوكالات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ؛

(ب) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات والمشاورات مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة المعنية فيما يتعلق بالمشاريع ذات الطابع الثنائي ، بغية تيسير تنفيذها ؛

(ج) أن تشترك كلما أمكن مع منظمات ومؤسسات جامعة الدول العربية في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية ؛

(د) أن تبلغ الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ ، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ، وبخاصة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في اجتماعات تونس وعمّان وجنيف ؛

٩ ـ تقرر ، من أجل تكثيف التعاون ولغرض استعراض وتقييم التقدم وإعداد تقارير دورية شاملة ، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين الوكالات سنوياً تتناول المجالات ذات الأولوية والأهمية الواسعة في تنمية الدول العربية وعقد اجتماع المنسقين القطاعيين خلال عام ١٩٩١ ، على أن يتم تحديد مواعيد وأماكن انعقاد تلك الاجتماعات بالتشاور بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ؛

١٠ ـ توصي بأن تقوم الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من الخبرة الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يشجع ، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية ، عقد مشاورات دورية بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية الإسراع بإجراءات التنفيذ والمتابعة للمشاريع والمقترحات المتعددة الأطراف التي اعتمدها الاجتماع العام للمنظمتين ؛

١٢ ـ توصي بتنظيم اجتماع مشترك بين ممثلين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في عام ١٩٩٢ ، بغية استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل السنتين التي اعتمدت في اجتماع عام ١٩٩٠ ؛

١٣ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية » .

الجلسة العامة ٦٧
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٨٣/٤٥ ـ الحالة في الشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و١٢٣/٣٧ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٨٠/٣٨ ألف إلى دال المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم

المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ إلف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٠/٤٤ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٦٥٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٧٣] و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠[٧٢] و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠[٧٤] ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الدعم الجماعي للمقررات التي اتخذها مؤتمر القمر العربي الثاني عشر المعقود في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٧٥] ، والتي أكدت عليها مؤتمرات القمة العربية اللاحقة بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تكرر تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بقضية فلسطين ، ودعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ،

وإذ تعتبر أن عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٢/٤٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والقرارات الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين سوف يساهم في النهوض بالسلم في المنطقة ،

وإذ ترحب بجميع الجهود التي تساهم في بلوغ الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ ترحب أيضاً بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الاسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، لاتزال تحت الاحتلال الاسرائيلي ، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ ، ولأن الشعب الفلسطيني لايزال محروماً من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي ، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٤] ، على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تنص على أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، وأن اسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً للسياسات الاسرائيلية المستمرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه ، مما يشكل انتهاكاً آخر لمبادىء القانون الدولي ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وإذ تشدد مرة أخرى على الأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط في وقت مبكر ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

---

(٧٣) A/45/595 .

(٧٤) A/45/726-S/21947 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21947 .

(٧٥) انظر : A/37/696-S/15510 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الوثيقة S/15510 ، المرفق .

٢ ـ تؤكد من جديد أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني ؛

٣ ـ تعلن مرة أخرى أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ، يكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، ويمكّن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، ولاسيما قرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و٣٦/١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٣٧/٨٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٣٩/٤٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٤٠/٩٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٤١/٤٣ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٢/٦٦ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/٥٤ ألف إلى جيم المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٣/١٧٥ ألف إلى جيم و٤٣/١٧٦ و٤٣/١٧٧ المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/٤٢ ؛

٤ ـ ترى أن مشروع السلام العربي الذي أُقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٧٥] ، والذي أعادت تأكيده مؤتمرات القمة العربية اللاحقة ، بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المعقود في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وكذلك الجهود والإجراءات ذات الصلة الرامية إلى تنفيذ مشروع فاس ، هي مساهمات هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

٥ ـ تدين استمرار احتلال اسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وتطالب بانسحاب اسرائيل الفوري غير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛

٦ ـ ترفض جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادىء الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة ؛

٧ ـ تشجب عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقرارات الجمعية العامة ٣٥/٢٠٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وتقضي بأن قرار اسرائيل ضم القدس وإعلانها « عاصمة » لها ، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديمغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ، لاغية وباطلة ، وتطالب بإلغائها فوراً ، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع ؛

٨ ـ تدين عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي ، وإقامة المستوطنات ، وضم الأراضي ، وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

٩ ـ تدين بقوة قيام اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على المواطنين السوريين ، وتعلن أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصاً اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

١٠ ـ ترى أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، التي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، واستمرار تزويد اسرائيل بالأسلحة والأعتدة الحديثة بالإضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة ، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيراً بين الحكومتين بشأن إقامة منطقة تجارة حرة ، قد شجعت اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وأضرت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وأنها تهدد أمن المنطقة ؛

١١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تضع نهاية لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية ، فضلاً عن موارد بشرية ، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛

١٢ - تدين بشدة التعاون المستمر والمتزايد بين اسرائيل ونظام جنوب افريقيا العنصري ، ولاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكل عملاً عدائياً ضد الدول الافريقية والعربية ويمكّن اسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازاً نووياً ؛

١٣ - تؤكد من جديد دعوتها إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة ، بحيث تشارك فيه الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وجميع أطراف النزاع بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، على قدم المساواة وبحيث يكون المؤتمر فعّالاً وذا صلاحيات كاملة وذلك من أجل التوصل إلى حل شامل وعادل يقوم على أساس انسحاب اسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك من جميع الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وفق قرارات الأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ؛

١٤ - تؤيد الدعوة إلى إنشاء لجنة تحضيرية في إطار مجلس الأمن يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس لاتخاذ الإجراءات الضرورية لعقد المؤتمر ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها .

الجلسة العامة ٦٧
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٧٣] ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و١٢٣/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٨٠/٣٨ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٤٦/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦٨/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و١٦٢/٤١ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٢٠٩/٤٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٥٤/٤٣ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٠/٤٤ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل ، في جملة أمور ، « قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة » ونصت فيه على أنه « ما من اعتبار أياً كانت طبيعته ، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان » ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٤] ، على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تلاحظ أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت بصورة قاطعة أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اسرائيل قد رفضت ، انتهاكاً للمادة ٢٥ من الميثاق ، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ، وبذلك لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق ،

١ - تدين بقوة اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء ، و د إ ط - ١/٩ ، و١٢٣/٣٧ ألف ، و١٨٠/٣٨ ألف و١٤٦/٣٩ باء ، و١٦٨/٤٠ باء ، و١٦٢/٤١ باء ، و٢٠٩/٤٢ جيم ، و٥٤/٤٣ باء ، و٤٠/٤٤ باء ،

٢ - تعلن مرة أخرى أن استمرار احتلال اسرائيل للجولان العربية السورية وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة يشكلان عملاً عدوانياً بموجب

أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) ؛

٣ ـ تعلن مرة أخرى أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٤ ـ تعلن أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية القائمة على ضم الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، أو التي تهدف إلى ذلك ، هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٥ ـ تقرر مرة أخرى أن جميع الإجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان العربية السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها ؛

٦ ـ تعيد تأكيد ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[٧٦] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، مافتئت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتطلب إلى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛

٧ ـ تقرر مرة أخرى أن استمرار اسرائيل في احتلال الجولان العربية السورية منذ عام ١٩٦٧ وضمها إياها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذ اسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم ، يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن الدوليين ؛

٨ ـ تشجب بقوة الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، « التدابير المناسبة » المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع ؛

٩ ـ تشجب كذلك أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى اسرائيل من شأنه أن يشجعها على ارتكاب الأعمال العدوانية ، وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

١٠ ـ تؤكد بقوة مرة أخرى مطالبتها بأن تلغي اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور ، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية ، الذي ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم ؛

١١ ـ تعيد مرة أخرى تأكيد الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحاباً كاملاً وغير مشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط ؛

١٢ ـ تقرر مرة أخرى أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها تمعن في انتهاك المبادىء الواردة في الميثاق ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ ؛

١٣ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء وقف تدفق أية معونة لاسرائيل عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية ، فضلاً عن الموارد البشرية ، تهدف إلى إطالة أمد الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية أو إلى تشجيع اسرائيل على متابعة سياستها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛

١٤ ـ تحث الدول غير الأعضاء على التصرف وفقاً لأحكام هذا القرار ؛

١٥ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لأحكام هذا القرار ؛

١٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٧
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و١٦٢/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٥٤/٤٣ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٠/٤٤ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة

(٧٦) انظر : Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915) .

القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، خاصة ما يسمى « القانون الأساسي » المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، ألا يعترف بـ « القانون الأساسي » ، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٧٣] ،

١ - تقرر أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٧
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٤٥/٤٥ ـ قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ، بما فيها القرار ٢٦/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بشأن قانون البحار ،

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٥٩] ، فإن مشاكل الحيِّز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل ،

واقتناعاً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع موضوعها ومقصدها ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الدول بضمان التطبيق المتسق للاتفاقية وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد بوصفها « المنطقة ») هما وموارد المنطقة تراث مشترك للبشرية ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى ما أُبدي من استعداد لاستكشاف جميع إمكانيات معالجة القضايا المطروحة ، على نحو ما أُشير إليه في البيانات التي أُدلي بها في ختام اجتماع اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٤ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، لكفالة الاشتراك العالمي في الاتفاقية[٧٧] ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية بالتنفيذ المبكر والفعَّال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[٧٨] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية منذ إنشائها ، بما في ذلك القيام في عام ١٩٨٧ بتسجيل يوجمورجيولوجيا والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار ، وحكومة الهند ، والشركة المحدودة لتنمية موارد قاع المحيطات ، بوصفها من المستثمرين الرواد ، والتي قدمت طلباتهم على التوالي حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان ، آخذة في الاعتبار أن هذا التسجيل ينطوي على حقوق وواجبات على حد سواء ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى تعيين اللجنة التحضيرية لمناطق محجوزة للسلطة من المناطق المشمولة بالطلبات المقدمة من المستثمرين الرواد عملاً بالقرار الثاني ،

وإذ تلاحظ أن حكومة الصين قدمت إلى اللجنة التحضيرية طلباً ، نيابة عن الرابطة الصينية لأبحاث وتطوير الموارد المعدنية في المحيطات ، لتسجيلها مستثمراً رائداً بموجب القرار الثاني[٧٩] ،

وإذ تلاحظ أيضاً الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، إلى المعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي العملية الإنمائية لتلك البلدان ومن أجل التحقيق الكامل للمنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ،

---

(٧٧) انظر : A/44/650 و Corr.1 ، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٨ .

(٧٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/121 ، المرفق الأول .

(٧٩) LOS/PCN/113 .

وإذ يساورها القلق لأن البلدان النامية ليست قادرة بعد على اتخاذ تدابير فعّالة من أجل التحقيق الكامل لهذه المنافع بسبب الافتقار إلى الموارد وإلى القدرات العلمية والتكنولوجية اللازمة ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة واستكمال جهود الدول والمنظمات الدولية المختصة لتمكين البلدان النامية من اكتساب هذه القدرات ،

وإذ تسلم أيضاً بأن الاتفاقية تشمل جميع أوجه استخدام البحار وموارِدها وأن جميع الأنشطة المتصلة بذلك داخل منظومة الأمم المتحدة بحاجة إلى أن تنفذ بطريقة تتمشى مع هذه الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرة الأمين العام لتشجيع الحوار الرامي إلى تحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقية[٨٠] ،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة الراهنة للبيئة البحرية ،

وإدراكاً منها لأهمية الاتفاقية من أجل حماية البيئة البحرية ،

وإذ تلاحظ مع القلق استخدام أساليب وممارسات في صيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية ،

وإذ تذكّر بأن على الدول واجب اتخاذ ما يلزم من تدابير تتعلق برعاياها للمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار أو التعاون مع غيرها من الدول على اتخاذ تلك التدابير ،

ووعياً منها بالحاجة الملحة إلى زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية ،

وإذ تحيط علماً بالأنشطة المنجزة في عام ١٩٩٠ في إطار البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، المحدد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩ الممددة حتى الفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ وفقاً لتقرير الأمين العام[٨١] ، بصيغته التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٣٨ ألف ، وتقرير الأمين العام[٨٢] ،

وإذ تشير إلى موافقتها على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بتقرير الأمين العام الذي أُعد عملاً بالفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٦[٨٢] ،

١ ـ تشير إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاماً هاماً في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم ؛

٢ ـ تعرب عن ارتياحها للتأييد الساحق والمتزايد للاتفاقية الذي يتجلى في جملة أمور ، منها قيام مائة وتسعة وخمسين طرفاً بالتوقيع عليها وقيام خمسة وأربعين طرفاً بالتصديق عليها أو الانضمام إليها من مجموع الستين طرفاً اللازم لبدء نفاذ الاتفاقية ؛

٣ ـ تدعو جميع الدول إلى بذل جهود مجددة لتسهيل الاشتراك العالمي في الاتفاقية ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعلي لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها ؛

٥ ـ تطلب إلى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع موضوعها ومقاصدها ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الدول أن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية ؛

٧ ـ تلاحظ التقدم الذي يجري إحرازه من قِبَل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في جميع مجالات عملها ؛

٨ ـ تحيط علماً مع الارتياح بالتفاهم الذي أقرته اللجنة التحضيرية في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن وفاء المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم المصدقة بالتزاماتهم[٨٣] ؛

٩ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده الرامية إلى دعم الاتفاقية ولقيامه بتنفيذ البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، المحدد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩ الممددة حتى الفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ، تنفيذاً فعّالاً ، وتطلب إليه أن يأخذ في اعتباره السريان المرتقب للاتفاقية وازدياد حاجة الدول إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية في الخطة المتوسطة الأجل المقبلة للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧ ؛

١٠ ـ تعرب عن تقديرها أيضاً للأمين العام على تقريره الذي أُعد عملاً بالفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٦[٨٢] ، وتطلب إليه القيام بالأنشطة المبينة في ذلك التقرير ، وكذلك الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز النظام القانوني للبحار ، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛

١١ ـ ترحب بالجهود الإقليمية التي تبذلها البلدان النامية لإدماج قطاع المحيطات في خططها وبرامجها الإنمائية الوطنية عن طريق عملية التعاون والمساعدة الدوليين ، ولاسيما المبادرات الأخيرة المذكورة في تقرير الأمين العام[٨٤] ؛

---

(٨٠) انظر : A/45/721 و Corr.1 ، الفقرة ١٤ .

(٨١) A/38/570 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 .

(٨٢) A/45/721 و Corr.1 .

(٨٣) LOS/PCN/L.87 ، المرفق .

(٨٤) انظر : A/45/721 و Corr.1 ، الفقرات ١٦ إلى ١٩ .

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة منها على النحو الأوفى ، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي ؛

١٣ ـ تحث الدول الأعضاء المهتمة بالأمر ، لاسيما الدول التي تملك قدرات بحرية متقدمة ، على استعراض السياسات والبرامج ذات الصلة في سياق إدماج القطاع البحري في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ، وعلى استكشاف إمكانيات تكثيف التعاون مع الدول النامية ، بما فيها دول المناطق الناشطة في هذا الميدان ؛

١٤ ـ تطلب إلى المنظمات الدولية المختصة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي وغيرها من وكالات التمويل المتعددة الأطراف ، أن تعمل ، حسب سياسة كل منها ، على تكثيف المساعدات المالية والتكنولوجية والتنظيمية والإدارية التي تقدمها إلى البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ، وتعزيز التعاون فيما بينها ومع الدول المانحة في توفير هذه المساعدات ؛

١٥ ـ ترحب بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٦ ، الذي حُددت فيه احتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية وإدارة موارد المحيطات ، والتدابير التي تتخذها حالياً الدول والمنظمات الدولية المختصة لتلبية تلك الاحتياجات[٨٥] ، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل ذلك التقرير إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات والوكالات والهيئات الدولية المختصة لاستعراضه ، وأن يضع تعليقاتها في الاعتبار عند إعداد التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٦ ـ توافق على قرار اللجنة التحضيرية بعقد دورتها العادية التاسعة في كنغستون في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ وعقد اجتماع صيفي في نيويورك في عام ١٩٩١ ؛

١٧ ـ تدرك أن حماية البيئة البحرية سوف تتعزز بدرجة كبيرة نتيجة لتنفيذ الأحكام المنطبقة من الاتفاقية ؛

١٨ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام على الدراسة التي قدمها عملاً بالفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٦ عن الأبحاث العلمية البحرية[٨٦] التي شدد فيها على أن احتياجات البحوث والرصد في ميدان العلوم البحرية تتطلب تعزيز التعاون الدولي بغية وضع أساس سليم لإدارة الموارد وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ، كما تتطلب دراسة تأثير المحيطات على البيئة العالمية ؛

١٩ ـ تكرر دعوتها إلى الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي أن يعززوا تعاونهم في حفظ الموارد البحرية الحية ، بما في ذلك منع استخدام أساليب وممارسات لصيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية ؛

٢٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن التطورات المتصلة بالاتفاقية وجميع الأنشطة ذات الصلة وعن تنفيذ هذا القرار ؛

٢١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « قانون البحار » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٧٦ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

ألف

الجهود الدولية للقضاء على الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي الوارد في مرفق قرارها د إ ـ ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وقرارها ٤٤/٢٤٤ المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٧] وتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان[٨٨] ،

واقتناعاً منها بأن القضاء الكامل على الفصل العنصري والقيام ، عن طريق مفاوضات واسعة النطاق ، بإنشاء ديمقراطية غير عنصرية تستند إلى نظام دستوري جديد ينص على التصويت العام القائم على المساواة بموجب سجل غير عنصري للناخبين ، يمكن أن يؤدي إلى حل سلمي ودائم للمشاكل التي يواجهها شعب جنوب افريقيا ،

(٨٥) A/45/712 .

(٨٦) A/45/563 .

(٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/45/22) .

(٨٨) A/44/960 و Add. 1-3 .

واقتناعاً منها أيضاً بأن سياسة وممارسة الفصل العنصري يولّدان العنف وبأن استمراره يضر بالمصالح الحيوية لشعب جنوب افريقيا بأكمله ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء مواصلة قمع أغلبية السكان في جنوب افريقيا عن طريق نظام الفصل العنصري ، الذي يتجلى ، في جملة أمور ، في الاحتجاز دون محاكمة ، واستمرار إمكانية إعدام السجناء السياسيين ، وعدم تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بعودة المنفيين السياسيين دون قيود تنفيذاً كاملاً ، والأحكام القمعية في قانون الأمن الداخلي ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من بعض التدابير الهامة التي اتخذتها سلطات جنوب افريقيا في الاتجاه الصحيح ، بما في ذلك الإلغاء الأخير لقانون المرافق العامة المنفصلة ورفع حالة الطوارىء في جميع أنحاء البلد ، لاتزال هناك حاجة إلى بذل جهد متواصل لتيسير النشاط السياسي الحر وتهيئة مناخ يساعد تماماً على المفاوضات ،

وإذ ترحب بالمحادثات الجارية بين المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا وسلطات جنوب افريقيا ، والرامية إلى تيسير بدء مفاوضات موضوعية واسعة النطاق ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الوطني الافريقي قد علق أنشطته المسلحة في محاولة للمساهمة في إيجاد جو خال من العنف ، الأمر الذي يتفق مع المبادىء التوجيهية للإعلان ويعزز الاتفاقات الواردة في محضر اجتماع بريتوريا المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠[٨٩] ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن العنف المتكرر الناجم إلى حد كبير عن استمرار الفصل العنصري وعوامل أخرى ، بما في ذلك أعمال مناهضي التحول الديمقراطي لجنوب افريقيا ، يشكل تهديداً لعملية المفاوضات ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الآثار المستمرة لأعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي مافتئت جنوب افريقيا ترتكبها ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة ، ولاسيما ضد أنغولا وموزامبيق ،

وإذ تلاحظ أن المجتمع الدولي قد التزم بصفة عامة ببرنامج العمل الوارد في الإعلان[٩٠] ، وإذ تعرب عن قلقها إزاء حدوث حالات خروج عن توافق الآراء الدولي الذي يتجلى في الإعلان ،

وإذ تعترف بمسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري من خلال الوسائل السلمية ، ولاسيما عن طريق الالتزام ببرنامج العمل الوارد في الإعلان بالإبقاء على التدابير الرامية إلى تشجيع سلطات جنوب افريقيا على القضاء على الفصل العنصري وتعزيز التغييرات العميقة التي لا رجعة فيها ،

١ ـ تؤكد من جديد دعمها للكفاح الشرعي لشعب جنوب افريقيا من أجل القضاء التام على الفصل العنصري وإنشاء مجتمع متحد وغير عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا يتمتع فيه جميع شعبها ، بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة ، بنفس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ؛

٢ ـ تحيط علماً بما أعلنته بريتوريا من التزامها بالقضاء على نظام الفصل العنصري ؛

٣ ـ تعيد تأكيد أحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي والحاجة إلى تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفورياً ؛

٤ ـ تؤيد كل التأييد جهود شعب جنوب افريقيا الرامية إلى الوصول إلى تسوية سلمية لمشاكل بلده من خلال مفاوضات حقيقية ، وترحب بأن المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ونظام جنوب افريقيا دخلا في محادثات أسفرت حتى الآن عن الاتفاقات الواردة في محضر اجتماع غروته شور المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠[٩١] وفي محضر اجتماع بريتوريا اللذين يهدفان إلى تسهيل بدء مفاوضات موضوعية ؛

٥ ـ تطلب إلى سلطات جنوب افريقيا مواصلة جهودها الرامية إلى خلق مناخ يساعد تماماً على المفاوضات والنشاط السياسي الحر ، ولاسيما بإلغاء جميع التشريعات القمعية من قبيل أحكام قانون الأمن الداخلي ، وإنهاء حالات الاحتجاز دون محاكمة ، والسماح بعودة جميع المنفيين السياسيين دون قيود ، وتنفيذ جميع الاتفاقات التي توصل إليها حتى الآن مع المؤتمر الوطني الافريقي تنفيذاً كاملاً ، بما في ذلك الإفراج عن جميع السجناء السياسيين الباقين ؛

٦ ـ تدعو إلى التنفيذ العاجل والكامل للاتفاقات التي تُوصل إليها حتى الآن بين نظام جنوب افريقيا والمؤتمر الوطني الافريقي ؛

٧ ـ ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن والذي يهدف إلى تسهيل بدء مفاوضات موضوعية واسعة النطاق ، وتشجع جميع الأطراف المعنية على أن تقوم ، مع مراعاة المبادىء التوجيهية لعملية المفاوضات الواردة في الإعلان[٩٢] ، بالاشتراك في المفاوضات المقبلة اشتراكاً كاملاً ، لكي يتسنى تأمين اعتماد دستور جديد وإنشاء جنوب افريقيا متحدة وغير عنصرية وديمقراطية ؛

٨ ـ تطالب بوضع حد فوراً للعنف الناجم إلى حد كبير عن استمرار وجود سياسات وممارسات وهياكل الفصل العنصري ؛

---

(٨٩) انظر : A/44/976 .

(٩٠) القرار د إ ـ ١/١٦ ، المرفق ، الفرع جيم .

(٩١) A/45/268 ، المرفق .

(٩٢) القرار د إ ـ ١/١٦ ، المرفق ، الفرع باء .

٩ - تطلب إلى سلطات جنوب افريقيا مضاعفة جهودها لإنهاء العنف المتكرر بضمان قيام جميع فروع الحكومة وجميع السلطات المختصة باتخاذ إجراءات فعّالة وغير متميزة ضد جميع المسؤولين عن العنف، بما في ذلك جماعات الأمن الأهلية، وتطلب من جميع الأطراف المعنية أن تساهم في تهيئة مناخ خالٍ من العنف؛

١٠ - ترى أنه ولئن كانت سلطات جنوب افريقيا قد أعلنت نيتها للقضاء على الفصل العنصري والشروع في مفاوضات بشأن وضع دستور جديد، فإن عملية التغيير في جنوب افريقيا لاتزال في مرحلة مبكرة، ويلزم إحراز المزيد من التقدم الجوهري لتعزيز التغييرات العميقة التي لا رجعة فيها المطلوبة في الإعلان؛

١١ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تلتزم بدقة ببرنامج العمل الوارد في الإعلان وذلك بالإبقاء على التدابير الرامية إلى ممارسة الضغط على نظام جنوب افريقيا كي يقضي على الفصل العنصري ويعزز التغييرات العميقة التي لا رجعة فيها، مع مراعاة أهداف العقد، وهي القضاء السريع على الفصل العنصري وإنشاء جنوب افريقيا غير عنصرية وديمقراطية ومتحدة؛

١٢ - تطلب إلى جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الأخذ بتدابير متضافرة وفعّالة، لاسيما في مجالات العلاقات الاقتصادية والمالية مع جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري بهدف ممارسة الضغط لضمان إنهاء الفصل العنصري على وجه السرعة؛

١٣ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تراعي كل المراعاة حظر توريد الأسلحة الإلزامي، وتطلب إلى مجلس الأمن أن يقوم على نحو فعّال برصد التنفيذ الدقيق لحظر توريد الأسلحة؛

١٤ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات أن تقدم كل مساعدة ممكنة إلى دول خط المواجهة، لاسيما أنغولا وموزامبيق، لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي دمرتها سنوات من زعزعة الاستقرار؛

١٥ - تناشد جميع الدول والمنظمات والمؤسسات أن تزيد المساعدة والدعم المقدمين في المجالات الاقتصادية والإنسانية والقانونية والتعليمية وغيرها من المجالات إلى ضحايا الفصل العنصري وجميع أولئك الذين يناهضون الفصل العنصري ويشجعون إقامة مجتمع ديمقراطي وغير عنصري ومتحد في جنوب افريقيا، بما في ذلك المنظمات التي كانت محظورة في السابق؛

١٦ - تحث المجتمع الدولي والأمين العام على أن يقدما، من خلال وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل مساعدة ممكنة لتسهيل إعادة إنشاء المنظمات السياسية التي كانت محظورة سابقاً في جنوب افريقيا، فضلاً عن إعادة إدماج السجناء السياسيين المفرج عنهم، واللاجئين والمنفيين العائدين من مواطني جنوب افريقيا؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة تنفيذاً للإعلان، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، وأن يواصل رصد تنفيذ الإعلان والسعي إلى اتخاذ مبادرات مناسبة تهدف إلى تيسير جميع الجهود المؤدية إلى القضاء على الفصل العنصري سلمياً.

الجلسة العامة ٧٠
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

تدابير منسقة وفعّالة ترمي إلى استئصال الفصل العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي الذي اعتمد بتوافق الآراء في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة[٥٣] وإلى قرارها ٤٤/٢٤٤ المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٤/٢٧ كاف المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وإلى سائر القرارات ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٧]، وتقريري الأمين العام عن الضغط المالي الدولي على اقتصاد نظام الفصل العنصري لجنوب افريقيا[٩٣] وعن التدابير التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والحكومات والوكالات غير الحكومية لرصد الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا[٩٤]،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه، على الرغم من التطورات الإيجابية الأخيرة في جنوب افريقيا، فإن نظام الفصل العنصري وغالبية دعاماته الرئيسية، وهي قوانين الأرض وقانون مناطق المجموعات وقانون تسجيل السكان وقانون تعليم البانتو والقوانين التي يستند إليها البرلمان ذو المجالس الثلاثة ونظام البانتوستانات، مازالت باقية دون تغيير،

واقتناعاً منها بأن الجزاءات وسائر التدابير التقييدية كان لها أثر كبير على التطورات الأخيرة في جنوب افريقيا، وأنها مازالت وسيلة بالغة الفعالية والضرورة في مجال حل الصراع على نحو سلمي في ذلك البلد،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً قوياً بأن فرض جزاءات شاملة وإلزامية من قِبَل مجلس الأمن، في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم

(٩٣) A/45/539.
(٩٤) A/45/670.

المتحدة ، مازال يشكل أنسب الوسائل وأشدها فعالية في مجال تحقيق إنهاء نظام الفصل العنصري بالطرق السلمية ،

وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء المجتمع الدولي قد التزموا ، بصفة عامة ، ببرنامج العمل الوارد في الإعلان[٩٠] ، وإذ تعرب عن قلقها إزاء حدوث حالات خروج عن توافق الآراء الدولي الذي يتجلى في الإعلان ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن بعض الدول الأعضاء والشركات عبر الوطنية مازالت تقيم علاقات اقتصادية مع جنوب افريقيا ، في حين أن ثمة دولاً وشركات أخرى تواصل النيل من الجزاءات المفروضة من قِبَل سائر الدول ، من خلال القيام بالتجارة ، أو توسيع نطاق التجارة ، مع ذلك البلد ، كما هو وارد في تقرير اللجنة الخاصة ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الجزاءات والتدابير الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة ، بالإضافة إلى التدابير التي اتخذها عدد من الدول من جانب واحد ، تنقصها آليات التنسيق والرصد والتنفيذ ،

وإذ تعتبر أن التدابير التي اتخذتها الدول ، فرادى وجماعات ، جديرة بالثناء ، إلا أنها تختلف من حيث الشمول ومستوى الرصد والتنفيذ ، وأنها لا توجَّه دائماً نحو المجالات التي تتسم بالحساسية إزاء الضغوط الدولية في اقتصاد جنوب افريقيا ،

وإذ تلاحظ مع القلق المحادثات الأخيرة بين صندوق النقد الدولي وممثلي نظام جنوب افريقيا ، وما قد يعن للصندوق من تقديم قروض إلى جنوب افريقيا ،

وإذ تثني على الدول التي لم تتساهل في تدابيرها القائمة والتي تتمسك بالتزامها بتوافق الآراء الدولي الذي أُعرب عنه في برنامج العمل الوارد في الإعلان ، حيث قررت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن على المجتمع الدولي ألّا يتراخى بشأن التدابير القائمة ،

١ ـ تؤكد من جديد أن الفصل العنصري جريمة ضد ضمير العالم وكرامته ، وأنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وأن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية رئيسية تتمثل في المساعدة في بذل الجهود الرامية إلى القضاء عليه دون مزيد من الإبطاء ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الدول ، وبخاصة الدول التي زادت أو استهلت روابط تجارية ومالية وغيرها من الروابط مع جنوب افريقيا ، لاسيما كبار الشركاء التجاريين لجنوب افريقيا ، على النحو المبين في التقرير السنوي للّجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، التقيد تقيداً تاماً ببرنامج العمل الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول الإبقاء على التدابير القائمة الرامية إلى ممارسة الضغط على جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري ، لاسيما في المجالات التالية :

(أ) توريد أية منتجات ، وبخاصة معدات الحاسبات الإلكترونية والاتصالات ، والتكنولوجيات ، والمهارات والخدمات ، بما في ذلك الاستخبارات العسكرية ، مما يمكن أن يستخدم من أجل الصناعة العسكرية والنووية لجنوب افريقيا ؛

(ب) استيراد الفحم والذهب والمعادن الأخرى والمنتجات الزراعية من جنوب افريقيا ؛

(ج) انسحاب الشركات عبر الوطنية والمصارف والمؤسسات المالية انسحاباً فعلياً من جنوب افريقيا من خلال وقف الاستثمارات السهمية وقطع الروابط غير السهمية ، لاسيما ما ينطوي منها على نقل للتكنولوجيا والدراية الراقيتين ؛

(د) تقديم ائتمانات وقروض جديدة ؛

(هـ) اتفاقات الازدواج الضريبي مع جنوب افريقيا وأي شكل من أشكال الإعفاء الضريبي فيما يخص الدخل من الاستثمارات في ذلك البلد ؛

(و) منح حقوق الهبوط وزيارة الموانىء لجنوب افريقيا ، واستخدام الناقلات الجوية والبحرية وإقامة الوصلات الجوية والبحرية وغيرها من وصلات النقل المباشر مع جنوب افريقيا ؛

٤ ـ تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الامتناع عن إقامة أي علاقات رياضية مع جنوب افريقيا وعدم إقامة أية روابط ثقافية أو أكاديمية إلّا إذا كان قصد وهدف أي نشاط معين في الميدانين الثقافي والأكاديمي مناهضة الفصل العنصري تمشياً مع سياسة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ، وتقديم المساعدة الملائمة في هذين الميدانين إلى القوى المناهضة للفصل العنصري وللشرائح المحرومة في مجتمع جنوب افريقيا ؛

٥ ـ تحث الحكومات والمؤسسات المالية الخاصة ، فضلاً عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، على عدم تقديم قروض أو ائتمانات لجنوب افريقيا ، سواء للقطاع العام أو القطاع الخاص ، إلى أن تتوافر بينة جلية على حدوث تغييرات عميقة لا رجعة فيها في جنوب افريقيا ، مع وضع أهداف الإعلان في الاعتبار ؛

٦ ـ تحث جميع الدول على أن تسد الثغرات الموجودة في تدابيرها القائمة ، وعلى أن ترصد تنفيذها بدقة وعلى أن تعتمد وتطبق ، عند الضرورة ، تشريعات تنص على فرض عقوبات على الأفراد أو المؤسسات التي تنتهك تلك التدابير ؛

٧ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة رصد تنفيذ التدابير القائمة الرامية إلى استئصال الفصل العنصري ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٠
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

التعاون العسكري مع جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي الذي اعتمد بتوافق الآراء في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة[٥٣] وقرارها ٤٤/٣٤٤ المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قراراتها وقرارات مجلس الأمن بشأن حظر الأسلحة ، فضلاً عن القرارات الأخرى المتعلقة بالتعاون مع جنوب افريقيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٧] ، وتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) ، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بشأن مسألة جنوب افريقيا عن الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة ١٩٨٠ ـ ١٩٨٩[٩٥] ،

وإذ تلاحظ مع شديد القلق أن الجزاءات الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ تفتقر إلى آلية فعّالة لرصدها وإنفاذها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما أبداه مجلس الأمن من عزم وقسر في تناوله لمسائل تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تكرر التأكيد على أن التنفيذ الكامل لحظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا عنصر أساسي في العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لازدياد عدد انتهاكات حظر الأسلحة الإلزامي ، لاسيما من جانب البلدان التي مازالت تتاجر سراً في الأسلحة مع جنوب افريقيا وتسمح لجنوب افريقيا بالاشتراك في معارض دولية للأسلحة ،

وإذ يساورها شديد القلق للممارسة التي درجت فيها بعض الدول المنتجة للنفط إلى مبادلة النفط بأسلحة جنوب افريقية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن علاقات جنوب افريقيا العسكرية الخارجية مستمرة بلا هوادة ، وخاصة في مجال التكنولوجيا العسكرية ، ولاسيما في إنتاج واختبار القذائف النووية ،

١ - تعرب عن استيائها الشديد من أعمال الدول التي تواصل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، انتهاك حظر الأسلحة والتعاون مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي وميداني الاستخبارات والتكنولوجيا ، وتطلب إلى هذه الدول أن تنهي مثل هذه الأعمال العدوانية على الفور وأن تفي بالتزاماتها المحددة بموجب قرار مجلس الأمن ٤٢١ (١٩٧٧) ؛

٢ - تحث جميع الدول على أن تتخذ تشريعاً صارماً فيما يتعلق بإنفاذ حظر الأسلحة وأن تمنع إمداد جنوب افريقيا بأية منتجات ، وبخاصة معدات الحاسبات الإلكترونية والاتصالات ، والتكنولوجيات ، والمهارات والخدمات ، بما في ذلك الاستخبارات العسكرية ، مما يمكن أن يستخدم من أجل الصناعة العسكرية والنووية في ذلك البلد ؛

٣ - تحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الدقيق والكامل لحظر الأسلحة الذي فرضه المجلس في قراريه ٤١٨ (١٩٧٧) و٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والقيام برصده على نحو فعّال ؛ والنظر في تعزيز رصد انتهاكات حظر الأسلحة والإبلاغ عنها ، وتقديم معلومات بصورة منتظمة إلى الأمين العام لتوزيعها على عموم الدول الأعضاء ؛

٤ - تحث أيضاً مجلس الأمن على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧)[٩٥] بشأن اتخاذ تدابير مناسبة ضد الدول التي تنتهك الحظر الإلزامي للأسلحة المفروض على جنوب افريقيا ؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري إبقاء المسألة قيد الاستعراض المستمر ، وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٧٠
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

دال

العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل ، ولاسيما قرارها ٤٤/٢٧ واو المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بشأن التطورات الأخيرة المتعلقة بالعلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل[٩٦] ، وتقرير الأمين العام بشأن قدرة جنوب افريقيا في مجال القذائف التسيارية التي تحمل رؤوساً نووية[٩٧] ،

(٩٥) S/21015 .

(٩٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/45/22) ، الجزء الثاني .

(٩٧) A/45/571 و Corr.1 .

وإذ تلاحظ بقلق أن العلاقات العسكرية بين جنوب افريقيا واسرائيل تستمر دون هوادة ، وبصفة خاصة في مجال التكنولوجيا العسكرية ولاسيما التعاون الذي حدث مؤخراً في إنتاج القذائف النووية وتجريبها ،

١ - تدين تعاون اسرائيل مع نظام جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ؛

٢ - تكرر تأكيد طلبها بأن توقف اسرائيل وتنهي على الفور جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ، ولاسيما في الميدانين العسكري والنووي ؛

٣ - تحث مجلس الأمن على أن يتخذ التدابير المناسبة ضد اسرائيل لانتهاكها حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب افريقيا ؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة رصد العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل وإبقاءها قيد الاستعراض الدائم وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٧٠
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

هاء

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٧] ،

١ - تثني على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لقيامها ، على نحو دؤوب ، بالاضطلاع بمسؤولياتها فيما يتعلق بمراقبة الحالة في جنوب افريقيا وبتعزيز العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة وتؤيد توصياتها المتصلة ببرنامج عملها ؛

٣ - تأذن للّجنة الخاصة بالاضطلاع ، وفقاً لولاياتها وبوصفها مركز تنسيق الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري وتعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[٥٣] ، مستعينة بخدمات الدعم من مركز مناهضة الفصل العنصري ، بما يلي :

(أ) الاستمرار في مراقبة التطورات في جنوب افريقيا عن كثب والإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي لاسيما فيما يتعلق بالحاجة إلى الإبقاء على الضغط على جنوب افريقيا على النحو المطلوب في الإعلان ؛

(ب) مواصلة تعبئة العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري عن طريق جملة أمور منها جمع المعلومات وتحليلها ونشرها ، عن طريق الاتصال والمشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد والجماعات المعنيين ، سواء داخل جنوب افريقيا أو خارجها ، القادرين على التأثير في الرأي العام واتخاذ القرار ، وعن طريق إيفاد البعثات وعقد جلسات الاستماع والمؤتمرات والدعاية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة ؛

(ج) نشر تقرير سنوي مؤقت أثناء النصف الأول من عام ١٩٩١ عن التطورات في جنوب افريقيا وعن الاستجابة الدولية في هذا الشأن ، والاضطلاع ، في هذا السياق ، بمشاورات ، حسب الاقتضاء ، مع الأطراف المعنية ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تعمل على زيادة تعاونها مع اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري في النهوض بأعباء الولاية المنوطة بكل منها ؛

٥ - تطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها أن تتعاون مع اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري في أنشطتها بغية كفالة الاتساق وتحسين التنسيق واستغلال الموارد المتاحة بكفاءة وتفادي الازدواجية في الجهود عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ؛

٦ - تطلب من الحكومات والمنظمات تقديم المساعدة المالية وغيرها للمشاريع الخاصة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة ، وتقديم تبرعات سخية للصندوق الاستئماني للدعاية ضد الفصل العنصري ؛

٧ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام والأفراد ، التعاون مع مركز مناهضة الفصل العنصري وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، في أنشطتها المناهضة للفصل العنصري ، وبوجه خاص في نشر المعلومات عن تطور الحالة في جنوب افريقيا ؛

٨ - تقرر مواصلة الإذن بإدراج اعتمادات مالية كافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا من الإبقاء على مكاتبهما في نيويورك من أجل المشاركة بفعالية في مداولات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وغيرها من الهيئات المختصة ؛

٩ - تقرر أن ترصد اعتماداً خاصاً قدره ٤٨٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للّجنة الخاصة لعام ١٩٩١ من الميزانية

العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف مشاريع خاصة تقررها اللجنة فيما بعد .

الجلسة العامة ٧٠
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

واو

الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا[٩٨] ، وفي تقريره المؤقت الذي اعتمد بالإجماع في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٩٩] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٤/٤٤ المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، الذي أعادت فيه تأكيد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة[٥٣] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها المتعلقة بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، لاسيما القرار ٢٧/٤٤ حاء المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تعترف بما للحظر النفطي وسواه من التدابير القائمة التي فرضها المجتمع الدولي على نظام الفصل العنصري من أهمية في سبيل القضاء على الفصل العنصري من خلال المفاوضات ، وما للحفاظ على هذه التدابير من أهمية إلى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغييرات عميقة لا رجعة فيها ، مع أخذ أهداف الإعلان في الاعتبار ،

وإذ تلاحظ أنه رغم التزام الدول المصدرة للنفط بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، فإن عدداً ضئيلاً جداً من الدول الرئيسية الناقلة للنفط قد فعل ذلك ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا وتمكن جنوب افريقيا ، بسبب الثغرات الموجودة في الحظر ، مثل عدم وجود تشريعات فعّالة ، من الحصول على النفط والمنتجات النفطية ،

واقتناعاً منها بأن فرض حظر نفطي فعّال على جنوب افريقيا من شأنه أن يساهم في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق تسوية متفاوض عليها وإقامة مجتمع موحد وغير عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا ،

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا[٩٨] وتؤيد توصياته ؛

٢ - تثني على القانون النموذجي المقترح للإنفاذ الفعّال للحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، والمرفق بالتقرير السنوي المقدم من الفريق الحكومي الدولي إلى الدول ، ويشمل النظر في اعتماد المبادىء العامة للمشروع في سياق وإطار أعرافها القانونية المتبعة ؛

٣ - تحث مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات بموجب الأحكام المناسبة من ميثاق الأمم المتحدة لكفالة فرض حظر فعّال على توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا من أجل القضاء بسرعة وبالوسائل السلمية على الفصل العنصري ؛

٤ - تطلب من جميع الدول ، إلى حين صدور هذه القرارات ، اتخاذ تدابير و/أو تشريعات فعّالة لتوسيع نطاق الحظر النفطي بغية كفالة الوقف الكامل لتوريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، وبصفة خاصة :

(أ) التنفيذ الدقيق لشرط « المستفيدين النهائيين » وغيره من الشروط المتعلقة بالقيود المفروضة على جهة الوصول لضمان الامتثال للحظر ؛

(ب) إرغام الشركات التي تقوم أصلاً ببيع أو شراء النفط أو المنتجات النفطية ، حسبما يلائم كل دولة على حدة ، على عدم بيع أو إعادة بيع أو تحويل النفط أو المنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ؛

(ج) وضع رقابة صارمة على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا من جانب الوسطاء وشركات النفط والتجار ، وذلك بوضع المسؤولية المتعلقة بإنجاز العقد على عاتق المشتري أو البائع الأول للنفط وللمنتجات النفطية ، الذي سيكون مسؤولاً بالتالي عن أفعال هذه الأطراف ؛

(د) منع جنوب افريقيا من الوصول إلى المصادر الأخرى للطاقة ، بما في ذلك توريد المواد الخام والدراية الفنية والمساعدة المالية ووسائل النقل ؛

(هـ) حظر جميع أشكال المساعدة المقدمة إلى جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري ، بما فيها إتاحة التمويل أو التكنولوجيا أو المعدات أو الموظفين لاستكشاف أو تنمية أو إنتاج الموارد الهيدروكربونية ، وتشييد أو تشغيل مصانع إنتاج النفط من الفحم أو إنتاج النفط من الغاز أو تنمية وتشغيل المصانع المنتجة لبدائل الوقود ومواده الإضافية كالإيثانول والميثانول ؛

---

(٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/45/43) .

(٩٩) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٤ ، الإضافة (A/44/44/Add. 1) .

(و) منع شركات جنوب افريقيا من الاحتفاظ بحيازاتها أو توسيعها في الشركات النفطية أو الممتلكات الموجودة خارج جنوب افريقيا ؛

(ز) إيقاف نقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا بواسطة سفن ترفع أعلامها أو سفن ترجع ملكيتها النهائية أو إدارتها إلى مواطنيها أو مستأجرة من جانبهم ، أو إلى شركات تخضع لولايتها ؛

(ح) وضع نظام لتسجيل السفن ، المسجلة بأسماء مواطنيها أو المملوكة لهم ، والتي تكون قد أفرغت نفطاً أو منتجات نفطية في جنوب افريقيا انتهاكاً لأشكال الحظر المفروض ، وثني هذه السفن عن التوقف في موانىء جنوب افريقيا ؛

(ط) فرض عقوبات على الشركات والأفراد الذين تورطوا في انتهاك الحظر النفطي ، والإعلان عن حالات الملاحقة التي تمت بنجاح طبقاً لقوانينها الوطنية ؛

(ي) جمع وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات الحظر النفطي والتي تشمل طرق ووسائل منع هذه الانتهاكات واتخاذ تدابير متضافرة ضد مرتكبيها ؛

(ك) ثني السفن القادرة على نقل النفط أو المنتجات النفطية ، المدرجة في سجلاتها الوطنية أو التي تملكها أو تديرها شركات أو أفراد خاضعين لولايتها القضائية ، عن الاشتراك في أنشطة تؤدي إلى انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، مع مراعاة التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي سبق اتخاذها ؛

٥ ـ تأذن للفريق الحكومي الدولي باتخاذ إجراءات لتعزيز الوعي العام فيما يتعلق بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، بما في ذلك القيام ، عند الضرورة ، بإيفاد بعثات والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة ؛

٦ ـ تطلب إلى الفريق الحكومي الدولي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ ـ تطلب من جميع الدول أن تتعاون مع الفريق الحكومي الدولي في تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك تقديم مقترحات لتعزيز آلية رصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يمد الفريق الحكومي الدولي بجميع المساعدات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٠
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

زاي

تقديم الدعم لأعمال لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن مقاطعة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، وبصفة خاصة إلى القرار ١٠٥/٣٢ ميم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، والقرار ٦٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي ترد في مرفقه الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، والقرار ٢٧/٤٤ لام المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[١٠٠] والفروع ذات الصلة في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٧] ،

وإذ تكرر تأكيد وجوب الاستمرار في مقاطعة جنوب افريقيا في مجال الألعاب الرياضية إلى أن تحدث في ذلك البلد تغييرات عميقة لا رجعة فيها تهدف إلى القضاء التام على الفصل العنصري ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ؛

٢ ـ تطلب إلى الدول التي وقّعت على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية أن تصدّق عليها كما تطلب إلى غيرها من الدول أن تنضم إليها في أسرع وقت ممكن ؛

٣ ـ تثني على الحكومات والمنظمات والأفراد من الرياضيين والرياضيات الذين اتخذوا إجراءات وفقاً لسجل الاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا بهدف تحقيق العزل الكامل للفصل العنصري في الألعاب الرياضية ؛

٤ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة إصدار سجل الاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا ؛

٥ ـ تطلب إلى المنظمات والاتحادات الرياضية الدولية التي لم تطرد بعد جنوب افريقيا أو لم تعلّق عضويتها أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير ؛

٦ ـ تطلب إلى الحكومات والمنظمات الرياضية الاستمرار في مقاطعة جنوب افريقيا في مجال الألعاب الرياضية إلى أن تحدث في ذلك البلد تغييرات عميقة لا رجعة فيها ؛

(١٠٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٥ (A/45/45) .

٧ - تحث الحكومات والمجتمع الرياضي الدولي على مساعدة حركة الألعاب الرياضية غير العنصرية في جنوب افريقيا على إصلاح حالات عدم التكافؤ الهيكلي الذي أحدثته وأدامته دولة الفصل العنصري ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية كل المساعدة اللازمة .

الجلسة العامة ٧٠
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

حاء

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني
لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ، لاسيما القرار ٢٧/٤٤ ياء المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا[١٠١] ، المرفق به تقرير مجلس إدارة الصندوق ،

وإذ تحيط علماً بالقرار ٢٤٤/٤٤ الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وبخاصة فقرته ٨ المتعلقة بإعادة دمج السجناء السياسيين المفرج عنهم في مجتمع جنوب افريقيا ،

وإذ ترحب بالإفراج عن نلسون مانديلا وبعض السجناء السياسيين الآخرين ، وإيقاف تنفيذ أحكام الإعدام ورفع الحظر عن عدد من المنظمات السياسية ، بما في ذلك المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ، ورفع حالة الطوارىء المفروضة على البلد بكامله وإلغاء أنظمة طوارىء معينة ،

وإذ يظل يساورها بالغ القلق إزاء استمرار وجود القوانين الأساسية التي تبقي على نظام الفصل العنصري ، وغيرها من القوانين والقواعد والأنظمة التمييزية والقمعية في جنوب افريقيا ،

وإذ يقلقها العدد الكبير من المحاكمات السياسية في عام ١٩٩٠ واستمرار تطبيق الإجراءات الجنائية على القضايا التي هي بطبيعتها سياسية بشكل واضح ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مواصلة المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة من المجتمع الدولي من أجل تخفيف محنة المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وتسهيل إعادة دمج السجناء السياسيين المفرج عنهم ،

ونظراً إلى اقتناعها الشديد بضرورة مواصلة التبرعات للصندوق الاستئماني والوكالات التطوعية المعنية لتمكينها من تلبية الاحتياجات الواسعة النطاق من المساعدات الإنسانية والقانونية والغوثية في هذه الفترة الحاسمة ،

١ - تؤيد تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا[١٠١] ؛

٢ - تقرر ، بالنظر إلى استقلال ناميبيا ، حذف الفقرة (هـ) من اختصاصات الصندوق الاستئماني[١٠٢] ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستئماني والوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا ؛

٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات سخية إلى الصندوق الاستئماني ؛

٥ - تدعو أيضاً إلى تقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا ؛

٦ - تثني على الأمين العام ومجلس إدارة الصندوق الاستئماني لما يبذلانه من جهود مستمرة لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٧٠
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٧٧/٤٥ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٧٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٧٤/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢١٣/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

(١٠١) A/45/550 .

(١٠٢) انظر : A/45/550 ، الفقرة ١ .

و٤٤/١٠٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ومقررها ٤٣/٤٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٧٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، و١٩٨٩/١١٤ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و١٩٩٠/٦٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، والمقرر ١٩٩٠/٢٠٥ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، بشأن إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى زيادة تعزيز دور الأمم المتحدة وفعاليتها من خلال تحسين التعاون المتعدد الأطراف في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ،

وإذ تؤكد أيضاً على الحاجة إلى زيادة فعالية وكفاءة أداء الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة وهياكل الدعم بأمانتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما بغية تحسين التعاون الاقتصادي الدولي وتعزيز التنمية في البلدان النامية ،

وإذ تشير إلى تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي[١٠٣] ،

١ ـ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٦٩ بشأن إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الذي منح المجلس رئيسه فيه ولاية لإجراء مشاورات واسعة مع الدول الأعضاء ؛

٢ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي[١٠٤] ؛

٣ ـ تؤكد على الحاجة إلى زيادة فعالية كفاءة أداء الجهاز الحكومي الدولي لمنظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما كي يصبح أكثر استجابة لاحتياجات تحسين التعاون الاقتصادي الدولي وتعزيز التنمية في البلدان النامية ؛

٤ ـ تقرر العودة إلى الانعقاد ، في دورة مستأنفة مدتها أسبوع في النصف الثاني من نيسان/أبريل ١٩٩١ ، للنظر بتعمق وإجراء مفاوضات بشأن المقترحات المتعلقة بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٧٠
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(١٠٣) E/1988/75 .

(١٠٤) A/45/714 .

٤٥/١٧٨ ـ الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا

ألف

الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها د إ ـ ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، والذي يتضمن مرفقه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، و٤٢/١٦٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والذي قررت بموجبه ، في جملة أمور ، إنشاء لجنة جامعة مخصصة لإعداد استعراض وتقييم منتصف المدة لبرنامج العمل ، و٤٣/٢٧ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن استعراض وتقييم منتصف المدة لتنفيذ برنامج العمل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٧٥ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج العمل ،

وإذ تحيط علماً بالقرار CM/Res.1287 (د ـ ٥٢) ، بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج العمل ، الذي اتخذه المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والخمسين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٣ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٠[٢٧] ،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٤٥/١٣ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، والذي قررت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أن تقوم بإعداد الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج العمل ، لجنة جامعة مخصصة ،

واقتناعاً منها بأن اضطلاعها بالاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج العمل ينبغي أن يكون مناسبة لإجراء تقييم متعمق للإجراءات المتخذة في تنفيذ البرنامج ، فضلاً عن التدابير اللازمة لمواصلة النمو والتنمية المُعجَّلين في افريقيا بعد عام ١٩٩١ ،

١ ـ تقرر إنشاء لجنة جامعة مخصصة تابعة للجمعية العامة في الدورة الخامسة والأربعين لغرض إعداد الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، بغية تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٢ ـ تقرر أيضاً أن تجتمع اللجنة الجامعة المخصصة لمدة عشرة أيام عمل في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩١ قبل انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة وأن يكون تكوين مكتبها على

أعلى مستوى ممكن ، وأن يتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر ؛

٣ - تقرر كذلك أنه ينبغي للّجنة الجامعة المخصصة ، عند تنفيذها لولايتها ، أن تقدِّم ما تخلص إليه من نتائج إلى الجمعية العامة ، وأن تقترح تدابير وتوصيات محددة من أجل النمو والتنمية المطردين والقابلين للإدامة في افريقيا بعد عام ١٩٩١ ؛

٤ - تحث الدول الأعضاء ، وهيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة على أن تكون ممثّلة على أعلى مستوى ممكن ، وأن تشارك بنشاط في أعمال اللجنة الجامعة المخصصة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة توثيق التعاون والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن المساهمات التي تقدمها هيئات وأجهزة ومؤسسات مختلفة ذات صلة في منظومة الأمم المتحدة بما فيها اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في إطار تقرير الأمين العام ، وذلك من أجل إعداد الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج العمل ؛

٦ - تقرر الدعوة إلى عقد دورة تنظيمية للّجنة الجامعة المخصصة في نيسان/أبريل ١٩٩١ لا تتجاوز مدتها يومي عمل وذلك لاعتماد الترتيبات المتعلقة بعملها ؛

٧ - تطلب إلى وكالات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، أن تواصل توفير الموارد الكافية والمساعدة اللازمة من أجل التنفيذ الكامل للمشاريع والبرامج المضطلع بها في إطار برنامج العمل ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى اللجنة الجامعة المخصصة تقريره عن تنفيذ برنامج العمل ؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدِّم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٠
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

تقرير عن مشاكل السلع الأساسية في افريقيا : نحو إيجاد حل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار AHG/Res.177 (XXIV) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨[١٠٥] ، والذي طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء فريق خبراء رفيع المستوى للنظر في مشاكل السلع الأساسية في افريقيا ، في إطار تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها د إ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الذي يتضمن مرفقه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، و٢٧/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، المتعلق باستعراض وتقييم منتصف المدة لتنفيذ برنامج العمل ، و١٢/٤٣ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ و١٧/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

وإدراكاً منها لما تؤديه السلع الأساسية من دور ذي أهمية فائقة في اقتصادات بلدان افريقيا ، ولأهمية التنويع الأفقي والرأسي ، وأنشطة النهوض بالأسواق ، والتصدير ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بإنشاء فريق الخبراء التابع للأمين العام للأمم المتحدة والمعني بمشاكل السلع الأساسية في افريقيا[١٠٦] ،

١ - تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير فريق الخبراء التابع للأمين العام والمعني بمشاكل السلع الأساسية في افريقيا[١٠٧] ، وبالموقف المشترك لبلدان افريقيا من ذلك التقرير[١٠٨] ؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بمذكرة الأمين العام عن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا[١٠٩] ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية وغيرها من الحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وصناديق التنمية الإقليمية المهتمة بالأمر ، أن يضمِّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق اللجنة الجامعة المخصصة للاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، مقترحات بشأن كيفية دعم الجهود التي تبذلها افريقيا من أجل التنويع ، بما في ذلك وسائل تعبئة موارد كافية بشروط مواتية من المجتمع الدولي وتدابير تعزيز الاستثمارات والمشاريع المحلية والأجنبية ؛

---

(١٠٥) انظر : A/43/398 ، المرفق الثاني .
(١٠٦) A/45/581 .
(١٠٧) المرجع نفسه ، المرفق .
(١٠٨) A/45/591 ، المرفق .
(١٠٩) A/45/581/Add.1 .

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره دراسة عن الكيفية التي يمكن بها تنفيذ التنويع في افريقيا على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية بدعم من المجتمع الدولي مع مراعاة تقرير فريق الخبراء والموقف المشترك لبلدان افريقيا من ذلك التقرير ، وتدعو المجتمع الدولي ، بما في ذلك مصارف التنمية الإقليمية ، إلى أن يأخذ بعين الاعتبار قضية التنويع بوصفها عنصراً هاماً في التنمية الاقتصادية في افريقيا ؛

٥ ـ تدعو المجتمع الدولي ، بما في ذلك مصرف التنمية الافريقي ، إلى تعزيز دعمه للجهود التي تبذلها افريقيا بهدف تنويع قطاع السلع الأساسية بها آخذاً في الاعتبار الآليات التنفيذية ذات الصلة ؛

٦ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يولي برامج السلع الأساسية في افريقيا الأولوية المناسبة في خطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧ ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً فرعياً بعنوان « مشاكل السلع الأساسية في افريقيا » تحت البند المعنون « الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا » ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٠
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

الميثاق الافريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها د إ ـ ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، الذي يتضمن مرفقه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، و ١٢/٤٣ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و ٢٧/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن استعراض وتقييم منتصف المدة لبرنامج العمل ، و ٢٤/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بشأن الإطار الافريقي البديل لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي ـ الاقتصادي ، والذي دعا ، في جملة أمور ، إلى المشاركة الشعبية في الأنشطة من أجل النمو والتنمية ،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالمفاهيم الواردة في الميثاق الافريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول ، التي اعترفت المؤتمرات الدولية بأهميتها ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بالميثاق الافريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول[١١٠] ؛

٢ ـ تنوّه بالالتزام الجماعي الذي قطعته على نفسها الشعوب والحكومات الافريقية بتعزيز الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا عن طريق جملة أمور ، منها المشاركة الشعبية من أجل التنمية والتحول ؛

٣ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي أن يزيد دعمه للجهود التي تبذلها افريقيا من أجل تحقيق النمو والتنمية المطردين والقابلين للإدامة ، على أن تراعى في جملة أمور أهداف الميثاق الافريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول .

الجلسة العامة ٧٠
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٥٧ ـ تقديم المساعدة الخاصة في حالات الطوارىء إلى هايتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٢ المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وترحب بالنجاح في تنفيذه وبنتائجه ،

وإذ تعي المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة التي تواجه هايتي ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى منح مساعدة تقنية واقتصادية إلى هايتي للتغلب على مشكلاتها الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة ،

١ ـ تناشد الدول الأعضاء ، والمؤسسات المالية الدولية ، والوكالات المتخصصة ، ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، أن تستجيب بسخاء وعلى وجه السرعة لما تحتاج إليه هايتي في التغلب على مشكلاتها الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة ؛

٢ ـ تعرب عن عزمها على مساعدة هايتي في التغلب على مشكلاتها الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة ؛

٣ ـ تقرر أن تبقي مسألة تقديم المساعدة إلى هايتي قيد الاستعراض وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بإجراء مشاورات مع حكومة هايتي بأسرع ما يمكن بشأن المبادرات المناسبة التي تتخذ للبدء في تنفيذ برنامج خاص لتقديم المساعدة الاقتصادية في حالات الطوارىء إلى هايتي وأن يوافي الجمعية بما تسفر عنه تلك المشاورات من نتيجة .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

---

(١١٠) A/45/427 ، المرفق ، التذييل الثاني .

ثالثاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٨/٤٥	تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٤ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (A/45/767)	٤٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٦٣
٤٩/٤٥	وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية (A/45/768)	٤٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٦٣
٥٠/٤٥	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (A/45/769)	٤٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٦٤
٥١/٤٥	الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية (A/45/770)	٤٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٦٥
٥٢/٤٥	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (A/45/771)	٤٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٦٧
٥٣/٤٥	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (A/45/772)	٥٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٦٨
٥٤/٤٥	عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/45/774)	٥٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٦٩
٥٥/٤٥	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/45/775)			
	ألف ـ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٥٣	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٧٠
	باء ـ تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي	٥٣	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٧٢
٥٦/٤٥	تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (A/45/776)			
	ألف ـ تنفيذ الإعلان	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٧٣
	باء ـ القدرة النووية لجنوب افريقيا	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٧٤
٥٧/٤٥	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/45/777)			
	ألف ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	٥٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٧٦
	باء ـ تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة والتحضير للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في الاتفاقية	٥٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٧٧
	جيم ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	٥٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٧٨
٥٨/٤٥	نزع السلاح العام الكامل (A/45/778 و Corr.1)			
	ألف ـ الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٥٦ (ح)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٧٨
	باء ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٥٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٧٩
	جيم ـ نزع السلاح التقليدي	٥٦ (د)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٨٠
	دال ـ نزع السلاح النووي	٥٦ (هـ)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٨١
	هاء ـ دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة	٥٦ (ب)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٨٢
	واو ـ حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية	٥٦ (ج)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٨٢

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٢ .

رقم القرار	العنـــوان	البند		تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	زاي ـ نزع السلاح التقليدي	٥٦ (د)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٨٣
	حاء ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٥٦	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٨٣
	طاء ـ تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا	٥٦ (د)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٨٤
	ياء ـ حظر شن هجمات على المرافق النووية	٥٦	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٨٤
	كاف ـ حظر إلقاء النفايات المشعة	٥٦ (م)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٨٥
	لام ـ حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٥٦ (ز)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٨٦
	ميم ـ نزع السلاح الإقليمي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة	٥٦ (ن)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٨٦
	نون ـ التخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة	٥٦	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٨٧
	سين ـ المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية	٥٦ (ك)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٨٧
	عين ـ نزع السلاح الإقليمي	٥٦	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٨٨
٥٩/٤٥	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (A/45/779)				
	ألف ـ برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح	٥٧ (د)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٨٩
	باء ـ اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٥٧ (ب)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٩٠
	جيم ـ الحملة العالمية لنزع السلاح	٥٧ (أ)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٩١
	دال ـ تجميد التسلح النووي	٥٧ (ج)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٩٢
	هاء ـ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادىء ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٥٧ (هـ)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٩٢
٦٠/٤٥	التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الد ولي (A/45/780)	٥٨	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٩٣
٦١/٤٥	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح (A/45/781)	٥٩	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٩٤
٦٢/٤٥	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (A/45/782)				
	ألف ـ إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح	٦٠ (ك)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٩٥
	باء ـ تقرير هيئة نزع السلاح	٦٠ (أ)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٩٦
	جيم ـ وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية	٦٠ (ط) و (ي)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٩٧
	دال ـ تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٠ (ب)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٩٨
	هاء ـ البرنامج الشامل لنزع السلاح	٦٠	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٩٩
	واو ـ تنفيذ المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة	٦٠ (ز)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٠٠
	زاي ـ الذكرى السنوية العاشرة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح .	٦٠ (هـ)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٠١
٦٣/٤٥	التسلح النووي الاسرائيلي (A/45/784)	٦٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٠١
٦٤/٤٥	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/45/786)	٦٤	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٠٢
٦٥/٤٥	دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (A/45/788)	٦٦	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٠٣
٦٦/٤٥	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة (A/45/794)	١٥٥	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٠٤
٧٧/٤٥	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (A/45/783)	٦١	١٢	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٠٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٥/٧٨	مسألة أنتاركتيكا (A/45/789)			
	القرار ألف	٦٧	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٠٦
	القرار باء	٦٧	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٠٨
٤٥/٧٩	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (A/45/790)	٦٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٠٨
٤٥/٨٠	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/45/791)	٦٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١٠
٤٥/٨١	تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام (A/45/792)	٧٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١٢

٤٥/٤٨ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٤/١٠٤ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي* (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها رحبت في قرارها ٢٢٨٦ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، مع الارتياح البالغ بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية[٢] ، بوصفها حدثاً ذا أهمية تاريخية في الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير أيضاً إلى مختلف قراراتها المتعلقة بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول[٢] لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه داخل منطقة سريان تلك المعاهدة ، التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن ٢٣ دولة ذات سيادة ، توجد بعض الأقاليم التي يمكنها ، على الرغم من عدم كونها كيانات سياسية ذات سيادة ، تلقّي الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الإضافي الأول ، الذي يمكن للدول الأربع التي هي بحكم القانون أو الواقع مسؤولة دولياً عن تلك الأقاليم أن تصبح أطرافاً فيه ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس من العدل حرمان شعوب بعض تلك الأقاليم من هذه الفوائد دون منحها الفرصة للتعبير عن رأيها في هذا الصدد ،

وإذ تشير كذلك إلى أن ثلاثاً من الدول التي فُتح لها باب الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول ـ وهي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومملكة هولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ـ قد أصبحت أطرافاً في البروتوكول في الأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧١ و ١٩٨١ على التوالي ،

١ ـ تعرب عن استيائها مرة أخرى لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول ، الذي تم في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، لم يعقبه التصديق اللازم بعد ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها إليها الجمعية العامة ؛

٢ ـ تحث مرة أخرى فرنسا على ألّا تتوانى أكثر من ذلك عن هذا التصديق ، الذي طلب منها مرات كثيرة جداً والذي يبدو الآن مستصوباً أكثر من ذي قبل ، بالنظر إلى أن فرنسا هي الدولة الوحيدة التي لم تصبح بعد طرفاً في البروتوكول من بين الدول الأربع التي فتح لها باب الانضمام إلى البروتوكول ؛

٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٨ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٤٩ ـ وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الأولوية العليا التي مافتئت توليها ، في ميدان نزع السلاح ، للتوصل إلى وقف كامل لتجارب الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى أنها دأبت على دراسة هذه المسألة منذ ما يزيد على ثلاثين سنة وأنها اتخذت بشأنها أكثر من سبعين قراراً ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعهدات الدول الثلاث التي تقوم بدور الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣[٣] بالسعي إلى

---

* أبلغت البعثة الدائمة للمكسيك الأمانة العامة ، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، أن وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد قررت « بموجب قرارها ٢٦٧ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ووفقاً للمادة ٧ ، إضافة عبارة « ومنطقة البحر الكاريبي » إلى العنوان الحالي للمعاهدة » .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ .

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

تحقيق وقف مبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ، وكذلك تكرار هذا الالتزام في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤] ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام ، بعد ما وجه ، في كلمة أدلى بها في جلسة عامة عقدتها الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، نداءً من أجل تجديد الجهود للتوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، أكد أنه لن يوجد اتفاق واحد متعدد الأطراف يفوقها أثراً في الحد من زيادة تحسين الأسلحة النووية ، وأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب سيكون الاختبار القاطع للرغبة الحقيقية في توخي نزع السلاح النووي[٥] ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن زعماء الدول المرتبطة بمبادرة الدول الست للسلم ونزع السلاح قد أكدوا في إعلان ستكهولم ، المعتمد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٦] ، « أن أي اتفاق يفسح المجال لاستمرار التجارب لن يكون مقبولاً » ،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٧] ، والتي أكدت أن وقف التجارب النووية فوراً والحظر الشامل لها لايزالان من الأولويات العليا لنزع السلاح النووي ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المستمر الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، في إطار مؤتمر نزع السلاح ، في مجال التحقق عن طريق الاهتزازات من الحظر الشامل للتجارب ،

وإذ تحيط علماً بأن مؤتمر نزع السلاح في دورته الصيفية في عام ١٩٩٠ قد أنشأ من جديد لجنة مخصصة لحظر التجارب النووية دون ولاية تفاوضية ،

١ - تكرر الإعراب مرة أخرى عن شديد قلقها لاستمرار التجارب النووية بلا هوادة ، خلافاً لرغبات الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء ؛

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول إلى الأبد مسألة لها الأولوية العليا ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً اقتناعها بأن عقد مثل هذه المعاهدة سيشكل إسهاماً ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي ؛

٤ - تحث مرة أخرى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما الدول الثلاث التي تقوم بدور الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، على أن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ، وعلى أن تعجل بالمفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٥ - تناشد جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح أن تشجع المؤتمر على أن ينشىء من جديد في مستهل دورته لعام ١٩٩١ اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية بهدف إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ؛

٦ - توصي مؤتمر نزع السلاح بأن تكون اللجنة المخصصة شاملة لفريقين عاملين يعالجان ، على التوالي ، المسألتين المترابطتين التاليتين : محتويات المعاهدة ونطاقها ، والامتثال والتحقق ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٥٠ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٠٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن معاهدة حظر شامل للتجارب النووية هي التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩١٠ (د - ١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ الذي أحاطت فيه علماً مع الموافقة بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٣] ، الموقّعة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، وطلبت فيه من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح[٨] المضي

(٤) المرجع نفسه ، المجلد ٧٢٩ ، العدد ١٠٤٨٥ .

(٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٩٧ ، الفقرة ٣٠٢ .

(٦) A/43/125-S/19478 ، المرفق .

(٧) انظر : A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٨) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

على سبيل الاستعجال في مفاوضاته لتحقيق الأهداف الواردة في ديباجة المعاهدة ،

وإذ تشير كذلك إلى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب إلى الحكومات الوديعة الدعوة إلى عقد المؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحولها إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ،

وإذ تكرر أيضاً تأكيد اقتناعها بأن من شأن مؤتمر كهذا أن ييسّر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة ومن ثم يعمل على تعزيزها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اجتماع تنظيم مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء قد عقد في نيويورك في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وإذ تحيط علماً بتقرير ذلك الاجتماع[٩] ،

١ ـ تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء سيعقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الأطراف في المعاهدة أن تشترك في مؤتمر التعديل وتسهم في نجاحه من أجل التوصل إلى حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر ، باعتباره تدبيراً لا غنى عنه نحو تنفيذ تعهداتها الواردة في ديباجة المعاهدة ؛

٣ ـ تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلّق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٤ ـ توصي بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة ، تحت رعاية مؤتمر التعديل ، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٥ ـ توصي أيضاً بأن ينشىء مؤتمر التعديل فريقاً عاملاً ، أو أي وسيلة أخرى يراها ملائمة ، لدراسة جملة أمور منها تنظيم المراقبة والآليات المؤسسية والجوانب القانونية لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر عن النتائج التي يخلص إليها ؛

٦ ـ تؤكد أهمية ضمان التنسيق بما فيه الكفاية بين مختلف محافل التفاوض التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٥١/٤٥ ـ الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب ألا تُشن حرب نووية أبداً ،

واقتناعاً منها أيضاً بما يترتب على ذلك من حاجة ملحة إلى إنهاء سباق التسلح النووي وإلى خفض الأسلحة النووية خفضاً فورياً يمكن التحقق منه ، وإزالتها في نهاية الأمر ،

واقتناعاً منها كذلك بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، ونحو المساهمة ، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية ، في إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ،

وإذ تلاحظ القلق المعرب عنه إزاء المخاطر البيئية والصحية المرتبطة بإجراء التجارب النووية الجوفية ،

وإذ تسلّم بالاتفاق المتعلق ببروتوكولي التحقق الملحقين بمعاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية[١٠] ، والموقّعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية[١١] ، والموقّعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، وبالتوقيع على هذا الاتفاق في واشنطن في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وإذ تتطلع إلى الانتهاء من جميع عمليات التصديق ،

وإذ ترحب بالتنفيذ الجاري للمعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى[١٢] ، وبالاتفاق من حيث المبدأ على عقد أول معاهدة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة

---

(٩) PTBT/CONF/1 .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/9627) ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/431 .

(١١) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد الأول : ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.77.IX.2) ، التذييل الثالث .

(١٢) المرجع نفسه ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.IX.2) ، التذييل السابع .

في قواتها النووية الاستراتيجية وبالتقدم المحرز نحو عقد هذه المعاهدة ، وإذ تحث على إبرام هذه المعاهدة في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٧] ،

وإذ تشير أيضاً إلى المقترحات المقدمة من قادة مبادرة الدول الست[١٣] للعمل على إنهاء التجارب النووية ،

واقتناعاً منها بأن أنجع الطرق لتحقيق وقف جميع التجارب النووية من جانب الدول كافة في جميع البيئات وإلى الأبد هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها وتستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، وترحب في هذا السياق بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تحيط علماً بالأعمال التي يضطلع بها في إطار مؤتمر نزع السلاح فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية وإجراء الاختبار التقني الثاني بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي[١٤] ،

وإذ تلاحظ أنه سيعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء للنظر في إجراء تعديل لتوسيع نطاق المعاهدة لتشمل التجارب النووية الجوفية ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع تفجيرات التجارب النووية من قِبَل جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد مسألة ذات أهمية أساسية ؛

٢ - تحث مؤتمر نزع السلاح ، لكي يتسنى إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية في موعد مبكر ، على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٩١ لمواصلة الأعمال التي بدأت في المؤتمر في عام ١٩٩٠ ، مع التركيز على الأعمال الفنية المتعلقة بمسائل محددة ومترابطة في مجال حظر التجارب ، بما في ذلك الهيكل والنطاق إلى جانب التحقق والامتثال ؛

٣ - تحث أيضاً مؤتمر نزع السلاح على أن :

(أ) يأخذ في الاعتبار ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالتبادل الروتيني للبيانات الموجيَّة واستخدامها وغير ذلك من المبادرات أو التجارب ذات الصلة التي تقوم بها الدول فرادى أو جماعات ؛

(ب) يشجع على اشتراك الدول ، على أوسع نطاق ممكن ، في الاختبار التقني الذي يجري حالياً بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ؛

(ج) يتخذ خطوات فورية للقيام ، بأوسع مشاركة ممكنة ، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية مواصلة تطوير نظام للرصد والتحقق الفعَّالين بشأن الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

(د) يبدأ البحث تفصيلياً في تدابير أخرى لرصد الامتثال لهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك التفتيش الموضعي وإنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛

٤ - تحث :

(أ) الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخاصة الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية ، بغية عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

(ب) الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٣] ، على أن تبادر بالانضمام إليها ؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم ؛

---

(١٣) انظر : الإعلان المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ عن رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (A/39/277-S/16587 ، المرفق ؛ وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 ، المرفق) ؛ وقد أعيد تأكيده في إعلان دلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (A/40/114-S/16921 ، المرفق ؛ وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/16921 ، المرفق) ؛ وإعلان مكسيكو الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ (A/41/518-S/18277 ، المرفق الأول) ؛ وإعلان ستكهولم الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478 ، المرفق) ؛ والإعلان الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لبدء مبادرة الدول الست (A/44/318-S/20689 ، المرفق) .

(١٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفقرة ٢٩ .

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٥٢/٤٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و٣١/٧١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٣٢/٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٣/٦٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٣٤/٧٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٣٥/١٤٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/٨٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٣٧/٧٥ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٨/٦٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٣٩/٥٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٤٠/٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٤١/٤٨ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٢/٢٨ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/٦٥ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/١٠٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ ، ولاسيما الفقرة ٦٣ (د) ، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه ، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، وأن تعلن رسمياً ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها ، أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة ، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء للتمكن من تحقيق تقدم كبير تجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تؤكد كذلك الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وقد درست تقرير الأمين العام ، الذي يتضمن دراسة عن التدابير الفعّالة التي يمكن التحقق منها والكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط[١٦] ،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وكوسيلة لتحقيق هذه الغاية تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤] ؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تقوم بذلك ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ؛

٣ - تحيط علماً بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من القرار GC(XXXIII)/RES/506 ، الوارد في الوثيقة GC(XXXIV)/926 ؛

٤ - تحيط علماً أيضاً بطلب المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المدير العام في الفقرة ٢ من القرار GC(XXXIV)/RES/526 أن « يبذل مزيداً من الجهود لدى مواصلة التشاور مع الدول المعنية في منطقة الشرق الأوسط بهدف تطبيق

(١٥) القرار د إ - ٢/١٠ .

(١٦) A/45/435 ، المرفق .

ضمانات الوكالة على جميع المنشآت النووية في المنطقة ، آخذاً بعين الاعتبار التوصيات ذات الصلة الواردة في الفقرة ٧٥ من التقرير المرفق بالوثيقة GC(XXXIII)/887 ، فضلاً عن مختلف المقترحات والآراء المشار إليها في ردود الحكومات الواردة في الوثيقة GC(XXXIV)/926 ، والحالة في منطقة الشرق الأوسط » ؛

٥ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة ، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن ؛

٦ - تدعو أيضاً تلك البلدان إلى الامتناع ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجريبها أو الحصول عليها على أي نحو آخر ، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراضٍ واقعة تحت سيطرتها ؛

٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً ؛

٨ - ترحب بإنجاز الدراسة التي أجراها الأمين العام ، وفقاً للفقرة ٨ من القرار ٦٥/٤٣ ، والواردة في تقريره ، عن التدابير الفعّالة التي يمكن التحقق منها والكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط[١٦] ؛

٩ - تطلب إلى جميع الأطراف في المنطقة والأطراف الأخرى المعنية ، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تقدم إلى الأمين العام آراءها واقتراحاتها فيما يتعلق بالدراسة المذكورة أعلاه ، وكذلك عن تدابير المتابعة الكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٥٣/٤٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٦ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٦/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٥/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٣/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٩/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٦/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٠٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة فعّالة في تحقيق هدفي عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، سيساعد ، كما هو الحال في المناطق الأخرى ، على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية ، مؤكّدة من جديد تعهدها بألا تحصل على أسلحة نووية أو تصنعها ، وأن تكرس برامجها النووية ، على وجه خالص ، للنهوض بشعوبها اقتصادياً واجتماعياً ،

وإذ ترحب بالاقتراح المقدم مؤخراً والداعي إلى إبرام اتفاق ثنائي أو إقليمي بشأن حظر التجارب النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، تشترك فيه دول المنطقة وغيرها من الدول المعنية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] من أحكام متعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، بما في ذلك منطقة في جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام[١٧] ،

١ ـ تؤكد من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٢ ـ تحث مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن تمتنع ، في غضون ذلك ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ؛

٣ ـ تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح على نحو إيجابي أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن المسألة ، وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٥٤/٤٥ ـ عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتناعاً منها بأن الأسلحة النووية تشكّل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لازمان لإزالة خطر الحرب النووية ،

(١٧) A/45/462 .

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي والتقليدي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمان من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، أن يضع تدابير وترتيبات فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من قِبَل أي جهة ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن التدابير والترتيبات الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي حثّت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن يتم ، حسب الاقتضاء ، عقد ترتيبات فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية سالفة الذكر ،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[٨] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[١٨] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة[١٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، فضلاً عن التقرير السنوي للمؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٠[٢٠] ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث ـ جيم .

(١٩) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) ، الفرع الثالث ـ واو .

(٢٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفقرات ١١٩ إلى ١٢١ .

ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ، في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٧] ، فضلاً عن توصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠[٢١] ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والصعوبات التي أشير إليها فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع ،

وإذ تلاحظ أيضاً تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المعتمدة في السنوات السابقة ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ قراريها ٤٤/١١٠ و٤٤/١١١ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وإن كانت الصعوبات فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أشير إليها أيضاً ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي ما يلزم من إرادة سياسية ومرونة للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً ؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛

٥ - توصي أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٥٥ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

ألف

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية

(٢١) انظر : A/45/421-S/21797 ، المرفق الأول ، الفقرة ٤٤ .

الأخرى ، للأغراض السلمية ، وأن يكون القيام بها لفائدة جميع البلدان ومن مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكون مجالاً للبشرية جمعاء ،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢٢] ،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية ، بما في ذلك أنشطتها الفضائية ، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة والإعلان الذي اعتمده المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٧] ، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تدرك الخطر الجسيم الذي سيتعرّض له السلم والأمن الدوليان من جرّاء حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي والتطورات التي تسهم فيه ،

وإذ تؤكد الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي ، بما فيها الاتفاقات الثنائية ، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي ،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مستمرة منذ عام ١٩٨٥ وأن الهدف المعلن لهذه المفاوضات هو وضع اتفاقات فعّالة ترمي ، في جملة أمور ، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٠ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تواصل دراسة وتحديد القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة ،

(٢٢) القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق .

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥ ، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة ، فضلاً عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي[٢٣] ، مما أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف ،

وإذ تؤكد الطابع التكاملي المتبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعياً إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف فعّالة ويمكن التحقق منها ، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

١ ـ تعيد تأكيد الطابع الهام والملحّ لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك ، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ؛

٢ ـ تسلّم ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل ، في حد ذاته ، منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء[٢٤] ؛

٣ ـ تؤكد ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعّالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة ، حرصاً على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ؛

٥ ـ تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له

(٢٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفقرة ١١٨ .

(٢٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣ من النص المذكور .

الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، تأسيساً على المجالات التي يتوفر بشأنها تلاقي في وجهات النظر ، وآخذاً في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، بما فيها تلك التي طرحت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٠ وفي الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ؛

٨ - تسلِّم في هذا الصدد بأهمية النظر في اتخاذ تدابير بشأن بناء الثقة وزيادة الوضوح والصراحة في مجال الفضاء ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة ؛

٩ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩١ إنشاء لجنة مخصصة يمنحها ولاية كافية ، وأن يواصل التأسيس على المجالات التي يتوفر بشأنها تلاقي في وجهات النظر لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

١٠ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصلا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية ، تحدوهما روح بنّاءة ، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دورياً ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعي الطابع الهام والملحّ لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تشير إلى أنه وفقاً لمعاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢٢] ، ينبغي أن يكون القيام باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، لفائدة جميع البلدان ومن مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكون مجالاً للبشرية جمعاء ،

وإذ تدرك تزايد عدد الدول التي تبدي اهتماماً فعلياً بالفضاء الخارجي ، أو تشارك في برامج فضائية هامة من أجل استكشاف واستغلال تلك البيئة ،

وإذ تسلِّم ، في هذا السياق ، بالأهمية التي اكتسبها الفضاء بوصفه عاملاً هاماً للتنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية في كثير من الدول ، بالإضافة إلى دوره الذي لا يمكن إنكاره في قضايا الأمن ،

وإذ تؤكد أن تزايد استخدام الفضاء الخارجي قد أدى إلى زيادة الحاجة إلى توفر قدر أكبر من الوضوح ، فضلاً عن تدابير لبناء الثقة ،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي قد أجمع على التسليم بأهمية وجدوى تدابير بناء الثقة مما يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز السلم والأمن ونزع السلاح ، وبصفة خاصة عن طريق قراري الجمعية العامة ٧٨/٤٣ حاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١١٦/٤٤ شين المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ العمل الهام الذي تضطلع به حالياً اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، والذي يسهم في تحديد المجالات المحتملة لتدابير بناء الثقة ،

وإذ تدرك وجود عدد من المقترحات والمبادرات المختلفة التي تتناول هذا الموضوع ، مما يشهد على تزايد تلاقي وجهات النظر ،

١ - تؤكد من جديد أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٢ - تسلِّم بإمكانية تطبيق تلك التدابير في البيئة الفضائية ، في إطار معايير محددة يجري تعيينها فيما بعد ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين ، دراسة عن الجوانب المحددة المتصلة بتطبيق مختلف تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي ، بما في ذلك التكنولوجيات المختلفة المتاحة ، وإمكانيات تحديد الآليات المناسبة للتعاون الدولي في مجالات الاهتمام المحددة وما إلى ذلك ، وأن يقدم

تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٥٦/٤٥ ـ تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

ألف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية[٢٥] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، والذي أعلنوا فيه رسمياً استعدادهم للتعهد ، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة ، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة سلطة عليها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، فضلاً عن قراراتها ٢٠٣٣ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٣/٤٤ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أحكام القرار CM/Res.1101 (XLVI)/Rev.1 [٢٦] بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون « القدرة النووية لجنوب افريقيا »[٢٧] ، المعدّ بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، فضلاً عن تقرير هيئة نزع السلاح[٢٨] ،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ قد اختتمت مداولاتها واعتمدت بتوافق الآراء التوصيات المتعلقة بمسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا[٢٩] ،

وإذ تسلّم بالخطر الذي تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا على السلم والأمن الدوليين ، وبوجه خاص على تحقيق الهدف من إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ،

١ ـ تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيراً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٣ ـ تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب افريقيا القدرة على صنع الأسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛

٤ ـ تدين استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، وكذلك جميع أشكال التعاون النووي مع النظام

---

(٢٥) المرجع نفسه ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٢٦) انظر : A/42/699 ، المرفق الأول .

(٢٧) A/39/470 .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) .

(٢٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١ .

العنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد إذا كان هذا التعاون يتيح لهذا النظام إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، المتوخى منه الإبقاء على افريقيا خالية من الأسلحة النووية ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد الامتناع عن أي تعاون جديد مع النظام العنصري قد يتيح له إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

٦ - تطالب مرة أخرى بامتناع النظام العنصري في جنوب افريقيا عن صنع الأسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛

٧ - تناشد جميع الدول والمنظمات ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بتطوير الأسلحة النووية وإنتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تُخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بعقد اجتماع خبراء ، في أديس أبابا خلال عام ١٩٩١ ، للنظر في الطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا[٣٠] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام عن قدرة جنوب افريقيا على صنع قذيفة تسيارية ذات رأس نووي[٣١] ،

(٣٠) A/45/569 .

(٣١) A/45/571 و Corr.1 .

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ باء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٣/٤٤ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية[٢٥] ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أنها لاحظت ، في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ، أن التكديس الهائل للأسلحة من جانب النظم العنصرية وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، فضلاً عن إمكانية حصولها على أسلحة نووية ، تشكل عقبة كؤوداً متزايدة الخطورة أمام مجتمع عالمي يواجه حاجة ملحّة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها ، في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أدانت بشدة أية محاولة ظاهرة أو خفيّة تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أحكام القرار CM/Res.1101 (XLVI)/Rev.1 [٢٦] بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف مرة أخرى أن جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري لم تطبق القرار GC(XXX)/RES/468 الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[٣٢] أثناء دورته العادية الثلاثين ،

(٣٢) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية الثلاثون ، ٢٩ أيلول/سبتمبر ـ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ .

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون « القدرة النووية لجنوب افريقيا »[٢٧] ، المعدّ بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك الخطر الذي تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا على السلم والأمن الدوليين ، وبوجه خاص على تحقيق الهدف من إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح قد اختتمت مداولاتها ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، واعتمدت بتوافق الآراء التوصيات المتعلقة بمسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا[٢٩] ،

وإذ يشير جزعها أن منشآت جنوب افريقيا النووية ، خاصة التي لاتزال غير مشمولة بالضمانات ، تمكّنها من استحداث وامتلاك القدرة على إنتاج مواد انشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية ،

وإذ يشير جزعها أيضاً أن نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري قد اكتسب الآن ، طبقاً لاعترافه العلني في فيينا في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدرة إنتاج الأسلحة النووية ،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن التعاون العسكري النشط بين جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري واسرائيل في إنتاج قذائف متوسطة المدى تحمل رؤوساً نووية إلى جانب وجود مرافق كاملة للاختبار ، وإزاء آثار هذا التعاون بالنسبة لسلم الدول الافريقية وأمنها ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عدم تخلّي النظام العنصري في جنوب افريقيا عن سياسته العدوانية والتخريبية ضد سيادة البلدان المجاورة وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأنه رغم النداءات الموجهة من المجتمع الدولي ، لاتزال بعض الدول الغربية واسرائيل تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول دأبت ، باللجوء دون تردد إلى استخدام حق النقض ، على إحباط كل جهد يبذل في مجلس الأمن للتصدي لمسألة جنوب افريقيا بصورة حاسمة ،

وإذ تشير إلى قرارها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة بأن يقوم مجلس الأمن باتخاذ خطوات فعّالة مناسبة للحيلولة دون إحباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية الداعي إلى اعتبار افريقيا منطقة لا نووية[٣٣] ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى حفظ السلم والأمن في افريقيا بضمان جعل القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

(٣٣) انظر القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ج) .

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا[٣٠] ؛

٢ ـ تدين التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة اكتسابها ، على نحو محموم ، قدرة إنتاج الأسلحة النووية لأغراض قمعية وعدوانية وكوسيلة للابتزاز ؛

٣ ـ تدين أيضاً جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الأعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٤ ـ تحيط علماً مع بالغ القلق بالتقارير الأخيرة التي أفادت أن التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا قد أسفر عن استحداث جنوب افريقيا قذيفة تحمل رأساً نووياً ؛

٥ ـ ترحب بتقرير الأمين العام عن قدرة جنوب افريقيا على صنع قذيفة تسيارية ذات رأس نووي[٣١] ، المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرارها ١١٣/٤٤ باء ؛

٦ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام آراءها واقتراحاتها فيما يتعلق بالتقرير الآنف الذكر[٣١] ، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٧ ـ تؤكد من جديد أن حيازة النظام العنصري لقدرة إنتاج الأسلحة النووية تشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، وتعرض للخطر بصفة خاصة أمن الدول الافريقية وتزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٨ ـ تعرب عن تأييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٩ ـ تشيد بالإجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛

١٠ ـ تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد القيام فوراً بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر المتصلة بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١٢ ـ تثني على اتخاذ مجلس الأمن القرارين ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب

افريقيا ، بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

١٣ - تطالب مرة أخرى بأن تُخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

١٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً عن المساعدة العسكرية التي تتلقاها جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ، من اسرائيل ومن أي مصادر أخرى ، في مجال التكنولوجيا المتقدمة للقذائف فضلاً عن مرافق الدعم التقنية .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٥٧ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تؤكد من جديد الضرورة الملحة ، خاصة في ضوء استخدام الأسلحة الكيميائية في الماضي والتهديد باستخدامها مؤخراً ، لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٣٤] ،

وإذ ترحب مرة أخرى في هذا الصدد بإعادة تأكيد أهمية واستمرار صلاحية بروتوكول عام ١٩٢٥[٣٥] في الإعلان الختامي لمؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى ، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الضرورة الملحة لالتزام جميع الدول باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية (التكسينية) ، وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢[٣٦] ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٣٧] الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية[٣٨] ، وتعرب عن أملها في أن تسفر المشاورات ، المقرر إجراؤها خلال الفترة الواقعة بين الدورات ، عن المضي قدماً في المفاوضات ،

واقتناعاً منها بضرورة بذل كل جهد من أجل التوصل إلى خاتمة ناجحة للمفاوضات بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدميرها ،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول على أوسع نطاق ممكن في المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية من أجل ضمان التزام جميع الدول بها عند إبرامها ، وفي هذا الصدد ، تنوه بالعدد المتزايد من الدول المشاركة في هذه المفاوضات ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تقاسم البيانات ذات الصلة بالمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية مقبلة تحظر جميع الأسلحة الكيميائية على أساس عالمي ، وأن توفير هذه البيانات سيكون تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة ،

وإذ تلاحظ المناقشات الثنائية والمناقشات الأخرى ، بما في ذلك عملية تبادل الآراء الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف ، بشأن القضايا المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ ترحب ، في هذا الصدد ، باتفاق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، على وقف إنتاج الأسلحة الكيميائية والبدء في تدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية ،

وإذ ترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول على جميع المستويات لتسهيل القيام في أقرب وقت بإبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ولتدمير تلك الأسلحة ، وبوجه خاص اتخاذ خطوات محددة بهدف تعزيز الثقة والإسهام مباشرة في تحقيق تلك الغاية ،

---

(٣٤) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ .

(٣٥) A/44/88 ، المرفق ، الفقرة ٢ .

(٣٦) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) .

(٣٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١١٥ .

وإذ تلاحظ مع التقدير تزايد عدد الدول التي أعلنت عن نيتها في أن تصبح من بين الموقّعين الأصليين على الاتفاقية ،

وإذ تدرك أن دعم وتعاون صناعة المواد الكيميائية سيؤديان إلى فعالية الاتفاقية ،

١ ـ تجدد دعوتها إلى جميع الدول لأن تراعي بدقة مبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وأن تمتثل للالتزامات التي تعهدت بها في الإعلان الختامي لمؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى ، المعقود في باريس في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩[٣٥] ؛

٢ ـ تلاحظ التقدم المحرز في أعمال اللجنة المخصصة المعنية بالأسلحة الكيميائية ، التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، في دورتها لعام ١٩٩٠ ، والنتائج المسجلة في تقرير اللجنة ؛

٣ ـ تعرب عن أسفها وقلقها لأنه لم يتم حتى الآن إبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٤ ـ تحث بشدة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٩١ بتكثيف جهوده الرامية إلى حسم القضايا المعلقة ، واختتام مفاوضاته المتعلقة بإبرام اتفاقية ، واضعاً في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، وأن يعيد إنشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية لذلك الغرض ؛

٥ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نتائج مفاوضاته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ ـ تؤكد على الدلالة والأهمية الخاصة للإعلانات الصادرة عن الدول بشأن ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا ، ولمزيد من التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية ؛

٧ ـ تشجع الدول كافة على اتخاذ مزيد من المبادرات والتدابير والخطوات لتعزيز الثقة والانفتاح ، لكي تسهم في التوصل بسرعة إلى إبرام اتفاق بشأن تلك الاتفاقية وإلى التزام جميع الدول بها ؛

٨ ـ تدعو جميع الدول إلى بذل كل جهد لضمان دخول الاتفاقية حيز النفاذ بسرعة وتنفيذها بشكل فعلي ؛

٩ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة والتحضير للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في الاتفاقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي أشادت فيه باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة[٣٦] ،

وإذ تضع في اعتبارها تدابير بناء الثقة التي اتفق عليها المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة ، المعقود في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، لزيادة تقوية سلطة الاتفاقية وتعزيز الثقة بين الدول ،

وإذ تعترف بأن الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني[٣٩] أعرب عن ضرورة إيلاء مزيد من الدراسة لجملة أمور منها تنفيذ الاتفاقية بجميع جوانبها ،

وإذ تؤكد المصلحة المشتركة في تقوية سلطة الاتفاقية وفعاليتها لتشجيع الثقة والتعاون بين الدول الأعضاء ، فضلاً عن ضرورة التقيد بالالتزامات المبينة في الاتفاقية ،

١ ـ تلاحظ أنه سيعقد ، بناءً على طلب الدول الأطراف ، مؤتمر استعراضي ثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة في جنيف في عام ١٩٩١ ؛ وأنه تم ، بعد إجراء المشاورات اللازمة ، إنشاء لجنة تحضيرية لذلك المؤتمر ، باب الاشتراك فيها مفتوح لجميع الأطراف في الاتفاقية ، وأن اللجنة ستجتمع في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة ، وتوفير ما تقتضيه الضرورة من خدمات للمؤتمر الاستعراضي الثالث والتحضير له ؛

٣ ـ تشير في هذا الصدد إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الثاني بأن يتولى المؤتمر الاستعراضي الثالث ، في جملة أمور ، النظر في المسائل المبينة في المادة الثانية عشرة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ؛

---

(٣٩) BWC/CONF.II/13 ، الجزء الثاني .

٤ - تطلب مجدداً إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشترك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام على أساس سنوي وفقاً للإجراء الموحد[٤٠] وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ؛

٥ - تشير أيضاً إلى طلبها إلى الأمين العام ، في قرارها ١١٥/٤٤ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن تقديم ما يلزم من مساعدة وتوفير ما تقتضيه الضرورة من خدمات لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ؛

٦ - تشير كذلك إلى طلبها إلى الأمين العام ، في القرار ١١٥/٤٤ جيم أن يعمم على الدول الأطراف في الاتفاقية تقريراً عن تنفيذ تدابير بناء الثقة هذه وذلك قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث بفترة أربعة أشهر على الأقل ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها ، أن تفعل ذلك دون تأخير ، حتى تسهم بذلك في تحقيق الالتزام بالاتفاقية على الصعيد العالمي وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة وإلى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن استعمال الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١١٥/٤٤ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تضع في اعتبارها إعادة تأكيد أهمية واستمرار صلاحية بروتوكول عام ١٩٢٥[٣٥] ، في الإعلان الختامي لمؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى ، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ،

وإذ تشجب استعمال الأسلحة الكيميائية والتهديد باستعمالها ،

١ - تدين بشدة جميع الأعمال التي تنتهك أو تهدد بانتهاك الالتزامات المعقودة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقَّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٣٤] ، وسواها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة ؛

٢ - تجدد دعوتها إلى جميع الدول لأن تراعي بدقة مبادىء وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، وتؤكد من جديد الأهمية الحيوية لدعم أحكامه ؛

٣ - تقر مقترحات فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملاً بقرارها ٣٧/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، فيما يتعلق بالمبادىء التوجيهية والإجراءات التقنية التي يمكن أن يسترشد بها الأمين العام في إجراء تحقيق فعَّال وآني في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو السمية (التكسينية)[٤١] ؛

٤ - تلاحظ استمرار أهمية القرار الذي اتخذه مجلس الأمن بالنظر على الفور في اتخاذ تدابير ملائمة وفعَّالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٤٢] ، واضعاً في الاعتبار تحقيقات الأمين العام ، في حالة استعمال الأسلحة الكيميائية في المستقبل بأية صورة انتهاكاً للقانون الدولي .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٥٨ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] والمتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٤٣] ، في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الحالية ،

---

(٤٠) BWC/CONF.II/EX/2 .

(٤١) A/44/561 ، المرفق .

(٤٢) قرار مجلس الأمن ٦٢٠ (١٩٨٨) .

(٤٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.8 .

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[٤٤] وبالإجراءات المتخذة وفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات ، من خلال الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة ، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي[٤٥] ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « الصلة بين نزع السلاح والتنمية » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، لاسيما القرار ٧٥/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والقرار ١١٦/٤٤ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز الأمن الدولي عن طريق نزع السلاح ووقف التصعيد النوعي والكمي لسباق التسلح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول مسؤولية والتزاماً بالإسراع بالعملية الناشئة لتخفيف حدة التوتر الدولي ، وبدفعها إلى اتجاه يعود بالنفع على الجميع ، وأنه لا يمكن تحقيق سلام وأمن دائمين إلا بتجميع جهود المجتمع الدولي ومشاركة جميع الدول وإسهامها في ذلك على قدم المساواة ،

وإذ تؤكد أيضاً أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة لا يمكن ، بحكم طبيعته ذاتها ، أن يتحقق ما لم تشترك جميع الدول في تنفيذه ،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية يظلان إحدى المهام الرئيسية في عصرنا ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لأن العالم مازال يتهدده خطر الترسانات الضخمة من الأسلحة النووية التي تجري مواصلة تحسينها وزيادتها ، ولأن السبيل إلى تحقيق نزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية هو أن تتبنى الدول الحائزة للأسلحة النووية هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ،

وإذ تدرك أن عملية نزع السلاح لا يمكن تحقيقها بدون مساهمة جميع الدول ، لاسيما اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الأحلاف العسكرية ، التي تتحمل أكبر مسؤولية في هذا الصدد ،

وإذ تؤكد أن التعاون بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يسهم في عملية نزع السلاح العام الكامل وفي تعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تلاحظ أن الرئيسين أكدا من جديد ، في بيان مشترك مؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٤٦] ، تصميمهما على إتمام معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، لتكون جاهزة للتوقيع بحلول نهاية عام ١٩٩٠ ، وعلى إجراء مفاوضات أخرى ، بعد التوقيع على تلك المعاهدة ، بشأن الأسلحة النووية والأسلحة الفضائية ، وعلى إعطاء هذه المفاوضات المقبلة الأولوية العليا ،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن تسهل وتكمل بعضها البعض ،

١ - ترحب بالتطورات الإيجابية في المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن قضايا نزع السلاح ، بما في ذلك تلك المتعلقة بمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، وكذلك بالتوقيع على بروتوكولي معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية[١٠] ، المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والموقّعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية[١١] ، المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والموقّعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، والتصديق عليهما ؛

٢ - تطلب إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بذل قصارى جهودهما لتحقيق تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بالتوقيع على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها بحلول نهاية عام ١٩٩٠ ، كجزء من العملية المؤدية إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ، وكمسألة عاجلة ، تكثيف جهودهما من أجل التوصل إلى اتفاقات في مجالات أخرى ، وبصفة خاصة ، قضايا الحظر الشامل للتجارب النووية ، واتفاق لضمان بقاء الفضاء الخارجي خالياً من جميع الأسلحة ؛

---

(٤٤) A/45/592 .

(٤٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.8 ، الفقرة ٣٥ .

(٤٦) انظر : CD/1004 و CD/1005 .

٣ - تدعو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى أن يقوما على النحو الواجب بإبقاء سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في مفاوضاتهما ، وفقاً للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ؛

٤ - تشجع وتؤيد المفاوضات الثنائية وتتوقع أن تكلل هذه المفاوضات بالنجاح .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ، ولاسيما الفقرة ٨١ منها ، التي تنص على أنه بالإضافة إلى إجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدماً بعزم وتصميم ، في إطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً ، والتي تؤكد أن الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية تقع عليها مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه قد جاء في الوثيقة نفسها ، في جملة أمور ، أن الأولويات في مفاوضات نزع السلاح يجب أن تكون على النحو التالي : الأسلحة النووية ؛ وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية ؛ والأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أي أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛ وتخفيض القوات المسلحة ، وإلى أن الوثيقة تؤكد أنه لا ينبغي لشيء أن يحول بين الدول وبين إجراء مفاوضات بشأن جميع البنود ذات الأولوية في آن معاً ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه قد جاء في الوثيقة نفسها أن اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ، له أولوية عليا ، وأن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح يمكن أن يهيىء جواً يفضي إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على صعيد عالمي ،

وإذ تدرك ما ينشأ عن الحروب والنزاعات التي تخاض بالأسلحة التقليدية من أخطار تهدد السلم والأمن العالميين ، وما تسببه من خسائر في الأرواح البشرية والممتلكات ، فضلاً عن احتمال تصاعدها إلى حرب نووية في مناطق بها تركيز كبير للأسلحة التقليدية والنووية ،

وإذ تدرك أيضاً أنه مع التقدم في العلم والتكنولوجيا ، تنحو الأسلحة التقليدية إلى أن تصبح بشكل متزايد فتاكة ومدمرة ، وأن التسلح التقليدي يستنفد مقادير كبيرة من الموارد ،

وإذ تعتقد أن الموارد المفرج عنها من خلال نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح التقليدي ، يمكن استخدامها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوب جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مفاوضات نزع السلاح التقليدي الجارية في أوروبا قد حققت نجاحاً ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن هيئة نزع السلاح قد اختتمت مؤخراً في دورتها لعام ١٩٩٠ نظرها في المسائل المتصلة بنزع السلاح التقليدي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و« الدراسة المتعلقة بنزع السلاح التقليدي »[٤٧] التي أجريت وفقاً لهذا القرار ، وكذلك قراراتها ٥٩/٤١ جيم و ٥٩/٤١ زاي المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ هاء و ٣٨/٤٢ زاي المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٥/٤٣ دال و ٧٥/٤٣ واو المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ جيم و ١١٦/٤٤ واو المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الجهود المبذولة لدعم نزع السلاح التقليدي وما يتصل بها من مقترحات واقتراحات ، فضلاً عن المبادرات التي اتخذتها مختلف البلدان في هذا الصدد ،

١ - تعيد تأكيد أهمية الجهود الرامية إلى المضي قدماً بعزم وتصميم ، في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً ؛

٢ - تؤمن بأن القوات العسكرية لجميع البلدان لا ينبغي أن تستخدم في أغراض أخرى غير الدفاع عن النفس ؛

٣ - ترحب بمواصلة إجراء المفاوضات المكثفة بشأن الأسلحة التقليدية والتقدم الذي أحرزته في هذا الميدان البلدان الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية ، التي تقع عليها مسؤولية خاصة في مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ، والدول الأعضاء في الحلفين العسكريين الرئيسيين ، وتحثها على تحقيق مزيد من التقدم

(٤٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IX.1 .

نحو إقامة توازن ثابت ووطيد للقوات والأسلحة التقليدية وتحقيق زيادة أمنية عند مستويات للقوات أدنى ، وإزالة القدرة على القيام بعدوان مباغت أو شن هجوم كبير في أوروبا ، وهي منطقة يوجد بها أكبر حشد للأسلحة والقوات في العالم ؛

٤ ـ تشجع وتطلب إلى جميع الدول أن تُكثف جهودها وتتخذ ، إما بمفردها أو بالدخول في اتفاق ، خطوات مناسبة في ميدان نزع السلاح التقليدي للعمل على إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي ، وتعزيز السلم والأمن في مناطقها وعلى الصعيد العالمي ، والإسهام في إحراز التقدم العام نحو تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل ، آخذة في اعتبارها ضرورة حماية أمنها والحفاظ على قدراتها الدفاعية الضرورية ؛

٥ ـ تؤيد ما توصلت إليه هيئة نزع السلاح من نتائج وما اتخذته من توصيات في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ بشأن المسائل المتصلة بنزع السلاح التقليدي[٤٨] ، وتوصي بأن تأخذ الدول هذه النتائج والتوصيات في الاعتبار الواجب عند قيامها بجهودها في دعم إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

دال

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٩/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٣٨/٤٢ حاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و٧٥/٤٣ هاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و١١٦/٤٤ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تعيد تأكيد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واقتناعاً منها بأن إزالة خطر نشوب حرب عالمية تكون حرباً نووية لايزال أخطر المهام اليوم وأكثرها إلحاحاً ،

وإذ تشير إلى وتعيد تأكيد البيانات والأحكام المتعلقة بنزع السلاح النووي التي وردت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ، ولاسيما الحكم الذي ينص على أن « اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى » ، الوارد في الفقرة ٢٠ ، والحكم الذي ينص على أن « جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي » ، الوارد في الفقرة ٤٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الفقرة ٥٥ من الوثيقة ذاتها تنص على « أن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يخلق جواً يفضي إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على صعيد عالمي » ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو الإزالة التامة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ اتفاق زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في بيانهما المشترك الصادر في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥[٤٩] على « أنه لا يمكن إحراز انتصار في حرب نووية ، ولا ينبغي خوض مثل هذه الحرب على الإطلاق » وما أعربا عنه في البيان نفسه من رغبة مشتركة من أجل إحراز تقدم مبكر في المجالات التي توجد فيها نقاط اتفاق ، بما في ذلك التطبيق السليم لمبدأ إجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في الأسلحة النووية التي لدى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، وكذلك البيان المشترك الصادر عن زعيمي البلدين في واشنطن في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٤٦] ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يجريان مفاوضات مكثفة بشأن عدد من قضايا نزع السلاح ، وأنهما قد أحرزا تقدماً في هذه المفاوضات ،

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح لم يؤد دوره على النحو الواجب في ميدان نزع السلاح النووي ،

واعتقاداً منها بضرورة تناول الجانب النوعي لسباق التسلح مع جانبه الكمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومات وشعوب مختلف البلدان تتوقع أن يتوصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاق بشأن وقف سباق التسلح النووي وموالاة تخفيض الأسلحة النووية ،

١ ـ ترحب باستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[١٢] ؛

٢ ـ ترحب أيضاً بالمفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، اللذين يملكان أهم ترسانتين نوويتين ، بشأن تخفيض ترسانتيهما

(٤٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) ، الفقرة ٣٤ .

(٤٩) انظر : A/40/1070 ، المرفق .

النوويتين ، وبالتقدم المحرز في هذه المفاوضات ، وتحثهما على موالاة الوفاء بمسؤوليتهما الخاصة في مجال نزع السلاح النووي ، وعلى اتخاذ زمام المبادرة في وقف سباق التسلح النووي ، وعلى التعجيل بإجراء تخفيضات ضخمة في ترسانتيهما النوويتين ؛

٣ - تدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تقوما على النحو الواجب بإبقاء سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم بمفاوضاتهما ، بالوسائل المناسبة ، وذلك وفقاً للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٤ - تكرر تأكيد إيمانها بأنه ينبغي للجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي أن تتكامل وأن ييسر بعضها بعضاً ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح النووي » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

هاء

دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ نون المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بإجراء استكمال شامل لـ « الدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية »[٥٠] ،

وقد درست تقرير الأمين العام الذي يتضمن استكمال الدراسة[٥١] ،

١ - تحيط علماً بالدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية التي يتضمنها تقرير الأمين العام ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء الذي ساعده في إعداد الدراسة ؛

٣ - تزكي الدراسة واستنتاجاتها لنظر جميع الدول الأعضاء ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يرتب لاستنساخ الدراسة كمنشور من منشورات الأمم المتحدة ولتوزيعها على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - تشجع الحكومات المهتمة على توزيع التقرير ونشره ، بلغة كل منها .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

واو

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٤٤ راء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ - تحيط علماً بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية ، ولاسيما تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية[٥٢] ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩٠ ؛

٢ - تسلّم بأن اللجنة المخصصة قدمت في عام ١٩٩٠ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي مازالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج ؛

٣ - تحيط علماً أيضاً بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩١ ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته المضمونية بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ومستعيناً بمرفقات تقرير اللجنة المخصصة بوصفها أساساً لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

---

(٥٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.I.11 .

(٥١) A/45/373 ، المرفق .

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفقرة ١٢٤ .

زاي

نـزع السـلاح التقليـدي

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشيـر إلى قرارهـا ١١٦/٤٤ واو المؤرخ في ١٥ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحـظ مع الارتيـاح اعتماد هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء للتقرير المتعلق ببند جدول الأعمال المعنون « النظر الموضوعي في القضايا المتعلقة بنزع السلاح »[٤٨] ،

١ ـ ترحـب بالتقرير الموضوعي الشامل لهيئة نزع السلاح بشأن مسألة نزع السلاح التقليدي ؛

٢ ـ تؤيـد توصيات هيئة نزع السلاح الواردة في التقرير ؛

٣ ـ تزكي التقرير لنظر الدول الأعضـاء ؛

٤ ـ تحيـط علمـاً بتـوصيـة هيئـة نزع السلاح بأنه ، مع مراعـاة أولـويات نزع السلاح الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعيـة العـامـة الاستثنـائية العاشرة[١٥] ، ينبغي مواصلة تناول موضـوع نزع السـلاح التقليـدي تنـاولاً نشطاً في الأمم المتحدة كإحدى المساهمات الهامة في المساعي التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيـل تحقيـق نزع السـلاح العام الكامـل في ظـل رقابـة دوليـة فعَّـالة[٥٣] ؛

٥ ـ تلاحـظ أن هيئة نزع السلاح قد أعربت في تقريرها عن رأي مفاده أنه ، بالإضافة إلى المداولات التي تجريها بشأن كيفية تيسير عملية نزع السلاح التقليدي ، فمن شأن تناول مؤتمر نزع السـلاح لمسـألة نزع السـلاح التقليـدي ، حينما يتسنى له ذلك عمليـاً ، أن يحظـى منها بالترحيب[٥٣] ؛

٦ ـ تقـرر أن تدرج في جدول الأعـمـال المؤقت لدورتهـا السادسة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي » .

الجلسـة العـامـة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

حاء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تذكّـر بأن زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنا في اجتماعهما المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، التزامهما بتحقيق هدف التوصل إلى اتفاقات فعَّـالة ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض[٤٩] ،

وإذ تؤمـن بأن من الممكن ، عن طريق مفاوضات تُجرى بروح من المرونـة ومع المراعاة الكاملة للمصالح الأمنية لجميع الدول ، التوصل إلى اتفاقات بعيدة الأثر وقابلة للتحقق الفعَّـال ،

وإذ هي مقتنعـة اقتناعاً راسخـاً بأن التوصل إلى اتفاق مبكر في هذه المفاوضات ، وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى حد ممكن من التسلـح ، سـتكون لـه أهميـة حاسمـة في تعزيـز السلـم والأمـن الدوليين ،

وإذ تلاحـظ أن الرئيسين أكدا من جديد ، في بيان مشترك مؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٤٦] ، تصميمهما على أن تكون معاهدة تخفيض الأسلحـة الهجـوميـة الاستراتيجية والحد منها قد أنجزت وأصبحت جاهزة للتوقيع عليها بحلول نهاية عام ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحـظ أيضـاً أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا ، في بيان آخر صدر في نفس التاريخ[٤٦] ، على أن يتابعا ، في أعقاب التوقيع على تلك المعاهدة ، إجراء مفاوضات جديدة بشأن الأسلحة النووية والأسلحة الفضائية ومـواصلة تعـزيـز الاستقـرار الاسـتراتيجي ، وعـلى إعطاء هذه المفاوضات المقبلة أولوية عليا ،

واقتناعـاً منهـا بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مساعيهما ، آخذاً في الاعتبار أهمية مفاوضاتهما ومـدى تعقدها على حد سواء ،

١ ـ ترحـب بتنفيـذ اتحـاد الجمهـوريـات الاشـتراكيـة السـوفيـاتية والولايات المتحدة الأمريكية لأحكام المعاهدة بشأن إزالـة قذائفهـا المتـوسطة المدى والأقصر مدى[١٢] ، المبرمة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ؛

٢ ـ ترحـب أيضـاً باحتمال التوصل في المستقبل القريب إلى اتفـاق بشـأن المعـاهـدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ؛

٣ ـ ترحـب كـذلـك بالاتفـاق بين اتحـاد الجمهـوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة إجراء مفاوضات جديدة بشأن الأسلحة النووية والأسلحة الفضائية وبشأن مواصلة تعزيز الاستقرار الاستراتيجي ، في أعقـاب التوقيع على المعـاهـدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ؛

٤ ـ تطلـب إلى حكـومـة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألا تدخرا وسعـاً في

(٥٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ ، الفقرة ٣٤ (الفقرة ١٧ من النص المذكور في الفقرة ٦) .

السعي ، وفقاً للمصالح الأمنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح ، إلى تحقيق كل ما اتفقتا عليه من أهداف في المفاوضات ؛

٥ - تدعو الحكومتين المعنيتين إلى أن تقوما على النحو الواجب بإبقاء سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في تلك المفاوضات الجارية بينهما ، وفقاً للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ؛

٦ - تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد لهذه المفاوضات الثنائية والانتهاء بها إلى نتيجة ناجحة .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

طاء

تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا

إن الجمعية العامة ،

وقد صممت على المضي قدماً في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراريها ٧٥/٤٣ عين المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١١٦/٤٤ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى النص الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٠ في إطار أعمال الفريق العامل بشأن البند ٨ من جدول أعمال هيئة نزع السلاح[٤٨] ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الجهود من أجل بناء الثقة والإقلال من خطر المجابهات العسكرية وزيادة الأمن المتبادل ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الأهمية الكبرى لزيادة الأمن والاستقرار في أوروبا عن طريق إقامة توازن مستقر وراسخ ويمكن التحقق منه للقوات المسلحة التقليدية عند مستويات أدنى وعن طريق زيادة الانفتاح وإمكانية التنبؤ في مجال الأنشطة العسكرية ،

وإذ تعتبر أن المفاوضات الجارية في ميدان تدابير بناء الثقة والأمن ، وكذلك المفاوضات الجارية بشأن القوات والأسلحة التقليدية ، في إطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، قد ساهمت فعلاً في تعزيز الثقة وفي إحراز تقدم في تحسين الأمن والتعاون في أوروبا ، مساهمة بذلك في تحقيق السلم والأمن الدوليين ،

١ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز حتى الآن في عملية نزع السلاح وتعزيز الثقة والأمن في أوروبا ؛

٢ - ترحب بما تعتبره تقدماً هاماً نحو تعزيز الاستقرار والأمن في أوروبا ، يتمثل في توقيع المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا من جانب اثنتين وعشرين دولة من الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بباريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وكذلك في اعتماد مجموعة كبيرة جديدة من تدابير بناء الثقة والأمن من قِبَل جميع الدول المشتركة في هذا المؤتمر ، مما حظي بتأييد رؤساء الدول أو الحكومات بهذه الدول ، وذلك بباريس في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى النظر في إمكانية اتخاذ تدابير مناسبة بغية الإقلال من خطر المجابهة وتعزيز الأمن ، آخذة في الاعتبار الواجب ظروفها الإقليمية المحددة .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

ياء

حظر شن هجمات على المرافق النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الهجوم أو التهديد بالهجوم على مرافق نووية مكرسة لأغراض سلمية يعرض تنمية الطاقة النووية للخطر ،

وإذ تشير إلى القرار GC(XXIX)/RES/444 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار GC(XXXI)/RES/475 المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الذي يذكر فيه المؤتمر العام ، في جملة أمور ، أنه :

« إذ يدرك أن شن هجوم مسلح على منشأة نووية يمكن أن يسفر عن انطلاق مواد مشعة تترتب عليها عواقب خطيرة داخل حدود الدولة التي وقع عليها الهجوم وخارجها ،

« واقتناعاً منه بالحاجة إلى حظر الهجمات المسلحة على منشآت نووية يمكن أن تنطلق منها مثل هذه المواد ، وبالضرورة العاجلة لعقد اتفاق دولي في هذا الشأن » ،

١ - تدرك أن شن هجوم مسلح أو التهديد بشن هجوم مسلح على مرفق نووي خاضع للرقابة ، سواء كان قيد التشغيل أو قيد التشييد ، يوجد حالة تقتضي من مجلس الأمن أن يقوم على الفور باتخاذ إجراءات وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع منه ؛

٢ ـ تشجع جميع الدول على أن تكون مستعدة لأن تقدم على الفور مساعدة سلمية وفقاً للقانون الدولي إلى أية دولة تتعرض مرافقها النووية الخاضعة للرقابة لهجوم مسلح ، عندما تطلب ذلك ، وتطلب إلى جميع الدول الالتزام بأي قرارات يتخذها مجلس الأمن وفقاً للميثاق بشأن الدولة التي شنت الهجوم ؛

٣ ـ تناشد الدول المشتركة في مؤتمر نزع السلاح أن تتجاوز خلافاتها ، وتحث جميع الدول على التعاون للنجاح في حل هذه المسألة في المستقبل القريب ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧[٥٤] لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٥] ، أن تفعل ذلك ، وإلى جميع الدول الأطراف في هذا البروتوكول أن تنظر ، في سياق مؤتمر دبلوماسي محتمل ، في كيفية تحسين النظام الحالي فيما يتعلق بحماية المرافق النووية ؛

٥ ـ تلاحظ أن الدول قامت ، تحقيقاً لمصالحها المشتركة ، باتخاذ تدابير لبناء الثقة ، في إطار ثنائي أو إقليمي ، بغية تعزيز هدف حماية المرافق النووية ، آخذة في الاعتبار ما يميز كل منطقة من خصائص ، وتدرك أن دولاً أخرى قد تعتمد تدابير مماثلة ، عند الاقتضاء ؛

٦ ـ تناشد جميع الدول أن تأخذ في الاعتبار ، عند قيامها باستعراض سياساتها العسكرية ، خطر انطلاق مواد مشعة الذي يحتمل أن ينجم عن شن هجوم على مرفق نووي ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

كاف

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها القرار CM/Res.1153(XLVIII) بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ في دورته العادية الثامنة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨[٥٦] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً القرار CM/Res.1225(L) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخمسين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩[٥٧] ،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية ، الذي اتخذه ، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين ؛

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح ، في جملة أمور ، أن ينظر في الطرق الفعّالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية ،

وإذ تدرك أن الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يُشكل حرباً إشعاعية ولما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الإقليمي والدولي ، ولاسيما أمن البلدان النامية ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ،

وإذ تدرك أيضاً أن مؤتمر نزع السلاح نظر في مسألة إلقاء النفايات المشعة خلال دورته لعام ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٦/٤٤ صاد المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن يُدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين التطورات في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ،

١ ـ تحيط علماً بالجزء المتصل بإلقاء النفايات المشعة من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٣٧] ؛

٢ ـ تُعرب عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يُشكل حرباً إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن الوطني لجميع الدول ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية من شأنه أن يشكل تعدياً على سيادة الدول ؛

٤ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يستمر في إيلاء الاعتبار خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، لمسألة الاستخدام المتعمد للنفايات النووية في إلحاق الدمار أو الضرر أو الإصابة بواسطة الإشعاعات الناتجة عن انحلال تلك المواد ؛

---

(٥٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، العدد ١٧٥١٢ .
(٥٥) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .
(٥٦) انظر : A/43/398 ، المرفق الأول .
(٥٧) انظر : A/44/603 ، المرفق الأول .

٥ ـ تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستمر في إبقاء هذا الموضوع قيد النظر النشط وأن تكثف الجهود الرامية إلى إبرام صك ملزم قانوناً برعايتها بشأن الحظر الفعّال لإلقاء أية نفايات إشعاعية أو نووية ، وذلك لاستكمال معاهدة متعددة الأطراف تبرم في مؤتمر نزع السلاح بشأن حظر هذا الإلقاء ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين التطورات المتعلقة بالمفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ؛

٧ ـ تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « حظر إلقاء النفايات المشعة » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

لام

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٨٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٥١/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٩٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٥٩/٤١ لام المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٣٨/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و٧٥/٤٣ كاف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و١١٦/٤٤ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ، ومن عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٠ تضمن البند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجزأي دورته لعام ١٩٩٠ تضمن البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي »[٥٨] ،

وإذ تشير إلى ما قُدم من مقترحات وما ألقي من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين[٥٩] ،

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجياً بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية ، سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضاً أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون تدبيراً هاماً لتسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في هذه المسألة .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

ميم

نزع السلاح الإقليمي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٦/٤٤ قاف و١١٦/٤٤ شين و١١٧/٤٤ باء المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ ترحب بتقرير هيئة نزع السلاح المعتمد في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠[٢٨] ،

وإذ تدرك أن تدابير نزع السلاح الإقليمي يمكن أن تسهم مساهمة فعّالة في العملية العامة لتخفيض الأسلحة ونزع السلاح ،

---

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفقرتان ٦ و ٨ .

(٥٩) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٦ إلى ٩٦ .

واقتناعاً منها بأنه لا يمكن تحقيق نزع السلاح إلا في مناخ من الثقة القائمة على الاحترام المتبادل وبهدف ضمان علاقات أفضل مبنية على العدل والتضامن والتعاون ،

وإذ تدرك أيضاً أهمية وفعالية تدابير نزع السلاح الإقليمي المتخذة بناءً على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها ، ومع أخذ الخصائص المحددة لكل منطقة في الاعتبار ، بحيث يمكن لها المساهمة في الأمن والاستقرار العالميين ، وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعي أهمية تدابير بناء الثقة لضمان نجاح هذه العملية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في شتى مناطق العالم من خلال عقد اتفاقات سلم وأمن وتعاون ونتيجة تنفيذ تدابير تستهدف تعزيز الثقة في مجالات التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري ،

وإذ تلاحظ أن استهلاك الموارد لأغراض تدميرية محتملة يتناقض تناقضاً صارخاً والحاجة إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية في حين أن تخفيض النفقات العسكرية الناجم ، في جملة أمور ، عن عقد اتفاقات لنزع السلاح الإقليمي من شأنه أن يسفر عن منافع في المجالين الاجتماعي والاقتصادي على السواء ،

١ - تؤكد من جديد أن النهج الإقليمي للتوصل إلى نزع السلاح هو أحد العناصر الأساسية في الجهود العالمية ؛

٢ - تشجع جميع الدول على إدراك قيمة تدابير بناء الثقة - العسكرية أو غير العسكرية - التي تتخذ في إطار مبادرات نزع السلاح الإقليمي ؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى الإسهام ، في المحافل المناسبة ، في دراسة مسألة نزع السلاح الإقليمي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة التي يحتمل أن تسهم في هذه المسألة ، مع مراعاة الخصائص المحددة للمناطق المعنية .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

نون

التخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشجعها التطورات الإيجابية في ميدان نزع السلاح ،

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور المستمر في البيئة ،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط بين المسائل ذات الصلة بنزع السلاح ، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وحماية البيئة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢٢٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ،

ورغبة منها في الاستفادة من التقدم المحرز في مجال نزع السلاح في الجهود المبذولة لحماية البيئة ،

وإذ تسلّم باحتمال استخدام موارد مخصصة حالياً لأنشطة عسكرية في جهود مدنية لحماية البيئة ، في إطار منظور فوري أو طويل الأجل ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسة للاستخدامات المحتملة لموارد مثل الدراية الفنية ، والتكنولوجيا ، والهياكل الأساسية والإنتاج ، المخصصة حالياً لأنشطة عسكرية ، في تشجيع الجهود المدنية لحماية البيئة ، مستفيداً من الموارد الموجودة وبمساعدة الخبراء المؤهلين ؛

٢ - توصي بأن تستند الدراسة إلى معلومات واسعة النطاق وأن تأخذ في الاعتبار الدراسات الوطنية والدولية وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الدول الأعضاء توفيرها لأغراض هذه الدراسة ؛

٣ - تدعو جميع الحكومات إلى التعاون مع الأمين العام حتى يتسنى تحقيق أهداف هذه الدراسة ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام تقديم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وفي تلك الأثناء ، القيام ، حسب الاقتضاء ، بإتاحة النتائج ذات الصلة للّجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

سين

المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المبدأ القاضي بامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو بأي شكل آخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بصون السلم والأمن الدوليين تمشياً مع مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها تقريري الأمين العام اللذين أحال فيهما الدراسة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي[٦٠] والدراسة المتعلقة بمفاهيم الأمن[٦١] ، المقدمتين إلى الجمعية العامة في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٥ على التوالي ،

وإذ تسلِّم بأنه استجد منذ ذلك الحين عدد من التطورات الهامة في مجالي نزع السلاح والأمن ، وأن فرصاً جديدة تهيأت لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ، ولوضع حد للنزاعات الإقليمية ، ولإقامة علاقات بناءة وتعاونية فيما بين الدول ،

وانطلاقاً من الحاجة إلى إيجاد الثقة المتبادلة ، وتقليل خطر سوء الفهم ، وزيادة وضوح الحالة العسكرية ـ السياسية وإمكانية التنبؤ بها ،

وإذ تلاحظ الحوار الدولي الجاري بشأن مسائل الأمن ، بما فيها السعي المتجدد نحو إقرار الأمن المشترك ، وكذلك نحو اتباع نهج مشتركة لتناول مقتضيات الأمن في مناطق مختلفة ،

وإذ تلاحظ أيضاً تبادل الآراء بشأن المذاهب العسكرية بين الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ،

وإذ تؤمن بأن المفاهيم والسياسات الأمنية ينبغي أن تهدف إلى تعزيز الأمن والاستقرار بمستويات من القوات المسلحة والأسلحة تتناقص باستمرار على نحو متوازن ،

وسعياً منها إلى ضمان ألا توجد القوات المسلحة للدول كافة إلا لمنع الحرب وللدفاع عن النفس فردياً وجماعياً وللإجراءات الجماعية وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تهديد السلم والإخلال به وأعمال العدوان ، وأن تعكس القدرات الدفاعية الاحتياجات الدفاعية الحقيقية ،

وإذ تضع في اعتبارها المقتضيات السياسية والأمنية المحددة في مناطق مختلفة ،

١ ـ ترى أن لإقامة حوار دولي بشأن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية أهمية كبيرة لتدعيم عملية تحقيق نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي ؛

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى إقامة حوار حول المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ، أو أن تكثف هذا الحوار ، على الصعيد الثنائي ، وبخاصة على الصعيد الإقليمي ، وحيث يقتضي الأمر ، على الصعيد المتعدد الأطراف ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، وآخذاً في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى ذات الصلة ، دراسة للمفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون « المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

عين

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو هدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل على نحو أمثل بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية ، والقضاء على خطر نشوب الحرب ، وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية ،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدولية ،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ، اعتمدت مبادىء توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح ، التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين ،

وإذ تسلِّم بها لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

واقتناعاً منها بأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي ، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح ، ستعزز أمن الدول الصغرى ومن ثم تسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر النزاعات الإقليمية ،

١ ـ تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود ، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة ، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها ؛

٢ ـ تؤكد أن النُهج العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضاً ، ولذلك ينبغي متابعتها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ؛

---

(٦٠) الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.IX.4) .

(٦١) مفاهيم الأمن (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IX.1) .

٣ ـ تطلب إلى الدول أن تقوم ، كلما أمكن ، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ، ونزع السلاح ، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٤ ـ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن ؛

٥ ـ تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح الإقليمي » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٥٩/٤٥ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح[٦٢] ،

وإذ تشير إلى قرارها بإنشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح ، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وإلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٦٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، في جملة أمور ، مواصلة البرنامج وزيادة عدد الزمالات من عشرين إلى خمس وعشرين اعتباراً من عام ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفّر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين الحكوميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة والذين أصبح معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده أو حكومته ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٧/١٠٠ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٧٣ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٦٣ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٥١ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٦٠ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٣٩ طاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٧٦ واو المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/١١٧ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن البرنامج ، كما هو مصمم ، قد مكن عدداً أكبر من الموظفين الحكوميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء ، لاسيما البلدان النامية ، ستعزز قدرات موظفيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ،

١ ـ تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وفي تقرير الأمين العام[٦٤] الذي ووفق عليه بالقرار ٣٣/٧١ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمانيا والسويد وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٩٠ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وإسهامها بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ؛

٣ ـ تلاحظ أن الأمين العام قد قام ، في إطار البرنامج ، بتنظيم حلقة عمل إقليمية لنزع السلاح لافريقيا في نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، في لاغوس ، وأن الاستعدادات جارية لتنظيم حلقة عمل لنزع السلاح مماثلة لها لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء في مستهل عام ١٩٩١ تعقد في باندونغ باندونيسيا ؛

٤ ـ تثني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج ؛

---

(٦٢) A/45/604 .

(٦٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

(٦٤) A/33/305 .

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ البرنامج في نطاق الموارد المتاحة ، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن وجود الأسلحة النووية واستعمالها يشكلان أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية ،

وإذ تدرك أن سباق التسلح النووي يزيد من خطر استعمال الأسلحة النووية ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن نزع السلاح النووي هو الضمان النهائي الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية ،

واقتناعاً منها كذلك بأن من شأن اتفاق متعدد الأطراف يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يعزز الأمن الدولي ، وأن يساعد في تهيئة الجو الملائم لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية كلية ،

وإذ تدرك أيضاً أن الخطوات الأخيرة التي اتخذها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بصفة ثنائية نحو تخفيض أسلحتها النووية وتحسين العلاقات بين الشرق والغرب والمناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هذا الهدف ،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية يكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٩٠ ، من إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ١١٧/٤٤ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ ـ تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

واقتناعاً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ،

واقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية مشددة وفعّالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسمياً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد .

المادة ٣

١ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قِبَل الدول الموقعة . وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع صكوك التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ ـ بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع هذه الصكوك .

٥ ـ يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقّعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبورود أي إشعارات أخرى .

٦ ـ يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدّقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقّعة عليها والمنضمة إليها .

وإثباتاً لما تقدم ، قام الموقّعون أدناه ، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في ـــــــ في اليوم ـــــــ من شهر ـــــــ سنة ألف وتسعمائة و ـــــــ .

جيم

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، الذي أعلنت فيه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى مختلف قراراتها بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ١١٧/٤٤ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد درست تقريري الأمين العام المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ عن تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح[٦٥] ، والمؤرخ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الذي يتناول ما يضطلع به المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح من أنشطة متصلة بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح[٦٦] ، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لإعلان التبرعات للحملة[٦٧] المعقود في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء بالفعل للحملة ،

١ ـ ترحب بتقرير الأمين العام عن الحملة العالمية لنزع السلاح المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وتقييم إنجازات هذه الحملة وجوانب قصورها ؛

٢ ـ تثني على الأمين العام لجهوده من أجل الاستخدام الفعّال للموارد المتاحة له بغية نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن تحديد الأسلحة ونزع السلاح على المسؤولين المنتخبين ، ووسائط الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية ، والأوساط الثقافية ، ومعاهد البحوث ، ولعقد حلقة دراسية نشطة وبرنامج للمؤتمرات ؛

٣ ـ تلاحظ مع التقدير مساهمات مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز الإقليمية لنزع السلاح في جهود الحملة ؛

٤ ـ توصي بأن تقوم الحملة ، بوصفها برنامجاً عالمياً للإعلام ، بزيادة تركيز جهودها على ما يلي :

(أ) نشر المعلومات والتثقيف وإيجاد تفهم لدى الرأي العام لأهمية الإجراءات المتعددة الأطراف وضرورة تقديم الدعم لها من جانب جهات من بينها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، بطريقة وقائعية ومتوازنة وموضوعية ؛

(ب) تسهيل الوصول دون عوائق إلى المعلومات المتاحة عن الآراء وتبادل تلك المعلومات بين القطاع العام والجماعات والمنظمات المهتمة بالمصلحة العامة ، وتوفير مصدر مستقل للمعلومات المتوازنة والوقائعية يأخذ في الاعتبار الآراء المتباينة للمساعدة على إجراء مناقشة واعية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح والأمن ؛

(ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية ، وبين الخبراء الحكوميين والخبراء الآخرين لتسهيل إيجاد أرضية مشتركة ؛

٥ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الإسهام في صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٦ ـ تقرر أن يعقد في دورتها السادسة والأربعين مؤتمر تاسع للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح والحاجة إلى كفالة نجاحه ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً يشمل كلاً من تنفيذ منظومة الأمم

(٦٥) A/45/555 و Corr.1 .

(٦٦) A/45/498 .

(٦٧) A/CONF.155/1 .

المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٩١ وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٩٢ ؛

٨ ـ تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « الحملة العالمية لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

دال

تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ وأعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ في أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٦٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته من جرّاء وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

واقتناعاً منها بأنه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ ترحب بالاتجاهات الجديدة التي أفضت إلى تحسن في بيئة الأمن الدولي ،

واقتناعاً منها أيضاً بمسيس الحاجة كذلك إلى مواصلة المفاوضات من أجل تخفيض الأسلحة النووية الموجودة تخفيضاً كبيراً والحد من نوعياتها ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، وإن لم يكن غاية في حد ذاته ، سيشكل خطوة فعّالة لمنع استمرار زيادة الأسلحة النووية الموجودة والتحسين النوعي لها في أثناء الفترة التي تجري فيها المفاوضات ، وسيهيىء في الوقت ذاته بيئة مؤاتية لإجراء مفاوضات لخفض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف ،

واقتناعاً منها كذلك بأن التعهدات التي تستمد من التجميد يمكن التحقق منها بصورة فعّالة ،

وإذ ترحب بتوقف اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن إنتاج اليورانيوم الشديد الإغناء لأغراض التسلح النووي ، وبالشروع في عملية إغلاق مفاعلاته المنتجة للبلوتونيوم الحربي ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن إجراء جماعي استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ذات الصلة بشأن مسألة تجميد التسلح النووي ،

١ ـ تحث مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على الموافقة على تجميد التسلح النووي فوراً ، مما يتيح ، في جملة أمور ، وقفاً كلياً متزامناً لأي إنتاج آخر للأسلحة النووية ، ووقفاً تاماً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح النووي ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

(أ) يتضمن :

' ١ ' حظراً شاملاً لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٢ ' الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٣ ' حظراً لأي وزع آخر للأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٤ ' الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ب) يخضع لتدابير التحقق المناسبة الفعّالة وإجراءاتها ؛

٣ ـ تطلب مرة أخرى من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريراً مشتركاً ، أو تقارير منفصلة ، عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها السادسة والأربعين ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تجميد التسلح النووي » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

هاء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادىء ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ في ٣٠ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و٧٦/٤٣ دال المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، و٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٣٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و٧٦/٤٣ حاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و٣٩/٤٢ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و٧٦/٤٣ زاي المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ، و١١٧/٤٤ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٧٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و٦٣/٣٩ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٣٩/٤٢ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و١١٧/٤٤ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

وإذ تشير إلى الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٧] ، وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الأهمية التي أولاها رؤساء الدول أو الحكومات للأنشطة التي تضطلع بها مراكز الأمم المتحدة الإقليمية في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

واقتناعاً منها بأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل من جانب الدول الأعضاء في كل من تلك المناطق والرامية إلى تعزيز الثقة والأمن المتبادلين ، فضلاً عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية المضطلع بها في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، من شأنها أن تشجع وتسهل اتخاذ تدابير فعّالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح في تلك المناطق ،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي ساهمت في الصناديق الاستئمانية للمراكز الإقليمية الثلاثة ،

وإذ ترحب بالأنشطة التي اضطلعت بها المراكز منذ الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، والتي ساهمت بدرجة كبيرة في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها ومن ثم عززت الدور المناط بكل مركز إقليمي في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير الاستقرار المالي لتلك المراكز لتسهيل التخطيط لأنشطتها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المراكز الإقليمية الثلاثة[٦٨] ، وبجهوده فيما يتعلق بتوفير التدابير الإدارية اللازمة لتيسير أداء المراكز لعملها بصورة فعّالة ،

١ - تشجع المراكز الإقليمية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول في المنطقة التي يخدمها كل منها بغية المساهمة في تنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، وتسهيل وضع تدابير فعّالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

٢ - تثني على الأمين العام لجميع الجهود التي يبذلها لصالح تلك المراكز ، وتطلب إليه مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لأنشطتها ، لاسيما السعي لتنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٤ واو تنفيذاً تاماً ؛

٣ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، تقديم تبرعات بغية تعزيز الأنشطة التنفيذية الفعّالة لتلك المراكز ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٦٠/٤٥ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أكدت بالإجماع ، في دورتها الاستثنائية العاشرة وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، على أهمية كل من التدابير النوعية والكمية في عملية نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع القلق الاحتمالات القائمة لاستخدام التقدم التكنولوجي في الأغراض العسكرية ، مما قد يؤدي إلى ظهور أسلحة أكثر تطوراً ومنظومات أسلحة جديدة ،

---

(٦٨) A/45/573 .

وإذ تدرك أن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن يكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء وأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية ،

وإذ تؤكد على اهتمامات المجتمع الدولي بالموضوع والحاجة إلى إجراء متابعة عن كثب للتطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن ترتب آثاراً سلبية على مناخ الأمن وعلى عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وإلى توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية إلى أغراض نافعة ،

وإذ تؤكد أن الاقتراح الوارد في قرارها ٧٧/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لا يمس جهود البحث والتطوير المضطلع بها للأغراض السلمية ،

وإذ تحيط علماً بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنون « الاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا : آثارها على السلم والأمن الدوليين » ، المعقود في سنداي باليابان في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠[٦٩] ، وإذ تسلّم ، في هذا الشأن ، بضرورة أن تعمل الأوساط العلمية والأوساط المعنية بالسياسات العامة معاً لمعالجة الآثار المعقدة المترتبة على التغير التكنولوجي ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون « التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي »[٧٠] ؛

٢ - توافق تماماً على أن :

(أ) المجتمع الدولي بحاجة إلى أن يضع نفسه في موقف أفضل يسمح له بمتابعة طبيعة واتجاه التغير التكنولوجي ؛

(ب) بوسع الأمم المتحدة أن تقوم بدور حفاز وكمركز لتبادل الأفكار من أجل هذا الغرض ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية بغية إعداد تقييم بشأن « التكنولوجيات الجديدة » الناشئة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين إطاراً لتقييم التكنولوجيا مهتدياً ، في جملة أمور ، بالمعايير المقترحة في تقريره ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون « التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٦١ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن العلم والتكنولوجيا يمكن أن يسهما إسهاماً هائلاً في حل مشاكل البشرية لاسيما في تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تلاحظ اهتمام المجتمع الدولي بما للمنجزات العلمية والتكنولوجية من تطبيقات في ميدان نزع السلاح ،

وإدراكاً منها لما يمكن أن يقدمه التقدم العلمي والتكنولوجي من مساهمات في تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وذلك في ميداني التحقق والامتثال ، من جانب الأطراف ، لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وكذلك في ميدان التخلص من الأسلحة ، ضمن أمور أخرى ،

وإذ ترحب بالأنشطة الدولية ذات الصلة المضطلع بها حتى الآن في هذا المجال ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تكثيف التعاون الدولي بهدف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض متصلة بنزع السلاح في ميادين التحقق من الامتثال لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، واستخدام التكنولوجيات لتحسين وسائل التحقق وفي التخلص من الأسلحة ، ضمن أمور أخرى ،

وإذ تلاحظ مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا : آثارها على السلم والأمن الدوليين ، المعقود في سنداي باليابان في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحول : عمليات التكيّف الاقتصادي في عصر تخفيض الأسلحة ، المعقود في موسكو في شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ ، اللذين أسهما في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ،

١ - ترحب بالأنشطة الوطنية والدولية الرامية إلى استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض المتصلة بنزع السلاح ؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة تكثيف هذه الأنشطة وتوسيع نطاقها ، وإبقاء الأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في هذا المجال ؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تنمية التعاون الدولي في هذا المجال بهدف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للأغراض المتصلة بنزع السلاح في ميداني التحقق والامتثال ، من جانب الأطراف ، لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، واستخدام التكنولوجيات في تحسين وسائل التحقق وفي التخلص من الأسلحة ، ضمن أمور أخرى ؛

٤ - توصي بأن تولي الأمم المتحدة الاهتمام المناسب لجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالتطورات العلمية والتكنولوجية في هذه المجالات ؛

---

(٦٩) انظر : A/45/568 .

(٧٠) A/45/568 .

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون « تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٦٢ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

أنف

إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/٤٦ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعلنت فيه الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٤/٧٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي طلبت فيه من هيئة نزع السلاح أن تقوم بإعداد عناصر مشروع قرار بعنوان « إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح » لتقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، للنظر فيها واعتمادها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العقد الثاني لنزع السلاح الذي أعلنته بقرارها ٣٥/٤٦ قد انتهى ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٤٣/٧٨ لام المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي قررت فيه إعلان عقد التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٤/١١٩ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تقوم ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، بإتمام إعداد عناصر مشروع قرار بعنوان « إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح » وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، للنظر فيها واعتمادها ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة عن تحقيق نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في محادثات الحد من الأسلحة ونزع السلاح بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك التطورات الإيجابية العامة الأخرى التي طرأت في الآونة الأخيرة على العلاقات الدولية وما لها من أثر إيجابي على تحقيق السلم والأمن العالميين ،

ورغبة منها في الحفاظ على الزخم الحالي في عملية نزع السلاح ،

واقتناعاً منها بأن من شأن العقد الثالث لنزع السلاح أن يعجل بعملية نزع السلاح ،

١ ـ ترحب مع الإرتياح بأعمال هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٠ ، التي وُفقت فيها إلى إنجاز مشروع لإعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح[٧١] ؛

٢ ـ تعتمد نص إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ، الذي اعتمدته هيئة نزع السلاح ، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ؛

٣ ـ تعلن التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تؤيد أهداف العقد وأن تواصل الأنشطة المبينة في إعلان العقد الثالث لنزع السلاح ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، حسب الاقتضاء وعند الضرورة ، تقريراً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح

١ ـ إن هذا الإعلان للتسعينات عقداً ثالثاً لنزع السلاح موجه إلى المجتمع العالمي ، ويتناول آمال وتطلعات البشر في تحقيق سلم وأمن دائمين .

٢ ـ وبعد فترة من التوترات الحادة ، شهد الجزء الأخير من عقد الثمانينات تحسناً ملحوظاً في طريقة تسيير الكثير من الدول لعلاقاتها بعضها مع بعض . وبالرغم من هذا الاتجاه الحميد فإن الأهداف المحددة للعقد الثاني لنزع السلاح لم تتحقق تحققاً تاماً .

٣ ـ ومن الضروري للمجتمع الدولي ، في عالم يزداد فيه الترابط ، أن يشجع ويعمق الوعي بالمصالح المشتركة للمجتمع العالمي وبمصلحة العالم في تحقيق نزع السلاح وتعزيز السلم والأمن الدوليين . والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم تعتبر هائلة . وبناءً عليه ، فإن حل هذه القضايا الصعبة المعقدة سيتطلب توفر الإرادة السياسية لدى الدول في إجراء حوار ومفاوضات وفي تشجيع التعاون الدولي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة التي ترمي إلى تخفيف حدة التوترات والحد من خطر المواجهة العسكرية فيما بين الدول مع مراعاة الظروف المحددة السائدة في المنطقة المعنية . وهو سيتطلب أيضاً الاعتراف بالترابط الشديد بين المسائل ذات الصلة بنزع السلاح والتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة .

---

(٧١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) ، الفقرة ٣٥ .

٤ - ويقف المجتمع الدولي على أرضية مشتركة فيما يتصل بالتصميم على إحراز تقدم في التسعينات بالعمل بإصرار على متابعة عملية نزع السلاح بالاقتران بالجهود الأخرى اللازمة لتحقيق السلم والأمن الحقيقيين . وقد حددنا الأهداف المشتركة التالية ، بوصفنا أفراداً في المجتمع الدولي . ففي الميدان النووي ، علينا أن نواصل على وجه الاستعجال إجراء تخفيض مبكر في الأسلحة النووية والعمل على القضاء على الأسلحة النووية في خاتمة المطاف ، والعمل من أجل فرض حظر شامل على التجارب النووية . ولتحقيق هدف منع الانتشار من جميع جوانبه ، تُشجع جميع الدول على بذل كل جهد إضافي لتعزيز نظام منع الانتشار والتدابير الأخرى لوقف انتشار الأسلحة النووية ومنعه . وينبغي أن يكون هدف المجتمع الدولي هو تشجيع التعاون على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز وفي ظل ضمانات دولية ملائمة ومتفق عليها . ويظل منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي مجالاً هاماً ينبغي زيادة توجيه الجهود له . كما تشعر دول كثيرة بالحاجة إلى توجيه جهود لتدابير بناء الثقة ومسائل نزع السلاح في المجال البحري . وفي الميدان التقليدي ، يجب أن نسعى إلى تخفيض الأسلحة والقوات المسلحة في جميع مناطق العالم ، ولاسيما المناطق التي يبلغ فيها تركيز الأسلحة أعلى المستويات . وفي هذا الصدد ، نسعى على وجه الاستعجال إلى اختتام المفاوضات المتعلقة بالقوات التقليدية في أوروبا بنجاح ، ونهدف إلى مواصلة النظر في عمليات نقل الأسلحة من جميع جوانبها . وفي الميدان الكيميائي ، يجب أن نعمل من أجل الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن حظر استحداث أية أسلحة كيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير مثل هذه الأسلحة . كما يدعو المجتمع الدولي إلى الامتثال الدقيق لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٣٤] . ومن قبيل القيام بخطوات تقدمية أخرى ، ينبغي تشجيع الصراحة والوضوح فيما يتعلق بجميع المسائل العسكرية وتطوير نطاق التحقق وتقنياته ، وتشجيع استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية ، والتصدي للتهديدات غير العسكرية التي يتعرض لها الأمن . وإن سائر المبادرات المتعلقة بوقف وعكس مسار سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، من جوانبه الكمية والنوعية على حد سواء ، لجديرة بإنعام النظر فيها . ومثل هذه المبادرات تتضمن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقاً لترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وإنشاء مناطق سلم بشروط ملائمة تعرِّفها الدول المعنية في المنطقة وتحددها بحرية . وفي السعي نحو بلوغ الأهداف المذكورة أعلاه ، يسلِّم المجتمع الدولي بالمسؤولية الخاصة للبلدان المالكة لأكبر الترسانات العسكرية . ومن الممكن استخدام الموارد المفرج عنها بنزع السلاح في تحقيق تنمية عالمية متوازنة . وينبغي أن تدرج هذه الأهداف في البرنامج الشامل لنزع السلاح ، الذي ينبغي الانتهاء من وضعه في وقت ملائم .

٥ - وستواصل الأمم المتحدة تشجيع التعاون المتعدد الأطراف من أجل نزع السلاح ، في حين يمكن للجهود الثنائية والإقليمية أن تكون تكميلية وداعمة لبعضها البعض فيما يتعلق ببلوغ مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها . وبوسع المجتمع الدولي أن يوالي تشجيع عملية نزع السلاح عن طريق الأمم المتحدة استناداً إلى منجزاتها في هذا الميدان ، بما في ذلك الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] التي اعتمدت بتوافق الآراء .

٦ - ويؤكد المجتمع الدولي الدور الإيجابي الذي يمكن أن يضطلع به جمهور مستنير في عملية نزع السلاح من خلال تشجيع القيام بحوار بناء وواقعي بشأن القضايا المتصلة بهذه العملية . وفي هذا الصدد ، فإن مواصلة الحملة العالمية لنزع السلاح والاحتفال بأسبوع نزع السلاح سيستمران في أداء دور مفيد . والمجتمع الدولي يظهر فهماً والتزاماً متزايدين بالنسبة لتناول المشاكل العالمية المتعلقة بالسلم والأمن ، ومن ثم فإنه يسلِّم بأن المنظمات غير الحكومية تؤدي دوراً بالغ النفع . وهو يؤيد أيضاً اضطلاع المرأة بدور متزايد في تهيئة الأحوال الملائمة لإقامة سلم وطيد .

٧ - ومن الواضح أن الأجيال القادمة سوف تحتاج ، مع اقتراب العالم من القرن الحادي والعشرين ، إلى زيادة معرفتها وفهمها لما يسود الحياة على هذا الكوكب من ترابط . والتعليم في مجال قضايا السلم والأمن الدوليين من شأنه أن يؤدي دوراً أساسياً في جعل كل فرد يدرك الدور المنوط به ، بوصفه عضواً مسؤولاً في المجتمع العالمي .

باء

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح[٢٨] ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعَّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٦٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الآراء الواسعة الانتشار المعرب عنها خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٨٣/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٥٢/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٨٦/٤١ هاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٢/٤٢ زاي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٨٧ ، و ٧٨/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٩/٤٤ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ ـ تحيط علماً بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح ؛

٢ ـ تلاحظ مع التقدير أن هيئة نزع السلاح قد اختتمت نظرها في جميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمالها ، باستثناء البند المتعلق بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ؛

٣ ـ تثني على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء التوصيات المحددة بشأن المواضيع التالية المدرجة في جدول أعمالها : (أ) القدرة النووية لجنوب افريقيا ، (ب) دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، (ج) نزع الأسلحة التقليدية، (د) مشروع إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ؛

٤ ـ تلاحظ أن النتائج والتوصيات الواردة في تقرير رئيس هيئة نزع السلاح عن البند المتعلق بالأسلحة البحرية ونزع السلاح[٧٢] قد حظيت بتأييد جميع المشتركين في المشاورات التي أجراها ؛

٥ ـ تلاحظ أيضاً أنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن توصيات محددة من أجل البند المتعلق بشتى جوانب سباق التسلح ، وبخاصة سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، فضلاً عن نهج عام فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن نزع السلاح النووي والتقليدي ؛

٦ ـ تشير إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في مجال نزع السلاح ، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا ؛

٧ ـ تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقاً للقرار ٧٨/٣٧ حاء ؛

٨ ـ تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح اعتمدت بتوافق الآراء ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، مجموعة « طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح » ؛

٩ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقاً لتلك الغاية ، كل جهد من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها مع مراعاة « طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح » المعتمدة ؛

١٠ ـ توصي بأن تعتمد هيئة نزع السلاح ، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٠ ومن خلال مشاورات تجريها ، البنود الموضوعية التالية لإدراجها في جدول أعمال دورة الهيئة التي ستعقد في عام ١٩٩١ :

(١) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ؛

(٢) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية ؛

(٣) النهج الإقليمي إزاء نزع السلاح في سياق الأمن العالمي ؛

(٤) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة ؛

١١ ـ تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩١ ، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح[٣٧] ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار ؛

١٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية ؛

١٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إيماناً منها بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي ، لأن وجود الأسلحة النووية يعرض

(٧٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣ .

للخطر المصالح الأمنية الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها على حد سواء ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٩/٤٤ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المجتمع الدولي قد أجمع ، من خلال الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح[١٥] ، على أن سباق التسلح النووي بدلاً من أن يسهم في تعزيز الأمن لجميع الدول فإنه يزيد من خطر نشوب حرب نووية ،

وإذ تلاحظ إعادة تأكيد المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، على أن نزع السلاح النووي هو عملية ينبغي أن تشارك فيها جميع الدول ، وما ارتآه المؤتمر من أن عملية نزع السلاح الجارية حالياً يمكن تعجيلها وتوسيع نطاقها عن طريق الجهود المشتركة من جانب المجتمع الدولي قاطبة[٧] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول الحائزة للسلاح النووي ، لاسيما مَن يمتلك منها أهم الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة في الوفاء بمهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ،

واقتناعاً منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

وإذ يشجعها استمرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في الإقرار بأن الحرب النووية هي حرب لا يمكن الانتصار فيها ويجب ألا تخاض أبداً ،

وإذ تدرك أن مسألة منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مرتبطة ارتباطاً لا ينفصم بمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وأنه ينبغي بالتالي النظر إلى هاتين المسألتين في ضوء الترابط القائم فيما بينهما بوصفهما عنصرين جوهريين في عملية نزع السلاح العام الكامل ،

واقتناعاً منها أيضاً بأنه ينبغي استطلاع جميع السبل لكفالة إحراز تقدم في هذين المجالين الحيويين ، واقتناعاً منها كذلك بالضرورة الحتمية لاتخاذ إجراءات بناءة متعددة الأطراف تكمل وتعزز العملية الثنائية الجارية حالياً ،

١ - تؤكد من جديد أن المفاوضات المتعددة الأطراف والمفاوضات الثنائية بشأن المسائل النووية ينبغي أن تُتمم كل منها الأخرى وتيسّرها ؛

٢ - تؤمن أنه ينبغي تكثيف الجهود من أجل بدء مفاوضات متعددة الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ، نظراً لأهمية المسألة ، يلزم أيضاً تدبير خطوات ملائمة لتعجيل اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشىء لجنتين مخصصتين في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، بشأن مسألتي وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، كل منهما مزودة بولاية ملائمة كي يتاح إجراء تحليل مرتب وعملي للكيفية التي يمكن للمؤتمر أن يسهم بها على أفضل وجه في إحراز تقدم بشأن هاتين المسألتين العاجلتين ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن نظرة في هذين الموضوعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البندين المعنونين « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي » و« منع نشوب حرب نووية » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

دال

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٥٢/٣٥ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٩٢/٣٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٧٨/٣٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٤٨/٣٩ نون المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٥٢/٤٠ ميم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٨٦/٤١ ميم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٢/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و٧٨/٤٣ ميم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و١١٩/٤٤ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٣٧] ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف المعنية دون غيرها بنزع السلاح ، أن يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ،

وإذ تعرب عن أسفها لكون مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في عام ١٩٩٠ من بدء مفاوضات بشأن المسائل النووية المدرجة في جدول أعماله ،

وإذ تعرب عن توقعها أن يتسنى لمؤتمر نزع السلاح ، نظراً للعمليات الإيجابية الجارية في بعض الميادين الهامة لنزع السلاح ، التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن مسائل نزع السلاح التي خصصت لها الأمم المتحدة أكبر درجات الأولوية والاستعجال وكانت قيد النظر لعدد من السنوات ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه أصبح من اللازم الآن أكثر من أي وقت مضى ، في ظل المناخ الدولي الراهن ، إعطاء دفعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات وإحراز تقدم حقيقي في المستقبل القريب ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالفقرات ذات الصلة من تقرير مؤتمر نزع السلاح بشأن التقدم المحرز نحو تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته[٧٣] وتعرب عن أملها في أن تستمر هذه العملية في جميع جوانب أعمال المؤتمر ،

١ ـ تؤكد من جديد على دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد للمجتمع الدولي لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف ؛

٢ ـ تلاحظ التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتكديس واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وتحث مؤتمر نزع السلاح على تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ تلاحظ أيضاً إعادة إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بفرض حظر على التجارب النووية ؛

٤ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعزز أعماله وأن ينهض بولايته عن طريق إجراء مفاوضات موضوعية ، في إطار اللجان المخصصة بوصفها أنسب آلية ، وأن يعتمد تدابير ملموسة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله ، وفقاً لبرنامج العمل الوارد في الفرع ' الثالث ' من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ؛

٥ ـ تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للّجان المخصصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتمشى مع الدور الأساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٦ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

هاء

البرنامج الشامل لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٠٢ هاء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي أعلنت فيه عقد السبعينات عقداً لنزع السلاح وطلبت ، في جملة أمور ، من مؤتمر لجنة نزع السلاح الموجود آنذاك أن يتولى وضع « برنامج شامل ، يتناول جميع نواحي مشكلة وقف سباق التسلح ونزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، ويهتدي المؤتمر به في توجيه أعماله ومفاوضاته المقبلة » ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أقرت بموجبه إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح وطالبت فيه ، في جملة أمور ، بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح بأقصى ما يمكن من الاستعجال ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٩/٤٤ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، في استئناف أعمال اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح بهدف حل المسائل المعلقة بغية الانتهاء من وضع البرنامج ،

وقد درست جزء تقرير مؤتمر نزع السلاح الذي يتضمن الاتفاق على أن ينظر في بداية دورة عام ١٩٩١ في الإطار التنظيمي المتعلق بتناول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، كما هي الحال بالنسبة لبنود جدول أعماله الأخرى[٧٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج التي توصلت إليها اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في تقريرها لعام ١٩٨٩ بما مفاده « أن تستأنف أعمالها عندما تصبح الظروف أنسب لإحراز تقدم باتجاه حل القضايا المعلقة في المستقبل القريب »[٧٥] ،

(٧٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفقرات ١٦ إلى ١٨ .

(٧٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٣ .

(٧٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرة ١٠٠ (الفقرة ٧ من النص المذكور) .

وإذ ترى أن التحسُّن الحالي في العلاقات بين الشرق والغرب يوفّر سيناريو ملائماً لبذل جهد من جديد من أجل الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ،

وإذ ترى أيضاً أن الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح سيشكل مساهمة هامة في نجاح العقد الثالث لنزع السلاح وفي دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

١ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

٢ - توصي بأن تواصل اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح أعمالها ، استناداً إلى النصوص التي سبق الاتفاق عليها ، بغية حسم القضايا المعلقة ، ومن ثم اختتام المفاوضات بشأنها ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « البرنامج الشامل لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

واو

تنفيذ المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٧/٤٣ حاء الذي اتخذ دون تصويت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تكرر الإعراب عن تأييدها للمبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الإقليمي[٧٦] ، بصيغتها المعتمدة في ذلك القرار ،

وإذ ترحّب بتقرير الأمين العام[٧٧] عن خبرة الدول الأعضاء ، التي قدمت عنها تقارير ، في تنفيذ تدابير بناء الثقة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بناء الثقة عملية دينامية تتم عبر الزمن وأن أي تقييم مؤقت يأخذ الخبرة المكتسبة في الحسبان قد يكون قيّماً ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة التي أسفرت عنها التدابير المحددة لبناء الثقة التي اتفق عليها ونفذت في بعض المناطق ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الحاجة الخاصة إلى تدابير بناء الثقة في أوقات التوتر السياسي والأزمات السياسية ، وكذلك إمكانية حيلولتها دون نشوء تلك الحالات ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن تدابير بناء الثقة المتخذة على الصعيد الإقليمي يمكن أن تسهم في تنمية الأمن العالمي ،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة ، وخاصة عندما تطبق تطبيقاً شاملاً ، يمكن أن تؤدي إلى إيجاد هياكل للأمن تقوم على التعاون والصراحة ،

وإذ تشير إلى مَثَلْ التقدم المحرز في تنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن التي اعتمدت في ستكهولم في عام ١٩٨٦ الذي أسهم في تحقيق علاقات أكثر استقراراً وفي زيادة الأمن مما يؤدي إلى الإقلال من خطر المواجهة العسكرية في أوروبا ،

وإدراكاً منها لوجود حالات تنفرد بها مناطق معينة تؤثر على طبيعة تدابير بناء الثقة التي يمكن اتخاذها عملياً في تلك المناطق ،

١ - توصي جميع الدول بتنفيذ هذه المبادىء التوجيهية ، مع المراعاة التامة للأوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الأوضاع الخاصة السائدة في المنطقة ، على أساس المبادرات التي تتخذها دول المنطقة المعنية وبموافقتها ؛

٢ - توصي أيضاً جميع الدول التي بدأت تنفيذ تدابير بناء الثقة بالمضي قدماً في هذه العملية وتعزيزها ؛

٣ - تناشد جميع الدول أن تنظر في استعمال تدابير بناء الثقة في علاقاتها الدولية على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك المفاوضات الثنائية والإقليمية والعالمية ، وخاصة في أوقات التوتر السياسي والأزمات السياسية ؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة جمع المعلومات ذات الصلة من جميع الدول الأعضاء ؛

٥ - تناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تُسهم بعد في تقرير الأمين العام أن تفعل ذلك ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون « تنفيذ المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

---

(٧٦) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٤١ (الفقرة ٦ من النص المذكور) .

(٧٧) A/45/397 .

زاي

الذكرى السنوية العاشرة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام إقامة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على أساس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٧٨] ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي أقرت فيه النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، وجددت الدعوة الموجهة إلى الحكومات كي تنظر في أمر تقديم تبرعات إلى المعهد ، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم إلى المعهد ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٢/٤٢ ياء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي أحاطت فيه علماً مع التقدير بتقرير المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح[٧٩] ، ولاحظت أن إنشاء المعهد يتيح فرصاً جديدة فيما يتعلق بالبحوث في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أعرب في وثيقته الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح[٧] عن تقدير هؤلاء الرؤساء للعمل البحثي الذي يقوم به المعهد وأكد ضرورة كفالة استمرار بقائه من خلال تقديم الدعم المالي المضمون له من الميزانية العادية للأمم المتحدة وعن طريق التبرعات ،

وإذ ترى ضرورة أن تكون هناك بحوث مستقلة ومتعمقة بشأن نزع السلاح ، ولاسيما بشأن المشاكل الآخذة في الظهور والنتائج المتوخاة من نزع السلاح ، متاحة للمجتمع الدولي ،

وإذ تلاحظ أيضاً في هذا الصدد ما للبحوث بشأن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح من أهمية ،

وقد درست التقرير السنوي لمدير المعهد[٨٠] وكذلك تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح[٨١] بصفته مجلس أمناء المعهد ،

١ ـ تلاحظ الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

٢ ـ تسلّم بالأهمية المتزايدة والجودة الفائقة للعمل الذي يقوم به المعهد تنفيذاً لولايته بموجب نظامه الأساسي ؛

٣ ـ تكرر الإعراب عن الاقتناع بأنه ينبغي أن يواصل المعهد إجراء بحوث مستقلة بشأن المشاكل المتصلة بنزع السلاح وأن يلقى المزيد من التشجيع للاضطلاع ببحوث متخصصة أو بحوث تتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية ؛

٤ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء والمؤسسات العامة أو الخاصة إلى النظر في تقديم تبرعات إلى المعهد لضمان استمراره على المدى الطويل ولتحقيق الأهداف الواردة في الجزء ' رابعاً ' من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٥ ـ توصي بمواصلة تطبيق النظام الأساسي للمعهد ؛

٦ ـ تدعو مدير المعهد والمجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح إلى مواصلة تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الأنشطة التي يقوم بها المعهد ؛

٧ ـ تطلب من المعهد أن يقوم ، بمساعدة خبراء مستقلين ، بإعداد تقرير بحثي عن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح وتقديم تقرير ، عن طريق الأمين العام ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، على أن يتم تقسيم تكاليف هذا المشروع البحثي مناصفة بين الميزانية العادية للأمم المتحدة والتبرعات .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٦٣ ـ التسلح النووي الاسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ، وآخرها القرار ١٢١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي دعت فيه ، في جملة أمور ، إلى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، الذي طلب فيه المجلس إلى

(٧٨) A/34/589 .
(٧٩) A/42/300 ، المرفق .
(٨٠) A/45/392 ، المرفق الأول .
(٨١) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

اسرائيل ، في جملة أمور ، أن تُخضِع على وجه السرعة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم يطلب إلا من اسرائيل على وجه التحديد إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق رفض اسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أو حيازة أسلحة نووية رغم النداءات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تحيط علماً بالقرار GC(XXXIV)/RES/526 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٧] ، والتي أدينت اسرائيل ، في الفقرة ١٢ منها ، لاستمرارها في تطوير برامجها العسكرية النووية وأسلحة التدمير الشامل ورفضها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد ،

وإذ تثير جزعها الشديد المعلومات المتعلقة باستمرار اسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب في البحر الأبيض المتوسط على نظم إيصالها إلى أهدافها ، مما يهدد سلم المنطقة وأمنها ،

وإذ تدرك العواقب الوخيمة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير اسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها ، وتعاونها مع جنوب افريقيا في تطوير الأسلحة النووية ونظم إيصالها إلى أهدافها ،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم التزام اسرائيل بالامتناع عن مهاجمة المرافق النووية المشمولة بالضمانات أو التهديد بمهاجمتها ،

١ - تكرر إدانتها لرفض اسرائيل التخلي عن حيازة أي أسلحة نووية ؛

٢ - تكرر إدانتها أيضاً للتعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا في الميدان العسكري ؛

٣ - تعرب عن شديد قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى استمرار اسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب على نظم إيصالها إلى أهدافها ؛

٤ - تعيد تأكيد وجوب قيام اسرائيل دون إبطاء بتطبيق قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طلب المجلس فيه إليها ، في جملة أمور ، إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتناع عن مهاجمة المرافق النووية أو التهديد بمهاجمتها ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات التي لم تمتنع بعد عن التعاون مع اسرائيل وعن تقديم المساعدة لها مما قد يعزز قدرتها في مجال الأسلحة النووية ، أن تفعل ذلك ؛

٦ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها اسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع بدقة الأنشطة النووية الاسرائيلية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها السادسة والأربعين ؛

٨ - تقرر إدراج البند المعنون « التسلح النووي الاسرائيلي » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٦٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/١٥٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٥/١٥٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/٩٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٣٧/٧٩ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٨/٦٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٣٩/٥٦ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٤٠/٨٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٤١/٥٠ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٢/٣٠ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/٦٧ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير بارتياح إلى أنه تم قبل عشر سنوات ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٨٢] ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول)[٨٢] ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى

(٨٢) انظر : حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IX.4) ، التذييل السابع .

(البروتوكول الثاني)[٨٢] ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)[٨٢] ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين والمحاربين ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٨٣] ،

١ - تلاحظ بارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقَّع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فُتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدَّق عليها أو قَبِلها أو انضم إليها ؛

٢ - تلاحظ بارتياح أيضاً أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، قد بدأ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الانضمام إليها عالمياً ؛

٤ - تؤكد أنه يجوز ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية والبرتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلِّغ الجمعية العامة من وقت لآخر بحالة الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٨٣) A/43/589 .

٤٥/٦٥ ـ دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ سين المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٨٦/٤١ فاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٢/٤٢ واو المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و٨١/٤٣ باء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يتعين على الأمم المتحدة ، وفقاً لميثاقها ، أن تؤديه في مجال نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح ، وأن على جميع الدول ، تبعاً لذلك ، واجب الإسهام في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ تسليم الجميع بأن التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتثال لها أمر ذو أهمية حاسمة ،

وإذ تؤكد أن مسألة التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتثال لها مسألة تحظى باهتمام جميع الدول ،

وإذ تدرك أنه يمكن للأمم المتحدة ، وفقاً لدورها ومسؤولياتها المقررة بموجب الميثاق ، أن تقدم مساهمة هامة في ميدان التحقق ، ولاسيما من الاتفاقات المتعددة الأطراف ،

وإذ تكرر تأكيد رأيها المتمثل في أنه :

(أ) ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير ملائمة وفعَّالة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية من أجل بناء الثقة اللازمة وضمان تقيد جميع الأطراف بها ؛

(ب) يتوقف ما يتعين النص عليه في أي اتفاق بعينه من أشكال وطرائق التحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتحدد وفقاً لذلك ؛

(ج) ينبغي أن تنص الاتفاقات على مشاركة الأطراف مباشرة أو من خلال منظومة الأمم المتحدة في عملية التحقق ؛

(د) ينبغي ، عند الاقتضاء ، استخدام مجموعة مكونة من عدة أساليب للتحقق إلى جانب الإجراءات الأخرى المتعلقة بالامتثال ؛

وإذ تذكِّر بأنه :

(أ) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في الأساليب والإجراءات الملائمة في هذا الميدان ؛

(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في

الشؤون الداخلية للدول الأطراف أو الدول الأخرى أو تعرض تنميتها الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية للخطر ،

وإذ تحيط علماً بجميع المقترحات التي كانت الدول الأعضاء قد قدمتها في ميدان التحقق[٨٤] ، بما في ذلك المقترحات التي قدمتها كندا ، وهولندا ، وفرنسا ، وبلدان مبادرة الدول الست[١٣] ،

وإذ تؤكد تأييدها لمبادىء التحقق الستة عشر التي وضعتها هيئة نزع السلاح[٨٥] ،

وإذ تلاحظ أن التطورات الأخيرة في العلاقات الدولية قد أبرزت أهمية التحقق الفعّال من الاتفاقات القائمة والمقبلة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تذكّر بأنها طلبت بموجب القرار ٨١/٤٣ باء إلى الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، بدراسة متعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق تشمل ما يلي :

(أ) تحديد واستعراض الأنشطة القائمة للأمم المتحدة في ميدان التحقق من الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

(ب) تقييم الحاجة إلى إدخال تحسينات على الأنشطة القائمة ، فضلاً عن استكشاف وتحديد الأنشطة التي يمكن إضافتها ، مع أخذ الجوانب التنظيمية والتقنية والتنفيذية والقانونية والمالية في الاعتبار ؛

(ج) تقديم توصيات محددة بشأن الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الأمم المتحدة في المستقبل في هذا السياق ؛

وأن يقدم تقريراً شاملاً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[٨٦] ؛

٢ - تحيط علماً بأن فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المكلف بإجراء دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق قد وافق على هذا التقرير ؛

٣ - تزكي التقرير لعناية الدول الأعضاء ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتعميم التقرير على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة ، في حدود الموارد المتاحة ، بشأن توصيات الفريق ؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على النظر على نحو نشط في التوصيات الواردة في الفصل الختامي من التقرير ومساعدة الأمين العام في تنفيذها عند الاقتضاء ؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة لتنفيذ هذه التوصيات ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً معنوناً « التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٦٦/٤٥ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تحيط علماً بالفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ،

وتصميماً منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة التدمير الشامل المحددة في تعريف أسلحة التدمير الشامل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨[٨٧] ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، خلال دورتيه لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ، في البند المعنون « الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الإشعاعية » ،

---

(٨٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ ، الفرع الثالث ـ ٢ من النص المذكور) .

(٨٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ ، الفرع الأول من النص المذكور) .

(٨٦) A/45/372 و Corr.1 .

(٨٧) اعتمدت لجنة الأسلحة التقليدية هذا التعريف (انظر : S/C.3/32/Rev.1) .

وإذ تأخذ في اعتبارها فرعي تقريري مؤتمر نزع السلاح المتصلين بهذه المسألة[٨٨] ،

١ ـ تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ؛

٢ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقي قيد الاستعراض ، بمساعدة من الخبراء ، حسب الاقتضاء ، مسائل حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة بهدف وضع توصيات ، لدى الحاجة ، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعيينها من هذه الأسلحة ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول ، فور صدور توصيات مؤتمر نزع السلاح مباشرة ، أن تنظر بصورة إيجابية في هذه التوصيات ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٥ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل ما درج عليه من عرض نتائج نظره في هذه المسائل في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة ؛

٦ ـ تقرر إدراج البند المعنون « حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٧٧/٤٥ ـ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٨٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٨٦ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د إ ـ ١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٣٣/٦٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨٠ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٩٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٤٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٥٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٨٧ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٣ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٧٩ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/١٢٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة مناطق سلم في مختلف مناطق العالم في ظل ظروف مناسبة ، تتولى الدول المعنية في المنطقة تحديدها بوضوح وتقريرها بحرية ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للقانون الدولي ، يمكن أن تسهم في تدعيم أمن الدول الواقعة داخل هذه المناطق وفي تدعيم السلم والأمن الدوليين ككل ،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية[٨٩] ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة للمحيط الهندي احتفلت ، خلال دورتها التحضيرية المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٩[٩٠] ، بالذكرى السنوية العاشرة لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الذي عقد في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢٢ من الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٧] ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتخاذ إجراء محدد لبلوغ أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسهم بدرجة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، فضلاً عن تعزيز استقلال دول المنطقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية وتنميتها السلمية ،

---

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرات ٩٤ إلى ٩٨ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفقرات ١٢٢ إلى ١٢٦ .

(٨٩) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1) .

(٩٠) A/AC.159/SR.357 ؛ انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/44/29) ، الفرع الثاني ـ جيم .

واقتناعاً منها بأن الاتفاق على هذا الإجراء ينبغي أن تيسّره التطورات المشجعة في العلاقات الدولية التي قد تكون لها آثار مفيدة للمنطقة ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن استمرار الوجود العسكري للدولتين العظميين في منطقة المحيط الهندي يضفي ، بالنظر إليه في سياق المواجهة القائمة بينهما ، طابع الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية للتوصل في وقت قريب إلى أهداف الإعلان ،

وإذ ترى أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاوناً واتفاقاً فيما بين دول المنطقة لكفالة ظروف السلم والأمن داخل المنطقة ، حسبما توخاه الإعلان ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة سري لانكا لاستضافة المؤتمر المعني بالمحيط الهندي ، في كولومبو ، في عام ١٩٩٢ ،

وإذ تأسف للقرار الذي اتخذه بعض الأعضاء بالانسحاب من اللجنة المخصصة ، وتعرب عن أملها في أن يعيد هؤلاء الأعضاء النظر في موقفهم ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[٩١] ؛

٢ - تؤكد من جديد تأييدها التام لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛

٣ - تكرر وتؤكد مقررها الذي اعتمدته في عام ١٩٧١ بعقد المؤتمر المعني بالمحيط الهندي في كولومبو ، باعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛

٤ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة ، وتطلب إلى اللجنة تكثيف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها ؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح أنه فيما يتعلق بتنفيذ ولاية اللجنة المخصصة ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر ، على النحو المطلوب في القرارات ذات الصلة التي أوصت بها اللجنة واعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء ، أحرز تقدم كبير بصدد الأعمال التحضيرية ، لاسيما في إعداد مشروع جدول الأعمال ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر ؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن الفريق العامل التابع للّجنة المخصصة قد أحرز تقدماً كبيراً في تحديد عناصر موضوعية في دورة اللجنة لعام ١٩٨٩[٩٢] ، وتحث اللجنة المخصصة على تكثيف مناقشاتها بشأن المسائل الموضوعية والمبادىء ، بهدف وضع عناصر يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أثناء الإعداد اللاحق لمشروع وثيقة ختامية للمؤتمر ؛

٧ - تطلب إلى اللجنة المخصصة عقد دورتين تحضيريتين خلال عام ١٩٩١ ، مدة الأولى أسبوع واحد ومدة الثانية أسبوعان ، لإنجاز الأعمال التحضيرية المتبقية المتصلة بالمؤتمر المعني بالمحيط الهندي لكي يتسنى عقد المؤتمر في كولومبو في عام ١٩٩٢ بالتشاور مع البلد المضيف ؛

٨ - تطلب إلى رئيس اللجنة المخصصة مواصلة مشاوراته بشأن مشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة في أعمال اللجنة ، بهدف البت في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛

٩ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً كاملاً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجنة المخصصة ، بما في ذلك توفير محاضر موجزة ، اعترافاً بوظائفها التحضيرية .

الجلسة العامة ٦٦
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٧٨/٤٥ - مسألة أنتاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٨٣/٤٣ ألف وباء المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٢٤/٤٤ ألف وباء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٧] ، والاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي المعقود في أبوجا ، نيجيريا ، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩

(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/45/29) .

(٩٢) A/AC.159/L.93 ، المرفق .

حزيران/يونيه ١٩٩٠[٩٣] ، والمؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠[٩٤] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأنه من حق المجتمع الدولي أن يحصل على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة الجهة الوديعة لجميع تلك المعلومات وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف و ٤٦/٤٢ باء و ٨٣/٤٣ ألف و ١٢٤/٤٤ باء ،

وإدراكاً منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة ، منها السلم والأمن الدوليان ، والبيئة ، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية ، والاقتصاد ، والبحث العلمي ،

وإدراكاً منها أيضاً للعلاقة المتبادلة بين أنتاركتيكا والعمليات المادية والكيميائية والبيولوجية التي تنظم النظام الأرضي الكلي ،

وإذ ترحب بالإدراك المتزايد للأثر الهام الذي تحدثه أنتاركتيكا في البيئة العالمية والنظم الايكولوجية ولضرورة التوصل إلى اتفاق شامل حول حماية وحفظ بيئة أنتاركتيكا والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ،

وإذ تشارك في القلق بشأن التدهور البيئي لأنتاركتيكا وأثره على البيئة العالمية ، الذي أعربت عنه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الموضوعية الأولى المعقودة في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

وإذ ترحب أيضاً بالتأييد المتزايد لجعل أنتاركتيكا محميّة طبيعية أو مُتنزّه عالمي لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الإنسانية جمعاء ،

وإذ ترحب كذلك بالتأييد المتزايد ، داخل المجتمع الدولي ، لحظر التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وحولها ،

وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذتها بعض الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا بالترويج لفكرة أنتاركتيكا كمحميّة طبيعية أو مُتنزّه عالمي وحظر التنقيب أو التعدين في أنتاركتيكا وحولها ،

وإذ ترحب أيضاً بالاتجاه المستمر في الاعتراف بالحاجة إلى إنشاء محطات أبحاث علمية في أنتاركتيكا يجرى تنسيقها دولياً بغية التقليل إلى أدنى حد من الازدواج ومرافق الدعم السوقي غير الضرورية ،

(٩٣) انظر : A/45/474 ، المرفق .

(٩٤) انظر : A/45/421-S/21797 ، المرفق الرابع ، القرار ١٩/١٧ ـ ١ ق .

وإذ ترحب كذلك بتزايد ما يُبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بأنتاركتيكا ، واقتناعاً منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من بلوغ معرفة أفضل بأنتاركتيكا ،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصوراً ، إلى الأبد ، على الأغراض السلمية وحدها ، وبألا تصبح ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى منع الآثار السلبية للأنشطة البشرية ، الناجمة عن العدد الكبير للمحطات والبعثات العلمية في أنتاركتيكا ، على البيئة والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، أو التقليل من هذه الآثار إلى الحد الأدنى ،

وإذ تأخذ في اعتبارها كل الجوانب المتعلقة بجميع المجالات التي تشملها معاهدة أنتاركتيكا[٩٥] ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقريري الأمين العام بشأن مسألة أنتاركتيكا المؤرخين في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[٩٦] و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[٩٧] ،

١ ـ تعرب عن أسفها لأنه على الرغم مما اتخذته الجمعية العامة من قرارات عديدة ، لم يُدع الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، بما في ذلك الدورة الاستثنائية للاجتماع الاستشاري لمعاهدة أنتاركتيكا المعقودة في سانتياغو في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وتحث مرة أخرى الأطراف الاستشارية إلى دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعاتها المقبلة ؛

٢ ـ تطلب إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب أنتاركتيكا ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تقييماته لتلك المعلومات والوثائق إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣ ـ تعرب عن اقتناعها بأن أي خطوة لوضع اتفاقية بيئية شاملة لحفظ وحماية أنتاركتيكا والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، وكذلك إنشاء محميّة طبيعية أو مُتنزّه عالمي ، يجب أن يشارك المجتمع الدولي مشاركة كاملة في التفاوض بشأنها ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، ضرورة العمل على تحقيق ذلك في إطار

(٩٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ .

(٩٦) A/45/458 .

(٩٧) A/45/459 .

منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

٤ - تحث جميع أعضاء المجتمع الدولي على دعم جميع الجهود الرامية إلى حظر التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وحولها ، وعلى ضمان الاضطلاع بجميع الأنشطة بصورة خالصة لأغراض الدراسات العلمية السلمية ، وعلى أن تكفل جميع هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين في أنتاركتيكا وحماية بيئتها ، وأن تكون لصالح البشرية جمعاء ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري ، بمعاونة البرامج والوكالات المتخصصة المناسبة في الأمم المتحدة ، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وباستخدام البيانات والموارد المتوفرة ، دراسة شاملة عن إنشاء محطة ترعاها الأمم المتحدة في أنتاركتيكا ، بغية تعزيز التعاون الدولي المُنسَّق في البحوث العلمية لفائدة البشرية ، وبخاصة أهمية أنتاركتيكا للبيئة والنظم الايكولوجية في العالم ، وكذلك للعمل كنظام للإنذار المبكر بشأن التغيرات والحوادث المناخية ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بأنتاركتيكا ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن حالة البيئة في أنتاركتيكا وتأثيرها على النظام البيئي العالمي ، مستخدماً البيانات والموارد المتوفرة ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

الجلسة العامة ٦٦
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٤٣ باء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقراريها ١٢٤/٤٤ ألف وباء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري ، والذي عُلِّق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مابرح يشارك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخمسين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩[٥٧] ،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية بشأن أنتاركتيكا التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٧] ،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة أنتاركتيكا[٩٥] يقصد بها ، حسب نص أحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن سياسة الفصل العنصري التي يمارسها نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، والتي أُدينت عالمياً ، تشكل تهديداً للسلم والأمن الإقليميين والدوليين ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٩٦] ، وتعرب عن بالغ قلقها لعدم اتخاذ أية تدابير محددة وفقاً للفقرة ٢ من القرار ١٢٤/٤٤ ألف ؛

٢ - تنظر بعين القلق إلى استمرار مشاركة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ؛

٣ - تناشد مرة أخرى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة لاستبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في أقرب وقت ممكن ، وتدعوها إلى إبلاغ الأمين العام بما يتخذ من تدابير فيما يتعلق بأحكام هذا القرار ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، آخذاً في الاعتبار القلق المعرب عنه في الفقرة ١ من هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

الجلسة العامة ٦٦
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٧٩/٤٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، بما فيها قرارها ١٢٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تسلِّم بأهمية تكثيف وتعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة تعزيز الصلات الاقتصادية والتجارية والثقافية في المنطقة ،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التوتر المستمر والعمليات والأنشطة العسكرية المتواصلة في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وما ينجم عن ذلك من تهديد للسلم والأمن ،

وإذ ترحّب بالتطورات المواتية في العلاقات السياسية الدولية وتعرب عن الأمل في أن يكون لتعزيز الأمن والتعاون ، ولاسيما في أوروبا ، تأثير إيجابي أيضاً على منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تعيد أيضاً التأكيد على مسؤولية جميع الدول في أن تمتثل في تصرفاتها لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، ولأحكام إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٩٨] ،

وإذ تعترف بالجهود التي تحققت حتى الآن وبالتصميم الذي تبديه بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والمشاورات الهادفة إلى تعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة ،

وإذ تعترف أيضاً برغبة بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في أن تؤخذ احتياجات المنطقة في الاعتبار في المفاوضات الجارية والمقبلة المتصلة بالأمن الدولي ونزع السلاح ، ولاسيما ما يتصل منها بتعزيز الأمن والتعاون في أوروبا ،

وإذ تعترف كذلك بالطابع الذي لا يتجزأ للأمن في البحر الأبيض المتوسط وبالحاجة إلى كفالة أن تهدف جميع الإجراءات إلى تعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الوعي المتزايد في أوروبا بالحاجة إلى القيام بعمل مترابط في البحر الأبيض المتوسط بهدف المساهمة في تخفيف حدة التوتر وتحسين علاقات حسن الجوار وتعزيز التقدم السياسي والثقافي والاقتصادي في المنطقة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن هذا البند[٩٩] ،

١ ـ تؤكد من جديد أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يتصل اتصالاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وبالسلم والأمن الدوليين ؛

٢ ـ ترحّب بما أعربت عنه بلدان البحر الأبيض المتوسط من تصميم على تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز الحوار والتعاون في المنطقة بهدف التوصل ، عن طريق تسوية سلمية ، إلى حلول عادلة ودائمة للأزمات التي لاتزال تهدد السلم والاستقرار في المنطقة ، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية وحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ ـ تحيط علماً بنتائج المؤتمر الوزاري الثالث لبلدان عدم الانحياز المطلة على البحر الأبيض المتوسط ، المعقود في مدينة الجزائر في حزيران/يونيه ١٩٩٠[١٠٠] ، وبالاقتناع المعرب عنه بأن من شأن إجراء حوار مفتوح ومستمر وتكثيف التعاون أن يؤدي إلى زيادة التفاهم المشترك والثقة المتبادلة ، مما يعزز الاستقرار والأمن والسلم في المنطقة ؛

٤ ـ تعرب عن ارتياحها للتقدم المحرز في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الذي زاد إلى حد كبير من احتمالات تنفيذ الالتزام الذي تعهدت به الدول المشاركة في المؤتمر بتكثيف الحوار السياسي والتعاون مع جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط بغية تعزيز الأمن والعمل على تخفيف حدة التوترات وتسوية الأزمات والمنازعات وكذلك تنمية التعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

٥ ـ تحيط علماً بتقرير الاجتماع المتعلق بالبحر الأبيض المتوسط الذي عقده ، في بالما دي مايوركا في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، والذي أعاد التأكيد ، في جملة أمور ، على التزام الدول المشاركة في المؤتمر بأحكام المؤتمر فيما يتعلق بالسلم والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وأكد استمرار أهمية تلك الأحكام ؛

٦ ـ تلاحظ الدعم الواسع النطاق الذي يحظى به لدى بلدان البحر الأبيض المتوسط الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، واستعداد تلك الدول لبدء مشاورات إقليمية بغية تهيئة الظروف الملائمة لبدء هذه العملية ؛

٧ ـ تلاحظ أيضاً التقدم الذي تحقق بالفعل في المبادرات الأخرى الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، ولاسيما المؤتمر البرلماني الدولي الثالث والثمانون ، المعقود في نيقوسيا في نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، والاجتماع الأول لوزراء خارجية دول غربي البحر الأبيض المتوسط ، المعقود في روما في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، واجتماع وزراء خارجية دول البلقان ، المعقود في تيرانا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، واجتماعات اتحاد المغرب العربي ؛

٨ ـ تؤكد ضرورة إيجاد تسوية عادلة وسلمية للمشاكل المستمرة القائمة في المنطقة ، واحترام وضمان السيادة والاستقلال

---

(٩٨) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(٩٩) A/45/713 .

(١٠٠) انظر : A/45/357 .

والسلامة الإقليمية لجميع البلدان والشعوب في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، والتقيّد التام بمبدأي عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ؛

٩ - تحث جميع الدول على التعاون مع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط على تكثيف التعاون بأشكاله القائمة في مختلف الميادين ، بغية تخفيف حدة التوتر وتعزيز السلم والأمن وكفالة الاستقرار والرفاه ودعم العمليات الديمقراطية والإصلاحات الاقتصادية والتنمية في بلدان المنطقة وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ؛

١٠ - تشجّع الجهود الرامية إلى إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وإلى تعزيز تحقيق نمو دائم في دول منطقة البحر الأبيض المتوسط ، ولاسيما الدول النامية في المنطقة ، التي تبذل جهوداً متواصلة من أجل التكيّف وتقدم تضحيات في ظل بيئة لاتزال غير مواتية ؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة إيلاء الاهتمام الوثيق لمسألة السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وإلى تقديم المشورة والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في الجهود المتضافرة التي تبذلها لتعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة ، إذا طلب إليه ذلك ؛

١٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء ، وكذلك المنظمات الإقليمية والتجمعات دون الإقليمية ذات الصلة ، إلى أن توافي الأمين العام بأفكار واقتراحات محددة بشأن هذه المسألة وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط » .

الجلسة العامة ٦٦
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٨٠/٤٥ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن المرحلة الراهنة من تطور البشرية مرحلة متميزة بما فيها من تغيرات تكنولوجية واقتصادية وسياسية ، مما يجعل التقدم الشامل ممكناً تجاه بناء عالم أكثر سلماً وأمناً وعدالة وإنصافاً وديمقراطية وإنسانية ،

وإذ تؤكد أن نزع السلاح ، وتخفيف التوتر الدولي ، واحترام القانون الدولي ومقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة مبادىء تساوي الدول في السيادة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والحض على الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ، واحترام الحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والقضاء التام على الاستعمار والفصل العنصري وجميع الأشكال الأخرى للعنصرية والتمييز العنصري ، والعدوان والاحتلال ، واحترام حقوق الإنسان ، عوامل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً وتوفر الأساس للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترحب بالتغيرات الإيجابية الأخيرة في النظام الدولي ، التي تميزت بانتهاء الحرب الباردة وتخفيف حالات التوتر على الصعيد العالمي بزوغ روح جديدة تحكم العلاقات الدولية ،

وإذ ترحب أيضاً ، في هذا السياق ، بأن عدداً من المنازعات والصراعات تأخذ سبيلها إلى الحل عن طريق المفاوضات في جو من التفاهم والتعاون ،

وإذ ترحب كذلك بالحوار الواسع النطاق الجاري بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بما له من آثار إيجابية على التطورات العالمية ، وإذ تعرب عن أملها في استمرار وتوسيع هذه العملية بهدف زيادة تعزيز السلم والأمن الدوليين والتعاون على الصعيد الدولي ،

وإذ تعرب عن أملها في أن تستمر الاتجاهات الإيجابية التي بدأت في أوروبا ، حيث يجري بناء نظام جديد للأمن والتعاون من خلال عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وأن تشجع اتجاهات مماثلة في أنحاء أخرى من العالم ،

وإذ تعرب في الوقت ذاته عن شديد قلقها إزاء استمرار المنازعات والمشاكل والأخطار الجديدة التي تتهدد السلم والأمن الدوليين وعن تأييدها لجميع الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي وعادل لبؤر التأزم في العالم ، بما في ذلك تحقيق مزيد من فض الاشتباك على الصعيد العسكري ،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الأمن الدولي عن طريق نزع السلاح ، وخاصة نزع السلاح النووي الذي يفضي إلى التخلص من جميع الأسلحة النووية ، وفرض قيود على تصعيد سباق التسلح كيفاً وكماً ،

وإذ تشدد أيضاً على الأهمية المتزايدة للصلة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة ،

وإذ ترى أنه لا يمكن أن يقوم سلم وأمن مستقران ودائمان في العالم بدون حل المشاكل الاقتصادية الجسيمة ، وخاصة احتياجات التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ،

وإذ ترى أيضاً في هذا السياق أن الحالة الاقتصادية في البلدان النامية قد تدهورت تدهوراً هائلاً ، مما يزيد من اتساع

الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وخاصة في أقل البلدان نمواً ،

وإذ ترى كذلك أن حماية البيئة قد برزت كشاغل عالمي رئيسي ، مؤكدة بصورة بالغة الترابط المتزايد بين أجزاء العالم ، الأمر الذي يستدعي اتخاذ تدابير تعاونية عاجلة تكفل وجود تنمية قابلة للإدامة وسليمة من الوجهة البيئية ،

وإذ تشدد على أن تعزيز الحرية وحقوق الإنسان هو أحد الأهداف الأساسية للمجتمع العالمي ،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار ممارسة العنصرية والتمييز القائمين على اللون أو المعتقد أو الأصل الإثني أو الثقافة أو أسلوب الحياة ،

وإذ تؤكد بشدة أن الفصل العنصري هو شكل خاص وبغيض من أشكال العنصرية المؤسسية ، كانت الأمم المتمدنة محقة في إدانته بوصفه جريمة ضد الإنسانية ،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة هي الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات الدولية وحل المشاكل الدولية وأن أجهزتها الرئيسية ، وخاصة مجلس الأمن ، مسؤولة عن صون السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما تعزيزاً فعّالاً ،

١ ـ تؤكد من جديد استمرار صحة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي[١٠١] ، وتطلب إلى جميع الدول المساهمة بصورة فعّالة في تنفيذه ؛

٢ ـ تؤكد أيضاً من جديد أنه يجب على جميع الدول أن تفي بدقة ، في علاقاتها الدولية ، بالتزامها بميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ ـ تؤكد أن السلم وتحقيق نزع السلاح وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ستظل المهمة الأولى والرئيسية للمجتمع الدولي إلى أن يقام سلم عالمي دائم ومستقر مستند إلى بنية للأمن الدولي شاملة وباقية وقابلة للتنفيذ بسهولة ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وعن التدخل بجميع أشكاله والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو تدابير القسر السياسي والاقتصادي التي تنتهك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها ، فضلاً عن السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى جميع الدول السعي ، من خلال استخدام الوسائل المنصوص عليها في الميثاق ، إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإلى إزالة بؤر التأزم والتوتر ، التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين ؛

٦ ـ تشدد على الحاجة إلى زيادة تقوية دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن وتعزيز الاحترام للقانون الدولي ، وكذلك في التنمية والتقدم الاقتصاديين والاجتماعيين لخير البشرية ؛

٧ ـ ترحب بالمشاركة النشطة لمجلس الأمن في الآونة الأخيرة ، متابعة منه لتأدية مسؤوليته الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين ، وتعرب عن الأمل في أن يواصل مسيرته بهذه الروح للتصدي للتهديدات الأخرى التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان ؛

٨ ـ تحث جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، على اتخاذ خطوات فورية جديدة تهدف إلى تعزيز نظام الأمن الجماعي واستخدامه استخداماً فعّالاً على النحو الذي يتوخاه الميثاق ، وكذلك إلى وقف سباق التسلح بصورة فعّالة بغية تحقيق نزع سلاح عام وكامل تحت رقابة دولية فعّالة ، وتنفيذ التوصيات والمقررات التي تشتمل عليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠٥] ؛

٩ ـ تؤكد أن تواصل نمو وتنمية الاقتصاد العالمي ، وخاصة اقتصاد البلدان النامية ، وحل مشاكلها الاقتصادية ، شرط مسبق أساسي لتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

١٠ ـ تشدد على ضرورة تنمية الاقتصاد العالمي تنمية متوازنة وتصحيح اختلال التوازن وانعدام المساواة الحاليين في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، بوسائل منها أن تستند إدارة الاقتصاد العالمي إلى قاعدة أكثر اتساعاً تعكس مصالح جميع البلدان ؛

١١ ـ ترى أن احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جميع الجوانب وتقوية السلم والأمن الدوليين يدعم كل منهما الآخر بصورة متبادلة ؛

١٢ ـ تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب الرازحة تحت نير السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو نظم الحكم العنصرية وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٣ ـ تؤكد من جديد أيضاً مسؤولية الأمم المتحدة بشأن مسألة إزالة نظام الفصل العنصري وتدعو إلى التنفيذ الكامل للإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[١٠٢] ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة ؛

١٤ ـ تؤكد من جديد كذلك أن إقامة العلاقات الدولية على أساس ديمقراطي تمثل ضرورة حتمية وتؤكد إيمانها بأن الأمم المتحدة توفر أفضل إطار لتعزيز هذا الهدف ؛

---

(١٠١) القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) .

(١٠٢) القرار د إ ـ ١/١٦ ، المرفق .

١٥ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بصدد مسألة تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وخاصة في ضوء التطورات الأخيرة في ميدان الأمن والتعاون الدوليين ، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين يستند إلى الإجابات الواردة ؛

١٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي » .

الجلسة العامة ٦٦
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٨١ ـ تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الرغبة العارمة في المحافظة على الظروف السلمية والآمنة من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول ،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام ، الوارد في قرارها ٧٣/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام[١٠٣] ،

١ ـ تسلِّم بما للإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام من أثر على الجهود الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين وزيادة الوعي العام بأهميتها بالنسبة لمستقبل الدول ؛

٢ ـ تثني على جميع الحكومات والأمم المتحدة والمؤسسات المعنية في منظومتها والمنظمات الدولية الأخرى وكذلك المنظمات الوطنية ـ الحكومية منها وغير الحكومية ـ لمساهماتها القيِّمة في تنفيذ مبادىء وأهداف الإعلان ؛

٣ ـ تدعو جميع الدول إلى أن تسترشد في أنشطتها بالمبادىء الواردة في الإعلان والتي تستهدف إقامة سلم عادل ودائم من أجل الأجيال الحاضرة والقادمة وصيانته وتعزيزه ؛

٤ ـ تناشد جميع الدول مواصلة الاستفادة من إمكانيات الأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن الدوليين والثقة والتفاهم ، فضلاً عن التعاون ذي النفع المتبادل فيما بين الدول بما يحقق المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء .

الجلسة العامة ٦٦
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

---

(١٠٣) A/45/575 .

رابعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٥/٧٠	العلم والسلام (A/45/817)	٧١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١٤
٤٥/٧١	آثار الإشعاع الذري (A/45/687)	٧٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١٥
٤٥/٧٢	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/45/821) .	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١٥
٤٥/٧٣	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/45/822)			
	ألف ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٧٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١٨
	باء ـ الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١٩
	جيم ـ تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك	٧٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٠
	دال ـ الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين	٧٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٠
	هاء ـ اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧	٧٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢١
	واو ـ استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين	٧٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٢
	زاي ـ عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧	٧٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٢
	حاء ـ الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٧٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٣
	طاء ـ حماية اللاجئين الفلسطينيين	٧٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٤
	ياء ـ جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٧٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٥
	كاف ـ حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية وكفالة الأمن لمنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة	٧٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٥
٤٥/٧٤	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/45/823)			
	القرار ألف	٧٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٦
	القرار باء	٧٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٩
	القرار جيم	٧٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣٠
	القرار دال	٧٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣١
	القرار هاء	٧٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣١
	القرار واو	٧٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣٢
	القرار زاي	٧٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣٣

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٣ .

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٥/٤٥	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/45/824)	٧٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣٤
٧٦/٤٥	المسائل المتصلة بالإعلام (A/45/825)			
	ألف ـ الإعلام في خدمة الجنس البشري	٧٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣٦
	باء ـ سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية	٧٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣٧

٧٠/٤٥ ـ العلم والسلام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦١/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أعلنت فيه « الأسبوع الدولي للعلم والسلام » الذي سيحتفل به في كل سنة خلال الأسبوع الذي يحل فيه يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ،

وإذ تدرك أن هذا الاحتفال ولّد مجموعة من الأنشطة والمبادرات المفضية إلى دراسة الصلات القائمة بين التقدم المحرز في مجال العلم والتكنولوجيا وصون السلم والأمن ، وإلى نشر المعلومات عن ذلك ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا يؤثر تأثيراً عميقاً في السلم والأمن الدوليين ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، واحترام حقوق الإنسان ، وجوانب أخرى كثيرة للحضارة والثقافة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن للقرارات السياسية والاقتصادية تأثيراً حاسماً في وجهة البحث العلمي وفي استعمال ما يسفر عنه من نتائج ،

وإذ تؤكد أنه من الضروري التشجيع على زيادة وعي العلماء في العالم كله بفائدة العلم في زيادة السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبشرية ، وتعزيز حقوق الإنسان وحماية البيئة ،

وإذ تؤكد بصفة خاصة ، الحاجة إلى قيام العلماء بإجراء حوار حر وصريح فيما بينهم ، ومع القادة السياسيين والجمهور بوجه عام ، بشأن التطورات العلمية وآثارها الراهنة والمحتملة بالنسبة لحضارتنا ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تشجيع العلماء على العمل على تحقيق أهداف بناءة ، وتحسين المناخ اللازم لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ، وتعزيز فرص إجراء حوار بشأن المواضيع الهامة المتعلقة بالمساهمات الإيجابية التي يمكن أن تقدمها المعرفة العلمية إلى السلم والأمن والتوازن الإيكولوجي ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الاحتفال سنوياً بأسبوع خاص للعمل المكرس لموضوع « العلم والسلام » هو وسيلة هامة من أجل إيجاد وزيادة اهتمام الجمهور بهذا الموضوع ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المشتركة التي يبذلها العلماء وأعضاء الجماعات المهنية الأخرى لتعزيز بلوغ تلك الأهداف من خلال تنظيم الأسبوع الدولي الأول للعلماء من أجل السلم في الفترة من ١٠ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، ومنذئذ سنوياً أثناء الأسبوع الذي يحل فيه يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ،

١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن الاحتفال ، في عام ١٩٨٩ ، بالأسبوع الدولي للعلم والسلام ، وعن المجموعة المتنوعة من الأنشطة المضطلع بها بهذه المناسبة[٢] ؛

٢ ـ تحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تشجيع الجامعات وغيرها من مؤسسات الدراسة المتقدمة ، والأكاديميات والمعاهد العلمية ، والرابطات المهنية وأفراد الأوساط العلمية ، على القيام ، خلال ذلك الأسبوع ، بتنظيم محاضرات وحلقات دراسية ، ومناقشات خاصة ، وأنشطة أخرى تفضي إلى دراسة الصلات القائمة بين التقدم المحرز في مجال العلم والتكنولوجيا وصون السلم والأمن ، وإلى نشر المعلومات عن ذلك ؛

٣ ـ تحث الدول الأعضاء على تشجيع التعاون الدولي فيما بين العلماء عن طريق تيسير عمليات تبادل الخبراء والمعلومات ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر إلى أهمية الأسبوع الدولي للعلم والسلام ، وأن يدعوها إلى إبلاغه بأنشطتها ومبادراتها المرتبطة بهذه المناسبة ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٢) A/45/601 ، الفرع الثاني .

٤٥/٧١ ـ آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ٤٥/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية ، في جملة أمور ، مواصلة أعمالها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري[٣] ،

وإذ تؤكد من جديد أن من المستصوب أن تواصل اللجنة العلمية أعمالها ،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جرّاء مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى مواصلة دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤيّن وإلى تحليل آثاره على الإنسان وبيئته ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة العلمية بتقديم تقارير أقصر مصحوبة بوثائق علمية داعمة عن المواضيع المتخصصة التي ذكرتها اللجنة[٤] ، بمجرد إنجاز الدراسات ذات الصلة ،

١ ـ تثني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيّم منذ إنشائها قبل خمس وثلاثين سنة ، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ، ولأدائها مهمتها الأصلية بقدرة علمية فائقة واستقلال في الرأي ؛

٢ ـ تلاحظ بارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ ـ تطلب إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها بما في ذلك أنشطتها التنسيقية المهمة ، من أجل زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤيّن من جميع المصادر وآثاره ومخاطره ؛

٤ ـ تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل نيابة عن الجمعية العامة ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع ، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ ـ تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة توفير الدعم إلى اللجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها بفعالية ، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور ؛

٧ ـ تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية ، وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان ؛

٨ ـ تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره ، مما يساعد اللجنة العلمية كثيراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدمها إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٧٢ ـ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول ، وبما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ يسارها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأن جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

---

(٣) A/45/319 .

(٤) A/38/142 ، الفقرة ٥ .

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تساعد تقدم البشرية اقتصادياً واجتماعياً ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة الحطام الفضائية تشغل بال جميع الدول ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٥] عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[٦] ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين[٧] ،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي[٨] ، إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها التاسعة والعشرين ، وعن طريق أفرقتها العاملة ، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٤٤[٩] ؛

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثلاثين ، ومع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) مواصلة وضع مشروع المبادىء المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، عن طريق فريقها العامل ، بهدف استكمال الصيغة النهائية لمشروع المبادىء ؛

(ب) مواصلة النظر ، عن طريق فريقها العامل ، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

(ج) مواصلة النظر ، عن طريق فريقها العامل ، في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ وجوب أن يتم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها ، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ؛

٥ - تؤيد توصيات اللجنة بشأن تنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية ؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت ، في دورتها السابعة والعشرين ، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٤٤[١٠] ؛

٧ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها الثامنة والعشرين ، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) النظر على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :

' ١ ' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

' ٢ ' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

' ٣ ' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية ؛

' ٤ ' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(ب) النظر في البنود التالية :

' ١ ' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛

' ٢ ' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخاصيات التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته

---

(٥) A/45/589 .

(٦) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr.2) .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/45/20) .

(٨) معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق) ؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق) ؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق) ؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩) ، المرفق) ؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق) .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/45/20) ، الفرع الثاني - جيم .

(١٠) المرجع نفسه ، الفرع الثاني - باء .

بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية ، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية ، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص احتياجات البلدان النامية واهتماماتها ؛

' ٣ ' المسائل المتصلة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء ؛

' ٤ ' التقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض ، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي ـ المحيط الحيوي (التغير العالمي) ؛ وفي هذا الشأن يجب دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لتقديم تقارير وترتيب تقديم عرض خاص عن هذا الموضوع ؛

' ٥ ' المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب ؛

' ٦ ' المسائل المتصلة بعلم الفلك ؛

' ٧ ' الموضوع المحدد ليكون محط الاهتمام الخاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩١ : « تطبيقات الاستشعار من بُعد من الجو وبواسطة التوابع الاصطناعية في مجال التنقيب عن الموارد المعدنية وموارد المياه الجوفية ورصد وإدارة الموارد البيولوجية ، مع الاهتمام بالزراعة ، وإيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية » ؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى الترتيب لعقد ندوة ، يكون نطاق الاشتراك فيها أوسع ما يمكن ، وتعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية في نهاية جلساتها ؛ وذلك من أجل تكملة المناقشات داخل اللجنة الفرعية ؛

٨ ـ ترى ، في سياق الفقرة ٧ (أ) ' ٢ ' ، أعلاه ، أن من العاجل بصفة خاصة ، تنفيذ التوصيات التالية :

(أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء ؛

(ب) ينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق ؛

(ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء ؛ وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الأموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز ؛

(د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه طلاب يتم اختيارهم من بين خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا في البلدان النامية بصورة متعمقة ولأجل طويل على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاته ؛ ومن المرغوب فيه أيضاً تشجيع إتاحة الفرص لهذا الاطلاع وذلك على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة ؛

٩ ـ تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها الثامنة والعشرين ، بدعوة الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الاجتماع من جديد بغية تحسين تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي ، ولاسيما الأنشطة الواردة في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، واقتراح خطوات ملموسة لزيادة حجم ذلك التعاون وتعزيز فعاليته ؛

١٠ ـ تؤيد أيضاً توصيات الفريق العامل الجامع التابع للّجنة الفرعية العلمية والتقنية ، بالصيغة التي أيدتها اللجنة والواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من تقرير الفريق العامل الجامع[١١] ؛

١١ ـ تقرر أن يستأنف الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي اجتماعاته ، أثناء الدورة الثامنة والعشرين للّجنة الفرعية العلمية والتقنية ؛

١٢ ـ تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩١ ، كما اقترحه خبير التطبيقات الفضائية[١٢] على اللجنة ، وتحث جميع الدول على التبرع للبرنامج بغية تعزيز فعاليته ؛

١٣ ـ تؤكد إلحاح وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذاً تاماً في أقرب وقت ممكن ؛

١٤ ـ تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون ، وتعزيزها وإقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ؛

١٥ ـ تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت ، أو أعربت عن اعتزامها تقديم ، تبرعات لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٦ ـ تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعّالة لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٧ ـ تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون على تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

---

(١١) A/AC.105/456 ، المرفق الثاني .

(١٢) انظر : A/AC.105/446 ، الفرعان الأول والثالث .

١٩ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على النظر في دعم جهود الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسنة الدولية للفضاء، ١٩٩٢ ؛

٢٠ - تؤيد توصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تنظر الدول الأعضاء، عند تخطيطها لأنشطتها المتعلقة بالسنة الدولية للفضاء، في الطرق التي يمكن لهذه الأنشطة أن تكمل الجهود الجارية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقرر انعقاده في عام ١٩٩٢ ؛

٢١ - توصي بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، لاسيما تلك الجوانب التي بإمكانها التأثير على بيئة الأرض ؛

٢٢ - تعتبر أن من الضروري أن توجه الدول الأعضاء مزيداً من الانتباه لمشكلة الاصطدام بالحطام الفضائية وغيرها من الجوانب المتعلقة بالحطام الفضائية، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية حول هذه المسألة ؛

٢٣ - تعتبر أيضاً أنه يمكن أن تكون الحطام الفضائية موضوعاً مناسباً لمناقشة تجريها مستقبلاً لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢٤ - تحث جميع الدول، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

٢٥ - تحيط علماً بالآراء التي أُعرب عنها والوثائق التي عُممت فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للّجنة وأثناء دورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين ؛

٢٦ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٢٧ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها الرابعة والثلاثين في بند جدول أعمالها المعنون « الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة » ؛

٢٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل، وأن تعزز عند الاقتضاء، تعاونها مع اللجنة، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢٩ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، وفقاً لهذا القرار، للنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٧٣/٤٥ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٤٤ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠[١٣]،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وأنه لم يحرز أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال مثار قلق شديد ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين ؛

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٣ والإضافة (A/45/13 و Add. 1).

٣ ـ تكرر طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً ؛

٤ ـ تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)[١٤] ، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، على ألّا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛

٥ ـ توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ ـ تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لايزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياساً على مستويات العطاء المتوقعة حالياً ، سيتكرر العجز كل سنة ؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة .

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و٢٧٢٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٤٧/٤٤ باء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت بموجبه علماً بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[١٥] واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل[١٦] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠[١٣] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة أثّرت ، ومازالت تؤثر ، على استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية إلى اللاجئين الفلسطينيين ، بما في ذلك البرامج المتصلة بحالات الطوارىء ،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء على الأقل على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة ، فضلاً عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية ،

١ ـ تثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة ،

٢ ـ تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛

٣ ـ تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

---

(١٤) انظر : A/45/382 ، المرفق .

(١٥) A/36/866 و Corr. 1 ؛ انظر أيضاً : A/37/591 .

(١٦) A/45/645 .

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٤٧ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠[١٣] ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٤٤/٤٧ جيم وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ؛

٢ - تؤيد ، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية ، قدر المستطاع عملياً ، على أساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية .

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاّجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٢٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٨٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٩/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦٥/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٩/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٦٩/٤٢ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٥٧/٤٣ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٧/٤٤ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الأربعة الأخيرة ، بيوتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٧] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠[١٣] ،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرار الجمعية العامة ٣٢/٩٠ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وتكرر في القرارات اللاحقة ذات الصلة ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي بما فيه التدريب المهني ؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاّجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال و٦٩/٤٢ دال و٥٧/٤٣ دال و٤٧/٤٤ دال ؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار ، كل في مجال اختصاصها ، إلى تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في

(١٧) A/45/463 .

الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للّاجئين الفلسطينيين ؛

٦ ـ تناشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة ، والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للّاجئين الفلسطينيين ؛

٧ ـ تطلب إلى الوكالة أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و٢٩٦٣ جيم (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و٣١/١٥ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و٣٢/٩٠ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٣/١١٢ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٣٤/٥٢ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و٣٥/١٣ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/١٤٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٣٧/١٢٠ هاء وطاء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٨/٨٣ هاء وياء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٣٩/٩٩ هاء وياء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٤٠/١٦٥ هاء وياء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٤١/٦٩ هاء وياء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٢/٦٩ هاء وياء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/٥٧ هاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/٤٧ هاء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٨] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠[١٣] ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

وإذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تسكنها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام اسرائيل بموجب القانون الدولي ،

١ ـ تكرر بشدة مطالبتها بأن تكف اسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وعن تدمير مآويهم ؛

٢ ـ تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يوجه عنايته لمعالجة الوضع الشديد الصعوبة للّاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وبناءً على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف ، بالتعاون مع المفوض العام ، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وأنسالهم في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون مؤناً وخدمات من الوكالة ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها السادسة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار وخاصة عن امتثال اسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

---

(١٨) A/45/464 .

واو

استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٢٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٩/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦٥/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٩/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٦٩/٤٢ واو المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٥٧/٤٣ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٧/٤٤ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ٣٠٢ (د ـ ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٩] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠[١٣] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة ، بسبب صعوبات مالية ، عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

١ ـ تأسف لعدم تنفيذ قراراتها ١٢٠/٣٧ واو ، و٨٣/٣٨ واو ، و٩٩/٣٩ واو ، و١٦٥/٤٠ واو ، و٦٩/٤١ واو ، و٦٩/٤٢ واو ، و٥٧/٤٣ واو ، و٤٧/٤٤ واو ؛

٢ ـ تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولاسيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٣ ـ تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام المتوقف للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

زاي

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و٢٤٥٢ ألف (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و٢٥٣٥ باء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و٢٦٧٢ دال (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و٢٧٩٢ هاء (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و٢٩٦٣ جيم ودال (د ـ ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و١٤٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٩/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٦٩/٤٢ زاي المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٥٧/٤٣ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٧/٤٤ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

(١٩) A/45/465 .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٠] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠[١٣] ،

١ ـ تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛

٢ ـ تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً ؛

٣ ـ تشجب بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛

٤ ـ تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل :

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تمس التكوين العمراني والديمغرافي للأراضي المحتلة ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها السادسة والأربعين عن امتثال اسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٩/٣٩ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٩/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٦٩/٤٢ حاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٥٧/٤٣ حاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٧/٤٤ حاء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢١] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠[١٤] ،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٢] ، ومبادىء القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادىء العدل والإنصاف ،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د ـ ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٢٣] ، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها ،

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل وأن ينشىء صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢ ـ تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار ؛

(٢٠) A/45/466 .

(٢١) A/45/429 .

(٢٢) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق ١١ ، الوثيقة A/5700 .

٣ ـ تطلب من حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٤ ـ تشجب رفض اسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها د إ ط ـ ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، ود إ ط ـ ٦/٧ ود إ ط ـ ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢، ود إ ط ـ ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٩/٤١ طاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٩/٤٢ طاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٥٧/٤٣ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٧/٤٤ طاء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)[٢٤]، والتقرير المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)[٢٥]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٦]،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٢٧]،

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية العادلة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي،

وإذ تشير إلى المبادىء الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٧] وإلى الالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[٢٨]،

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش فيها اللاجئون الفلسطينيون، كما ذكر المفوض العام في تقريره[١٣]،

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها السكان الفلسطينيون واللبنانيون والتي نجمت عن استمرار أعمال العدوان الاسرائيلية ضد لبنان، وعن الأعمال العدائية الأخرى،

١ ـ تحمّل اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إليها أن تفي، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٧]؛

---

(٢٤) S/19443 : انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨، الوثيقة S/19443.

(٢٥) S/21919 و Corr.1 : انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الوثيقة S/21919.

(٢٦) A/45/641.

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٢٨) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915), p. 100.

٢ ـ تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام اسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف، وفقاً لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية؛

٣ ـ تحث بقوة مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة آخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في تقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٤] و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٥]؛

٤ ـ تحث الأمين العام على أن يواصل، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بذل الجهود دعماً لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم ومالهم من حقوق قانونية وحقوق الإنسان في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الاسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده؛

٥ ـ تطالب مرة أخرى اسرائيل أن تكف فوراً عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان؛

٦ ـ تطالب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفرج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٧ ـ تطالب مرة أخرى اسرائيل بأن تعوّض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢ دون المساس بمسؤولية اسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو، وعن الأضرار الأخرى التي لحقت بالوكالة والناجمة عن سياسات وممارسات اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها السادسة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

ياء

جامعة القدس للّاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٩]،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠[١٣]،

١ ـ تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور؛

٣ ـ تطالب مرة أخرى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

كاف

حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية وكفالة الأمن لمنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

---

(٢٩) A/45/530.

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و٥٧/٤٣ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و٤٧/٤٤ كاف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ المقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)[٢٤] ، والتقرير المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ المقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)[٢٥] ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٠] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠[١٣] ،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بالفقرة ١١٤ من ذلك التقرير التي جاء فيها أنه خلال الفترة المستعرضة « تزايدت حالات انتهاك السلطات الاسرائيلية غير المرخص لها لمرافق الوكالة » ، وأنه قد « سُجلت ٥٥٥ حادثة انتهاك لمرافق الوكالة في قطاع غزة و ١٩١ حادثة في الضفة الغربية » وعلاوة على ذلك ، أنه « خلال شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ فقط سُجلت ٢٢ حادثة انتهاك للمراكز الصحية » ، وأنه « في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، قام الجنود الاسرائيليون بتعقب راشقي الحجارة فأطلقوا قنبلتين مسيلتين للدموع داخل المركز الصحي في الرمال في مدينة غزة مما ترك آثاراً على المرضى بمن فيهم ٦٦ طفلاً رضيعاً كانوا بانتظار العلاج » ،

وإذ يساورها شديد القلق والجزع لتدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تدين غارات اسرائيل المتكررة على مباني وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومنشآتها ، وتطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تكف عن هذه الغارات ؛

٢ - تشجب سياسة وممارسات اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التي أدت إلى طول إغلاق المؤسسات التعليمية - وكثير منها تديره الوكالة - وإلى تكرار اختلال الخدمات الطبية ؛

٣ - تطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفتح فوراً جميع المؤسسات التعليمية المغلقة ، وأن تكف عن إغلاقها بعد الآن ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٣٠) A/45/646 .

٧٤/٤٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد وبمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٢] ،

وإدراكاً منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الاسرائيلي ، التي لقيت اهتماماً وعطفاً كبيرين من جانب الرأي العام العالمي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المنذرة بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، نتيجة استمرار احتلال اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وتماديها في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٧] ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الاسرائيلي ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولاسيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولاسيما القرارات ٩١/٣٢ باء وجميع المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

و٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٣/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٦٠/٤٢ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و٥٨/٤٣ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و٤٨/٤٤ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ، ولاسيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣[٣١] ، و١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤[٣٢] ، و ١/١٩٨٥ ألف وباء و ٢/١٩٨٥ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥[٣٣] ، و ١/١٩٨٦ ألف وباء و٢/١٩٨٦ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦[٣٤] ، و ١/١٩٨٧ و٢/١٩٨٧ ألف وباء و٤/١٩٨٧ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧[٣٥] ، و ١/١٩٨٨ ألف وباء و ٢/١٩٨٨ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، و٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨[٣٦] ، و ١/١٩٨٩ و ٢/١٩٨٩ المؤرخين في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، و١٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[٣٧] ، و ١/١٩٩٠ و ٢/١٩٩٠ و ٣/١٩٩٠ المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، و٦/١٩٩٠ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠[٣٨] ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٣٩] ، التي تتضمن جملة أمور منها بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،

وقد نظرت أيضاً في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٤٠] و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٤٠] و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٤٠] ،

١ ـ تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من تجرّد ؛

٢ ـ تشجب رفض اسرائيل المستمر السماح للّجنة الخاصة بدخول الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣ ـ تطالب بأن تسمح اسرائيل للّجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٤ ـ تؤكد من جديد أن الاحتلال في حد ذاته يُشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ ـ تدين استمرار اسرائيل وتقاديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٧] ، وغيرها من الصكوك الدولية السارية ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها « حالات خرق خطيرة » لأحكامها ؛

٦ ـ تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبته اسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية ؛

٧ ـ تؤكد من جديد ، وفقاً للاتفاقية ، أن الاحتلال العسكري الاسرائيلي للأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى ذو طابع مؤقت ، وبالتالي لايُعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة ؛

٨ ـ تدين بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ؛

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الاسرائيلية على الجولان العربية السورية ، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض ؛

---

(٣١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٣٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ والتصويبان (E/1986/18 و Corr.1 و 2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٨) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويبان (E/1990/22 و Corr.1 و 2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٩) A/45/84 و A/45/306 و A/45/576 .

(٤٠) A/45/608 .

(ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وجباية الضرائب والرسوم ؛

(د) إقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة منها في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى الخاصة والعامة ، ونقل سكان أجانب إليها ؛

(هـ) إخراج الفلسطينيين وغيرهم من العرب وإبعادهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم من الأراضي المحتلة ثم ، حرمانهم من حقهم في العودة ؛

(و) مصادرة الممتلكات الفلسطينية والممتلكات العربية الأخرى الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائر المعاملات الرامية إلى اكتساب الأراضي من جانب السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين ؛

(ز) الحفريات وتغيير المعالم الطبيعية للأراضي والأماكن التاريخية والثقافية والدينية ، وبوجه خاص في القدس ؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛

(ط) تدمير منازل الفلسطينيين وغيرهم من العرب وهدمها ؛

(ي) فرض العقوبات الجماعية على الفلسطينيين وغيرهم من العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم ؛

(ك) تعذيب الفلسطينيين وغيرهم من العرب ؛

(ل) التعرّض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأسرة وتقاليدها ؛

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والخدمات الصحية للفلسطينيين وغيرهم من العرب في الأراضي المحتلة ؛

(ن) التعرّض لحرية تنقل الأفراد في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وعمالها ؛

٩ ـ تدين بقوة أيضاً السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية ، على وجه الخصوص :

(أ) تنفيذ سياسة « القبضة الحديدية » ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

(ب) تصعيد الأعمال الوحشية الاسرائيلية منذ بدء الانتفاضة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(ج) إساءة معاملة الأطفال والقصر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم ؛

(د) إغلاق مقار ومكاتب نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية ومضايقة زعمائها ، بوسائل من بينها طردهم ، وكذلك شن الهجمات على المستشفيات والعاملين فيها ؛

(هـ) التعرّض لحرية الصحافة ، بما في ذلك فرض الرقابة ، واحتجاز الصحفيين وطردهم ، وإغلاق الصحف والمجلات ووقفها عن الصدور ، وكذلك الحرمان من حق الوصول إلى وسائط الإعلام الدولية ؛

(و) قتل وجرح المتظاهرين العزل ؛

(ز) كسر عظام وأطراف الآلاف من المدنيين ؛

(ح) فرض الإقامة الجبرية في المنزل و/أو المدينة ؛

(ط) استعمال الغاز السام مما أدى ، في جملة أمور ، إلى قتل العديد من الفلسطينيين ؛

١٠ ـ تدين أعمال القمع الاسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان العربية السورية المحتلة ، وبوجه خاص حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري ، ومنع الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة ، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني ، وفصل المدرسين ، وذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف ؛

١١ ـ تدين بقوة تسليح المستوطنين الاسرائيليين في الأراضي المحتلة لتدبير وارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين وغيرهم من العرب ، مما أسفر عن سقوط قتلى منهم ووقوع إصابات بينهم ؛

١٢ ـ تطلب إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام اسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والتقيد بهذه الأحكام في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الاسرائيلية في تلك الأراضي ؛

١٣ ـ تحث مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، مراعياً التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام ، وبغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل إلى أن تنسحب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

١٤ ـ تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديمغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ،

بما في ذلك ، القدس ، هي تدابير لاغية وباطلة ، وأن سياسة اسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في تلك الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف[٢٧] ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٥ ـ تطالب بأن تكف اسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه ؛

١٦ ـ تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تسمح بإعادة فتح مستشفى الهوسبيس للروم الكاثوليك في القدس ، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها الفلسطينيون في المدينة ؛

١٧ ـ تطلب أيضاً إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

١٨ ـ تحث المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، على مواصلة دراسة الأحوال التعليمية والصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

١٩ ـ تكرر طلبها إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ، وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأراضي المحتلة ، وتجنب الإجراءات ، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة ، التي يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم وإنشاء المستعمرات أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار ؛

٢٠ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه وحقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي المحتلة ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

٢١ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٢٢ ـ تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٢٣ ـ تدين رفض اسرائيل السماح بمثول أشخاص من الأرض الفلسطينية المحتلة أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً واشتراكهم في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٢٤ ـ تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للّجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها ؛

(ج) أن يُعمِّم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٢١ أعلاه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها ، على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار ؛

٢٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة » .

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٧] تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣٢٤٠ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و٣٥٢٥ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٧٩/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٥/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦١/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٣/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٦٠/٤٢ باء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٥٨/٤٣ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٨/٤٤ باء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٤] و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٤١] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٥] ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف[٢٧] ،

وإذ تلاحظ أن اسرائيل والدول العربية المعنية التي تحتل اسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد ، وفقاً للمادة ١ منها ، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضاً في جميع الظروف ،

١ ـ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٢ ـ تدين مرة أخرى عدم اعتراف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ ـ تطالب بقوة بأن تعترف اسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية وأن تتقيّد بأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٤ ـ تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ، بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيّد بأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٤٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٧٩/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٥/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦١/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٣/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٦٠/٤٢ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٥٨/٤٣ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٨/٤٤ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخذته اسرائيل ، السلطة القائمة

(٤١) A/45/609 .

بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديمغرافي لتلك الأراضي ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٤] و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٤٢] و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٥] ،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٧] تنطبق على كل الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،

١ ـ تقرر أن جميع هذه التدابير والإجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقاً خطيراً أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، ولذلك فلا صحة قانونية لها ؛

٢ ـ تشجب بقوة تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣ ـ تطالب بأن تتقيد اسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف ؛

٤ ـ تطالب مرة أخرى بأن تكف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ ـ تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في كل الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٤٢) A/45/610 .

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٨/٤٤ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٣٩] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٤] و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٤٣] و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٥] ،

١ ـ تشجب احتجاز اسرائيل لآلاف الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي نتيجة لمقاومتهم الاحتلال من أجل نيل تقرير المصير ؛

٢ ـ تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج عن جميع الفلسطينيين وغيرهم من العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

هاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

(٤٣) A/45/611 .

و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٤] و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٤٤] و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٤٥] ،

وإذ يثير جزعها استمرار السلطات الاسرائيلية في إبعاد الفلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٧] ، ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ ، ونصها كما يلي :

« المادة ١

« تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف » .

« المادة ٤٩

« تُحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ، بصرف النظر عن بواعثها ... » ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى ، التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،

١ - تشجب بقوة استمرار اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في تجاهل قرارات ومقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ - تطالب بأن تلغي حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطاتها بإبعاد الفلسطينيين ، وأن تيسر عودتهم فوراً ؛

٣ - تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف فوراً عن إبعاد الفلسطينيين وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٤٤) A/45/612 .

واو

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ مازالت تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي المستمر ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ود إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٧٩/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٥/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦١/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٣/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٦٠/٤٢ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و٥٨/٤٣ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و٤٨/٤٤ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٤٥] ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و٢٨/٣٣ و٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طالبت فيها ، في جملة أمور ، اسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية ، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأرض ،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها اسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تُعاد ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٧] ،

(٤٥) A/45/613 .

وإذ تؤكد انطباق تلك الاتفاقية على الجولان العربية السورية المحتلة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

١ - تدين بقوة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها امتثال القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولاسيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١) ، الذي قرر فيه ، في جملة أمور ، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها هذا على الفور ؛

٢ - تدين إصرار اسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان العربية السورية المحتلة ؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ - تدين بقوة اسرائيل لما بذلته من محاولات لفرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة ، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان العربية السورية ؛

٥ - تشجب انتهاكات اسرائيل لاتفاقية جنيف ؛

٦ - تطالب مرة أخرى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٧] ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء مضايقة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، المستمرة والمكثفة للمؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٨/٤٤ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٤] و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٤٦] و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٥] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حالة التعليم والثقافة في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

١ - تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٢ - تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما إطلاق النار على الطلاب العزل ، مما أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح البشرية ؛

٣ - تدين أيضاً حملة القمع والإغلاق التي تشنها اسرائيل بانتظام ولفترات طويلة ضد أعداد كبيرة من الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة ، وتقييد الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس

(٤٦) A/45/614 .

لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف ؛

٤ - تطالب بأن تمتثل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أحكام تلك الاتفاقية ، وأن تلغي جميع الإجراءات والتدابير المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وتمتنع فوراً عن عرقلة سير العمل الفعَّال في الجامعات والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٧٥/٤٥ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، و٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و٢٢٤٩ (د إ - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، و٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و٣١/١٠٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٣٢/١٠٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٣/١١٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٣٤/٥٣ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و٣٥/١٢١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/٣٧ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و٣٧/٩٣ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٨/٨١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٣٩/٩٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٤٠/١٦٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٤١/٦٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٢/١٦١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/٥٩ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/٤٩ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم في دورتها المعقودة في عام ١٩٩٠ ، وبخاصة الاتفاق الذي تم التوصل إليه على عدد من النتائج والتوصيات ،

واقتناعاً منها بأن عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة هي عنصر لا غنى عنه لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن زيادة الأنشطة في مجال عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم تتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية والمادية للمنظمة ،

وإدراكاً منها للحالة المالية العسيرة للغاية لقوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ولثقل العبء المفروض على البلدان المساهمة بقوات ، ولاسيما البلدان النامية منها ،

وإذ تؤكد أن المناخ السياسي الحالي مواتٍ لإحراز مزيد من التقدم في أعمال اللجنة الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إجراء تبادل بنَّاء لوجهات النظر بشأن مختلف الجوانب العملية لعمليات صيانة السلم يمكن أن يسهم بشكل إيجابي في القيام بهذه العمليات على نحو سلس وفعَّال ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٤٧] ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة[٤٨] ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ؛

٢ - تلاحظ مع التقدير قيام الأمين العام ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٤/٤٩ ، بإعداد تقريره عن احتياجات عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم[٤٩] ، والاستبيان المتعلق بذلك الموضوع ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى ملء الاستبيان في أقرب وقت ممكن لتيسير قيام الأمين العام في وقت مبكر بإعداد سجل ذي طابع إرشادي للمساهمات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء في شكل أفراد وموارد مادية وتقنية وخدمات ؛

٤ - تتطلع إلى استكمال الأمين العام للدراسات والوثائق الأخرى المطلوبة في القرار ٤٤/٤٩ ؛

---

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/45/1) .

(٤٨) A/45/330 .

(٤٩) A/45/217 .

٥ ـ تؤكد من جديد ضرورة تأمين أساس مالي متين وسليم لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ؛

٦ ـ تكرر دعوتها جميع الدول الأعضاء إلى تسديد اشتراكاتها المقررة كاملة وفي الموعد المحدد لها ، وتشجع من جديد الدول القادرة على تقديم تبرعات يقبلها الأمين العام على أن تفعل ذلك ؛

٧ ـ تؤكد أهمية الحاجة إلى رد المبالغ المستحقة إلى البلدان المساهمة بقوات ؛

٨ ـ تقرر النظر ، في إطار الهيئات المختصة وعلى سبيل الأولوية ، في وسائل عملية لضمان التمويل الوافي لمراحل بدء عمليات صيانة السلم ؛

٩ ـ تشجع الأمين العام على مواصلة دراسة جميع جوانب عمليات صيانة السلم بغية ضمان الاضطلاع بها على نحو يتسم بالكفاءة وفعالية التكاليف ؛

١٠ ـ ترحب بمبادرة الأمين العام لإعداد اتفاق نموذجي بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء المساهمة بأفراد في عمليات صيانة السلم ، مع المحافظة في الوقت ذاته على المرونة المطلوبة لشمول ظروف ممكنة مختلفة ؛

١١ ـ تكرر مناشدتها البلدان المضيفة لأي من عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وكذلك جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تقدم كل الدعم الممكن بغية تيسير وزع هذه العمليات وسيرها ، وتحثها على احترام وضمان أمن أفراد صيانة السلم التابعين للأمم المتحدة ؛

١٢ ـ تحث من جديد البلدان المضيفة على إبرام اتفاقات لتحديد مركز القوات مع الأمم المتحدة بأسرع ما يمكن بعد إنشاء عملية صيانة السلم ؛

١٣ ـ ترى أن تكوين عمليات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ، إذا نظر إليها في مجموعها ، ينبغي أن تقوم على أساس جغرافي واسع ، على أن يكون تكوين كل عملية منسجماً مع احتياجاتها الخاصة ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً مفصّلاً عن عملية فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال التي أنجزت بنجاح ؛

١٥ ـ ترحب بالحلقات الدراسية وغيرها من أشكال تبادل الآراء التي تمّت بشأن عمليات صيانة السلم بين الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر ، وذلك بمشاركة موظفي الأمانة العامة ، وتشجع على القيام في المستقبل ، حسب الاقتضاء ، بعقد حلقات دراسية إقليمية ودولية ، بالتشاور مع الأمانة العامة ؛

١٦ ـ تشجع من جديد الدول الأعضاء على إقامة برامج تدريبية للأفراد لأغراض عمليات صيانة السلم ، وتتطلع إلى انتهاء الأمين العام ، وفقاً للقرار ٤٤/٤٩ ، من وضع كتيبات تدريبية قد ترغب الدول الأعضاء في استخدامها كمبادىء توجيهية لبرامجها التدريبية ؛

١٧ ـ تشجع الدول الأعضاء التي لديها برامج تدريبية وطنية أو إقليمية على فتح أبواب هذه البرامج ، حسب الاقتضاء ، للدول الأعضاء الأخرى المهتمة بالأمر ؛

١٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعدّ للدول الأعضاء تقريراً وقائعياً يصف مسؤوليات ومهام وهياكل مختلف وحدات الأمانة العامة التي تتناول عمليات صيانة السلم ، بما في ذلك تفاصيل الوظائف الناتجة عن زيادة الأعباء ؛

١٩ ـ تشجع إجراء الدراسات المتعلقة بإمكانية تطبيق التكنولوجيا المتقدمة في عمليات صيانة السلم حيثما يمكن لهذه التكنولوجيا تعزيز كفاءة العمليات ؛

٢٠ ـ ترى أن من المفيد إجراء مزيد من المناقشات في المحافل المختصة ، بما فيها اللجنة الخاصة ، بشأن الميادين الجديدة الممكنة لصيانة السلم وبشأن مواصلة تطوير عمليات صيانة السلم ؛

٢١ ـ تدعو الأمين العام إلى النظر في طرق مناسبة لتكريم من قدّموا خدمات في الأمم المتحدة لصيانة السلم ، على أن يؤخذ في الاعتبار أن قوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة قد مُنحت جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٨٨ ؛

٢٢ ـ تؤكد أهمية المحافظة على تدفق المعلومات بين الأمانة العامة والدول الأعضاء ، وتشجع الأمانة العامة على الاستمرار في ممارستها المتمثلة في عقد اجتماعات إعلامية غير رسمية بصورة منتظمة بشأن عمليات صيانة السلم الحالية والممكنة ؛

٢٣ ـ تشجع الدول المساهمة بأفراد وغيرها من الدول المهتمة بالأمر على إجراء مشاورات غير رسمية ، حسب الاقتضاء ، بشأن المسائل المتعلقة بالعمليات والمسائل التقنية ذات الصلة بالجوانب العملية لعمليات صيانة السلم ؛

٢٤ ـ تلاحظ مع التقدير مساهمة الأمانة العامة في أعمال اللجنة الخاصة ، وتشجع على مواصلة تطوير هذا التعاون ؛

٢٥ ـ تشجع على أن يساهم في أعمال اللجنة الخاصة الخبراء والهيئات ذات الخبرة المتخصصة في صيانة السلم والاضطلاع بعمليات صيانة السلم ؛

٢٦ ـ تحث اللجنة الخاصة على أن تواصل ، وفقاً لولايتها ، بذل جهودها لإجراء استعراض شامل لكامل عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا

الميدان ، واضعة في اعتبارها الحالة المالية الصعبة لعمليات صيانة السلم والحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف ؛

٢٧ ـ تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك اشتراكهم في اجتماعات أفرقتها العاملة ؛

٢٨ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتعدى ١ آذار/مارس ١٩٩١ ، بأي ملاحظات أو مقترحات أخرى بشأن عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، وتقديم مخططات عامة لاقتراحات بشأن بنود محددة بغية تمكين اللجنة الخاصة من النظر فيها على نحو مفصَّل ، مع الاهتمام بوجه خاص بالمقترحات العملية الرامية إلى زيادة فعالية هذه العمليات ؛

٢٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بتجميع الملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه ، وأن يقدِّمها إلى اللجنة الخاصة بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩١ ؛

٣٠ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تنظر في أن تأذن لمكتبها بأن يعدّ ، قبل بدء الدورة في عام ١٩٩١ ، مشروع وثيقة عمل تستند إلى البيانات المقدمة من الدول الأعضاء إلى الأمين العام ، وتتضمن بنوداً وعناصر محددة يمكن للّجنة الخاصة أن تنظر فيها ؛

٣١ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣٢ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٧٦ ـ المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة الجنس البشري

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بالتقرير الشامل والهام للجنة الإعلام[٥٠] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[٥١] ،

تحث جميع البلدان والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع المعنيين الآخرين ، تأكيداً من جديد لالتزامهم بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وبمبادىء استقلال وسائط الإعلام وتعددها وتنوعها ، وإذ يساورهم بالغ القلق للاختلافات الحالية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولكافة أنواع النتائج المترتبة على هذه الاختلافات والتي تؤثر على قدرة وسائط الإعلام العامة أو الخاصة أو وسائط الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات وتوصيل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية من خلال الإنتاج الثقافي المحلي ، ومن أجل ضمان تنويع مصادر المعلومات وحرية حصولهم عليها ، وإذ يدركون في هذا السياق الدعوة إلى إقامة ما أُطلق عليه في الأمم المتحدة وشتى المحافل الدولية اسم « نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يُنظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة » ، على القيام بما يلي :

(أ) أن يتعاونوا ويتفاعلوا بغية التقليل من أوجه التباين القائمة حالياً في تدفق المعلومات على جميع الأصعدة بزيادة المساعدة المقدمة لإنشاء هياكل أساسية وقدرات في مجال الاتصال في البلدان النامية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات والأولويات التي تعلقها تلك البلدان على هذه المجالات ، ولتمكينها ولتمكين وسائط الإعلام العامة أو الخاصة أو وسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياساتها في ميدان الإعلام والاتصال بحرية واستقلال ، وزيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال ، وكفالة حرية تدفق المعلومات على جميع الأصعدة ؛

(ب) أن يكفلوا أداء الصحفيين لواجباتهم المهنية بحرية وفعالية ، وأن يدينوا بقوة جميع الاعتداءات عليهم ؛

(ج) أن يوفروا الدعم لمواصلة وتعزيز برامج التدريب العملي للمذيعين والصحفيين من العاملين بوسائط الإعلام العامة والخاصة ووسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية ؛

(د) أن يشجعوا الجهود والتعاون فيما بين البلدان النامية على الصعيد الإقليمي ، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية ، لاسيما في مجالي التدريب ونشر المعلومات ؛

(هـ) أن ينشدوا ، بالإضافة إلى التعاون الثنائي ، تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وإلى التدابير التي سبق اتخاذها داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك ما يلي :

---

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢١ (A/45/21) .

(٥١) A/45/533 .

'١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية وتقديم الدعم من أجل استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي ، مثل البرامج الجارية فعلاً تحت رعاية عامة وخاصة على السواء في جميع أنحاء العالم النامي ؛

'٢' إيجاد الظروف التي تمكّن البلدان النامية ووسائط إعلامها ، العامة أو الخاصة أو غيرها ، من أن تمتلك ، عن طريق الاستفادة من مواردها الوطنية والإقليمية ، تكنولوجيا الاتصال التي تناسب احتياجاتها الوطنية ، وكذلك المواد البرنامجية الضرورية ، ولاسيما ما يلزم منها للبث الإذاعي والتلفزيوني ؛

'٣' المساعدة على إقامة وتعزيز حلقات اتصال سلكية ولاسلكية على كل من المستوى دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي ، وخصوصاً فيما بين البلدان النامية ؛

(و) أن يقدموا الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٥٢] ، الذي ينبغي له أن يدعم وسائط الإعلام العامة والخاصة على السواء .

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بالتقرير الشامل والهام للجنة الإعلام[٥٠] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[٥١] ،

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات التالية فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة :

(أ) على منظومة الأمم المتحدة ككل أن تتعاون بصورة متضافرة ، من خلال دوائرها الإعلامية ، وبتنسيق من لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة ، في إعطاء صورة أكثر شمولاً وواقعية لأنشطة وإمكانات منظومة الأمم المتحدة في جميع ما تضطلع به من مساع ، وفقاً لمبادىء ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، مع التأكيد بشكل خاص على ضرورة تهيئة جو من الثقة ، ودعم مبدأ التعددية وتعزيز الأنشطة الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) مع إعادة تأكيد الدور الأساسي للجمعية العامة في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها ، مطلوب من الأمين العام أن يكفل تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام ، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية للأمم المتحدة ، آخذاً في الحسبان مقاصد ومبادىء الميثاق ، والمجالات ذات الأولوية التي تحددها الجمعية العامة ، وتوصيات لجنة الإعلام ، وذلك ضماناً لتحقيق تغطية موضوعية وأكثر اتساقاً للأمم المتحدة وأعمالها ومعرفة أفضل عنها . كما ينبغي أن يكفل الأمين العام أن تقوم إدارة شؤون الإعلام بما يلي :

'١' التعاون بصورة أكثر انتظاماً مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وخصوصاً على الصعيد التنفيذي ، بغية تحقيق أقصى مساهمة ممكنة من جانب إدارة شؤون الإعلام في الجهود التي تبذلها تلك المنظمة ؛

'٢' تعزيز تعاونها مع وكالات الأنباء التابعة للبلدان النامية والعاملة فيها ، وخاصة مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، والمجمع الاقتصادي لوكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، وهيئة البث الإذاعي التابعة لبلدان عدم الانحياز ، فضلاً عن وكالات الأنباء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ؛

'٣' العمل ، بالتنسيق مع دوائر الإعلام التابعة للوكالات المعنية الأخرى ، على مواصلة نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بميادين منها :

أ ـ السلم والأمن الدوليان :

ب ـ نزع السلاح ؛

ج ـ عمليات صيانة السلم ؛

د ـ إنهاء الاستعمار ، والحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

هـ ـ القضاء على الاحتلال الأجنبي ؛

و ـ حقوق الإنسان ؛

ز ـ القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

ح ـ النهوض بمركز المرأة وبدورها في المجتمع ؛

ط ـ المشاكل المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك التعاون الاقتصادي الدولي الموجه نحو حل مشاكل الديون الخارجية ؛

---

(٥٢) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية والعشرون ، المجلد الأول ، القرارات ، الفرع الثالث ـ ٤ ، القرار ٢١/٤ .

ي - أقل البلدان نمواً ؛

ك - البيئة والتنمية ؛

ل - حملة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٤٠/٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

م - الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛

' ٤ ' بذل قصارى جهدها في سبيل النشر الواسع النطاق والدعاية لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠[٥٣] ، والجهود الجبارة التي تبذلها البلدان الافريقية في سبيل الانتعاش والتنمية ، فضلاً عن رد الفعل الإيجابي من المجتمع الدولي لتخفيف الحالة الاقتصادية الخطيرة السائدة في افريقيا ؛

' ٥ ' تعزيز فعالية أنشطتها ونشرها للمعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة الموجهة نحو مناهضة سياسة الفصل العنصري وممارساته ، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتدابير الفردية والرقابة الرسمية المفروضة على وسائط الإعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بجميع جوانب تلك المسألة ؛

' ٦ ' مواصلة نشر المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة الموجهة نحو إيجاد حل شامل وعادل ودائم للنزاعات الدولية بالوسائل السلمية دون غيرها ، وذلك على النحو الذي أكده تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ؛

' ٧ ' مواصلة تغطية جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط ، وخصوصاً قضية فلسطين ، والتطورات الجارية في تلك المنطقة ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة عشرة التي ستعقد في عام ١٩٩١ ؛

(ج) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها المبذولة في العمل على إيجاد تفهم واعٍ لأعمال منظومة الأمم المتحدة ومقاصدها لدى شعوب العالم ، وفي تعزيز صورة منظومة الأمم المتحدة ككل ، وفي هذا الصدد ، يوصى بأن يكفل الأمين العام أن تقوم الإدارة بما يلي :

' ١ ' مواصلة المحافظة ، في جميع ما تنتجه من مواد ، على استمرار استقلالية التحرير ودقته ، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان أن يحتوي ما تنتجه من أعمال على معلومات وافية وموضوعية ومنصفة عن القضايا المطروحة على المنظمة ، مع بيان الآراء المختلفة حيثما وجدت ؛

' ٢ ' العمل ، في سياق استعراضها لدورها وأدائها وأساليب عملها ، على مواصلة تطبيق التكنولوجيات الحديثة المناسبة لجمع المواد الإعلامية وإنتاجها وتخزينها ونشرها وتوزيعها ، بما في ذلك استعمال مرافق التوابع الاصطناعية ؛

' ٣ ' النظر في توسيع برنامج نشرات الأنباء الهاتفية التي يتحمل تكاليفها المنتفعون بها ؛

' ٤ ' مواصلة تعاونها مع البلدان التي أعربت عن استعدادها لمساعدة الأمم المتحدة على استئناف البث على الموجة القصيرة من خلال شبكاتها الوطنية مجاناً ، وتشجيع توسيع نطاق هذا النوع من التعاون مع البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي تتوفر لديها إمكانات معترف بها في هذا المجال ؛

' ٥ ' اتخاذ التدابير المناسبة لاستئناف البرامج الإذاعية المسجلة ، التي قلصتها مؤقتاً ، إذا طلبت إليها المحطات الإذاعية ذلك ؛

' ٦ ' مواصلة برنامجها الإعلامي والإرشادي والتوجيهي للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية المنصب على القضايا المتصلة بالأمم المتحدة ؛

' ٧ ' القيام ، على أساس ما تضطلع به من أنشطة ، بتوفير المعلومات لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن أشكال التعاون الجديدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، لتدريب المتخصصين في وسائط الإعلام ، وتحسين الهياكل الأساسية للبلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ؛

' ٨ ' التعاون مع المؤسسات التعليمية في الدول الأعضاء ، ومع المربين ومقرري السياسات التربوية ، مع إطلاعهم على أنشطة الأمم المتحدة ؛

' ٩ ' ضمان القيام بتغطية يومية كافية لاجتماعات الأمم المتحدة العلنية بلغتي عمل الأمانة العامة ، مع عرض آراء جميع الوفود بدقة وموضوعية . كما ينبغي للإدارة أن تواصل التعاون الوثيق مع أعضاء رابطة المراسلين المعتمدين لدى الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لهم ، مع مراعاة احتياجاتهم ولوازمهم ، وبخاصة في مجال النشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية واللقاءات الإعلامية ، التي تزودهم بالمعلومات الأساسية لإعداد تقاريرهم ؛

---

(٥٣) القرار د إ - ٢/١٣ ، المرفق .

'١٠' استخدام اللغات الرسمية للأمم المتحدة بصورة كافية في وثائقها وفي موادها السمعية ـ البصرية ، واستخدام لغتي عمل الأمانة العامة بصورة متوازنة ؛

'١١' ضمان حسن توقيت توزيع موادها على المشتركين وعلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

(د) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام إصدار وتوزيع منشوراتها في مواعيدها المحددة . وبوجه خاص مطلوب من الأمين العام بذل مزيد من الجهود لضمان صدور « حولية الأمم المتحدة » في موعدها . كما أن تحسين شكل وطباعة « الوقائع : مجلة الأمم المتحدة » أمر مرغوب فيه . وتُشجَّع الإدارة على أن تواصل مراعاة الاهتمامات الخاصة لجماهير القرّاء المستهدفين ، لدى وضع سياساتها التحريرية ؛

(هـ) مطلوب من الأمين العام أن يعجل بمشاوراته المتعلقة بتقديم المساعدات التقنية والمالية المناسبة إلى الدول التي تُوَجه بثاً إذاعياً أو تنوي توجيه بث إذاعي إلى جنوب افريقيا بغية جعل أجهزة إرسالها اللاسلكي مسموعة داخل جنوب افريقيا ، على النحو المحدد في تقريره[٥٤] ، تلبية لتكليف الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١ من ذلك التقرير ، وأن يقدم إلى لجنة الإعلام تقريراً في هذا الشأن في دورتها الثالثة عشرة ؛

(و) يُحَثُّ الأمين العام على أن يواصل جهوده لتأمين أساس مالي سليم ومستقر لنشرتي « منبر التنمية » و « انتعاش افريقيا » ؛

(ز) من المسلَّم به أن مراكز الأمم المتحدة للإعلام تشكل وسيلة هامة لنشر المعلومات عن الأمم المتحدة بين شعوب العالم . وفي هذا الصدد ، ينبغي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام أن تكثف تبادل الاتصال المباشر والمنهجي مع وسائط الإعلام المحلية والمؤسسات الإعلامية والتعليمية والمنظمات غير الحكومية . وعلى إدارة شؤون الإعلام أن تتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء تقييم دوري لأنشطة مراكز الإعلام في هذا الصدد . وينبغي أن تواصل التنسيق الوثيق مع المكاتب الميدانية الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، من أجل تلافي الازدواجية في العمل ، مع مراعاة الاستقلال الوظيفي الذي ينبغي أن تتمتع به مراكز الأمم المتحدة للإعلام . وينبغي للإدارة أن تكفل لجميع الأشخاص إمكانية الاستفادة بحرية ، ودون عراقيل ، من جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وجميع المواد التي توزع عن طريق هذه المراكز . كما ينبغي للإدارة أن تعجل بربط بقية مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، التي لم تربط بعد ، بالبريد الالكتروني ؛

(ح) مع التأكيد على ضرورة تنسيق الأنشطة الإعلامية لمنظومة الأمم المتحدة ، والتسليم بالدور الهام الذي تقوم به لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام في هذا الصدد ، تشجِّع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة إسهامها الفعَّال في أعمال تلك اللجنة ؛

(ط) من المسلَّم به أن توزيع المواد مجاناً أمر ضروري لأنشطة الأمم المتحدة الإعلامية . ومع ذلك ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام ، مع تزايد الطلب ، أن تنشط في تشجيع بيع ما تنتجه من مواد كلما كان ذلك مستصوباً وممكناً ؛

(ي) في ضوء أهمية البرامج الإذاعية في البلدان النامية ، مطلوب من الأمين العام أن يعزز كفاءة جميع الوحدات الإذاعية الإقليمية ويكفل قيامها بتنفيذ برامجها كاملة ، وهي الوحدات الافريقية والآسيوية والكاريبية والأوروبية ووحدتا أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وقسم برامج مناهضة الفصل العنصري ، بما في ذلك إنتاج البرامج الإذاعية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٨٢/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(ك) ينبغي أن تحتوي جميع تقارير الأمين العام وكذلك تقارير ممثلي إدارة شؤون الإعلام المقدمة إلى لجنة الإعلام وإلى الجمعية العامة ، وخاصة منها التقارير المتعلقة بالبرامج الجديدة أو بتوسيع البرامج القائمة ، على ما يلي :

'١' معلومات تفصيلية عن ناتج الإدارة في كل موضوع مدرج في برنامج عملها ، والذي يشكل أساس ميزانيتها البرنامجية ؛

'٢' تكاليف الأنشطة المضطلع بها في كل موضوع ؛

'٣' معلومات وافية عن جمهور المستمعين المستهدف ، والغرض من استعمال منتجات الإدارة ، وتحليل بيانات التغذية المرتدة التي ترد إلى الإدارة ؛

'٤' بيان يفصِّل مستوى الأولويات التي أولاها الأمين العام لأنشطة الإدارة الحالية والمقبلة في الوثائق التي تتناول هذه الأنشطة ؛

'٥' تقييم الإدارة لفعالية برامجها وأنشطتها المختلفة ، مع التركيز بصورة خاصة على الحاجة إلى الاستعراض الدائم للعناصر والأنشطة البرنامجية الداخلية ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات المتصلة بأنشطة إدارة شؤون الإعلام وفقاً للإجراءات المتعلقة بالميزانية على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٢١٣/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٢٠٠/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ومع مراعاة الأولويات التي تحددها الجمعية ؛

---

(٥٤) A/44/698 ، الفقرتان ٣٥ و٣٦ .

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة عشرة في عام ١٩٩١ تقريراً عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « المسائل المتصلة بالإعلام » .

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

خامساً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٥/١٨١	العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (A/45/848)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٣
٤٥/١٨٢	اجتماع استثنائي رفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشاركة وزارية (A/45/848)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٤
٤٥/١٨٣	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/45/848)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٤
٤٥/١٨٤	التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا (A/45/848)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٥
٤٥/١٨٥	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (A/45/848)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٦
٤٥/١٨٦	مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية (A/45/848)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٧
٤٥/١٨٧	الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها (A/45/848)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٧
٤٥/١٨٨	تنظيم المشاريع (A/45/848)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٩
٤٥/١٨٩	العقد العالمي للتنمية الثقافية (A/45/848)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٥١
٤٥/١٩٠	التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها (A/45/848)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٥١
٤٥/١٩١	تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية (A/45/849/Add.1)	٧٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٥٢
٤٥/١٩٢	النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو (A/45/849/Add.1)	٧٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٥٤
٤٥/١٩٣	توحيد اليمن : دعم المجتمع الدولي لهيكله الأساسي الاقتصادي والاجتماعي (A/45/849/Add.1)	٧٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٥٥
٤٥/١٩٤	برامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلدان النامية (A/45/849/Add.1)	٧٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٥٥
٤٥/١٩٥	تقرير لجنة الجنوب (A/45/849/Add.1)	٧٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٥٦
٤٥/١٩٦	التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية (A/45/849/Add.1)	٧٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٥٧
٤٥/١٩٧	صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (A/45/849/Add.1)	٧٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٥٩
٤٥/١٩٨	إدراج ناميبيا في قائمة أقل البلدان نمواً (A/45/849/Add.1)	٧٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦٠
٤٥/١٩٩	الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (A/45/849/Add.2)	٧٩ (أ)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦٠
٤٥/٢٠٠	السلع الأساسية (A/45/849/Add.3)	٧٩ (ب)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٧٤
٤٥/٢٠١	تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف (A/45/849/Add.3)	٧٩ (ب)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٧٦
٤٥/٢٠٢	تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية (A/45/849/Add.3)	٧٩ (ب)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٧٦
٤٥/٢٠٣	مجلس التجارة والتنمية (A/45/849/Add.3)	٧٩ (ب)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٧٨
٤٥/٢٠٤	مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (A/45/849/Add.3)	٧٩ (ب)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٧٩

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٤ .

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٥/٢٠٥	الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/45/849/Add.3)	٧٩ (ب)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٨٠
٤٥/٢٠٦	تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً (A/45/849/Add.4)	٧٩ (ج)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٨٠
٤٥/٢٠٧	مشاكل الأغذية والزراعة (A/45/849/Add.5)	٧٩ (د)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٨٢
٤٥/٢٠٨	تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/45/849/Add.6)	٧٩ (هـ)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٨٦
٤٥/٢٠٩	تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية (A/45/849/Add.7)	٧٩ (و)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٨٧
٤٥/٢١٠	البيئة والتجارة الدولية (A/45/850)	٨٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٨٨
٤٥/٢١١	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/45/850)	٨٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٨٩
٤٥/٢١٢	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (A/45/851)	٨١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٩٠
٤٥/٢١٣	التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (A/45/852)	٨٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٩٢
٤٥/٢١٤	أزمة الديون الدولية والتنمية : تعزيز التعاون الدولي على إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية (A/45/853)	٨٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٩٢
٤٥/٢١٥	مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية (A/45/854)	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٩٥
٤٥/٢١٦	السكان والتنمية (A/45/854)	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٩٥
٤٥/٢١٧	مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (A/45/854)	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٩٧
٤٥/٢١٨	إدارة برنامج الأغذية العالمي (A/45/854)	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٩٧
٤٥/٢١٩	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/45/855)	٨٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٩٨
٤٥/٢٢٠	جامعة الأمم المتحدة (A/45/855)	٨٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٩٩
٤٥/٢٢١	تعزيز مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (A/45/856)	٨٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٠٠
٤٥/٢٢٢	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية اليمن (A/45/856)	٨٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٠١
٤٥/٢٢٣	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد (A/45/856)	٨٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٠٢
٤٥/٢٢٤	تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة (A/45/856)	٨٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٠٢
٤٥/٢٢٥	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (A/45/856)	٨٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٠٣
٤٥/٢٢٦	عملية شريان الحياة للسودان (A/45/856)	٨٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٠٤
٤٥/٢٢٧	تقديم المساعدة إلى موزامبيق (A/45/856)	٨٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٠٥
٤٥/٢٢٨	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي (A/45/856)	٨٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٠٦
٤٥/٢٢٩	تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال (A/45/856)	٨٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٠٧
٤٥/٢٣٠	تقديم المساعدة إلى اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وفانواتو ومدغشقر (A/45/856)	٨٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٠٧
٤٥/٢٣١	الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى (A/45/856)	٨٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٠٩
٤٥/٢٣٢	تقديم المساعدة الطارئة إلى ليبريا (A/45/856)	٨٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢١٠
٤٥/٢٣٣	تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا (A/45/857)	٨٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢١١
٤٥/٢٣٤	تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (A/45/858)	١٤٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢١١

١٨١/٤٥ ـ العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٨/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي اعتمدت بموجبه تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ووافقت على خطة عمل مار دل بلاتا[٢] بشأن توفير مياه الشرب والمرافق الصحية ، وغيره من الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر ، و١٨/٣٥ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، الذي أعلنت بمقتضاه الفترة ١٩٨١ ـ ١٩٩٠ بوصفها العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ، و١٧١/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن استعراض منتصف المدة للعقد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً الذي عقد في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ومؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي عقد بمقر الأمم المتحدة في ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ والاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠[٣] ، قد أكدوا من جديد ، مع غيرهم ، أهداف وغايات توفير مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية للجميع ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه ، برغم المنجزات التي تحققت خلال العقد ، لايزال معدّل التقدم الراهن بطيئاً ، ومن شأنه أن يترك عدداً كبيراً للغاية من الفقراء في المناطق الحضرية والريفية دون توفير الخدمات المناسبة القابلة للإدامة في مجال المياه والمرافق الصحية بحلول عام ٢٠٠٠ ،

وإذ تسلّم بأن القيام ، في غالبية البلدان النامية ، بخفض معدل نمو السكان سوف يؤدي إلى تخفيف الضغوط على الخدمات الاجتماعية والهياكل الأساسية ، بما في ذلك الخدمات المتصلة بتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن التسعينات ستقتضي مضاعفة الجهود الوطنية وتكثيف التعاون الدولي لتوفير ما يكفي من مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية للجميع بحلول نهاية القرن ، مما له أهمية حيوية للصحة ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منجزات العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية[٤] ؛

٢ ـ ترحب ببيان نيودلهي[٥] الصادر عن المشاورة العالمية المعنية بتوفير المياه المأمونة والمرافق الصحية للتسعينات ، المعقودة في نيودلهي في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، والتي استضافتها حكومة الهند ونظّمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٣ ـ تؤيد المبادىء التوجيهية الأربعة والإجراءات الموصى بها والمتابعة المقترحة على النحو المعلن في بيان نيودلهي بشأن الحاجة إلى حماية البيئة والصحة ، والحاجة إلى إصلاحات مؤسسية ، بما فيها المشاركة الكاملة للمرأة ، والحاجة إلى تشجيع الإدارة المجتمعية ، فضلاً عن الحاجة إلى اتباع ممارسات مالية سليمة وتطبيق تكنولوجيات مناسبة ؛

٤ ـ تحث الحكومات على أن تقوم ، في جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وفي بيان نيودلهي ، بالتركيز على الأهداف الهامة التالية :

(أ) إعطاء أولوية أعلى لتخصيص التمويل الإنمائي لتوفير المياه والمرافق الصحية بالسعي نحو دمج هذا القطاع بصورة أفضل ضمن عملية التخطيط الإنمائي الشاملة ، وزيادة نسبة الموارد المخصصة للمناطق الحضرية والريفية المنخفضة الدخل ، مع معالجة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتدهورة في هذه المناطق ؛

(ب) تنفيذ البرامج التي تستهدف توسيع النطاق الذي تشمله الخدمات المقدَّمة في إطار التخطيط والإدارة المتكاملين للموارد المائية وللبيئة ، وذلك في سياق الخطط الاجتماعية والاقتصادية الوطنية القابلة للإدامة وسياسات التنمية الحضرية والريفية ، مع توجيهها نحو الخدمات التي تعكس الاحتياجات المجتمعية والتي يستعملها المستفيدون ؛

(ج) كفالة الاستغلال المناسب للموارد المالية المتاحة وتعبئة مزيد من الأموال من الحكومات والمانحين والمنظمات غير الحكومية ، والاعتماد على موارد المجتمعات المحلية ؛

(د) تقييم وتنفيذ الإصلاحات المؤسسية من أجل تشجيع اتباع نهج متكامل ، بما في ذلك إدخال تغييرات على الإجراءات والمواقف والسلوك ، والمشاركة الكاملة للمرأة على جميع الأصعدة في المؤسسات القطاعية ؛

(هـ) تقييم المركز الحالي للمؤسسات بغية تعزيز القدرات الوطنية على تخطيط وإدارة برامج توفير المياه والمرافق الصحية البيئية ، وتمكينها من تحسين الكفاءة التشغيلية والمالية ؛

(و) زيادة الجهود التي تبذلها لتحسين كفاءة وجدوى الموارد المالية المتاحة ، من خلال أمور منها مواصلة التوسع في استخدام التكنولوجيات الملائمة ، المتسمة بفعالية التكاليف ، مع تكثيف التعاون فيما بين بلدان الجنوب في هذا الصدد ؛

---

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، مار دل بلاتا ، ١٤ ـ ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.II.A.12) ، الفصل الأول .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٨ ، الإضافة (A/43/8/Add.1) .

(٤) A/45/327 .

(٥) A/C.2/45/3 ، المرفق .

٥ - تدعو منظومة الأمم المتحدة ، وغيرها من المنظمات ذات الصلة ، للعمل على زيادة دعمها المالي والتقني لما تبذله البلدان النامية من مساع وطنية في هذا الصدد ؛

٦ - تحث الحكومات المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية على أن تنظر بعين التأييد في طلبات المِنَح وترتيبات التمويل التساهلي لدعم برامج توفير المياه والمرافق الصحية في البلدان النامية ؛

٧ - تؤكد أهمية تكثيف التنسيق بين الأنشطة الوطنية المضطلع بها بمساعدة كافة الوكالات ذات الصلة في ميدان توفير المياه والمرافق الصحية ، وذلك بصفة خاصة عن طريق اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوكالات المعنية بالعمل التعاوني لعقد توفير المياه والمرافق الصحية والمجلس التعاوني لتوفير المياه والمرافق الصحية ؛

٨ - تقرر أن تستعرض ، في دورتها الخمسين ، التقدم المحرز خلال النصف الأول من التسعينات ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم تقريراً ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم الذي سيُحرز أيضاً في سبيل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في توفير المياه المأمونة والمرافق الصحية للجميع ، على أن يتضمن مقترحات للعمل اللازم القيام به لما يتبقى من سنوات العقد ، مع التشديد بصفة خاصة على الجهود المبذولة على الصعيد الوطني وكذلك على التعاون الدولي .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٨٢/٤٥ - اجتماع استثنائي رفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشاركة وزارية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها د إ - ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢٠٥ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ بشأن تنفيذ قراري المجلس ١٩٨٨/٧٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ١٩٨٩/١١٤ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وبخاصة الفقرة ١ (ب) بشأن عقد اجتماع استثنائي للمجلس يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ لمناقشة أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، فضلاً عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٦٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن عقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس في عام ١٩٩١ ،

واقتناعاً تاماً منها بالحاجة إلى عقد هذا الاجتماع على مستوى رفيع ،

واقتناعاً تاماً منها أيضاً بالحاجة إلى ضمان التحضيرات الكافية للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي يعد الأول من نوعه ، كما يعد خطوة ملموسة وهامة في عملية تنشيط المجلس ،

١ - تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٦٨ ومقرره ١٩٩٠/٢٠٥ ؛

٢ - تدعو من يسعه أن يُمثَّل على المستوى الوزاري من الدول الأعضاء والدول التي لها صفة مراقب إلى أن تفعل ذلك ؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يتخذ ، بالتشاور مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، جميع التدابيراللازمة لضمان التحضير الكافي للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس في عام ١٩٩١ ؛

٤ - تطلب إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات والبرامج الملائمة في منظومة الأمم المتحدة أن تساهم في إنجاح الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس في عام ١٩٩١ ؛

٥ - تقرر أن تناقش في دورتها السادسة والأربعين ، في سياق النظر في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، نتيجة الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٨٣/٤٥ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي ، بما في ذلك سياسات اسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ ترفض القيود الاسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإدراكاً منها للحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ،

وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني مادام الاحتلال الاسرائيلي مستمراً ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني[٦] ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للدول ، وهيئات الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛

٣ ـ تطلب إلى برنامج الأغذية العالمي أن يقدم مساعدة غذائية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٤ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، أن تواصل المساعدة التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛

٥ ـ تدعو إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانىء المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها سلعاً عابرة ؛

٦ ـ تدعو أيضاً إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية ؛

٧ ـ تدعو كذلك إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الاسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٨ ـ تكرر دعوتها إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٢٢٣/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

٩ ـ تدعو إلى تسهيل إنشاء مصارف إنمائية فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بغية تشجيع الاستثمار والإنتاج والعمالة والإيرادات بهذه الأرض ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً وافياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٦) A/45/503 .

٤٥/١٨٤ ـ التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٢٢٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي أقرت بموجبه استراتيجية إدارة مصائد الأسماك وتنميتها وبرامج العمل التي تتصل بها ، التي اعتمدها المؤتمر العالمي لإدارة مصائد الأسماك وتنميتها[٧] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٤/٢٢٥ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، المعنون « صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره » ،

وإذ تعترف بالمساهمة الكبيرة التي يمكن أن تقدمها مصائد الأسماك في النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الأغذية وتحسين التغذية وتنويع الصادرات ،

وإذ تضع في اعتبارها القدرات الكبيرة الموجودة في البلدان النامية في مجال مصائد الأسماك ، مما يتيح فرصاً للتعاون فيما بين تلك البلدان ، وكذلك أهمية تعزيز تنمية هذه القدرات لمساعدة البلدان النامية في تحقيق إمكاناتها الكاملة في هذا الصدد ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة قيام البلدان الافريقية بتنمية التعاون بين الدول بغية تشجيع تنمية قطاع مصائد الأسماك ،

١ ـ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٧٧ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ المعنون « التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا » بالصورة المعتمد بها ؛

٢ ـ تحيط علماً بالمؤتمر الوزاري المعني بالتعاون في مجال مصائد الأسماك بين الدول الافريقية المشاطئة للمحيط الأطلسي ، المعقود في الرباط ، في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وباجتماع لجنة المتابعة المعقود أيضاً في الرباط ، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛

٣ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء الاستفادة تماماً من مراكز التدريب البحري المتقدم في افريقيا ، وتشجيع تبادل المعلومات والمفاوضات المشتركة بشأن اتفاقات مصائد الأسماك فيما يتعلق بأساطيل الصيد في أعالي البحار التابعة للبلدان غير الافريقية ، وإيلاء مزيد من الأهمية لتطوير صيد الأسماك على نطاق صغير ، وتحسين الظروف المعيشية لصائدي الأسماك الافريقيين ، والاعتراف بدور المرأة في مجال مصائد الأسماك ، وتعزيز

(٧) انظر : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ، تقرير مؤتمر الفاو العالمي لإدارة مصائد الأسماك وتنميتها ، روما ، ٢٧ حزيران/يونيه ـ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ (روما ١٩٨٤) ، الصفحات ١٨ إلى ٤٣ و ٥٢ إلى ٧٢ ، المحال إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمانة العامة (A/C.2/39/6) .

مرافق تسويق وحفظ الأسماك ، وتسهيل وصول منتجات مصائد الأسماك الافريقية إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو ؛

٤ - تطلب إلى المنظمات الدولية ذات الصلة أن تسهم بنشاط في تشجيع التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا ، بما في ذلك الاشتراك في التحضيرات والأعمال اللازمة للمؤتمر الوزاري المقبل المعني بالتعاون في مجال مصائد الأسماك بين الدول الافريقية المشاطئة للمحيط الأطلسي ، المقرر عقده في عام ١٩٩١ ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٢ ، بشأن التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا ، مشفوعاً بتوصيات من أجل تعزيز ذلك التعاون ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمِّن تقريره الطرق والوسائل الكفيلة بتنمية القدرات المحتملة للبلدان النامية في مجال مصائد الأسماك ، بما في ذلك التعاون الاقتصادي والتقني ، وخاصة فيما بين البلدان النامية ؛

٧ - تطلب إلى المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو ، دعم المساعي التي تبذلها البلدان النامية من أجل تطوير هياكلها الأساسية لمصائد الأسماك ؛

٨ - تقرر النظر في مسألة التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنون « التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي » .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٨٥/٤٥ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٢٠٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الحد من الكوارث الطبيعية ، و٢٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي أعلنت فيه العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة لإظهار المجتمع الدولي لتصميمه السياسي القوي اللازم لتعبئة واستخدام المعارف العلمية والتقنية الحالية للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أكثر من سبعين حكومة قد أبلغت الأمين العام بأنها أنشأت لجاناً وطنية أو مراكز تنسيق بقصد بلوغ هدف العقد ومقاصده ،

وإذ تؤكد مجدداً المسؤولية الهامة الملقاة على عاتق منظومة الأمم المتحدة بأسرها فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدة وتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتأهب لها والوقاية منها ،

وإذ تلاحظ إنشاء الصندوق الاستئماني للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، وتعرب عن تقديرها للبلدان التي أسهمت حتى الآن في الصندوق أو تعهدت بتقديم تبرعات له ، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن قلقها لأن الموارد المتاحة للأمم المتحدة لأجل أنشطة العقد غير كافية بالنسبة للاحتياجات ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المرحلي الذي أعده الأمين العام عن العقد[٨] ،

وإذ تلاحظ أن الاحتفال في الأمم المتحدة باليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية لم يتيسر في عام ١٩٩٠ ، وإذ تشدد على أهمية احتفال الأمم المتحدة بذلك اليوم في السنوات المقبلة بصورة تناسب هدف العقد ومقاصده ،

وإذ تحيط علماً بالاستنتاجات ذات الصلة التي خلصت إليها السلسلة الخامسة والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية المعقودة في ٢٥ و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٩] ،

١ - تحث المجتمع الدولي على أن ينفذ بالكامل إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، الوارد في مرفق القرار ٢٣٦/٤٤ ، وبصفة خاصة :

(أ) تدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء لجان وطنية أو مراكز تنسيق مناسبة ، إن لم تكن قامت بذلك حتى الآن ؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام التعجيل في جهوده بهدف استكمال الترتيبات التنظيمية والمالية وفقاً للفرعين دال وهاء من إطار العمل الدولي ؛

(ج) تناشد المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان المانحة ، تقديم مساهمات مالية إلى الصندوق الاستئماني للعقد ؛

(د) تحث جميع البلدان على اعتماد سياسات تمنح الأولوية للتدابير المؤدية إلى التخفيف من آثار الكوارث ؛

٢ - تلاحظ بعميق القلق أن الترتيبات التنظيمية لم يتم وضعها وتنفيذها على الوجه الأكمل وفقاً للفرع دال من إطار العمل الدولي ؛

---

(٨) A/45/621 .

(٩) انظر : E/1990/123 .

٣ ـ تعيد تأكيد الدور الهام الذي يؤديه المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، بوصفه حلقة الوصل التي تتولى مراقبة وتنسيق برامج منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها المخصصة للعقد، وفقاً للفرع جيم من إطار العمل الدولي، وولاية المدير العام، كما هو منصوص عليه في قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وتدعو المدير العام إلى إعطاء قوة الدفع لتلك البرامج والأنشطة؛

٤ ـ تعيد أيضاً تأكيد الحاجة إلى أن تعمل أمانة العقد في ارتباط وتعاون وثيقين مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، على أن توضع في الاعتبار المسؤوليات والاختصاصات المحددة الداخلة في مجال منع الكوارث والتأهب لها التي أُنيطت بهذا المكتب بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛

٥ ـ تشدد على ضرورة أن تعمل أمانة العقد على نحو وثيق مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وأن توفر في الوقت نفسه الدعم الفني والدعم المتعلق بأعمال الأمانة للمجلس الخاص الرفيع المستوى وللّجنة العلمية والتقنية وكذلك للأنشطة الأخرى ذات الصلة، وأن تقدم تقريراً إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي من خلال منسّق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يساعد، بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في القيام، أثناء العقد، بإعداد وتنفيذ برامج إعلامية تهدف إلى زيادة توعية الجماهير في مجال الوقاية من الكوارث؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ برامج العقد وأنشطته، بما في ذلك تحديد القيود المفروضة في هذا الصدد، مع إيلاء الاهتمام المناسب لحالة البروتوكولات والاتفاقيات الدولية القائمة التي تتعلق بتبادل المساعدة في حالات الكوارث، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٢٣٦/٤٤.

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٨٦/٤٥ ـ مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية

إن الجمعية العامة،

إذ تقر باستصواب الوصول إلى اتفاق مبكر بشأن وضع مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية، وإذ تعيد تأكيد اهتمام الدول الأعضاء لحل ما تبقى من مسائل معلقة،

وإذ تؤكد وجود قدر كبير من التفاهم المبدئي بشأن مضمون مشروع مدونة قواعد السلوك بالصيغة التي قدمها رئيس اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الاستثنائية المستأنفة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٠]،

تقرر أن تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يتخذ الترتيبات، بمساعدة الأمين العام، لإجراء مشاورات مكثفة بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية، لعرضها على الجمعية العامة واعتمادها من قِبَلها في دورتها السادسة والأربعين.

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٨٧/٤٥ ـ الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ وقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ١٠/٤٣ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن المرأة والطفل والإيدز[١١]، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الأخرى التي اعتمدتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بإعلان باريس بشأن المرأة والطفل ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، المعتمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ومناقشات المؤتمر الدولي السادس المعني بالإيدز، المعقود في سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠، والمؤتمر الدولي الخامس المعني بالإيدز والسرطان المرتبط به، المعقود في كينشاسا، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٢]،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة ودور تنسيقي، والجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقطاعان العام والخاص، في مكافحة انتشار الإيدز،

---

(١٠) E/1990/94، المرفق.

(١١) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والأربعون، جنيف، ٧ ـ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA 43/1990/REC/1).

(١٢) A/45/625، المرفق.

وإذ تشدد على ضرورة الاستفادة التامة من تحالف منظمة الصحة العالمية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل مكافحة الإيدز وتقوية دوره في تيسير القيام على المستوى القطري بتنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ،

وإذ تعترف بأنه يمكن أن تترتب على الإيدز عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ، لاسيما في البلدان التي يرتفع فيها عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتكون فيها خدمات الصحة العامة مثقلة بالأعباء وتكون الموارد المالية والإنمائية وموارد الأيدي العاملة الماهرة محدودة ،

وإذ يساورها القلق لأن الإيدز أصبح سبباً رئيسياً في وفاة نساء تراوحت أعمارهن بين ٢٠ و ٤٠ عاماً في مدن رئيسية في الأمريكتين وأوروبا الغربية والبلدان الافريقية جنوب الصحراء الكبرى ، وأن ما يربو على ٣ ملايين امرأة في سن الإنجاب قد أصبن بفيروس نقص المناعة البشرية ، وأن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أنه خلال التسعينات من المتوقع أن يصاب بالإيدز رقم متجمع يربو على ٢٥ إلى ٣٠ مليون شخص ، وأن أكثر من ١٠ ملايين من الرضع والأطفال سيصابون بفيروس نقص المناعة البشرية ، وستكون الغالبية العظمى منهم قد توفت قبل سنة ٢٠٠٠ ، وأن ١٠ ملايين من الأطفال غير المصابين بالمرض وتقل أعمارهم عن ١٠ سنوات سيصبحون أيتاماً خلال التسعينات بسبب الإيدز ،

وإذ تؤكد الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه الأمراض الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي في تسهيل انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المرجح أن ترسخ ممارسات السلوك وأساليب الحياة التي تعرض الأفراد لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في سن المراهقة أو سن الشباب وأن التصاعد البطيء نسبياً من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية إلى الإصابة بالإيدز يشير إلى أن كثيراً من الأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية على مدى ٢٥ عاماً أصابهم المرض في سن المراهقة أو مرحلة البلوغ ،

وإذ تؤكد لذلك أهمية الإعلام والتربية وأنواع الدعم الأخرى التي تستهدف الشباب لتشجيعهم على تغيير سلوكهم وتمكينهم من أن يظلوا بمنجاة من المرض ،

وإذ تؤكد الأهمية الحاسمة لبيئة اجتماعية ـ اقتصادية داعمة في ضمان التنفيذ الفعّال للبرامج الوطنية للوقاية من الإيدز ، والعناية الإنسانية بالأشخاص المتأثرين ،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة احترام حقوق الإنسان وكرامته لجميع الناس ، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وأسرهم ومن يعيشون معهم ،

وإذ تلاحظ أن البحث العلمي يحرز تقدماً في تطوير تكنولوجيات ومستحضرات صيدلانية محسنة للتشخيص والعلاج والوقاية ، وإذ تؤكد أهمية إتاحة هذه التكنولوجيات والمستحضرات الصيدلانية في أقرب وقت ممكن وبتكلفة معقولة ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته[١٣] ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، نظراً للآثار الخطيرة لوباء الإيدز على التنمية عموماً في كثير من البلدان النامية ، بتكثيف جهوده المبذولة ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ورؤساء البنك الدولي ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وجميع المؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، لتعبئة الخبرة المتجمعة لمنظومة الأمم المتحدة في التخطيط الاستراتيجي للمشاريع المتعددة القطاعات وفي جمع الأموال لدعم البلدان التي تطلب المساعدة ؛

٣ ـ تحث الدول الأعضاء على زيادة جهودها لمكافحة الإيدز وتشجيع الجهود الوطنية والدولية لمنع استمرار انتشار الإيدز ؛

٤ ـ تطلب إلى المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاعين العام والخاص أن تواصل توجيه اهتمام خاص لاحتياجات النساء والشباب والأطفال وأن تنسق جهودها مع جهود منظمة الصحة العالمية من أجل تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى القيام ، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ودون المساس بالأولويات والبرامج الجارية ، بمواصلة السير قدماً بالاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ، وإلى القيام على وجه التحديد بما يلي :

(أ) تأكيد الحاجة إلى تعزيز نظام الرعاية الصحية الأولية إلى جانب البرامج الداعمة التعليمية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية للنساء والشباب والأطفال ؛

(ب) تعزيز الدور الحيوي الذي يمكن أن يؤديه النساء والشباب في البرامج الوطنية لمكافحة الإيدز من أجل تعزيز الوقاية من المرض ومكافحته ؛

---

(١٣) A/45/256-E/1990/58 ، المرفق .

(ج) تشجيع تطوير الخدمات التي يمكن أن تفي بالاحتياجات الخاصة للشباب والنساء للحصول على المشورة في نواحي العلاقات ووسائل تخفيض مخاطر الإصابة بالإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والمخاطر المتصلة بإساءة استعمال المخدرات بالحقن الوريدي؛

(د) دعم جهود البلدان في استحداث أو تعزيز البرامج التي تشجع على الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومعالجتها؛

(هـ) تشجيع البلدان على وضع خطط لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للأطفال غير المصابين بالمرض ولهم آباء مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو أصبحوا أيتاماً بسبب الإيدز ولكبار السن الذين تُركوا دون عائل وكثيراً ما يكونون مسؤولين عن أحفاد أصبحوا أيتاماً؛

(و) تعبئة الموارد الضرورية، البشرية والمالية على حد سواء، في قطاع الصحة والقطاعات الأخرى، لاستحداث وتنفيذ أنشطة وتكنولوجيات للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية للذين يعانون من المرض؛

(ز) ضمان استخدام الخبرة الشخصية للنساء والأطفال للبحث عن أنواع علاج وقائية وشفائية ومخففة، من أجل تلبية احتياجاتهم الخاصة على نحو أفضل؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الطاقة الإعلامية لمنظومة الأمم المتحدة، بتكثيف أنشطة الإعلام فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

٧ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٨٨ ـ تنظيم المشاريع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها د إ ـ ١٨/٣ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وإذ تضع في اعتبارها الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[١٤]، وتحيط علماً ببرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً المعقود في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٥]،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤١/١٨٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٧٤ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية[١٦]،

وإذ تسلّم بأنه لا توجد توجيهات عامة لتحقيق التنمية الناجحة، وأن كل بلد مسؤول عن سياساته الاقتصادية وفقاً لحالته وظروفه الخاصة، وأن تعزيز النمو والتنمية يتوقف على اتباع سياسات اقتصادية محلية مناسبة تراعي الظروف والاحتياجات الوطنية الخاصة،

وإذ تقر بأهمية التنظيم الفعّال والمتسم بالكفاءة والمسؤولية في جميع البلدان في وضع وتنفيذ الأهداف الوطنية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تقر أيضاً الحاجة إلى وجود قطاع عام فعّال وذي كفاءة لتحقيق جملة أمور، منها تهيئة أو تحسين الظروف المواتية للقيام بمبادرات خاصة بما في ذلك الهياكل الأساسية السليمة، والسياسات المناسبة لتنمية الموارد البشرية بما فيها خبرة وقدرات مجتمع الأعمال التجارية والرعاية الصحية الأساسية، وحماية الفئات الضعيفة داخل المجتمع، حسب الاقتضاء، بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ تسلّم بالمسؤولية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي، وبصفة خاصة البلدان المتقدمة النمو، فيما يتعلق بالتشجيع على إيجاد بيئة اقتصادية دولية عادلة منفتحة وداعمة لتنمية البلدان النامية، والسعي إلى توفير هذه البيئة،

وإذ تؤكد من جديد أن المرونة والإبداع والابتكار والوضوح السياسي والاقتصادي واحترام حقوق الإنسان والنُهج السوقية المنحى توفر، في جملة أمور، فرصاً للناس لتنمية إمكانياتهم فيما يتعلق بالاستجابة للتغير،

وإذ تقر بما لتنظيم المشاريع من دور هام، وبخاصة في المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، في تعبئة الموارد وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية،

وإذ تدعو إلى تقديم الدعم الدولي للبرامج المحددة لتنمية المؤسسات التجارية الخاصة في أقل البلدان نمواً، والتي ينبغي أن تعالج، في جملة أمور، تعزيز الاستثمار المباشر المحلي والأجنبي، والتدريب على الإدارة، وتعزيز المشاريع الضيقة النطاق

(١٤) القرار ٤٥/١٩٩، المرفق.

(١٥) انظر: A/CONF.147/Misc.9.

(١٦) A/45/292-E/1990/82.

والمؤسسات التجارية الصغيرة الحجم ، وتنمية مهارات تنظيم المشاريع ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً ،

وإذ تعي أهمية تنظيم المشاريع في نمو وتنمية البلدان ـ وخاصة البلدان التي تسعى إلى تنمية اقتصاداتها أو تنشيطها عن طريق المشاريع الحرة ، وتطبيق لامركزية صنع القرار ، وإلغاء القيود ، وتحرير الأنشطة الاقتصادية من الاحتكار ، وتبسيط الإجراءات الإدارية ، وانتهاز الفرص الموجودة في الأسواق ، والتكيف الهيكلي ، والإصلاحات السوقية المنحى وضرورة توفير الحوافز ، وسهولة الحصول على المعلومات والتكنولوجيا الجديدة والبيئة اللازمة لانتعاش روح تنظيم المشاريع والمنافسة ،

وإذ تلاحظ أن زيادة المدخرات المحلية وتدفقات رأس المال الداخلة ، بما في ذلك الاستثمارات الجديدة وعودة رؤوس الأموال الهاربة ، تعتمد ، في جملة أمور ، على اتباع سياسات سليمة في مجالي الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي تدعم تنظيم المشاريع ،

وإذ تسلِّم بأن المؤسسات التجارية العامة ، في الظروف المناسبة ، يمكنها أن تعزز تنمية تنظيم المشاريع ، كما يمكنها الاشتغال بها ،

وإذ ترحب بالإسهام الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في مساعدة الدول الأعضاء على النهوض بتنظيم المشاريع ، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي ، وتشجيع المشاركة النشطة من جانب المشاريع الخاصة ، عند الاقتضاء ،

١ ـ تشجع تنمية تنظيم المشاريع في جميع البلدان بما فيها تلك التي تسعى إلى تنمية اقتصاداتها أو تنشيطها عن طريق المشاريع الحرة وانتهاز الفرص الموجودة في الأسواق ، وتحث المجتمع الدولي ، ولاسيما المؤسسات المالية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة ، على دعم جهودها ، حسب الاقتضاء ؛

٢ ـ توافق على أن تنظيم المشاريع ، وخصوصاً في سياق اقتصاد تنافسي عادل في ظل سياسات حكومية داعمة ، وبيئة اقتصادية دولية منصفة ومنفتحة ، إنما يسهم في تحقيق اقتصاد عالمي أكثر كفاءة ، ويعزز تدويل أسواق التجارة والتدفقات المالية ، بما يعود بالنفع على الجميع ؛

٣ ـ تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم ، وفقاً لأهداف سياساتها الوطنية ، بتعزيز أطرها المؤسسية والقانونية والتنظيمية لضمان زيادة تساوقها مع النُهج السوقية ، وزيادة كفاءة أسواق رأس المال والائتمان الخاصة بها ، ورعاية خبرة وقدرات مجتمع الأعمال التجارية ، والقيام في جملة أمور بتوفير التنمية السليمة للقطاع الخاص مع نتائجها الإيجابية بالنسبة لفرص العمل والثروة الوطنية ؛

٤ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقوم ، بشكل يتمشى مع قوانينها الوطنية ، بتيسير تنمية التعاون بين المؤسسات التجارية المحلية والأجنبية ، ولاسيما من خلال التعاقد ، والتعاون التجاري ، والمشاريع المشتركة ، التي تيسر جملة أمور منها سهولة الوصول إلى الأسواق ، ونقل التكنولوجيا ؛

٥ ـ تتطلع إلى نتيجة المداولات الجديدة للجنة التنمية التابعة للبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي واللجنة المؤقتة التابعة لصندوق النقد الدولي ، ومصارف التنمية الإقليمية ، بشأن قضية تعزيز التدابير الشاملة للمجموعة الكاملة من عمليات مجموعة البنك الدولي لتعزيز تنظيم المشاريع ، بما في ذلك تعبئة رؤوس الأموال الخاصة المحلية والأجنبية ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يضمِّن الأعداد القادمة من « دراسة الحالة الاقتصادية في العالم » فصلاً عن دور تنظيم المشاريع بوصفه عنصراً رئيسياً للنمو والتنمية ، وعن التدابير الجاري اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز تنظيم المشاريع ، وخصوصاً في البلدان التي تسعى إلى تنمية اقتصاداتها أو تنشيطها عن طريق المشاريع الحرة ، وتطبيق لامركزية صنع القرار ، وانتهاز الفرص الموجودة في الأسواق ، والتكيف الهيكلي ، والإصلاحات السوقية المنحى ، والمقترحات المتعلقة بالكيفية التي يمكن بها للمجتمع الاقتصادي الدولي دعم تنمية تنظيم المشاريع في الاقتصاد الوطني ؛

٧ ـ تطلب إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يضمِّن تقريره السنوي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، المقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فرعاً عن الأنشطة الجاري الاضطلاع بها من قِبَل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز تنظيم المشاريع في التنمية الاقتصادية ، وبخاصة في المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم ، وعن المقترحات المتعلقة بتعزيز دور تنظيم المشاريع في عملية التنمية ولاسيما في البلدان النامية ؛

٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً فرعياً بعنوان « تنظيم المشاريع » تحت بند جدول الأعمال المعنون « التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي » ، وأن تدرج هذا البند الفرعي فيما بعد في جدول الأعمال كل سنتين .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٨٩ ـ العقد العالمي للتنمية الثقافية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/١٨٧ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٨٨ ـ ١٩٩٧ بوصفها العقد العالمي للتنمية الثقافية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٤٤/٢٣٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أعربت فيه عن تأييدها لإجراء تقييم في منتصف العقد العالمي للتنمية الثقافية ، في عام ١٩٩٣ ، برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، من أجل تقييم تنفيذ خطة العمل للعقد ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفقرة ٨٧ من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[١٤] التي أشير فيها إلى أمور ، في جملتها ، أن على كل بلد أن يختار نهجه فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية والتنمية المؤسسية وفقاً لأولوياته الوطنية ، وقيمة وتقاليده ، وثقافته ، ومرحلة التنمية فيه ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ خطة العمل للعقد العالمي للتنمية الثقافية[١٧] ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن استعراض منتصف المدة للعقد العالمي للتنمية الثقافية[١٨] ؛

٢ ـ تعيد تأكيد تأييدها لإجراء استعراض في منتصف المدة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل للعقد ، وتقديم مقترحات لزيادة تعزيز الأنشطة في هذا المجال ، مع مراعاة الظروف المتغيرة والحقائق الجديدة في المجتمع الدولي ؛

٣ ـ تدعو اللجان الإقليمية إلى أن تجري ، في حدود الموارد الموجودة ، وبالتشاور مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، تقييماً للعوامل الثقافية التي تؤثر في تنمية القطاع الثقافي ، بوصفه مجالاً محتملاً لخلق الوظائف وإدرار الدخل ، من أجل النظر فيه في سياق استعراض منتصف المدة للعقد ، في عام ١٩٩٣ ؛

٤ ـ توصي بأن تنظر أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها في إدراج أنشطة متصلة بالعقد في برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ ، وتطلب إليها أن تنسق هذه الأنشطة ؛

٥ ـ تدعو الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى إدراج مقترحات محددة عن طرائق إجراء استعراض منتصف المدة ، مع أخذ آراء الحكومات في الاعتبار ، في التقرير الثاني عن فترة السنتين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ العقد العالمي للتنمية الثقافية ، من أجل تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج بنداً فرعياً معنوناً « العقد العالمي للتنمية الثقافية » في جدول الأعمال المؤقت لدوراتها القادمة كل سنتين ، تحت البند المعنون « التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي » .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٩٠ ـ التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها

إن الجمعية العامة ،

إذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار المستمرة الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل على حياة وصحة السكان ، والتي كان لها آثار وطنية ودولية خطيرة على نطاق لم يسبق له مثيل ،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء الحالة الصحية للأطفال الذين عانوا ومازالوا يعانون من آثار الإشعاع المتزايد وكذلك من آثار الإشعاع المحتملة الطويلة الأجل ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أحكام الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات ، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٢] ، واللذين يشيران ، في جملة أمور ، إلى الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، بمن فيهم الضحايا الذين تعرضوا للإشعاع نتيجة الكوارث التي من صنع الإنسان ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً الحاجة إلى الاستمرار في اتخاذ تدابير شاملة لدراسة الحادثة ومعالجتها وتخفيفها ، لاسيما التدابير الرامية إلى الوقاية من الإشعاع وحماية صحة السكان ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، إعادة توطين هؤلاء السكان في مناطق غير ملوثة ، وتحسين البيئة في المناطق الملوثة ، ومنع ما يحتمل من آثار إشعاعية عابرة للحدود ،

---

(١٧) E/1986/L.30 ، المرفق .

(١٨) A/45/277-E/1990/77 و Add.1 .

وإذ تدرك بصورة متزايدة الحاجة إلى تحسين تنسيق الجهود الدولية الجارية لدراسة الآثار الإشعاعية وغيرها من الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل والإقلال منها إلى أدنى حد ،

وإذ تؤكد على أهمية تثقيف الجمهور والاتصال في معالجة اهتمامات السكان في المناطق الملوثة فيما يتعلق بآثار الإشعاع التي من صنع الإنسان ، بما فيها آثاره الطويلة الأجل ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢٢٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي سلّمت فيه ، ضمن جملة أمور ، بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في تقديم المساعدة في حالات الطوارىء البيئية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٥٠ المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لدراسة الآثار الإشعاعية والاجتماعية ـ الاقتصادية وغيرها من الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها والإقلال منها إلى أدنى حد ،

وإذ ترحب بالتضامن الدولي المتزايد مع ضحايا تشيرنوبيل ، لاسيما الأطفال ، وكذلك الاستعداد الذي أبدته الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط التجارية والهيئات العلمية والأفراد ، لزيادة المساعدة الطبية والأغذية وغيرها من المساعدات الإنسانية من أجل إعادة تأهيل السكان المتأثرين ،

وإذ تدرك الأهمية الخاصة لإنجاز التقييم الدولي المستقل للآثار الإشعاعية الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية الذي تتولى تنسيقه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام[١٩] وتدعوه في ضوء الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير وغيره من التقارير ذات الصلة ، وبالتشاور مع الوكالات المعنية ، أن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها ، لاسيما دعم الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة من جانب لجنة التنسيق الإدارية واللجنة المشتركة بين الوكالات لمواجهة الحوادث النووية ، بغية مواءمة المشاريع الدولية الرامية إلى تخفيف الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل والتنسيق بين هذه المشاريع وتعزيزها ، والنظر ، في جملة أمور ، في الفرص المتاحة للقيام بما يلي :

(أ) وضع برنامج لتنسيق الأنشطة التي ستضطلع بها الهيئات والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي تشارك في الجهود الرامية إلى معالجة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها ؛

(ب) تكليف أحد وكلاء الأمين العام بمهمة التنسيق ؛

(ج) تشكيل فرقة عمل مسؤولة عن حفز أنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان ورصدها ؛

(د) توجيه نداء لتقديم تبرعات من أجل استكمال موارد الميزانية العادية التي تستخدمها هيئات ووكالات الأمم المتحدة في تنفيذ الأنشطة الرامية إلى التخفيف من آثار كارثة تشيرنوبيل ؛

٢ ـ تطلب إلى الهيئات والوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تضع في اعتبارها ، لدى النظر في المساعدة التقنية والمساعدات الأخرى الخاصة المحتملة للمناطق الأشد تأثراً ، لاسيما في جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية ، الطابع الذي لم يسبق له مثيل للكارثة الإشعاعية والبيئية والحالة الطارئة في هذه المناطق الناجمة عن ما يترتب على الإشعاع الذي من صنع الإنسان من آثار طويلة الأجل على الأجيال في الحاضر والمستقبل ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً معنوناً « التعاون الدولي لدراسة آثار كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها والإقلال منها إلى الحد الأدنى » ؛

٥ ـ توجه نداءً عاجلاً إلى جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وإلى جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط التجارية والهيئات العلمية والأفراد ، أن تواصل تقديم كل ما هو ملائم من دعم ومساعدة للمناطق الأشد تأثراً بحادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية ، بالتنسيق والتعاون الكاملين مع الجهود المتوخاة أو المعتزمة من جانب منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٩١ ـ تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الإنسان هو محور جميع الأنشطة الإنمائية ،

(١٩) A/45/643 .

وإذ ترى أن الموارد البشرية وسيلة جوهرية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢١٣ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية وغيره من القرارات السابقة بشأن الموضوع نفسه ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/١٢٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن تنمية الموارد البشرية ،

وإذ تشير إلى قرارها د إ ـ ١٨/٣ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[١٤] ، وبصفة خاصة الفروع ذات الصلة بتنمية الموارد البشرية ،

وإذ تؤكد من جديد ما أسهم به في صقل مفهوم تنمية الموارد البشرية كل من خطة عمل جاكارتا بشأن تنمية الموارد البشرية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء[٢٠] ، وإعلان الخرطوم : نحو نهج للإنعاش الاجتماعي ـ الاقتصادي والتنمية في افريقيا محوره الإنسان[٢١] ، والإطار الافريقي البديل لبرامج التكيُّف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي ـ الاقتصادي[٢٢] ، وبلاغ الاجتماع العاشر لمؤتمر رؤساء حكومات الاتحاد الكاريبي ، المعقود في غراند آنسي ، غرينادا ، في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩[٢٣] ،

وإذ ترحب بالإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات ، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٢] ، وكذلك بالميثاق الافريقي للمشاركة الشعبية في عملية التنمية والتحول ، الذي اعتمد في الدورة الخامسة والعشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا وفي الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن التخطيط والتنمية الاقتصاديين[٢٤] ، وبإعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً ، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، المعقود في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٥] ، وبالإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع ، وإطار العمل لتلبية احتياجات التعليم الأساسية ، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع[٢٥] ،

وإذ تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنمية الموارد البشرية من خلال التعاون التقني[٢٦] ،

وإذ تدرك أن مفهوم تنمية الموارد البشرية ، في حين لا يشير على وجه التحديد إلا إلى عنصر الموارد البشرية في البرامج الإنمائية ، يتصل اتصالاً وثيقاً بصورة عامة بعناصر جمة أخرى ويتطلب استراتيجيات وسياسات وخططاً وبرامج متكاملة ومتضافرة لكفالة تنمية كامل إمكانات البشر ،

وإذ تدرك أيضاً أن تنمية الموارد البشرية خليقة بأن تساهم في التنمية البشرية الشاملة التي تزيد من الخيارات المتاحة للأفراد في تطوير حياتهم وفي تحقيق أمانيهم ،

وإذ تؤكد من جديد أن استراتيجيات وسياسات تنمية الموارد البشرية لكل بلد ينبغي أن تكون متفقة مع أولوياته وقيمه وتقاليده وثقافته والمرحلة الإنمائية التي يمر بها ،

وإذ تشدد على أن التعليم ، وعلى وجه الخصوص التعليم الأساسي ، الذي ييسر اكتساب المهارات ورفع مستواها والتدريب التقني المتواصل الموجه نحو تلبية الطلب يرتبطان ارتباطاً وثيقاً لا تنفصم عراه بالنمو الاقتصادي والتنمية المطردة للبلدان النامية ،

وإذ تدرك أهمية تحسين الفرص التعليمية للمرأة وزيادة دمجها في عملية التنمية ،

وإذ تدرك أيضاً أن برامج التعليم والتدريب ، ولاسيما برامج التعليم عن بُعد ، التي تستخدم التكنولوجيات المناسبة والقابلة للإدامة يمكنها توسيع وتحسين مجموعة الموارد المختلفة المتاحة للبلدان النامية ، مما يساعدها على تلبية احتياجاتها فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية ،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ، وتؤكد أيضاً أن التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب على السواء ، بما في ذلك التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ، يمكن أن يقوم بدور قيِّم في هذا الميدان ،

وإذ تؤكد أن الحاجة تدعو إلى مواصلة أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إعطاء الأولوية لتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ،

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ١١ (E/1988/35) ، الفصل الرابع ، القرار ٢٧٤ (د ـ ٤٤) ، المرفق .

(٢١) A/43/430 ، المرفق الأول .

(٢٢) A/44/315 ، المرفق .

(٢٣) A/44/477 ، المرفق .

(٢٤) A/45/427 ، الملحق ، التذييل الثاني .

(٢٥) التقرير الختامي للمؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع : تلبية احتياجات التعليم الأساسية ، جومتيين ، تايلند ، ٥ ـ ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، البنك الدولي) للمؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع ، نيويورك ، ١٩٩٠ ، التذييلان الأول والثاني .

(٢٦) A/45/113 .

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٧] ؛

٢ ـ تحيط علماً مع التقدير بنهج عملية التنمية الذي يركز على الإنسان والمبين في « تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٠ » ، المعد تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وتدعو الحكومات إلى إيلاء الاهتمام الواجب للأفكار والتوصيات الواردة فيه ، وتدعو أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها إلى أن تفعل نفس الشيء مع مراعاة الأعمال المتوخاة في التقرير ؛

٣ ـ تسلِّم بأن تحقيق مستوى معيشي أعلى ورفاه الأفراد والشعوب عموماً ، عن طريق الاعتماد على الذات والتنمية المطردة ، يشكل أحد الأهداف الأساسية لتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ؛

٤ ـ تؤكد أن تنمية الموارد البشرية في إطار من الحرية السياسية والمشاركة الشعبية واحترام حقوق الإنسان والعدالة والإنصاف ، ضرورية للنمو الاقتصادي والتنمية ؛

٥ ـ تؤكد أيضاً أن التعليم الأساسي والتدريب المتواصل الموجه نحو تحقيق الأهداف يشكلان أهم عنصرين في تنمية الموارد البشرية ؛

٦ ـ تدرك أهمية التكنولوجيات المناسبة والقابلة للإدامة في عمليتي التدريب والتعليم في البلدان النامية وتؤكد ، في هذا السياق ، دور التعاون الدولي المكثف عن طريق جملة أمور منها نقل التكنولوجيا المناسبة ؛

٧ ـ تشدد على الحاجة إلى زيادة التأكيد على التعاون في مجال برامج التعليم ، بما فيها برامج التعليم عن بُعد ، للتعجيل بتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ؛

٨ ـ تؤكد الأهمية الحيوية لبناء القدرات الوطنية في البلدان النامية وتشجع منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على تكثيف الأنشطة لدعم الجهود الوطنية في هذا الخصوص ؛

٩ ـ تؤكد أيضاً على ما للموظفين الوطنيين المؤهلين من أهمية حاسمة في بناء القدرات الوطنية وتدعو المجتمع الدولي إلى إيلاء قدر أكبر من الاهتمام للمشكلة الخطيرة المتمثلة في نزوح الكفاءات من البلدان النامية ؛

١٠ ـ تؤكد كذلك الحاجة إلى دمج تنمية الموارد البشرية في استراتيجيات شاملة للتنمية البشرية ، بما في ذلك التدابير الداعمة في المجالات الحيوية والمجالات ذات الصلة ، كالسكان والصحة والتغذية والمياه والمرافق الصحية والإسكان والاتصالات والعمالة ، وإلى تقييم التقدم المحرز في هذه المجالات عن طريق المؤشرات النوعية والكمية الملائمة ؛

١١ ـ تؤكد أن البحث عن حلول لمشاكل أضعف فئات السكان في البلدان النامية ينبغي أن يشكل جزءًا لا يتجزأ من استراتيجيات تنمية الموارد البشرية ؛

١٢ ـ تسلِّم بأن تحسين مركز المرأة الاقتصادي والاجتماعي ضروري لبلوغ أهداف تنمية الموارد البشرية ، وتشدد على ضرورة أن يؤخذ دورها في الاعتبار على أكمل وجه عند وضع استراتيجيات تنمية الموارد البشرية ليتسنى للمرأة المساهمة على نحو أفضل في عمليات التنمية والاستفادة منها ؛

١٣ ـ تسلِّم أيضاً بأهمية تنمية الأطفال والشباب ودمجهم في برامج تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ؛

١٤ ـ تشدد على الأهمية الحيوية للتعاون بين القطاعين العام والخاص في مجال تنمية الموارد البشرية ، ولاسيما من خلال تنفيذ سياسات وخطط وبرامج التنمية الاقتصادية على نحو فعَّال واستعمال الموارد لتحقيق هذه الغاية على أمثل وجه ؛

١٥ ـ تشدد أيضاً على أهمية الدعم الدولي للجهود الوطنية والبرامج الإقليمية فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ، وضرورة زيادة تدفق الموارد إلى البلدان النامية من أجل هذه الأنشطة ؛

١٦ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي ، بما في ذلك المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف ، دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في تنمية الموارد البشرية ، وفقاً لأولوياتها وخططها الوطنية ، بوسائل من جملتها الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ؛

١٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك السبل والوسائل اللازمة لتعزيز تنسيقه لأنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنمية الموارد البشرية ، فضلاً عن المقترحات المتعلقة بما يتخذه أعضاء المجتمع الدولي من إجراءات لزيادة تعزيز وتكثيف التعاون في هذا الميدان ؛

١٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين بنداً بعنوان « تنمية الموارد البشرية » .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٩٢/٤٥ ـ النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،

(٢٧) A/45/451 .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٢/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ٥٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

١ - تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن النقل الصافي للموارد من البلدان النامية[٢٨] ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في « دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٩١ » نصاً مستكملاً للفرع المتعلق بأسباب النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو والعوامل المتصلة به ، وأثر ذلك على النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية المطردة في البلدان النامية ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً شاملاً وتحليلياً بغية وقف هذه الظاهرة وعكس مسارها .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٩٣/٤٥ ـ توحيد اليمن : دعم المجتمع الدولي لهيكله الأساسي الاقتصادي والاجتماعي

إن الجمعية العامة ،

إذ ترحب باندماج الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ لتشكلا دولة واحدة ذات سيادة باسم الجمهورية اليمنية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الإعلان الصادر عن الاجتماع السنوي الرابع عشر لوزراء خارجية أعضاء مجموعة السبعة والسبعين ، المعقود في نيويورك في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٩] ، الذي طُلب فيه إلى المجتمع العالمي تقديم الدعم للهيكل الأساسي الاقتصادي والاجتماعي لليمن لمساعدته في تحقيق الرخاء لشعبه ،

وإذ تدرك الحالة الاقتصادية الصعبة التي تواجه اليمن نتيجة لاندماج الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية عقب توحيدهما ، إضافة إلى العبء الاقتصادي والاجتماعي الجديد الناجم عن الحالة بين العراق والكويت ،

١ - تعرب عن تضامنها مع اليمن في جهوده للتغلب على هذه الظروف ؛

٢ - تطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية تقديم مساعدتها لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحسين الهيكل الأساسي الاقتصادي والاجتماعي لليمن ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يساعد في تعبئة الموارد وأن ينظر ، وفقاً للقرار المتعلق بتقديم المساعدة لتعمير وتنمية اليمن ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في هذه الدورة[٣٠] ، في وضع برنامج شامل لتقييم احتياجات اليمن الناجمة عن التوحيد ، وذلك بغية تمكين المجتمع الدولي من تقديم المساعدة لتلبية هذه الاحتياجات ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٢ .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٩٤/٤٥ ـ برامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د إ ـ ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الذي يتضمن مرفقه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بشأن إطار بديل افريقي لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي ـ الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية ،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة الاقتصادية الصعبة التي تواجه معظم البلدان النامية ، والتي تنجم عنها عواقب سياسية واجتماعية خطيرة ،

وإذ تؤكد من جديد أن تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية يحتاج إلى بذل جهد متضافر ومكرس من جانب البلدان كافة ، ويتعين أن يجري تناوله في سياق الترابط والتكامل المتزايدين في الاقتصاد العالمي ،

---

(٢٨) A/45/487 .

(٢٩) A/45/584 ، المرفق .

(٣٠) انظر القرار ٢٢٢/٤٥ .

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن وجود بيئة اقتصادية دولية داعمة وسياسات وطنية ملائمة أمر بالغ الأهمية لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،

وإذ تدرك أن برامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتكيف الهيكلي ضرورية في حالات كثيرة من أجل تدعيم النمو الاقتصادي والتنمية ،

وإذ تدرك أيضاً ما يضطلع به الكثير من البلدان النامية من جهود مهمة من أجل تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية فيها ،

١ ـ تؤكد ضرورة اتخاذ تدابير كافية ، على الصعيدين الدولي والوطني ، حسب الاقتضاء ، للتصدي للآثار السلبية للأحوال الاقتصادية التي سادت معظم البلدان النامية خلال العقد الماضي ؛

٢ ـ تؤكد أيضاً ضرورة إدماج البعد الإنساني في وضع برامج التكيف الهيكلي وتنفيذها ، بهدف توفير الحماية في عمليات التكيف لأشد فئات السكان ضعفاً على وجه الخصوص ؛

٣ ـ تؤكد كذلك ضرورة أن تسهم برامج التكيف الهيكلي ، في سياق تحقيق توازن الاقتصاد الكلي ، في تحديث اقتصاديات البلدان النامية وتنويعها وتنميتها ، وأن تسهم في نفس الوقت في تحقيق هدف تحسين الحالة الإنسانية ، وبصفة خاصة مستوى معيشة البشر ونوعية حياتهم ، لاسيما أشد فئات السكان ضعفاً ؛

٤ ـ تطلب إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات الملائمة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إجراء رصد ومزيد من التحليل للمؤشرات الاجتماعية ـ الاقتصادية ذات الصلة من أجل إجراء تقييم دقيق لمختلف الآثار الاجتماعية ـ الاقتصادية المترتبة على برامج التكيف ؛

٥ ـ تؤكد ضرورة أن تتضمن برامج التكيف الهيكلي تدابير ملائمة لتحقيق تنمية طويلة الأجل ومطردة ، مسهمة بذلك في تحسين الأحوال الإنسانية والاجتماعية في البلدان النامية ؛

٦ ـ تؤكد أيضاً أن نجاح البلدان النامية في تحقيق استقرار اقتصاداتها سوف يعتمد على جهودها الذاتية وعلى بيئة اقتصادية دولية داعمة على السواء ، وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يواصل المجتمع الدولي بذل الجهود من أجل التوصل إلى حل دائم لمشاكل المديونية الخارجية ، وزيادة نقل الموارد إلى البلدان النامية ، وإقامة نظام تجاري أكثر انفتاحاً وثباتاً وقدرة على البقاء ، وتعزيز إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات ؛ وينبغي أن تراعى مراعاة تامة في تنسيق سياسات الاقتصاد الكلي مصالح جميع البلدان وشواغلها ، وبصفة خاصة البلدان النامية ؛

٧ ـ تدعو الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وهيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها إلى أن تتخذ ، في إطار ولاياتها ، تدابير مناسبة تهدف إلى تعبئة الموارد وزيادة التدفقات المالية إلى البلدان النامية لضمان تناسب الموارد المتاحة لها مع الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق استقرار اقتصاداتها وبرامج التكيف الهيكلي التي تضطلع بها ، مع التركيز بصفة خاصة على الحاجة إلى حماية أشد فئات السكان ضعفاً ، وذلك من خلال عدة عناصر منها البرامج التعويضية الاجتماعية ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٩٥/٤٥ ـ تقرير لجنة الجنوب

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المعنون « التحدي الذي يواجه الجنوب : تقرير لجنة الجنوب »[٣١] وبالنظرة الإجمالية الواردة في تقرير لجنة الجنوب وموجز التقرير[٣٢] بوصف ذلك إسهاماً هاماً يتعلق بعملية تنمية البلدان النامية ، وتقييم المنجزات ، وتحليل الإخفاقات ، واقتراح اتجاهات للإصلاح ،

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعقد اجتماع ، في أثناء دورة المجلس العادية الثانية لعام ١٩٩١ وفي حدود الموارد الموجودة بها فيها التبرعات ، يُكرس لتبادل غير رسمي للآراء بشأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الجنوب ، لاسيما في النظرة الإجمالية والموجز اللذين وردا فيه ؛

٢ ـ تدعو الحكومات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ومؤسساتها إلى تقديم آرائها بشأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الجنوب ، لاسيما في النظرة الإجمالية والموجز ، للنظر فيها في اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكور آنفاً ؛

٣ ـ تدعو رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن نتيجة التبادل غير الرسمي للآراء الذي سيجري خلال دورة المجلس العادية الثانية لعام ١٩٩١ .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

---

(٣١) نيويورك ، مطبعة جامعة أوكسفورد ، ١٩٩٠ .

(٣٢) A/45/810 ، المرفق .

١٩٦/٤٥ ـ التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان وخطة عمل ليما المتعلقين بالتنمية والتعاون في الميدان الصناعي [٣٣] وإعلان وخطة عمل نيودهلي المتعلقين بتصنيع البلدان النامية والتعاون الدولي من أجل تنميتها الصناعية[٣٤] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٢/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢١٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٢/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وكذلك إلى القرارات الأخرى ذات الصلة في ميدان التعاون في التنمية الصناعية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا ، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩١ ـ ٢٠٠٠ العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا ، وأعلنت يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر يوم التصنيع في افريقيا ، بغرض تعبئة التزام المجتمع الدولي بالتصنيع في افريقيا ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢٢٨/٤٤ و ٢٢٩/٤٤ المؤرخين في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتصلة بالبيئة والتنمية والتي تعيد تأكيد أمور منها الحاجة إلى أن تقوم البلدان المتقدمة النمو والهيئات والمنظمات الملائمة في منظومة الأمم المتحدة بمساعدة البلدان النامية في مجال زيادة قدرتها على تحديد الأضرار البيئية للصناعة وتحليلها ورصدها والتحكم فيها واتقائها بما يتفق مع خططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وإذ تضع في اعتبارها الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[١٤] ، وتحيط علماً ببرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، المعقود في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٥] ،

وإذ يساورها القلق لأنه بالرغم من الزيادة في الإنتاج الصناعي العام للبلدان النامية ، لايزال نصيبها في الإنتاج الصناعي العالمي في مستوى منخفض ،

واقتناعاً منها بأن تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية للبلدان النامية يمكن تسهيله بأمور منها تنميتها الصناعية وتنويع أنشطتها الإنتاجية وتحديثها ،

وإذ تسلِّم بضرورة مساعدة جميع البلدان النامية ، بصورة سليمة ، في مختلف مراحل تصنيعها ، وذلك أساساً من خلال تنمية وتعزيز الهياكل الأساسية الصناعية وتحديث القدرات الإنتاجية وتحسين أساليب التدريب ،

وإذ تسلِّم أيضاً بمسؤولية البلدان النامية عن تنمية قدراتها الصناعية والتكنولوجية ، وتؤكد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم جهودها بصورة وافية ، وأن نقل التكنولوجيا ، بشروط مناسبة ، إلى البلدان النامية وتدريب الموظفين التقنيين الوطنيين هما أمران أساسيان في هذا الصدد ،

وإذ تسلِّم كذلك بأهمية التنمية الصناعية في تعزيز العلم والتكنولوجيا وبناء القدرة المحلية للبلدان النامية ، بما في ذلك الهياكل الأساسية المؤسسية المناسبة ، مثل معاهد البحوث ومراكز توحيد المواصفات والمقاييس ومراكز المعلومات الصناعية والتقنية ،

وإذ تدرك أنه ينبغي للبلدان النامية أن تراعي ، في اختيار أنماط التصنيع ، الحاجة إلى توليد العمالة وإلى استيعاب التكنولوجيات الجديدة والناشئة السليمة بيئياً ،

واقتناعاً منها بأن من الضروري ، لتعزيز التنمية الصناعية للبلدان النامية ، بناء أو تقوية قدراتها المحلية في مجالات مثل تنظيم المشاريع والإدارة والتكنولوجيا والتمويل والتسويق ، وبأن هناك حاجة إلى تزويد البلدان النامية بالمساعدة التقنية والمالية دعماً للجهود الوطنية للبلدان النامية في سبيل ذلك الغرض ،

وإذ تعترف بأن أي عملية تصنيع سليمة تتطلب وجود مستوى مرتفع ومتزايد بقدر كاف من الطلب يمكن تعزيزه كثيراً فيما يتصل بالبلدان النامية عن طريق تحرير التجارة والتحسين المطرد في وصول صادرات البلدان النامية إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء ،

وإذ تعترف أيضاً بأنه يمكن تعزيز نمو مطرد في الإنتاجية الزراعية بشكل خاص عن طريق تطبيق المدخلات الصناعية وميكنة الزراعة ، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلّا بضمان معدل معقول لسير التصنيع ،

وإذ تعترف كذلك بأن تشجيع الصناعات الزراعية يؤدي دوراً رئيسياً في تصنيع البلدان النامية ،

---

(٣٣) انظر : A/10112 ، الفصل الرابع .

(٣٤) ID/CONF.4/22 و Corr.1 ، الفصل السادس .

واقتناعاً منها بأن التقدم الصناعي في البلدان النامية يمكن تعزيزه أيضاً بدرجة كبيرة عن طريق التعاون فيما بين هذه البلدان على جميع المستويات ، وبتكامل الأسواق ، وإقامة مشاريع مشتركة وبرامج لتنمية الموارد البشرية لتدريب المهارات والنهوض بها ، وعن طريق إدماج المرأة ، مما ينبغي أن يكون من بين أهداف سياسات وتدابير تشجيع التصنيع في البلدان النامية ،

وإذ تدرك أنه يمكن للاستثمار الأجنبي المباشر أن يقدم ، في البيئة الداخلية المناسبة ، إسهاماً هاماً في تصنيع البلدان النامية ، لا بتوفير موارد مالية إضافية فحسب ، بل بوصفه أيضاً وسيلة للوصول إلى التكنولوجيات الحديثة والسليمة بيئياً والمهارات والأسواق ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي تشجيع تنظيم المشاريع على جميع المستويات وفي جميع القطاعات لأغراض إقامة الصناعات ، وبوجود إمكانية قوية لتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تستطيع أن تسهم في زيادة فرص العمالة الحضرية والريفية على حد سواء والقضاء على الفقر ،

وإذ تؤكد من جديد دور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية كجهاز تنسيق في منظومة الأمم المتحدة تقع على عاتقه المسؤولية الأساسية عن تشجيع وتعجيل التنمية الصناعية ونقل التكنولوجيا الصناعية إلى البلدان النامية ،

١ - تدعو البلدان المتقدمة النمو إلى أن تراعي بالكامل الآثار العامة المترتبة على قرارات سياساتها في الاقتصاد الدولي ، ولاسيما آثار هذه القرارات السياسية على اقتصادات البلدان النامية ، بما في ذلك تنميتها الصناعية ؛

٢ - تسلِّم بأن من الضروري للبلدان النامية أن توفر الدعم المناسب لصناعاتها الناشئة ، عند الاقتضاء ، لكي تتمكن من بناء طاقات صناعية قادرة على التنافس ؛

٣ - تؤكد الحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي الفعَّال من خلال جميع الآليات المناسبة ، بما في ذلك التدريب وحلقات العمل والحلقات الدراسية والزمالات والمؤتمرات الدولية ، بغية تسهيل حصول البلدان النامية على التكنولوجيات السليمة بيئياً ، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والناشئة ، ونقلها إلى هذه البلدان ؛

٤ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وغيرها من المنظمات الدولية أن تساعد البلدان النامية على تقييم واختيار التكنولوجيات الصناعية المناسبة لتنميتها ؛

٥ - تسلِّم بضرورة دعم التعاون فيما بين البلدان النامية في هذا المجال ، بغية تحسين قدراتها على التفاوض مع موردي التكنولوجيا ؛

٦ - تشدد على دور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في مساعدة البلدان النامية في صياغة البرامج والخطط اللازمة للتصنيع فيها ، وتعترف بمساهمة خطط الصندوق الاستئماني الخاص التي شرعت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية فيها لوضع بدائل لبرامج المساعدة التقليدية ؛

٧ - تسلِّم بأن هناك فرصاً هامة للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية فيما يتصل بتصنيعها وتوصي ، في هذا السياق ، بأن تقدم البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية الدعم إلى هذه المشاريع التعاونية ؛

٨ - تسلِّم أيضاً بأنه ينبغي التركيز بصفة خاصة ، في تعزيز التنمية الصناعية للبلدان النامية ، على إيجاد مزيج مناسب من قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم والكبيرة حسب الظروف السائدة في كل من البلدان النامية ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً عن السبل والوسائل المؤدية إلى زيادة تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال تدريب العلماء والمهندسين ومنظمي المشاريع من رعايا البلدان النامية ، بغرض تشجيع جميع القطاعات وفروع الاختصاص ذات الصلة التي تدعم التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية ؛

١٠ - توصي بأن تنظر لجنة التنسيق الإدارية في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية ، وتقديم تقرير عن ذلك ، عن طريق الأمين العام ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١١ - توصي بأن تقوم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، بالتعاون الوثيق مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها اللجان الإقليمية ، بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بغية التعزيز الفعَّال للتعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام إعطاء الأولوية في الخطة المتوسطة الأجل لمسألة التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية ؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين ، بنداً بعنوان « التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان

النامية » ، وأن تدرج هذا البند ، فيما بعد ، في جدول الأعمال مرة كل سنتين .

الجلسة العامة ٧١
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٩٧/٤٥ ـ صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٤٤ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره ، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة ، الذي اتخذته بتوافق الآراء في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً ، بصفة خاصة ، إلى أن الجمعية العامة أوصت بأن يوافق جميع أعضاء المجتمع الدولي على بعض التدابير المحددة في فقرات منطوق القرار ٢٢٥/٤٤ ،

وإذ تشير كذلك إلى المبادىء ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٣٥] التي أشير إليها في الفقرات من السابعة إلى العاشرة من ديباجة القرار ٢٢٥/٤٤ ،

وإذ تثني على الجهود التي بذلها أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ، من طرف واحد وإقليمياً ودولياً ، لتنفيذ أهداف القرار ٢٢٥/٤٤ ودعمها ،

وإذ تلاحظ أن رؤساء الحكومات في محفل جنوب المحيط الهادىء الحادي والعشرين ، المعقود في بورت فيلا في ٣١ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أكدوا من جديد معارضتهم لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة[٣٦] ، وإذ تحيط علماً بالقرار المتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة جنوب المحيط الهادىء ، الذي اتخذه مؤتمر جنوب المحيط الهادىء المعقود في نوميا ، كاليدونيا الجديدة ، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ ترحب بقرار دولة عضو تعليق عمليات صيد السمك بالشباك العائمة في جنوب المحيط الهادىء قبل تاريخ الوقف الذي حددته الجمعية العامة بسنة ، وبقرار الدول الأعضاء الأخرى وقف أو تعليق صيد السمك بالشباك العائمة ،

وإذ تحيط علماً بإعلان كاستريس[٣٧] الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في الاجتماع السادس عشر لسلطة منظمة دول شرق البحر الكاريبي ، الذي قررت فيه السلطة إقامة نظام إقليمي لتنظيم وإدارة الموارد البحرية في منطقة جزر الأنتيل الصغرى يحظر استخدام الشباك العائمة ، وطلب إلى الدول الأخرى في المنطقة التعاون في هذا الصدد ، وإذ تلاحظ التطورات الأقرب عهداً في منطقة الاتحاد الكاريبي عموماً ،

وإذ تلاحظ أن الآونة الأخيرة شهدت اجتماعات تتصل بجملة أمور ، من بينها حماية السمك وغيره من الموارد البحرية الحية والبيئة في البحر الأبيض المتوسط ، بما في ذلك اجتماع بلدان غرب البحر الأبيض المتوسط التسعة المعني بالحوار والتعاون في غرب البحر الأبيض المتوسط ، المعقود في روما في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، والاجتماع المعني بالبحر الأبيض المتوسط الذي عقده مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في بالما دي مايوركا ، اسبانيا ، في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في شمال المحيط الهادىء قد اهتمت بمسألة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في شمال المحيط الهادىء ، بما في ذلك الحاجة إلى جمع المعرفة العلمية ، وأيدت التنفيذ التام للقرار ٢٢٥/٤٤ ،

وإذ تلاحظ كذلك أن اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان أشارت ، في اجتماعها السنوي الثاني والأربعين المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، إلى استخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة في مناطق كثيرة في أعالي البحار ، بما في ذلك موائل هامة للحيتانيات تضم أماكن غذائها وتوالدها وطرق هجرتها ، وأيدت القرار ٢٢٥/٤٤ ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية قد طلبت إلى الأمين العام للمؤتمر ، في دورتها الأولى ، أن يعد تقريراً شاملاً عن جملة أمور منها أثر الجني الواسع النطاق وتكنولوجيات صيد السمك الجديدة ، وتكنولوجيات صيد السمك التي لا تتفق مع الإدارة القابلة للإدامة للموارد البحرية الحية ، مع مراعاة القرار ٢٢٥/٤٤[٣٨] ، وذلك لتقديمه إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي قدمتها لتقرير الأمين العام[٣٩] ، استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٦ من القرار ٢٢٥/٤٤ ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الهيئات والمنظمات والبرامج الملائمة في منظومة الأمم المتحدة ومختلف منظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية ،

---

(٣٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(٣٦) انظر : A/45/456 ، المرفق .

(٣٧) A/45/64 ، المرفق .

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) ، المرفق الأول ، المقرر ٢٠/١ ، الفقرة الفرعية ١ (س) .

(٣٩) A/45/663 و Corr.1 .

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضاً المساهمة التي قدمها لتقرير الأمين العام طواعية بعض أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تلاحظ أن بعض أعضاء المجتمع الدولي شرعوا في بذل جهود تعاونية للحصول على بيانات سليمة إحصائياً بشأن أثر صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير المتعلقة بمحاولات توسيع نطاق صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار بالمحيط الأطلسي التي يبذلها كيان واحد يقوم بصيد السمك ، في تجاهل للفقرة الفرعية ٤ (ج) من القرار ٢٢٥/٤٤ ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير عن قيام بعض مصالح صيد السمك الخاصة بتغيير أعلام السفن ، مما يتنافى مع روح القرار ٢٢٥/٤٤ ومضمونه ،

١ - تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام[٣٩] وتعرب عن تقديرها لجهوده ؛

٢ - تعيد تأكيد قرارها ٢٢٥/٤٤ ، وتدعو لقيام جميع أعضاء المجتمع الدولي بتنفيذه تنفيذاً تاماً ، وفقاً للتدابير والإطار الزمني المذكورين في الفقرة ٤ من ذلك القرار بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في جميع محيطات العالم وبحاره ، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة ؛

٣ - تعيد أيضاً تأكيد أهمية قيام جميع أعضاء المجتمع الدولي باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان الامتثال للفقرة الفرعية ٤ (ج) من القرار ٢٢٥/٤٤ ؛

٤ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والهيئات والمنظمات والبرامج الأخرى المناسبة في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك مختلف منظمات مصائد الأسماك العالمية والإقليمية ودون الإقليمية ، أن تواصل على وجه السرعة دراسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية ، وأن تقدم إلى الأمين العام تقارير بآرائها ، واضعة في الاعتبار التواريخ المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٢٢٥/٤٤ ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه إلى هذا القرار أنظار جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات العلمية الراسخة التي لديها خبرة فنية في مجال الموارد البحرية الحية ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٩٨ - إدراج ناميبيا في قائمة أقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، المعقود في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، والذي أوصى فيه المؤتمر بإيلاء عناية خاصة لناميبيا دعماً لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، ودعا الجمعية العامة إلى النظر ، وفقاً للإجراءات المرعية ، في مسألة إدراج ناميبيا في قائمة أقل البلدان نمواً[٤٠] ،

وإذ تحيط علماً بإعلان رؤساء دول وحكومات أقل البلدان نمواً الصادر في نهاية اجتماعهم في نيويورك يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٤١] ، والذي اشتمل على أمور من بينها دعوة الجمعية العامة إلى النظر في المسألة ،

١ - تطلب إلى لجنة التخطيط الإنمائي النظر أثناء دورتها السابعة والعشرين في مسألة إدراج ناميبيا في قائمة أقل البلدان نمواً ، وأن تقدم تقريراً عن النتائج التي تخلص إليها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ ، وأن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٢ - تقرر أن تولي ناميبيا عناية خاصة دعماً لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وفقاً للقرار المتعلق بتقديم المساعدة الاقتصادية إلى ناميبيا ومنحها مركز البلد الأقل نمواً ، الذي اتُخذ في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ؛

٣ - تشجع جميع أعضاء المجتمع الدولي وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تقديم كل دعم ممكن للهياكل الاقتصادية والاجتماعية البازغة لدولة ناميبيا الجديدة ولتطلعاتها الإنمائية .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٩٩ - الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

إن الجمعية العامة

١ - تعلن عقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

٢ - تعتمد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، كما هي واردة في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

---

(٤٠) انظر : A/45/695 ، الفقرة ٤٦ .

(٤١) A/C.2/45/5 ، المرفق .

المرفق

الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

أولاً ــ الديباجة

١ ــ نحن ، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، نعتمد الاستراتيجية الإنمائية الدولية التالية ونعلن أن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ هي عقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع . ويوفر توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة د إ ـ ٣/١٨ ، الأساس لهذه الاستراتيجية . ونتعهد فرادى وجماعات باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية .

٢ ــ إن أهداف ومرامي الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث لم يتحقق معظمها . فلقد قوضت التطورات السلبية غير المتوقعة التي طرأت على الاقتصاد العالمي دعائم النمو الذي كان متوقعاً . ذلك لأن السنوات الأولى من الثمانينات شهدت حدوث انتكاس في البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي . وعلى الرغم من استئناف النمو في تلك البلدان في عام ١٩٨٣ واستمراره بمعدل متوسط وبدون تضخم تقريباً خلال الجزء المتبقي من العقد ، فقد تميزت تلك الفترة بحدوث اختلالات خارجية ومالية ملحوظة ، وبارتفاع مستوى البطالة نسبياً في تلك المجموعة من البلدان . كما انخفضت معدلات النمو في بلدان أوروبا الشرقية حيث تبينت بدرجة متزايدة الحاجة إلى إجراء تغييرات هيكلية ، مما أدى ، بحلول نهاية العقد ، إلى حدوث تغييرات اقتصادية وسياسية هائلة فيها . وعادت التجارة العالمية تسير في طريق النمو السريع نسبياً في النصف الثاني من الثمانينات . أما بالنسبة للبلدان النامية ، فقد تميزت البيئة الاقتصادية الخارجية عموماً خلال العقد بانخفاض تدفق الموارد ، وهبوط أسعار السلع الأولية ، وارتفاع أسعار الفائدة ، وزيادة الحواجز التي تعترض سبيل الوصول إلى الأسواق . وخلال الثمانينات ، كان متوسط النمو عموماً في البلدان النامية يبلغ ٣ في المائة سنوياً بينما كان متوسط نمو الدخل الفردي فيها يبلغ ١ في المائة . وبالقياس ، فإن متوسط النمو عموماً في تلك البلدان خلال الستينات والسبعينات كان يبلغ ٥ر٥ في المائة بينما كان متوسط نمو الدخل الفردي فيها يبلغ ٣ في المائة .

٣ ــ وعلى الرغم من هذه الخلفية ، نجح بعض البلدان النامية ، ومنها عدد من البلدان الأكبر والأفقر ، في الحفاظ على معدل سريع نسبياً من النمو والتغيير . ولكن بالنسبة لمعظم البلدان النامية الأخرى ، تميز العقد بانخفاض معدلات النمو ، وانحدار مستويات المعيشة ، وزيادة حدة الفقر . وأدت أزمة الديون التي نشأت في عام ١٩٨٢ إلى شبه توقف في الإقراض الصافي من المصارف التجارية . وكان تحويل الموارد المالية الصافية إلى البلدان المدينة سلبياً ، وقلت قدرة تلك البلدان على خدمة الديون بعد أن ارتفعت أسعار الفائدة وتدهورت معدلات التبادل التجاري . ونتيجة لذلك ، كان معدل النمو عموماً في البلدان النامية التي تواجه صعوبات في خدمة الديون ٥ر١ في المائة فقط خلال الفترة ١٩٨١ ـ ١٩٩٠ . وشهد عقد الثمانينات اتساع الفجوة بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة . وشهد أيضاً توترات وصراعات سياسية وكوارث طبيعية وكوارث من صنع الإنسان كانت باهظة التكاليف وأشاعت اضطراباً .

٤ ــ وإذا أريد للتسعينات أن تكون عقداً إنمائياً فيجب أن يتغير هذا السجل من الإنجازات غير المرضية من حيث التقدم والأداء . غير أن إسقاطات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تجمع على القول إنه ما لم تحدث تغييرات أساسية في السياسات فسيكون العقد المقبل مماثلاً للعقد الماضي . وبينما يتوقع أن يحقق بعض بلدان آسيا نمواً سريعاً نسبياً ، فإن الاحتمالات المتوقعة لبلدان أخرى ، خاصة في افريقيا وأمريكا اللاتينية ، هي أن تعاني من الركود المستمر .

٥ ــ وهذه الاحتمالات مفعمة بالخطر . فالنمو السكاني وتزايد القوى العاملة عموماً وعدد الشباب بينها ، فضلاً عن تعاظم الآمال المرتبطة بانتشار التعليم وأثر الاتصالات ، تفرض ضغوطاً شديدة على النسيج السياسي والاجتماعي للبلدان النامية . وما لم تخف حدة هذه الضغوط بتحسينات حاسمة في خطى وطابع التنمية ، فقد ينتشر الكرب الاقتصادي والاضطراب السياسي والاجتماعي ، لا داخل الحدود الوطنية فحسب ، بل وفيما يتجاوزها أيضاً ، وقد يؤثر على سلم واستقرار العالم أجمع . وفي كثير من البلدان النامية التي عانت من ركود أو تدهور الظروف الاقتصادية في الثمانينات ، أصبح الفقر المدقع أوسع انتشاراً ، وتدهورت ظروف التغذية والأمن الغذائي ، وفرص العمالة والتعليم ، والرعاية الصحية ومعدل وفيات الرضع ، والإسكان ومرافق النظافة العامة . وأدى انحدار مستويات المعيشة والخدمات الاجتماعية إلى تصاعد الاضطراب السياسي في كثير من البلدان .

٦ ــ ولقد بدأ ترابط الشعوب يتخذ بسرعة طابعاً يتجاوز الصلات التجارية والمالية وحدها . فهناك اتجاهات قوية نحو مزيد من الانفتاح في انتقال الأموال والسكان والأفكار في مختلف أنحاء العالم . وطوال العقد الماضي زاد انتشار العنف والاضطراب الاجتماعي والإرهاب . وتؤدي الصراعات والاضطرابات إلى نزوح لاجئين ومهاجرين دوليين ، كما تثير مشاكل خاصة بالرقابة على الحدود وقبول واستيعاب المهاجرين في البلدان المستقبلة . ويوجد الاتجار غير المشروع بالمخدرات صلة بين الفقر والمشاكل الاجتماعية السائدة في البلدان الغنية من ناحية ، ومشاكل المنتجين الذين لا تكفي محاصيلهم التقليدية لسد الرمق من ناحية أخرى . وفي كثير من الأحيان يتسع نطاق الأخطار البيئية والأوبئة وتتخذ طابعاً عالمياً . وهذه وغيرها من المشاكل ذات الصلة لا يمكن إلا أن تتفاقم بفعل الضائقات والتوترات الاقتصادية وفشل عملية التنمية في البلدان النامية . ومن ثم فإن هناك مصلحة حيوية للمجتمع الدولي كله ، ببلدانه الغنية والفقيرة على السواء ، في أن يكون عقد التسعينات هو حقاً عقد تقدم اقتصادي واجتماعي في جميع أنحاء العالم .

٧ ــ ويمكن بل يتعين تغيير احتمالات التسعينات ، المقدَّرة على أساس استمرار السياسات الحالية . وسيكون تنشيط عملية التنمية وتعجيلها في صالح جميع البلدان . فبوسع البلدان النامية أن تقدم زخماً قوياً للتجارة العالمية وللاستثمار ، وأن تسهم في تعزيز الاقتصاد العالمي واستقراره . وهي تمثل بالفعل جزءًا كبيراً من أسواق البلدان المتقدمة النمو . ولقد طرأت تطورات كبيرة على المسرح الدولي تتيح فرصاً جديدة لعكس مسار الاتجاهات التي سادت في الثمانينات . فاسترخاء التوترات الدولية يتيح فرصة لتخفيف الإنفاق العسكري على صعيد العالم ، وتخفيض الضغوط على الاقتصادات الوطنية ، وتخصيص المزيد من الموارد لمكافحة الفقر في العالم . وبعد أن خمد الصراع الأيديولوجي أخذ جو التعاون يميل إلى التحسُّن على كافة المستويات . ولا توجد وصفة عالمية تؤمِّن النجاح للتنمية . ولكن هناك تقارباً متزايداً في الآراء بدأ يظهر فيما يتعلق بالنهج الفعَّالة تجاه التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفيما يتعلق بالإسهامات التي يمكن أن يقدمها القطاعان الخاص والعام والأفراد والمؤسسات والحقوق والحريات الديمقراطية في عملية التنمية .

٨ - ويتوفر حافز قوي على التعاون العالمي بإدراك النتائج العالمية المترتبة على مشاكل البيئة وتفاعلها مع التنمية ومع قلة التنمية ، وبازدياد الوعي بالأخطار المهددة لأمن الدول التي قد تنشأ من جرّاء الإحباط والتوتر في البلدان النامية . وينطوي تعزيز التكامل في أوروبا وأمريكا الشمالية على السواء ، الذي يُتوقّع أن يتحقق في التسعينات ، على إمكانية تعزيز الاقتصادات الرئيسية وقدرتها على دعم النمو الاقتصادي العالمي ، شريطة أن يقترن بالانفتاح على العالم الخارجي . ويمكن أن يسهم إصلاح وإعادة تشكيل هيكل اقتصادات أوروبا الشرقية وإدماجها في الاقتصاد العالمي في تعزيز التجارة العالمية وإضفاء طابع دينامي عليها . ويتيح أيضاً توثيق التعاون والتكامل بين البلدان النامية ذاتها فرصة لزيادة قوة عملية التنمية . ولا يقل أهمية عن ذلك أن التقدم السريع في مجالات العلم والتكنولوجيا وفي الاتصالات العالمية يفتح آفاقاً جديدة لتّحسين الإنتاجية ، وإدخال تغييرات هيكلية ، ودفع عجلة التنمية .

٩ - ولا تكفل هذه التغييرات في حد ذاتها عكس مسار الاتجاهات الحالية ولا أن يكون هناك فرق ملحوظ بين تجربة التنمية في العقد الجديد وتجربة التنمية في الثمانينات . فما لم تستغل الفرص ، ستنشأ أخطار تتمثل في إضفاء طابع هامشي على دور كثير من البلدان النامية في الاقتصاد العالمي وإضعاف التركيز على التنمية بوصفها هدفاً للتعاون الاقتصادي الدولي . ولكن هذه التغييرات توفر إطاراً جديداً لاتخاذ القرارات ورسم السياسة واتباع نُهُج يمكن أن تعكس مسار تجربة الثمانينات . كما أنها تفسح المجال لوضع وتنفيذ استراتيجية إنمائية دولية ترمي إلى إطلاق إمكانات التنمية الهائلة الموجودة في البلدان النامية وفي الاقتصاد العالمي .

١٠ - ويتضمن الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة د إ - ٣/١٨ ، تعهداً بأن الدول الأعضاء ستسعى إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لعكس مسار الاتجاهات غير المواتية التي سادت في الثمانينات ، ومواجهة تحديات التسعينات ، والانتقال إلى عقد أكثر إنتاجاً ، مع التسليم بأن تلك التدابير ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار مسؤولية كل بلد عن تنميته الذاتية ، كما ينبغي أن تكون متفقة مع قدرته ومدى تأثيره على الاقتصاد الدولي . وكما حدث في الثمانينات ، فلا شك أن الأحداث التي لا يمكن التنبؤ بها اليوم سوف يكون لها تأثير كبير على العقد المقبل . وهذه استراتيجية مرنة تسعى قبل كل شيء إلى الإعراب عن تفهم متفق عليه للقضايا والتحديات والأعمال والالتزامات ، على أساس مبادىء للعمل الوطني والدولي ستظل صالحة .

١١ - وعلى البلدان أن تُكيِّف سياساتها الوطنية لكي تُيسِّر التبادل الانفتاحي ومرونة الاستجابة للاقتصاد العالمي المتغير . فللسياسات الوطنية الفعّالة دور هام في تحقيق نمو اقتصادي مطرد وغير تضخمي في جميع البلدان . وينبغي أن تكون هذه السياسات داعمة للاستثمارات وداعمة لكفاءة تعبئة وتخصيص الموارد من أجل تحقيق نمو دائم .

١٢ - وفي ضوء هذه الخلفية ، تتفق الدول الأعضاء على تحقيق الغايات والأهداف لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع الواردة أدناه .

ثانياً - الغايات والأهداف

١٣ - يتمثل الهدف الرئيسي للاستراتيجية في كفالة جعل التسعينات عقداً للتنمية المُعجِّلة في البلدان النامية وللتعاون الدولي المعزز . فهذا العقد ينبغي أن يشهد تحسناً كبيراً في حالة البشر في البلدان النامية وتضييقاً للفجوة القائمة بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة . ومن الواجب أن يكون عقداً يتوصل فيه المجتمع العالمي إلى طرق لتلبية احتياجاته دون الانحطاط بالبيئة . وللاستراتيجية أيضاً أهداف اجتماعية وسياسية هامة . فالتنمية خلال العقد ينبغي أن تعزز مشاركة جميع الرجال والنساء في الحياة الاقتصادية والسياسية ، وأن تحمي الهويات الثقافية ، وأن تكفل للجميع الوسائل الضرورية للبقاء . وكل بلد مسؤول عن السياسات الاقتصادية الخاصة به التي يتبعها لتحقيق التنمية ، وفقاً لأحواله وظروفه المحددة ، وعن حياة جميع مواطنيه ورفاههم . وينبغي لهذه الاستراتيجية أن تساعد في توفير بيئة تدعم تطور نظم سياسية ، في كل مكان ، تقوم على أساس الموافقة واحترام حقوق الإنسان ، فضلاً عن الحقوق الاجتماعية والسياسية ، وتطور نظم قضائية تحمي جميع المواطنين .

١٤ - وتحقيقاً لهذه المقاصد الأساسية يجب الوفاء بست غايات مترابطة فيما بينها ، وهي :

(أ) تسارع معدل النمو الاقتصادي بشكل بارز في البلدان النامية ؛

(ب) عملية تنمية تستجيب للاحتياجات الاجتماعية ، وتتوخى الحد من الفقر المدقع بشكل ملموس ، وتشجع تنمية الموارد البشرية والمهارات واستخدامها ، وتكون سليمة من الوجهة البيئية وقابلة للإدامة ؛

(ج) تحسين النظم الدولية المتعلقة بالشؤون النقدية والمالية والتجارية من أجل دعم عملية التنمية ؛

(د) تهيئة جو من القوة والاستقرار في الاقتصاد العالمي ، وتوفير إدارة سليمة للاقتصاد الكلي على الصعيدين الوطني والدولي ؛

(هـ) تعزيز التعاون الإنمائي الدولي بشكل حاسم ؛

(و) بذل جهد خاص لمعالجة مشاكل أقل البلدان نمواً ، وهي أضعف البلدان النامية .

١٥ - وهذه الغايات والأهداف تفرض تحدياً كبيراً . فهي تتطلب بذل جهود جادة ومتفانية من قِبَل جميع البلدان . وتقع على البلدان النامية نفسها مسؤولية بذل الجهد الهائل اللازم لتعبئة إمكانيات شعوبها ، وتحديث وتنويع اقتصاداتها ، وتحديد أهداف طموحة لها لبناء الأساس الذي تقوم عليه التنمية : المهارات التقنية والإدارية ، والقدرات الصناعية والزراعية ، والخدمات الحكومية الفعّالة . وإن تنمية الموارد البشرية ، وتنظيم المشاريع التجارية الحرة والابتكار ، والتطبيق النشط للعلم والتكنولوجيا في إطار من الحرية السياسية ، واحترام حقوق الإنسان والعدل والإنصاف ، جميعها أمور أساسية وذات أهمية للنمو والتنمية . ولقد حددت الاستراتيجية عدداً من المجالات التي تتميز بأولوية خاصة هي : استئصال شأفة الفقر والجوع ، وتنمية الموارد البشرية والمؤسسات ، والسكان ، والبيئة ، والأغذية والزراعة . والسعي إلى تحقيق الغايات المرجوّة في هذه المجالات يستدعي اتخاذ إجراءات حاسمة قوية ، واتباع أساليب للتنمية من شأنها إيجاد علاقة تآزرية بين النمو الاقتصادي السريع والأهداف الاجتماعية .

١٦ - بيد أن جهود البلدان النامية يسهل أن تحبط بسبب وجود بيئة خارجية غير مواتية . فهي ستحبط إذا حدثت صدمات خارجية مفاجئة تؤدي إلى إهلاك غالبية إنتاجها القومي وإيراداتها الخارجية ، مثلما حدث للكثير منها في الثمانينات . فكافة البلدان تعيش في البيئة الاقتصادية الدولية ، ولكن غالبية البلدان النامية مازالت غير مندمجة فيها بشكل تام ، كما أنها شديدة الحساسية لعدم استقرار هذه البيئة . وكثير منها أسير أغلال مشكلة الديون الخارجية والانخفاض في تدفقات الموارد الخارجية والهبوط الشديد في

معدلات التبادل التجاري وتزايد الحواجز التي تحول دون الوصول إلى الأسواق . وثمة التزامات هائلة تقع على عاتق البلدان الصناعية ، التي تؤثر في البيئة الاقتصادية الدولية وأداء الاقتصاد الدولي ، كما أنها شريكة في التعاون الدولي لأغراض التنمية . وتقع كذلك التزامات هائلة على عاتق منظومة المؤسسات الدولية ، إذ أن عليها أن توسّع نطاق دورها في تشجيع التنمية وأن تفي بهذا الدور . فالبلدان النامية لا يمكن لها أن تزدهر إلا في إطار اقتصاد عالمي يتسم بالاستقرار والتقدم ، والمجتمع العالمي لا يمكن له ، على النقيض من ذلك ، أن يجد مستقبلاً يتسم بالأمن والرخاء إلا إذا كفل للبلدان النامية التقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي .

١٧ ـ وبلوغ مقاصد الاستراتيجية يتطلب أكثر من مجرد تحقيق زيادات حدّية في معدلات النمو . فيجب تمكين البلدان النامية من القيام ، تدريجياً ، بتوليد الموارد اللازمة لكفالة عمالة منتجة لقوة عمل متسارعة النمو ، وللتغلب على الجوع والمرض والجهل ، ولرفع مستويات المعيشة . وثمة حاجة إلى عكس اتجاه التيارات السلبية التي شهدتها الثمانينات ، وكذلك إلى تهيئة الظروف لنوع من التنمية يرمي إلى إحداث تحوُّل حقيقي ، ويتجاوز مجرد إبقاء السكان المتزايدين عدداً دون حافة المجاعة . ولقد حان الوقت للانتقال من مرحلة التكيف مع صدمات الثمانينات إلى مرحلة وضع الأسس لموجة جديدة من التنمية . وينبغي زيادة معدلات النمو زيادة كبيرة خلال هذا العقد في معظم البلدان النامية . أما أهداف النمو فإنها ستختلف من بلد لآخر . ففيما يتعلق بالبلدان القليلة نسبياً التي حققت نمواً مرضياً في الثمانينات ، يتمثل الهدف في تثبيت التقدم وضمان استمراره . أما بالنسبة للبلدان الكثيرة التي تعطل فيها النمو ، فالشرط الأول اللازم هو العودة إلى طريق الازدهار بحيث لا يقتصر النمو الاقتصادي على مجاراة نمو السكان ، بل يتجاوزه بكثير . وفي النصف الثاني من العقد ، ينبغي أن تكون قد وضعت الأسس لمعدلات نمو أعلى . وعلى أساس خبرة بعض البلدان ، يُعتبر أن معدل نمو مطرداً بنسبة ٧ في المائة من شأنه أن يوفر الشروط اللازمة لتحوُّل حقيقي في الاقتصاد ، مع زيادات سريعة في العمالة المنتجة والقضاء على الفقر ، وأن يوفر الموارد اللازمة لحماية البيئة .

١٨ ـ وسيعكس ارتفاع معدلات النمو في البلدان النامية التقدم المحرز في بضع قطاعات الاقتصاد وفي السعي إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية وغيرها . ومع أن الاستراتيجية لا ترمي إلى تحديد أهداف قطاعية شاملة ومترابطة يتعيّن على البلدان النامية ككل أن تحققها ، فإن كثيراً من عناصرها قد عولج في مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة . وهي تشمل فيما تشمله مجالات من قبيل العمالة والصحة ، والمرأة والطفل ، والصناعة والتكنولوجيا ، والزراعة والأغذية ، والسكان ، والتعليم والثقافة ، والمأوى والمستوطنات ، والاتصالات السلكية واللاسلكية ، والنقل ، بما فيه الشحن ، والبيئة . وثمة استراتيجيات وخطط قطاعية قد تمّت الموافقة عليها من جانب الحكومات من أجل تحقيق منجزات كبيرة . وإن الأهداف الطموحة والعملية من هذا النوع ، عند ترجمتها إلى غايات وأهداف للجهود الوطنية والدولية ، أثبتت قيمتها في تركيز السياسات ورصد التقدم . وهي أيضاً تذكّر بما يمكن إحرازه من تقدم خلال عقد من الزمن إذا توفّر التزام سياسي قوي وكانت هناك جهود متفانية .

١٩ ـ وينبغي للاستراتيجية أن تنظر إلى ما وراء تلك العقبات القائمة في الوقت الحاضر . فعقد واحد لا يكفي لإحداث المعجزات ، ولكن عقداً من التنمية الحقة من شأنه أن يحدث تغييراً كبيراً في الحالة العالمية ونحن على أبواب القرن القادم . وثمة مشاكل إنمائية خطيرة ستظل قائمة ، ولكن الورطة المرهقة التي شهدها الماضي القريب سوف تنتهي في الكثير من البلدان النامية . فمستويات المعيشة في هذه البلدان سوف ترتفع بدلاً من أن تنخفض ، كما أن جيل الشباب سيجد العمالة بدلاً من اللهث وراء البقاء ، وذلك علاوة على دفع الفقر والجوع إلى الوراء لا إلى الأمام . ومن شأن إنعاش الاستثمار أن يضع أساساً للنمو في القرن القادم ، كما أن طاقات ومواهب الشعوب في البلدان النامية سوف تسخّر في بناء مستقبلها . والعالم كله سوف يصبح أكثر أمناً ورخاءً مما سيكون عليه لو استمرت الاتجاهات الحالية . وإذا استمر فشل التنمية في العقد القادم فسيكون ذلك بمثابة دعوة إلى الاضطراب على الصعيد العالمي .

ثالثاً ـ السياسات والتدابير

٢٠ ـ ينبغي للسياسات والتدابير اللازمة لدعم وتحقيق الاستراتيجية أن تعكس الطابع المُلح لغاياتها وأهدافها . ويجب أن ترمي إلى تعجيل النمو وتركيز الاهتمام على القضايا ذات الأولوية الخاصة في عملية التنمية ، وأن تستجيب للحالات الخاصة ، بما فيها حالات أقل البلدان نمواً . وفي كل مجال من المجالات توجد سياسات وتدابير هامة يجب اعتمادها في سياق وطني ، وذلك على يد البلدان النامية نفسها . وثمة أيضاً سياسات وتدابير بنفس الدرجة من الأهمية ينبغي الاضطلاع بها من قِبَل البلدان المتقدمة النمو في إطار التعاون الدولي من أجل التنمية . وينبغي للمجتمع الدولي ككل أن يقوم بتعزيز النظم التي تدعم الأداء السليم للاقتصاد العالمي ولعملية التنمية . ومن ثم فإن الاستراتيجية الإنمائية الدولية ذات أهمية لجميع البلدان ، وعلى هذه البلدان أن تكرّس أقصى جهودها سعياً إلى تحقيق أهداف هذه الاستراتيجية في حدود قدراتها ومسؤولياتها . والاستراتيجية لا تتطلب أي تضحيات غير مجزية من أي بلد من البلدان . وفي نطاق وجوب استخدام الموارد العامة من أجل السعي لتحقيق أهداف هذه الاستراتيجية ، تمثّل هذه الموارد استثمارات من أجل تهيئة مستقبل عالمي أفضل ، وهي استثمارات ضئيلة للغاية بالمقارنة مع ميزانيات الدفاع الحالية .

ألف ـ تنشيط التنمية

١ ـ أطر السياسة الاقتصادية ، والدَيْن الخارجي ، والتمويل الإنمائي ، والتجارة الخارجية ، والسلع الأساسية

٢١ ـ إن تنشيط التنمية والتعجيل بها يتطلبان توفر بيئة اقتصادية دولية دينامية وداعمة ووجود سياسات حازمة على الصعيد الوطني . ومن شأن التنمية أن تصاب بالإخفاق في غياب أحد هذين المطلبين . ومن ثم ، فإن السياسات والتدابير اللازمة للتسعينات يجب أن تشمل كلا الجانبين . وهناك أهمية قصوى لتهيئة بيئة اقتصادية خارجية داعمة . فعملية التنمية لن تنال زخماً إذا كان الاقتصاد العالمي مفتقراً إلى الدينامية والاستقرار ومحفوفاً بالشكوك . كما أنها لن تنال أي زخم إذا كانت البلدان النامية مثقلة بالمديونية الخارجية ، وإذا لم يكن التمويل الإنمائي كافياً ، وإذا كانت هناك عقبات تحد من الوصول إلى الأسواق ، وإذا استمر الانخفاض في أسعار السلع الأساسية وفي معدلات التبادل التجاري للبلدان النامية . ولقد كان سجل الثمانينات سلبياً ، بشكل أساسي ، بالنسبة لكل من هذه النقاط ، وهو بحاجة إلى عكس اتجاهه . ومن ثم ، فإن السياسات والتدابير اللازمة لتهيئة بيئة دولية تتسم بقوة دعمها للجهود الإنمائية في التسعينات تشكل جزءًا هاماً من الاستراتيجية ، وكذلك أيضاً السياسات الوطنية للتنمية . والعناصر الأساسية لهذه السياسات والتدابير واردة أدناه .

إطـار السياسـة الاقتصـادية

٢٢ ـ لا يمكـن إنعاش التنمية خلال عقد التسعينات إلاَّ في نطاق أطر داعمـة للسيـاسـة الاقتصادية الشاملـة على الصعيدين الوطني والدولي على السـواء . وتتسم عملية الإدارة السليمة للاقتصاد العالمي من حيث الاقتصاد الكـلي بأهمية بالغة . وتقع على عاتق البلدان الصناعية الرئيسية ، التي تحدد بسياساتها بوجه عام البيئة الاقتصادية الدولية ، مسؤولية خاصة في إيجاد بيئة اقتصادية دولية مستقرة يمكن التنبؤ بأحداثها ويمكن للتنمية أن تنجح فيها . وكـانت بيئـة الثمانينات غير المواتية للتنمية تعـود جزئياً إلى تطبيق سياسات تقييدية في السنوات الأولى من العقد تستهدف مكافحة التضخم على حساب النمـو . وتؤثر البلدان الصناعية الرئيسية تأثيراً عميقاً على النمو الاقتصادي العالمي والبيئة الاقتصادية الدولية . وينبغـي لهذه البلدان أن تواصل جهودها المبذولة من أجل تعزيز النمو المطرد وتضييق أوجـه الاختلال بطريقة يمكن أن تعود بالفائدة على بلدان أخـرى . وينبغي لتنسيق السياسات الاقتصادية الكلية أن يراعي تماماً اهتمامات وشواغل جميع البلدان ، وبخاصة البلدان النامية . وينبغـي بذل الجهود من أجل تعزيز فعالية المراقبة المتعددة الأطراف الرامية إلى تصحيح أوجـه الاختلال الخارجية والمالية الحالية ، وتعزيز النمـو غير التضخمي القابل للإدامة ، وتخفيض أسعار الفائدة الحقيقية ، وجعـل أسعار الصرف أكثر استقراراً ، وزيادة الفرص المتاحة للوصول إلى الأسواق .

٢٣ ـ وينبغـي للسيـاسات التي تتبعها البلدان المتقدمة النمو في ميدان الاقتصـاد الكلي أن تولي اعتباراً لاهتمامات وشواغل البلدان النامية . ولقـد تضررت البلدان النامية في الثمانينات تضرراً كبيراً من جرَّاء ارتفاع الأسعار الحقيقية للفائدة ومن التقلبات المتكررة في أسعار الصرف الرئيسية .

٢٤ ـ وإطـار السياسة الاقتصادية للبلدان النامية يساعد على تشكيل البيئـة الوطنية للتنمية ويحتاج إلى مراعاة أهداف كل بلد وأولوياته وظروفه الخاصة . بيـد أن التعجيل بالتنمية يقتضي بذل جهود جهيدة على عـدد من الجبهات . فهناك حاجـة إلى وضع سياسات محددة تستهـدف زيادة المدخرات المحلية ورفع مستوى الاستثمارات ، بالإضافة إلى زيادة عائدات الاستثمارات . وينبغـي أن تنجح السياسات الوطنية في احتـواء الضغوط التضخمية التي كثيراً ما تترتب عليها آثار اقتصادية واجتماعية سلبية تعرقل عملية التنمية . ويتطلب ذلك وضع نظام نقـدي ومالي يستهدف تعزيز استقرار الأسعار ، وتحقيق التوازن الخارجي ، والمحافظة على أسعار صرف واقعية دون اللجوء إلى تخفيض أسعار العملـة بصـورة متكـررة ، الذي أسفر في كثير من الأحيان عن نتائج ضارة بالاستقرار الاجتماعي ومعدلات التبادل التجاري في البلدان النامية .

٢٥ ـ ويجـب أيضاً أن توجه السياسات الوطنية إلى تعبئة جميع الطاقات والدوافع الكامنة من أجل التنمية في البلدان النامية ، وإلى تعزيز الكفاءة في توزيع الموارد ، وإلى الاستفادة من الفرص التي تتيحها البيئة الاقتصادية العالمية المتغيـرة أمـام التبـادل التجـاري ، والاستثـمار ، وتحقيق التقـدم العلمي والتكنـولـوجي . ويعتبـر الدور الذي يؤديـه القطاع العام في عمليـة التنمية دوراً أساسياً . ويتعين إزالة العقبات التي تعوق التقدم والتي يسببها قصور البيروقراطية ، والقيود الموضوعة على الإدارة ، وقيام المؤسسات العامة بفرض ضوابط مفرطة وتجاهل أحوال الأسواق . وينبغي للمحيط السياسي أن يشجع ، في إطار الأهداف الوطنية ، على مساهمة القطاع الخاص مساهمة بنـاءة ، وأن ينشط روح تنـظيم المشـاريـع التجارية الحـرة والابتكار ، ويزيد من مشاركة الشعب على كافة المستويات في عملية التنمية . كما يجب أن يوفر مجالاً لعمل القوى السوقية ولوضع تسعيرات واقعية كوسيلة لتحقيق فعالية أكبر وسلامة أفضل في توزيع الموارد . ويجب أيضاً أن يمكِّـن إطار السياسة الوطنية البلدان النامية من الاستفادة إلى أقصى حد من الفرص المتاحة لها في ميدان التجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية ، فضلاً عن تمكينها من تعزيز التعاون فيما بينها . ويمكن تعزيز فعالية ومرونة أطر السياسة الوطنية في بيئة تتطور فيها المؤسسات السياسية والنظم القانونية إلى الأفضل . ويمكن تعزيز ذلك بظـروف تسمح بتخفيض النفقـات العسكـرية ، ومن ثم ، تحويل الموارد المحررة إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

الديـن الخـارجـي

٢٦ ـ لـن يمكن تنشيط التنمية في العديد من البلدان النامية دون إيجاد حل مبكـر ودائم لمشـاكـل المـديونية الخارجية ، مع مراعاة أن أعباء الديون الخارجية تمثل مشكلة كبيرة لكثير من البلدان النامية . وقد أدى عبء مدفوعات خدمة الديون الذي تتحمله تلك البلدان إلى فرض قيود شديدة على قدرتها على التعجيل بالنمو ومكافحة الفقر ، وإلى تقليص مستوى الواردات والاستثمارات والاستهـلاك . وظهـرت المـديونية الخارجية كعامل رئيسي من عوامل الأزمة الاقتصادية في البلدان النامية ؛ فقد حدث تحويل كبير صاف للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو ، مما حرم البلدان النامية من موارد هي في أشـد الحاجة إليها لعملية التنمية . وينبغي ألا يؤدي الفشل الطويل في حـل مشاكل الـديون الدولية إلى عرقلة التنمية في عقد التسعينات . وبناءً عليه ، ينبغي ، ونحن على عتبـة عقـد التسعينات ، الاستمرار في إيلاء اهتمام عاجل لإيجاد حـل دائم وعام لهذه المشاكل . ويتعين إيجاد حلول مبتكرة وتخفيف وطأة العبء خـلال السنوات الأولى من العقد .

٢٧ ـ وينبغـي القيام ، على نطاق واسع ، بتنفيذ المبادرات والتدابير التي اتخذت مؤخراً لتخفيض رصيد وخدمة الدين أو للتخفيف من عبء ديون البلدان النامية . وينبغي أن تستهدف تدابير التخفيف استئناف النمو والتنمية على نحو نشط في هذه البلدان ومعالجة جميع أنواع الديون الثنائية التي على البلدان النامية المدينة . وينبغي التفكير بصورة جديـة في مواصلة العمل على إيجاد حل موجَّـه نحو النمو لمشاكل البلدان النامية التي تواجه صعوبات في خدمة ديونها ، بما في ذلك البلدان المدينة أساساً لجهات دائنة رسمية أو لمؤسسات متعددة الأطراف .

٢٨ ـ ويعتبـر إيجاد حل لمشاكل الديون مسؤولية مشتركة بين البلدان المـدينـة والدائنة ، والمصارف التجارية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف . وينبغي أن تواصل البلدان المدينة بذل الجهود لتحقيق الكفاءة والعودة إلى طريق النمو المطرد وذلك باعتماد سياسات اقتصادية وطنية ملائمة . والبلدان الدائنة مدعـوّة إلى أن تعيـد النـظر في سيـاسـاتها الضريبية وفي ممارساتها التنظيمية والمحـاسبيـة بغيـة تيسير العمليات المتعلقة بخفض الديون التجارية وخدمة الديون ، وينبغي أن تواصل المؤسسات المالية المتعددة الأطراف تقديم الدعـم للحلول المتكـاملة لمسـألـة خفض الديون وخدمة الديون ، مع توخي المرونة اللازمة ، وفقاً لمبادئها التوجيهية المعمول بها . وينبغي أن تدعم البلدان الدائنة السيـاسـات المـوجهة نحو النمو التي تنتهجها البلدان المدينة بغيـة تسهيل استئناف النمو والتنمية والاستعادة السريعة لأهلية البلدان المدينة للحصول على القروض .

٢٩ ـ وينبغـي القيام بسرعة وحزم بتنفيذ التدابير التي تم الاتفاق عليها في إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقـل البلدان نمواً اللذين اعتمـدهمـا مؤتمـر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، المعقـود في

باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٥]، فيما يتعلق بمشاكل ديون أقل البلدان نمواً.

٣٠ ـ ونادي باريس مدعو إلى النظر في زيادة مرونة آلية التفاوض الخاصة به، ودراسة المعايير الحالية الموضوعة لتحديد أهلية البلد للاستفادة من تخفيض الديون، فضلاً عن توسيع نطاق المبادرة التي اتخذت في قمة تورنتو الاقتصادية، المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٨٨[٤٢]، لمعالجة مشكلة الديون، على أن يؤخذ في الاعتبار، في جملة أمور، الإعلان الاقتصادي الذي اعتمد في قمة هيوستن الاقتصادية المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٠. وينبغي مواصلة اتخاذ تدابير من أجل تخفيض عبء الديون الخارجية عن البلدان ذات الدخل المنخفض والدخل المتوسط الأدنى المدينة أساساً لجهات دائنة رسمية كما ينبغي النظر بجدية في أمر اتخاذ تدابير لمعالجة مشاكل الديون الرسمية الخارجية المستحقة على البلدان ذات الدخل المتوسط.

٣١ ـ ويشمل الدين الخارجي للبلدان النامية ديوناً مستحقة لمؤسسات مالية متعددة الأطراف. وينبغي أن تستمر هذه المؤسسات في إيجاد طرق لتخفيض الأعباء الناجمة عن تلك الديون بصورة تمكّن من حماية مركز المؤسسات الرفيع في الأسواق المالية، ومن بينها مرفق البنك الدولي لتخفيض الديون التابع للمؤسسة الإنمائية الدولية الذي أنشىء في عام ١٩٨٩ للتخفيف من عبء ديون البلدان النامية المنخفضة الدخل المثقلة بالديون.

٣٢ ـ وهناك ترابط وثيق بين مشاكل الدين الخارجي للبلدان النامية والبيئة الاقتصادية العالمية. ويشتد عبء خدمة الديون وطأة بارتفاع أسعار الفائدة، وانخفاض معدلات التبادل التجاري، وتقلص تدفقات الموارد الخارجية، وظهور حواجز حمائية تعوق التجارة، وبطء نمو الاقتصاد العالمي. وتحسن هذه العوامل من شأنه أن يخفف من ذلك العبء. فتحقيق تحسن ملحوظ في البيئة الاقتصادية الدولية، بالاقتران مع انتهاج سياسات وطنية مناسبة تستفيد من هذا التحسن، أمر ضروري لحل مشاكل الديون هذه ولتجنب انتشارها في البلدان التي تمكنت حتى الآن من اتقاء نتائجها الهدامة.

التمويل الإنمائي الخارجي

٣٣ ـ يعتبر توفر الموارد الكافية، سواء الداخلية أو الخارجية، شرطاً أساسياً لتنشيط التنمية. وتحتاج البلدان النامية إلى تعبئة الموارد الداخلية إلى أكبر حد ممكن، وإنفاذ سياسات وتدابير معينة لتحقيق هذا الغرض. ويتأتى أكبر جزء من الموارد المستخدمة في الاستثمار من المدخرات المحلية في حالة أغلبية البلدان النامية.

٣٤ ـ ولكن يعود أساس المشكلة الإنمائية إلى أن البلدان الفقيرة هي البلدان التي يتوفر لديها نطاق محدود لزيادة مدخراتها بتقييد مستويات الاستهلاك المنخفضة أصلاً. لذا تحتاج الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق مدخرات إلى دعمها بموارد خارجية ترفع مستوى الاستثمار إلى المستويات اللازمة لتحقيق نمو اقتصادي كاف.

٣٥ ـ وفضلاً عن ذلك، تعتمد عملية التنمية عموماً على تدفق السلع والخدمات المستوردة اللازمة لنمو الاقتصاد. وحيث تكون أرباح الصادرات أقل من احتياجات الاستيراد، تحبط عملية التنمية إذا لم تتوفر تدفقات مكملة من الموارد الخارجية.

٣٦ ـ ولم تشجع البيئة الاقتصادية الخارجية التي كانت سائدة في الثمانينات تدفق الموارد الخارجية إلى البلدان النامية. وأضعف تدني أسعار السلع الأساسية والنزعات الحمائية إيرادات التصدير لبلدان عديدة، في حين أدّت القيود المفروضة على ميزانيات المعونة في البلدان المانحة، والتوقف، بعد أزمة الديون لعام ١٩٨٢، عن تقديم الديون التجارية الصافية إلى عرقلة تدفق التمويل الإنمائي. ونتيجة لذلك، أصبحت البلدان النامية أقل جاذبية للمستثمرين الأجانب. وبحلول منتصف الثمانينات أصبح صافي تحويل الموارد إلى البلدان النامية سلبياً في مجموعه بسبب العبء الذي تمثله مدفوعات خدمة الديون. وزاد تضاعف هذا الاتجاه بسبب الخسائر التي تكبدتها البلدان النامية نتيجة لتدهور معدلات تبادلها التجاري.

٣٧ ـ ويجب عكس مسار هذه الاتجاهات في التسعينات إذا أريد زيادة سرعة التنمية. فلا يكاد أحد يتصور ارتفاع سرعة التنمية إذا كان تدفق الموارد الخارجية يتم من البلدان الفقيرة إلى البلدان الغنية بدلاً من أن يكون عكس ذلك. وسيجعل هذا التدفق مفهوم عقد التنمية الذي أقره المجتمع الدولي مفهوماً لا معنى له. ويدعو توافق الآراء الجديد حول ضرورة تنشيط التنمية وأولويات سياسات التنمية إلى عقد المجتمع الدولي التزاماً جديداً بزيادة تدفق التمويل الإنمائي ليبلغ المستويات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف المتفق عليها.

٣٨ ـ وتخفيف عبء مدفوعات خدمة الديون على نحو ما نوقش أعلاه شرط أساسي لعكس الاتجاه السلبي لتدفق الموارد الخارجية إلى البلدان النامية. غير أنه يجب كذلك إدخال تحسينات هامة على تدفق التمويل لأغراض التنمية من المصادر الرئيسية لهذا التمويل، مثال ذلك المساعدة الثنائية الرسمية، والقروض التي تقدمها المصارف التجارية، والاستثمار الخاص المباشر، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف. وينبغي أن تكون هذه التحسينات، عندما تؤخذ في مجموعها، ملائمة للوفاء بشروط التمويل الإنمائي في التسعينات. وينبغي أن ينمو صافي التدفقات الرسمية من القروض والمنح من جميع المصادر ـ وهي تدفقات ظلت مستقرة تقريباً في حدود ٣٥ بليون دولار في الثمانينات ـ نمواً كبيراً في النصف الأول من التسعينات لمجرد تحقيق نقل صاف إيجابي إلى البلدان النامية في مستقبل منظور لا يتوقع خلاله حدوث تدفقات ضخمة من الائتمانات التجارية.

٣٩ ـ وستولّد الإصلاحات الاقتصادية واندماج أوروبا الشرقية في الاقتصاد العالمي طلبات جديدة هامة على الموارد. وسيعود هذا التوسع في التقسيم الدولي للعمل بالنفع على الجميع، غير أنه ينبغي تلبية تلك الاحتياجات دون تغيير اتجاه التدفقات التي تحتاجها البلدان النامية.

٤٠ ـ ويجب أن تظل المساعدة الإنمائية الرسمية مصدراً أساسياً للمعونة التساهلية المقدمة إلى البلدان النامية، وبخاصة إلى أفقر البلدان وأقل البلدان نمواً. وبقيت برامج المعونة التابعة للبلدان المانحة بمستويات منخفضة في العديد من الحالات، ويلزم تحسينها تحسيناً كبيراً في التسعينات. ولم تبلغ المساعدة الإنمائية الرسمية، في معدلها، سوى نصف الهدف المتفق عليه دولياً والبالغ ٧ر٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لتلك البلدان. ويتعيّن على البلدان المانحة في التسعينات تنفيذ التعهدات التي التزمت بها لبلوغ هذا الهدف أو تجاوزه في التسعينات، وكذلك بلوغ أو تجاوز الأهداف المتعلقة بأقل البلدان نمواً كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً. كما ينبغي إدخال تحسينات مستمرة على نوعية المعونة المقدمة وكذلك على استخدامها. وينبغي أن يؤدي الإفراج عن الموارد الناجم عن أي تخفيضات في الإنفاق العسكري والانتعاش في البلدان الصناعية إلى التخفيف من قيود

(٤٢) انظر: A/43/435-S/19974.

الميزانية في البلدان المانحة ، وأن يوفّر الاهتمام المتزايد بالبيئة والفقر العالمي فرصاً جديدة لتحقيق التعاون الإنمائي .

٤١ - وينبغي كذلك استكشاف إمكانيات جديدة لزيادة تدفق التمويل الإنمائي في التسعينات . وتتضمن هذه الإمكانيات اقتراحات بأن يخصص للتنمية جزء من الموارد التي قد يفرج عنها بفضل عملية نزع السلاح وتخفيض الإنفاق العسكري ، وبأن يعاد ، من خلال آليات ومنهجيات ملائمة ، توظيف جزء من فوائض موازين مدفوعات البلدان المتقدمة النمو الكبيرة في البلدان النامية .

٤٢ - ولم يعد إقراض المصارف التجارية في أعقاب أزمة الديون يشكّل مصدراً رئيسياً من مصادر التمويل الإنمائي . غير أن استئناف تقديم المصارف التجارية للقروض يعد ذا صلة بالمسألة في إطار الحلول الموضوعة لمشكلة الديون واحتياجات البلدان النامية على حد سواء ، وبخاصة تلك التي لا تحصل على معونة تساهلية هامة . إن تنشيط النمو والإسراع به وتحسين البيئة الاقتصادية العالمية أمور سوف تساعد في إحلال الثقة في الجدارة الائتمانية للبلدان المقترضة وتيسير عودة رؤوس الأموال الهاربة . غير أنه يلزم كذلك إدخال تغييرات ابتكارية من أجل تطوير أدوات إقراض تساعد البلدان المقترضة على توقي عودة ظهور مشاكل خدمة الديون .

٤٣ - وبوسع الاستثمار الأجنبي المباشر ، الذي لا يولّد الديون بوجه عام ، أن يؤدي دوراً متزايد الأهمية كمصدر تمويل إنمائي ، وبخاصة في وقت تنمو فيه التجارة الدولية وتتسع الأسواق وتتاح فرص جديدة بفضل التطورات العلمية والتكنولوجية . وتشكل الشركات عبر الوطنية في الواقع قنوات لنقل التكنولوجيا والتجارة الدولية والتسويق . وتسعى بلدان نامية عديدة إلى إيجاد مناخ استثماري إيجابي واعتماد قوانين استثمار ملائمة ، بالقدر الذي يتفق مع أهدافها الوطنية .

٤٤ - ولا يرجح أن تلبي الاحتياجات من التمويل الإنمائي من خلال قنوات المساعدة الإنمائية الرسمية والقروض التي تقدمها المصارف التجارية والاستثمار الأجنبي الخاص المباشر دون سواها . ويمكن بل ويتعين أن تؤدي مؤسسات التمويل المتعددة الأطراف دوراً رئيسياً في التسعينات في مجال التمويل الإنمائي . وبرغم الجهود المبذولة لزيادة موارد هذه المؤسسات لتلبية الاحتياجات الجديدة ، فإنه سيتعين زيادتها إلى حد كبير في التسعينات . فموارد هذه المؤسسات أخذت تتخلف عن نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة عن أسواق رأس المال العالمية . وكان صافي القروض التي قدمها البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية في أواخر الثمانينات إلى عدد كبير من البلدان النامية ضئيلاً أو سلبياً . وينبغي تمكين هذه المؤسسات من الاضطلاع بدور الوساطة بين البلدان النامية وسوق رأس المال الدولي ، الذي أنشئت من أجله . وينبغي أن تتسم مشروطية استخدام الموارد بالواقعية وأن تكون متمشية مع ضرورة ضمان استخدام البلدان المتلقية لتلك الموارد استخداماً فعّالاً .

٤٥ - ويجب أن يتطوّر النظام النقدي والمالي الدولي في التسعينات وأن يستجيب لاحتياجات عالم متغيّر يدعو حالياً إلى قيام تعاون عالمي . وينبغي أن يصبح ذلك النظام مصدراً متزايد الأهمية للتمويل الإنمائي والسيولة الدولية على حد سواء . وينبغي أن يوفّر ذلك النظام مزيداً من الاستقرار لأسعار الصرف والقدرة على التنبؤ بها . وينبغي أن يكون للبلدان النامية تأثير أكبر على القرارات التي تمس مصالحها بصورة حيوية .

التجارة الدولية

٤٦ - يتطلب هدف تنشيط التنمية بيئة داعمة للغاية للتجارة الدولية بصورة عامة ، ولتجارة البلدان النامية بصورة خاصة خلال التسعينات . والنظام التجاري الدولي هو دعامة اقتصاد عالمي مترابط ، ينبغي أن يهيىء ظروف انفتاح وإنصاف لصالح جميع البلدان . فالنمو والتنمية وحل المشاكل الملحّة التي تواجهها البلدان النامية تتوقف على وجود نظام تجاري متعدد الأطراف منفتح وموثوق به يستند إلى مبدأي عدم التمييز والوضوح . ولن تنجح السياسات الإنمائية المتطلعة إلى الخارج ، أو ينجح التصنيع القائم على التصدير ، إذا ما ظلت أسواق التصدير مقيدة بالحواجز التقييدية . وسيؤدي نظام التجارة الدولية وظيفته على أفضل وجه في بيئة تتسم بالنمو والدينامية في الاقتصاد العالمي ، وهي بيئة سيساهم النظام ذاته فيها ، غير أنه يلزم زيادة تعزيز ذلك النظام في التسعينات باتخاذ إجراءات وتدابير معينة .

٤٧ - ويجب أن توجه السياسات والتدابير المتخذة في مجال التجارة الدولية في المقام الأول نحو إيقاف وعكس الاتجاهات نحو تدهور نظام التجارة المتعدد الأطراف نتيجة للنزعات الأحادية والثنائية والحمائية ، وهي اتجاهات كانت واضحة بوجه خاص في الثمانينات . وينبغي تعزيز المنظمات الدولية العاملة في مجال التجارة لتضطلع بدورها في تحقيق هذا الهدف . والمسائل الجديدة العديدة التي تعكس الطابع المتغيّر للاقتصاد العالمي ذات صلة بتطوّر نظام التجارة الدولي . غير أن تعزيز النظام التجاري يتطلب كذلك إيجاد حل لعدد من القضايا القائمة التي يتسم بعضها بأهمية خاصة للبلدان النامية كما أنها حاسمة لعملية التنمية .

٤٨ - وينبغي دعم الإسراع بعملية التنمية في عقد التسعينات عن طريق أمور منها الإجراءات والتدابير التالية في ميدان التجارة الدولية :

(أ) التنفيذ التام والفعّال للالتزام بوقف وعكس النزعة الحمائية على النحو المتعهد به في الإعلان الوزاري بشأن جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[٤٣] . كما ينبغي ، في التسعينات ، الكف عن الاتجاهات الحمائية التي كانت سائدة في الثمانينات والتي كان لها أثر سلبي على الاقتصاد العالمي وعلى عملية التنمية وأداء البلدان النامية . فاللجوء إلى الحواجز غير الجمركية من مختلف الأنواع التي تزايد الاتجاه إليها مؤخراً قد أثّر على صادرات البلدان النامية ؛

(ب) تحرير التجارة ودعم سبل وصول صادرات البلدان النامية إلى أسواق البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على السواء وذلك من خلال الحد من الحواجز الجمركية وغير الجمركية وإزالتها . كما أن تحقيق تكيف هيكلي سريع في البلدان المتقدمة النمو يتفق مع التحول في المزايا النسبية من شأنه أن ييسّر عملية فتح الأسواق أمام قدرات التصدير المتزايدة للبلدان النامية ، التي تنشأ في سياق تحولها الاقتصادي . وتعترف قواعد نظام التجارة الدولي بالحاجة إلى توفير معاملة تفضيلية وأكثر رعاية لصالح البلدان النامية في سياق المبادىء الأخرى الواردة في الإعلان الوزاري بشأن جولة أوروغواي . ويجب أن تنعكس هذه الحاجة في سير عمل النظام ؛

(ج) تحرير التجارة في المنتجات المدارية والمنتجات القائمة على الموارد الطبيعية . ويجب أن يشمل ذلك وضع حد لتصاعد الرسوم الجمركية المفروضة على المنتجات الأولية المجهزة ؛

---

(٤٣) انظر : الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، رسالة « فوكاس » الإخبارية ، العدد ٤١ ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ .

(د) إخضاع تجارة المنسوجات للقواعد العادية لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ؛

(هـ) تخفيض الدعم والحماية في ميدان الزراعة بشكل مطّرد وبدرجة كبيرة ؛

(و) التنفيذ الفعّال والتحسين المناسب لنظام الأفضليات المعمم ، وتوسيع نطاق تغطية المنتجات ، والمعاملة القائمة على الإعفاء من دفع الرسوم الجمركية والأخذ عند تطبيقه بمبدأي عدم المعاملة بالمثل وعدم التمييز ؛

(ز) اتخاذ تدابير لضمان ألّا يؤدي التكامل الاقتصادي الإقليمي وإقامة تكتلات تجارية إلى إعاقة نمو التجارة العالمية ، وأن تتماشى هذه التدابير مع قواعد مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة . ومن الضروري بصورة خاصة ضمان ألّا تؤدي هذه التطورات إلى إقامة حواجز إضافية أمام صادرات البلدان النامية ؛

(ح) تقيُّد جميع الأطراف المتعاقدة تقيُّداً تاماً بقواعد ومبادىء مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة .

٤٩ ـ وينبغي أن تسعى البلدان النامية إلى تحرير أنظمتها التجارية بشكل يتماشى مع أهدافها الإنمائية بغية تحسين فعالية ومرونة اقتصاداتها ومشاركتها في الاقتصاد العالمي . وينبغي أن توفر فرصاً تجارية فيما بينها وتروج عملية التصنيع بشكل أسرع ، لاسيما من خلال التنفيذ الفعلي للنظام العالمي للأفضليات التجارية . وهناك إمكانية كبرى للتكامل الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، وينبغي بذل جهود جديدة خلال التسعينات لوضع ترتيبات فعّالة فيما بينها لإقامة أسواق إقليمية ودون الإقليمية .

٥٠ ـ إن الاختتام الناجح والمتوازن لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، التي تهدف إلى تدعيم النظام التجاري الدولي ، أمر أساسي لإحراز تقدم في التسعينات . وينبغي لدى معالجة القضايا الجديدة ، التي مازالت حتى الآن خارج نطاق قواعد النظام ، مراعاة البُعد الإنمائي وحاجة البلدان النامية إلى بناء قدراتها الخاصة . وينبغي مواصلة وتوسيع الحوار والمفاوضات بشأن التحسينات اللازمة في النظام التجاري الدولي في التسعينات . وينبغي أن يركز الحوار في جملة أمور على تحقيق توازن منصف للمصالح بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وتعديل النظام وإصلاحه لضمان ارتباطه بالأنماط المتغيرة للتجارة الدولية ، والحاجة إلى ضمان تنسيق أكبر بين التجارة الدولية والسياسات المالية .

السلع الأساسية

٥١ ـ تمثل معدلات التبادل التجاري للبلدان النامية جانباً هاماً من البيئة الاقتصادية الدولية للتنمية . وقد شكّل الانخفاض الحاد في مستويات أسعار السلع الأساسية وفي حصائل صادرات البلدان النامية من هذه السلع عنصراً هاماً في تباطؤ عملية التنمية في العديد من البلدان النامية في الثمانينات . وقد أسهم التغير التكنولوجي ، إلى حد ما ، في تدهور الاتجاه الطويل الأمد للطلب على بعض السلع الأساسية ، إلا أن النمو البطيء وانعدام الاستقرار في الاقتصاد العالمي واستمرار زيادة العرض كانت عوامل ذات أهمية بالغة . وسوف تواصل صادرات السلع الأساسية القيام بدور رئيسي خلال التسعينات في اقتصادات معظم البلدان النامية وستظل لها أهمية بالنسبة لحصائل صادراتها ولمعيشتها . وبالنسبة لهذه البلدان ، سيكون تنشيط التنمية خلال العقد أمراً صعباً نظراً للضعف المستمر في قطاعاتها المتصلة بالسلع الأساسية ومعدلات التبادل التجاري ، وسيقتضي استجابة مرنة ، من جهة العرض ، لظروف السوق المتغيرة . ويجب أن تستهدف الاستراتيجية تحسين عمل أسواق السلع الأساسية ، مع زيادة الوضوح وتهيئة ظروف أكثر استقراراً وقابلية للتنبؤ . وهناك مجال لتحسين سياسات السلع الأساسية بعدد من الطرق .

٥٢ ـ والبرنامج المتكامل للسلع الأساسية يهدف إلى تحسين عمل أسواق السلع الأساسية من خلال اتفاقات تتصل بالسلع الأساسية تعقد بين المنتجين والمستهلكين بدعم من الصندوق المشترك للسلع الأساسية . وقد ثبت أن من الصعب التفاوض وإعادة التفاوض بشأن هذه الاتفاقات في الاقتصاد العالمي السريع التغير في الثمانينات ، كما أن بعض الاتفاقات القائمة قد فشلت . ومنذ ذلك الحين ، لم يتحقق تقريباً أي تحسن دائم في معظم أسواق السلع الأساسية ، ولاتزال الحاجة ملحة إلى اتخاذ إجراء تصحيحي . واتفاقات السلع الأساسية بين المنتجين والمستهلكين التي تحسن استقرار الأسواق ووضوحها وسير عملها ، وتبين اتجاه الأسواق على المدى الطويل ، يفيد منها المنتجون والمستهلكون على حد سواء . وينبغي بذل جهود للتفاوض أو إعادة التفاوض بشأن اتفاقات من هذا النوع في التسعينات . وفي هذا السياق ، أنشئت النافذة الأولى للصندوق المشترك لغرض محدد هو دعم هذه الاتفاقات الدولية المتعلقة بالسلع الأساسية .

٥٣ ـ وتنويع اقتصادات البلدان النامية وزيادة مساهمتها في تجهيز وتسويق وتوزيع سلعها الأساسية هما من الأمور ذات الأهمية البالغة . وينبغي أن تستخدم النافذة الثانية للصندوق المشترك للسلع الأساسية استخداماً فعّالاً في هذا الصدد ، لاسيما للمساعدة التقنية ولبرامج التنويع الأفقي والرأسي في نطاق برامج محددة للسلع الأساسية ، ولاسيما بالنسبة لأقل البلدان نمواً . وينبغي أيضاً أن تكون عملية التنويع مدعومة من خلال تحسين الوصول إلى الأسواق بالنسبة للسلع الأساسية الأولية والمجهزة . وبإمكان التعاون فيما بين البلدان النامية أن يقوم أيضاً بدور هام في عمليات تجهيز السلع الأساسية ونقلها وتسويقها .

٥٤ ـ ويمثل التمويل التعويضي وسيلة هامة من وسائل تدعيم البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نمواً لتخفيف وطأة النقص في حصائل الصادرات المتصلة بالسلع الأساسية . ولذلك ينبغي تعزيز برامج التمويل التعويضي القائمة ، ولاسيما مرفق التمويل التعويضي والطارىء التابع لصندوق النقد الدولي ، حسبما يكون مناسباً .

٢ ـ العلم والتكنولوجيا ، والسياسات والتدابير الصناعية ، والزراعة

٥٥ ـ تشمل المتطلبات الأساسية لتنشيط التنمية خلال التسعينات إيجاد حل لمشكلة الديون ، وتوفير تدفقات كافية من الموارد ، وتهيئة بيئة داعمة في مجالي التجارة الدولية وأسواق السلع الأساسية . بيد أن التسارع المطرد لعملية التنمية لن يحدث ما لم تُقْدِم البلدان النامية على تحديث وتحويل قطاعي الصناعة والزراعة لديها والمشاركة في التقدم الذي أصبح ممكناً بفضل المنجزات المحققة في ميدان العلم والتكنولوجيا . ولابد للسياسات الوطنية في هذه المجالات من أن تعكس خصوصية الحالات التي تتصدى لها . غير أن الكثير من المسائل يشمل جوانب استراتيجية لها في هذا الصدد أهمية واسعة النطاق . وهذه المسائل مبينة في الفقرات التالية كدليل تستهدي به الجهود الوطنية وكذلك جهود الدعم التي يمكن ، ويلزم ، بذلها عن طريق التعاون الإنمائي الدولي . والميادين التي تستهدفها هذه الجهود يوجد فيها كلها تقريباً مجال ، وحاجة أيضاً ، إلى تقديم المساعدة الداعمة المالية والتقنية من الحكومات المانحة ومؤسسات الإقراض المتعددة الأطراف والوكالات الدولية . وهناك أيضاً إمكانات واحتياجات تقتضي التعاون فيما بين البلدان النامية .

العلـم والتكنـولوجيـا

٥٦ ـ برتبـط تنشيط التنمية على أساس مطرد في عقد التسعينات بقدرة البلدان النـاميـة على المشـاركـة في حركـة التقـدم السـريعـة في مجال العلم والتكنولوجيا التي تميز بها الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة والتي ستستمر مستقبلاً . وقـد أصبحت المعرفة حالياً من العوامل الحاسمة التي تتحكم في التقدم الاقتصـادي . ولاتـزال فجـوة المعرفة التي تفصل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النـاميـة تزداد اتساعاً ، ولذا هناك حاجة إلى اتباع سياسات واتخاذ تدابير تساعد على تضييق هذه الفجوة على مدى العقد القادم . ويجب بالتالي على الدول النامية أن تولي أولوية عالية لزيادة طاقاتها وقدراتها الذاتية في هذا المجال .

٥٧ ـ والاضطـلاع بالتنمية والتحديث في بيئة تشهد تقدماً سريعاً في العلم والتكنولوجيا يقتضي إنشاء الكوادر العلمية وتعزيزها والارتقاء بمهارات القوى العاملة . وينبغي للبلدان النامية أن تركِّـز في خططها وسياساتها على السياسات والتدابير التي تعزِّز قدرتها العلمية والتكنولوجية وأن تكرِّس موارد كافية لتحقيق هذا الهدف . ويجب أن يمتد نطاق هذه السياسات من توسيع وتكييف النظم التعليمية في تلك البلدان ، بما فيها نظم التعليم المهني ، إلى بناء قدرات البحث والتطوير العلمية والتكنولوجية .

٥٨ ـ وينبغـي أن تهدف السياسات والتدابير المتخذة في هذا الميدان إلى تعزيز قدرة البلدان النامية على استغلال التطورات العلمية والتكنولوجية الواردة من الخـارج ، وكـذلـك قدرتها على تعديل وتكييف هذه التطورات كي تلائم الأحوال المحلية . كما ينبغي لهذه السياسات أن تُعنى بالتكنولوجيات التقليدية التي يمكن تطويرها بوصفها وسيلة لزيادة الإنتاجية .

٥٩ ـ وبنـاء القدرة العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية يستلزم حصولها على المساعدة الخارجية في مجالات البحث والتطوير ، وإنشاء وتعزيز المؤسسات العاملة في ميدان العلم والتكنولوجيا ، ونشر التكنولوجيات الجديدة ، وتدريب الكوادر العلمية . وينبغي ألا يُميِّـز ضد البلدان النامية فيما يتعلق بسعيها إلى الوصول تجارياً إلى منجزات العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . والقنوات التجارية الصالحة لاستيراد التكنولوجيا ، ومن بينها الاستثمار الأجنبي المباشر ، تتسم بأهمية خاصة في هذا الصدد ، ومن ثم ينبغي الاستفادة منها على أساس أحكام وشروط ملائمة . وفيما يتعلق بالحصول على التكنولوجيا ونقلها بشروط تساهلية وتفضيلية ، وخصوصاً إلى البلدان النامية ، ينبغي دراسة طرائق فعَّـالة بغيـة تنفيذ وتعزيز الاستفادة والنقل قدر الإمكان .

٦٠ ـ وينبغـي للمجتمع الدولي أيضاً أن يستعرض الطرق التي يمكن بها لنظام الملكية الفكرية أن يصبح وسيلة أكثر فعالية لتشجيع التنمية الاقتصادية والتكنـولوجية لجميع البلدان ، وخاصة البلدان النامية ، والتي يمكن بها حماية الملكية الفكرية حماية فعَّـالة . وينبغي كذلك استكمال الأعمال المتعلقة بالمدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا .

٦١ ـ وهنـاك مجال واسع للتعاون فيما بين البلدان النامية في ميدان تنمية العلم والتكنولوجيا . ويمكن للبلدان النامية أن يساعد بعضها بعضاً عن طريق إنشـاء مؤسسـات ومـراكز مشتركة للبحث والتدريب ، والاضطلاع بمشاريع مشـتركة للبحث والتطوير في مجال التكنولوجيا ، وتوفير تلك البلدان بعضها لبعض مرافق للتعليم في مجال العلم والتكنولوجيا ، وعن طريق تبادل المعلومات . ويجب أن يحتـل العلم والتكنولوجيا موضعاً بارزاً في برامج التعاون فيما بين البلدان النامية على الصعيد العالمي وكذلك على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي .

السياسـات والتدابـير الصناعيـة

٦٢ ـ يجـب أن يكون تعجيل عملية التصنيع عنصراً رئيسياً في عملية التحـويـل الاقتصادي في معظم البلدان النامية وفي عملية تنشيط التنمية في التسعينات . وبالنظر إلى محدودية الزراعة كوسيلة لتوفير مزيد من العمالة ومزيد من الإيـرادات الخارجية ، يتضح أن التصنيع أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية على أساس مطرد . كما أن التصنيع هو الذي يمكن أن يتيح للبلدان النامية أن تستفيد من الفرص الكثيرة التي يوفرها تقـدم العلم والتكنـولـوجيا وتوفرها الأسواق الدولية . ولذلك فإنه يجب أن تكون السياسات والتدابير الرامية إلى تعزيز عملية التصنيع بنـداً رئيسياً في الاستراتيجية .

٦٣ ـ وفيمـا عدا بعض الاستثناءات الواضحة ، فإن الصناعة التحويلية في كثير من البلدان النامية قد مرت خلال فترة الثمانينات بمرحلة ركود . وقد عانت هذه البلدان نقصاً مزمناً في استغلال الطاقة الصناعية القائمة ، ونقصاً في الصيانة ، كما عانت من القيود على الاستيراد ومن التكنولوجيات العتيقة . وقد تفـاقمت هذه المشـاكل في بعض الأحيان بفعل سوء الإدارة . وبالنسبة لهذه البلدان ، يجب أن يكـون إصـلاح قطاعـاتهـا الصناعية والقضاء على نقص استغلال الطاقات من الأهداف ذات الأولوية . ومن الواضح أن معدل التصنيع سيكون متبايناً فيما بين البلدان ، ولكن بالنسبة لكثير منها ، وبخاصة البلدان التي انتكست فيها الصناعـة التحويلية في الثمانينات ، توحي الخبرة السابقة المكتسبة بأنه ينبغي أن يكون الهدف هو زيادة ذلك المعدل زيادة ملموسة ، إلى ما يتراوح مثلاً بين ٨ في المائة و ١٠ في المائة .

٦٤ ـ ويستلـزم التقدم الصناعي توفّـر استثمارات متصلة اتصالاً مباشراً بزيادة طاقة الصناعة التحويلية . ويعتمد ذلك التقدم أيضاً على تحسين وتحديث الهيـاكـل الأسـاسيـة في بعض المجـالات مثل الاتصالات والنقل ، والطاقة الكهربائية ، والأنشطة المصرفية والتمويلية . كما أنه يعتمد على توفر إطار من السياسات الداعمة في المجالين المالي والنقـدي . ولا يقل عن ذلك أهمية أن ذلك التقدم يعتمد اعتماداً حاسماً على توفر المهارات الإدارية والتقنية وعلى توفر قوة عاملة مدربة تتحلى بالكفاءة . ولابـد للتنمية الصناعية أيضاً من أن تستفيد من الصلات القائمة مع قطاعات الاقتصاد الأخرى ، ولاسيما القطاع الريفي الذي يمكن أن يوفر للنمو الصناعي ما يلزمه من المواد والأسواق . ويجب أن تشكل هذه المواضيع جزءًا لا يتجزأ من السياسات والتدابير التي يلزم أن تتخذها البلدان النامية لتحقيق التقدم الصناعي خلال العقد . غير أن هناك أيضاً بعض المسائل الرئيسية الأخرى المتعلقة بالسياسات لها أهمية رئيسية لسرعة التقدم في التصنيع وقد تقتضي اتخاذ توجهـات جديدة . ويرد أدناه عرض عـام لهذه المسائل .

٦٥ ـ وإحدى هذه المسائل تتعلق بالتناسب بين الدورين اللذين يضطلع بهما القطاعان العام والخاص . وفي الماضي عمدت بلدان نامية كثيرة ، مدفوعة بالرغبة في تعجيل عملية التصنيع وبما واجهته من ضعف القطاع الخاص وقلة خبرته ، إلى إنشاء مؤسسات للصناعة التحويلية تملكها وتديرها كيانات حكومية وتتمتع بدرجة كبيرة من الحماية . وقـد أظهرت التجربة أن هناك حدوداً لما يمكن الـوصـول إليـه باتباع هذا النهج ، وبخاصة عندما تكون الطاقات الإدارية منهكـة . والمؤسسـات التي تديرها الدولة يمكن أن يعوقها جمود البيروقراطية ونقص كفاءتها ، وأن تعوزها المرونة والقدرة التنافسية والقوة الابتكارية . وقد نمت قدرات القطاع الخاص في كثير من البلدان ومن ثم أصبح هناك مجال واسع لزيادة إسهام القطاع الخاص في أي عملية تصنيع نشطة . وينبغي تشجيع نشاط تنـظيم المشـاريـع التجـاريـة الحـرة على جميـع المستـويات لأغراض إقامة

الصناعات . وهناك عادة إمكانية قوية لتنمية صناعات متوسطة وصغيرة يمكن أن تسهم أيضاً في زيادة فرص العمالة في المناطق الحضرية والريفية معاً . وحيثما تكون الصناعات خاضعة للملكية العامة ، ينبغي تحسين الكفاءة عن طريق اتخاذ تدابير تكفل زيادة مرونتها وقدرتها على الاستجابة للأحوال المتغيرة .

٦٦ ـ وهناك مسألة أخرى هي مسألة الإنتاج الصناعي لأغراض التصدير ، الذي يختلف عن الإنتاج للأسواق المحلية ولأغراض الاستعاضة عن الواردات . وإنشاء صناعات تزود الأسواق المحلية أمر مستصوب نظراً إلى قرب الأسواق والروابط القائمة مع القطاعات الأخرى وكذلك من أجل خفض الاعتماد على الخارج . غير أنه كثيراً ما توجد حدود لما يمكن أن تصل إليه الصناعات الموجهة إلى الاستعاضة عن الواردات ، ولاسيما حيثما تكون الأسواق صغيرة . وفي هذه الحالات ، تؤدي السياسات القائمة على الإفراط في الاستعاضة عن الواردات وعلى الدعم بواسطة الحواجز الحمائية العالية إلى ارتفاع التكلفة ونقص الكفاءة . والإنتاج من أجل التصدير هو إحدى وسائل التغلب على هذه القيود . وهذا النوع من الإنتاج يكاد يكون حتمياً حيثما يكون المجال محدوداً أمام زيادة الصادرات الزراعية . وهو أيضاً وسيلة لمجاراة التقدم التكنولوجي والتكامل على نحو أوثق مع الأسواق العالمية حيث إن الصادرات تستلزم توفر الكفاءة والقدرة التنافسية .

٦٧ ـ وتحقيق هدف التصنيع يستلزم بناء الملكية المحلية والقدرات الوطنية الإدارية والتكنولوجية . بيد أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن يسهم إسهاماً مهماً في عملية التصنيع . فهذا النوع من الاستثمار ليس مصدراً لموارد إضافية فحسب ، بل هو أيضاً وسيلة للوصول إلى التكنولوجيات الحديثة والمهارات والأسواق . وينبغي للقواعد والأنظمة التي تطبقها البلدان النامية أن تشجع الاستثمار الأجنبي المباشر على نحو يكفل تعزيز المصالح المتبادلة . والقيود التي تعرقل تدفق الموارد الخارجية من مصادر أخرى تضفي مزيداً من الأهمية على الاستثمار الأجنبي المباشر بوصفه وسيلة لزيادة هذا التدفق .

٦٨ ـ ويرتبط تقدم التصنيع في البلدان النامية وتقدم التنمية المتطلعة إلى الخارج بوجه عام ارتباطاً وثيقاً بتوفر الانفتاح وعدم التمييز في الأسواق الدولية . وتنفيذ التدابير اللازمة في هذا المجال ، كما هي معروضة في الفرع المتعلق بالتجارة الدولية ، مثل خفض الحواجز والتدابير الجمركية وغير الجمركية لتعزيز التكيف الهيكلي في البلدان المتقدمة النمو ، يشكل جزءًا هاماً من استراتيجية التصنيع .

٦٩ ـ ويمكن أيضاً تعزيز التقدم الصناعي في البلدان النامية بدرجة ملموسة عن طريق التعاون فيما بين تلك البلدان على الصعد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية . ويجب أن تشمل أهداف السياسات والتدابير الرامية إلى تعزيز التصنيع في فترة التسعينات تحقيق التكامل بين أسواق البلدان النامية ، وإقامة المشاريع المشتركة ، وإنشاء برامج للتدريب والارتقاء بالمهارات .

الزراعة

٧٠ ـ ستظل الزراعة بالنسبة لكثير من البلدان ، بما تقدمه من مساهمة كبيرة في الاقتصاد الوطني ، الوسيلة الأساسية لتنشيط النمو الاقتصادي خلال التسعينات . وبقدر اعتماد البلدان على تصدير السلع الأساسية الزراعية إلى الأسواق العالمية ، سيكون إحراز التقدم مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بتنفيذ التدابير المجملة أعلاه والرامية إلى تعزيز التجارة الدولية في ميدان السلع الأساسية . غير أن الإنتاج الزراعي في البلدان النامية عليه أيضاً أن يفي باحتياجات الإنتاج للأسواق المحلية من الأغذية وغيرها من المنتجات اللازمة للسكان المزارعين وغير المزارعين . ومن ثم فإن تعجيل التنمية يقتضي تركيزاً خاصاً على السياسات والتدابير الرامية إلى زيادة الناتج الزراعي وتعزيز الأمن الغذائي والاعتماد على الذات في مجال الأغذية .

٧١ ـ وينبغي أن يكون الهدف الأساسي للسياسة الزراعية هو الانتقال من نظام الزراعة التقليدي ، الذي يكون أحياناً على مستوى الكفاف ، إلى نظام الزراعة الحديثة . وفي كثير من البلدان النامية تتعرض الأراضي المتاحة لضغوط عالية بالفعل ، كما أنه توجد حدود لما يمكن تحقيقه عن طريق توسيع المساحة المستخدمة في الزراعة . وحيثما لاتزال توجد إمكانيات لذلك ، يمكن اتخاذ تدابير لاستغلال أراضي جديدة في الزراعة عن طريق برامج الري واستيطان الأراضي ، شريطة تفادي الآثار البيئية السلبية ، كالتي يمكن أن تنجم عن الإفراط في إزالة الأحراج . بيد أن التقدم في الزراعة يعتمد اعتماداً كبيراً في معظم الأحوال على زيادة إنتاجية الأراضي المستغلة في الزراعة بالفعل . ويمكن أن يكون المجال واسعاً لذلك نظراً إلى الفجوة ، التي كثيراً ما تكون واسعة ، بين الإنتاجية الحالية والإمكانات التقنية .

٧٢ ـ وتوجد عدة مكونات هامة للسياسات والتدابير اللازمة لزيادة الإنتاج والإنتاجية الزراعيين . وسيسهم حدوث نمو سنوي في الإنتاج الغذائي ، في حدود معدل ٤ في المائة في المتوسط ، مساهمة كبيرة في الأمن الغذائي ودعم التنمية الزراعية ـ الصناعية . بيد أن التنوع الكبير في حالات البلدان يعني أنه لا توجد طائفة واحدة من السياسات التي يمكن تطبيقها عموماً . وسيعتمد النجاح في كثير من الأحيان على إزالة القيود الرئيسية التي تختلف كثيراً من بلد إلى آخر . ومع هذا ، فإن السياسات والتدابير التي تستند إلى الاعتبارات الواردة أدناه ستكون قابلة للتطبيق على نطاق واسع .

٧٣ ـ ويتطلب النجاح في تحقيق إمكانية زيادة الإنتاجية الزراعية وجود أعداد من المزارعين تتوفر لديهم المعرفة والحوافز والوسائل اللازمة لتحقيق هذا الغرض . ويتطلب تحسين معرفة الفلاحين ومهاراتهم نشر التكنولوجيا ذات الصلة بالممارسات الزراعية واستعمال نوعيات محسَّنة ، فضلاً عن استمرار تطوير وتكييف التكنولوجيا عن طريق البحوث . ويبرز هذا أهمية كل من جهود وخدمات الإرشاد الفعَّالة والتدابير الرامية إلى تعزيز قدرات مؤسسات البحوث . ويعتمد النجاح في الأخذ بأساليب وتكنولوجيات أفضل اعتماداً حاسماً على الحوافز التي تربط استخدام الأساليب المتفوقة باحتمالات تحسين المزارعين لمستوى معيشتهم . وحافز السعر مهم للغاية ولاسيما في سياق التحول من زراعة الكفاف إلى الزراعة الحديثة . والسياسات التي تخفض أسعار الناتج الزراعي بغية حماية أو دعم تكاليف معيشة السكان عموماً كثيراً ما تؤدي إلى عكس الأثر المنشود . أما الإطار السياسي الذي يسمح بأسعار أكثر واقعية تعكس حالات السوق على نحو أفضل فكثيراً ما يؤدي إلى نتائج أفضل . ويجب أن يزيل هذا الإطار أيضاً أوجه القصور في التسويق والتوزيع والتخزين التي تؤدي إلى وجود فجوة هائلة بين أسعار التجزئة وأسعار المزارع .

٧٤ ـ ويجب أيضاً أن يتمكن المزارعون من الوصول إلى وسائل زيادة الإنتاجية الزراعية . وكثيراً ما تكون الوحدات الاقتصادية من الأراضي ونظم الحيازة الآمنة شروطاً أساسية للتقدم في المجال الزراعي . ومن بين الشروط الأساسية الأخرى توفير تسهيلات الري ووجود هياكل أساسية قوية بالنسبة للنقل والاتصالات والطاقة فضلاً عن غيرها من الخدمات التي تتغلب على بُعد المناطق الريفية . ووجود شبكة قوية من العمليات المصرفية والائتمانية الريفية ذو أهمية حيوية أيضاً لمساعدة المزارعين في الحصول على عناصر الإنتاج وتوظيف الاستثمارات اللازمة لزيادة الإنتاج .

٧٥ ـ ويلزم للسياسات والتدابير الرامية إلى زيادة الإنتاج الزراعي أن تراعي الصلات القائمة بين الزراعة وقطاعات الاقتصاد الأخرى .

وصلة الزراعة بالقطاع الصناعي هامة للغاية نظراً لأن الصناعة مصدر للمدخلات الزراعية والسلع الاستهلاكية للسكان الريفيين ، فضلاً عن أنها مصدر للطلب على المنتجات الزراعية . ويمكن للصناعات الزراعية الموجودة في المناطق الريفية أن توفر حافزاً للزراعة وكذلك مصدر عمالة لليد العاملة المستغلة استغلالاً ناقصاً . وبعبارة أعم ، توجد أيضاً صلة وثيقة بين إنتاجية المزارعين ومدى ونوعية الخدمات التعليمية والصحية والإسكان المتاح للسكان الريفيين .

٧٦ - وكثيراً ما توجد إمكانية كبيرة لتحسين مساهمة المرأة في التقدم الزراعي . وفي معظم البلدان النامية ، تشكل المرأة جزءًا هاماً من السكان النشطين في الزراعة وفي قوة العمل الزراعية . وينبغي للسياسات والتدابير الرامية إلى زيادة إنتاجية المرأة وزيادة اشتراكها في اتخاذ القرارات الرئيسية أن تزيد مساهمتها في الإنتاج وفي زيادة دخلها . ويمكن للخطط الرامية إلى الاعتماد على الذات في مجال الزراعة وفي تعبئة اليد العاملة لتنمية المجتمع المحلي والنهوض بالهياكل الأساسية الريفية وصيانتها أن تقوم بدور هام في المسيرة نحو التقدم الزراعي .

٧٧ - وتوجد أيضاً حاجة إلى اتخاذ عدد من الخطوات على الصعيد الدولي . وينبغي أن يشكل التمويل من أجل الاستثمار في القطاع الزراعي والمساعدة التقنية جزءًا من برامج التعاون الإنمائي على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف على السواء . وينبغي أن تكفل للبلدان النامية الاستفادة من أوجه التقدم في مجالات من قبيل التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية بتكاليف مناسبة . كما أن إزالة التشوهات القائمة في التجارة الدولية في الزراعة أمر جوهري أيضاً . وبشكل خاص ، يتطلب بلوغ هذا الهدف القيام بتخفيف كبير وتدريجي في دعم الزراعة وحمايتها - ويشمل ذلك النظم الداخلية ، وفرص الوصول إلى الأسواق ، والإعانات المقدمة للتصدير - لتفادي إلحاق خسائر كبيرة بالمنتجين الأكثر كفاءة ، خاصة في البلدان النامية . ويولى اهتمام خاص لتمخض جولة أوروغواي عن نتيجة ناجحة ومتابعتها متابعة فعّالة في مجالات الزراعة ، والمنتجات المدارية ، والمنتجات القائمة على الموارد الطبيعية ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية الصافية الاستيراد للأغذية .

باء - الجوانب ذات الأولوية للتنمية

٧٨ - إن زيادة سرعة النمو الاقتصادي هدف أساسي للتسعينات . وهو شرط للتوسع في أساس موارد البلدان النامية ، ومن ثم للتحول الاقتصادي والتكنولوجي والاجتماعي . بيد أن النمو الاقتصادي في حد ذاته لا يكفل توزيع فوائده توزيعاً منصفاً أو حماية البيئة المادية وتحسينها . ومع هذا ، فإذا استمر الفقر أو ازداد وجرى إهمال الحالة الإنسانية فإن القيود السياسية والاجتماعية ستزداد وتعرّض الاستقرار في التسعينات وما بعدها للخطر . وبالمثل إذا ازداد الضرر اللاحق بالبيئة وازداد تدهورها فإن أساس الموارد الطبيعية للبلدان النامية ورفاه شعوبها سيلحق بهما الضرر وسيصبح التقدم في مجال التنمية ذاتها أمراً لا يمكن الحفاظ عليه . ولذا يجب للاستراتيجية أن تولي اهتماماً خاصاً للسياسات والتدابير اللازمة في مجالات التخفيف من حدة الفقر وتنمية الموارد البشرية والبيئة . ويجب أيضاً أن تولي اهتماماً خاصاً للمجالين المتصلين بذلك وهما نمو السكان والقضاء على الجوع . ويجب أن يشهد عقد التسعينات تحسناً كبيراً في الحالة الإنسانية في كل مكان وأن يقيم علاقة تعزيز متبادل بين النمو الاقتصادي والرفاه الإنساني . والحاجة إلى تدعيم هذه العلاقة هي في الواقع موضوع رئيسي من مواضيع هذه الاستراتيجية ، ولا يجب فحسب أن تظهر في الجهود الوطنية بل أن يعززها المجتمع الدولي كذلك عن طريق الدعم المالي والتقني .

١ - استئصال شأفة الفقر والجوع

٧٩ - إن المجتمع الدولي ، إذ يلمس حدة مشاكل الفقر في البلدان النامية ، متفق على أن الهدف المتمثل في استئصال شأفة الفقر هو هدف ذو أولوية عليا . ومن المشجع ظهور توافق عام في الآراء على الاستراتيجيات الواجب اتباعها تحقيقاً لهذا الهدف .

٨٠ - ويتطلب هدف استئصال شأفة الفقر وضع سياسات وتدابير على جبهتين واسعتي النطاق . فهو يتطلب ، في المقام الأول ، اتباع أسلوب للتنمية يوزع فيه التقدم الاقتصادي على أوسع نطاق ممكن ولا يتركز بصورة مفرطة على بضعة أماكن وقطاعات أو مجموعات محدودة من السكان . ويتطلب أيضاً ، بقدر عدم وصول هذه العملية إلى الفقراء والقطاعات المستضعفة من السكان ، برامج وأعمالاً خاصة وتكميلية تستهدف مباشرة تحقيق فوائد تعود على هذه المجموعات .

٨١ - وتوفير العمالة وتوليد الدخل عن طريق الأعمال المنتجة وسيلة رئيسية للقضاء على الفقر نظراً لأن عدم وجود دخل كاف بسبب عدم حيازة الأراضي أو عدم توفر فرص العمل هو سبب رئيسي للفقر . ولذا فإن وضع البرامج والعمليات الإنمائية التي توفر العمالة على نطاق واسع يمثل حاجة أساسية . ويجب أن تكون القطاعات والمناطق التي تجري فيها عملية التنمية ، والتكنولوجيا المعتمدة ، ذات تأثير كبير على العمالة . ويجب أن يكون هذا اعتباراً هاماً في إقامة توازن بين النمو في مجالات الزراعة والصناعة والتشييد وقطاعات الخدمات . وينبغي أن يكون توفير العمالة وتوليد الدخل عن طريق تنشيط قطاع الاقتصاد غير الرسمي وعن طريق التوسع في أنشطة العمل الحر جزءًا هاماً من سياسات تحسين الدخل والقضاء على الفقر .

٨٢ - والتقدم في عملية التنمية ، حتى عندما يحدث على نطاق واسع ، يمكن أن يغفل قطاعات هامة رئيسية من السكان ، لاسيما أفقر السكان وأضعفهم . ولذا يغلب على الظن أن البرامج والتدابير الخاصة الموجهة مباشرة إلى زيادة الدخل الفعلي ستكون ضرورية . ويمكن أن تتضمن هذه البرامج والتدابير توفير الأغذية وغيرها من الأساسيات الرخيصة والمدعومة فضلاً عن دعم دخول الفقراء والمعوزين . ويمكن أن تتضمن أيضاً برامج تدريب وتعبئة اليد العاملة من أجل المساعدة الذاتية المحلية وتطوير المجتمع المحلي وكذلك من أجل الإنتاج . وتقيم هذه البرامج صلة بين أنشطة استئصال شأفة الفقر والأنشطة المنتجة . كما أن توفير التسهيلات بتكلفة منخفضة في مجالات من قبيل الصحة والتعليم والنقل يعتبر أيضاً وسيلة لزيادة الدخل الفعلي للفقراء . وينبغي أن تمثل التدابير المتخذة للتخفيف من وطأة التشرد أو الإسكان الرديء جانباً رئيسياً آخر لبرامج استئصال شأفة الفقر . وتمثل زيادة عدد المشردين في كثير من البلدان النامية أحد المظاهر الخطيرة لتدهور الأحوال الإنسانية ، وينبغي أن يشكل تحسين المستوطنات البشرية على النحو المتفق عليه في الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠[٣] جزءًا من الجهود الحاسمة في هذا الميدان .

٨٣ - وتمثل المرأة والطفل فئة شديدة التأثر بشكل خاص في حالات الفقر . وينبغي أن ينصب تركيز سياسات وتدابير استئصال شأفة الفقر بصفة خاصة على احتياجاتها وأن تولي اهتماماً خاصاً للرعاية الصحية للأم والطفل والتغذية . كما أن الأمن الغذائي جانب رئيسي في محاربة الجوع والفقر ويتطلب اتباع نهج متكامل إزاء إنتاج الأغذية واستهلاكها .

٨٤ ـ والسياسات والتدابير الموجهة بالتحديد نحو استئصال شأفة الفقر يجب أن تستهدف بدقة الجزء المحتاج من السكان . والتسهيلات والخدمات المدعومة ذات النطاق العام التي تعود بالفائدة على فئات غير محتاجة هي في العادة مكلفة وتتسبب في إجهاد مفرط للموارد المحدودة المتاحة للبلدان النامية . كما أن الإعانات ذات الطابع العام يمكن أن تسهم في تشويه حقيقة الأسعار ، ويمكن في حالة الأغذية أن يكون لها أثر معاكس على حوافز الإنتاج المحلي .

٨٥ ـ ولكي تتخلص البلدان النامية من حالات الفقر المفرطة ولاسيما الجوع والعوز فإنها ليست في حاجة إلى انتظار حدوث التحول في الدخل الفردي . فقد نجحت بعض البلدان النامية التي ينخفض فيها الدخل الفردي في الحصول على نتائج حسنة نسبياً في المجال الاجتماعي . غير أنه توجد حاجة على المدى البعيد إلى تحقيق النمو الاقتصادي لرفع مستوى المعيشة والقضاء على الفقر . أما فترات الركود الطويلة أو النمو المنخفض فقد تجعل من الصعب الحفاظ على المكاسب الأولية في المجال الاجتماعي .

٨٦ ـ ومحاربة الفقر هي المسؤولية المشتركة لجميع البلدان . واستئصال شأفة الفقر ، فضلاً عن الأهداف الإنسانية والاجتماعية الواسعة النطاق من قبيل إحراز تقدم في نوعية التنمية والمشاركة على نطاق واسع ، وتوفير عدد أكبر من الخيارات ، وإتاحة فرص أفضل لجميع الرجال والنساء ، يتطلب وينبغي أن يتوفر له الدعم الكامل من المجتمع الدولي . والحد بصورة كبيرة من الجوع وسوء التغذية في متناول اليد . وثمة مجال كبير لتوفر المساعدة الدولية من الأغذية بما يتجاوز حالات الطوارىء . ويجب على الدول الأعضاء أن تنفذ الاتفاقات التي جرى إبرامها بالفعل ببذل جميع الجهود لتلبية أربعة أهداف في أثناء العقد :

(أ) القضاء على الجوع والوفاة الناجمة عن المجاعات ؛

(ب) الحد بدرجة كبيرة من سوء التغذية والوفيات فيما بين الأطفال ؛

(ج) الحد بصورة ملموسة من الجوع المزمن ؛

(د) القضاء على أمراض التغذية الرئيسية .

٢ ـ تنمية الموارد البشرية والمؤسسات

٨٧ ـ تتفاعل تنمية الموارد البشرية أوثق تفاعل مع عملية التحوّل الاقتصادي والتكنولوجي . وهي تغطي ، بالمعنى الواسع ، مجموعة كبيرة من الأنشطة تحرر الطاقة الخلاّقة للفرد وتحدد أسلوب التنمية . وعلى كل بلد أن يختار نهجه فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية والمؤسسات وفقاً لأولوياته الوطنية ، وقيمه وتقاليده وثقافاته ، ومرحلة التنمية فيه . بيد أن التعليم والصحة يعدان جانبين أساسيين لتنمية الموارد البشرية ويتعين أن يلقيا اهتماماً خاصاً .

٨٨ ـ والتعليم حاجة إنسانية أساسية وهو كذلك شرط أساسي ومسبق لتحقيق الأهداف الأخرى للتنمية . وتحدد المهارات التعليمية للقوة العاملة إلى حد كبير القوة التنافسية للبلد وقدرته على التكيف مع التكنولوجيات الجديدة والمتطورة . وفي عدد من البلدان النامية ، انخفضت نفقات التعليم بالأرقام المطلقة أو النسبية خلال الثمانينات إزاء خلفية الوضع الاقتصادي المتدهور ، وترتب على ذلك تدهور نوعية التعليم . وهناك حاجة إلى توجيه الانتباه ، في ضوء أوضاع كل بلد ، إلى كل جانب من جوانب النظام التعليمي . ويحتاج محو الأمية تركيزاً خاصاً ، بما في ذلك محوها لدى النساء . وقد حدد المجتمع الدولي بالفعل هدفاً يتمثل في خفض الأمية فيما بين الراشدين بمقدار الثلث على الأقل خلال العقد . ولكن وجود قاعدة سليمة للتعليم الابتدائي والثانوي يعد شرطاً أساسياً . ويتعين أن تأخذ السياسات والتدابير في هذا المجال في الحسبان الزيادة السريعة نسبياً في أعداد السكان الذين هم في سن الالتحاق بالمدرسة والتي تصاحب النمو السكاني الشائع في معظم البلدان النامية . وفي الواقع ، لقيت أهداف العقد ، المتمثلة في إتاحة الوصول العام إلى التعليم الأساسي وإتمام ٨٠ في المائة على الأقل من الفئة العمرية التي هي في سن الالتحاق بالمدرسة للتعليم الابتدائي ، قبولاً عالمياً . ويتطلب هذا موارد كافية ، مالية وإدارية على السواء ، ورأسمالية وجارية ، من أجل توفير المرافق والمواد ومن أجل تعيين المدرسين . وفي الوقت نفسه هناك حاجة لضمان ألا يؤدي توسيع القاعدة التعليمية إلى تدهور النوعية ، وأن يكون مدعوماً بسياسات لتدريب المدرسين والاحتفاظ بهم . ويتعين أيضاً أن يكون مضمون التعليم بالمرحلتين الابتدائية والثانوية متمشياً مع حاجة البلد إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي . ومن الهام ، في إطار العمل الرامي إلى تلبية حاجات التعليم الأساسية ، ضمان التنفيذ السريع للإعلان العالمي المتعلق بالتعليم للجميع الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع[٤٤] .

٨٩ ـ ويعطي الدور المتزايد الأهمية الذي تضطلع به المعرفة في تحديد التقدم الاقتصادي ، في بيئة علمية وتكنولوجية عالمية سريعة التغير ، سمة جديدة من الإلحاح لتغيير ورفع مستوى ملكات السكان العلمية والتكنولوجية والتنظيمية وفي مجال تنظيم المشاريع . وهذا يتطلب التركيز على التعليم العالي وعلى تطوير القاعدة المؤسسية لتدريب الكوادر الماهرة وكذلك على التدريب المهني . ويتطلب أيضاً سياسات وحوافز كفيلة بالإبقاء على الموظفين المهرة في بلدانهم على أساس طوعي . ويمكن أن تكون مهارات القوة العاملة على جميع المستويات مفتاح التقدم في التسعينات وما بعدها .

٩٠ ـ وفي ميدان الخدمات الصحية ، هناك حاجة إلى إيلاء اهتمام خاص للرعاية الصحية الأولية ، وللوقاية من الأمراض المزمنة ، وكذلك للأهداف الإنمائية العامة مثل المرافق الصحية ، ومياه الشرب النقية ، والتغذية . وسيساعد هذا على تخفيف العبء عن النظام الطبي العلاجي الذي تميل أعداد متزايدة للجوء إليه نتيجة للنمو السكاني والتعليم والتغيّر الاجتماعي . وتحتاج السياسات والتدابير في ميدان الصحة إلى إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال . وقد وافق المجتمع الدولي بالفعل على أهداف عديدة للعقد . وتشمل هذه الأهداف خفض معدلات وفيات الأطفال الذين هم دون سن الخامسة بمقدار الثلث أو ٧٠ لكل ١٠٠٠ مولود حي (أيهما ينقذ أرواحاً أكثر) ؛ وخفض سوء التغذية فيما بين الأطفال الذين هم دون سن الخامسة بمقدار النصف ؛ وخفض معدلات وفيات الأمهات بمقدار النصف . وينبغي التركيز على جوانب المشاركة والجوانب البيئية للرعاية الصحية عند تصميم البرامج . وينبغي أن يكون هناك أيضاً تركيز خاص على الوقاية من انتشار الأوبئة وغيرها من الأمراض التي تعتبر مستوطنة في بلدان نامية عديدة . وهناك حاجة كذلك إلى اتخاذ خطوات عاجلة للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها .

---

(٤٤) التقرير الختامي للمؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع : تلبية احتياجات التعليم الأساسية ، جومتيين ، تايلند ، ٥ ـ ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، البنك الدولي) للمؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع ، نيويورك ، ١٩٩٠ ، التذييل الأول .

٩١ ـ وكما هو الحال في ميدان التعليم ، يتعيّن أن تولي السياسات والتدابير المتعلقة بالصحة اهتماماً أكبر لبناء المؤسسات وتدريب الأخصائيين الصحيين المهرة على جميع المستويات . ويتعيّن هنا أيضاً تهيئة الظروف التي تشجع على الاحتفاظ بالكوادر المهرة .

٩٢ ـ ويمكن أيضاً تعزيز تنمية الموارد البشرية عن طريق التعاون فيما بين البلدان النامية . ويمكن للبلدان النامية أن تستفيد عن طريق قيام كل منها بفتح مراكزه الرفيعة المستوى للتعليم العالي والتدريب أمام البلدان الأخرى . ويمكن أن تستفيد بتبادل المدرسين والأخصائيين في الميدان الصحي وبتقاسم الخبرات . ويمكن أن تستفيد أيضاً من التشغيل والإدارة المشتركين لمؤسسات تنمية الموارد البشرية ، وبصفة خاصة على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي .

٩٣ ـ وللبلدان المتقدمة النمو دور هام يتعيّن أن تضطلع به في مجال النهوض بالموارد البشرية وتنمية المؤسسات . وفيما عدا دعم الاستثمار والمساعدة التقنية في مجال توريد المعدات واستعمالها وفي تطوير المناهج ، يمكن للبلدان المتقدمة النمو أن تقدم مساهمة كبيرة عن طريق توفير المرافق لتدريب الكوادر المهرة . وقد اضطلع التعليم في الخارج على الدوام بدور هام في التدريب في البلدان النامية . ولكن يمكن في التسعينات وما بعدها أن يتم تعزيز دوره على نطاق واسع بسبب التطورات السريعة في ميدان المعرفة وحاجة البلدان النامية العاجلة إلى كوادر أكبر من الموظفين المهرة . وفي نفس الوقت ينبغي مساعدة البلدان النامية في بناء مؤسساتها الخاصة للتدريب والتعليم العالي . وكلما تقدمت التنمية أصبحت هناك حاجة إلى تعزيز اعتمادها على الذات في هذا الميدان .

٩٤ ـ وتعتبر حقوق الإنسان والتنمية البشرية غايتين في حد ذاتها . وتتسم جميع أنشطة الموارد البشرية بأنها يعزز بعضها بعضاً . وستكون هناك حاجة إلى التحليل الدقيق ووضع السياسات والإدارة الفعّالة في البرامج التعليمية والصحية ، وينبغي أن يقوم دعم وكالات منظومة الأمم المتحدة بدور حيوي . وفي ضوء الطبيعة المترابطة لأنشطة تنمية الموارد البشرية ، فإن التنسيق فيما بين الوكالات في ميادين التعليم والصحة والتغذية والإسكان والعمالة ورفاه الطفل والنهوض بالمرأة يتطلب اهتماماً وثيقاً . وينبغي توفير برامج تؤدي إلى إدماج المسنّين في عملية التنمية .

٣ ـ السكان

٩٥ ـ ينبغي أن تتكامل البرامج السكانية مع الأهداف والاستراتيجيات الاقتصادية . وستشهد فترة التسعينات أكبر زيادة سكانية في البلدان النامية تحدث في أي عقد من عقود التاريخ . وتصل هذه الزيادة إلى ما يفوق ٢٠ في المائة . كذلك سيشهد هذا العقد شيوخة سكان العالم . ويختلف الوضع الديمغرافي من بلد إلى آخر ، ولكن في معظم البلدان النامية سيؤدي خفض معدل النمو السكاني إلى تخفيف الضغوط التي تتعرض لها الحالة الاجتماعية ، والنمو الاقتصادي ، والبيئة ، والموارد الطبيعية . وقد بدأت معدلات النمو السكاني في الواقع في الانخفاض في عدد من البلدان النامية . ويتبع أكثر من نصف البلدان النامية سياسات نشطة لخفض معدّل النمو السكاني ، وجرى استخلاص دروس هامة من هذه التجربة . وقد دلل تعليم المرأة والرعاية المحسنة للأم والطفل وخدمات تنظيم الأسرة بطرق ملائمة للبيئة الاجتماعية والثقافية للبلدان فرادى على كونها أدوات فعّالة وناجحة للبرامج السكانية ، وينبغي مواصلة متابعتها وتعزيزها . كما ينبغي زيادة المساعدة المقدمة للبلدان النامية في مجال السكان زيادة كبيرة خلال فترة التسعينات . كذلك ينبغي للبلدان النامية تكثيف جهودها من أجل تخصيص موارد كافية للبرامج السكانية .

٤ ـ البيئة

٩٦ ـ يشير التهديد الراهن للبيئة قلقاً عاماً لدى الجميع . وينبغي لكل البلدان أن تتخذ إجراءات فعّالة لحماية البيئة والنهوض بها وفقاً لقدرات ومسؤوليات كل بلد منها ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية . ونظراً لأن البلدان المتقدمة النمو هي المصادر الأساسية للتلوُّث ، فإنها تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ التدابير المناسبة على وجه الاستعجال . وتحقيق البلدان النامية للنمو الاقتصادي والتنمية مسألة أساسية من أجل التصدي لمشاكل تدهور البيئة وحمايتها . ولذلك ينبغي توجيه موارد مالية جديدة وإضافية إلى البلدان النامية . كما ينبغي النظر في إتاحة طرائق فعّالة للوصول بطريقة مواتية إلى التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها ، لاسيما إلى البلدان النامية ، بما في ذلك توفير شروط تساهلية وتفضيلية .

٩٧ ـ وقد حددت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أهدافاً هامة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ . وينبغي تحقيق هذه الأهداف .

رابعاً ـ الحالات الخاصة ومن بينها حالات أقل البلدان نمواً

٩٨ ـ منذ ما يزيد على عقدين ، وضعت الأمم المتحدة معايير لتحديد البلدان التي تعد أضعف البلدان من الناحية الاقتصادية من بين البلدان النامية والتي تواجه أصعب المشكلات الهيكلية . وقد كان هناك إقرار بأن تلك البلدان ، التي سُميت أقل البلدان نمواً ، تحتاج إلى تدابير دعم خاصة من المجتمع الدولي في الجهود التي تبذلها لتحويل اقتصاداتها ولتحسين آفاق التنمية القابلة للإدامة فيها . وفي عام ١٩٨١ ، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[٤٥] ، الذي ووفق فيه على عدد من التدابير لدعم عملية التنمية في هذه البلدان . وقد شملت هذه التدابير تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما نسبته ١٥ر٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو لتقديم المعونة التساهلية لأقل البلدان نمواً .

٩٩ ـ غير أن تلك البلدان نفسها وبلداناً أخرى من بين أفقر وأضعف البلدان قد تضررت أشد الضرر بالصعوبات التي ظهرت في الثمانينات على المسرح الاقتصادي العالمي . وطبقاً للمعيار الذي اعتمد في البداية فإن عدد البلدان التي تدخل في فئة أقل البلدان نمواً قد زاد من ٢٤ بلداً في عام ١٩٧٢ إلى ٤١ بلداً في عام ١٩٩٠ وذلك بدلاً من أن ينخفض نتيجة لتحقيق تنمية ناجحة . ولم تكن التدابير التي اتخذها المجتمع الدولي لدعم أقل البلدان نمواً كافية لمعادلة العوامل السيئة التي تعرضت لها التجربة الإنمائية لتلك البلدان في الثمانينات . وفي ضوء التطورات الحادثة في الاقتصاد العالمي ، فإن هناك خطراً بأن تصبح تلك البلدان بلداناً أكثر هامشية ، الأمر الذي يدعو إلى تلافي هذا الخطر على وجه الاستعجال .

---

(٤٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ ـ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

١٠٠ ـ وعُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً في باريس ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وأكد مبدأ تقاسم المسؤولية وعزز المشاركة من أجل النمو والتنمية في أقل البلدان نمواً ، ودعا إلى عقد التزامات متبادلة ، كما عزَّز الجهود المشتركة المبذولة من جانب أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية . وينبغي تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر[١٥] على الوجه الأكمل . وقد حددت متطلبات واسعة النطاق . وينبغي ، في المقام الأول ، تحقيق الأهداف الحالية للمساعدة الإنمائية الرسمية حسبما ووفق عليها في المؤتمر . وثمة حاجة إلى توافر اهتمام خاص لتيسير زيادة وصول صادرات أقل البلدان نمواً إلى الأسواق الكبرى . وينبغي النظر في تعزيز التمويل التعويضي للعجز في حصائل الصادرات . وينبغي للمانحين اتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم المزيد من الإعفاءات التساهلية الثنائية من الديون لأقل البلدان نمواً . وعلى جميع المانحين تنفيذ قرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د إ ـ ٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨[٤٦] على سبيل الأولوية بما يعمل على تحسين صافي تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية لصالح البلد المستفيد . وينبغي لنادي باريس أن ينظر في تطبيق الشروط المتفق عليها في قمة تورنتو الاقتصادية على جميع أقل البلدان نمواً وفقاً للإجراءات والمعايير المتبعة ؛ كما ينبغي استعراض خيارات تورنتو في ضوء بلاغ قمة هيوستن الاقتصادية ؛ وكذلك ينبغي النظر على سبيل الاستعجال في مقترحات أخرى لمزيد من تخفيف وطأة الديون . والمؤسسات المالية ، ولاسيما التي تقدم ائتمانات غير تساهلية ، مدعوة إلى إيلاء اهتمام جدي للتدابير الرامية إلى تخفيف عبء الديون المستحقة لها على أقل البلدان نمواً .

١٠١ ـ والمشكلات الإنمائية الخاصة التي تعاني منها البلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية تحتاج أيضاً إلى اهتمام خاص . وهناك حاجة إلى اتخاذ تدابير لإزالة العوائق التي تعترض سبيل تنمية تلك البلدان والتي نشأت عن المشكلات الخاصة التي تواجهها في النقل والاتصالات وعن محدودية أسواقها الداخلية وضعفها الشديد أمام الأضرار البيئية والكوارث الطبيعية .

١٠٢ ـ وينبغي أن يكون هدف هذه التدابير هو تقليل التكاليف التي تتكبدها تلك البلدان في سبيل الوصول إلى البحر وإلى الأسواق العالمية ، وتحسين نوعية مرافق النقل العابر وكفاءتها ومدى الاعتماد عليها ، وتنويع اقتصادات هذه البلدان .

خامساً ـ دور منظومة الأمم المتحدة

١٠٣ ـ إن أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية خاصة في العمل على تحقيق مقاصد وأهداف الاستراتيجية الحالية . وقد لعبت المنظومة دوراً فريداً في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى مسألة التنمية . كما أنها قدمت مساهمة قيّمة في الآراء والسياسات والإجراءات المتعلقة بالتنمية وذلك من خلال الدراسات التي أجرتها بشأن الجوانب المتعددة لمشكلة التنمية ، الوطنية والدولية على حد سواء ، ومن خلال المؤتمرات الدولية التي عقدتها بشأن قضايا أساسية ، ومن خلال التفاهمات والاتفاقيات والاتفاقات التي ساعدت في التفاوض عليها ، والتي يتصف بعضها بطابع قانوني أو شبه قانوني ، وكذلك من خلال المساعدة التقنية التي قدمتها إلى البلدان النامية . ولا يكفي أن يستمر هذا الدور بل يجب أيضاً تعزيزه وتوسيع نطاقه في التسعينات بدعم وتشجيع من الدول الأعضاء .

١٠٤ ـ وفي الواقع يقع كل جانب من جوانب الاستراتيجية في نطاق المجالات ذات الأهمية بالنسبة لمختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة . وفي الكثير من هذه المجالات والقطاعات ، اتفقت الدول الأعضاء ، بالفعل ، على أهداف العقد القادم وغاياته وعلى الإجراءات اللازمة لتحقيقها . وتعتبر هذه الأهداف والغايات ذات أهمية حاسمة لتنفيذ الاستراتيجية . كذلك فإن الاستراتيجية تقدم أيضاً مبادىء توجيهية لمواصلة الأعمال اللازمة لتطوير السياسات والبرامج والتوصل إلى اتفاقات بشأن اتخاذ تدابير جديدة . وقد جرى بالفعل وضع الجدول الزمني للمؤتمرات الرئيسية التي ستعقدها منظومة الأمم المتحدة خلال السنوات الأولى ، كما ستعقد مؤتمرات أخرى في المرحلة التالية . وستكون هذه المؤتمرات مناسبات هامة للتوصل إلى اتفاقات تعطي مضموناً أكثر تحديداً للإجراءات والالتزامات المطلوبة لتحقيق أهداف الاستراتيجية .

١٠٥ ـ وعلى هذا فإن أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تضطلع بدور أساسي في تعزيز الأعمال التحليلية المتصلة بإعداد وتنفيذ الاستراتيجية ، وكذلك في تشجيع التعاون الدولي اللازم وضمان هذا التعاون ، وفي تقديم المساعدة التقنية . وينبغي أن يكون هناك قدر أكبر من التماسك في الأعمال التي يقوم بها النظام الدولي وذلك عن طريق زيادة التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات واتخاذ تدابير تنظيمية تعمل على تعزيز إسهام النظام في عملية التنمية . والاستراتيجية توفر إطاراً أولياً لهذه الأهداف . وينبغي استمرار متابعة استعراض أداء منظومة الأمم المتحدة مع إبقاء هذا الهدف نصب الأعين . وتتحمل جميع الدول الأعضاء فيها المسؤولية تجاه جعلها أكثر فعالية وكفاءة .

١٠٦ ـ ويشجع الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى تيسير حل مشاكل الديون التي تعاني منها البلدان النامية وذلك بالسبل التي يعتبرها مناسبة ، على أن يأخذ في الاعتبار جميع المقترحات ذات الصلة . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي أن تتخذ الأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تدابير لمتابعة جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف .

١٠٧ ـ وإن تزايد الترابط في مجال الاقتصاد العالمي ، وكذلك تزايد الروابط بين مختلف القضايا مثل النقد والتمويل ، والتجارة والتنمية ، يضفي صفة جديدة من الإلحاح على تنسيق السياسات في مجال الاقتصاد الكلي وإدارته على المستوى الدولي . وينبغي أن تضطلع الأمم المتحدة بدورها في هذا المجال على النحو المتوخى في أحكام الميثاق المتصلة بوظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

سادساً ـ الاستعراض والتقييم

١٠٨ ـ ينبغي أن يكون القيام بعملية استعراض وتقييم جزءًا لا يتجزأ من الاستراتيجية وذلك من أجل كفالة تنفيذها على نحو فعَّال . وينبغي أن تضطلع كل دولة من الدول الأعضاء بهذه العملية على المستوى الوطني ، ولو أن هناك حاجة أيضاً إلى الاضطلاع بها في إطار منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والقطاعي والإقليمي . وينبغي أن يكون القيام بهذه العملية مناسبة لإعطاء الحفز السياسي اللازم في ضوء الحاجات والتطورات المتغيرة . ويجب توقع تغير الظروف خلال العقد على نحو لا يمكن التنبؤ به الآن ، وعلى هذا فإن هناك ما يدعو إلى القيام بعمليات رصد دائم واستعراض دوري بما يتيح ، عند الضرورة ، إدخال تعديلات وتنقيحات على الاستراتيجية .

---

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/33/15) ، المجلد الأول ، المرفق الأول .

١٠٩ ـ والأحداث الأخيرة التي وقعت في منطقة الخليج تنسحب بآثارها على التوقعات الاقتصادية المباشرة لكثير من البلدان ، لاسيما في مجالي الطاقة والموازين التجارية . ورغم أنه ليس بالإمكان أخذها في الاعتبار في الوقت الحاضر نظراً لما يحف بها من الشكوك ، فإن من الأهمية بمكان إبقاء الحالة قيد الاستعراض لتقرير ما إذا كان الأمر يقتضي اتخاذ تدابير إضافية في إطار الاستراتيجية .

١١٠ ـ وستلعب أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها دوراً حافزاً هاماً في تنفيذ غايات وأهداف الاستراتيجية الحالية كل في مجال اختصاصها .

١١١ ـ وجهاز الرصد المستمر موجود وهو يتمثل في التقارير السنوية التي تصدرها الوكالات المختلفة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة واللجان الإقليمية والتي ترصد ، في الواقع ، حالة التقدم في كل مجال من مجالات التنمية الدولية . والحكومات تشارك في المناقشات العديدة التي تجري في الوكالات المتخصصة وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، حيث تشكل حالة التقدم في مجال التنمية الدولية موضوعاً أساسياً . وانطلاقاً من هذا المفهوم ، فإن عملية الاستعراض والتقييم هي بالفعل جزء من إجراءات الأمم المتحدة .

١١٢ ـ ومع هذا فإن هناك حاجة أيضاً إلى القيام باستعراض وتقييم متصلين اتصالاً مباشراً بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية ككل . وينبغي أن تقوم الجمعية العامة بذلك كل سنتين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع إدراج بند في جدول أعمال كل منهما بشأن تنفيذ الاستراتيجية . وينبغي أن يقدم الأمين العام توصيات مناسبة من أجل المساعدة في القيام بعملية الاستعراض والتقييم .

٢٠٠/٤٥ ـ السلع الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة[٤٧] ، بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د ـ ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية[٤٨] و ١٢٤ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٤٩] و ١٥٥ (د ـ ٦) و ١٥٦ (د ـ ٦) و ١٥٧ (د ـ ٦) المؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣[٥٠] ، والوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر في دورته السابعة ، المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧[٥١] ، والاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية[٥٢] ، الذي بدأ نفاذه في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٦٨/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٧/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٢١٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك أن صادرات السلع الأساسية مازالت تؤدي دوراً رئيسياً في اقتصادات البلدان النامية ككل ، بوصفها مصدراً رئيسياً لحصائل الصادرات والاستثمار وأسباب العيش ،

وإذ تلاحظ أن التغيرات التي تشهدها أوروبا الوسطى والشرقية قد تخلّف آثاراً هامة على إنتاج وتجارة السلع الأساسية وأن هذه التطورات فضلاً عن إمكانات اتساع نطاق تجارة الجنوب مع الجنوب في السلع الأساسية ينبغي أن تستكشف بالكامل ،

وإذ يساورها القلق لأن المشاكل المرتبطة بعدم الاستقرار والنقص في حصائل الصادرات تتفاقم بسبب أسعار السلع الأساسية التي أصبحت مستوياتها ، حسب المعايير التاريخية ، منخفضة عموماً ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن النقص الشديد في حصائل الصادرات من السلع الأساسية قد تسبب في صعوبات جسيمة عند تنفيذ الخطط والأهداف الإنمائية الطويلة الأجل ، وكذلك عند متابعة جهود التكيف ،

وإذ تقلقها الصعوبات التي تواجه البلدان النامية عند تمويل وتنفيذ برامج التنويع ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمر يستلزم في كثير من البلدان النامية تعزيز الصلات ، ما قبل الإنتاج وما بعده ، بين قطاع السلع الأساسية والاقتصاد الوطني ،

وإذ ترى أن تصدير السلع الأساسية يضطلع بدور هام بصفة خاصة في اقتصادات أقل البلدان نمواً ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الاتجاهات والاحتمالات العالمية للسلع الأساسية ، مع التركيز بشكل خاص على حالة البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية[٥٣] ؛

---

(٤٧) انظر القرارات ٢٩٠٤ (د ـ ٢٧) و ٢/٣١ ألف وباء و ٣/٣٤ .

(٤٨) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.II.D.10) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٤٩) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٥٠) المرجع نفسه ، الدورة السادسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.II.D.6) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٥١) المرجع نفسه ، الدورة السابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.II.D.1) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٥٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.II.D.8 .

(٥٣) A/45/442 و Corr.1 .

٢ ـ تؤكد أهمية الزيادة إلى أقصى حد من المساهمة التي يقدمها قطاع السلع الأساسية في النمو الاقتصادي والتحول في البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية ، عن طريق ضمان أن تسهم التطورات الحاصلة في قطاع السلع الأساسية مساهمة فعَّالة في توليد النمو والتنمية في قطاعات الاقتصاد الأخرى فضلاً عن استئصال شأفة الفقر ، وتشدد ، في هذا السياق ، على أهمية الجهود التي تبذلها في سبيل التنويع البلدان النامية المصدرة للسلع الأساسية ؛

٣ ـ تحث على زيادة المشاركة النشطة في محافل المستهلكين والمنتجين وتحسين الإفادة منها ، كوسيلة لتبادل المعلومات عن جملة أمور منها الخطط الاستثمارية والاحتمالات والأسواق للسلع الأساسية كل على حدة وكوسيلة لتسهيل الاتصالات المباشرة بين الشركاء المعنيين ، وتحث متى كان ذلك مناسباً وعملياً ، على إنشاء تلك المحافل للسلع الأساسية التي لا توجد لها محافل حتى الآن ؛

٤ ـ تعرب عن اقتناعها بأن اتباع سياسات دولية داعمة لتحسين أداء أسواق السلع الأساسية عن طريق زيادة الوضوح ، ولتهيئة ظروف أكثر استقراراً وقابلية للتنبؤ في مجال تجارة السلع الأساسية ، يسهم إلى حد كبير في الجهود التي تبذلها البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية في سبيل تنشيط تنميتها ؛

٥ ـ تدرك أنه ، كوسيلة لتعزيز الاقتصادات الوطنية للبلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية ، ينبغي أن تستند الجهود الوطنية والدولية على جملة أمور منها ما يلي :

(أ) تقييم واضح للإمكانات الزراعية والمعدنية ، وإدماج قطاع السلع الأساسية في الاستراتيجية الإنمائية الشاملة ؛

(ب) فهم أفضل للهياكل الصناعية والسوقية ونظم التسويق وتعزيز تكاملها على الصعيدين الوطني والدولي على السواء مع إيلاء المراعاة لمزايا التجارة الإقليمية ؛

(ج) زيادة إمكانية الوصول إلى التمويل والتكنولوجيا والأسواق ؛

(د) إعداد وتنفيذ برامج للتنويع تشمل برامج تهدف إلى تحقيق قدر أكبر من الاكتفاء الذاتي في مجال الأغذية ؛

٦ ـ تدرك أيضاً الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة المشكلة الخطيرة المتمثلة في نقص حصائل صادرات البلدان النامية من السلع الأساسية ، وتلاحظ في هذا الصدد النتائج التي تمخضت عنها الدورة الاستثنائية السادسة عشرة لمجلس التجارة والتنمية ، المكرسة للتمويل التعويضي ، وتحيط علماً بقرار لجنة السلع الأساسية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأن تصبح مسألة نقص حصائل التصدير والتمويل التعويضي إحدى المسائل المحددة للمناقشة في دورتها المقبلة ؛

٧ ـ تؤكد أن مسؤولية اتخاذ القرارات بشأن التنويع تقع في المقام الأول على عاتق البلدان النامية ، وتشدد ، في هذا السياق ، على ضرورة مواصلة تنفيذ برامج التنويع التي تضطلع بها تلك البلدان واضعة في الاعتبار تطور الظروف في الأسواق على المدى الطويل والصلة بين جهود التنويع وإمكانية الوصول إلى الأسواق ، وتدعو البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي إلى برامج التنويع هذه ؛

٨ ـ تكرر تأكيد اقتناعها بأن من شأن زيادة استقرار الظروف في الأسواق بالنسبة للسلع الأساسية أن تؤدي إلى تنمية البلدان النامية اجتماعياً واقتصادياً ، ويمكن أن تسهم ، في جملة أمور ، في الحملة الدولية لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بها وإساءة استعمالها ، مما يدعم الجهود التي تضطلع بها البلدان لمكافحة تلك الأنشطة غير المشروعة ؛

٩ ـ تحث جميع الأطراف المعنية على الوفاء بالتزاماتها المتفق عليها والعمل على أن تخلص المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في إطار جولة أوروغواي إلى نتيجة متوازنة لضمان أن يؤدي اختتامها بنجاح إلى زيادة توسيع وتحرير التجارة في السلع الأساسية ، مع مراعاة معاملة البلدان النامية معاملة خاصة وتفضيلية ، فضلاً عن مراعاة جميع المبادىء الأخرى الواردة في الإعلان الوزاري بشأن جولة أوروغواي[٤٣] ؛

١٠ ـ تلاحظ إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية والتبرعات التي أعلنتها البلدان الأعضاء في الصندوق المشترك والأمل الذي أعربت عنه البلدان الأعضاء في أن تقدِّم قريباً مساهمات أخرى ؛

١١ ـ تلاحظ أيضاً الرغبة التي أبداها أعضاء الصندوق المشترك في أن تصدق في أقرب وقت ممكن على الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية[٥٢] البلدان التي لم تفعل ذلك بعد ، ولاسيما البلدان الرئيسية المصدرة والمستهلكة للسلع الأساسية ؛

١٢ ـ تؤكد أن الاتفاقات والترتيبات السلعية الدولية يمكن أن يكون لها دور هام في حل مشاكل السلع الأساسية ، في الحالات التي تضم فيها مشاركة كل المنتجين والمستهلكين الرئيسيين ، وتستهدف تحسين الوضوح وتحسين أداء أسواق السلع الأساسية ، وتدعو ، في هذا السياق ، إلى تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة[٥١] ؛

١٣ ـ تحث المؤتمر على أن يتناول بصورة شاملة ، في دورته الثامنة ، جميع جوانب مشكلة السلع الأساسية ، وتطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن الاتجاهات

والاحتمالات العالمية للسلع الأساسية ، مع التركيز بشكل خاص على حالة البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية ، وذلك في ضوء النتائج التي ستتمخض عنها الدورة الثامنة للمؤتمر ، واضعاً في الاعتبار الاستنتاجات ذات الصلة التي تخلص إليها لجنة السلع الأساسية في دورتها الرابعة عشرة ؛

١٤ ـ تقرر أن تدرج مسألة السلع الأساسية في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٠١ ـ تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، وبروتوكول تطبيقه المؤقت المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧[٥٤] ، وقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

وإذ تلاحظ أيضاً المقترحات المؤسسية المقدمة بصدد جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي بدأت في أثناء الدورة الاستثنائية لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، المعقودة في بونتا دل إستي ، أوروغواي ، في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، فيما يتصل بتعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف ،

وإذ تؤكد مبدأ حرية وعدالة التجارة العالمية ، مما ينبغي أن يؤدي إلى تحسُّن كبير في احتمالات التجارة والتنمية في جميع البلدان ، وبصفة خاصة في البلدان النامية ،

وإذ تؤكد أيضاً ضرورة تعزيز الترتيبات المؤسسية في مجال التجارة الدولية بغية زيادة دعم النظام التجاري المتعدد الأطراف ،

١ ـ تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٥٧ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التطورات المؤسسية ، آخذاً في اعتباره جميع المقترحات المتصلة بتعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس ، عند إعداد التقرير المطلوب ، آراء جميع الحكومات والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٠٢ ـ تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى طلب اتخاذ إجراء محدد لصالح البلدان الجزرية النامية ، الوارد في قراريها ٤١/١٦٣ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٣/١٨٩ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وكذلك في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د ـ ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦[٤٨] ، و ١١١ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٤٩] ، و ١٣٨ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣[٥٠] ، وإذ تشير إلى مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٨٦/٣٣ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية[٥٥] ،

وإذ تسلِّم بأنه بالإضافة إلى المشاكل العامة المتصلة بالتنمية ، يعاني كثير من البلدان الجزرية النامية من مشاكل محددة ، ناجمة عن تفاعل عوامل مثل صغر حجمها ، ومواقعها النائية ، وتشتتها الجغرافي ، وسهولة تأثرها بالكوارث الطبيعية ، وهشاشة نظمها الإيكولوجية ، وما تواجهه من قيود في مجالي النقل والاتصالات ، وبُعدها الشديد عن مراكز الأسواق ، وصغر أسواقها الداخلية إلى حد كبير ، وافتقارها إلى الموارد الطبيعية ، وضعف قدرتها التكنولوجية المحلية ، وحدَّة مشكلة حصولها على إمدادات المياه العذبة ، واعتمادها الشديد على الواردات وعلى عدد قليل من السلع الأساسية ، ونضوب مواردها غير المتجددة ، والهجرة منها ، وخاصة هجرة العاملين ذوي المهارات الرفيعة المستوى ، ونقص الموظفين الإداريين لديها ، وفداحة أعبائها المالية ،

وإذ تسلِّم أيضاً بأن العديد من تلك العوامل تظهر معاً في كثير من البلدان الجزرية النامية ، مما يجعل هذه البلدان ضعيفة

(٥٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٥ ، العدد ٨١٤ ـ أولاً ـ (ج) .

(٥٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٩ والتصويب (E/1986/29 و Corr.1) ، المرفق الأول .

وتابعة اقتصادياً واجتماعياً ، ولاسيما في البلدان الصغيرة و/أو المشتتة جغرافياً ،

وإذ تلاحظ أن كثيراً من البلدان الجزرية النامية هي أيضاً من أقل البلدان نمواً ، وإذ تحيط علماً ، في هذا الصدد ، بالأحكام ذات الصلة الواردة في برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، المعقود في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٥] ،

وإذ تسلِّم بأن الكثير من المشاكل التي تواجه البلدان الجزرية النامية تتطلب تعزيز المشاركة بين البلدان المعنية وبين سائر أعضاء المجتمع الدولي ،

وإذ يساورها القلق بشأن الآثار الضارة على البلدان الجزرية النامية من جرّاء ارتفاع منسوب مياه البحر نتيجة تغيُّر المناخ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة ، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٥٦] ،

١ ـ تؤكد من جديد قرارها ١٨٩/٤٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة ، وتطالب بتنفيذها الفوري والفعّال ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للدول وللمؤسسات والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها التي لبّت الاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لقيامه بعقد اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة ، كما دعت إليه الفقرة ١١ من القرار ١٨٩/٤٣ ؛

٤ ـ تحيط علماً بالنص المعنون « التحديات والفرص : إطار استراتيجي » ، الذي اعتمده بالإجماع اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة[٥٧] ؛

٥ ـ ترحّب بالجهود التي تبذلها البلدان الجزرية النامية لاعتماد سياسات تعالج مشاكلها المحددة ، بما فيها الجهود المبذولة لتحقيق التعاون والتكامل الإقليميين ، وتطلب إلى تلك البلدان أن تواصل السعي ، وفقاً لأهدافها وسياساتها وأولوياتها الوطنية ، إلى اتخاذ المزيد من التدابير لجعل اقتصاداتها أقل تأثراً بالنتائج السلبية للأوضاع التي تنفرد بها ؛

٦ ـ تطلب إلى البلدان الجزرية النامية أن تواصل اتخاذ سياسات إنمائية ملائمة ترمي إلى التغلُّب على أوجه الضعف المحددة لديها ، وبصفة خاصة عن طريق تشجيع اتباع نهج متكامل فيما تضطلع به من عمليات إنمائية في مجالات مثل تنمية الموارد البشرية ، وتوسيع الهياكل المادية والمؤسسية ، واستغلال الموارد ، وتنويع قاعدة الإنتاج ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى البلدان الجزرية النامية أن تتخذ تدابير تهدف إلى حماية وإصلاح بيئتها ونظمها الإيكولوجية الهشة ؛

٨ ـ تحث البلدان الجزرية النامية على تعزيز ترتيبات التعاون الإقليمي في مجالات مثل اتقاء الكوارث ، وخدمات النقل على الطرق الفرعية بين الجزر ، والأمن ؛

٩ ـ تناشد المجتمع الدولي :

(أ) أن يحافظ على مستوى المساعدة التساهلية المالية والتقنية المقدمة إلى البلدان الجزرية النامية ، وأن يزيده إن أمكن ؛

(ب) أن يزيد إلى أقصى حد إمكانية حصول البلدان الجزرية النامية على المساعدة التساهلية المالية والتقنية ، وذلك بمراعاة الاحتياجات الإنمائية المحددة لتلك البلدان والمشاكل التي تواجهها ؛

(ج) أن ينظر في استعراض آليات الإجراءات القائمة المستخدمة في توفير الموارد التساهلية للبلدان الجزرية النامية ، مع مراعاة أوضاعها وإمكانات التنمية فيها ؛

(د) أن يكفل تمشي المساعدة مع الأولويات الوطنية ، وحيثما كان ذلك مناسباً ، مع الأولويات الإقليمية للبلدان الجزرية النامية ؛

(هـ) أن يقدم الدعم للبلدان الجزرية النامية على مدى إطار زمني يتفق عليه الجميع ويكون ، عند الاقتضاء ، أطول أجلاً لتمكين تلك البلدان من تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية ؛

(و) أن يواصل كفالة بذل جهد متضافر لمساعدة البلدان الجزرية النامية ، بناءً على طلبها ، في تحسين قدراتها المؤسسية والإدارية وفي إشباع احتياجاتها العامة فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية ؛

(ز) أن ينظر في تحسين الترتيبات القائمة لمساعدة البلدان الجزرية النامية على التصدي للآثار الضارة على حصائل صادراتها ؛

١٠ ـ توصي بأن تتخذ المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تدابير ملائمة لكي تلبي بطريقة إيجابية الاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية ، والإبلاغ عن هذه التدابير ، حسب الاقتضاء ؛

١١ ـ تحث مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يعزز دوره بوصفه مركز تنسيق لاتخاذ إجراءات محددة على الصعيد العالمي لصالح البلدان الجزرية النامية ، وأن يؤدي دور العامل الحفّاز في هذا الصدد ، وذلك بالقيام ، في جملة أمور ، بتنظيم وتسهيل

---

(٥٦) A/CONF.147/5-TD/B/AC.46/4 .

(٥٧) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

تبادل المعلومات والخبرة فيما بين الأقاليم ، في تعاون كامل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء ، حسب الاقتضاء ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل القيام بأنشطة في مجال تعيين مشاكل محددة والتوصية باتخاذ تدابير معينة بالنسبة للبلدان الجزرية النامية ، واضعاً في الاعتبار ما تم الاضطلاع به فعلاً من أعمال بشأن هذه المسألة داخل الإطار المشترك بين الوكالات الذي دعت إليه الفقرة ١٠ من القرار ١٨٩/٤٣ ولاسيما في مجالات مثل انطباق المؤشرات الاجتماعية ـ الاقتصادية الحالية على البلدان الجزرية النامية ، والنقل ، وأثر الكوارث الطبيعية ؛

١٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يوفر للبلدان الجزرية النامية من الموارد الحالية أو من موارد خارجة عن الميزانية ما يلزم لتقديم خدمات استشارية تقنية لمساعدتها في المجالات التالية :

(أ) الاستعراض الدوري للأداء الاجتماعي ـ الاقتصادي ؛

(ب) تقييم واستغلال الإمكانات البحرية ؛

(ج) تطوير خدمات النقل بين الجزر ؛

(د) تطوير قاعدة البيانات الاجتماعية ـ الاقتصادية الإحصائية بغية تحسين القدرة على التخطيط ؛

١٤ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن ينظر في عقد اجتماعات دورية للخبراء الحكوميين والبلدان والمنظمات المانحة بغية تسهيل استعراض التطورات المتعلقة بالبلدان الجزرية النامية ؛

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، ولاسيما المؤسسات الإقليمية ذات الصلة ، برصد التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي ؛

١٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٠٣/٤٥ ـ مجلس التجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة[٤٧] ، بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وإلى الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة ، المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧[٥١] ، وإلى الإعلان المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الوارد في قرار مجلس التجارة والتنمية ٣٧٦ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩[٥٨] ، والذي أيدته الجمعية العامة في القرار ١٩/٤٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٩/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تقرير مجلس التجارة والتنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس التجارة والتنمية ٣٨٨ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بشأن مشاكل الديون والتنمية في البلدان النامية[٥٩] ، بوصفه جزءًا من المساهمة المستمرة التي يقدمها المجلس في التماس حل دائم لمشكلة المديونية الخارجية للبلدان النامية ،

وإذ تلاحظ أن « تقرير التجارة والتنمية ، ١٩٩٠ »[٦٠] يشكل جهداً قيماً آخر في زيادة فهم الترابط بين مشاكل التجارة والتمويل الإنمائي والنظام النقدي الدولي ونظر المجلس في مشاكل الديون والتنمية في البلدان النامية ،

وإذ تؤكد أن جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، التي بدأت في أثناء الدورة الاستثنائية لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، المعقودة في بونتا دل إستي ، أوروغواي ، في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، تهيىء فرصة فريدة من نوعها للإسهام في إقامة نظام تجاري أكثر انفتاحاً وقدرةً على البقاء والاستمرار ، وإذ تدرك أن جولة أوروغواي لا يمكن اختتامها ، كلياً أو جزئياً ، دون التوصل إلى نتيجة هامة ومتوازنة في جميع المجالات المعنية ، بما فيها المجالات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للبلدان النامية ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته السادسة والثلاثين والجزء الأول من دورته السابعة والثلاثين[٦١] وتحث الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل أحكام القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس ؛

---

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/44/15) ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني ـ ألف .

(٥٩) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/45/15) ، الفصل الثالث ـ باء .

(٦٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.90.II.D.6 .

(٦١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/45/15) .

٢ ـ ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن البند الموضوعي من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٦٢] ؛

٣ ـ تلاحظ الإسهام الذي قدمه مجلس التجارة والتنمية في فهم الترابط بين مشاكل التجارة والتمويل الإنمائي والنظام النقدي الدولي ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية ، وترحب بقرار المجلس ٣٨٧ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بشأن ذلك الموضوع[٥٩] وتحث جميع الحكومات على أن تنفذ بالكامل وفوراً التوصيات الواردة فيه ؛

٤ ـ تؤكد أن نتيجة جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ينبغي أن تفضي إلى تحسن كبير في آفاق التجارة والنمو الاقتصادي والتنمية في جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، وبصفة خاصة من خلال زيادة فرص وصول الصادرات إلى الأسواق زيادة كبيرة ؛

٥ ـ تحث جميع البلدان على الوفاء بمسؤولياتها في تعزيز قواعد وأنظمة النظام التجاري المتعدد الأطراف لصالح جميع البلدان ، وتحقيقاً لهذا الغرض ، تحث جميع المشتركين على مواصلة جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وعلى اتباع نهج بناء وشامل تجاهها من أجل التوصل إلى نتيجة ناجحة ومتوازنة وفقاً للإعلان الوزاري بشأن جولة أوروغواي[٤٣] ؛

٦ ـ تؤكد الحاجة إلى أن تسهم نتيجة جولة أوروغواي إسهاماً إيجابياً في إقامة وتعزيز الهياكل الأساسية والقدرات التكنولوجية للبلدان النامية من خلال تعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف ؛

٧ ـ تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في دورته الثامنة ، إلى تحليل وتقييم نتيجة جولة أوروغواي ، وبصفة خاصة في المجالات ذات الأهمية أو التي تدعو إلى القلق بالنسبة للبلدان النامية ؛

٨ ـ تحث البلدان المتقدمة النمو على وضع سياسات واتخاذ تدابير تستهدف توفير إمكانيات تصديرية أكبر بكثير للبلدان النامية ، وبصفة خاصة من خلال تحسين فرص الوصول إلى الأسواق ، من أجل دعم الإصلاحات الضرورية في مجال السياسة التجارية ودعم عمليات التكيف الهيكلي في البلدان النامية ؛

٩ ـ تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومجلس التجارة والتنمية ، حسب الاقتضاء ، إلى مواصلة متابعة التطورات التي يكون لها أثر كبير على العلاقات التجارية الدولية متابعة دقيقة وتحليلها ، بما في ذلك التكامل الاقتصادي وإصلاح السياسات في الاقتصاد العالمي ، والتغير التكنولوجي ، وتزايد الصلة بين تدفقات الاستثمارات والتجارة ؛

١٠ ـ ترحب بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بشأن مساهمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في نطاق ولايته ، في التنمية القابلة للإدامة[٥٩] ، وتطلب إلى أمانة المؤتمر أن تواصل التعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر ؛

١١ ـ ترحب أيضاً بقرار مجلس التجارة والتنمية ٣٨٠ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠[٦١] وتدعو المجلس إلى أن يتابع بدقة التطورات والقضايا المتصلة بعمليات التكامل الاقتصادي ، ولاسيما تلك التي يكون لها أثر كبير على التجارة والتنمية في البلدان النامية ؛

١٢ ـ ترحب كذلك بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٥ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية[٥٩] ، وتؤيد الجهود التي يبذلها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بوصفه المؤسسة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي تعالج مسألة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، من أجل تعزيز ذلك التعاون وتوسيع نطاقه .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٠٤ ـ مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢١٦ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا[٦٣] ؛

٢ ـ تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إلى إجراء المزيد من المشاورات المتعمقة مع المجموعات الإقليمية والحكومات بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك ، بالاشتراك مع الهيئات الحكومية الدولية المناسبة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في أوائل عام ١٩٩١ ؛

(٦٢) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ـ باء ، الفقرة ٢٨ .

(٦٣) A/45/588 .

٣ ـ تدعو أيضاً الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى تقديم تقرير قائم على نتائج المشاورات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، بغية تمكينها من اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع مدونة لقواعد السلوك .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٠٥ ـ الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة[٤٧] ، بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كهيئة تابعة للجمعية العامة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ والذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ١٧٥/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي رحبت فيه بالوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة ، و١٩/٤٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات ،

١ ـ ترحب مع بالغ التقدير بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة أوروغواي لاستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في بونتا دل إستي ؛

٢ ـ تقرر عقد الدورة الثامنة للمؤتمر في بونتا دل إستي في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، يسبقها اجتماع لكبار المسؤولين لمدة يومين في بونتا دل إستي يومي ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛

٣ ـ تلاحظ موافقة مجلس التجارة والتنمية على البند الموضوعي لجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للمؤتمر[٦٢] ؛

٤ ـ تطلب إلى مجلس التجارة والتنمية أن يضطلع بالأعمال التحضيرية الحكومية الدولية اللازمة للدورة الثامنة للمؤتمر ، وأن يوافق ، في الجزء الثاني من دورته السابعة والثلاثين ، على الترتيبات التنظيمية للدورة الثامنة للمؤتمر التي من شأنها أن تشجع المشاركة على المستوى الوزاري ، لاسيما في ختام أعماله .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٠٦ ـ تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، فضلاً عن قراريها ١٨٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٠/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة الاجتماعية ـ الاقتصادية لأقل البلدان نمواً ككل ،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي أعلنت فيه جملة أمور منها أن من العناصر الأساسية وقف التهميش المتزايد لأقل البلدان نمواً وإعادة تنشيط نموها وتنميتها عن طريق اتخاذ إجراءات وطنية شاملة وتدابير دعم دولية ،

وإذ تؤكد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، التي شددت الدول الأعضاء فيها على جملة أمور منها ضرورة التنفيذ التام لبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً ، واعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، المعقود في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٥] ،

وإذ تشير إلى أن الهدف الرئيسي من برنامج العمل هو وقف زيادة التدهور في الحالة الاجتماعية ـ الاقتصادية لتلك البلدان ، وإعادة تنشيط نموها وتنميتها والتعجيل بهما ، وكذلك السير بها ، في إطار هذه العملية ، على طريق النمو والتنمية المطردين ،

وإذ تعيد تأكيد المبادىء الأساسية المجملة في برنامج العمل كأساس للعمل الذي تقوم به أقل البلدان نمواً وشركاؤها في التنمية ، بما في ذلك المنظمات الدولية والمؤسسات المالية والصناديق الإنمائية ، لتعزيز تحول اقتصادات تلك البلدان تحولاً أساسياً موجهاً نحو النمو ،

وإذ تشير إلى التزام المجتمع الدولي رسمياً ، على النحو الوارد في إعلان باريس الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً[١٥] ، بتنفيذ برنامج العمل طوال التسعينات ،

وإذ تشدد على أن النجاح في تنفيذ برنامج العمل يعتمد على تقاسم المسؤولية وتعزيز المشاركة من أجل نمو أقل البلدان نمواً وتنميتها ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن نتيجة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً[٦٤] ؛

٢ ـ تؤيد إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها لحكومة فرنسا وشعبها نظراً لاستضافتها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، فضلاً عما أبدياه من حسن وفادة ، وما وفّراه من ترتيبات ممتازة للمؤتمر وما قدّماه من مساهمة هامة فيما تمخض عنه من نتائج ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الحكومات ، والمنظمات الدولية والمتعددة الأطراف ، والمؤسسات المالية والصناديق الإنمائية ، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها ، وجميع المنظمات الأخرى المعنية ، أن تتخذ خطوات فورية وملموسة وكافية لتنفيذ برنامج العمل ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أن أقل البلدان نمواً تتحمل المسؤولية الرئيسية عن وضع السياسات والأولويات الوطنية من أجل نموها وتنميتها ، وعن تنفيذها الفعلي ؛

٦ ـ تحث بقوة جميع البلدان المانحة على أن تنفذ على الوجه التام والعاجل التزاماتها في جميع المجالات ، على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل ، لتوفير الدعم الخارجي الكافي لأقل البلدان نمواً ؛

٧ ـ تقرر أنه ينبغي الاضطلاع ، على أساس منتظم ، باستعراض ورصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي ، على النحو الذي يتوخاه برنامج العمل ، ولهذه الغاية تقرر أيضاً ما يلي :

(أ) أن يجتمع الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نمواً ، التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في عام ١٩٩٥ لإجراء استعراض منتصف المدة لحالة تلك البلدان ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل ، والنظر في اتخاذ تدابير جديدة حسب الاقتضاء ؛

(ب) أن ينظر مجلس التجارة والتنمية ، في كل من دوراته الربيعية السنوية ، في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل ؛

(ج) أن تنظر الجمعية العامة ، قرب نهاية التسعينات ، في عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة بشأن أقل البلدان نمواً ، لإجراء تقييم شامل لتنفيذ برنامج العمل والبت في الإجراءات اللاحقة ؛

(د) أن تجري مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقييمات قطاعية على فترات منتظمة ؛

٨ ـ تلاحظ أن الآليات ، مثل اجتماعات المائدة المستديرة التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأفرقة الاستشارية التابعة للبنك الدولي ، ستظل تشكل العمود الفقري لعملية الاستعراض القطري ، وتوصي ، في هذا السياق ، بما يلي :

(أ) أن تُنظَّم أفرقة الاستعراض القطري على أساس وعلى فترات أكثر انتظاماً وأن تشمل جميع المانحين المعنيين ؛

(ب) أن تنظر أقل البلدان نمواً التي ليست لديها أفرقة استعراض قطري منتظمة في اعتماد عملية استعراض قطري ؛

(ج) أن يساعد الشركاء في التنمية على تعزيز قدرة حكومات أقل البلدان نمواً على كفالة الدور القيادي لتلك الحكومات في عملية الاستعراض القطري ؛

(د) أن تُقام الصلات اللازمة بين عمليات المتابعة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي ؛

٩ ـ تقرر أن يواصل المؤتمر القيام ، كجزء من أعماله الجارية ، بدور مركز التنسيق لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل ومتابعته على الصعيد العالمي ، وأن يواصل تقديم الدعم على الصعيدين الوطني والإقليمي ، وبالتعاون مع غيره من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المعنية ؛

١٠ ـ تقرر ، في هذا الصدد ، تعزيز البرنامج الخاص لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لصالح أقل البلدان نمواً ، وتزويد ذلك البرنامج بالموارد الكافية لتمكين المؤتمر من تنفيذ ولايته على نحو فعّال فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً تنفيذاً حسن التوقيت ، وتوفير خدمات الأمانة المحددة في تقرير الأمين العام[٦٤] ؛

١١ ـ تدعو هيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها إلى اتخاذ التدابير اللازمة والملائمة لتنفيذ برنامج العمل ومتابعته بطريقة فعّالة ، كل في مجال اختصاصه ووفقاً لولايته ؛

١٢ ـ تدعو الهيئات التحضيرية لكل الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية المقبلة لمنظومة الأمم المتحدة أن تأخذ في اعتبارها نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ؛

(٦٤) A/45/695 .

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام ، طبقاً للفقرة ١٤٢ من برنامج العمل[١٥] ، أن يكفل التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ برنامج العمل ومتابعته ، بالتعاون الوثيق مع المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأمانات اللجان الإقليمية والوكالات الرائدة لمجموعات المعونة ؛

١٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، واضعة في اعتبارها الدور الذي يؤديه المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وولايته فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل ، أن يزود مكتب المدير العام بما يلزم من دعم للأنشطة المتصلة بأقل البلدان نمواً ؛

١٥ ـ تطلب إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة إنشاء مراكز تنسيق لأقل البلدان نمواً ، حيثما لا تكون هذه المراكز قائمة فعلاً ، وتعزيز المراكز القائمة لإشراكها بنشاط في مهام التنفيذ طوال التسعينات ؛

١٦ ـ تدعو جميع الحكومات ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والأجهزة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى مساعدة أقل البلدان نمواً في إجراء مشاورات فيما بينها بشأن المسائل محل الاهتمام المشترك في سياق تنفيذ برنامج العمل ؛

١٧ ـ تحث جميع الحكومات ، والمنظمات الدولية والمتعددة الأطراف ، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمشاكل أقل البلدان نمواً ، وترحب ، في هذا الصدد ، بمبادرة حكومة اليابان ، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ، إلى عقد حلقة دراسية في طوكيو في أيار/مايو ١٩٩١ بشأن المشاكل الإنمائية لأقل البلدان نمواً في التسعينات ؛

١٨ ـ تؤكد أهمية التعاون الاقتصادي والتقني بين أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية ، وتوصي بشدة ، في هذا الصدد ، بإنشاء آليات للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية لتعزيز الجهود الإنمائية التي تبذلها أقل البلدان نمواً ، وتحث الشركاء في التنمية على المساعدة على القيام بتلك الأنشطة ؛

١٩ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي أن يساعد البلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية من أقل البلدان نمواً في التصدي لمشاكلها الخاصة ، بما يتفق مع التوصيات ذات الصلة الواردة في برنامج العمل ؛

٢٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم أيضاً تقارير على أساس مستمر عن تنفيذ أحكام برنامج العمل .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٠٧ ـ مشاكل الأغذية والزراعة[٦٥]

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها المتعلقة بمشاكل الأغذية والزراعة ، ولاسيما القرار ١٩١/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والقرار ١٩١/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن الأغذية والزراعة ،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية ، الذي اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي[٦٦] ،

وإذ تشدد على الضرورة الحتمية لإبقاء قضايا الأغذية والزراعة محور الاهتمام العالمي ، وعلى دورها في تنشيط التنمية ، كما أشير إليه في الفرع المتعلق بالزراعة من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة النظر ، على نحو شامل ، في مشاكل الأغذية والزراعة في البلدان النامية ، بأبعادها المختلفة وبمناظيرها العاجلة والقصيرة الأجل والطويلة الأجل ، مع مراعاة تفاعل التنمية الزراعية وعوامل في جملتها البيئة الاقتصادية الخارجية ، وسياسات النمو الزراعي ، وتنمية الموارد البشرية ، وسياسات التنمية الريفية ، والصلات بين الموارد الطبيعية والبيئة ، واتجاهات نمو السكان ، والزراعة القابلة للإدامة ،

وإذ تؤكد أن استمرار خطورة الحالة الاقتصادية في كثير من البلدان النامية ، بما في ذلك استمرار الاتجاهات السلبية في

---

(٦٥) يشمل مصطلح « الزراعة » ومشتقاته مصائد الأسماك والمنتجات البحرية والأحراج والمنتجات الحرجية الأولية . انظر : النصوص الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، المجلدان الأول والثاني ، طبعة عام ١٩٨٩ .

(٦٦) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي ، روما ، ٥ ـ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.75.II.A.3) ، الفصل الأول .

قطاعي إنتاج الأغذية والزراعة ، يتطلب ، في حالات كثيرة ، أن تتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل دعم وضمان الانتعاش الاقتصادي والتنمية الكاملين فيها ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى توفر دعم متواصل وإضافي من مجتمع المانحين الدوليين من أجل التنمية الزراعية في البلدان النامية ، وكذلك الحاجة إلى زيادة الجهود والاستثمارات من جانب البلدان النامية في سبيل تنمية قطاعي الأغذية والزراعة فيها ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حالات التوتر المتعلقة بالتجارة الدولية في الأسواق الزراعية مازالت خطيرة ، لاسيما بسبب استمرار جميع أنواع الدعم الزراعي الذي يؤدي إلى الاختلال التجاري ، بما يشمل النظم الداخلية وفرص الوصول إلى الأسواق وإعانات التصدير والأنظمة الصحية وأنظمة الصحة النباتية في عدد كبير من البلدان المتقدمة النمو ،

وإذ تؤكد أن جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي بدأت في أثناء الدورة الاستثنائية لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، المعقودة في بونتا دل إستي ، أوروغواي ، في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، تتيح فرصة فريدة لوضع نظام تجاري أكثر انفتاحاً تتوفر له مقومات البقاء وقابل للاستمرار ، وتؤكد أيضاً أهمية تذليل العقبات التي تعترض المفاوضات والتوصل إلى نتائج متوازنة وشاملة ناجحة في ختام الجولة ،

وإذ تؤكد أن الهدف الطويل الأجل للمفاوضات بشأن الزراعة هو إقامة نظام تجاري زراعي منصف وسوقي المنحى ، وأنه ينبغي المبادرة بعملية للإصلاح عن طريق التفاوض بشأن الالتزامات فيما يتعلق بالدعم والحماية ، من خلال وضع قواعد ومبادىء للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة تكون معزَّزة وأكثر فعالية من الناحية التنفيذية ،

وإذ يساورها القلق لأن اقتصادات معظم البلدان النامية لاتزال تعاني بسبب أمور في جملتها الاتجاهات السلبية طويلة الأجل في الأسعار الدولية للسلع الأساسية ، والنزعة الحمائية ، وتردي معدلات التبادل التجاري ، وتزايد عبء خدمة الدين ، والاتجاهات في النقل الصافي للموارد إلى البلدان النامية ومنها ، مما كان له أثر سلبي على التجارة الدولية والزراعة ، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية ،

وإذ تؤكد من جديد أن الحق في الغذاء هو حق عالمي من حقوق الإنسان ينبغي ضمانه لجميع الأفراد ، وإذ تؤمن ، في هذا السياق ، بالمبدأ العام القاضي بعدم استخدام الغذاء كوسيلة للضغط السياسي ، إما على الصعيد الوطني وإما على الصعيد الدولي ،

وإذ ترحب بالعمل الجاري الذي يؤديه النظام العالمي للمعلومات والإشعار المبكر بشأن الأغذية والزراعة في مجال رصد الحالة الغذائية في العالم وتنبيه المجتمع الدولي بالمشاكل وشيكة الحدوث ،

وإذ تلاحظ مع الجزع أن ذبابة الدودة الحلزونية قد أُدخلت إلى شمال افريقيا واستقرت الآن ، مما يشكل خطراً محتملاً يتهدد الناس والماشية والحياة البرية في افريقيا ، والأجزاء التي تطل على البحر الأبيض المتوسط من أوروبا ، والشرق الأوسط ،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها البلدان المتأثرة والمجتمع الدولي في سبيل احتواء غزو الجراد والجنادب ، عن طريق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وخاصة في افريقيا ،

وإذ ترحب بقرار مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته الخامسة والعشرين بتعزيز المدونة الدولية لقواعد السلوك في توزيع مبيدات الحشرات واستخدامها[٦٧] بغرض زيادة توفير الحماية للصحة والبيئة ، وإذ تلاحظ التعاون القائم بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الشأن ،

وإذ تلاحظ مع القلق بصفة خاصة أن الجوع وسوء التغذية يتزايدان منذ انعقاد مؤتمر الأغذية العالمي في عام ١٩٧٤ ، وأن عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع وسوء التغذية قد ارتفع في الثمانينات ، وأنه لم يتم إحراز سوى قدر محدود من التقدم نحو الهدف الرئيسي للمؤتمر ،

١ ـ ترحب باستنتاجات وتوصيات مجلس الأغذية العالمي في دورته الوزارية السادسة عشرة ، المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠[٦٨] ، وبصفة خاصة الإجراءات العملية الموصى بها لمواجهة التحديات المتزايدة لمكافحة الجوع وسوء التغذية في التسعينات ، وتطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم المساعدة الكاملة إلى مجلس الأغذية العالمي في تنفيذ التوصيات ؛

٢ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن اتجاهات الأسواق الدولية للمنتجات الزراعية والمدارية وتحرير التجارة الزراعية الدولية[٦٩] ؛

٣ ـ تشدد على الحاجة الماسة إلى إحراز قدر كبير من التقدم في سبيل تشجيع إنتاج الأغذية والإنتاجية في البلدان

---

(٦٧) انظر : تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، الدورة الخامسة والعشرون ، روما ، ١١ ـ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (C 89/REP) ، الفقرات ١١٠ إلى ١٢٠ .

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/45/19) ، الجزء الأول .

(٦٩) A/45/583 .

النامية ، وأهمية زيادة الإنتاج المحلي للأغذية ، مما يشجع النمو الاقتصادي الوطني والتقدم الاجتماعي في تلك البلدان ، لاسيما في افريقيا وأقل البلدان نمواً ، ويساعد على نحو فعّال في حل مشاكل الجوع وسوء التغذية ؛

٤ ـ تؤكد أن من شأن زيادة إنتاج الأغذية وتحسين فرص وصول ذوي الدخل المنخفض في البلدان النامية إلى الأغذية أن يسهما ، إلى حد كبير ، في استئصال الفقر والقضاء على سوء التغذية ، وتوصي بمنح أولوية أعلى لدعم إنتاج الأغذية ولاستحداث هياكل أساسية للتسويق وإدرار الدخل وتوليد فرص العمل ، وذلك في الجهود الإنمائية الوطنية لتلك البلدان ، بغرض ضمان توفير إمدادات كافية من الأغذية وتوزيع الأغذية توزيعاً عادلاً ؛

٥ ـ تشدد على أهمية أن ترسي البلدان النامية أساساً لزيادة سرعة التصنيع وتنويع هيكلها الاقتصادي بهدف زيادة الإنتاج الغذائي والزراعي ، وتشدد ، في هذا السياق ، على أهمية تمويل الاستثمارات في قطاع الزراعة ، الأمر الذي ينبغي أن يشكل جزءًا من السياسات والبرامج الوطنية للتعاون الدولي ، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف ؛

٦ ـ تشدد أيضاً على أهمية العلم والتكنولوجيا في تنمية الزراعة ، وزيادة إنتاج الأغذية وتحديث الزراعة ، وفي هذا الصدد ، تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم التدريب والبحث العلميين والتكنولوجيين في البلدان النامية بغية تشجيع التنمية الزراعية القابلة للإدامة في تلك البلدان ، وتؤكد الحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان نقل التكنولوجيات الزراعية السليمة بيئياً ، وإلى تسهيل التبادل الحر للمعلومات بشأن الخبرات والتكنولوجيات فيما يتعلق بإنتاج الأغذية وتجهيزها وتخزينها ، مع مراعاة حاجة البلدان النامية إلى فرص مضمونة للوصول دون تمييز وبتكلفة ملائمة إلى أوجه التقدم في ميادين مثل التكنولوجيا الأحيائية والهندسة الوراثية ؛

٧ ـ تحث أعضاء المجتمع الدولي على اتخاذ المزيد من الإجراءات المتسمة بالتصميم لدعم جهود البلدان النامية عن طريق زيادة أكبر في تدفق الموارد ، بما فيها التدفقات التساهلية المخصصة للتنمية الزراعية ، وعلى زيادة التزامات المعونة الغذائية مما يدعم تعزيز الجهود التي تبذلها البلدان النامية لزيادة تعبئة وتخصيص الموارد المحلية لمعالجة مشاكل الأغذية والزراعة ، بالإضافة إلى تدفق الموارد من البلدان النامية وتضع في اعتبارها الحاجة إلى توجيه هذه المساعدة عن طريق المنظمات والبرامج القائمة المختصة ؛

٨ ـ تشدد أيضاً على ضرورة تعزيز المعونة الغذائية المقدمة في سياق حالات الطوارىء والكوارث الطبيعية وذلك عن طريق تقديم مساعدة إضافية للإنعاش والتنمية ، بغية المساعدة على استعادة القدرة على إنتاج الأغذية والاعتماد على الذات وأن يكون تقديمها بهدف استعادة هذه القدرة ؛

٩ ـ تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية المختصة إلى بذل جهد مشترك من أجل تحسين حالة الأغذية وزيادة المستويات التغذوية للفئات المتأثرة ، ولاسيما الفئات المنخفضة الدخل ، وبصفة خاصة في أثناء تنفيذ برامج التكيف الهيكلي ؛

١٠ ـ تؤكد أن نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ينبغي أن تتيح فرصة فريدة في نوعها لاستحداث نظام تجاري أكثر انفتاحاً تتوفر له مقومات البقاء وقابل للاستمرار ، لعكس اتجاه النزعة الحمائية التصاعدي المثير للقلق وذلك بالحد تدريجياً وجوهرياً من تدابير الدعم والحماية بغية تفادي إلحاق خسائر فادحة بالمنتجين الأكثر كفاءة ، ولاسيما في البلدان النامية ، ولإخضاع القطاع الزراعي لقواعد ومبادىء الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة المعززة والأكثر فعالية من الناحية التنفيذية ، بما يتفق تماماً مع الإعلان الوزاري بشأن جولة أوروغواي[٤٣] واتفاقات استعراض منتصف المدة[٧٠] ؛ وتؤكد أنه ينبغي أن تراعى الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية الحاجة إلى منح معاملة خاصة وتفضيلية للبلدان النامية ، مع مراعاة أهدافها المتعلقة بالأمن الغذائي والحاجة إلى التنمية الزراعية والريفية ، وينبغي أن تأخذ في اعتبارها أيضاً ضرورة تنفيذ اتفاقات استعراض منتصف المدة التي ورد فيها أنه ينبغي وضع سبل لمراعاة الآثار السلبية المحتملة لعملية الإصلاح على البلدان النامية الصافية الاستيراد للأغذية ؛

١١ ـ تؤكد أيضاً الحاجة إلى التنفيذ الفوري والتام للأحكام ذات الصلة من الإعلان الوزاري واتفاقات استعراض منتصف المدة فيما يتعلق بالمنتجات المدارية ، بما في ذلك المنتجات المدارية المجهزة ونصف المجهزة ؛

١٢ ـ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى تحسين الظروف الاقتصادية العالمية بغية إقامة الأمن الغذائي في البلدان النامية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي ؛

١٣ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقوم ، عن طريق تدابير محددة وفعّالة ، بدعم وتكملة الجهود التي تبذلها حكومات الدول الافريقية في سبيل تشجيع الزراعة وإنتاج الأغذية وتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، تنفيذاً كاملاً ؛

---

(٧٠) الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، أنشطة الغات لعام ١٩٨٨ (رقم المبيع GATT/1989-2) ، المرفق الأول .

١٤ ـ تحث جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على أن تساعد المنظمة كي تقوم بدورها القيادي في منظومة الأمم المتحدة لمساعدة البلدان في التنمية الزراعية والريفية بها ؛

١٥ ـ تناشد المجتمع الدولي أن يسهم بسخاء في برنامج الأغذية العالمي حتى يتسنى تحقيق الرقم المستهدف للتبرعات عن الفترة ١٩٩١ ـ ١٩٩٢ ، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٣٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وحتى يستطيع البرنامج مواصلة نشاطه في دعم التنمية وتلبية الاحتياجات الغذائية الطارئة ؛

١٦ ـ ترحب بالانتهاء من ترتيبات التغذية الثالثة لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل دعم أنشطة الصندوق لصالح التنمية الزراعية في البلدان النامية ، وتحيط علماً مع الارتياح بالمساهمة الإيجابية التي قدمها الصندوق لبرامج الانتعاش الاقتصادي للبلدان النامية الأعضاء في الصندوق وبزيادة المساعدة التي يقدمها إلى المنطقة الافريقية وفقاً لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، ولاسيما عن طريق برنامجه الخاص للبلدان الافريقية جنوب الصحراء الكبرى المتأثرة بالجفاف والتصحر ، وتدعو المانحين إلى تأييد قرار مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية 60/XIII المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[٧١] بشأن إمكانية تقديم تبرعات إضافية للموارد الخاصة للبلدان الافريقية جنوب الصحراء الكبرى لفترة ثلاث سنوات أخرى ، اعتباراً من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، دون المساس بالمداولات التي تجرى بشأن تعبئة أموال أساسية لموارد الصندوق ؛

١٧ ـ تشدد على ضرورة مواصلة وتنسيق الإجراءات الدولية للتصدي للمشاكل الطويلة الأجل المتعلقة بمكافحة الآفات المهاجرة والأمراض المتصلة بالأغذية في البلدان النامية ، وتطلب إلى المانحين مواصلة إعطاء أولوية عالية لقيام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من البرامج ذات الصلة بتنفيذ ومواصلة تنسيق برامج مكافحة في حالات الطوارىء ، فضلاً عن اتخاذ تدابير متوسطة الأجل وأطول أجلاً لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، بما في ذلك البرامج الوقائية الإقليمية بشأن الجراد الصحراوي والاضطلاع ببحث بشأن استراتيجيات للمكافحة تكون قابلة للإدامة تعد وتمول بالتعاون مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والبقاء على أهبة الاستعداد لتقديم مساعدات مالية وتقنية في مهلة قصيرة للبلدان المتأثرة ؛

١٨ ـ تحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم الكامل للإجراءات الرامية إلى القضاء على ذبابة الدودة الحلزونية ، ولاسيما في افريقيا ، وترحب بالدعم الذي قدمه المانحون بالفعل للتعاون القائم بين منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن برنامج القضاء على تلك الذبابة ، وتطلب إليهم منح أولوية عالية لتنفيذ البرنامج الدولي الطارىء للقضاء على ذبابة الدودة الحلزونية في افريقيا ، الذي يقوم بتنسيقه مركز حالات الطوارىء الخاص بالدودة الحلزونية في شمال افريقيا والتابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وذلك بالتعاون مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛

١٩ ـ تلاحظ قرار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للاشتراك في عقد مؤتمر دولي في عام ١٩٩٢ معني بالتغذية ، وتؤكد ضرورة أن يركز المؤتمر على وضع قواعد محددة واتخاذ إجراءات عملية ، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم الدعم الكامل لذلك الجهد بوصفه أساساً لاتخاذ إجراءات وطنية ودولية متضافرة من أجل التصدي لمشاكل سوء التغذية ، ونقص التغذية ، والأمراض والظروف المحددة المتصلة بالتغذية في التسعينات ؛

٢٠ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي أن ينفذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، المعقود في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[٧٥] ، وأن يدعم بصفة خاصة جهود تلك البلدان في مجالات إنتاج الأغذية ، والتنمية الريفية ، والأمن الغذائي ، وتنمية وإدارة موارد مصائد الأسماك والحراجة ، وحماية البيئة ، والتنمية القابلة للإدامة ؛

٢١ ـ تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق الأهداف العامة الأربعة المتعلقة بالتخفيف من وطأة الجوع والواردة في إعلان القاهرة ، الذي اعتمده مجلس الأغذية العالمي في دورته الخامسة عشرة[٧٢] ، وهي :

(أ) درء خطر الموت جوعاً والهلاك بسبب المجاعات ؛

(ب) الحد بشكل كبير من حالات سوء التغذية والوفيات بين صغار الأطفال ؛

(ج) خفض حالات الجوع المزمن بصورة ملموسة ؛

(د) القضاء على الأمراض الرئيسية الناجمة عن نقص التغذية ؛

٢٢ ـ تحث مجلس الأغذية العالمي على أن يقوم كما تقرر في دورته الوزارية السادسة عشرة ، وفي نطاق ولايته ، بتحسين تنسيق الإجراءات الوطنية والدولية من أجل زيادة تضافر الجهود

(٧١) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، مجلس المحافظين ، تقرير الدورة الثالثة عشرة ، روما ، ٢٣ ـ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، الفقرة ١٥ .

(٧٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/44/19) ، الجزء الأول .

لمكافحة الجوع ، وبدراسة التحديات التي تواجه مختلف مناطق العالم النامي خلال التسعينات فيما يتعلق بإنتاج الأغذية[٧٣] ، وتحث أيضاً على مواصلة توعية المجتمع الدولي بطبيعة الجوع وسوء التغذية وأسبابهما وعواقبهما ، ومواصلة تقديم توصيات بشأن السياسات العملية الملائمة لاتخاذ إجراءات علاجية ؛

٢٣ ـ تطلب إلى البلدان النامية أن تعمد ، لدى معالجة مشاكل الأغذية ، إلى تعزيز التعاون الدولي في إطار مسؤوليتها الرئيسية عن تعزيز التعاون التقني فيما بينها في مجال الأغذية والزراعة ، وأن تولي مزيداً من التركيز لتعاونها التقني في ذلك القطاع ، وتطلب إلى البلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة مساعدة ودعم تلك الأنشطة ، وبالإضافة إلى ذلك تطلب إلى الأمم المتحدة الاضطلاع بدور بارز باعتبارها قائمة على تشجيع وحفز التعاون الدولي والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة ؛

٢٤ ـ تقرر تغيير عنوان البند الفرعي « مشاكل الأغذية » ليصبح « الأغذية والتنمية الزراعية » في جداول أعمال الدورات المقبلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع مجلس الأغذية العالمي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ ، تقريراً شاملاً مستكملاً عن اتجاهات الأسواق الدولية للمنتجات الزراعية والمدارية وعن التطورات في تحرير التجارة الدولية في المنتجات الزراعية والمدارية ، مع مراعاة نصيب البلدان النامية من تلك التجارة ، والآثار الضارة القصيرة الأجل المحتملة على البلدان النامية الصافية الاستيراد للأغذية ، وعن متابعة الفرع المتعلق بالزراعة من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٠٨ ـ تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٩٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٣٧/٢٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٨/١٦٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٣٩/١٧٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٤١/١٧٠ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٣/١٩٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٤/٢٢٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تؤكد أهمية مواصلة تنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، مع مراعاة اعتبارات منها الاتجاهات في إمدادات الطاقة واستهلاكها ، والتطورات في تكنولوجيات الطاقة ، وأهمية الشواغل البيئية والاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية ، بالرغم من العوامل القصيرة الأجل التي يمكن أن تأخذ اتجاهاً مضاداً للحاجة إلى تنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ،

وإذ تؤكد على ضرورة تنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وفقاً للأهداف الأساسية لبرنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة[٧٤] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة يمكن أن تمثل شطراً ذا أهمية أكبر من إمدادات الطاقة في العالم لاسيما في البلدان النامية ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الخامسة[٧٥] ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الخامسة وتؤيد القرارين والمقرر الواردة فيه ؛

٢ ـ تؤكد من جديد على أهمية وسلامة مبادىء وأهداف برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وعلى الحاجة الملحة إلى إيجاد درجة أعلى من مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة المستقلة والقابلة للإدامة من الوجهة البيئية لجميع البلدان ؛

٣ ـ تحث على إيلاء مزيد من الاهتمام لتنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة واستخدامها استخداماً فعّالاً لخدمة القطاع الريفي ، وإدماجها في الاقتصاد الريفي ككل ، على أن يؤخذ في الاعتبار نضوب إمدادات الحطب في مناطق كثيرة من العالم ، والاتجاهات المختلفة ، بين عوامل أخرى ، في إمدادات مصادر الطاقة واستهلاكها ؛

---

(٧٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/45/19) ، الجزء الأول ، الفقرات ١٥ إلى ٢٢ و ٢٧ إلى ٢٩ .

(٧٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، نيروبي ، ١٠ ـ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.I.24) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٦ (A/45/36) .

٤ ـ توصي بأن تقدم الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة المساعدة للبلدان النامية ، عند الطلب وفي سياق سياساتها الوطنية ، في تعيين مشاريع محددة وقابلة للاستمرار في مجال احتياجاتها الأكثر إلحاحاً وفي تعزيز هياكلها الوطنية الخاصة بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وأن تعد ، تحقيقاً لتلك الغاية ، مجموعة من المقترحات المستكملة أو الجديدة في إطار مرامي وأهداف برنامج عمل نيروبي ، لتنظر فيها اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في دورتها السادسة ؛

٥ ـ تكرر تأكيد الحاجة إلى تعبئة تدفقات كبيرة وافية بالغرض من الموارد المالية بما يتناسب مع احتياجات البلدان النامية في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وتؤكد الحاجة إلى الاستغلال التام للقنوات الموجودة ، بما فيها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وتحث البلدان المانحة على مواصلة تقديم التبرعات لذلك الصندوق ؛

٦ ـ تؤكد من جديد أهمية زيادة التعاون فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن تنسيق الأنشطة الإنمائية المتعلقة بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة على كل الأصعدة ؛

٧ ـ تدعو الدول المهتمة بالأمر إلى إبلاغ اللجنة في دورتها السادسة بما تقوم به هذه الدول من أنشطة و/أو تقييمات تقنية وعلمية جارية فيما يتعلق بمواضيع فنية منتقاة ، وتدعو الدول المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المهتمة بالأمر إلى عقد اجتماعات تقنية وعلمية متصلة بالمواضيع الفنية تسهم في دراسة تلك المواضيع دراسة متعمقة ، وإلى إبلاغ اللجنة في دورتها السادسة أيضاً بنتائج تلك الاجتماعات ؛

٨ ـ تدعو إلى تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعدّ دراسة شاملة وتحليلية عن مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بهدف تقديم مساهمة هامة إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بواسطة اللجنة التحضيرية للمؤتمر لينظر في اتخاذ تدابير ملائمة في ميدان الطاقة الجديدة والمتجددة ، منها التمويل ونقل التكنولوجيا ، ضمن الموارد المالية الموجودة حالياً ، دون استثناء التبرعات ، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة وإلى اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في دورتها السادسة ؛

١٠ ـ تطلب إلى اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة تقييم واستعراض تنفيذ برنامج عمل نيروبي والنتائج التي حققها حتى الآن ، مستعينة بما يلزمها من خبرة فنية ، وواضعة في اعتبارها الحاجة إلى متابعة نشطة لتحقيق المرامي والأهداف التي يشتمل عليها ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك الطرق والوسائل المتاحة لأمانة اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة للوفاء بمهامها .

الجلسة العامة ٨١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٠٩ ـ تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٢٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و١٩٣/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقين بتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية وضرورة اتخاذ المجتمع الدولي تدابير عاجلة لمساعدة ودعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية ، ولاسيما تلك التي تعاني من نقص في الطاقة ، من أجل تنمية مواردها من الطاقة ، بغية سد احتياجاتها عن طريق التعاون والمساعدة والاستثمار في ميدان مصادر الطاقة التقليدية ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، بما يتمشى مع خططها وأولوياتها الوطنية ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن البلدان النامية تتحمل المسؤولية الأولى عن استراتيجياتها وسياساتها المتعلقة باستكشاف وتنمية مواردها من الطاقة ، بما في ذلك تعبئة الموارد المالية ، الداخلية والخارجية ، من أجل تنمية مهاراتها وقدراتها الفنية الوطنية في قطاع الطاقة ،

١ ـ تؤكد من جديد قراريها ٢٠٨/٤٠ و١٩٣/٤٣ وتدعو إلى تنفيذ جميع أحكامهما تنفيذاً فعّالاً ؛

٢ ـ ترحب بتقرير الأمين العام عن اتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها في البلدان النامية[٧٦] ومخطط برنامج العمل

(٧٦) A/45/274-E/1990/73 و Corr. 1 .

الرامي إلى التعجيل باستكشاف وتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية الوارد في هذا التقرير ؛

٣ - تؤكد من جديد أنه يلزم تدفق كاف من الموارد الخارجية لدعم الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان النامية التي تعاني من نقص في الطاقة ، وذلك لتمويل استكشافها وتنميتها لمواردها المحلية من الطاقة ؛

٤ - ترحب بعقد الندوات والأعمال المماثلة الأخرى التي دعت إلى الاضطلاع بها في قرارها ٤٠/٢٠٨ ، وتطلب إلى الدول الأعضاء التي يهمها الأمر أن تقوم ، بالتعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المناسبة ، بمواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بدعم جهود البلدان النامية في استكشاف موارد الطاقة فيها وتنميتها ؛

٥ - تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير شاملة ، وطنية وثنائية ومتعددة الأطراف ، ولاسيما فيما يتعلق بالتمويل والاستثمار والتكنولوجيا ، فضلاً عن تدريب الموظفين التقنيين الوطنيين ، للتعجيل باستكشاف موارد الطاقة وتنميتها في البلدان النامية ، بما في ذلك مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

٦ - تؤكد أيضاً الحاجة إلى مراعاة الشواغل البيئية والإنمائية حيث إنها تنطبق على جميع البلدان وفقاً لقدرات كل منها ومسؤولياتها فيما يتعلق بانحطاط البيئة العالمية ؛

٧ - تؤكد كذلك أهمية وضع استراتيجيات متكاملة للطاقة وضرورة المحافظة الشاملة على موارد الطاقة وإدارتها بكفاءة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، مع مراعاة الاتجاهات في أسواق الطاقة ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٢ .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢١٠ - البيئة والتجارة الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٤/٢٢٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تؤكد مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، والمعنون « مساهمة الأونكتاد ، في نطاق ولايته ، في التنمية القابلة للإدامة »[٥٩] ،

وإذ تؤكد أيضاً مقرر اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ١/٢٥ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، والمعنون « البيئة والتنمية »[٧٧] ،

وإذ تعيد تأكيد البيان المتعلق بالتنمية القابلة للإدامة الوارد في المرفق الثاني من مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٥/٢ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩[٧٨] ،

١ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، آخذاً في اعتباره الأجزاء ذات الصلة من مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د - ٣٧) والأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والمضطلع بها في المحافل الأخرى ذات الصلة ، وتمشياً مع قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٨ ، الذي أعلنت فيه أن الاهتمامات والاعتبارات البيئية ذات أهمية بالغة في تحقيق التنمية القابلة للإدامة لجميع البلدان ولكنها لا ينبغي أن تكون بمثابة ذريعة لخلق حواجز لا مبرر لها أمام التجارة ، أن يعد دراسة تحليلية شاملة تقدم إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، في دورتها الثالثة ، عن الحالة الراهنة والاتجاهات المقبلة فيما يتعلق بالصلة بين القضايا البيئية والتجارة الدولية ، وتعالج في جملة أمور ، الموضوعين التاليين :

(أ) النظر في موضوع التجارة والتنمية ، على ضوء التحليل المطلوب من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الفقرة ٥ من مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د - ٣٧) بشأن مسألة التنمية القابلة للإدامة ، لاسيما تخفيف حدة الفقر والصلة بينه وبين السياسات والآليات في القطاعات الحساسة بيئياً ، مثل الزراعة والطاقة والصناعة والنقل ، وكذلك بينه وبين السياسات الهيكلية ذات الصلة ، مثل السياسات المتعلقة بقطاع المشاريع ؛

(ب) تكييف نظام المعلومات المتعلقة بتدابير الرقابة التجارية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل رصد الأنظمة البيئية من حيث احتمال وجود تدابير حمائية ورصد التدابير غير التعريفية التي تؤثر على البيئة ، وذلك وفقاً للفقرة ٦ من مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د - ٣٧) ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن يتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها ذات الصلة في إعداد التقرير المتعلق بنقل التكنولوجيا والمطلوب في المقرر

(٧٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) ، المرفق الأول .

(٧٨) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25) ، المرفق الأول .

٨/١ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الموضوعية الأولى ، لتقديمه إلى الدورة الثالثة للّجنة التحضيرية ، بما في ذلك دراسة العقبات القائمة من كل من جانبي الاستيراد والتصدير التي تعوق نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢١١/٤٥ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن أعمال دورتها التنظيمية ، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠[٧٩] ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠[٨٠] ،

١ ـ تعيد تأكيد قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

٢ ـ تؤكد وجود ترابط أساسي بين البيئة والتنمية وتكرر التأكيد على ضرورة دمج بُعدي التنمية والبيئة خلال عملية التحضير للمؤتمر بكاملها وأثناء انعقاده والحفاظ على التوازن بينهما ، وضرورة الدمج الكامل للقضايا الشاملة لعدة قطاعات في ذلك العمل ؛

٣ ـ تؤيد المقررات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن أعمال دورتها التنظيمية[٧٩] ؛

٤ ـ تحيط علماً بتقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى وتؤيد ما يرد به من مقررات[٨١] ؛

٥ ـ تقرر أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

٦ ـ تحث على أن يكون التمثيل في المؤتمر على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات ؛

٧ ـ تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمراقبين ، وذلك وفقاً للممارسة المتبعة للجمعية العامة ؛

٨ ـ تعرب عن تقديرها للحكومات التي أسهمت في صندوق التبرعات لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وتدعو الحكومات إلى التبرع للصندوق بصورة عاجلة وبسخاء ، كي يساعد تشغيل الصندوق على تمكين البلدان النامية ، ولاسيما أقلها نمواً ، من المشاركة مشاركة كاملة وفعّالة في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية ، وفقاً للفقرة ١٥ من الفرع الثاني من القرار ٢٢٨/٤٤ ؛

٩ ـ تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعمها الكامل للعملية التحضيرية للمؤتمر ومساعدة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في تنفيذ برنامج العمل ، طبقاً للقرار ٢٢٨/٤٤ ؛

١٠ ـ تطلب إلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم تعاونها الكامل إلى البلدان النامية لضمان القيام بتحضيرات ملائمة للدورات القادمة للّجنة التحضيرية ، وخاصة في جميع النواحي المتعلقة بالروابط بين البيئة والتنمية ، بما في ذلك تحديد تدابير وإجراءات ملموسة تكفل معاملة هذه القضايا بشكل متوازن ومتكامل ؛

١١ ـ تؤيد مقرر اللجنة التحضيرية ٧/١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن موعدي الدورتين الثانية والثالثة للّجنة التحضيرية[٨١] ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن يكفل تقديم التقارير التي طلبتها اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى إلى دورتيها الثانية والثالثة في الوقت المناسب ؛

١٣ ـ تحيط علماً بأحكام مقرر اللجنة التحضيرية ١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠[٨١] ، وتأذن للّجنة التحضيرية ، مع عدم المساس بأحكام القرار ٢٢٨/٤٤ ، بالاستمرار ، لأغراض العملية التحضيرية ، في استخدام الترتيبات المؤقتة المتفق عليها في ذلك المقرر بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية ؛

١٤ ـ تكرر التأكيد على وجوب قيام اللجنة التحضيرية باستعراض وتقييم عمليات التفاوض الجارية في ميدان البيئة ، وتدعو المحافل التي تجرى فيها عمليات التفاوض هذه إلى تقديم تقارير بانتظام عن أنشطتها إلى اللجنة التحضيرية ، في

---

(٧٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٨ (A/44/48) .

(٨٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) .

(٨١) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

دوراتها القادمة ، وفقاً للمبادىء التوجيهية والمتطلبات التي تضعها اللجنة التحضيرية .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢١٢ ـ حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٤٣/٥٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٤٤/٢٠٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، اللذين سلّمت فيهما بأن تغير المناخ مصدر قلق مشترك للبشرية ، وإذ تحث الحكومات ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية حسب الاقتضاء ، على أن تشترك في جهد متضافر بهدف القيام ، على سبيل الاستعجال ، بإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، وصكوك أخرى ذات صلة ، تتضمن التزامات مناسبة باتخاذ إجراء لمكافحة تغير المناخ وآثاره الضارة ، وتأخذ في الحسبان أحدث المعارف العلمية السليمة وأية شكوك موجودة ، فضلاً عن الاحتياجات المحددة وأولويات التنمية للبلدان النامية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٤/٢٠٦ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولاسيما المناطق الساحلية المنخفضة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٤/٢٢٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتوصيات ومقررات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، التي اعتمدتها في دورتها التنظيمية[٧٩] وفي دورتها الأولى[٨٠] ،

وإذ تلاحظ الأعمال الهامة التي أدّاها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، الذي أنجز تقريره التقييمي الأول ،

وإذ تلاحظ أيضاً الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة بتغير المناخ التي اعتمدت في اجتماعات حكومية دولية شتى خلال عام ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ كذلك أن الجانب الأكبر من انبعاث المواد الملوثة في البيئة مصدره البلدان المتقدمة النمو ، وإذ تسلّم ، لذلك ، بأن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة هذا التلوث تقع على عاتق تلك البلدان ،

وإذ ترحب بقيام عدة بلدان وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي باتخاذ تدابير بالفعل أو بعقد التزامات محددة من أجل معالجة مشكلة تغير المناخ وآثاره عن طريق تثبيت و/أو خفض الانبعاثات الضارة بالبيئة من غازات الدفيئة ، وبتفكير بلدان أخرى في القيام بمثل ذلك ،

وإذ تلاحظ أنه ، عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٠٧ ، والقرار (EC-XLII) 4 المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ للمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمقرر SS.II/3 المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية الثانية[٨٢] ، اجتمع فريق عامل مخصص من ممثلي الحكومات للإعداد للمفاوضات المعنية بوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، في جنيف ، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، واعتمد عدداً من التوصيات[٨٣] ،

وإذ تسلّم بالحاجة المستمرة لإجراء بحوث علمية بشأن مصادر تغير المناخ وآثاره الضارة المحتملة ، بما في ذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية ، وفعالية استراتيجيات الاستجابة الممكنة ، وإذ تسلّم أيضاً بأهمية المشاركة النشطة للبلدان النامية وبالحاجة إلى مساعدتها والتعاون معها في البحوث والتدابير المتصلة بالمناخ ،

١ ـ تقرر إنشاء عملية تفاوض حكومية دولية وحيدة تحت رعاية الجمعية العامة ، يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، لكي تقوم لجنة تفاوض حكومية دولية بوضع اتفاقية إطارية فعّالة بشأن تغير المناخ ، تحتوي على الالتزامات المناسبة ، وأي صكوك ذات صلة يتم الاتفاق عليها ، على أن تؤخذ في الاعتبار المقترحات التي قد تقدمها الدول المشتركة في عملية التفاوض ، والعمل الذي يضطلع به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، والنتائج المحرزة في الاجتماعات الدولية بشأن الموضوع ، بما في ذلك المؤتمر الثاني للمناخ العالمي ؛

٢ ـ تقرر أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، وأن يشترك فيها مراقبون وفقاً للممارسة المتبعة للجمعية العامة ؛

٣ ـ ترحب بتنظيم عمليات تحضير واسعة النطاق على الصعيد الوطني تشمل ، حسب الاقتضاء ، المجتمع العلمي والصناعة والاتحادات النقابية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المجموعات المهتمة بالأمر ؛

---

(٨٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٥ (A/45/25) ، المرفق .

(٨٣) A/45/696 ، المرفق الأول .

٤ ـ تقرر أن تعقد الدورة الأولى للتفاوض في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ١٩٩١ ، وأن يتم ، رهناً باستعراض الجدول الزمني في نهاية كل دورة تفاوض ومع مراعاة جدول الاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى بشأن مسائل البيئة والتنمية ، ولاسيما دورات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، عقد الاجتماعات الأخرى في جنيف وفي نيروبي ، في أيار/مايو ـ حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ، وتشرين الثاني/نوفمبر ـ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وكذلك ، حسب الاقتضاء ، بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

٥ ـ تأذن للأمين العام للأمم المتحدة بأن يقوم ، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وإلى حين إنشاء أمانة مخصصة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، بعقد الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية على سبيل الاستثناء ، المقرر عقدها في واشنطن العاصمة ، في شباط/فبراير ١٩٩١ ؛ وتعقد الأمانة المخصصة الدورات التالية للّجنة ؛

٦ ـ تقرر أن تكون أقصى فترة لكل دورة تفاوض أسبوعين ؛

٧ ـ ترى أن المفاوضات المتعلقة بإعداد اتفاقية إطارية فعّالة بشأن تغير المناخ تحتوي على الالتزامات المناسبة وأي صكوك قانونية ذات صلة يتم الاتفاق عليها ، ينبغي أن تكتمل قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وأن تعرَض الاتفاقية للتوقيع أثناء المؤتمر ؛

٨ ـ تؤكد من جديد المبادىء الواردة في قراريها ٤٤/٢٠٧ و ٤٤/٢٢٨ التي تأخذ في الاعتبار شواغل جميع الدول والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ؛

٩ ـ تأخذ في اعتبارها الإعلان الوزاري المعتمد في المؤتمر الثاني للمناخ العالمي ، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠[٨٤] ؛

١٠ ـ تقرر إنشاء صندوق تبرعات خاص يديره رئيس الأمانة المخصصة تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة ، لضمان أن تكون البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً ، وكذلك البلدان الجزرية النامية الصغيرة ، قادرة على المساهمة بشكل كامل وفعّال في عملية التفاوض ، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وغيرها من المنظمات المهتمة بالأمر إلى التبرع بسخاء للصندوق ؛

١١ ـ توصي بأن يتم في الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، المقرر عقدها في واشنطن العاصمة ، انتخاب مكتب يتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر ، وتمثل كل من المجموعات الإقليمية الخمس بعضو واحد ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وكذلك مع الرؤساء التنفيذيين لهيئات الأمم المتحدة ذات الخبرة في مجال التنمية ، بإنشاء أمانة مخصصة في جنيف في أسرع وقت ممكن ، تكون ذات حجم ونوعية مناسبين وتتألف أساساً من موظفين من الفئة الفنية في برنامج الامم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان عدم تأثر برامج عمل هاتين المنظمتين تأثراً سلبياً ، على أن تقوم هاتان المنظمتان بتنسيق هذه الأمانة بالتشاور والتعاون مع رئيس الأمانة المخصصة ، وأن تزود بالموظفين من الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة حسب الاقتضاء ، لضمان أن تشمل الأمانة المخصصة الخبرة التقنية الضرورية ؛

١٣ ـ تقرر أن يقوم الأمين العام بتعيين أحد كبار الموظفين من ذوي الرتبة المناسبة رئيساً للأمانة المخصصة لكي يعمل تحت توجيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية ؛

١٤ ـ تطلب إلى رئيس الأمانة المخصصة أن يتعاون على نحو وثيق مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لضمان إمكانية استجابة الفريق للاحتياجات والمطالب من المشورة العلمية والتقنية الموضوعية التي تنشأ أثناء عملية التفاوض ؛

١٥ ـ تطلب أيضاً إلى رئيس الأمانة المخصصة أن يتيح في الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية أول تقرير تقييمي للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، بما في ذلك ورقته المتعلقة بالتدابير القانونية ، وكذلك وثائق المعلومات الأساسية التي أعدت للفريق ، كمدخلات للمفاوضات ، بالإضافة إلى الإعلان الوزاري للمؤتمر الثاني للمناخ العالمي[٨٤] والوثائق الأخرى ذات الصلة ؛

١٦ ـ تطلب إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تقوم بصورة منتظمة ، من خلال الأمانة المخصصة ومع مراعاة أهمية المفاوضات بالنسبة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، بإبقاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر وأمين عام المؤتمر وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة على علم وفي حينه بالتقدم المحرز في المفاوضات ، وذلك عن طريق تقديم التقارير المرحلية المنتظمة ؛

١٧ ـ تطلب أيضاً إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تأخذ في الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، أية تطورات متصلة بالموضوع تحدث في الأعمال التحضيرية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية التي قد تعرضها اللجنة التحضيرية عليها ؛

١٨ ـ تطلب إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقوم ، باسم اللجنة ، بتقديم تقرير في عام ١٩٩٢ إلى مؤتمر

---

(٨٤) A/45/696/Add.1 ، المرفق الثالث .

الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بشأن نتيجة المفاوضات ، وكذلك بشأن الخطوات المحتمل اتخاذها في المستقبل في ميدان تغير المناخ ؛

١٩ ـ تدعو المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم مساهمات إلى عملية التفاوض ، حسب الاقتضاء ، على أساس أن هذه المنظمات لن يكون لها أي دور تفاوضي أثناء العملية ، ومع مراعاة المقرر ١/١ بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية ، الذي اتخذته اللجنة التحضيرية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الأولى[٨١] ؛

٢٠ ـ تقرر أن تمول عملية التفاوض بواسطة الموارد الحالية لميزانية الأمم المتحدة ، دون أن يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً على أنشطتها المبرمجة ، وبواسطة التبرعات المقدمة إلى صندوق استئماني ينشأ لهذا الغرض خصيصاً طوال الفترة التي تستغرقها المفاوضات ، ويديره رئيس الأمانة المخصصة تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة ؛

٢١ ـ تدعو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها الهيئات العاملة في مجال التنمية ، إلى تقديم المساهمات المناسبة إلى عملية التفاوض بما في ذلك تمويلها ؛

٢٢ ـ تدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وسائر المنظمات المهتمة إلى المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني ؛

٢٣ ـ تطلب إلى رئيس الأمانة المخصصة أن يعد مشروع نظام داخلي لكي تنظر فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الأولى ؛

٢٤ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً بشأن التقدم المحرز في المفاوضات ؛

٢٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً بعنوان « حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة » .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢١٣ ـ التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٤٣/١٩٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/٢١٢ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٤٧ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن الفقر المدقع[٨٥] ،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، الواردة في مرفق قرارها ٤٥/١٩٩ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، علاوة على إعلان باريس الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً[١٥] ،

وإذ تدرك نشوء توافق واسع في الآراء بشأن الاستراتيجيات الواجب اتباعها لتحقيق هدف القضاء على الفقر ،

وإذ تدرك أيضاً حدة مشاكل الفقر في البلدان النامية ،

توافق على أن القضاء على الفقر في البلدان النامية هدف ذو أولوية عليا ، ومن ثم تحث الأجهزة والمنظمات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تقوم على الفور ، في إطار برامجها وأنشطتها على جميع الصعد ، بصياغة وتنفيذ التدابير والإجراءات اللازمة للقضاء على هذه المشكلة المؤلمة .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢١٤ ـ أزمة الديون الدولية والتنمية : تعزيز التعاون الدولي على إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤١/٢٠٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/١٩٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/١٩٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/٢٠٥ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، الواردة في مرفق قرارها ٤٥/١٩٩ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وإذ تحيط علماً ببرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٥] ،

---

(٨٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د إ ـ ٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨[٤٦] ، و ٢٢٢ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٨٦] ، و ٣٥٨ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨[٨٧] ، و ٣٧٥ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩[٥٨] ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ٣٨٨ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٥٩] ،

وإذ تسلّم بأنه بالنسبة للعديد من البلدان النامية المدينة لا يمكن إيجاد حل مبكر ودائم لمشاكل الديون الخارجية بغير أمور منها إحداث تخفيض كبير في رصيد الدين وخدمته ، وترحب ، في ذلك السياق ، باستعداد عدة بلدان دائنة لتخفيض و/أو شطب رصيد أو خدمة الديون الرسمية الثنائية المستحقة على العديد من البلدان النامية ،

وإذ تؤكد أن من الضروري للبلدان النامية المدينة مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى زيادة المدخرات والاستثمارات ، وتخفيض التضخم وزيادة الكفاءة ، آخذة في اعتبارها خصائصها الفردية الذاتية وضعف الطبقات الفقيرة من سكانها ،

وإذ تؤكد أن تدابير تخفيض الديون يلزم أن تكون مصحوبة أيضاً بجهود حثيثة ترمي إلى تحسين البيئة الاقتصادية الدولية من أجل تيسير تنشيط النمو والتنمية في البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التطورات الأخيرة في استراتيجية الديون الآخذة في التطور ،

وإذ تلاحظ أيضاً المقترحات المقدمة من البلدان النامية والمنظمات الإقليمية ، بما في ذلك منظمة الوحدة الافريقية والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تنفيذ المبادرات والتدابير الرامية إلى تخفيض رصيد وخدمة الديون الخارجية تنفيذاً سريعاً واسع النطاق ، وإلى تخفيف عبء الدين ،

وإذ يقلقها تقلص تدفق الموارد المالية إلى البلدان النامية لأغراض التنمية ، والنقل الصافي الضخم للموارد من العديد من تلك البلدان ، مما يحرمها من الموارد التي هي في مسيس الحاجة إليها لتحقيق النمو والتنمية ،

واقتناعاً منها بأن إيجاد حل دائم لمشكلة الديون التي تواجه البلدان النامية مازال يقتضي المشاركة والتعاون الكاملين من قِبَل حكومات البلدان الدائنة والمدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف الخاصة ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى التنفيذ العاجل والكامل للالتزامات والسياسات الواردة في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، ولاسيما الالتزامات والسياسات المتصلة بمشكلة الديون الخارجية ، وكذلك تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، ومن برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى مواصلة جميع الأطراف المعنية بذل جهودها لحل أزمة الديون الحادة ومنع انتشارها والحيلولة دون تفاقمها ،

وإذ تسلّم أيضاً بدور المؤسسات المالية المتعددة الأطراف في معالجة مشاكل الديون التي تواجه البلدان النامية والحاجة إلى صون المركز الرفيع لهذه المؤسسات في الأسواق المالية ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده الرامية إلى تعزيز التفاهم فيما بين البلدان المدينة والبلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف بغية الإسهام في إيجاد حل لمشاكل الديون الخارجية التي تواجه البلدان النامية ، وتشدد ، في هذا الصدد ، على الحاجة إلى مواصلة جهوده ؛

٢ ـ تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام[٨٨] ، وتقرير ممثله الشخصي لشؤون الديون[٨٩] ، فضلاً عن البيان الاستهلالي الذي أدلى به في اللجنة الثانية كل من الأمين العام في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٩٠] ، وممثله الشخصي في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٩١] ؛

٣ ـ تقر المبادرات والتدابير المتخذة مؤخراً في سياق استراتيجية الديون الآخذة في التطور بغية المساهمة في إيجاد حل لمشاكل الديون ؛

٤ ـ تقر أيضاً شتى المقترحات المقدمة من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو من أجل إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية ، وتوجه انتباه المجتمع الدولي إلى تلك المقترحات ؛

٥ ـ ترحب باستعداد عدة بلدان دائنة لتخفيض و/أو شطب رصيد وخدمة ديون الكثير من البلدان النامية ؛

---

(٨٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/35/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .

(٨٧) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/43/15) ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني ـ ألف .

(٨٨) A/45/656 .

(٨٩) A/45/380 و Corr.1 ، المرفق .

(٩٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٢٦ ، والتصويب .

(٩١) المرجع نفسه ، الجلسة ٢٠ ، والتصويب .

٦ ـ تؤكد الحاجة الملحة إلى تنفيذ المبادرات الأخيرة وتعزيزها على أوسع نطاق وبأسرع ما يمكن واتخاذها أساساً للتطوير ؛

٧ ـ تسلِّم بأن المديونية الخارجية لكثير من البلدان النامية تعوق نموها الاقتصادي وتنميتها ، مما يشكل تهديداً لاستقرارها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ؛

٨ ـ تؤكد ، لذلك ، الحاجة إلى مواصلة العمل عن طريق الحوار وتقاسم المسؤولية ، خلال السنوات الأولى للعقد الحالي ، على إيجاد حل لمشكلة ديون البلدان النامية دائم وعادل ومتفق عليه بصورة متبادلة وموجّه نحو النمو والتنمية ، مع مراعاة ظروفها الخاصة ، بما في ذلك البلدان التي تكون ديونها مستحقة أساساً لدائنين رسميين أو لمؤسسات متعددة الأطراف ؛

٩ ـ تدرك أن النمو الاقتصادي والتنمية للبلدان النامية أساسيان لتوليد الموارد اللازمة لتمكينها من خدمة ديونها ؛

١٠ ـ تدرك أيضاً أن هناك ترابطاً وثيقاً بين مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية والبيئة الاقتصادية العالمية ، التي تحتاج إلى تحسين بصورة ملحوظة عن طريق اعتماد جميع البلدان ، وفقاً لقدرة كل منها وتأثيره على الاقتصاد العالمي ، لخليط مناسب من السياسات المالية والنقدية والتجارية ؛

١١ ـ تدرك كذلك أنه ينبغي للبلدان المدينة مواصلة بذل جهودها لتحقيق الكفاءة والعودة إلى طريق النمو المطرد باتباع سياسات اقتصادية وطنية ملائمة ؛

١٢ ـ تحيط علماً بالجهود الجاري بذلها للتصدي لمشاكل المديونية التي تواجه أقل البلدان نمواً ، وتؤكد الحاجة إلى تكثيف هذه الجهود للتوصل إلى حل فعّال لمشكلة المديونية الخارجية لتلك البلدان ؛

١٣ ـ ترحب بالخطوات المتخذة لإعفاء البلدان ذات الدخل المنخفض من ديون المساعدة الإنمائية الرسمية أو تخفيضها ، وتحث على اتخاذ المزيد من الإجراءات المناسبة في هذا الشأن ولاسيما في البلدان الواقعة في افريقيا ؛

١٤ ـ تؤكد أنه ينبغي تنفيذ تدابير لتخفيض رصيد وخدمة الديون الرسمية ، مع مراعاة الحاجة إلى استفادة البلدان المدينة من تدفقات مالية جديدة متزايدة ، وبوجه خاص من المساعدة الإنمائية الرسمية ؛

١٥ ـ تدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى مواصلة تقديم الدعم لخطط تخفيض الديون وخدمة الديون ، مع التحلي بالمرونة اللازمة في إطار مبادئها التوجيهية المستقرة ، وتحث على إيلاء الاهتمام الجاد لمواصلة العمل على حل موجه نحو النمو لمشاكل البلدان النامية التي تعاني مشاكل خطيرة في خدمة الديون ، بما في ذلك البلدان التي تكون ديونها مستحقة أساساً لدائنين رسميين أو لمؤسسات مالية متعددة الأطراف ؛

١٦ ـ تسلِّم بأن زيادة التعاون بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف محل ترحيب ، ولكن لا ينبغي أن يؤدي إلى شروط مزدوجة ؛

١٧ ـ تؤكد الحاجة إلى توفير موارد ميسّرة وفيرة إلى البلدان النامية ، بغية تعزيز انتعاش النمو الاقتصادي والتنمية المطردة ، وتشدد ، في هذا الصدد ، على وجوب أن تنفذ البلدان المتقدمة النمو تعهداتها بتحقيق الهدف الدولي المتفق عليه وهو تخصيص ٧ر٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ، وكذلك الأهداف المتفق عليها التي تقررت في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ؛

١٨ ـ تسلِّم بأن إيجاد حل دائم لمشكلة الديون ، ينطوي ، في جملة أمور ، على تحسن ملموس في إمكانية وصول منتجات البلدان النامية إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو وفي معدلات تبادلها التجاري ، فضلاً عن تنويع صادراتها ، وتؤكد من جديد ، في هذا السياق ، الحاجة الملحة إلى التوصل إلى نتيجة متوازنة وناجحة لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بحيث تسفر عن تحرير وتوسيع التجارة العالمية لما فيه فائدة جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ؛

١٩ ـ تحث المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والبلدان المانحة على اتخاذ تدابير ملائمة لتقديم المساعدة الفعّالة إلى البلدان النامية التي تضررت من الحالة بين العراق والكويت ؛ وعلى وجه الخصوص ، فإن المؤسسات المالية المتعددة الأطراف مدعوة إلى الاستجابة فوراً وبمرونة وبموارد وفيره للاحتياجات الناشئة عن الحالة الراهنة ، والقيام بدور حفّاز في حشد مساعدة إضافية ؛

٢٠ ـ تسلِّم بأن المديونية الخارجية لبعض البلدان الأخرى التي تعاني مشاكل خطيرة في خدمة الديون تثير أيضاً قلقاً بالغاً ، وتدعو كل من يعنيهم الأمر إلى أن يأخذوا في الحسبان ، حسب الاقتضاء ، أحكام هذا القرار لدى معالجة تلك المشاكل والعمل على التوصل إلى حل مبكر ، موجه نحو النمو ، لمشاكل الديون الخارجية ؛

٢١ ـ تحيط علماً مع التقدير بالجهود المفيدة جداً التي يبذلها الممثل الشخصي للأمين العام لشؤون الديون في إعداد تحليل واسع النطاق وفي إعداد توصيات ، وتشجّع الحكومات ، في هذا السياق ، على إيلائها الاعتبار الملائم ، بوصفها دفعة جديدة نحو زيادة تفهم الجوانب المختلفة لمشكلة الديون ؛

٢٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢١٥ ـ مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإدارية المقبلة للمؤتمر[٩٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢٠٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٨٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠،

١ ـ تقرر أنه ينبغي أن يظل مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية الفرصة الرئيسية للدول الأعضاء وغيرها لإعلان تبرعاتها لأنشطة الأمم المتحدة الإنمائية، وأنه ينبغي أن يظل يعقد في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر، وأن يبقى شكله الأساسي على حاله دون تغيير؛

٢ ـ تقرر أيضاً:

(أ) أن يقتصر المؤتمر على جلستي عمل اثنتين؛

(ب) أن يظل الأمين العام هو الذي يفتتح المؤتمر؛

(ج) أن يزداد استخدام التبرعات المكتوبة، وأن تتاح للوفود فرصة الإعلان عن تبرعاتها كتابة قبل انعقاد المؤتمر، وأن يعمم إعلان التبرعات هذا أثناء المؤتمر؛

(د) أن تحدد مدة الكلمات التي يدلي بها المشتركون في المؤتمر، كقاعدة عامة، بخمس دقائق لكل كلمة؛

(هـ) أن توضع قائمة متكلمين بأسماء الدول الأعضاء وغيرها من الراغبين في الكلام، وألا يدلى بأي بيان آخر سوى بيان استهلالي وختامي يدلي بهما رئيس المؤتمر، إن أراد، وبيانات ختامية قصيرة يدلي بها الرؤساء التنفيذيون لبرامج وصناديق الأمم المتحدة أو ممثلوهم؛

(و) أن تعلن الوفود التي ليست في مركز يتيح لها الجزم بما ستقدمه من تبرعات عن تبرعاتها في أقرب فرصة ممكنة؛

(ز) أن يُستعاض عن اعتماد وتوقيع الوثيقة الختامية للمؤتمر باعتماد تقرير إجرائي للمؤتمر؛

٣ ـ تحث الدول الأعضاء على النظر في زيادة تبرعاتها المالية لأنشطة الأمم المتحدة الإنمائية.

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢١٦ ـ السكان والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢١٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي طلبت فيه إلى المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن تقوم، بصفة خاصة، بدراسة الآثار المترتبة في البرامج السكانية على إعلان امستردام بشأن توفير حياة أفضل للأجيال المقبلة الذي اعتمده المحفل الدولي المعني بالسكان في القرن الحادي والعشرين، المعقود في امستردام في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩[٩٣]، وزيادة تحليل الاحتياجات من الموارد اللازمة للمساعدة الدولية في مجال السكان، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، وذلك عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٩٠/٣٥ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بشأن صندوق الأمم المتحدة للسكان[٩٤]،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ أن تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان المعنون « حالة السكان في العالم، ١٩٩٠ » أكد أن نمو السكان وتوزيعهم مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالمسائل البيئية والإنمائية،

وإذ تعيد تأكيد مبادىء وأهداف خطة العمل العالمية للسكان[٩٥] التي أكدت ووسعت في المؤتمر الدولي المعني بالسكان[٩٦]،

---

(٩٢) A/45/281-E/1990/66 و Corr.1.

(٩٣) A/C.2/44/6، المرفق.

(٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، الملحق رقم ٩ (E/1990/29)، المرفق الأول.

(٩٥) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالسكان، بوخارست، ١٩ ـ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.XIII.3)، الفصل الأول.

(٩٦) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان، مكسيكو، ٦ ـ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.XIII.8 والتصويب).

وإذ تسلِّم بأن التنمية الاجتماعية والاقتصادية تيسّر نجاح السياسات السكانية ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية في مجال السكان زيادة ضخمة خلال التسعينات ، وأنه ينبغي للبلدان النامية أيضاً أن تكثف جهودها الرامية إلى تخصيص موارد كافية للبرامج السكانية ،

١ - تؤكد الحق السيادي لجميع البلدان في وضع واعتماد وتنفيذ سياساتها السكانية ، آخذة في الاعتبار ثقافتها وقيمها وتقاليدها فضلاً عن ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، بما يتفق أيضاً مع حقوق الإنسان ومع مسؤوليات الأفراد والأزواج والأسر ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن آثار إعلان امستردام بشأن توفير حياة أفضل للأجيال المقبلة على البرامج السكانية وعن الجهود المبذولة لمواصلة تحليل الاحتياجات من الموارد اللازمة للمساعدة الدولية في مجال السكان[٩٧] ، الذي يحدد احتياجات الأنشطة السكانية من الموارد التي لم يتم الوفاء بها والآخذة في الازدياد ؛

٣ - تشجع صندوق الأمم المتحدة للسكان على الإبقاء على قوة الدفع الناشئة عن المحفل الدولي المعني بالسكان في القرن الحادي والعشرين ، وذلك عن طريق مواصلة متابعة التوصيات الواردة في إعلان امستردام ؛

٤ - تؤكد ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار جميع العوامل الاقتصادية والاجتماعية في إدماج الأهداف الديمغرافية في الاستراتيجيات السكانية وفي وضع الاستراتيجيات الإنمائية بوجه عام ؛

٥ - تؤكد أهمية تعبئة وزيادة الموارد للأنشطة السكانية ، وفي هذا الصدد :

(أ) تحث جميع الحكومات ، كلاً حسب قدرتها ، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ، بما فيها البنك الدولي ، والمنظمات غير الحكومية على بذل كل جهد لتعبئة الموارد المطلوبة للأنشطة السكانية التي تقدر بمبلغ ٩ بلايين من دولارات الولايات المتحدة سنوياً بحلول عام ٢٠٠٠ ، مع مراعاة احتمال الحصول على مساهمات من المستفيدين كلما كان ذلك عملياً ومستصوباً ؛

(ب) تلاحظ الأهمية البالغة لاستثمارات الموارد في مجالي الصحة والتعليم ، لاسيما بالنسبة للمرأة ، من أجل نجاح البرامج السكانية ، وتحث حكومات البلدان النامية على زيادة التزاماتها السياسية والمالية للاستثمارات في القطاع الاجتماعي ، وفقاً لقدراتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية ، كما تحث حكومات البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية على زيادة دعمها المالي والتقني في مجالي الصحة والتعليم ، بغية الاستجابة لطلبات المساعدة السكانية ، وزيادة الحصة المخصصة للأنشطة السكانية في مساعدتها الإنمائية زيادة كبيرة ؛

(ج) تؤكد استصواب تركيز موارد الصندوق ، وفقاً للمعايير التي وضعها الصندوق ، على البلدان التي في أمسّ الحاجة إلى المساعدة في ميدان السكان بالنظر إلى مشاكلها السكانية ، على أن تؤخذ في الاعتبار الحاجات الخاصة للبلدان المتدنية الدخل ، ولاسيما أقل البلدان نمواً ؛

٦ - تشجع الصندوق ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، على تعزيز القدرات الوطنية والاستفادة منها عن طريق التنفيذ الوطني ، وتعزيز المساءلة ، واعتماد نهج برنامجي التوجه ، وتفويض المستوى الميداني فيما يتعلق بالقدرات والسلطات ، ودعم التنسيق في منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري عن طريق المنسقين المقيمين ، وتشجع الصندوق ، في هذا السياق ، على زيادة الاستفادة من الخبرة الوطنية المتاحة في وضع وتنفيذ أنشطة المساعدة السكانية ؛

٧ - تشجع أيضاً الصندوق ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وغيرها من المؤسسات والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة ، على تعزيز تعاونها في مجال رعاية صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة ، كلاً منها في نطاق ولايته ؛

٨ - تؤكد أهمية تناول العلاقة بين الضغوط الديمغرافية والأنماط الاستهلاكية غير القابلة للإدامة وتدهور البيئة خلال عملية التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، على أن تؤخذ في الاعتبار القرارات التي تتخذها في وقت لاحق اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٩ - تؤكد من جديد الاهتمام المعطى لدور السياسات السكانية بالنسبة للتنمية ، كما تم التأكيد عليها ، في جملة أمور ، في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د إ - ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٥] ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

(٩٧) DP/1990/44 .

١٠ ـ ترحب بما أبداه الأعضاء التسعة عشر في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بالشكل المعرب عنه في البيان المتعلق بالسياسات الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ عن الوزراء المسؤولين عن المعونة في اللجنة ورؤساء وكالات المعونة بشأن سياسات المعونة في التسعينات، والذي أُعيد تأكيده في اجتماعات اللجنة التي عقدت بشأن مسائل السكان والتنمية في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ١٩٩٠، من استعداد لمساعدة البلدان النامية على وضع استراتيجيات وبرامج فعّالة في مجال السكان وتمويلها وتنفيذها على سبيل الأولوية؛

١١ ـ تؤكد الدور الرئيسي للحكومات في صياغة وتنفيذ وتنسيق البرامج والسياسات السكانية على الصعيد الوطني ودور صندوق الأمم المتحدة للسكان في القيام، عند الطلب، بدعم تنمية القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

١٢ ـ تؤكد أيضاً ضرورة تركيز التنسيق، على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، على القضايا المتعلقة ببلوغ أهداف وغايات محددة في مجال السكان؛

١٣ ـ توصي بأن يواصل الصندوق تركيز الانتباه على أهمية القضايا السكانية في سياق الخطط والبرامج الإنمائية العامة، لاسيما تلك الموجهة إلى إعادة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وعلى ضرورة إيجاد وتعبئة موارد كافية لتناول هذه القضايا، وتحث الصندوق، في هذا السياق، على مواصلة الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تحسين الوعي بالقضايا السكانية، بما في ذلك صلتها بقضايا البيئة والتنمية واليوم العالمي للسكان؛

١٤ ـ تدعو المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى إيراد معلومات محددة، في الفرع المتعلق بتنسيق السياسات والبرامج من التقرير السنوي، عن تعاون الصندوق مع المؤسسات الأخرى والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢١٧ ـ مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب باعتماد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[١٢]،

١ ـ تحث جميع الدول والأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي على العمل لتحقيق الأهداف والغايات التي أُقرت في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات بوصفها جزءًا لا يتجزأ من خططها الوطنية وتعاونها الدولي؛

٢ ـ تحث البلدان المانحة بوجه خاص على مساعدة البلدان النامية في بلوغ الأهداف المبينة في الإعلان العالمي وخطة العمل بزيادة إسهامها في التعاون الإنمائي الذي يستهدف الاحتياجات الخاصة بالأطفال؛

٣ ـ تحث جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تأخذ في الاعتبار الأهداف والاستراتيجيات والتوصيات الواردة في الإعلان العالمي وخطة العمل لدى تنفيذ برامجها، وتدعو هيئات الإدارة ذات الصلة إلى النظر في اتخاذ تدابير محددة، في إطار اختصاصاتها، لمعالجة الاحتياجات الخاصة بالأطفال في ضوء الإعلان العالمي وخطة العمل؛

٤ ـ تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تؤمِّن النشر الملائم للإعلان العالمي وخطة العمل؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراء المناسب لضمان قيام الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ ورصد أحكام هذا القرار؛

٦ ـ تحيط علماً بالأحكام الواردة في خطة العمل من أجل إنشاء آليات مناسبة في منظومة الأمم المتحدة لرصد تنفيذه؛

٧ ـ تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في مسألة تنفيذ الإعلان العالمي وخطة العمل، ولاسيما استجابة منظومة الأمم المتحدة؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٩٢، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢١٨ ـ إدارة برنامج الأغذية العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٤٤/٤١٤ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٧٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن إدارة برنامج الأغذية العالمي ، الذي يعتبر برنامجاً مشتركاً بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن هناك حاجة إلى إجراء استعراض متأن لترتيبات إدارة برنامج الأغذية العالمي الراهنة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الإشراف الحكومي الدولي على برنامج الأغذية العالمي من خلال لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، التي تقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، على التوالي ، إلى جانب وجود خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة ، أمران ضروريان من أجل الإدارة الفعّالة للبرنامج وينبغي أن يساهما في تعزيز فعالية وكفاءة الأمانة لدى الاضطلاع بولاية البرنامج ،

١ ـ تقر بضرورة تحسين ترتيبات إدارة برنامج الأغذية العالمي بما يتسق مع متطلبات برامجه ومسؤوليته أمام الدول الأعضاء وخصائصه بوصفه أحد كيانات منظومة الأمم المتحدة ؛

٢ ـ ترحب بالمقرر الذي اتخذته لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها في دورتها التاسعة والعشرين[٩٨] بإنشاء لجنة فرعية معنية بالإدارة والعلاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي ، وتحث اللجنة على إنجاز استعراض ترتيبات إدارة البرنامج على وجه السرعة ؛

٣ ـ تحث اللجنة على أن تضع في اعتبارها ، لدى قيامها بالاستعراض ، ضرورة تعزيز ترتيبات الإدارة وتحسين كفاءة وفعالية برنامج الأغذية العالمي وزيادة مسؤوليته أمام الدول الأعضاء ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام ، مع مراعاة ما تقدم ، أن يواصل الاشتراك على نحو كامل في استعراض ترتيبات إدارة برنامج الأغذية العالمي وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن اشتراك الأمم المتحدة في استعراض ترتيبات إدارة برنامج الأغذية العالمي .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٩٨) انظر : E/1990/101 ، المرفق .

٤٥/٢١٩ ـ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤١/١٧٢ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٢/١٩٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/٢٠١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/١٧٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٩٩] وتقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[١٠٠] ، وإذ تضع في اعتبارها البيانين اللذين أدلى بهما أمام اللجنة الثانية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، ممثل الأمين العام والمدير التنفيذي للمعهد[١٠١] ،

وإذ تسلّم باستمرار أهمية ومناسبة وظائف المعهد ، لاسيما في ميدان التدريب ،

وإذ تسلّم أيضاً بالحاجة إلى أن تقوم الحكومات بتقديم تبرعات إلى المعهد أو زيادتها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار عدم وجود قاعدة عريضة بدرجة كافية من البلدان المانحة التي تقدم دعمها للمعهد ،

وإذ تشيد بالمعهد للأنشطة التي يضطلع بها منذ إنشائه سنة ١٩٦٥ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بيع ممتلكات مقر المعهد ، الذي كان من الممكن أن يسمح بإنشاء صندوق احتياطي للمعهد ، لم يتم بعد ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مؤتمر الأمم المتحدة المعقود سنة ١٩٩٠ لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية لم يزود الصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بمستوى الموارد اللازم للإبقاء على برنامج تدريبي وهيكل مؤسسي في حدود دنيا ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعد وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٤/١٧٥[٩٩] وتقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[١٠٠] ؛

٢ ـ تكرر بشدة الإعراب عن رغبتها الملحة في أن يبيع المعهد ممتلكات مقره في أقرب فرصة معقولة ، والأفضل أن يتم ذلك خلال الاثني عشر شهراً المقبلة ؛

(٩٩) A/45/634 .

(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٤ (A/45/14) .

(١٠١) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٥٠ ، والتصويب .

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعين خبيراً استشارياً مستقلاً رفيع المستوى يملك المؤهلات المناسبة ، ويدفع أجره من الموارد الخارجة عن الميزانية ، لموافاة الأمين العام مباشرة بتقرير يتضمن توصيات بشأن ما يلي :

(أ) استمرار أهمية ولاية المعهد ، على أن توضع في الاعتبار القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والأنشطة البحثية والتدريبية الأخرى التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، وإجراء استعراض وتقييم لجميع جوانب أنشطة المعهد الجارية وما تحققه من منافع للأمم المتحدة والدول الأعضاء بها في جملة ميادين ، من بينها ميادين صون السلم والأمن وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وإجراء تقييم لمدى إمكانية الاضطلاع بهذه الأنشطة بصورة أكثر فعالية من قِبَل المعهد أو غيره من هيئات منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) احتياجات المعهد من الموظفين عموماً ، بما في ذلك عدد الموظفين ورتبهم ، من أجل تلبية احتياجات الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها على نحو مرض ؛

(ج) الوسائل المالية اللازمة لتلبية تلك الاحتياجات ، استناداً إلى النتائج التي يتم التوصل إليها ؛

(د) إمكانية استغلال مرافق المعهد لتدريب الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلم ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقرير الخبير الاستشاري المستقل إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى مجلس أمناء المعهد ، التماساً لتعليقاتهما ، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٥ ـ تطلب استمرار تقديم مقترحات ميزانية المعهد إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لاستعراضها والتعليق عليها قبل أن يوافق عليها مجلس أمناء المعهد ؛

٦ ـ تؤكد من جديد أن أنشطة المعهد غير الممولة من الصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ستظل تمول بالتبرعات التي تجري تعبئتها بصفتها منحاً محددة الغرض مقدمة من الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات ، وغيرها من المصادر غير الحكومية ؛

٧ ـ توافق على توصية الأمين العام بوجوب سداد المعهد ، بعد بيع ممتلكاته مباشرة ، للمبالغ المدين بها حالياً للأمم المتحدة وباستعمال الرصيد الباقي لإنشاء صندوق احتياطي للمعهد ؛

٨ ـ توصي بأن ينظر المعهد ، مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، في الآليات المالية اللازمة لتمويل ميزانية الصندوق العام للمعهد لسنة ١٩٩١ ؛

٩ ـ تقرر أن تبت في مستقبل المعهد في دورتها السادسة والأربعين ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٢ ؛

١٠ ـ تشجع الأمين العام على مواصلة استطلاع طرائق جديدة لإيجاد ترابط أكبر فيما بين هيئات البحث التابعة للأمم المتحدة وتطلب إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يواصل تنظيم اجتماعات معاهد البحث التابعة للأمم المتحدة بهدف تعزيز التعاون العملي فيما بينها ، لاسيما بصدد وضع وتنفيذ برامجها وخططها ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٢٠/٤٥ ـ جامعة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٥١ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن إنشاء جامعة الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠٠/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن جامعة الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بما حققته الجامعة من تقدم ذي شأن ، وبأهمية أعمالها بالنسبة لشواغل الأمم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة في عام ١٩٨٩[١٠٢] والبيان المتعلق بتطورها في عام ١٩٩٠ ، الذي أدلى به رئيس الجامعة أمام اللجنة الثانية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠[١٠٣] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تقدمه الحكومات والمنظمات من مساهمات مالية وغير مالية على سبيل الدعم للجامعة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضاً ما أُحرز من تقدم بصدد مبنى المقر الدائم في اليابان ،

وإذ تحيط علماً بالمقرر ٤ ـ ٢ ـ ٢ بشأن جامعة الأمم المتحدة الذي اتخذه في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠ المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة[١٠٤] ،

---

(١٠٢) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣١ (A/45/31) .

(١٠٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٤٨ ، والتصويب .

(١٠٤) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المقررات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة ، باريس ، ٩ ـ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠ (134 EX/Decisions) .

١ ـ ترحب بتنفيذ برامج الجامعة المتعلقة بالبحث ، والتدريب المتقدم ، ونشر المعرفة ، في إطار منظورها الثاني المتوسط الأجل للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٥ ؛

٢ ـ تطلب إلى مجلس جامعة الأمم المتحدة أن يستعرض ، في نطاق الولاية المحددة في ميثاق الجامعة ، دور واختصاصات « مركز الجامعة » على ضوء التوسع في المراكز والبرامج البحثية والتدريبية التابعة له ، بهدف الحفاظ على تماسك الجامعة ككل ؛

٣ ـ تحيط علماً بما تتسم به دوماً أعمال المعهد العالمي لبحوث اقتصاديات التنمية ، الكائن في فنلندا والتابع لجامعة الأمم المتحدة ، من جودة عالية وفائدة وبقرار الجامعة إجراء استعراض وتقييم لأعمال المعهد الذي أكمل سنوات تشغيله الخمس الأولى ؛

٤ ـ تلاحظ مع الارتياح بدء أعمال معهد التكنولوجيات الجديدة التابع لجامعة الأمم المتحدة في هولندا ، وهو ما يشكل توسعاً رئيسياً في برنامج الجامعة العام ؛

٥ ـ ترحب بالتقدم المحرز في بدء برنامج الموارد الطبيعية في افريقيا ، تعزيزاً لخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا[١٠٥] ، وهو ما يتوقع له أن يؤدي إلى استكمال تشغيل معهد الموارد الطبيعية في افريقيا ؛

٦ ـ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز بصدد المعهد الدولي لتكنولوجيا برامج الحاسبات الإلكترونية ، التابع لجامعة الأمم المتحدة ، المقرر إقامته في ماكاو ؛

٧ ـ تلاحظ مع التقدير أيضاً التقدم المحرز بصدد معهد الدراسات المتقدمة المقترح إقامته في اليابان ؛

٨ ـ تطلب إلى الجامعة مواصلة تعزيز تعاونها الفني مع الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها ، لاسيما مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في المجالات ذات الأهمية العالمية ؛

٩ ـ تحيط علماً بالتطورات المؤسسية الهامة في الجامعة ، وتطلب منها أن تعزز تعاونها مع المؤسسات الأكاديمية والعلمية ، الدولية منها والإقليمية والوطنية ، لاسيما في البلدان النامية ، وذلك لدى طرق القضايا العالمية الواردة في منظورها الثاني المتوسط الأجل ؛

١٠ ـ تطلب إلى الجامعة أن تواصل تكثيف الجهود التي تبذلها في سبيل جمع الأموال لتعزيز صندوق الهبات الخاص بها وتعبئة مساهمات التشغيل وغيرها من أشكال دعم البرامج والمشاريع ؛

١١ ـ تناشد جميع الدول أن تتبرع لصندوق الهبات الخاص بالجامعة وأن تقدم مساهمات تشغيلية ، تشمل دعماً لمراكز الجامعة وبرامجها البحثية والتدريبية ، بغية تمكينها من توسيع أنشطتها في جميع أنحاء العالم ، لاسيما في البلدان النامية ، لتتحقق بذلك ولايتها وفقاً لميثاقها ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٢١ ـ تعزيز مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لزيادة قابلية البلدان ، لاسيما البلدان النامية للتضرر بالكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث المفاجئة ،

وإدراكاً منها لما لهذه الكوارث من أثر سلبي عميق على النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية ،

وإذ تدرك الضرورة الحتمية لضمان الحد من الأضرار الناجمة عن الكوارث باعتماد تدابير وقائية ملائمة في حينه والاستجابة السريعة والفعّالة لدى حدوث الكوارث ،

وإذ تؤكد من جديد أن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث هو مركز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للمسائل المتعلقة بالإغاثة في حالات الكوارث وبالتخفيف من آثارها ،

وقد لاحظت ما يواجهه حالياً مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث من معوقات وصعوبات في النهوض بولايته كما ترد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ،

١ ـ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٦٣ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛

٢ ـ تطلب ، في هذا الصدد ، إلى الأمين العام أن يقدم ، مع مراعاة أمور في جملتها الخبرة التي حصل عليها مكتب التنسيق ، في الحالة بين العراق والكويت ، اقتراحات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ لتعزيز قدرة المكتب على الوفاء بولايته التي ستشملها الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ في ضوء التحليل الشامل لقدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة لطلبات الحصول على مساعدات وللتخفيف من آثار الكوارث والإغاثة في حالات الطوارىء والدور الذي يؤديه المكتب في هذا الميدان ، الذي ينبغي أن يعالج أموراً في جملتها تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٣٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ويعزز ترتيبات الاستجابة لحالات الطوارىء المعقّدة ؛

(١٠٥) A/S-11/4 ، المرفق الأول .

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينظر، في إطار التحليل الشامل المعروض في الفقرة ٢ أعلاه، في ضرورة أن يقوم، فيما يخص مكتب التنسيق، بزيادة تعديل الإجراءات الحالية للأمم المتحدة بشأن شراء ونقل وتخزين إمدادات الطوارىء، بما في ذلك إنشاء مستودعات خاصة، حسب الاقتضاء، بغية تمكين المكتب من الاستجابة في الوقت المناسب للاحتياجات الخاصة والفورية للبلدان التي تتعرض لكوارث مفاجئة؛

٤ ـ تسلِّم بأهمية أن يكون مكتب التنسيق في وضع يتيح له أن يقدم فوراً منحاً طارئة صغيرة للبلدان المنكوبة بالكوارث لتلبية حاجاتها الفورية الماسة؛

٥ ـ تلاحظ في هذا الشأن الضغوط التي تواجهها اعتمادات الميزانية الموجودة لتلبية الاحتياجات الحالية والمقبلة خلال فترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١؛

٦ ـ تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستعرض الحالة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ وتأذن لمكتب التنسيق بأن يواصل، ريثما يُجرى هذا الاستعراض، تقديم منح للبلدان المنكوبة بالكوارث، لا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن كل كارثة، من الاحتياطي الموجود والبالغ ٣٦٠ ٠٠٠ دولار والمخصص لهذا الغرض في الميزانية البرنامجية للمكتب لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١؛

٧ ـ تطلب إلى الحكومات والمنظمات الخاصة والطوعية أن تقدم تبرعات نقدية سخية إلى الصندوق القائم للإغاثة في حالات الطوارىء التابع لمكتب التنسيق من أجل تزويده بالمرونة اللازمة لمجابهة الاحتياجات المحددة الناجمة عن حدوث حالات كوارث مفاجئة؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن تنفيذ هذا القرار في التقرير التالي من تقاريره التي يعدّها كل سنتين عن مكتب التنسيق، والذي سيقدم إلى الجمعية العامة على سبيل الاستثناء في دورتها السادسة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١.

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٢٢ ـ تقديم المساعدة لتعمير وتنمية اليمن

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بالإعلان الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ عن الوحدة الاندماجية بين الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في دولة واحدة ذات سيادة تحت اسم جمهورية اليمن،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٧٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٦٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اليمن، بوصفه واحداً من أقل البلدان نمواً، لا يستطيع أن يتحمل تبعات برامج التعمير والتنمية رغم الجهود التي تبذلها حكومته،

وإذ تحيط علماً بإعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٥] والالتزامات المتبادلة المعقودة في تلك المناسبة،

وإذ تلاحظ أن استجابة المجتمع الدولي لقرار الجمعية العامة ٤٤/١٧٩ لم تحقق الهدف المتوقع لتلبية احتياجات الإنعاش والتعمير الناشئة عن الأضرار التي أحدثتها الفيضانات في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٩،

وإذ تلاحظ بعميق القلق الحالة الاقتصادية في اليمن، التي تفاقمت مؤخراً بفعل الآثار الخطيرة والسلبية الناجمة عن الحالة القائمة في العراق والكويت،

١ ـ تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت ولاتزال تستجيب بسخاء لطلب حكومة اليمن الحصول على مساعدة للتغلب على الصعوبات الاقتصادية الناجمة عن الفيضانات؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي بذلها، على نحو ما يعكسه تقريره[١٠٦]، لجعل المجتمع الدولي على بيّنة من الصعوبات التي يواجهها اليمن ولحشد المساعدات لذلك البلد؛

٣ ـ تجدد الطلب إلى جميع الدول وإلى منظمات وبرامج الأمم المتحدة المختصة والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية لمواصلة المساهمة في تعمير وتنمية اليمن؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، وبالتعاون الوثيق مع السلطات الحكومية، بإجراء تقييم لاحتياجات اليمن بغية وضع برنامج لتعميره وتنميته في أعقاب الضرر الذي أصاب هياكله الأساسية؛

٥ ـ تعرب عن رغبتها في أن تعقد اجتماعات المائدة المستديرة الخاصة به في المستقبل في إطار المتابعة المكثفة التي طلبها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً؛

---

(١٠٦) A/45/669.

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ ، عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٢٣ - تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٧٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وقراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة من أجل تعمير تشاد وإنعاشها وتنميتها وبشأن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة لهذا البلد ،

وإذ تشير إلى اجتماع المائدة المستديرة المعني بتقديم المساعدة إلى تشاد الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنيف يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وفقاً للترتيبات المتفق عليها في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة إلى تشاد ، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠٧] الذي تناول ، في جملة أمور ، حالة المساعدة المقدمة من أجل إنعاش هذا البلد وتعميره ، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة لذلك البلد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحرب والمصائب والكوارث الطبيعية الأخيرة تعرّض للخطر جميع جهود التعمير والتنمية التي تضطلع بها حكومة تشاد ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اجتماع المائدة المستديرة الثالث للجهات المانحة لتشاد ، الذي نظمته حكومة تشاد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، قد عقد في جنيف يومي ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وأن حكومة تشاد عرضت بهذه المناسبة خطة توجيه إنمائية على المساهمين ،

وإذ تحيط علماً بإعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٥] ، والالتزامات المتبادلة المعقودة في تلك المناسبة ،

وإذ تلاحظ أن حكومة تشاد ستقوم في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بتنظيم اجتماعات مائدة مستديرة بشأن التعليم ، والتدريب والعمالة ، والتعاون التقني ، وتشجيع القطاع الخاص ، والصحة والشؤون الاجتماعية ، والبيئة ومكافحة التصحر ، والتنمية الريفية ، والأمن الغذائي ، والموارد المائية ، والتنمية الحضرية ،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لبّت ولاتزال تلبي بسخاء نداءات حكومة تشاد والأمين العام بتقديم المساعدة إلى تشاد ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما يبذله من جهود لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تعانيها تشاد ولتعبئة الموارد لصالح هذا البلد ؛

٣ - تجدد الطلب الموجه إلى جميع الدول والمنظمات والبرامج المختصة في الأمم المتحدة ، وكذلك إلى المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية ، حتى تستمر في المساهمة في إنعاش تشاد وتنميتها ؛

٤ - تعرب عن أملها في أن تندرج اجتماعات المائدة المستديرة المقبلة المعنية بتشاد في إطار المتابعة المكثفة التي تقررت في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات الإنسانية المعنية ، تقييم الاحتياجات الإنسانية ، ولاسيما في المجالين الصحي والغذائي ، للسكان المشردين ؛

٦ - تدعو جميع الدول والمنظمات والبرامج المختصة في الأمم المتحدة إلى المشاركة بنشاط في مختلف اجتماعات المائدة المستديرة المقرر عقدها في نجامينا عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الحالة في تشاد قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٢٤ - تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤١/١٩٩ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٢٠١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٢٠٩ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/١٨١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة[١٠٨] ،

(١٠٧) A/45/358 .

(١٠٨) A/45/479 و Corr.1 .

وإذ تؤكد من جديد أحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، الوارد في مرفق قرارها د إ ـ ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ولاسيما الفقرة الفرعية ٩ (هـ) التي قررت فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم كل مساعدة ممكنة لدول خط المواجهة والدول المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي تضررت من أعمال جنوب افريقيا العدوانية والرامية إلى زعزعة الاستقرار والتصدي لأية أعمال أخرى من هذا القبيل ،

وإذ تدرك أن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا يفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ،

وإذ تلاحظ الحالة المتطورة في جنوب افريقيا ،

وإذ تعي الحاجة الملحّة والمسؤولية العاجلة للمجتمع الدولي في التصدي للمشاكل المؤثرة على المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، التي طلب فيها مجلس الأمن ، في جملة أمور ، إلى المجتمع الدولي ، تقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام على جهوده المتعلقة بتقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة ؛

٢ ـ تلاحظ مع التقدير المساعدة الجاري تقديمها إلى دول خط المواجهة من جانب البلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٣ ـ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة لأعمال العدوان السابقة واستمرار الأعمال المزعزعة للاستقرار التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ، بشكل مباشر أو غير مباشر بواسطة جهات بديلة ؛

٤ ـ تحث بشدة المجتمع الدولي على مواصلة القيام ، بسرعة وفعالية ، بتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية اللازمة لتعزيز قدرة دول خط المواجهة والدول الأخرى المجاورة ، فرادى ومجتمعة ، على تحمل آثار التدابير الاقتصادية التي تتخذها جنوب افريقيا أو التي يتخذها المجتمع الدولي ضد جنوب افريقيا ، وذلك وفقاً لخططها واستراتيجياتها الوطنية والإقليمية ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تلبية ما تقدمه الدول المنفردة أو المنظمات دون الإقليمية ذات الصلة من طلبات المساعدة ، وتحث كذلك جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستجابة لهذه الطلبات بطريقة إيجابية ؛

٦ ـ تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقديم الدعم لبرامج الطوارىء الوطنية والجماعية التي تعدها دول خط المواجهة والدول الأخرى المجاورة للتغلب على المشاكل الحرجة الناشئة عن الحالة في جنوب افريقيا ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٢٥ ـ المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٨٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وقراراتها السابقة بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٦٦ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ وإذ تشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس سابقاً ،

وإذ تلاحظ مع القلق العميق التدهور الخطير في الحالة الاقتصادية في لبنان ، الذي ضاعف منه مؤخراً الهبوط الشديد في التحويلات النقدية وفقدان سوق رئيسية للتصدير وما ترتب على ذلك من انخفاض حاد في قيمة الليرة اللبنانية في سوق الصرف ، وهو انخفاض يرجع ، بصفة خاصة ، إلى الحالة بين العراق والكويت ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات الدولية لتقديم المساعدة إلى حكومة لبنان في جهودها المتواصلة من أجل التعمير والتنمية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٠٩] وبالبيان الذي أدلى به أمام اللجنة الثانية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ نيابة عن الممثل الخاص للأمين العام لشؤون تعمير لبنان وتنميته[١١٠] ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره وللخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة للبنان ؛

---

(١٠٩) A/45/566 .

(١١٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٨ ، والتصويب .

٢ - تثني على وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة إلى لبنان على نطاق المنظومة ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة وتكثيف جهوده الرامية إلى تعبئة كل المساعدة الممكنة داخل منظومة الأمم المتحدة لتقديم العون إلى لبنان في الجهود التي يبذلها للتعمير والتنمية ؛

٤ - تطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تكثف وتوسع برامجها للمساعدة كي تستجيب لاحتياجات لبنان الملحة ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تشغيل مكاتبها في بيروت وتزويدها بعدد كاف من الموظفين على مستوى عال ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٢٦/٤٥ - عملية شريان الحياة للسودان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و٥٢/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، و١٢/٤٤ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، بشأن تقديم المساعدة إلى السودان ،

وإذ يساورها بالغ القلق للتأثير السلبي المتواصل لاستمرار الكوارث الطبيعية والصراع المسلح في السودان ، وما أدت إليه من تدمير الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية لذلك البلد ، وتشريد عدد كبير من الناس ، فضلاً عن العواقب الخطيرة المتوقعة من آخر حالة جفاف ألا وهي ضعف المحاصيل الزراعية ونقص الأغذية ،

وإذ تسلِّم بأن السودان لايزال يحتاج ، استكمالاً لما يبذله من جهود ، إلى استمرار التضامن الدولي القومي والدعم الإنساني من أجل تلبية الاحتياجات العاجلة للإغاثة والإصلاح والتعمير ،

وإذ تلاحظ أن الأغذية وغيرها من لوازم عملية شريان الحياة للسودان مبينة في النداء الطارىء الذي وجهته منظمة الأمم المتحدة للطفولة في أيار/مايو ١٩٩٠ ، وفي وثيقة المعلومات الأساسية عن النداء الخاص بالمرحلة الثانية من عملية شريان الحياة للسودان التي أصدرها اجتماع التشاور مع المانحين في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وفي نداء برنامج الأغذية العالمي المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقرير الذي أدلى به الممثل الخاص للأمين العام لعمليات الطوارىء والإغاثة في السودان عن التقدم المحرز في المرحلة الثانية لعملية شريان الحياة للسودان أمام اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بما قررته حكومة السودان مؤخراً ، في أثناء مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، من تمديد لفترة الهدوء في الجزء الجنوبي من البلد ،

١ - تعلق أهمية على المبادىء الراسخة المنظمة لبرامج الطوارىء التي تضطلع بها الأمم المتحدة في حالات الصراع ، بما فيها مبدأ وصول العاملين الذين يقدمون الغوث لجميع المحتاجين وصولاً آمناً ، وهو المبدأ الذي ينبغي تنفيذه بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية ؛

٢ - تعرب عن بالغ امتنانها وتقديرها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تساعد حكومة وشعب السودان فيما يبذلانه من جهود للإغاثة والإصلاح والتعمير في نطاق عملية شريان الحياة للسودان ؛

٣ - تعرب عن تقديرها الكامل للأمين العام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعبئة الفعّالة للموارد ، والتنسيق والدعم الناجحين لعملية شريان الحياة للسودان ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع حكومة السودان ، تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة لمساعدة السودان في برامج الطوارىء والإصلاح والتعمير التي يقوم بها ، وتعبئة الموارد لتنفيذ تلك البرامج ، وإبقاء المجتمع الدولي على علم باحتياجات ذلك البلد ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تواصل التبرع بسخاء لتلبية احتياجات المشردين من الإغاثة والإنعاش ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول الاستجابة بسخاء للنداءات التي وجهها كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة في أيار/مايو ١٩٩٠ ، وحكومة السودان في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وبرنامج الأغذية العالمي في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ ، من أجل تقديم الدعم الفوري الغذائي وغير الغذائي للإغاثة والإنعاش ؛

٧ - تحث حكومة السودان والأطراف الأخرى المشاركة على عرض جميع المساعدات الممكنة ، بما في ذلك تيسير انتقال اللوازم الغوثية والعاملين بالإغاثة لتضمن للمرحلة الثانية من

عملية شريان الحياة للسودان أقصى درجة من النجاح في جميع أنحاء البلد ؛

٨ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن عملية شريان الحياة للسودان[١١١] وتطلب إليه أن يرصد تطور حالة الطوارىء ويُقَيِّمَهَا وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ عمليات الطوارىء والإغاثة في السودان ويقدم بيانات الإحاطة المناسبة في أثناء الفترة الفاصلة .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٢٧ ـ تقديم المساعدة إلى موزامبيق

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ذات الصلة ، ولاسيما القرار ٤٣/٢٠٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي حثت فيه المجتمع الدولي على الاستجابة بطريقة فعَّالة وسخية للدعوة إلى تقديم المساعدة إلى موزامبيق ،

وإذ تحيط علماً بإعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١١٥] ، وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات المتبادلة التي تم التعهد بها لتعزيز المشاركة في التنمية والأهمية التي يتعين إيلاؤها لمتابعة توصيات ذلك المؤتمر ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الطارئة إلى موزامبيق[١١٢] ،

وإذ ترى أن موزامبيق لاتزال تواجه حالة طوارىء معقدة ذات أبعاد هائلة ، كما هو موضح في تقرير الأمين العام ،

وإذ تلاحظ بقلق عميق أن موزامبيق مافتئت تعاني من الآثار السلبية لحرب زعزعة الاستقرار التي أسفرت ، في جملة أمور ، عن خسائر هائلة في الأرواح وتدمير واسع النطاق للهياكل الأساسية وانتشار الفقر وتشريد أعداد كبيرة من الأفراد ، وأدت إلى جانب الحالة الاقتصادية الدولية المعاكسة إلى انتكاس شامل في تنمية البلد ،

وإذ تؤكد أن الاستجابة الملائمة لحالة الطوارىء في موزامبيق تتطلب تعزيز المعونة الغوثية بتقديم مساعدة إضافية للإنعاش والتنمية ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الطارئة إلى موزامبيق ؛

٢ ـ ترحب بالجهود التي تبذلها حالياً حكومة موزامبيق لإقرار السلم وإعادة الحياة في البلد إلى طبيعتها ، وكذلك بالتدابير الأخرى الواردة في برامجها للطوارىء وللإنعاش الاقتصادي والاجتماعي ، وتؤكد في هذا السياق الحاجة الملحة إلى تقديم مساعدة دولية كبيرة لدعم هذه الجهود ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها ، وثنائها ، للأمين العام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة للتدابير التي اتخذت لتنظيم برامج المساعدة الدولية المقدمة إلى موزامبيق ؛

٤ ـ تعرب عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى موزامبيق ؛

٥ ـ تسلِّم بأنه مازالت هناك حاجة إلى مساعدة دولية كبيرة لتنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بالطوارىء والتعمير والتنمية ؛

٦ ـ تكرر نداءها للمجتمع الدولي لمواصلة تقديم المعونة الغوثية ، ولاسيما المعونة الغذائية والدعم السوقي ، على وجه السرعة ، بغية تحسين القدرة على التوزيع والحيلولة دون زيادة انتشار المجاعة ؛

٧ ـ توجه انتباه المجتمع الدولي إلى القطاعات غير الغذائية الوارد وصفها في التقرير المتعلق بحالة الطوارىء في موزامبيق والاحتياجات ذات الأولوية للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩١[١١٣] ، والتي لاتزال تفتقر إلى التمويل ، ولاسيما في مجالات مواد الإغاثة ، والزراعة ، والصحة ، ومساعدة العائدين ، والدعم المؤسسي ؛

٨ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة التقنية والمالية وأوجه المساعدة المادية الأخرى إلى موزامبيق وزيادتها كلما أمكن ، ولاسيما في شكل منح ، وتحثها على أن تعطي أولوية لإدراج موزامبيق في برامجها لتقديم المساعدة الإنمائية ؛

---

(١١١) A/45/547 .

(١١٢) A/45/562 .

(١١٣) حالة الطوارىء في موزامبيق : الاحتياجات ذات الأولوية للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.90.IV.1) . [صدرت بالانكليزية فقط .]

٩ ـ تدعو جميع المنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة لمواصلة وزيادة برامجها الحالية والمقبلة لتقديم المساعدة إلى موزامبيق ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية اللازمة لموزامبيق ؛

(ب) أن يواصل تنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة بالتعاون الوثيق مع حكومة موزامبيق بغية تنفيذ برامج ذلك البلد للطوارىء والإنعاش ؛

(ج) أن يعد ، على أساس مشاورات مع حكومة موزامبيق ، تقريراً عن تنفيذ برامج الطوارىء والإنعاش لذلك البلد ، وأن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٢٨ ـ تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٧٧ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإلى قراراتها ذات الصلة السابقة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي ،

وإذ تحيط علماً بإعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٥] وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات المتبادلة المتعهد بها في هذه المناسبة ، فضلاً عما تتسم به متابعة هذا المؤتمر من أهمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب اتساع نطاق الدمار والخراب في جيبوتي نتيجة للأمطار الغزيرة والفيضانات التي لم يسبق لها مثيل والتي حدثت في نيسان/أبريل ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ مع القلق دمار آلاف المساكن ، لاسيما في الأحياء الشعبية ، والضرر الذي لحق بقطاعات هامة من الهياكل الأساسية الوطنية ، لاسيما شبكة الطرق ، وإمدادات المياه ، والمراكز الصحية والمستشفيات ، والمؤسسات التعليمية وغيرها من الخدمات العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لحق بالموارد الزراعية المحدودة في جيبوتي من أضرار فادحة ، بما في ذلك القضاء على ماشيتها ،

وإذ تلاحظ الآثار السلبية للسيول والفيضانات التي تجتاح هذا البلد الضعيف بصورة دورية مما يعرقل الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي ، وهو بلد يدخل في عداد أقل البلدان نمواً ، وأن تنفيذ برامج التعمير والتنمية يتطلب تكريس موارد كبيرة تتجاوز الإمكانيات الفعلية لهذا البلد ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن المناخ القاسي والجفاف المزمن يحولان دون قيام أي نشاط زراعي واسع النطاق وأن الآثار المستمرة للجفاف الدوري لها نتائج مدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجيبوتي ، وهي تنمية غير مستقرة أصلاً ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحالة في جيبوتي قد تأثرت تأثراً سيئاً من جرّاء الأحداث الأخيرة التي وقعت في القرن الافريقي ، وإذ تلاحظ التدفق الأخير لما يزيد عن ٥٠ ٠٠٠ من الأشخاص المشردين من بلادهم ، مما ينهك طاقة الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية الضعيفة للبلد إنهاكاً شديداً ،

وإذ تلاحظ الحالة الاقتصادية الحرجة للغاية في جيبوتي ، بسبب موقعها الجغرافي ، وكذلك المشاريع الإنمائية ذات الأولوية العديدة التي توقفت نتيجة للتطورات الدولية الحرجة الجديدة ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين[١٠٧] ،

وإذ تلاحظ مع الامتنان ما قدّمته مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من دعم لعمليات الإغاثة الطارئة أثناء فيضانات عام ١٩٨٩ ،

١ ـ تعرب عن تضامنها مع جيبوتي حكومة وشعباً في مواجهة الآثار المدمرة للسيول والفيضانات والحقائق الاقتصادية الجديدة والصعبة لجيبوتي ؛

٢ ـ تؤيد ما قدمته مختلف البعثات الموفدة إلى جيبوتي من تقييم وتوصيات والتي أخذها الأمين العام في اعتباره في تقريره[١٠٧] ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وفي تعاون وثيق مع السلطات الحكومية ، بعملية إعادة تقييم لمتطلبات جيبوتي ، في ضوء احتياجاتها الجديدة والملحّة ، بغية وضع برنامج إنمائي طويل الأجل يتسم بالاستمرارية والملاءمة للاحتياجات لا مجرد برنامج عاجل للإنعاش والتعمير ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات الحكومية الدولية ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبنك الدولي ، أن تقدم إلى جيبوتي ،

على نحو ثنائي ومتعدد الأطراف ، مساعدة كبيرة وملائمة ، لتمكين هذا البلد من مواجهة مشاكله الاقتصادية الخاصة ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد الضرورية للاضطلاع ببرنامج مساعدة مالية وتقنية ومادية فعّالة لجيبوتي ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لإجراء دراسة للحالة الاقتصادية في جيبوتي وللتقدم المحرز فيما يتعلق بتنظيم وتنفيذ البرنامج الجديد للمساعدة الاقتصادية الخاصة لذلك البلد ، وذلك في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر في المسألة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٢٩/٤٥ ـ تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٢٠٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٧٨/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وكذلك مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتشريد السكان الواسع النطاق في المناطق المتضررة في شمال الصومال ، وإزاء الضرر والدمار البالغين اللذين لحقا بالهياكل الأساسية ، والتعطل الذي أصاب الخدمات العامة على نطاق واسع ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التدابير التي اتخذها الأمين العام للحصول على تقييم لاحتياجات السكان المشردين من معونات الطوارىء والإنعاش ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن يستجيب المجتمع الدولي على نحو تام لطلبات تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمتعلقة بالإنعاش للصومال ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصومال ، بوصفه من أقل البلدان نمواً ، لا يستطيع تحمل العبء المتزايد المتمثل في توفير الأغذية والأدوية والمأوى على نحو كاف للعدد الكبير من المشردين ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١١٤] وبالبيان الذي أدلى به ممثل الصومال أمام اللجنة الثانية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[١١٠] ،

١ ـ تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لبّت ، ولاتزال تلبي ، بسخاء نداءات حكومة الصومال والأمين العام بتقديم المساعدة إلى الصومال ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد المالية لمساعدة حكومة وشعب الصومال على التصدي للحالة الطارئة في المقاطعات المتضررة في شمال الصومال ؛

٣ ـ تشير إلى التقرير المؤقت للبعثة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة التي زارت الصومال في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٩[١١٥] ؛

٤ ـ تناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة الإسهام بسخاء وبشكل عاجل في تلبية الاحتياجات التي حددتها البعثة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة التي أوفدت إلى الصومال ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الصومال في تنفيذ برنامجه الطارىء والمتعلق بالإنعاش ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يُعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ بالجهود التي يبذلها ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٣٠/٤٥ ـ تقديم المساعدة إلى اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وفانواتو ومدغشقر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وفانواتو ومدغشقر واليمن الديمقراطية ، وقراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة إلى تلك البلدان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام ذي الصلة[١٠٧] ،

وإذ يساورها بالغ القلق من جرّاء خطورة الأزمة الاقتصادية والمالية التي تلم بهذه البلدان والتي تزداد حدتها بسبب النتائج الفاجعة للكوارث الطبيعية ،

(١١٤) A/45/483 .

(١١٥) A/44/261 ، المرفق .

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من تنفيذ برامج تكيُّف هيكلي من قِبَل غالبية هذه البلدان ، فإن النتائج الاقتصادية والمالية التي تحققت في السنتين الأخيرتين لاتزال هزيلة ، وإذ تؤكد ضرورة القيام بتوفير دعم كبير لهذه البرامج ، واتخاذ تدابير ترمي إلى تخفيف العواقب المترتبة على سياسات التكيُّف التي يجري تنفيذها في الوقت الراهن ، ولاسيما في الميدان الاجتماعي ،

وإذ تلاحظ أن بنن لاتزال تواجه أزمة مالية بلغت ذروتها في عام ١٩٨٩ في أعقاب تدهور القاعدة الضريبية ، وانهيار النظام المصرفي ، وهبوط إنتاجية خدمات الإيرادات ، واستمرار نتائج فيضانات عام ١٩٨٨ الفاجعة ، والأزمة الاقتصادية التي تعاني منها المنطقة ،

وإذ تلاحظ الصعوبات الخطيرة التي لاتزال حكومة جمهورية افريقيا الوسطى تلاقيها منذ عام ١٩٨٢ في تحقيق أهداف برنامجها الإنمائي ، بسبب الآثار الضارة للحالة الاقتصادية الدولية ، وإذ تدرك الحاجة إلى تقديم موارد إضافية إليها لتمكينها من تحقيق تلك الأهداف ،

وإذ تضع في اعتبارها العواقب الاقتصادية والمالية للزلازل التي حدثت في آذار/مارس ١٩٨٧ في اكوادور وتأثيرها السلبي على ميزان مدفوعات ذلك البلد ، وإذ تأخذ في الاعتبار أن كافة الجهود التي بذلتها حكومة اكوادور لتحسين هذه الحالة الخطيرة لم تحقق النتائج المرجوة نظراً لأن آثار الأزمة الاقتصادية العالمية تعوق إلى حد خطير عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بكاملها ،

وإذ تلاحظ أن جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تبذلها مدغشقر تمنى بالفشل من جرَّاء الآثار الضارة للأعاصير والفيضانات التي يتعرض لها هذا البلد بصورة دورية ، وأن تنفيذ برامج التعمير والإنعاش يتطلب تعبئة موارد كبيرة تتجاوز الإمكانيات الحقيقية لهذا البلد ،

وإذ تلاحظ أن فانواتو ، وهي بلد جزري نام ، لاتزال تعاني من قيود شديدة على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك نتيجة لعدة أمور منها تدهور معدلات التبادل التجاري لصادراتها من السلع الأساسية وارتفاع نسبة النمو السكاني المصحوبة بقلة الأيدي العاملة الماهرة ،

وإذ تلاحظ ما تواجهه البلدان الجزرية النامية من مشاكل عويصة بوجه خاص من جرَّاء الظروف الاقتصادية السيئة والظروف الخاصة التي أشير إليها في تقرير الأمين العام[١١٦] المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بإعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٥] ، وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات المتبادلة المعقودة في تلك المناسبة ، فضلاً عن الأهمية التي ينبغي إعطاؤها لمتابعة هذا المؤتمر ،

وقد استمعت إلى بيانات الدول الأعضاء في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة بشأن الأوضاع السائدة حالياً في هذه البلدان ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأقاليمية والحكومية الدولية على المساعدة التي قدموها أو أعلنوا عن تقديمها إلى تلك البلدان ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات هذه البلدان على الجهود التي تضطلع بها للتغلب على مصاعبها الاقتصادية والمالية ؛

٣ - تؤكد من جديد ضرورة قيام جميع الحكومات والمنظمات الدولية بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، الوارد في مرفق قرارها د إ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، والإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د إ - ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وإعلان باريس الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً[١٥] ؛

٤ - تلاحظ بقلق أن المساعدة المقدمة إلى هذه البلدان تقل عن احتياجاتها العاجلة وأنه لاتزال هناك حاجة إلى مساعدات إضافية ؛

٥ - تناشد الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والوكالات الطوعية أن تلبي بسخاء وعلى وجه السرعة احتياجات تلك البلدان كما هي محددة في تقرير الأمين العام[١٠٧] ، وأن تواصل وتزيد مساعداتها إلى هذه البلدان لسد احتياجاتها الخاصة بالتعمير والإنعاش الاقتصادي والتنمية ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة وأن يعبىء الموارد الضرورية ، بالتعاون مع الأجهزة والوكالات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، وفقاً للقرار ٢١١/٤٣ بشأن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، لتقديم المساعدة إلى هذه البلدان في جميع حالات الكوارث ، الطبيعية وغيرها ، التي تنزل بها ، سواء لتلبية احتياجات التعمير الناتجة عما سبق وقوعه من كوارث ، أم للاضطلاع ببرامج اتقاء تهدف إلى تقليل آثار الكوارث في المستقبل ؛

---

(١١٦) A/43/513 و Corr. 1 .

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار على أن يضمّنه ما يلي :

(أ) تحديد أولويات لعمل المجتمع الدولي ؛

(ب) تقييم المساعدة الواردة بالفعل ؛

(ج) تقييم الاحتياجات التي لم يتم الوفاء بها بعد ، وتقديم مقترحات محددة لتلبيتها على نحو فعّال .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٣١/٤٥ ـ الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٢٤/٤٣ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و١٠/٤٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، ومقرري مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣١/٨٨ ألف المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨[١١٧] و٦٤/٨٩ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩[١١٨] ، وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس الإدارة ٣١/٩٠ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٩٤] ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراراتها ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و٢١٠/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و١٨٢/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي حثت فيها المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى في إطار الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[١١٩] ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الالتزامات التي تعهد بها رؤساء أمريكا الوسطى في الاتفاق الموقّع في مدينة غواتيمالا في اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني[١٢٠] ، وفي الإعلانين المعتمدين في ألاخويلا ، كوستاريكا[١٢١] ، وكوستا دل سول ، السلفادور[١٢٢] ، والاتفاقات التي تم التوصل إليها في تيلا ، هندوراس[١٢٣] ، ومونتليمار ، نيكاراغوا[١٢٤] ، وفي اجتماع القمة الأخير المعقود في أنتيغوا ، غواتيمالا ، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠[١٢٥] ،

وإذ تدرك أهمية الجهود التي يبذلها الأمين العام بشأن الحالة في أمريكا الوسطى وكذلك الوجود المستمر للأمم المتحدة في مجال تحقيق التعاون الاقتصادي في المنطقة ،

وإذ تحرص بصفة خاصة على مواصلة الاهتمام بحالة الطوارىء في أمريكا الوسطى ويثير جزعها خطورة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية التي أولتها الخطة الخاصة عند وضع أولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز القدرة على وضع وتنفيذ المشاريع ذات النطاق الإقليمي في عدة قطاعات ، مما تطلب جهوداً تفاوضية تقنية على نحو لم يسبق له مثيل بين بلدان أمريكا الوسطى الخمسة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً النداء الموجه من حكومات أمريكا الوسطى في الدورة السابعة والثلاثين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، من أجل تخصيص موارد مالية لمواصلة تنفيذ مشاريع وبرامج الخطة الخاصة ،

وإذ ترى أن تنفيذ الخطة الخاصة قد سمح بتحديد استراتيجيات جديدة مشتركة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وأضفى عمقاً على العملية الإقليمية لإحلال السلم وإضفاء الطابع الديمقراطي ، وذلك كما انعكس في خطة العمل الاقتصادية لأمريكا الوسطى[١٢٥] التي نتجت عن اجتماع القمة المعقود في أنتيغوا ، غواتيمالا ، في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأداء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اضطلاعه بالمسؤوليات المنوطة به لتنسيق الخطة الخاصة ،

---

(١١٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٩ (E/1988/19) ، المرفق الأول .

(١١٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٣ (E/1989/32) ، المرفق الأول .

(١١٩) A/42/949 ، المرفق .

(١٢٠) A/42/521-S/19085 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

(١٢١) A/42/911-S/19447 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19447 .

(١٢٢) A/44/140-S/20491 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20491 .

(١٢٣) A/44/451-S/20778 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20778 .

(١٢٤) A/44/936-S/21235 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21235 .

(١٢٥) انظر : A/44/958 ، المرفق .

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأنه لا يمكن الفصل بين السلم والتنمية والديمقراطية ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[١٢٦] ، والذي يتضمن معلومات عن حالة تنفيذ الخطة الخاصة ؛

٢ - تقرر تمديد فترة الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى لمدة ثلاث سنوات أخرى اعتباراً من عام ١٩٩١ ؛

٣ - تؤكد أهمية الاتجاهات الجديدة للتنمية الإقليمية التي انبثقت عن اجتماعات القمة لرؤساء بلدان أمريكا الوسطى ، وخاصة الاجتماع المعقود في أنتيغوا ، غواتيمالا ، الذي اعتمدت فيه خطة العمل الاقتصادية لأمريكا الوسطى ؛

٤ - توصي بأن تراعى على النحو الواجب ، من خلال الآليات السارية لتنفيذ الخطة الخاصة ، الأهداف والأولويات المحددة في إعلان أنتيغوا[١٢٥] وفي خطة العمل الاقتصادية لأمريكا الوسطى ؛

٥ - ترحب مع الارتياح بالإعلان السياسي المشترك والبلاغ الاقتصادي المشترك الصادرين عن مؤتمر دبلن الوزاري المعني بالحوار السياسي والتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلدان أمريكا الوسطى ومجموعة كونتادورا ، المعقود في دبلن في ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠[١٢٧] ، اللذين أعادوا فيهما تأكيد التزامهم بمواصلة الاشتراك في تنشيط المنطقة وفي تنميتها اقتصادياً واجتماعياً ؛

٦ - ترحب أيضاً مع الارتياح بتجديد اتفاق سان خوسيه (برنامج أمريكا الوسطى للتعاون في مجال الطاقة) المبرم في آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بين حكومات أمريكا الوسطى وحكومتي فنزويلا والمكسيك ؛

٧ - ترحب مع الارتياح بإعلان الاجتماع الدولي الأول للجنة المتابعة للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى ، المعقود في نيويورك في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛

٨ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمراقبين ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية ، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والأجهزة والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية ، المشاركة بنشاط واتخاذ التدابير الفورية اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي تدعم أهداف ومقاصد الخطة الخاصة ، آخذة في اعتبارها الحالة الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي تواجهها بلدان أمريكا الوسطى ، ودعم المشاريع المقدمة من تلك البلدان في إطار آليات الخطة الخاصة ؛

٩ - تؤكد الحاجة الملحة إلى أن يزيد المجتمع الدولي من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى بلدان أمريكا الوسطى وأن يزودها بموارد مالية إضافية كافية بشروط مُرضية وتساهلية ؛

١٠ - تطلب إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي النظر في الطلب المقدم من حكومات أمريكا الوسطى للحصول على مساعدة مالية ملائمة من أجل الخطة الخاصة في دورة البرمجة الخامسة ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخاصة ؛

١٢ - تقرر استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخاصة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٣٢ - تقديم المساعدة الطارئة إلى ليبريا

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها أشد القلق إزاء ما نجم عن الصراع في ليبريا من خسائر في الأرواح ومعاناة إنسانية لا يمكن وصفها ، ولأن ما يزيد عن ٧٥٠ ٠٠٠ نسمة قد أصبحوا لاجئين وأن نصف السكان المقيمين داخل البلد قد أضحوا مشردين ،

وإذ يقلقها بالغ القلق الدمار الشامل الذي أصاب الهياكل الأساسية للبلد ،

وإذ تدرك أن هناك حاجة ملحة إلى أن يوفر المجتمع الدولي المساعدة من أجل الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي لليبريا ،

وإذ تدرك أيضاً أنه يجري على الصعيد دون الإقليمي بذل جهود لتحقيق السلم وجهود إنسانية ،

١ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم دعمه لتوفير جميع المساعدة الضرورية للإنعاش الاقتصادي والاجتماعي لليبريا ؛

٢ - تناشد جميع الدول الأعضاء تقديم التبرعات من أجل جهود الإنعاش ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع السلطة المناسبة في ليبريا ، بتنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تقديم المساعدة إلى البلد في جهوده المبذولة للإغاثة في حالة الطوارىء والإنعاش والتعمير ، وحشد الموارد من أجل

---

(١٢٦) A/45/622 .

(١٢٧) A/44/944-S/21282 ، المرفقان الأول والثاني ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21282 .

تنفيذ البرامج الضرورية ، وإبقاء المجتمع الدولي على علم باحتياجات البلد ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ ، بجهوده وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين بنداً عنوانه « تقديم المساعدة الطارئة من أجل الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي لليبريا » .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٣٣ ـ تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٦٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٨٧ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٦ ، و ٤٧٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٦٢٨ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وقرارات المجلس الأخرى ، التي طلب فيها المجلس إلى المجتمع الدولي ، في جملة أمور ، أن يقدم المساعدة إلى أنغولا ،

وإذ تدرك الحالة الاقتصادية الصعبة التي تشهدها أنغولا نتيجة لأعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي كانت سائدة في البلد فضلاً عن حالة الجفاف الحالية ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٢٨] ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للمجتمع الدولي لما قدمه بالفعل من دعم ومساعدة إلى أنغولا ؛

٣ ـ تناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدات المالية والمادية والتقنية اللازمة من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام تعبئة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بغية الحصول على مزيد من الدعم من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ ـ ترحب بقرار حكومة أنغولا تنظيم مؤتمر مائدة مستديرة للمانحين معني بإنعاش وتعمير أنغولا ، يعقد في عام ١٩٩١ ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومصرف التنمية الافريقي ، وحكومة البرتغال ، والبلدان الأخرى المهتمة بذلك ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا » .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٣٤ ـ تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد القرار د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،

واقتناعاً منها بأن تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في ذلك الإعلان تنفيذاً تاماً فعّالاً من شأنه أن يسهم في تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير النتائج التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً[١٥] ، وما تحقق في وضع الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، الواردة في مرفق قرارها ٤٥/١٩٩ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، فضلاً عن نتائج مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[١٢] ، في ضوء الإعلان ،

١ ـ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٥٤ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ ؛

٢ ـ تهيب بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة أن تتخذ التدابير الملائمة لكفالة تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان تنفيذاً تاماً فعّالاً ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن التدابير المتخذه من قِبَل

(١٢٨) A/45/551 .

حكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، فرادى ومجتمعة ، ومن قِبَل أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ومؤسساتها ، من أجل تنفيذ تلك الالتزامات والسياسات ، مع مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٥٤ ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين بنداً بعنوان « تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية » ؛

٥ - تقرر أن تضع الجمعية العامة ، في أثناء النظر في البند المذكور في الفقرة ٤ أعلاه ، طرائق فعّالة لكفالة إجراء عمليات استعراض ومتابعة سياسة عملية المنحى للإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، وللاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع حسب المنصوص عليه في الفقرة ٣٨ من الإعلان والفقرة ١١٢ من الاستراتيجية .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

سادساً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٥/٨٤	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (A/45/744)	٨٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢١٦
٤٥/٨٥	التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (A/45/745)	٨٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢١٧
٤٥/٨٦	تحقيق العدالة الاجتماعية (A/45/746)	٩٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢١٩
٤٥/٨٧	الحالة الاجتماعية في العالم (A/45/746)	٩٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٢٠
٤٥/٨٨	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/45/747)	٩١	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٢١
٤٥/٨٩	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/45/747)	٩١	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٢٢
٤٥/٩٠	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/45/747)	٩١	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٢٣
٤٥/٩١	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين وعقد الأمم المتحدة للمعوّقين (A/45/748)	٩٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٢٤
٤٥/٩٢	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/45/749)	٩٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٢٦
٤٥/٩٣	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/45/749)	٩٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٢٦
٤٥/٩٤	ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد (A/45/749)	٩٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٢٧
٤٥/٩٥	مبادىء توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية (A/45/749)	٩٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٢٧
٤٥/٩٦	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/45/750)	٩٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٢٨
٤٥/٩٧	الحق في التنمية (A/45/750)	٩٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٢٩
٤٥/٩٨	احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، وما يسهم به احترام هذا الحق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء (A/45/750)	٩٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٣٠
٤٥/٩٩	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (A/45/750)	٩٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٣١
٤٥/١٠٠	تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة (A/45/751)	٩٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٣٣
٤٥/١٠١	النظام الإنساني الدولي الجديد (A/45/751)	٩٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٣٤
٤٥/١٠٢	تعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني (A/45/751)	٩٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٣٥
٤٥/١٠٣	السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (A/45/752)	٩٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٣٦
٤٥/١٠٤	اتفاقية حقوق الطفل (A/45/753)	٩٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٣٧
٤٥/١٠٥	العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/45/754)	٩٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٣٨
٤٥/١٠٦	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة (A/45/755)	٩٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٤٠

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٥ .

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٥/١٠٧	التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية (A/45/756)	١٠٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٤٢
٤٥/١٠٨	استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/45/756)	١٠٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٤٥
٤٥/١٠٩	حوسبة العدالة الجنائية (A/45/756)	١٠٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٤٧
٤٥/١١٠	قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (A/45/756)	١٠٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٤٨
٤٥/١١١	المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء (A/45/756)	١٠٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٥٤
٤٥/١١٢	مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية) (A/45/756)	١٠٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٥٥
٤٥/١١٣	قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم (A/45/756) ..	١٠٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٦٠
٤٥/١١٤	العنف العائلي (A/45/756)	١٠٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٦٧
٤٥/١١٥	استخدام الأطفال أدوات في الأنشطة الإجرامية (A/45/756)	١٠٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٦٩
٤٥/١١٦	معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين (A/45/756)	١٠٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٧٠
٤٥/١١٧	معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (A/45/756)	١٠٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٧٤
٤٥/١١٨	معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية (A/45/756)	١٠٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٨٠
٤٥/١١٩	معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً (A/45/756)	١٠٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٨٣
٤٥/١٢٠	منع الجريمة والعدالة الجنائية : الإعراب عن التقدير لحكومة كوبا وشعبها بمناسبة عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/45/756)	١٠٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٨٦
٤٥/١٢١	مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/45/756)	١٠٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٨٦
٤٥/١٢٢	تعليم العدالة الجنائية (A/45/756)	١٠٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٨٩
٤٥/١٢٣	التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (A/45/756)	١٠٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٩٠
٤٥/١٢٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/45/757)	١٠١	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٩١
٤٥/١٢٥	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/45/758)	١٠٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٩٣
٤٥/١٢٦	المرأة ومحو الأمية (A/45/758)	١٠٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٩٤
٤٥/١٢٧	المشاورة الأقاليمية بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة (A/45/758)	١٠٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٩٥
٤٥/١٢٨	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/45/758)	١٠٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٩٦
٤٥/١٢٩	تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (A/45/758)	١٠٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٩٦
٤٥/١٣٠	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال (A/45/759)	١٠٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٩٩
٤٥/١٣١	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (A/45/759)	١٠٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٠٢
٤٥/١٣٢	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/45/759)	١٠٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٠٤
٤٥/١٣٣	السنة الدولية للأسرة (A/45/760)	١٠٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٠٥
٤٥/١٣٤	متابعة المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ، والعواقب الاجتماعية السلبية الناجمة عن تعاطي الكحول (A/45/760)	١٠٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٠٦
٤٥/١٣٥	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (A/45/761)	١٠٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٠٧
٤٥/١٣٦	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/45/762)	١٠٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٠٩
٤٥/١٣٧	المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي (A/45/763)	١٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣١٠

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣٨/٤٥	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/45/763)	١٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣١١
١٣٩/٤٥	تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى اللاجئين والمشردين الليبريين (A/45/763)	١٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣١١
١٤٠/٤٥	مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/45/763)			
	القرار ألف	١٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣١٢
	القرار باء	١٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣١٥
١٤١/٤٥	المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى (A/45/763)	١٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣١٥
١٤٢/٤٥	تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/45/765)	١٠٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣١٧
١٤٣/٤٥	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/45/765)	١٠٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣١٨
١٤٤/٤٥	التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المحتجزين في جنوب افريقيا (A/45/765)	١٠٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣١٨
١٤٦/٤٥	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (A/45/764)	١٠٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣١٩
١٤٧/٤٥	احترام المبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (A/45/764)	١٠٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٢٠
١٤٨/٤٥	تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع (A/45/764)	١٠٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٢١
١٤٩/٤٥	العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (A/45/764)	١٠٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٢٢
١٥٠/٤٥	زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (A/45/766)	١١٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٢٤
١٥١/٤٥	احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (A/45/766)	١١٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٢٥
١٥٢/٤٥	حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٢٧
١٥٣/٤٥	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٢٧
١٥٤/٤٥	تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٢٩
١٥٥/٤٥	مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٣٠
١٥٦/٤٥	تقديم المساعدة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٣١
١٥٧/٤٥	تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين في جيبوتي (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٣٢
١٥٨/٤٥	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٣٣
١٥٩/٤٥	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٤٩
١٦٠/٤٥	حالة اللاجئين في السودان (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٥٠
١٦١/٤٥	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٥١
١٦٢/٤٥	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٥١
١٦٣/٤٥	تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٥٣
١٦٤/٤٥	السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٥٤
١٦٥/٤٥	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٥٥
١٦٦/٤٥	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٥٦
١٦٧/٤٥	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٥٨

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٨/٤٥	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٥٩
١٦٩/٤٥	التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٦٠
١٧٠/٤٥	حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٦١
١٧١/٤٥	تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٦٢
١٧٢/٤٥	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٦٣
١٧٣/٤٥	حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٦٤
١٧٤/٤٥	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٦٥
١٧٥/٤٥	ترشيد أعمال اللجنة الثالثة (A/45/838/Add.1)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٦٧
١٧٩/٤٥	تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات (A/45/764)	١٠٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٧٤
١٨٠/٤٥	التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة (A/45/838) .	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٧٦

٨٤/٤٥ ـ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٩٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على تقريره المستكمل[٢] ؛

٢ ـ تعرب عن شكرها لجميع الحكومات والمنظمات التي أمدت المقرر الخاص بالمعلومات ؛

٣ ـ تحيط علماً مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٢٢ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠[٣] الذي دعت اللجنة فيه المقرر الخاص إلى القيام بما يلي :

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من الهيئات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري ، رهناً باستعراض تلك القائمة سنوياً ، وأن يقدم فيها ما قد يراه ضرورياً ومناسباً من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليلات للردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

(ب) أن يستخدم كل المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمصادر الأخرى ذات الصلة من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة إلى نظام جنوب افريقيا العنصري وطبيعتها وآثارها الضارة على الصعيد الإنساني ؛

(ج) أن يكشف الاتصالات المباشرة بمركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، ومركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة ، بغية تعزيز التعاون المتبادل في استكمال التقرير ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الحكومات :

(أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص في جعل التقرير أكثر دقة وإفادة من حيث المعلومات ؛

(ب) أن تنشر التقرير المستكمل وأن تنشر محتوياته على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى جميع الحكومات والمنظمات إبقاء الجزاءات المفروضة على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا إلى أن تتحقق إزالة نظام الفصل العنصري إزالة تامة ، وفقاً للإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها د إ ـ ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والوارد في مرفقه ؛

---

(٢) A/45/552 ، المرفق .

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٦ ـ تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى النظر في التقرير المستكمل في دورتها الثالثة والأربعين ، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر فيه في دورتها السابعة والأربعين ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام ، وفقاً للقرار ٩٢/٤٣ ، أن يوفر اثنين من علماء الاقتصاد لمعاونة المقرر الخاص في تطوير ما يقوم به من أعمال لتحليل وتوثيق حالات محددة ذات أهمية خاصة ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة في ممارسة ولايته ، بغية تكثيف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري ، وتعزيز التعاون المتبادل على استكمال تقريره ؛

٩ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يلفت انتباه الحكومات التي لاتزال مؤسساتها المالية الوطنية تتعامل مع نظام جنوب افريقيا إلى التقرير المستكمل ، وأن يطلب إليها إمداد المقرر الخاص بأي معلومات أو تعليقات قد ترغب في تقديمها بشأن المسألة ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بحكومة جنوب افريقيا بغية تمكين المقرر الخاص من زيارة جنوب افريقيا في بعثة خاصة في إطار منظور الاستكمال القادم لهذا التقرير ؛

١١ ـ تدعو الأمين العام إلى نشر التقرير المستكمل للمقرر الخاص على أوسع نطاق ممكن وإصداره كأحد منشورات الأمم المتحدة ؛

١٢ ـ تقرر أن تدرس في دورتها السابعة والأربعين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، البند المعنون « ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان » ، في ضوء أية توصيات قد يرغب في تقديمها إلى الجمعية العامة كل من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة حقوق الإنسان ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

١٣ ـ تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريره المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٨٥ ـ التنفيذ الفعَّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فضلاً عن قراراتها الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ و ٢٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠[٣] ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي وافق المجلس بموجبه على توصيات فرقة العمل المعنية باستخدام الحاسبات الإلكترونية بشأن حوسبة عمل نظام المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان[٤] ،

وإذ تؤكد من جديد ما للتنفيذ الفعَّال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من أهمية شديدة في الجهود التي تبذلها المنظمة ، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً ،

وإذ ترى أن فعالية أداء الهيئات التعاهدية المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنها من أجل التنفيذ الفعَّال لتلك الصكوك ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء السليم للهيئات التعاهدية المنشأة عملاً بالصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة ، وإذ تؤكد كذلك من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية القيام بما يلي :

(أ) كفالة الأداء الفعَّال لنظم تقديم الدول الأطراف في هذه الصكوك لتقارير دورية ؛

(ب) تأمين الموارد المالية الكافية للتغلّب على الصعوبات القائمة التي تعوق أداء الهيئات التعاهدية لمهامها على نحو فعَّال ؛

(ج) معالجة كل من مسألة الالتزامات بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية المترتبة عند إعداد أي صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تسلِّم بأن التنفيذ الفعَّال للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ، لا يؤدي فقط إلى تعزيز المساءلة الدولية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بل يتيح أيضاً للدول الأطراف فرصة

(٤) انظر : E/CN.4/1990/39 ، المرفق .
(٥) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

قيّمة لاستعراض السياسات والبرامج التي تمس تعزيز وحماية حقوق الإنسان ولإجراء أي تكييفات ملائمة ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار وتزايد تراكم التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وإزاء تأخر الهيئات التعاهدية في النظر في التقارير ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام[٦] عن التقدم المحرز في مجال تعزيز فعالية أداء الهيئات التعاهدية ، عملاً بجملة أمور من بينها نتائج وتوصيات الاجتماع الثاني لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨[٧] ،

وإذ تحيط علماً بنتائج وتوصيات الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان المعقود في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها الدراسة التي أعدها الخبير المستقل[٩] عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ،

١ - تؤيد نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، التي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها أو تحسينها بصورة أخرى ، وتؤيد الجهود المستمرة التي تبذلها في هذا الصدد الهيئات التعاهدية والأمين العام كل في مجال اختصاصه ؛

٢ - تعرب مرة أخرى عن ارتياحها للدراسة التي أعدها الخبير المستقل عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهي دراسة تتضمن عدة توصيات بشأن إجراءات تقديم التقارير والرصد ، وتقديم الخدمات للهيئات الإشرافية وتمويلها ، والنهج الطويلة الأجل لوضع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وآليات التنفيذ ، وقدمت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين لكي تنظر فيها بالتفصيل ؛

٣ - تؤيد توصيات فرقة العمل المعنية باستخدام الحاسبات الإلكترونية[٤] التي عينها الأمين العام لإعداد دراسة عن حوسبة عمل هيئات رصد المعاهدات ، وذلك بغية زيادة الكفاءة وتيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير وفحص الهيئات التعاهدية لهذه التقارير ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام إعطاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات باستخدام الحاسبات الإلكترونية لزيادة فعالية وكفاءة أداء الهيئات التعاهدية ؛

٥ - تشير إلى تقرير الأمين العام[١٠] المقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذي يُظهر مدى التداخل بين المسائل التي تعالجها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والذي سيساعد على نجاح الجهود المبذولة للتقليل ، حسب الاقتضاء ، من تكرار المسائل المثارة في الهيئات الإشرافية فيما يتعلق بأي دولة طرف معينة ، وتطلب إلى الأمين العام أن يوجه عناية سائر الهيئات التعاهدية إلى التقرير ؛

٦ - تشجع الأمين العام على الشروع في أقرب وقت ممكن في تعميم الدليل المفصّل لتقديم التقارير على مختلف الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وذلك لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير ؛

٧ - تحث مرة أخرى الدول الأطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير والمساعدة ، بصورة منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف ، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير وتحسينها ، فضلاً عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات فيما بين الهيئات التعاهدية ومع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ؛

٨ - ترحب بتشديد اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ، ومن ثم :

(أ) تؤيد طلب اللجنة أن يقدم الأمين العام بانتظام تقارير إلى اللجنة عن مشاريع تقديم المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها الهيئات التعاهدية ؛

(ب) تدعو الهيئات التعاهدية إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتحديد هذه الإمكانيات في سياق عملها العادي المتعلق باستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف ؛

٩ - تؤيد توصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان بشأن ضرورة تأمين التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات الهيئات التعاهدية ، وإذ تضع هذا في الاعتبار ؛

(أ) تكرر طلبها أن يقوم الأمين العام باستعراض الحاجة إلى توفير الموارد الكافية من الموظفين لمختلف الهيئات التعاهدية ؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

---

(٦) A/44/539 .

(٧) انظر : A/44/98 ، المرفق .

(٨) انظر : A/45/636 ، المرفق .

(٩) انظر : A/44/668 ، المرفق .

(١٠) E/C.12/1989/3 .

١٠ ـ تطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تفي بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية المقررة بموجب الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز إجراءات التحصيل وزيادة فعاليتها ؛

١١ ـ ترحب بما لاحظته لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ، في قرارها ١٩٩٠/٢٥ ، من أن الجمعية العامة قد تنظر في تخفيف حدة الصعوبات المالية التي تواجهها الهيئات التعاهدية ، وذلك بعدة طرق منها الرصد المؤقت للأموال اللازمة عن طريق سلف من الميزانية العادية للأمم المتحدة تسدد من المساهمات التي ترد في غضون نفس سنة الميزانية ، على أن يتكرر هذا الإجراء حتى يحين الوقت الذي يمكن فيه تنفيذ حل دائم لهذه الصعوبات ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في اتخاذ التدابير الإدارية والتدابير المتعلقة بالميزانية ، الكفيلة بتخفيف حدة الصعوبات المالية الراهنة التي تواجهها الهيئات التعاهدية ، وبذلك يضمن أداءها الاعتيادي ، وأن يقدم تقريراً عن هذه التدابير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ؛

١٣ ـ تؤكد وجوب اتخاذ أي تدابير إدارية وتدابير متعلقة بالميزانية دون الإخلال بما يقع على عاتق الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من واجب الوفاء بجميع التزاماتها المالية المقررة بمقتضى هذه الصكوك ؛

١٤ ـ تلاحظ باهتمام أن اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان قد أوصى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بأن تتخذ الجمعية العامة التدابير الملائمة التي تكفل تمويل كل من اللجان من الميزانية العادية للأمم المتحدة[١١] ؛

١٥ ـ تدعو رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان إلى مواصلة الاتصال والحوار فيما بينهم بشأن المسائل والمشاكل المشتركة ، وتحقيقاً لهذا الهدف ، تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد الحالية ، بعقد اجتماع آخر لرؤساء الهيئات التعاهدية في موعد يحدد فيما بعد ؛

١٦ ـ تقرر أن تنظر على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والأربعين ، في نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية ، على ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان ، في إطار البند المعنون « التنفيذ الفعّال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والأداء الفعّال للهيئات المنشأة عملاً بهذه الصكوك » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(١١) انظر : A/45/636 ، المرفق ، الفقرة ١٥ .

٤٥/٨٦ ـ تحقيق العدالة الاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٤٢/٤٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٤/٥٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٤٦ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ و ١٩٨٩/٧١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ١٩٩٠/٢٥ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى ما تعهدت به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الميثاق من اتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة لتشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف للتقدم والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تدرك أهمية زيادة توسيع التعاون الدولي والإقليمي من أجل تعزيز التقدم الاجتماعي على الصعيد الوطني ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يجب ، وفقاً لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[١٢] ، أن يقوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي على أساس احترام كرامة الإنسان وقيمته ، وأن يضمنا تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب[١٣] ، واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٤] ، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين[١٥] ، وخطة العمل الدولية للشيخوخة[١٦] ،

وقد اقتنعت بأهمية اتخاذ تدابير تكفل التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بغرض وضع نهج شامل للرعاية الاجتماعية الإنمائية ، بما في ذلك تحسين التكامل والتساند بين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ،

١ ـ تؤكد أن العدالة الاجتماعية هي من أهم أهداف التقدم الاجتماعي ؛

(١٢) القرار ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) .

(١٣) E/CONF.80/10 ، الفصل الثالث .

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١٥) A/37/351/Add.1 و Corr.1 ، المرفق ، الفرع الثامن ، التوصية ١ (رابعاً) .

(١٦) انظر : تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه ـ ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.16) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

٢ ـ تؤكد من جديد أن الهدف المشترك للمجتمع الدولي هو أن يهيىء من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة بيئة عالمية تفضي إلى التنمية المطردة ، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والعدالة الاجتماعية والسلم ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أهمية التعاون بين البلدان في تشجيع توفر مناخ يفضي إلى أن يحقق كل بلد من البلدان أهداف التنمية والعدالة والتقدم في الميدان الاجتماعي ؛

٤ ـ ترى أنه ينبغي أن يظل هذا التعاون وتعزيزه محوراً رئيسياً لأنشطة الأمم المتحدة ، وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ؛

٥ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء أن تضع في الاعتبار ، لدى إعداد سياساتها في ميدان التنمية الاجتماعية وتحسين الحالة الاجتماعية لجميع فئات السكان ، أهمية تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع ؛

٦ ـ توصي بأن يقوم الأمين العام ، لدى إعداد الدراسات والتقارير المتعلقة بالمشاكل الاجتماعية ، بدراسة مسألة العدالة الاجتماعية وسبل تحقيقها ؛

٧ ـ تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تنظر ، في دورتها العادية التالية ، في مسألة تحقيق العدالة الاجتماعية .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٨٧/٤٥ ـ الحالة الاجتماعية في العالم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٩٢ (د ـ ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ و٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و٩٨/٤٠ و١٠٠/٤٠ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٤٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و١١٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٥٦/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨٧ و٤٠/١٩٨٧ و٤٦/١٩٨٧ و٥٢/١٩٨٧ المؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ و٧٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ومقرر المجلس ١١٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ٢٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها الهدف المتمثل في تحسين رفاه سكان العالم على أساس مشاركة جميع أفراد المجتمع مشاركة تامة ومتساوية في عملية التنمية وتوزيع الفوائد المحققة منها عليهم توزيعاً منصفاً ،

وإذ تدرك أن لكل بلد الحق السيادي في أن يعتمد بحرية النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتبره النظام الأنسب وأن كل حكومة تتحمل المسؤولية الأساسية عن ضمان التقدم الاجتماعي والرفاه لشعبها ،

واقتناعاً منها بالحاجة الملحة إلى القضاء على السياسات والممارسات التي تعرقل التقدم الاجتماعي ، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري ، وخاصة الفصل العنصري ،

واقتناعاً منها أيضاً بوجوب زيادة سرعة التنمية في البلدان النامية زيادة كبيرة من أجل تمكين هذه البلدان من تحقيق هذا الهدف ، ولاسيما لتلبية الاحتياجات الأساسية في مجالات الغذاء والإسكان والتعليم والعمل والرعاية الصحية ، ومكافحة الويلات التي تهدد صحة ورفاه سكانها ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتردي الحالة الاقتصادية في الكثير من البلدان النامية ، وخاصة في أقل البلدان نمواً ، على نحو ما يظهر في التدهور الكبير في أحوال المعيشة ، واستمرار وتزايد انتشار الفقر على نطاق واسع في عدد كبير من البلدان ، وانخفاض المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية في تلك البلدان ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية « تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم »[١٧] بالنسبة إلى زيادة الوعي بأوجه التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة ، على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة ، وبالعقبات التي تحول دون تحقيق مزيد من التقدم ،

وإذ تؤمن بوجود حاجة إلى أن تبذل منظومة الأمم المتحدة مزيداً من الجهود لدراسة ونشر البيانات المتعلقة بالحالة الاجتماعية الراهنة في العالم ، ولاسيما في البلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً بالمداولات التي أجراها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ بشأن مسألة الحالة الاجتماعية في العالم[١٨] ،

وقد نظرت في ملحق[١٩] « تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم » ،

١ ـ تلاحظ مع الارتياح أن ملحق « تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم » يأخذ في الاعتبار الاهتمامات والمبادىء التوجيهية المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٤ وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢/١٩٨٩ ؛

٢ ـ تشير إلى « تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم » ، وخاصة المعلومات الواردة في مرفقه بشأن الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا ؛

---

(١٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.89.IV.1 .

(١٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/45/3/Rev.1) .

(١٩) A/45/137-E/1990/35 .

٣ ـ تلاحظ مع الارتياح الإدراك المتزايد لأهمية وضع تدابير في مجال السياسة العامة على جميع المستويات استناداً إلى علاقة الترابط بين النمو الاقتصادي والتنمية البشرية والتقدم الاجتماعي في تحقيق التنمية الشاملة ؛

٤ ـ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الكثير من البلدان النامية ، وخاصة في أقل البلدان نمواً ، التي يتزايد عددها بمر الزمن ؛

٥ ـ تلاحظ أيضاً ببالغ القلق الضعف الشديد لوضع البلدان النامية العام في مجال التجارة الدولية والتمويل الدولي ، الذي ازداد سوءًا بفعل اتجاه أسعار السلع الأساسية نحو الهبوط في الأجل الطويل ، والتدهور الخطير في معدلات التبادل التجاري ، والنقل الصافي للموارد من البلدان النامية ، والحمائية وعبء الديون الخطير ، واقتران ذلك بارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية ؛

٦ ـ تؤكد من جديد الالتزامات والسياسات المتعلقة بالتعاون الإنمائي الدولي كما هي مبينة في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[٢٠] ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة ؛

٧ ـ تؤكد من جديد أيضاً مبادىء وأهداف إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[١٢] وتطالب بالإعمال الفعلي لهذه المبادىء والأهداف كوسيلة لجعل الحالة الاجتماعية في العالم أكثر إنصافاً ؛

٨ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء تعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي عن طريق وضع وتنفيذ مجموعة مترابطة من التدابير في مجال السياسات تستهدف تحقيق الغايات والأهداف المحددة في إطار الخطط والأولويات الوطنية في ميادين العمالة ، والتعليم ، والصحة ، والتغذية ، والمرافق السكنية ، ومنع الجريمة ، ورفاه الأطفال ، وتكافؤ الفرص للمعوقين والمسنين ، ومشاركة الشباب مشاركة كاملة في عملية التنمية ، وإدماج المرأة ومشاركتها على نحو كامل في التنمية ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة الاجتماعية في العالم بتعمق وبشكل منتظم ، وأن يقدم ، وفقاً للفقرة ١٠ من القرار ٥٦/٤٤ تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن يقدم تقريراً كاملاً في عام ١٩٩٣ ؛

١٠ ـ تؤيد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الوارد في الفقرة ٢ من قراره ٢٨/١٩٩٠ ، بأن يأخذ الأمين العام في الاعتبار ، عند إعداد التقرير المؤقت ، الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢/١٩٨٩ ؛

١١ ـ تؤيد أيضاً الطلب الوارد في الفقرة ٣ من قرار المجلس ٧٢/١٩٨٩ المتعلق بتقرير يقدمه الأمين العام عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن العمل الجاري إنجازه في إطار منظومة الأمم المتحدة من أجل تحسين وزيادة تطوير المؤشرات الكمية والنوعية التي تقيس بدقة الحالة الاجتماعية والمستوى المعيشي لسكان العالم ، لاسيما في البلدان النامية ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لضمان توسيع نطاق نشر التقارير عن الحالة الاجتماعية في العالم ؛

١٣ ـ تدعو أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون الكامل مع الأمين العام في إعداد التقارير المقبلة ، وذلك بإتاحة جميع المعلومات ذات الصلة التي تقع في مجال اختصاص كل منها ، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام عقد اجتماع مشترك بين الوكالات قبل إعداد التقرير ؛

١٤ ـ تقرر إدراج البند المعنون « الحالة الاجتماعية في العالم » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بغرض النظر ، في جملة أمور ، منها التقرير المؤقت والتقرير المذكور في الفقرة ١١ أعلاه ، وفي جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بغرض النظر في التقرير الكامل التالي في عام ١٩٩٣ .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٨٨/٤٥ ـ تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وقراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢١] ، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٢٢] ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهي ، من بين صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة ، الصك الذي يحظى بالقبول على أوسع نطاق ،

(٢٠) القرار د إ ـ ٣/١٨ ، المرفق .

(٢١) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .

(٢٢) القرار ١٤/٣٨ ، المرفق .

وإذ تدرك أهمية إسهام اللجنة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وجميع الأشكال الأخرى للتمييز القائم على العنصر أو اللون أو المنشأ أو الأصل القومي أو العرقي ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد ضرورة تكثيف الكفاح في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم ، ولاسيما القضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير بغية كفالة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى النداءات العاجلة التي وجهها الأمين العام والجمعية العامة واجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة ذاتها إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية ،

وإذ يساورها شديد القلق لتعطل جدول اجتماعات اللجنة ولاستمرار تأثر أعمال اللجنة ، بالرغم من تلك النداءات وغيرها من الجهود ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها أعضاء اللجنة من أجل استقصاء سبل ووسائل التغلب على الأزمة المالية الراهنة التي تواجهها اللجنة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مسألة تمويل مصروفات أعضاء اللجنة[٢٣] ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بعد بالتزاماته المالية ، مما ترتب عليه إلغاء دورة لجنة القضاء على التمييز العنصري في ربيع عام ١٩٩٠ ؛

٢ - تعرب مرة أخرى عن قلقها لأن تلك الحالة أدت إلى مزيد من التأخير في وفاء اللجنة بالتزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية ؛

٣ - تثني على اللجنة للأعمال التي تضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين[٢٤] ؛

٥ - تطلب من الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، وأن تقدم في الوقت المناسب تقاريرها الدورية بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ؛

٦ - تناشد بقوة جميع الدول الأطراف ، وخاصة الدول المتأخرة في دفع اشتراكاتها ، الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ، وتسديد اشتراكاتها المستحقة ، وإذا أمكن ، تسديد اشتراكاتها لعام ١٩٩١ ، قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، حتى تتمكن اللجنة من الاجتماع بانتظام ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يسعى للحصول في أقرب فرصة ممكنة على موافقة الدول الأطراف في الاتفاقية على إنشاء « صندوق احتياطي للطوارىء » ، على النحو المتوخى في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٢٥ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠[٣] ؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى استكشاف إمكانيات أخرى لوضع أساس أكثر مناعة لتمويل كل تكاليف اللجنة في المستقبل ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف المتأخرة في دفع اشتراكاتها إلى دفع المبالغ المتأخرة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٠ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للّجنة وفي التقرير التالي للّجنة ، في إطار البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٨٩ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة منذ عام ١٩٧٣ ، وآخرها القرار ٤٣/٩٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي الرسائل المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والنظر فيها ، اعتباراً من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٢١] ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٥] ،

٢ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ؛

---

(٢٣) A/45/579 .

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/45/18) .

(٢٥) A/45/402 .

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها ، أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٢٦] ؛

٤ - تطلب إلى الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها ؛

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والأربعين ، تقريراً عن حالة الاتفاقية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٩٠ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤١/١٠٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٥٦ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٣/٩٧ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/٦٩ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٢٧] تشكل معاهدة دولية هامة في ميدان حقوق الإنسان وتساعد على تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية ويشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدين بشدة سياسة الفصل العنصري ونظامه المقيت وما يولدانه من قمع وحشي ، مما لايزال يزيد من تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد أن السبب الجذري للصراع الدائر في الجنوب الافريقي هو الفصل العنصري وسياسة العدوان والإرهاب الصادر عن الدولة وزعزعة الاستقرار ، التي يتبعها النظام العنصري ضد دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على تكثيف سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها دون إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، وتسهم بالتالي في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٢٨] ؛

٢ - تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

٣ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛

٤ - تشدد على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية ، الذي سيشكل مساهمة فعّالة في تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول التي تواصل شركاتها عبر الوطنية التعامل تجارياً مع جنوب افريقيا أن تتخذ الخطوات الملائمة لإنهاء تعامل هذه الشركات مع جنوب افريقيا ؛

٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع القائمة التدريجية الحاوية لأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المعددة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تلك القائمة على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الدول الأعضاء كافة ، وأن يسترعي انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات

(٢٦) انظر القرار ١٤/٣٨ .
(٢٧) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .
(٢٨) A/45/406 .

الصلة المتعلقة بما ارتكبته الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا من أشكال جريمة الفصل العنصري حسب توصيفها في المادة الثانية من الاتفاقية ؛

٩ ـ تلاحظ أهمية التدابير التي ستتخذها الدول الأطراف في مجال التعليم والتثقيف من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أكمل ؛

١٠ ـ تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعّد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي لدى الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها النظام العنصري من أجل زيادة تشجيع التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

١٢ ـ تطلب إيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩١/٤٥ ـ تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين وعقد الأمم المتحدة للمعوّقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، بما فيها القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١٥] ، والقرار ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت بموجبه ، في جملة أمور ، الفترة ١٩٨٣ ـ ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، واعتبار ذلك خطة طويلة الأجل للعمل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي حثّت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية على أن تترجم الأولويات المتصلة بالأنشطة والبرامج العالمية خلال النصف الثاني من العقد ، كالأنشطة والبرامج المذكورة في مرفق هذا القرار ، إلى أعمال على جميع المستويات ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تشير كذلك إلى الطلب الوارد في قرارها ٩٨/٤٣ بأن يجري الأمين العام دراسة جدوى عن الآثار الفنية والمالية والإدارية المترتبة على الأساليب البديلة للاحتفال بانتهاء العقد في عام ١٩٩٢ ، بحيث تشمل الدراسة إجراء استعراض لما أُحرز من تقدم عالمي وما ووجه من عقبات خلال العقد ، وتكون بمثابة آلية لإعداد الإجراءات اللازم تنفيذها حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وخاصة الفقرة ٩ منه ، التي دعا المجلس الأمين العام فيها ، في سياق إعداد دراسة الجدوى ، إلى عقد اجتماع للخبراء في عام ١٩٩٠ لإسداء النصح بشأن أفضل السبل الممكنة للاحتفال بنهاية العقد ،

وقد نظرت مع الاهتمام والتقدير في تقرير الأمين العام عن دراسة الجدوى عن الأساليب البديلة للاحتفال بانتهاء العقد[٢٩] التي استندت إلى نتائج اجتماع خبراء عقد في يارفنبا بفنلندا في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، بدعوة كريمة من حكومة فنلندا وبدعم مالي منها ،

وإذ تحيط علماً بالاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام بالنظر في اقتراح عقد مؤتمر عالمي على المستوى الوزاري للاحتفال بانتهاء العقد[٣٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، المتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، الذي أذن فيه للجنة التنمية الاجتماعية بأن تنظر ، في دورتها الثانية والثلاثين ، في إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين ويموّل من التبرعات لوضع قواعد موحّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوّقين من الأطفال والشباب والكبار ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عقد الثمانينات ، الذي جرى خلاله الاحتفال بالسنة الدولية للمعوّقين وبالعقد ، كان فترة بذلت فيها جهود لإرهاف الحس وإثارة الوعي في جميع أرجاء العالم بحقوق المعوّقين واحتياجاتهم ،

واقتناعاً منها بضرورة تحويل هذا الوعي إلى عمل ،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة التي تمر بها بعض البلدان النامية والتي تؤثر تأثيراً سيئاً على المجموعات الضعيفة ، بما فيها المعوّقون ،

وإذ تدرك أن هناك حاجة إلى بذل جهود جديدة ومنسقة ، والقيام بعمل أنشط وأوسع نطاقاً ، واتخاذ تدابير على جميع المستويات لتحقيق أهداف العقد ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها عدد من الدول الأعضاء خلال العقد من أجل تحسين ظروف ورفاه المعوّقين ، واستعداد هذه الدول لإشراك المعوّقين ومنظماتهم في جميع المسائل التي تهمهم ،

---

(٢٩) A/45/470 .

(٣٠) المرجع نفسه ، الفرع الثاني ، الفقرة ١٤ .

وإذ تدرك المشكلة الناشئة في بعض البلدان فيما يتصل بترجمة عبارات « العاهة » و« العجز » و« الإعاقة » و« المعوّق » المستخدمة في برنامج العمل العالمي ،

وإذ تلاحظ مع الامتنان الدعم السخي الذي تقدمه بعض الحكومات من خلال التبرعات إلى صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوّقين ،

وإذ تدرك الدور الهام الذي تضطلع به اللجان الوطنية في تعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ يشجعها بروز منظمات للمعوّقين في بعض أجزاء العالم وتأثيرها الإيجابي على صورة الأشخاص المصابين بالعجز وعلى ظروفهم ،

وإذ تسلّم بأن المؤتمر العالمي للمنظمة الدولية للتأهيل ، والمؤتمر العالمي للمنظمة الدولية للمعوّقين ، والجمعية العامة لاتحاد المكفوفين العالمي ، وندوة الاستقلال ١٩٩٢ ، وغيرها من الأحداث الهامة المماثلة التي ستجري في عام ١٩٩٢ ، تشكل أنشطة هامة تساعد في الاحتفال بانتهاء العقد ،

وإذ تلاحظ المساهمة الهامة التي تقوم بها منظمات غير حكومية أخرى لتحسين مركز المصابين بالعجز ،

ورغبة منها في تشجيع التنفيذ المتواصل والعملي لبرنامج العمل العالمي إلى ما بعد العقد ،

١ ـ تؤكد الحاجة إلى تحقيق الأهداف المبينة في جدول أعمال الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها حتى نهاية عقد الأمم المتحدة للمعوّقين وما بعده[٣١] وفي « الصيغة الأوّلية لاستراتيجية طويلة الأجل لعام ٢٠٠٠ وما بعده : بناء مجتمع للجميع »[٣٢] الواردين في تقرير الأمين العام بشأن دراسة الجدوى عن الأساليب البديلة للاحتفال بانتهاء العقد ؛

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، إلى تنفيذ جدول أعمال الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها والصيغة الأوّلية واستخدامها كمبادىء توجيهية وحوافز لدى إعداد ما يلي :

(أ) جداول الأعمال الوطنية والإقليمية والدولية للأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها من أجل القيام بأنشطة مركّزة على جميع المستويات لإفادة الأشخاص المصابين بعجز ، وذلك بسبل تتمشى مع الثقافة والأعراف والتقاليد ومستوى التنمية الاجتماعية الاقتصادية والقيود المفروضة على الموارد في كل بلد ؛

(ب) خطط استراتيجية طويلة الأجل ، تحدد فيها بدقة الأهداف التي يتعين تحقيقها في مجال الوقاية والتأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص بحلول عام ٢٠٠٠ ؛

٣ ـ تؤكد أنه ينبغي ، في أثناء تنفيذ جدول أعمال الأنشطة ، إيلاء عناية خاصة للمعوّقين في البلدان النامية ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحول التركيز في برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإعاقة من إثارة الوعي إلى العمل ، بهدف تحقيق « بناء مجتمع للجميع بحلول عام ٢٠١٠ » وتلبية طلبات المساعدة وخدمات المشورة العديدة بشكل أكثر ملاءمة ؛

٥ ـ تؤكد الحاجة إلى إيلاء الأولوية ، في إطار الموارد المتاحة ، للبرامج ذات المنحى العملي التي ستجدد توافق الآراء الدولي بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي إلى ما بعد العقد وتُظهر التزاماً سياسياً مستمراً بتنفيذه ، والتي ستتضمن التحسين المستمر لحالة المعوّقين ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام مساعدة الدول الأعضاء على إنشاء وتعزيز اللجان الوطنية المعنية بمسائل الإعاقة وهيئات التنسيق المماثلة ، وتشجيع ودعم إنشاء منظمات وطنية فعّالة للمعوّقين ، بما في ذلك إنشاء منظمات رئيسية ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستعرض ترجمة عبارات « العاهة » و« العجز » و« الإعاقة » و« المعوّق » ، المستخدمة في برنامج العمل العالمي ، إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية ؛

٨ ـ تؤكد الحاجة إلى تحديد تدابير خاصة لتعزيز وحدة المعوّقين في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، في إطار الموارد المتاحة ، بغية تمكينها من تنفيذ أهداف العقد ؛

٩ ـ ترحب بالدعم الذي قدمته بعض الحكومات إلى صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوّقين ، وتنادي بتقديم المزيد من التبرعات بغية تعزيز وحدة المعوّقين وتمكينها من أداء وظائفها كمركز للتنسيق ؛

١٠ ـ تؤكد من جديد أنه ينبغي استخدام موارد صندوق التبرعات في دعم الأنشطة الحفّازة والابتكارية من أجل مواصلة تنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار العقد ، مع إعطاء الأولوية ، حسب الاقتضاء ، لبرامج ومشاريع أقل البلدان نمواً ؛

١١ ـ تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تقديم مساهماتها إلى صندوق التبرعات ، وتطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تنظر بعد في المساهمة في صندوق التبرعات أن تفعل ذلك حتى يتسنى للصندوق الاستجابة بفعالية للطلب المتزايد على المساعدة ؛

---

(٣١) المرجع نفسه ، الفرع الثالث .

(٣٢) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .

١٢ ـ تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقاريرها الوطنية المستكملة عن تنفيذ جدول أعمال الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين وعقد الأمم المتحدة للمعوّقين » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩٢/٤٥ ـ حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] ، وأحكام الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل إعلان حقوق المعوّقين[٣٤] ، ومجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٣٥] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة بشأن مسألة حماية الأشخاص المحتجزين على أساس اختلال صحتهم العقلية ، بغية إعداد مبادىء توجيهية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٤/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي رحبت فيه بإنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان من أجل أن يدرس وينقح ويبسط ، حسب الاقتضاء ، مشروع مجموعة المبادىء والضمانات الذي قدمته اللجنة الفرعية ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي أذن فيه المجلس للفريق العامل بمواصلة عمله بهدف تقديم مشروع مجموعة المبادىء والضمانات إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ،

١ ـ ترحب بالتقدم الملموس الذي أحرزه الفريق العامل في إعداد مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين الرعاية الصحية العقلية ، وتحث الفريق على إنجاز أعماله على وجه السرعة لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان ؛

٢ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في الموضوع في دورتها السابعة والأربعين ، في ضوء تقرير وتوصيات الفريق العامل ، بغية تقديم مشروع المبادىء ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩٣/٤٥ ـ حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع البشري ،

إذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[١٢] ،

وإذ تدرك أن العبقرية الخلّاقة للبشرية هي وحدها التي تجعل التقدم وتطور الحضارة أمرين ممكنين في بيئة سلمية وأنه يتعين التسليم بأن حياة الإنسان لا يعلوها شيء ،

وإذ تشير إلى الأهمية الأساسية للحق في الحياة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية من الوسائل الهامة للإسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

١ ـ تطلب إلى جميع الدول بذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السلمية وتعزيز التقدم ؛

٢ ـ تشير إلى المسؤولية التاريخية لحكومات جميع بلدان العالم عن الحفاظ على الحضارة وضمان تمتع كل فرد بحقه الأصيل في الحياة ، وتطلب إليها أن تبذل قصارى جهدها للمساعدة في إعمال الحق في الحياة من خلال اعتماد التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى جميع الدول والهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة

(٣٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .
(٣٤) القرار ٣٤٤٧ (د ـ ٣٠) .
(٣٥) القرار ١٧٣/٤٣ ، المرفق .

لضمان استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي والإمكانيات المادية والفكرية للبشرية لصالح البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩٤/٤٥ ـ ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن لكل شخص ، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] ، الحق في مستوى من المعيشة يفي بمتطلبات الصحة والرفاه له ولأسرته وفي استمرار تحسن الأحوال المعيشية ،

وإذ تسلّم بضرورة تشجيع الاحترام والمراعاة على نطاق العالم كله لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جميع وجوه هذه الحقوق والحريات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن وجود بيئة أفضل وأصح يمكن أن يسهم في تمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ،

وإذ تعيد تأكيد أن للرجال والنساء ، وفقاً لإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية[٣٦] ، حقاً أساسياً في الحرية والمساواة والأحوال المعيشية المناسبة ، في بيئة ذات كيفية تسمح بحياة تتسم بالكرامة والرفاه ، وأن عليهم مسؤولية جادة تتمثل في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والقادمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الانحطاط البيئي المتزايد يمكن أن يهدد ذات الأساس الذي تقوم عليه الحياة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن النمو الاقتصادي والتنمية للبلدان النامية أمران جوهريان للتصدي لمشاكل انحطاط البيئة وحمايتها ،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة المتزايد في التصدي للمشاكل البيئية العالمية ،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، الذي سيعقد في البرازيل في عام ١٩٩٢ ، سيضع استراتيجيات وتدابير لوقف آثار الانحطاط البيئي وعكس اتجاهها وذلك في سياق جهود وطنية ودولية معززة تبذل لتشجيع التنمية القابلة للاستمرار والسليمة بيئياً في جميع البلدان ،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ جميع البلدان إجراءات فعّالة لحماية وتعزيز البيئة وفقاً لقدرات ومسؤوليات كل منها ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ، وأن البلدان المتقدمة النمو ، بوصفها المصادر الرئيسية للتلوث ، تتحمل المسؤولية الرئيسية في اتخاذ التدابير المناسبة بصورة عاجلة ،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٤١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٠/٧ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠[٣٧] اللذين قررت اللجنتان فيهما دراسة مشاكل البيئة وصلتها بحقوق الإنسان ،

١ ـ تقر بأن لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه ؛

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعالج المسائل البيئية إلى تعزيز جهودها نحو ضمان وجود بيئة أفضل وأصح ؛

٣ ـ تشجع لجنة حقوق الإنسان على أن تواصل ، بمساعدة لجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ، دراسة مشاكل البيئة وصلتها بحقوق الإنسان بهدف تقديم تقرير ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن التقدم المحرز في هذه المسألة ؛

٤ ـ تؤمن أنه ينبغي لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، كل في مجال اختصاصها ، أن تواصل بذل الجهود النشطة من أجل توفير بيئة أفضل وأصح .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩٥/٤٥ ـ مبادىء توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

---

(٣٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستكهولم ، ٥ ـ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب) ، الفصل الأول .

(٣٧) انظر : E/CN.4/1991/2-E/CN.4/Sub.2/1990/59 .

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٤٢ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٣٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، المعنونين « المبادىء التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية » ،

١ - تعرب عن تقديرها للسيد لوي جوانيه ، المقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على تقريره المتضمن صيغة منقحة من مشروع المبادىء التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية[٣٨] ؛

٢ - تزجي شكرها للحكومات التي وافت الأمين العام بتعليقاتها واقتراحاتها[٣٩] بشأن الصورة السابقة من مشروع المبادىء التوجيهية[٤٠] ؛

٣ - تعتمد المبادىء التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية في صيغتها المنقحة ؛

٤ - تطلب إلى الحكومات مراعاة هذه المبادىء التوجيهية في تشريعاتها ولوائحها الإدارية ؛

٥ - تطلب إلى المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية احترام هذه المبادىء التوجيهية فيما تقوم به من أنشطة في مجال اختصاصها .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٩٦ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وعلى أن تستخدم الأداة الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادىء الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية وصحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٣] في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها المتعلقة بالحق في التنمية ، وكذلك إلى قرارها ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي قررت فيه أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيراً من المبادىء المعلنة في هذا القرار لم ينظر فيها المجتمع الدولي بعد بما يلزم من دينامية وموضوعية ،

وإذ تؤكد أيضاً الأهمية الخاصة للمقاصد والمبادىء التي نادت بها في إعلان الحق في التنمية[٤١] ،

وإذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/١٧ و ١٩٩٠/١٨ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[٣] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٤٢] ،

وإذ تكرر التأكيد على أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ فرص التنمية حق خالص لكل من الأمم والأفراد الذين تتألف منهم ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التردي المتزايد لظروف المعيشة في العالم النامي وما ينجم عنه من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وإذ تعرب عن قلقها بصفة خاصة إزاء الحالة الاقتصادية الخطيرة التي تشهدها القارة الافريقية ، والآثار الوخيمة التي تتعرض لها شعوب افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية نتيجة لفداحة عبء الدين الخارجي ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها العميق بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وبأنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر في ذلك على وجه السرعة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان تعتبر اليوم ، أكثر من ذي

(٣٨) E/CN.4/1990/72 .
(٣٩) انظر : A/44/606 و Add.1 .
(٤٠) E/CN.4/Sub.2/1988/22 .
(٤١) القرار ٤١/١٢٨ ، المرفق .
(٤٢) A/44/551-S/20870 ، المرفق .

قبل ، عناصر متكاملة تستهدف غاية واحدة ، هي صون السلم والعدل بين الأمم كأساس للمُثل التي تصبو إليها الإنسانية في الحرية والرفاه ،

وإذ تكرر التأكيد على أن التعاون فيما بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية ، أمر ضروري لتعزيز السلم والتنمية ،

واقتناعاً منها بأن الهدف الرئيسي لهذا التعاون الدولي يجب أن يكون توصل جميع البشر لحياة حرة كريمة خالية من الحرمان ،

وإذ ترى وجوب دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تنميتها ، وذلك عن طريق زيادة تدفق الموارد واعتماد تدابير ملائمة وموضوعية لتهيئة بيئة خارجية تفضي إلى تلك التنمية ،

١ ـ تكرر طلبها أن تواصل لجنة حقوق الإنسان عملها الحالي بشأن إجراء تحليل شامل بهدف زيادة تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل العام للمناهج والطرق والوسائل المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ ـ تؤكد أن من بين الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان توفير الحياة الحرة الكريمة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان ، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق ينبغي ألا يعفي أو يحل الدول أبداً من تعزيز وحماية سائر الحقوق ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر في ذلك على وجه السرعة ؛

٤ ـ تكرر التأكيد مرة أخرى على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنح ، أو يواصل منح ، الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً لغيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أيضاً أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان ؛

٦ ـ تؤكد من جديد كذلك أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الإعمال الكامل للحق في التنمية ؛

٧ ـ تسلِّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ؛

٨ ـ ترى ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية ، بغرض حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ؛

٩ ـ تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٠ ـ تؤكد من جديد مرة أخرى أنه ، تيسيراً للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان دون الانتقاص من كرامة الفرد ، يلزم تعزيز الحق في التعليم وفي العمل وفي الصحة وفي التغذية الصحيحة ، عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الوطني ، بما في ذلك التدابير التي تكفل حق العمال في الاشتراك في الإدارة ، فضلاً عن اعتماد تدابير على المستوى الدولي ، بما في ذلك إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

١١ ـ تقرر أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ أيضاً في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه ؛

١٢ ـ تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩٧/٤٥ ـ الحق في التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إصدار الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين إعلان الحق في التنمية[٤١] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها وقرارات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في التنمية ، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[٣] ، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٣٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد دخلت مرحلة جديدة من نظرها في هذه المسألة ، موجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه ،

وقد نظرت في التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان[٤٣] ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى آلية تقييم من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادىء الواردة في إعلان الحق في التنمية ،

وإذ تدرك ما أبداه الكثير من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية من اهتمام بالاشتراك في المشاورات الشاملة ،

١ - تحيط علماً مع الاهتمام بالتقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان ، التي نظمها الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٢ - تعرب عن الأمل في أن تقدم الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، بما فيها تلك الناشطة في مجالي التنمية وحقوق الإنسان ، بناءً على طلب الأمين العام على أساس قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٠ ، آراءً إضافية ومستكملة وأكثر تحديداً ، وتعليقات ومقترحات ملموسة للقيام بإجراءات دولية ووطنية أخرى ترمي إلى تقوية آليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان أو إلى إنشاء الجديد من تلك الآليات إذا أمكن ، مع مراعاة الأفكار الواردة في الفصل السابع من التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة والآراء المعرب عنها بشأن هذه المسألة في أثناء المناقشة التي جرت في الدورة السادسة والأربعين للّجنة ، بما في ذلك إنشاء فريق من الخبراء ؛

٣ - تكرر تأكيد الحاجة إلى آلية تقييم مستمرة من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادىء الواردة في إعلان الحق في التنمية ؛

٤ - تطلب إلى مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة مواصلة تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان ؛

٥ - تحث جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما الوكالات المتخصصة ، على أن تولي ، لدى تخطيط برامج أنشطتها ، الاعتبار الواجب للإعلان ، وأن تبذل الجهود اللازمة للمساهمة في تطبيقه ؛

٦ - تحث اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية على عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية والشعبية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات تنفيذ الإعلان عن طريق التعاون الدولي ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلّغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ، والجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، بأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الإعلان ؛

٨ - تطلب من اللجنة أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن مسار العمل مستقبلاً فيما يخص هذه المسألة ، ولاسيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ الإعلان وتعزيزه ، مع مراعاة نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة وما ورد من ردود ؛

٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩٨/٤٥ - احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، وما يسهم به احترام هذا الحق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٣٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و١٢٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تعيد تأكيد حق الدول وشعوبها في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأن تحدد قوانينها وأنظمتها ،

وإذ تسلّم بقيمة الحوار البنّاء في الإطار الوطني بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها للدول أن تعزز التمتع الكامل بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ،

وإذ تسلّم أيضاً في هذا السياق بأهمية تمكين كل شخص من التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، عن طريق اتخاذ إجراءات عملية تساعد التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ،

واقتناعاً منها بأن حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، على نحو ما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، وكما أكدته من جديد الفقرة ٤ من إعلان حقوق المعوّقين[٣٤] والفقرة ١ (ح) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٤] ، له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الإنسان الأساسية

(٤٣) E/CN.4/1990/9/Rev.1 .

(٤٤) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

الأخرى ويسهم في ضمان أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد ، وفقاً للمادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أن الفرد لا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته إلّا للقيود التي يقررها القانون لغرض وحيد هو ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها على النحو الواجب والوفاء بالمقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهام احترام الحق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء[٤٥] ،

١ ـ تسلّم بأنه توجد في الدول الأعضاء أشكال عديدة من الملكية القانونية بما في ذلك أشكال الملكية الخاصة والجماعية والاجتماعية وملكية الدولة ، ينبغي أن تساهم كل منها في كفالة تحقيق التنمية الفعّالة واستخدام الموارد البشرية من خلال إقامة أسس سليمة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

٢ ـ تؤكد ، وفقاً للمادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أنه ليس في الإعلان أي نص ، بما في ذلك حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، يجوز تأويله على أنه يعني ضمناً أن لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في القيام بأي نشاط أو تأدية أي عمل يستهدف إهدار أي من الحقوق والحريات الواردة فيه ؛

٣ ـ ترى أنه قد يكون من المناسب اتخاذ تدابير إضافية على المستوى الوطني ، بما يتسق مع السياسات الوطنية ، لضمان احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، والحق في ألّا يُجرد من ملكيته تعسفاً ، على النحو المبين في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وذلك حماية وحفظاً لهذه الحقوق فيما يتعلق بأنواع الملكية التالية :

(أ) الملكية الشخصية ، بما في ذلك سكن الشخص وأسرته ؛

(ب) الملكية المنتجة اقتصادياً ، بما في ذلك الملكية المتعلقة بالزراعة والتجارة والصناعة ؛

٤ ـ تحث الدول ، لذلك ، وفقاً للنظم الدستورية لكل منها ، ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على أن توفر ، ما لم تكن قد فعلت ذلك ، أحكاماً دستورية وقانونية مناسبة لحماية حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، والحق في ألّا يُجرد من ملكيته تعسفاً ؛

٥ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان ، وهي تناقش مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] ، أن تنظر في الوسائل التي يسهم عن طريقها احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين في تنمية الحرية والمبادرة الفرديتين ، والدرجة التي يمكن أن يتحقق بها ذلك ، مما يساعد على تعزيز وتقوية وزيادة ممارسة سائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٦ ـ تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع العالمي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩٩/٤٥ ـ تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين معرفة الجمهور في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن برامج التدريس والتثقيف والإعلام ، الموضوعة على نحو دقيق ، جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى القرارات المتخذة بشأن هذا الموضوع ، لاسيما قرارها ١٢٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٦١/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٧٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] ،

وإذ تسلّم بالأثر الحفّاز لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية الوطنية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تسلّم أيضاً بما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيّم في هذه المساعي ،

وإذ تسلّم كذلك بأن من شأن القضاء على الأمية أن يعمل على زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإيماناً منها بأن الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان تشكّل عنصراً قيّماً مكملاً للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ،

---

(٤٥) A/45/523 .

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان[٤٦] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد الحاجة إلى توخي الدقة عند وضع المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل واضح يسهل فهمه ، وأن تكون متفقة مع الاحتياجات والظروف الإقليمية والوطنية وتستهدف جماهير محددة ، على أن يتم نشرها على نحو فعّال باللغات الوطنية والمحلية ؛ وبحجم كاف ليكون لها الأثر المنشود ، فضلاً عن الاستخدام الفعّال لوسائط الإعلام الجماهيري ، لاسيما الإذاعة والتلفزيون ، والتكنولوجيات السمعية ـ البصرية ، وصولاً إلى جماهير أوسع ، مع إعطاء الأولوية للأطفال ، وسائر الشباب ، وللمحرومين ، بمن فيهم المقيمون في المناطق المنعزلة ؛

٣ ـ تحث الأمانة العامة على اتخاذ تدابير لكفالة زيادة إنتاج المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها بفعالية ، لاسيما المواد المتعلقة بصكوك ومؤسسات الأمم المتحدة الأساسية في ميدان حقوق الإنسان ، باللغات الوطنية والمحلية ، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والوطنية والمحلية ، ومع الحكومات ، مستفيدة استفادة كاملة وفعّالة من مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام إنتاج مواد سمعية ـ بصرية عن قضايا حقوق الإنسان يمكن استخدامها كأدوات إعلامية فعّالة في إطار الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وتوفّر في مراكز الأمم المتحدة للإعلام ومكاتب الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم ، وتقديم تقرير عن التقدّم المحرز إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ؛

٥ ـ تشجع الأمانة العامة فيما تبذله من جهود لكي تنشىء في كل مركز من مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، في حدود الموارد المتاحة ، مجموعة من مواد الأمم المتحدة الإعلامية والمرجعية الأساسية عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٦ ـ تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تبذل جهوداً خاصة لتوفير وتسهيل وتشجيع الدعاية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، وأن تمنح الأولوية لنشر نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٣] ، والاتفاقيات الدولية الأخرى ، بلغاتها الوطنية والمحلية ، وأن تمنح الأولوية كذلك للإعلام والتثقيف بشأن الطرق العملية التي يمكن بها ممارسة الحقوق والحريات المكفولة بموجب تلك الصكوك ،

٧ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على تضمين مناهجها التعليمية مواد تعمل على إيجاد تفهم شامل لقضايا حقوق الإنسان ، وتشجع جميع المسؤولين عن التدريب في مجال القانون وإنفاذه ، وفي مجالات القوات المسلحة والطب والدبلوماسية ، وغيرها من المجالات ذات الصلة ، على تضمين برامجهم عناصر مناسبة من حقوق الإنسان ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الكتيّب التعليمي المتعلق بحقوق الإنسان والذي يمكن أن يشكل إطاراً عاماً ومرناً لتحديد وتطوير أسلوب تدريس حقوق الإنسان ، يمكن تطويعه للظروف المحلية ؛

٩ ـ تلاحظ الأهمية الخاصة للقيام ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، بعقد دورات تدريبية وحلقات دراسية إقليمية ووطنية ، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية ، تعزيزاً للتثقيف العملي والتوعية في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٠ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تعبئة مهارات وموارد جميع الوحدات المعنية في الأمانة العامة بأقصى حد من الفعالية ، وأن يعمل ، في حدود الموارد الموجودة ، ولاسيما من ميزانية إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، على توفير التمويل الكافي لتطوير الأنشطة الإعلامية العملية والفعّالة في ميدان حقوق الإنسان ، بما فيها الأنشطة المحددة في برنامج الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان ؛

١١ ـ تطلب من مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة ، والذي يتحمل مسؤولية رئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، أن ينسق الأنشطة الفنية للحملة العالمية ، عملاً بتوجيهات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ، وأن يقوم بدور جهة الاتصال مع الحكومات والمؤسسات الإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية والأفراد المعنيين ، وذلك في مجال تطوير أنشطة الحملة العالمية وتنفيذها ؛

١٢ ـ تطلب من إدارة شؤون الإعلام ، التي تتحمل مسؤولية رئيسية عن الأنشطة الإعلامية ، أن تنسق الأنشطة الإعلامية للحملة العالمية وأن تعمل ، بحكم مسؤوليتها كأمانة للجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة ، على حسن تنسيق الأنشطة الإعلامية على نطاق المنظومة في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٣ ـ تؤكد الحاجة إلى توثيق التعاون بين مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في أمور منها تنفيذ الأهداف الموضوعة للحملة العالمية ، والحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بالمواءمة بين أنشطتها في ميدان حقوق الإنسان وأنشطة المنظمات الأخرى ، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية ، فيما يتعلق بنشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فيما يخص تدريس حقوق الإنسان ؛

---

(٤٦) A/45/590 .

١٤ ـ تطلب من الأمانة العامة أن تعمد ، لدى تنفيذ الحملة العالمية ، إلى الاستفادة ، قدر المستطاع ، من تعاون المنظمات غير الحكومية للقيام بأمور منها نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان بغية زيادة الوعي العالمي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٥ ـ تطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تولي النظر لهذه المسألة على سبيل الأولوية ، في دورتها السابعة والأربعين ، على أساس تقرير الأمين العام ، بغية توفير التوجيه المناسب فيما يتعلق بأهداف الحملة العالمية وأنشطتها ؛

١٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار للنظر فيه في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٠٠ ـ تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/١٣١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وإذ تعترف بأن المسؤولية تقع على كل دولة في المقام الأول في أن تعتني بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة التي تحدث في أراضيها ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن المعاناة التي يلقاها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة ، وما ينجم عن ذلك من خسائر في الأرواح ، ودمار في الممتلكات ، وتشريد جماعي للسكان ،

وإذ يساورها القلق بشأن مصائر الأشخاص الذين أصبحوا ، بعد حالات التشريد هذه ، في حالة مزعزعة للغاية ، لاسيما في بلد آخر غير البلد الذي هم من رعاياه ،

وإذ ترى أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطراً على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان ،

وإذ تود بشدة أن يستجيب المجتمع الدولي بسرعة وكفاءة إلى نداءات تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة ، ولاسيما النداءات الموجهة عن طريق الأمين العام ،

وإذ يساورها القلق بشأن المصاعب والعقبات التي قد يواجهها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة في تلقي المساعدة الإنسانية ،

واقتناعاً منها بأنه لدى تقديم المساعدة الإنسانية ، ولاسيما نقل الأغذية والأدوية والإسعافات الطبية التي يكون وصولها إلى الضحايا ضرورة حتمية ، تمكن السرعة في تنفيذها من تجنب ازدياد عدد الضحايا بصورة مفجعة ،

وإذ تشير ، في هذا الصدد ، إلى إعلان القاهرة[٤٧] الذي اعتمده مجلس الأغذية العالمي في دورته الخامسة عشرة ، والذي اقترح بصفة خاصة توقيع اتفاق دولي بشأن نقل المعونة الغذائية العاجلة ،

وإذ تدرك أنه إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيراً ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون ومعونة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل دون تحيز وبدوافع إنسانية صرفة ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تتعاون المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختصة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أوثق تعاون ممكن في تنسيق المعونة مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أو مع أي جهاز مخصص ينشئه الأمين العام ،

واهتماماً منها بتحقيق فعالية تقديم هذه المساعدة ، مما يستلزم إجراء تقييم صحيح للاحتياجات وإعداد دقيق للإجراءات وتنسيق فعّال للاضطلاع بها ،

وإذ تشير إلى أنه في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة يجب أن تكون مبادىء الإنسانية والحيدة وعدم التحيز فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية ،

١ ـ تعيد تأكيد الأهمية القصوى لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة ؛

٢ ـ تعيد أيضاً تأكيد سيادة الدول المتضررة ودورها الأساسي في بدء وتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها ؛

(٤٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/44/19) ، الجزء الأول .

٣ ـ تنوه بالمساهمة الكبيرة في تقديم المساعدة الإنسانية، التي تقوم بها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل دون تحيز وبدوافع إنسانية صرفة؛

٤ ـ تدعو جميع الدول التي يكون سكانها بحاجة إلى هذه المساعدة إلى تيسير عمل هذه المنظمات في تنفيذ تقديم المساعدة الإنسانية، ولاسيما تقديم الأغذية والأدوية والرعاية الطبية، التي يكون فيها الوصول إلى الضحايا أمراً جوهرياً؛

٥ ـ تناشد لهذا السبب جميع الدول أن تقدم مساندتها إلى هذه المنظمات التي تعمل على تقديم المساعدة الإنسانية، عند الحاجة، إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة؛

٦ ـ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٤٨] بشأن تنفيذ القرار ١٣١/٤٣ وبالتعليمات التي أصدرها بشأن سبل تيسير عمليات تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة بشأن إمكانية القيام، بصفة مؤقتة وحيثما يقتضي الأمر ذلك وبطريقة منسقة بين الحكومات المتأثرة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، بإنشاء قنوات طوارىء لتوزيع المعونة الطبية والغذائية العاجلة؛

٧ ـ تحث الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة، ولاسيما في حالة المناطق التي يصعب الوصول إليها، أن تشترك اشتراكاً وثيقاً في الجهود الدولية للتعاون مع البلدان المتضررة بقصد تسهيل نقل المساعدة الإنسانية عبرها، إلى الحد الممكن؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، إجراء المشاورات اللازمة، مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، بغية تحديد سبل تيسير توجيه المساعدة الإنسانية المخصصة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارىء المماثلة، بما في ذلك إنشاء قنوات طوارىء، على أساس تقرير الأمين العام وبالشروط المحددة في الفقرة ٦ من هذا القرار، وتقديم بيان عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

٩ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يدرس، في حدود الموارد المتاحة، إمكانية أن يعد، من المعلومات التي قدمتها الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، ومع مراعاة الأعمال التي اضطلعت بها الأمم المتحدة في هذا المجال، ولاسيما مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، قائمة بالخبراء والأجهزة المختصة من أجل توجيه وإدارة المعونة الإنسانية الطارئة، الذين يمكن للأمم المتحدة الاتصال بهم، بموافقة الدول المعنية، بغية إجراء تقييم دقيق وسريع للاحتياجات وتحديد أفضل الظروف لتوجيه المعونة تحديداً فعّالاً؛

١٠ ـ تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٠١ ـ النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٢٠١ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/١٢٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٤٠/١٢٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤٢/١٢٠ و٤٢/١٢١ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/١٢٩ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بتعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٤٩] والتعليقات التي أبدتها عدة حكومات بشأن النظام الإنساني، والأعمال التي أنجزتها في هذا الصدد اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي تتخذها حالياً الوكالات المتخصصة والبرامج في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضايا الإنسانية التي درستها اللجنة المستقلة، التي تقع في إطار ولاية كل منها،

وإذ تدرك مع القلق الضرورة المستمرة لزيادة تعزيز الاستجابات الدولية للتحديات الإنسانية المتزايدة، ولتكييف إجراءات المنظمات الحكومية وغير الحكومية بما يتفق والحقائق الجديدة في عالم سريع التغير،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الإجراءات الإنسانية الخلاقة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية بما يكفل تخفيف المعاناة الإنسانية وتعزيز الحلول الدائمة للمشاكل الإنسانية،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى متابعة نشطة لتوصيات واقتراحات اللجنة المستقلة، وإذ تلاحظ الدور الذي يقوم به في هذا الصدد المكتب المستقل للقضايا الإنسانية الذي أنشىء لذلك الغرض،

١ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام على الدعم الفعّال المتواصل الذي يوليه للجهود الرامية إلى تعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد؛

(٤٨) A/45/587.

(٤٩) A/45/524.

٢ ـ تشجع الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية على أن تقوم ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، بتقديم تعليقاتها وخبرتها إلى الأمين العام فيما يتعلق بالنظام الإنساني وتقرير اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية ؛

٣ ـ تدعو المكتب المستقل للقضايا الإنسانية إلى مواصلة وزيادة تعزيز دوره الأساسي في متابعة أعمال اللجنة المستقلة ؛

٤ ـ تدعو الحكومات إلى أن تزود الأمين العام ، على أساس تطوعي ، بالمعلومات والخبرة المتعلقة بما يهمها من القضايا الإنسانية ، من أجل تحديد فرص العمل في المستقبل ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يظل على اتصال بالحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمكتب المستقل للقضايا الإنسانية ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز ؛

٦ ـ تقرر أن تستعرض في دورتها السابعة والأربعين مسألة إقامة نظام إنساني دولي جديد .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٠٢ ـ تعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/١٢١ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/١٣٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ أن أحد مقاصد الأمم المتحدة الواردة في ميثاقها ، هو أن تحقق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني ،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، الذي ينادي من بين ما ينادي به ، بأن الاعتراف بالكرامة الأصلية وبالحقوق المتكافئة وغير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة البشرية هو أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،

وإذ تشير كذلك إلى أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ، إعمالاً كاملاً ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الإنسانية التي لم تحل يمكن أن تعرقل إعمال حقوق الإنسان بصورة فعلية بل قد تؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق ،

واقتناعاً منها بأن حل المشاكل الإنسانية يتطلب تعاون الحكومات والهيئات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية والأفراد ، وتحقيق الاتساق بين الإجراءات التي يتخذونها ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أهمية النظام العملي القائم لتعزيز وتسهيل وتنسيق الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

١ ـ تطلب إلى الحكومات ، ومنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، أن تزيد تطوير التعاون الدولي في الميدان الإنساني ؛

٢ ـ تكرر تأكيد أن التعاون الدولي في الميدان الإنساني سيساعد على تحسين التفاهم والاحترام المتبادل والثقة والتسامح بين البلدان والشعوب ، مما يسهم في إيجاد عالم أكثر عدلاً وخال من العنف ؛

٣ ـ تلاحظ ضرورة تحديد المشاكل الإنسانية ذات الأولوية العليا ووضع استراتيجية عمل عالمية في الميدان الإنساني ؛

٤ ـ تدعو الحكومات إلى أن تعمل ، في إطار الآليات القائمة ، على تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات الوطنية في معالجة المشاكل الإنسانية ؛

٥ ـ تدعو إلى توسيع مفهوم التعاون الدولي في الميدان الإنساني عن طريق الحوار الثنائي الفعّال والأنشطة المتعلقة بقضايا إنسانية محددة ؛

٦ ـ تشجع المجتمع الدولي على تقديم مساهمات كبيرة ومنتظمة في الأنشطة الإنسانية الدولية ؛

٧ ـ تدعو جميع المنظمات غير الحكومية المعنية بالقضايا الإنسانية التي تبحثها اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية والتي تعمل بدوافع إنسانية بحتة أن تضع في اعتبارها التوصيات والاقتراحات الواردة في تقرير اللجنة المستقلة[٥٠] ، في سياق ما تتخذه من سياسات وإجراءات في هذا الميدان ؛

٨ ـ تقرر أن تنظر في هذه القضية في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنون « النظام الإنساني الدولي الجديد » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٥٠) *Winning the Human Race? The Report of the independent commission on International Humanitarian Issues* (London and New Jersey, Zed Books Ltd., 1988)

٤٥/١٠٣ ـ السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢/١٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٦/١٧ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، اللذين اعتمدت بموجبهما مبادىء توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٠/١٤ المعنون « السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم » ، الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ، والذي أيدت بمقتضاه المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب[٥١] وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٤/٥٩ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٩٥ سيوافق الذكرى السنوية الخمسين لميثاق الأمم المتحدة ، والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ،

وإذ تدرك أنه ينبغي ، عند تنفيذ المبادىء التوجيهية ، منح أولوية لتمتع الشباب بحقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في العمل ، ولإيجاد حلول للمشاكل الملحة الأخرى التي يواجهها الشباب في العالم في الوقت الراهن ، مثل الجوع ، وإساءة استعمال المخدرات ، والأمراض ، بما في ذلك متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، وتدهور البيئة ،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل[٥٢] ، التي بدأ نفاذها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[٥٣] ، والسنة الدولية للأسرة التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٨٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

١ ـ تطلب إلى جميع الدول ، وجميع هيئات الأمم المتحدة ، ولاسيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وخاصة منظمات الشباب ، أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة من أجل تنفيذ المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع ورصد إدراج مشاريع وأنشطة متصلة بالشباب في برامج هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وعلى وجه التحديد ، بشأن مواضيع مثل الاتصال ، والصحة ، وسوء التغذية ، والفقر ، والإسكان ، والثقافة ، وتوظيف الشباب ، وعدم الإلمام بالقراءة والكتابة ، وجُناح الأحداث ، والتعليم ، وأنشطة شغل وقت الفراغ ، وإساءة استعمال المخدرات ، والبيئة ، مستعيناً في ذلك بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة كمركز للتنسيق ؛

٣ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء تمكين الشبان من الحصول على تعليم حديث بشأن مواضيع مثل قضايا البيئة ؛

٤ ـ تقرر تكريس جلسة عامة في دورتها الخمسين لمسائل الشباب ، نظراً لأن عام ١٩٩٥ يوافق الذكرى السنوية الخمسين لميثاق الأمم المتحدة والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ؛

٥ ـ تطلب إلى إدارة بريد الأمم المتحدة أن تصدر في عام ١٩٩٥ طوابع بريد تذكارية للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ؛

٦ ـ تؤكد على ضرورة إجراء استعراض وتقييم للتقدم المحرز والعقبات التي وُوجهت في تنفيذ المبادىء التوجيهية والقيام استناداً إلى ذلك التقييم ، بإعداد برنامج عمل عالمي للشباب ، حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، يكون موجهاً لتحقيق أهداف ، وداخل إطار زمني محدد ؛

٧ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في إعداد خطة عمل وطنية تقوم على أساس تقييم وطني تحليلي للحالة ولاحتياجات الشباب ؛

٨ ـ تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية الأخرى أن تنفذ على نحو كامل المبادىء التوجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراريها ٣٢/١٣٥ و٣٦/١٧ ؛

٩ ـ تطلب إلى اللجان الإقليمية أن تجري هي والمنظمات الإقليمية للشباب وخدمة الشباب ، حسب الاقتضاء ، استعراضاً شاملاً للتقدم المحرز والعقبات التي وُوجهت في المنطقة منذ عام ١٩٨٥ ، وأن تقترح مشاريع لبرامج عمل إقليمية للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ؛

---

(٥١) انظر : A/40/256 ، المرفق .

(٥٢) القرار ٤٤/٢٥ ، المرفق .

(٥٣) A/45/625 ، المرفق .

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعد مشروع برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وفقاً للمقترحات التي ستقدمها الدول الأعضاء ، والأمم المتحدة ، ومنظمات الشباب غير الحكومية ، وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١١ ـ تطلب إلى آليات الشباب التي أقامها الشباب وإلى منظمات الشباب على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، مواصلة العمل كسبل للاتصال بين منظومة الأمم المتحدة وبين الشباب ومنظمات الشباب ، والإسهام بصفة خاصة في الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ، وفي إعداد برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ؛

١٢ ـ تدعو مرة أخرى الحكومات إلى تضمين وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة واجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ممثلين للشباب ، مما يعزز ويقوي سبل الاتصال من خلال مناقشة القضايا المتصلة بالشباب بغية إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر ؛

١٣ ـ تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للشباب ، لتمكينه من مواصلة الدور المنوط به ، والمساهمة بفعالية في تلبية احتياجات البلدان النامية في ميدان الشباب ؛

١٤ ـ تقرر أن تنظر في البند المعنون « السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب » في دورتها السادسة والأربعين على أساس تقرير للأمين العام بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٠٤/٤٥ ـ اتفاقية حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بمسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء النظر ، على سبيل الأولوية ، في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسيناً مستمراً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم ، فضلاً عن نمائهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لاتزال حرجة نتيجة للظروف الاجتماعية غير الملائمة ، وللكوارث الطبيعية ، والمنازعات المسلحة ، والاستغلال ، والأمية ، والجوع ، والعجز ، واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعّالة ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمم المتحدة في سبيل تعزيز رفاه الأطفال ونمائهم ،

واقتناعاً منها بأن اتفاقية حقوق الطفل ، كإنجاز للأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد المعايير في ميدان حقوق الإنسان ، تقدم مساهمة إيجابية لحماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم ،

وإذ ترحب مع الارتياح بالخاتمة الناجحة لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وبصفة خاصة اعتماد الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٥٣] ، وإذ تؤكد ضرورة ضمان متابعة مؤتمر القمة على الصعيدين الوطني والدولي ،

وإذ يشجعها أن عدداً من الدول لم يسبق له مثيل قد أصبح الآن من الموقّعين على الاتفاقية والأطراف فيها ، مما يبرهن على الالتزام القائم على نطاق واسع بالسعي بجد إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل[٥٤] ؛

٢ ـ ترحب مع بالغ الارتياح ببدء نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بوصفه خطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ؛

٣ ـ تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي وقّعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها منذ فتح الباب في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ للتوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول التي لم توقّع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية ؛

---

(٥٤) A/45/473 .

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها، بغرض التشجيع على زيادة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

٦ - تؤكد أهمية امتثال الدول، على أدق وجه، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

٧ - تسلِّم بأهمية إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل بوصفها آلية أساسية لمراقبة التنفيذ الفعَّال لأحكام الاتفاقية؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموظفين والمرافق بشكل ملائم من أجل تنفيذ مهام اللجنة المعنية بحقوق الطفل بفعالية؛

٩ - تدعو وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها؛

١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

١١ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها السادسة والأربعين في إطار البند المعنون « تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ».

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٠٥ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة المتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة من حيث العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز والفصل العنصريين قضاءً تاماً غير مشروط والتزامها بذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢١] والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٢٧] واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠[٥٥]،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، و١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ تضع في اعتبارها « تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري »[٥٦]،

واقتناعاً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني شكَّل إسهاماً إيجابياً من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد، من خلال اعتماده لإعلان[٥٧] وبرنامج عمل تنفيذي[٥٧] للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية للعقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأن الملايين من البشر مازالوا حتى اليوم ضحايا مختلف أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و٩١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٥٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة بلوغ أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام[٥٨] وفي تقريره[٥٩] المقدمين في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني،

واقتناعاً راسخاً منها بضرورة اتخاذ تدابير دولية أكثر فعالية وتواصلاً من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والقضاء التام على الفصل العنصري في جنوب افريقيا،

وإذ تأسف لأن أنشطة معينة من أنشطة العقد الثاني المقررة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ لم تنفذ بسبب الافتقار إلى الموارد المالية،

---

(٥٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية عشرة، القرارات، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي).

(٥٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.XIV.4 والتصويب.

(٥٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٥٨) A/45/525.

(٥٩) A/45/443.

وإذ تسلِّم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية ، حيثما لزم ذلك ، لتعزيز الانسجام العِرقي ،

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها ، فضلاً عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ ترحب بالإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[٦٠] ، المعتمد من الجمعية العامة بالإجماع في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة ، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي يورد مبادىء توجيهية بشأن كيفية إنهاء الفصل العنصري ،

١ ـ تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، لاسيما شكلها المؤسسي ، الذي من قبيل الفصل العنصري ، أو شكلها الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري ، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ؛

٢ ـ تقرر أنه ينبغي للمجتمع الدولي بصورة عامة ، والأمم المتحدة بصورة خاصة ، مواصلة إعطاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتكثيف جهودهما خلال العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لتوفير المساعدة والإغاثة لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، لاسيما في جنوب افريقيا وفي الأراضي المحتلة والأراضي الواقعة تحت السيطرة الأجنبية ؛

٣ ـ تناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وتقديم الإغاثة والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور ؛

٤ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٥٩] الذي يتضمن معلومات عما تضطلع به الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن أجهزة الأمم المتحدة ، من أنشطة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٥ ـ تحيط علماً وتشيد بالجهود المبذولة لتنسيق جميع ما تنفذه منظومة الأمم المتحدة حالياً من برامج متصلة بأهداف العقد الثاني ، وتشجع منسق العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على مواصلة جهوده ؛

٦ ـ ترحب بما يوشك على التحقق من نشر للمجموعة العالمية الحاوية للتشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري[٦١] ، وتطلب إلى الأمين العام إحالة تلك المجموعة إلى الحكومات في أقرب وقت ممكن ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات ، لاسيما أبناء العمال المهاجرين ، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف ، وأن يقدم ، في جملة أمور ، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز ؛

٨ ـ تشير إلى تقارير الأمين العام عن الدراسة المتعلقة بما لأنشطة الجماعات الخاصة من دور في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٦٢] ؛

٩ ـ ترحب بالتقدم المحرز في إعداد مجموعة من التشريعات النموذجية لتسترشد بها الحكومات في سن تشريعات أخرى مناهضة للتمييز العنصري ، وتطلب إلى الأمين العام وضع نصي التشريعات النموذجية ودليل إجراءات المقاضاة لضحايا التمييز العنصري في صورتيهما النهائيتين ، ونشر هذين النصين وتوزيعهما في أقرب وقت ممكن ؛

١٠ ـ تجدد دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لكي تعجل بإعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي ؛

١١ ـ تحيط علماً بدراسة المقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التي تتناول الإنجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت في أثناء العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والنصف الأول من العقد الثاني[٦٣] ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينشر دراسة المقرر الخاص وأن يوزعها على أوسع نطاق ممكن ؛

١٣ ـ ترى أنه لبلوغ أهداف العقد الثاني يتعين أن تحظى جميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري باهتمام متساو ؛

١٤ ـ تأسف لأن جزءًا من برنامج الفترة ١٩٨٣ ـ ١٩٨٩ لم ينفذ بعد بسبب عدم وجود موارد كافية ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠[٦٤] ؛

---

(٦٠) القرار د إ ـ ١/١٦ ، المرفق .

(٦١) HR/PUB/1990/8 .

(٦٢) A/41/550 و A/43/631 و A/44/575 .

(٦٣) A/45/525 ، المرفق .

(٦٤) انظر : E/1990/50 ، الفقرة ٣١ .

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام القيام فوراً بتنفيذ ما لم ينفذ بعد من أنشطة مقررة للفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٩ ، وأن يشرع في تنفيذ الأنشطة المقررة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ؛

١٦ ـ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى تنفيذ خطة الأنشطة المقترحة للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٣ ؛ الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٧ ؛

١٧ ـ تطلب إلى الأمين العام ، عملاً بقراري الجمعية العامة ٤٢/٤٧ و ٤٤/٥٢ ، أن يكفل إدراج الموارد اللازمة والإضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ للنهوض بأعباء تنفيذ أنشطة العقد الثاني ؛

١٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على الخطوات المتخذة بشأن أحكام الفقرة ١٧ أعلاه ؛

١٩ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل ، عند تنفيذ خطة الأنشطة ، إيلاء الأولوية العليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري ؛

٢٠ ـ تطلب إلى الحكومات تشجيع التغيير الإيجابي في جنوب افريقيا بالاستناد إلى المبادىء التوجيهية الواردة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[٦٠] ، لاسيما بالإبقاء على التدابير القائمة ضد جنوب افريقيا إلى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغييرات عميقة لا رجعة فيها ؛

٢١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأسرهم ، وأن يدرج بانتظام في تقاريره جميع المعلومات المتعلقة بمثل هؤلاء العمال ؛

٢٢ ـ تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهتمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في الأنشطة المقررة للفترتين ١٩٨٥ ـ ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ـ ١٩٩٣ والتي لم تُنفذ بعد ، وذلك من خلال تكثيف وتوسيع نطاق جهودها بهدف القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري قضاءً عاجلاً ؛

٢٣ ـ ترى أن تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه ؛

٢٤ ـ تلاحظ مرة أخرى مع الأسف أن حالة الصندوق الاستئماني الراهنة غير مشجعة ؛

٢٥ ـ تناشد بقوة ، بناءً عليه ، جميع القادرين على التبرع ، من حكومات ومنظمات وأفراد ، أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستئماني ، وتطلب إلى الأمين العام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات ؛

٢٦ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بأنشطة العقد الثاني[٥٩] ، وتكرر طلبها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة ، طوال فترة العقد الثاني ، تقريراً يتضمن ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) سرداً للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما فيها أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ؛

(ب) استعراضاً وتقييماً لتلك الأنشطة ؛

(ج) اقتراحاته وتوصياته ؛

٢٧ ـ تقرر أن تبقي البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » مدرجاً في جدول أعمالها طوال العقد الثاني ، وأن تنظر فيه باعتباره مسألة ذات أولوية عليا في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٠٦ ـ تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٤٤/٦٧ و ٤٤/٧٦ المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإذ تؤكد من جديد جميع أحكامها ذات الصلة ، لاسيما الأحكام التي تؤيد الأولويات والتوصيات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٩/٥٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى في قراره ١٩٨٩/٥٠ بعقد اجتماع لفريق عامل مخصص تابع للجنة التنمية الاجتماعية ، وذلك خلال الدورة الثانية والثلاثين للّجنة ، لرصد الأنشطة التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة[١٦] ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من أنها أوصت في قرارها ٤٣/٩٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بأن تعتبر الشيخوخة موضوعاً ذا أولوية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧ فإن الموارد المخصصة للبرنامج الفرعي ٧ ،

(الشيخوخة) ، من الباب ٨ (الأنشطة المتعلقة بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١[٦٥] الخاصة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لم تكن كافية لتنفيذ البرنامج بشكل واف وإعطائه الأولوية الموصى بها ،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضاً أن التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة تتناقص باطراد منذ عام ١٩٨٢ ، مما يقلّص قاعدة موارده ، وأنه ما لم يُعكس هذا الاتجاه ويُعزز الصندوق لن يُلبي عدد كبير من الطلبات ذات الأولوية ، وسيضعف تنفيذ خطة العمل حيثما تمس الحاجة إليها ، أي في البلدان النامية ،

وإذ تدرك أن كبار السن يمثلون مصدر قوة للمجتمع ويمكن أن يسهموا إلى حد كبير في العملية الإنمائية ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى إقامة تعاون دولي متجدد وفعّال في مجال الشيخوخة ، إذا ما أريد للبلدان أن تحقق الاعتماد على الذات في الاستجابة لشيخوخة سكانها ،

وإذ تسلّم بتعقد مسألة شيخوخة سكان العالم وسرعتها وبالحاجة إلى وجود أساس مشترك وإطار مرجعي لحماية وتعزيز حقوق كبار السن ، بما في ذلك المساهمة التي يمكن وينبغي أن يقدمها كبار السن للمجتمع ،

وإذ تشير إلى تأسيس الجمعية الافريقية لعلم الشيخوخة في داكار في عام ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مسألة الشيخوخة[٦٦] ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مسألة الشيخوخة ؛

٢ ـ تؤيد برنامج العمل في مجال الشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ، بصيغته المجملة في تقرير الأمين العام ؛

٣ ـ تحث الدول الأعضاء وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على المشاركة في برنامج العمل في مجال الشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ، لاسيما في اختيار الأهداف في مجال الشيخوخة ، وفي تنظيم أنشطة تشمل المجتمع المحلي بأسره ، وفي القيام بحملة للإعلام وجمع التبرعات للاحتفال على الصعيد المحلي والصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد العالمي بالذكرى العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛

٤ ـ تؤيد توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩٨٩/٥٠ ، بدعوة فريق عامل مخصص في إطار لجنة التنمية الاجتماعية إلى الانعقاد خلال الدورة الثانية والثلاثين للّجنة في عام ١٩٩١ لرصد الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بالذكرى العاشرة ، لاسيما بدء حملة إعلامية عالمية واختيار الأهداف التي يمكن أن تشكل الأساس لإجراء عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لخطة العمل التي ستضطلع بها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ١٩٩٣ ؛

٥ ـ تدعو الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في إيجاد طرق مبتكرة فعّالة للتعاون على اختيار الأهداف في مجال الشيخوخة خلال عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ ؛

٦ ـ توصي بأن تنظر لجنة التنمية الاجتماعية في مدى استصواب عقد اجتماعات إقليمية وقطاعية ، رهناً بتوفر الأموال ، تتناول اختيار الأهداف في مجال الشيخوخة خلال عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، وإجراء مشاورات عالمية في عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٧ يتزامن موعد انعقادها مع العمليتين الثالثة والرابعة من عمليات استعراض وتقييم تنفيذ خطة العمل التي تجري كل أربع سنوات ؛

٧ ـ تلاحظ مع التقدير أعمال الاجتماعات المخصصة الأخيرة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالشيخوخة ، وتوصي بعقد اجتماعات مشتركة بين الوكالات معنية بالشيخوخة كل سنتين ؛

٨ ـ ترحب مع التقدير بما أحرزه المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة من تقدم سريع في وضع برامج ، بالتعاون والتعاضد الوثيقين مع منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن المؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، من شأنها أن تعزز بطريقة عملية تنفيذ خطة العمل ، لاسيما عن طريق تطوير المناهج الدراسية وعقد دورات تدريبية ، وإجراء دراسة استقصائية عالمية عن التدريب وإنشاء شبكة معلومات ، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيط الجمعية العامة علماً بأنشطة هذا المعهد عند تقديمه تقريراً عن مسألة الشيخوخة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٩ ـ تحيط علماً مع الارتياح بالخطط الرامية إلى إنشاء معاهد تدريبية معنية بالشيخوخة في الأرجنتين ، وفي يوغوسلافيا ، وفي أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي ؛

١٠ ـ تطلب من مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة أن يقدم المساعدة التقنية ، في نطاق الموارد القائمة ، إلى الجمعية الافريقية لعلم الشيخوخة ؛

١١ ـ ترحّب بالمبادرات العالمية لجمع الأموال من أجل الأنشطة المضطلع بها في مجال الشيخوخة ، لاسيما اقتراح إنشاء مؤسسة مستقلة معنية بالشيخوخة تحت رعاية الأمم المتحدة في عام ١٩٩١ ، يطلق عليها اسم مؤسسة بانيان ، يتمثل هدفها الرئيسي في تمكين المسنين في جميع مناطق العالم من الاحتفاظ بأقصى قدر

---

(٦٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/44/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

(٦٦) A/45/420 .

ممكن من الاستقلالية والقدرة على الإسهام في المجتمع في سياق خطة العمل ، ومن ثم تعمل كأداة دولية ، تدعو الحاجة الماسة إليها ، لجمع الأموال لبرامج الشيخوخة في جميع أنحاء العالم ؛

١٢ ـ تطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تنظر ، في إطار البند ذي الأولوية المعنون « التنمية » ، في المساهمات الإيجابية والأدوار المحددة التي يمكن أن تؤديها المسنّات في تنمية مجتمعاتهن ؛

١٣ ـ تلاحظ مع التقدير الدعم الذي يقدمه صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى وحدة شؤون الشيخوخة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية وتحث الصندوق على مواصلة هذا الالتزام ؛

١٤ ـ تلاحظ مع الارتياح التعاون الوثيق القائم بين مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بوصفه جهة التنسيق في الأمم المتحدة في مجال الشيخوخة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان الشيخوخة ، وتشجع المركز على مواصلة تعزيز هذا التعاون ؛

١٥ ـ تحدد يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر باعتباره اليوم الدولي للمسنّين ؛

١٦ ـ تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التبرع للصندوق الاستئماني للشيخوخة ؛

١٧ ـ تحث أيضاً الحكومات والمنظمات غير الحكومية على الإسهام بموارد بشرية ومالية ، عن طريق مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، من أجل تنسيق وتنفيذ برنامج العمل في مجال الشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ؛

١٨ ـ تحث الأمين العام على النظر في زيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة لوحدة شؤون الشيخوخة التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، لأجل تمكينه من الاضطلاع بولايته بوصفه جهة التنسيق في الأمم المتحدة في مجال الشيخوخة ؛

١٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٢٠ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « مسألة الشيخوخة » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٠٧ ـ التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وتعهّد جميع الدول الأعضاء باحترام الالتزامات التي أخذتها على عاتقها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

واقتناعاً منها بضرورة توجيه عملية منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية نحو مراعاة المبادىء الواردة في إعلان كاراكاس[٦٧] ، وخطة عمل ميلانو[٦٨] ، والمبادىء التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٦٩] وغيرها من القرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٣/٩٩ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أكدت فيه على الحاجة إلى استمرار الدول الأعضاء في بذل جهود متضافرة ومنتظمة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، على النحو المحدد في خطة عمل ميلانو ، وتسهيل قيام مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين باعتماد استراتيجيات عملية المنحى ، سليمة وبنّاءة ، لمكافحة الجريمة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٤/٧٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٨ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي أعاد فيه المجلس تأكيد اقتناعه بأهمية برنامج الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وضرورة تعزيزه ليصبح كامل الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء وتوقعاتها ،

تعتمد التوصيات بشأن التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية ، الواردة في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

---

(٦٧) القرار ٣٥/١٧١ ، المرفق .

(٦٨) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس ـ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٦٩) المرجع نفسه ، الفرع باء .

المرفق

توصيات بشأن التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية

ألف ـ منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية

١ ـ ينبغي للحكومات أن تعيد تأكيد التزامها باحترام المعاهدات الدولية القائمة وتقيدها بالمبادىء المعرب عنها في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الصكوك الدولية ذات الصلة . ويمكن أيضاً درء الجريمة بضمان عدم التخلي عن هذه المبادىء .

٢ ـ يجدر بالدول الأعضاء أن تضاعف مكافحتها للجريمة الدولية باحترام وتعزيز حكم القانون والشرعية في العلاقات الدولية ، وأن تعمد ، لهذه الغاية ، إلى تكملة القانون الجنائي الدولي والمضي في تطويره ، وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات والصكوك الدولية في هذا المجال تنفيذاً كاملاً (عملاً بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين) ، ومراجعة تشريعاتها الوطنية للتأكد من وفائها باحتياجات القانون الجنائي الدولي .

٣ ـ ينبغي للحكومات أن تولي الاهتمام ، على سبيل الأولوية ، لإصدار وتنفيذ قوانين ولوائح مناسبة من أجل مراقبة ومكافحة الجريمة عبر الوطنية والصفقات الدولية غير المشروعة ، ولاسيما بتوفير خطط تعاونية سليمة وموظفين مدربين . كذلك ينبغي مراجعة القوانين الوطنية من أجل ضمان التصدي للأشكال الجديدة من النشاط الإجرامي بمزيد من الفعالية والكفاءة ، لا من خلال تطبيق العقوبات الجنائية فحسب ، بل كذلك من خلال التدابير المدنية أو الإدارية .

٤ ـ يجب ، على سبيل الاستعجال ، إدراك ومكافحة الجوانب الوطنية والإقليمية والدولية للتلوث المتزايد ولاستغلال البيئة وإتلافها ، وذلك نظراً لما تتعرض له البيئة من تخريب متزايد يثير الجزع ، ناشىء من مصادر مختلفة . وبالإضافة إلى تدابير القانون الإداري وتحديد المسؤولية الإدارية في إطار القانون المدني ، ينبغي المواظبة على استعراض دور القانون الجنائي كأداة يمكنها المساعدة على تحقيق هذه المكافحة . وينبغي النظر في استصواب وضع مبادىء توجيهية لمنع الجرائم التي ترتكب ضد البيئة .

٥ ـ ونظراً لاستخدام التكنولوجيا المتقدمة والمعرفة التقنية المتخصصة في الأنشطة الجنائية التي تمارس على صعيد التجارة الدولية ، بما في ذلك الاحتيال بواسطة الحاسبة الإلكترونية ، وذلك بإساءة استعمال الخدمات المصرفية والتحايل على قوانين الضرائب واللوائح الجمركية ، ينبغي تزويد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي العدالة الجنائية بالتدريب المناسب وبالوسائل القانونية والتقنية الكافية لتمكينهم من اكتشاف هذه الجرائم والتحقيق فيها . وينبغي تأمين التنسيق والتعاون مع الأجهزة الأخرى المختصة على المستوى الوطني ومواصلة تحسين قدراتها . وينبغي السعي أيضاً إلى تطوير وتعزيز ترتيبات التعاون الدولي المباشرة بين مختلف أجهزة النظم الوطنية للعدالة الجنائية .

٦ ـ وبما أنه يحتمل حتى لبعض المؤسسات والمنظمات والرابطات المشروعة أن تتورط أحياناً في أنشطة إجرامية عبر وطنية تضر بالاقتصادات الوطنية ، ينبغي أن تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لمراقبة هذه الأنشطة . وينبغي لها أيضاً أن تجمع المعلومات من مصادر مختلفة كي تصبح لديها قاعدة صلبة تستند إليها في كشف ومعاقبة المؤسسات والمنظمات والرابطات ، وموظفيها ، أو كلتا الفئتين ، في حالة تورطهم في مثل هذه الأنشطة ، وذلك للحيلولة أيضاً دون حدوث سلوك مماثل في المستقبل .

٧ ـ ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن العديد من البلدان يفتقر إلى قوانين وافية للتصدي للمظاهر المستجدة التي تتخذها الجريمة عبر الوطنية ، وأن هناك حاجة ماسة إلى اعتماد وتنفيذ صكوك وتدابير مناسبة لمنع هذا النوع من الإجرام . وفي هذا الصدد ، ينبغي التشجيع على تبادل المعلومات المتصلة بالقوانين واللوائح النافذة ، توخياً لتيسير نشر التدابير المناسبة واعتمادها .

٨ ـ وبما أن الممارسات الفاسدة التي تبدر من موظفي الحكومة يمكن أن تقوض الفعالية التي تنطوي عليها البرامج الحكومية بمختلف أشكالها وأن تعيق التنمية وتلحق الضرر بالأفراد والجماعات ، من الأهمية بمكان أن تقوم جميع الدول بما يلي : (أ) إعادة النظر في مدى كفاية قوانينها الجنائية ، بما في ذلك تشريعاتها الإجرائية ، من أجل التصدي لجميع ضروب الفساد والأعمال ذات الصلة التي ترتكب لمساندة أنشطة الفساد وتيسيرها ، واللجوء إلى فرض عقوبات تضمن الردع الكافي ؛ و(ب) استحداث آليات إدارية وتنظيمية لمنع الممارسات الفاسدة أو إساءة استعمال السلطة ؛ و(ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف الموظفين الفاسدين والتحقيق في أمرهم وإدانتهم ؛ و(د) وضع أحكام قانونية تقضي بمصادرة الأموال والممتلكات المتأتية من الممارسات الفاسدة ؛ و(هـ) اتخاذ تدابير مناسبة ضد المؤسسات المتورطة في الفساد . وينبغي لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة أن ينسق عمليات إعداد المواد التي تساعد البلدان في هذه الجهود ، بما في ذلك إعداد دليل لمكافحة الفساد ، وأن يزود القضاة والمدعين العامين بتدريب تخصصي يؤهلهم لمعالجة الجوانب التقنية من الفساد ، وكذلك بالخبرات المستمدة من أعمال المحاكم المتخصصة التي تقضي في هذه الأمور .

٩ ـ ومع ملاحظة الخطر المروع الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، الذي يدخل في عداد أبشع الجرائم التي تواجهها البشرية ، والعمل الذي قامت به في هذا المجال وحدات وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات ، ومع الشعور بالقلق إزاء استمرار هذه الظاهرة دون تناقص على الرغم من كل الجهود المبذولة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، يصبح من الأهمية بمكان إعطاء الجهود الرامية إلى مكافحة هذا النوع من الإجرام مكاناً رئيسياً في جميع خطط وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية . وينبغي تعزيز الأعمال التي يضطلع بها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في هذا المجال . وينبغي أن تقدم إلى البلدان النامية مساعدة خاصة في تنفيذ برامج مكافحة إساءة استعمال المخدرات ووضع استراتيجيات للتعاون في الوقاية والمكافحة .

١٠ ـ وينبغي تشجيع عملية وضع مدونات نموذجية شاملة ، خصوصاً على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، لمكافحة الجرائم ذات الأبعاد عبر الوطنية والدولية . وينبغي أيضاً بذل الجهود للتوفيق بين القوانين الجنائية الوطنية بغية جعلها كاملة التجاوب مع واقع هذه الجرائم وتشعباتها . وينبغي السعي إلى اتخاذ ترتيبات عملية ، مثل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في مجال العدالة الجنائية ، وتشاطر وتبادل الدراية الفنية والمعلومات . وينبغي إيلاء اهتمام واف لإيجاد آليات إنفاذ فعَّالة ، بغية التخفيف من آثار الجرائم عبر الوطنية ، بما في ذلك تأثيرها في البلدان التي لا يمسها الأمر مباشرة .

١١ ـ وينبغي وضع سياسات تعليمية مناسبة لجعل سكان الدول الأعضاء أكثر إدراكاً لهذه المشكلة ، من خلال نظم التعليم الرسمي والبرامج الإعلامية العامة ، وذلك بقصد التوعية بالسبل والوسائل التي يمكن

بواسطتها تجنب الإيذاء الإجرامي وتوخياً لإطلاع الجمهور عموماً ، على أهداف نظام العدالة الجنائية وعملياته .

١٢ ـ ومع إدراك الحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية محددة تتعلق بأنواع من الجريمة مثل السطو والسلب ، وجرائم الشارع ، ينبغي أن تعد الأمم المتحدة قائمة حصرية بالتدابير الوقائية تستند إلى تقييم وتقدير مستفيضين لمدى فعالية هذه التدابير في السياقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المختلفة .

١٣ ـ وفيما يتعلق بضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، ينبغي إعداد دليل يحتوي على قائمة حصرية بالتدابير الشاملة الخاصة بالتثقيف في مجال منع الإيذاء وحماية المجني عليهم ومساعدتهم وتعويضهم . وينبغي تطبيق هذا الدليل وفقاً للظروف القانونية والاجتماعية ـ الثقافية والاقتصادية لكل بلد ، مع مراعاة الدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في هذا المضمار .

١٤ ـ ونظراً للدور الحاسم الذي يؤديه نظام العدالة الجنائية في منع الجريمة ، ينبغي تطوير هذا النظام على أساس ترشيد القوانين والإجراءات الجنائية وسياسات الأحكام القضائية وبدائل العقوبة ترشيداً تدريجياً مطرداً وإضفاء الطابع الإنساني عليها ، وذلك ضمن الإطار الشامل للعدالة الاجتماعية والطموحات المجتمعية .

١٥ ـ وينبغي اتباع أسلوب منهجي في مجال التخطيط لمنع الجريمة ، يؤدي إلى دمج سياسات منع الجريمة في التخطيط الإنمائي الوطني ، بدءًا من عملية إعادة تقييم شاملة للقوانين الجنائية المضمونية والإجرائية كلما اقتضى الأمر ذلك . ويتضمن هذا الأسلوب المنهجي الأخذ بعمليات إلغاء التجريم وإلغاء العقوبات الجنائية والتحول إلى بدائل الاحتجاز ، بالإضافة إلى إصلاح الإجراءات المتبعة على نحو يكفل التأييد من أفراد الجمهور وإعادة النظر في السياسات القائمة بقصد تقييم أثرها . ويتضمن أيضاً إقامة روابط مناسبة بين نظام العدالة الجنائية وغيره من القطاعات الإنمائية ومنها التعليم والعمالة والصحة والسياسة الاجتماعية وغيرها من الميادين ذات الصلة .

١٦ ـ وينبغي أن تتمشى عملية المحاكمة مع الواقع الثقافي والقيم الاجتماعية للمجتمع ، لتكون عملية مفهومة وليتسنى القيام بها بفعالية في المجتمع المحلي الذي تخدمه . وينبغي ضمان مراعاة حقوق الإنسان والمساواة والإنصاف والاتساق في جميع مراحل المحاكمة .

باء ـ التعاون الدولي والعلمي والتقني

١٧ ـ بغية زيادة فعالية التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي بذل جهود متضافرة من أجل ما يلي : (أ) التصديق على الصكوك الدولية القائمة وتنفيذها ؛ و (ب) وضع صكوك ثنائية ومتعددة الأطراف ؛ و (ج) إعداد وصياغة صكوك ومعايير نموذجية لاستخدامها على المستويات الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف ودون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية .

١٨ ـ ينبغي أن تتضمن صياغة الصكوك والمعايير والقواعد الدولية مجالات الاهتمام المحددة التالية : (أ) معاهدات للمساعدة القضائية ، ولاسيما بين بلدان القانون العام وبلدان القانون المدني ، تتناول وسائل الحصول على الأدلة التي تتفق ومقتضيات الدولة الطالبة ؛ و (ب) وضع طلبات موحدة الصيغة لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة ؛ و (ج) استحداث وسائل لتقديم المساعدة إلى ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، مع التشديد على تنفيذ إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٧٠] ، ولتوفير الحماية الكافية للشهود ؛ و (د) مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالاختصاص القانوني عبر الوطني بغية المساعدة في عملية الاستجابة لطلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة وفي تنفيذ الصكوك الدولية ؛ و (هـ) وضع معايير للمساعدة الدولية فيما يتعلق بسرّية المصارف تيسر ضبط ومصادرة الإيرادات المتأتية من أفعال إجرامية والمودعة في حسابات مصرفية . وينبغي ، بوجه خاص ، حث المصارف وغيرها من المؤسسات المالية على توحيد شروط ومستندات الإبلاغ المعتمدة لديها ليتسنى استخدامها كأدلة بمزيد من السرعة والفعالية . وينبغي كذلك وضع معايير دولية أنجع لردع عمليات غسل الأموال والاستثمارات المتصلة بالأنشطة الإجرامية كالاتجار بالمخدرات والإرهاب .

١٩ ـ ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ووكالات التمويل الدولية والوطنية والخاصة أن تساعد الأمم المتحدة في إقامة وتشغيل شبكة عالمية للمعلومات المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية . ويرجى من الدول الأعضاء أن تساهم في هذا المسعى بتمويل المعدات والخبرة الفنية . وينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً إلى تحديد الفئات التي يمكن توفيرها وتبادلها بانتظام من بيانات العدالة الجنائية .

٢٠ ـ ووفقاً للمقررات والقرارات العديدة التي اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، بما في ذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات ، ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز برامج التعاون الدولي التقني والعلمي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف ، بوصف هذه التدابير مكونات مضمونية لبرامج إنمائية أوسع نطاقاً ، على أن تراعى الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، ولاسيما الحالة الاقتصادية ـ الاجتماعية المتردية في العديد منها مما يعمل على تفاقم التفاوت الهيكلي وزيادة الإجرام .

٢١ ـ وبغية صياغة وإيجاد الاستراتيجيات الإقليمية والأقاليمية المناسبة للتعاون الدولي والتقني والعلمي في مكافحة الجريمة وتحسين فعالية الأنشطة الوقائية وأنشطة العدالة الجنائية ، ينبغي أن توجه برامج التعاون التقني والعلمي نحو ما يلي بوجه خاص : (أ) تعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة الجنائية ؛ (ب) الارتقاء بمستوى الموارد البشرية والتقنية في كل قطاعات نظام العدالة الجنائية من أجل حفز المساعدة التقنية ، والمشاريع النموذجية والإرشادية ، وأنشطة البحث وبرامج التدريب ، وذلك بالتعاون الوثيق مع معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومع المنظمات غير الحكومية المختصة ؛ (ج) مواصلة تطوير وتحسين قواعد المعلومات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي والدولي ، بغية جمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة باتجاهات الجريمة ، وبالسبل والطرائق المبتكرة لمنع الجريمة ومكافحتها ، وبنشاط أجهزة العدالة الجنائية ، من أجل توفير قاعدة مناسبة لصياغة السياسات وتنفيذ البرامج ؛ (د) الترويج ، من خلال البرامج التعليمية وأنشطة التدريب ، لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ومعاييرها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ و (هـ) وضع وتنفيذ استراتيجيات مشتركة وترتيبات تعاونية للتصدي لمشاكل الإجرام التي هي موضع اهتمام متبادل .

٢٢ ـ وينبغي تعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، بوصفه مركز التنسيق لأنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال ، وكذلك معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والهيئات المتعاونة كالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ودوائر

---

(٧٠) القرار ٣٤/٤٠ ، المرفق .

الخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك كي توسع هذه الهيئات نطاق عملياتها وتحسن تنسيقها وتنوع أشكال وطرائق التعاون التقني والعلمي .

٢٣ ـ وينبغي مواصلة تعزيز دور لجنة منع الجريمة ومكافحتها بوصفها الهيئة الرئيسية التي تعنى بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والتي أنيطت بها ، في جملة أمور ، مهمة التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك لتمكينها من القيام بوظائفها الهامة .

٢٤ ـ وينبغي تعزيز قدرة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، بوصفه الهيئة المحترفة والمتخصصة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة ، والمضطلعة بالمسؤولية الشاملة عن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وذلك عن طريق تزويده بالموارد البشرية والمالية . وتوجد حاجة ماسة للتنفيذ الفوري للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وينبغي بوجه خاص الاهتمام من باب الأولوية بتنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ اللتين وافقت الجمعية فيهما على التوصيات الواردة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ ، المتعلقة باستعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٧١] وطلبت إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يتخذ التدابير الكفيلة بتوفير موارد كافية لدعم برنامج العمل هذا ؛ والاهتمام بتنفيذ الفقرة ٣ (أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٨٧ التي طلب المجلس فيها إلى الأمين العام أن يطور فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بوصفه هيئة متخصصة وعامل تيسير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وينبغي الاهتمام أيضاً بالقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبتوصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبتوصيات لجنة منع الجريمة ومكافحتها .

٢٥ ـ وينبغي لمعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن تواصل تنمية طاقاتها في مجال البحث والتدريب والمساعدة التقنية وأن تتوسع في شبكاتها التعاونية بتكثيف اعتمادها على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية البحثية والتعليمية ، من أجل تلبية الطلبات المتزايدة من البلدان النامية للحصول على المساعدة التقنية والعلمية . وينبغي للحكومات المعنية والهيئات والمنظمات الإقليمية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تقدم مساعدة فعّالة إلى معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ولاسيما لمعهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، لتدعيم مركزها وتعزيز أنشطتها .

٢٦ ـ وينبغي دعوة الحكومات إلى تمويل الخدمات الاستشارية في مناطقها ، إما مباشرة أو عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وذلك من أجل زيادة تطوير الهياكل والإمكانيات القائمة في هذا المجال واستكمالها . وينبغي تشجيع اللجان الإقليمية على القيام بنشاط مماثل ودعمها في الجهود التي تبذلها لبلوغ هذه الغاية .

٢٧ ـ وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الروابط التعاونية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي ، والهيئات الأخرى المختصة ، وذلك بغية تأمين موارد كافية لأنشطة التعاون التقني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وينبغي للحكومات المعنية أن تعطي أولوية لإدراج مشاريع منع الجريمة والعدالة الجنائية في البرامج الوطنية والإقليمية المقترحة للحصول على دعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

٢٨ ـ ومن أجل تنفيذ المهام الناشئة عن برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذاً كاملاً وتوفير المزيد من الموارد والخبرة التقنية والعلمية اللازمة للمسائل المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا المجال ، ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تشترك على نطاق أوسع وأن تقدم المزيد من المساعدة .

٢٩ ـ وينبغي للحكومات ووكالات التمويل الأخرى أن تسهم في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي من أجل تمكين الأمم المتحدة من تنفيذ برامج التعاون التقني والعلمي في هذا المجال تنفيذاً ملائماً وفعّالاً .

١٠٨/٤٥ ـ استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها للمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د ـ ٧) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د ـ ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٩٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٧٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ٤٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ٦٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ٢٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك تزايد الطابع عبر الوطني والأبعاد عبر الوطنية للجريمة ، وإذ تدرك أيضاً أن الأشكال الجديدة المنظمة والمعقدة للجريمة تتطلب إجراءات دولية متضافرة ،

وإذ تشير جزعها التكاليف البشرية والمادية المرتفعة المترتبة على الجريمة ، وإذ تدرك أن نتائجها تنطوي على استنزاف كبير لاقتصادات الدول الأعضاء وعلى خسائر وأضرار يتكبدها ضحايا الجريمة ،

(٧١) انظر : E/1987/43 .

واقتناعاً منها بالحاجة الملحة إلى آلية دولية أكثر فعالية وأكثر تجاوباً لمساعدة البلدان وتيسير اتباع استراتيجيات مشتركة في المجالات التي هي موضع اهتمام متبادل ،

وإذ تلاحظ أن لجنة منع الجريمة ومكافحتها طلبت من رئيسها في قرارها ١/١٠ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨[٧٢] أن يعين لجنة فرعية من أجل تقديم دراسة عامة عن حجم مشكلة الجريمة من جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والقضائية ومن وجهة نظر علم الجريمة ، وتقييم أفعل الوسائل لحفز إجراءات دولية عملية دعماً للدول الأعضاء ، وخصوصاً لدور الأمم المتحدة في هذا الصدد ، وتقديم توصيات إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة بشأن أنجع الآليات لتنفيذ استنتاجات الدراسة العامة ، وإذ تلاحظ أن اللجنة الفرعية التي عينها الرئيس أعدت تقريراً عن هذه المسائل وأن اللجنة قامت في دورتها الحادية عشرة بالنظر في ذلك التقرير واستعراضه وتنقيحه ، والموافقة عليه بقرارها ٣/١١ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠[٧٣] ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الجمعية العامة دعت في قرارها ٧٢/٤٤ لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى أن تولي الاهتمام على سبيل الأولوية ، في دورتها الحادية عشرة ، لاستنتاجات وتوصيات لجنتها الفرعية وإلى النظر في مسألة قيام مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بمتابعتها على النحو الملائم ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها المعنون « الحاجة إلى إيجاد برنامج دولي فعّال في مجال الجريمة والعدالة »[٧٤] ، وإذ تلاحظ إقرار التقرير من جانب المؤتمر ، فضلاً عن مداولات المؤتمر بشأنه[٧٥] ،

١ - تقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي يعد ، استناداً إلى تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها المعنون « الحاجة إلى إيجاد برنامج دولي فعّال في مجال الجريمة والعدالة » ، تقريراً يتضمن مقترحات مفصلة بشأن برنامج لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية ويقترح أنسب طريقة لتنفيذ برنامج فعّال لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية ، ومن ثم ، تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعين ، بالتشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ، ما لا يزيد على ثلاثين دولة عضواً ، على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، لتؤلف أعضاء الفريق العامل ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تعقد ، بالتشاور مع الأمين العام ورئيس لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، اجتماعاً وزارياً في وقت مبكر ، وذلك :

(أ) للنظر في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي من أجل تقرير ماهية البرنامج المقبل لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية ؛

(ب) للنظر ، في هذا السياق ، في الحاجة الممكنة إلى اتفاقية أو صك دولي آخر لصوغ محتوى ذلك البرنامج وهيكله وديناميات ، بما في ذلك الآليات اللازمة لتحديد الأولويات وضمان تنفيذ البرنامج ورصد النتائج المتحققة ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدر ، استعداداً للاجتماع الوزاري ، ما يمكن أن يرتبه البرنامج الذي يقترحه الفريق العامل الحكومي الدولي من آثار على موارد الأمانة العامة وتنظيمها ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الاجتماع الوزاري وإلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير العملية لضمان سرعة تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٩/٤٢ و ٧٢/٤٤ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ و ٦٨/١٩٨٩ و ٢٧/١٩٩٠ ، من حيث تعلقها بتعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ورفع مستوى مركزه ، واضعاً في اعتباره ما سينشأ عن الأعمال التحضيرية لاجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي وللاجتماع الوزاري وعن البرنامج الحالي والبرنامج المتوقع ، بما في ذلك نتائج وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، من أعباء على الفرع ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم دعماً ومساعدة فعليين من أجل إعداد برنامج دولي فعّال لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية وآليات صالحة لتنفيذه ؛

٦ - تقرر أن استنتاجات وتوصيات الاجتماع الوزاري يجب أن تعرض على الجمعية العامة في إطار البند المعنون « منع الجريمة والقضاء الجنائي » لاتخاذ إجراء ملائم بشأنها .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

* * *

وبعد ذلك ، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام[٧٦] ، وفقاً للفقرة ١ من القرار أعلاه ، أنه قام ، بالتشاور مع رؤساء المجموعات

(٧٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ١٠ (E/1988/20) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

(٧٣) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/1990/31 و Corr.1) ، الفصل الأول ، الفرع دال .

(٧٤) E/1990/31/Add.1 .

(٧٥) انظر : A/CONF.144/28 ، الفصل الرابع .

(٧٦) A/45/973 و Add.1 .

الإقليمية ، بتعيين تسع وعشرين دولة عضواً لتشكيل الفريق العامل الحكومي الدولي المكلف بإعداد برنامج في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

وبناءً على ذلك ، يتألف الفريق العامل من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا ، اندونيسيا ، أوغندا ، بوركينا فاصو ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، السودان ، السويد ، الصين ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

١٠٩/٤٥ ـ حوسبة العدالة الجنائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي يتناول مسألة حوسبة العدالة الجنائية ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٩ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٧٧] بشأن تطوير نظم الإعلام والإحصاء الخاصة بالجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات المتعلقة بحوسبة إدارة شؤون العدالة الجنائية ، الواردة في تقرير الاجتماع الأقاليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن الموضوع الثاني « سياسات العدالة الجنائية فيما يتصل بمشاكل السجن وغيره من الجزاءات العقابية والتدابير البديلة »[٧٨] ، المنبثق عن الحلقة الدراسية الأوروبية المعنية بحوسبة نظم معلومات العدالة الجنائية : الحقائق والطرائق والآفاق والآثار التي عقدت في بوبوفو ، بولندا ، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك أن الجريمة تمثل مشكلة خطيرة تهدد الأمن الشخصي للأفراد وتحول دون تمتعهم بحقوق الإنسان فتؤثر بذلك تأثيراً سلبياً على نوعية الحياة وتضر بعملية التنمية ،

وإذ تدرك أيضاً أن أوجه انعدام الكفاءة واللامساواة والقصور في إدارة شؤون العدالة الجنائية قد تكون في حد ذاتها انتهاكاً لحقوق الأفراد وأمنهم الشخصي ،

وإذ تسلّم بأن حوسبة إدارة شؤون العدالة الجنائية هي آلية هامة في المساعدة على تدبير شؤون العدالة الجنائية بكفاءة وإنسانية مادامت تراعى فيها حماية الخصوصية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمبادىء المتعلقة بتخزين واستخدام وحماية البيانات ، المبينة في التقرير النهائي الذي وضعه المقرر الخاص للّجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات عن المبادىء التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية[٤٠] ،

وإذ تسلّم بأن حوسبة العدالة الجنائية هي آلية هامة لإنتاج المعلومات الإحصائية التي تعود بالفائدة على الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي عن طريق توفير البيانات عن اتجاهات الجريمة وسير نظم العدالة الجنائية ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن تزايد الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي يدعو إلى تعزيز التعاون الدولي ،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الأوروبية وحلقة العمل الأولى للأمم المتحدة المعنية بحوسبة معلومات العدالة الجنائية التي نظمت في إطار المؤتمر الثامن أتاحتا فرصة مناسبة لتَشَارُك الخبرات ولإقرار خيارات صالحة للسياسة العامة بشأن هذه المسألة ،

وإذ تدرك أن الترويج لحوسبة إدارة شؤون العدالة الجنائية فيما بين الدول الأعضاء يقتضي تعزيز أنشطة التعاون التقني ،

وإذ تؤكد على وجود مشاكل مشتركة يواجهها جميع الدول الأعضاء في مجال إدارة شؤون العدالة الجنائية وحوسبتها ، وعلى أن باستطاعة البلدان النامية والمتقدمة النمو أن تستفيد من هذا التعاون الدولي في عملية الحوسبة ، من خلال تعزيز القدرة على تبادل المعلومات على مستوى دولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التعاون التقني يقتضي قدراً كبيراً من الخبرة الفنية والموارد ، كما يستلزم ترتيبات إدارية جديدة لتأمين سرعة تنفيذ الخدمات المتعلقة بحوسبة إدارة شؤون العدالة الجنائية ،

وإذ تنوه مع التقدير بمشروع دليل النظم الآلية لمعلومات العدالة الجنائية المقدم من معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب للأمم المتحدة ، إلى حلقة العمل الأولى للأمم المتحدة بشأن حوسبة معلومات العدالة الجنائية ،

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعد مقترحات لعرضها على الجهات المانحة المحتملة في القطاعين الحكومي والحكومي الدولي والقطاع الخاص ، بشكل موحد إذا أمكن ، من أجل توفير الأموال والخبرات اللازمة للأنشطة المشار إليها في هذا القرار والتي لا يمكن الاضطلاع بها في إطار الموارد والخبرات المتوفرة ، على أن تشتمل هذه المقترحات على مشاريع إرشادية توضح قيمة هذه

---

(٧٧) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس ـ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .

(٧٨) انظر : A/CONF.144/IPM.4 .

الأنشطة وصلاحيتها وتشكل أساساً لضمان الدعم الطويل الأجل بالموارد من مصادر مختلفة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع شبكة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بتعزيز الشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية بالوسائل التالية :

(أ) إعداد وتوزيع منشورات وتقارير ورسائل إخبارية ملائمة ؛

(ب) وضع دليل بالبرامج المبتكرة لحوسبة إدارة شؤون العدالة الجنائية ؛

(ج) تنظيم اجتماعات وحلقات دراسية وحلقات عمل على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي بصفة مستمرة ؛

(د) الاحتفاظ بقائمة أفراد ومنظمات تستوفي أولاً بأول وتشكل القاعدة للهيكل الأساسي اللازم للتعاون التقني الدولي ؛

(هـ) تعزيز الاتصال بين الدول الأعضاء باستخدام شبكة إلكترونية للمعلومات ؛

(و) تيسير تبادل تطبيقات الحاسبة الإلكترونية في شؤون العدالة الجنائية ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينشىء ، بالتعاون مع شبكة معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية ، برنامجاً للتعاون التقني لتنظيم العدالة الجنائية منهجياً وحوسبتها ، من أجل توفير التدريب ، وتقييم الاحتياجات ، وصياغة مشروعات محددة وتنفيذها ، وأن يعد تقريراً عن النتائج المتحققة لتقديمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينشىء فريق خبراء دولياً يتلقى الدعم من إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة ويقدم تقارير دورية إلى الأمين العام ، على أن يكون ذا تمثيل أقاليمي ويضطلع أقاليمياً بالمسؤوليات التالية :

(أ) استعراض وتقييم الخبرات الوطنية في مجال حوسبة العدالة الجنائية ؛

(ب) الإشراف على إنشاء برنامج التعاون التقني ؛

(ج) رصد أنشطة برنامج التعاون التقني ؛

(د) إطلاع الدول الأعضاء على فرص توافر الأموال والخدمات من مختلف الجهات المانحة سواء من القطاع الحكومي أو الحكومي الدولي أو الخاص ؛

(هـ) إطلاع هذه الجهات المانحة على احتياجات الدول الأعضاء من المساعدة ؛

(و) التشاور مع خبراء القطاع الخاص المعنيين في مجال العدالة الجنائية ؛

٥ - تطلب أن تدرج في الشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية معلومات وافية عن خبرة الدول الأعضاء في عملية التنظيم المنهجي والحوسبة ، وأن تزود الشبكة بالمرافق اللازمة لتبادل المعلومات الموضوعية العامة بين الدول الأعضاء ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية والتعاون من أجل وضع برامج لمعلومات وإحصائيات الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٧ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات ، ومنها بوجه خاص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والكيانات المهتمة بالأمر في القطاع الخاص والتي لديها برامج للتعاون التقني ، على النظر في إعطاء أولوية عليا في إطار هذه البرامج لمشاريع التنظيم المنهجي للعدالة الجنائية وحوسبتها ؛

٨ - تحث أيضاً الدول الأعضاء على مساعدة الأمين العام في تمويل الشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية ، وبرنامج التعاون التقني ، وعمل فريق الخبراء الدولي ؛

٩ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر ، لدى إعداد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر التاسع ، في إدراج مسألة حوسبة إدارة شؤون العدالة الجنائية فيه بوصفها بنداً من بنوده ، وأن تنظر أيضاً في تنظيم حلقة العمل الثانية للأمم المتحدة المعنية بحوسبة معلومات العدالة الجنائية وذلك في إطار المؤتمر التاسع بغية إتاحة تشارك الخبرات في التعاون التقني فيما بين الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى بشأن تحسين إدارة العدالة الجنائية .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١١٠ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وذات الصلة بحقوق الأشخاص المخالفين للقانون ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٧٩] ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمساهمة الكبيرة لهذه القواعد في السياسات والممارسات الوطنية ،

وإذ تشير إلى القرار ٨ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٨٠] والمتعلق ببدائل السجن ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ١٦ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٧٧] والمتعلق بتخفيض عدد السجناء ، وبدائل السجن ، والإدماج الاجتماعي للمجرمين ،

وإذ تشير كذلك إلى الفرع الحادي عشر من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، المتعلق ببدائل السجن ، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام إعداد تقرير عن بدائل السجن يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ودراسة هذه المسألة بغية صياغة مبادىء أساسية في هذا المجال ، بمساعدة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تسلِّم بالحاجة إلى وضع نُهج واستراتيجيات محلية ووطنية وإقليمية ودولية في ميدان معالجة المجرمين بغير السجن ، وبالحاجة إلى صياغة قواعد دنيا نموذجية وفقاً لما يؤكد عليه الجزء المتعلق بالأساليب والتدابير التي يرجح أنها الأنجع في منع الجريمة وتحسين معاملة المجرمين من تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها الرابعة[٨١] ،

واقتناعاً منها بأن بدائل السجن قد تكون وسيلة فعّالة لمعالجة المجرمين داخل المجتمع ، بما يحقق نفعهم ونفع المجتمع على السواء ،

وإدراكاً منها أنه ليس لتقييد الحرية من مبرر إلا من حيث تحقيق الأمن العام ومنع الجريمة والجزاء العادل والردع ، وأن الهدف النهائي لنظام العدالة الجنائية هو إعادة إدماج الجاني في المجتمع ،

وإذ تؤكد على أن ازدياد عدد السجناء واكتظاظ السجون بهم في العديد من البلدان يشكلان عاملين يسببان صعوبات تحول دون تنفيذ القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على الوجه الملائم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه كل من لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، والاجتماع الأقاليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن الموضوع الثاني ، « سياسات العدالة الجنائية فيما يتصل بمشاكل السجن وغيره من الجزاءات العقابية والتدابير البديلة » ، والاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ،

وإذ تعرب عن امتنانها لمعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة على العمل الذي أنجزه في وضع قواعد دنيا نموذجية للتدابير غير الاحتجازية ، وكذلك لمختلف المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي اشتركت في هذا العمل ، ولاسيما للمؤسسة الدولية لقانون العقوبات وإصلاح المجرمين على إسهامها في الأعمال التحضيرية ،

١ - تعتمد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية الواردة في مرفق هذا القرار ، وتوافق على التوصية الصادرة عن لجنة منع الجريمة ومكافحتها بتسمية هذه القواعد « قواعد طوكيو » ؛

٢ - توصي بتنفيذ قواعد طوكيو على كل من الصعيد الوطني ، والإقليمي ، والأقاليمي ، مع مراعاة ظروف كل بلد وتقاليده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء تطبيق قواعد طوكيو في سياساتها وممارساتها ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنبه إلى قواعد طوكيو ، خاصة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، وأعضاء النيابة العامة ، والقضاة ، ومراقبي السلوك ، والمحامين ، والمجني عليهم ، والجناة ، ودوائر الخدمة الاجتماعية ، والمنظمات غير الحكومية التي تقوم بدور في تطبيق التدابير غير الاحتجازية ، وكذلك أعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور عموماً ؛

٥ - تطلب من الدول الأعضاء أن تقدم كل خمس سنوات ، بدءًا بعام ١٩٩٤ ، تقريراً عن تنفيذ قواعد طوكيو ؛

٦ - تحث اللّجان الإقليمية ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات في منظومة الأمم المتحدة ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على الاشتراك الفعّال في تنفيذ قواعد طوكيو ؛

٧ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها النظر ، على سبيل الأولوية ، في تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لإعداد تعليق على قواعد طوكيو ، يقدم إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثانية عشرة من أجل الموافقة عليه ونشره بعد ذلك ، على أن يولي اهتماماً خاصاً للضمانات القانونية ، ولتنفيذ القواعد ، ولوضع مبادىء توجيهية مماثلة على الصعيد الإقليمي ؛

---

(٧٩) انظر : حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1) ، الفرع زاي .

(٨٠) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IV.4) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٨١) E/CN.5/536 ، المرفق الرابع .

٩ ـ تدعو معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى مساعدة الأمين العام في تلك المهمة ؛

١٠ ـ تحث المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات المعنية على مواصلة المشاركة النشطة في هذه المبادرة ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان نشر قواعد طوكيو على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك إحالتها إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر ؛

١٢ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد كل خمس سنوات ، بدءًا من عام ١٩٩٤ ، تقريراً عن تنفيذ قواعد طوكيو لتقديمه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

١٣ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ قواعد طوكيو ، وأن يقدم تقارير منتظمة عن ذلك إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

١٤ ـ تطلب أن يوجه انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى هذا القرار ونص مرفقه ، وأن يدرج في الطبعة القادمة من منشور الأمم المتحدة المعنون « حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

أولاً ـ مبادىء عامة

١ ـ الأهداف الأساسية

١ ـ ١ تحتوي هذه القواعد الدنيا النموذجية على مجموعة من المبادىء الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية ، كما تحتوي على ضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن .

١ ـ ٢ تستهدف هذه القواعد التشجيع على زيادة اشتراك المجتمع في تدبير شؤون العدالة الجنائية وفي معاملة المجرمين على وجه التحديد ، كما تستهدف إثارة شعور بالمسؤولية إزاء المجتمع لدى الجناة .

١ ـ ٣ تراعى في تنفيذ هذه القواعد الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل بلد ، كما تراعى أهداف وغايات نظام العدالة الجنائية فيه .

١ ـ ٤ تسعى الدول الأعضاء عند تنفيذ هذه القواعد إلى إقامة توازن صحيح بين حقوق الجاني وحقوق المجني عليه ، واهتمام المجتمع بالأمن العام ومنع الجريمة .

١ ـ ٥ تستحدث الدول الأعضاء ، في نظمها القانونية ، تدابير غير احتجازية تهدف إلى توفير اختيارات أخرى تخفف من استخدام السجن ، وترشيد سياسات العدالة الجنائية ، واضعة في اعتبارها مراعاة حقوق الإنسان ومقتضيات العدالة الاجتماعية واحتياجات إعادة تأهيل الجاني .

٢ ـ نطاق التدابير غير الاحتجازية

٢ ـ ١ تسري الأحكام ذات الصلة في هذه القواعد على جميع الأشخاص الخاضعين للمقاضاة أو المحاكمة أو تنفيذ حكم ما ، في جميع مراحل تدبير شؤون العدالة الجنائية . ولأغراض هذه القواعد يشار إلى هؤلاء الأشخاص بعبارة « جناة » ، بصرف النظر عما إذا كانوا من المشتبه فيهم أو المتهمين أو الصادرة أحكام عليهم .

٢ ـ ٢ تطبق هذه القواعد دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس ، أو السن أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر .

٢ ـ ٣ بغية توفير مزيد من المرونة بما يتسق مع طبيعة الجرم ومدى خطورته ، وشخصية الجاني وخلفيته ، ومقتضيات حماية المجتمع ، ولاجتناب استخدام عقوبة السجن بلا داع ، ينبغي أن يوفر نظام العدالة الجنائية طائفة عريضة من التدابير غير الاحتجازية ، بدءًا من التدابير السابقة للمحاكمة حتى التدابير اللاحقة لإصدار الحكم . وأما عدد وأنواع التدابير غير الاحتجازية المتاحة فينبغي أن يحددا على نحو يبقي على إمكانية الاتساق في الأحكام .

٢ ـ ٤ ينبغي التشجيع على وضع تدابير غير احتجازية جديدة ، ورصد هذه التدابير عن كثب ، وتقييم استخدامها بانتظام .

٢ ـ ٥ ينظر في التعامل مع الجناة في إطار المجتمع ، تجنباً قدر الإمكان للجوء إلى الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أمام محكمة ، وفقاً للضمانات القانونية وحكم القانون .

٢ ـ ٦ ينبغي استخدام التدابير غير الاحتجازية وفقاً للمبدأ الذي يقضي بأدنى حد من التدخل .

٢ ـ ٧ ينبغي أن يشكل استخدام التدابير غير الاحتجازية جزءًا من الاتجاه إلى إلغاء العقاب وإلغاء التجريم ، بدلاً من أن يتداخل مع الجهود المبذولة في هذا الاتجاه أو يعطلها .

٣ ـ الضمانات القانونية

٣ ـ ١ ينص ، بقانون ، على استحداث التدابير غير الاحتجازية وتعريفها وتطبيقها .

٣ ـ ٢ يجري اختيار التدبير غير الاحتجازي بناءً على تقييم المعايير الثابتة فيما يتعلق بطبيعة الجرم ومدى خطورته وبشخصية الجاني وخلفيته ، وبأغراض الحكم وحقوق الضحية .

٣ ـ ٣ تمارس الهيئة القضائية أو غيرها من الهيئات المستقلة المختصة صلاحيتها الاستنسابية في جميع مراحل الدعوى ، وذلك بضمان تحمل المسؤولية كاملة ووفقاً لحكم القانون وحده .

٣ ـ ٤ يَلزم ، لاتخاذ أي تدابير غير احتجازية تفرض على الجاني التزاماً ما وتطبق قبل الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أو عوضاً عنها ، الحصول على موافقة الجاني .

٣ ـ ٥ تخضع قرارات فرض تدابير غير احتجازية لإعادة النظر من قِبَل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة ، بناءً على طلب الجاني .

٣ ـ ٦ يحق للجاني تقديم طلب أو شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة ، بشأن المسائل التي تمس حقوقه الفردية في تنفيذ التدابير غير الاحتجازية .

٣ ـ ٧ توفر الآلية المناسبة للانتصاف ، ولرفع الظلم عند الإمكان ، في أي حالة تظلم من عدم مراعاة حقوق الإنسان المسلَّم بها دولياً .

٣ ـ ٨ لا تنطوي التدابير غير الاحتجازية على إجراء تجارب طبية أو نفسانية على الجاني ، أو على تعريضه بغير داع لمخاطر جسمانية أو عقلية .

٣ ـ ٩ تصان في جميع الأحوال كرامة الجاني الذي تتخذ بشأنه تدابير غير احتجازية .

٣ ـ ١٠ عند تنفيذ التدابير غير الاحتجازية لا تفرض على حقوق الجاني أية قيود تتجاوز ما رخصت به الهيئة المختصة التي أصدرت القرار الأصلي .

٣ ـ ١١ عند تطبيق التدابير غير الاحتجازية ، يحترم حق الجاني وحق أسرته في أن تصان حياتهم الخاصة .

٣ ـ ١٢ تحاط سجلات الجاني الشخصية بالسرية التامة ولا تكشف لأطراف ثالثة . ويكون الاطلاع عليها قاصراً على الأشخاص المعنيين مباشرة بالفصل في قضية الجاني وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بذلك حسب الأصول .

٤ ـ شرط وقائي

٤ ـ ١ لا يفسر شيء في هذه القواعد على أنه يحول دون تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٧٩] أو قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٨٢] ، أو مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٣٥] ، أو أي صكوك ومعايير أخرى لحقوق الإنسان يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل بمعاملة المجرمين وحماية ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية .

ثانياً ـ المرحلة السابقة للمحاكمة

٥ ـ التدابير السابقة للمحاكمة

٥ ـ ١ ينبغي عند الاقتضاء ، وبما لا يتعارض مع النظام القانوني ، تخويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرهما من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت أن السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع أو منع الجريمة أو تعزيز احترام القانون وحقوق المجني عليهم . ولأغراض البت فيما إذا كان إسقاط الدعوى أمراً مناسباً ، أو في تحديد الإجراءات ، ينبغي استحداث مجموعة من المعايير الثابتة في كل نظام قانوني . وفي القضايا البسيطة ، يجوز لوكيل النيابة أن يفرض تدابير غير احتجازية حسب الاقتضاء .

٦ ـ تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة

٦ ـ ١ لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير ، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى ولحماية المجتمع والمجني عليه .

٦ ـ ٢ تستخدم بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في أبكر مرحلة ممكنة . ولا يدوم الاحتجاز السابق للمحاكمة فترة أطول مما يستوجبه تحقيق الأهداف المذكورة في المادة ٦ ـ ١ ، وتُتوخى في تنفيذه الاعتبارات الإنسانية واحترام الكرامة التي فُطر عليها البشر .

٦ ـ ٣ يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو أية هيئة أخرى مستقلة مختصة في حالات استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة .

ثالثاً ـ مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم

٧ ـ تقارير التحقيقات الاجتماعية

٧ ـ ١ متى تيسرت إمكانية الاستعانة بتقارير تتضمن تحقيقات اجتماعية ، جاز للهيئة القضائية أن تستعين بتقرير يعده موظف أو جهاز مختص ومفوض . وينبغي أن يتضمن هذا التقرير معلومات عن الخلفية الاجتماعية للجاني تتصل بنمطه الشخصي في الإجرام والجرائم الراهنة . وينبغي أن يتضمن أيضاً معلومات وتوصيات ذات صلة بإجراءات إصدار الحكم . كذلك ينبغي أن يتسم التقرير بالواقعية والموضوعية وعدم التحيز وأن تكون الآراء المعبر عنها فيه واضحة التحديد .

٨ ـ تدابير إصدار الحكم

٨ ـ ١ ينبغي للهيئة القضائية ، وقد توافرت لديها طائفة من التدابير غير الاحتجازية ، أن تراعي في اتخاذ قرارها حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل ، وحماية المجتمع ، وكذلك مصالح المجني عليه ، الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك مناسباً .

٨ ـ ٢ يجوز للسلطات التي تصدر الأحكام أن تبت في القضايا بالطرق التالية :

(أ) العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار ؛

(ب) إخلاء السبيل المشروط ؛

(ج) العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية ؛

---

(٨٢) القرار ٣٣/٤٠ ، المرفق .

(د) العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامات اليومية ؛

(هـ) الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية ؛

(و) الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه ؛

(ز) الحكم مع وقف النفاذ أو المرجأ ؛

(ح) الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي ؛

(ط) الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي ؛

(ي) الإحالة إلى مراكز المثول ؛

(ك) الإقامة الجبرية ؛

(ل) أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية ؛

(م) أي مجموعة من التدابير المدرجة أعلاه .

رابعاً ـ المرحلة اللاحقة لصدور الحكم

٩ ـ الترتيبات اللاحقة لصدور الحكم

٩ ـ ١ تتاح للهيئة المختصة طائفة عريضة من التدابير البديلة اللاحقة لصدور الحكم لكي يتلافى إيداع الجاني في مؤسسة احتجازية ومساعدته على عودة اندماج مبكرة في المجتمع .

٩ ـ ٢ يمكن أن تشمل التدابير اللاحقة لصدور الحكم ما يلي :

(أ) التصريح بالغياب ، ودور التأهيل ؛

(ب) إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم ؛

(ج) إخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله ؛

(د) إسقاط العقوبة ؛

(هـ) العفو .

٩ ـ ٣ يخضع القرار المتعلق بالتدابير اللاحقة لإصدار الحكم ، باستثناء حالة العفو ، لإعادة نظر من قِبَل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة ، بناءً على طلب الجاني .

٩ ـ ٤ ينظر في أبكر مرحلة ممكنة في أي شكل من أشكال إطلاق سراح الجاني وإحالته إلى برنامج غير احتجازي .

خامساً ـ تنفيذ التدابير غير الاحتجازية

١٠ ـ الإشراف

١٠ ـ ١ الغرض من الإشراف هو الحد من معاودة ارتكاب الجرائم ومساعدة المجرم على الاندماج في المجتمع على نحو يقلل إلى الحد الأدنى من احتمال العودة إلى الجريمة .

١٠ ـ ٢ عندما يستلزم التدبير غير الاحتجازي الإشراف على الجاني تتولى هذا الإشراف هيئة مختصة بموجب الشروط المحددة التي ينص عليها القانون .

١٠ ـ ٣ ينبغي تقرير أنسب نوع من الإشراف والعلاج ، في إطار التدبير غير الاحتجازي لكل حالة على حدة بما يهدف إلى مساعدة الجاني على معالجة إجرامه . على أن يعاد النظر دورياً في هذا الإشراف والعلاج وأن يعدلا حسب الاقتضاء .

١٠ ـ ٤ يُزود الجناة بالمساعدة النفسية والاجتماعية والمادية وبفرص توطيد روابطهم بمجتمعهم وتيسير عودتهم إلى الانخراط فيه .

١١ ـ المدة

١١ ـ ١ لا تتجاوز فترة التدبير غير الاحتجازي المدة التي قررتها الهيئة المختصة وفقاً للقانون .

١١ ـ ٢ يجوز النص على إنهاء التدبير غير الاحتجازي مبكراً إذا كانت استجابة الجاني له مرضية .

١٢ ـ الشروط

١٢ ـ ١ إذا كان للسلطة المختصة أن تقرر الشروط التي يتعين على الجاني أن يراعيها ، توجب عليها أن تأخذ في الاعتبار احتياجات المجتمع واحتياجات الجاني والمجني عليه وحقوقهما على السواء .

١٢ ـ ٢ تكون الشروط التي تتعين مراعاتها عملية ودقيقة وقليلة ما أمكن ، وتستهدف إضعاف احتمال ارتداد الجاني إلى السلوك الإجرامي وزيادة فرص اندماجه في المجتمع ، مع مراعاة احتياجات المجني عليه .

١٢ ـ ٣ عند بدء تطبيق التدبير غير الاحتجازي يزود الجاني بشرح ، شفوي وكتابي ، للشروط التي تحكم تطبيق ذلك التدبير ، بما في ذلك واجبات الجاني وحقوقه .

١٢ ـ ٤ للسلطة المختصة أن تعدل الشروط بموجب الأحكام القانونية المرعية ، وفقاً لما يحرزه الجاني من تقدم .

١٣ ـ عملية العلاج

١٣ ـ ١ توضع ، في إطار التدبير غير الاحتجازي ، وفي الحالات المناسبة ، مخططات مختلفة ، كمعالجة الحالات الاجتماعية كل على حدة ، والعلاج الجماعي ، وبرامج الإقامة في دور علاجية ، والعلاج المتخصص لفئات مختلفة من الجناة ، وذلك لتلبية احتياجات الجناة بمزيد من الفعالية .

١٣ ـ ٢ ينبغي أن يتولى العلاج فنيون لديهم القدر الملائم من التدريب والخبرة العملية .

١٣ ـ ٣ ينبغي ، متى تقررت ضرورة العلاج ، بذل الجهود اللازمة لفهم خلفية الجاني وشخصيته وقدراته وذكائه وقيمه ، ولاسيما لفهم الظروف التي أدت إلى ارتكابه الجريمة .

١٣ ـ ٤ يجوز للهيئة المختصة أن تشرك المجتمع المحلي ونظم الدعم الاجتماعي في تطبيق التدابير غير الاحتجازية .

١٣ ـ ٥ يتعين ، قدر الإمكان ، إبقاء عبء الحالات المكلف بها عند حد يسهل التحكم فيه لضمان التنفيذ الفعَّال للبرامج العلاجية .

١٣ ـ ٦ تعد السلطة المختصة وتحفظ ملف قضية لكل جان .

١٤ ـ الانضباط والإخلال بالشروط

١٤ ـ ١ يجوز أن يؤدي إخلال الجاني بالشروط التي تتعين عليه مراعاتها إلى تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه .

١٤ ـ ٢ تقوم الهيئة المختصة بمهمة تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه ؛ ولا يشرع في ذلك إلا بعد دراسة دقيقة للوقائع التي يدلي بها كل من الموظف المشرف والجاني .

١٤ ـ ٣ ينبغي ألا يؤدي إخفاق التدبير غير الاحتجازي تلقائياً إلى فرض تدبير احتجازي .

١٤ ـ ٤ تسعى السلطة المختصة ، في حالة تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه ، إلى أن تحدد تدبيراً بديلاً مناسباً غير احتجازي . ولا تفرض عقوبة السجن إلا إذا انعدمت البدائل الأخرى المناسبة .

١٤ ـ ٥ تحدد بنص قانوني صلاحية اعتقال الجاني الخاضع للإشراف واحتجازه في حالة إخلاله بالشروط .

١٤ ـ ٦ عندما يُعدل التدبير غير الاحتجازي أو يُلغى يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة .

سادساً ـ الموظفون

١٥ ـ التوظيف

١٥ ـ ١ لا يمارس في تعيين الموظفين أي تمييز بسبب العنصر أو اللون ، أو الجنس أو السن أو اللغة ، أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر . وينبغي لسياسة تعيين الموظفين أن تضع في الاعتبار السياسات الوطنية الخاصة بالعمل الإيجابي وأن تراعي تنوع الجناة الذين سيخضعون للإشراف .

١٥ ـ ٢ ينبغي أن يكون الأشخاص المعينون لتطبيق التدابير غير الاحتجازية صالحين بطبعهم لهذا العمل ، وأن يكونوا ، حيثما أمكن ، حاصلين على التدريب المهني والخبرة العملية المناسبين . وتحدد هذه المؤهلات تحديداً واضحاً .

١٥ ـ ٣ للحصول على الموظفين الفنيين المؤهلين والاحتفاظ بهم ، ينبغي تأمين وضع وظيفي مناسب ورواتب واستحقاقات وافية تتناسب وطبيعة العمل ، وتوفير فرص كافية للترقي المهني والتطور الوظيفي .

١٦ ـ تدريب الموظفين

١٦ ـ ١ يكون الغرض من تدريب الموظفين هو توضيح مسؤولياتهم لهم ، فيما يتعلق بإعادة تأهيل الجاني وضمان حقوقه وحماية المجتمع . وينبغي أن يعمل التدريب أيضاً على توعية الموظفين بالحاجة إلى التعاون في الأنشطة مع الأجهزة المعنية وتنسيقها معها .

١٦ ـ ٢ يزود الموظفون قبل الالتحاق بالخدمة بتدريب يشمل دروساً عن طبيعة التدابير غير الاحتجازية والغرض من الإشراف ومختلف الطرائق المستخدمة في تطبيق التدابير غير الاحتجازية .

١٦ ـ ٣ يحافظ الموظفون بعد التحاقهم بالخدمة على معارفهم وقدراتهم الفنية ويرتقون بها ، وذلك بالمشاركة في دورات التدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات . وتتاح مرافق وافية لهذا الغرض .

سابعاً ـ المتطوعون والموارد المجتمعية الأخرى

١٧ ـ مشاركة الجمهور

١٧ ـ ١ ينبغي تشجيع المشاركة من جانب الجمهور باعتبارها مورداً رئيسياً وواحداً من أهم عوامل تحسين الروابط بين الجناة الخاضعين للتدابير غير الاحتجازية من ناحية والأسرة والمجتمع المحلي من ناحية أخرى . وينبغي أن تكون هذه المشاركة مكملة لجهود القائمين على إدارة شؤون العدالة الجنائية .

١٧ ـ ٢ ينبغي النظر إلى المشاركة من جانب الجمهور على أنها فرصة لمساهمة أفراد المجتمع المحلي في حماية مجتمعهم .

١٨ ـ تفهم الجمهور وتعاونه

١٨ ـ ١ ينبغي تشجيع الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص وعامة الجمهور على مساندة المنظمات الطوعية المروّجة للتدابير غير الاحتجازية .

١٨ ـ ٢ ينبغي عقد مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات ، والقيام بأنشطة أخرى بانتظام ، من أجل التوعية بضرورة مشاركة الجمهور في تطبيق التدابير غير الاحتجازية .

١٨ ـ ٣ ينبغي استخدام وسائط الإعلام بكافة أشكالها لإيجاد موقف عام بنّاء يؤدي إلى الاضطلاع بأنشطة تساعد على التوسع في تطبيق العلاج غير الاحتجازي وعلى انخراط الجناة في المجتمع .

١٨ ـ ٤ ينبغي ألا يدخر أي جهد في إيقاف الجمهور على مدى أهمية دوره في تنفيذ التدابير غير الاحتجازية .

١٩ ـ المتطوعون

١٩ ـ ١ يُختار المتطوعون بدقة بالغة ويُعينون استناداً إلى قدرتهم على القيام بالأعمال المراد تنفيذها واهتمامهم بها . ويزودون بالتدريب الملائم على المسؤوليات المحددة التي سيضطلعون بها ، وتتاح لهم إمكانية الحصول على الدعم والإرشاد من السلطة المختصة وفرص التشاور معها .

١٩ ـ ٢ ينبغي للمتطوعين أن يشجعوا الجناة وأسرهم على إقامة روابط مفيدة مع المجتمع المحلي ، وعلى توسيع نطاق اتصالاتهم ، وذلك بإسداء المشورة إليهم وبغير ذلك من أشكال المساعدة الملائمة ، وفقاً لقدرتهم ولاحتياجات الجناة .

١٩ ـ ٣ يؤمّن على المتطوعين في تنفيذهم لمهامهم ضد الحوادث والإصابات والمسؤولية العامة . وترد إليهم قيمة النفقات المأذون بها

التي يتكبدونها في قيامهم بعملهم . وينبغي أن ينالوا عرفان الجمهور لقاء الخدمات التي يقدمونها لخير المجتمع .

ثامناً ـ البحث والتخطيط وصياغة السياسات والتقييم

٢٠ ـ البحث والتخطيط

٢٠ ـ ١ ينبغي بذل الجهود اللازمة لإشراك الهيئات العامة والخاصة على السواء في تنظيم وتعزيز البحوث المتعلقة بمعالجة الجناة بالوسائل غير الاحتجازية باعتبار ذلك جانباً أساسياً من جوانب عملية التخطيط .

٢٠ ـ ٢ ينبغي إجراء بحوث منتظمة بشأن المشاكل التي يواجهها الموكلون وممارسو المهنة والمجتمع المحلي ومقررو السياسات .

٢٠ ـ ٣ ينبغي أن تكون أنشطة البحوث والمعلومات جزءًا لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية ، وأن تستهدف جمع وتحليل البيانات والإحصاءات المتصلة بتنفيذ علاج الجناة بالوسائل غير الاحتجازية .

٢١ ـ صياغة السياسات ووضع البرامج

٢١ ـ ١ ينبغي أن تخطط البرامج الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية وتنفذ على أسس منهجية باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية في إطار عملية التنمية الوطنية .

٢١ ـ ٢ ينبغي إجراء عمليات تقييم منتظمة بهدف تنفيذ التدابير غير الاحتجازية بمزيد من الفعالية .

٢١ ـ ٣ ينبغي إجراء عمليات استعراض دورية لتقييم أهداف التدابير غير الاحتجازية وأدائها ومدى فعاليتها .

٢٢ ـ الروابط مع الأجهزة والأنشطة ذات الصلة

٢٢ ـ ١ ينبغي أن تستحدث ، على مستويات مختلفة ، آليات مناسبة تسهل إقامة الروابط ، في مجالات كالصحة والإسكان والتعليم والعمل ، بين الدوائر المسؤولة عن التدابير غير الاحتجازية وغيرها من فروع نظام العدالة الجنائية ، وأجهزة التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، ووسائط الإعلام .

٢٣ ـ التعاون الدولي

٢٣ ـ ١ تبذل الجهود لتوثيق التعاون العلمي بين البلدان في مجال العلاج بالوسائل غير الاحتجازية . وينبغي دعم البحث والتدريب والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن التدابير غير الاحتجازية ، وذلك من خلال معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبالتعاون الوثيق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة .

٢٣ ـ ٢ ينبغي تشجيع إجراء الدراسات المقارنة وتنسيق الأحكام التشريعية من أجل توسيع نطاق الخيارات غير الاحتجازية وتيسير تطبيقها عبر الحدود الوطنية ، وفقاً للمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً[٨٣] .

١١١/٤٥ ـ المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها حرص الأمم المتحدة الدائم على إضفاء طابع إنساني على العدالة الجنائية وعلى حماية حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن إيجاد سياسات سليمة لمنع الجريمة ومكافحتها أمر أساسي للتخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تخطيطاً صالحاً ،

وإذ تدرك أن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٧٩] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لها قيمة وتأثير كبيرين في تطوير سياسة وممارسة العقوبة ،

وإذ تضع في اعتبارها قلق مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن مختلف أنواع العقبات التي تحول دون تنفيذ القواعد الدنيا النموذجية تنفيذاً كاملاً ،

وإذ تعتقد أن التنفيذ الكامل للقواعد الدنيا النموذجية سوف يتيسر بتوضيح المبادىء الأساسية التي تقوم عليها هذه القواعد ،

وإذ تشير إلى القرار ١٠ بشأن مركز السجناء والقرار ١٧ بشأن حقوق الإنسان للسجناء اللذين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٧٧] ،

وإذ تشير أيضاً إلى البيان المقدَّم في الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة ومكافحتها من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، واتحاد الطلاب الدولي ، والتحالف العالمي لجمعيات الشباب المسيحيين ، والرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي ، والرابطة الدولية لمعاونة السجناء ، والمجلس الدولي لتعليم الكبار ، والمجلس العالمي للشعوب الأصلية ، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، ومؤسسة كاريتاس الدولية[٨٤] ، وهي كلها منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئة الثانية ،

وإذ تشير كذلك إلى التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الاجتماع الأقاليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن الموضوع الثاني ، « سياسات العدالة الجنائية فيما يتصل بمشاكل السجن وغيره من الجزاءات العقابية والتدابير البديلة »[٧٨] ،

---

(٨٣) القرار ١١٩/٤٥ ، المرفق .

(٨٤) انظر : E.AC.57/1988/NGO/3 .

وإذ تدرك أن المؤتمر الثامن تصادف مع السنة الدولية لمحو الأمية التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

ورغبة منها في أن تعكس المنظور الذي أشار إليه المؤتمر السابع ، وهو أن مهمة نظام العدالة الجنائية هي الإسهام في صون القيم والقواعد الأساسية للمجتمع ،

وإذ تدرك الجدوى من صياغة إعلان بشأن حقوق الإنسان للسجناء ،

تؤكد على المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء الواردة في مرفق هذا القرار ، وتطلب إلى الأمين العام أن يلفت نظر الدول الأعضاء إليها .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء

١ ـ يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر .

٢ ـ لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون ، أو الجنس أو اللغة أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد أو أي وضع آخر .

٣ ـ من المستحسن ، مع هذا ، احترام المعتقدات الدينية والمبادىء الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء ، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك .

٤ ـ تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء كل أفراد المجتمع .

٥ ـ باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها ، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً ، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبروتوكوله الاختياري[٣٣] ، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة .

٦ ـ يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية .

٧ ـ يُضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها ، وتشجع تلك الجهود .

٨ ـ ينبغي تهيئة الظروف التي تمكّن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً .

٩ ـ ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني .

١٠ ـ ينبغي العمل ، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا ، على تهيئة الظروف المؤاتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة .

١١ ـ تطبق المبادىء المذكورة أعلاه بكل تجرد .

١١٢/٤٥ ـ مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق النشء وخيرهم ، بما في ذلك المعايير ذات الصلة التي وضعتها منظمة العمل الدولية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً إعلان حقوق الطفل[٨٥] ، واتفاقية حقوق الطفل[٥٢] ، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٨٢] ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت به الجمعية قواعد بيجين التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٣٥/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وضع معايير لمنع جنوح الأحداث من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على صياغة وتنفيذ برامج وسياسات متخصصة تؤكد على المساعدة والرعاية ومشاركة المجتمع المحلي ، ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن التقدم المحرز في وضع هذه المعايير ، لكي يستعرضها ويتخذ إجراء بشأنها ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب إلى المؤتمر الثامن ، في الفرع الثاني من قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، أن ينظر في مشروع معايير منع جنوح الأحداث ، بهدف اعتماده ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى استحداث نُهج واستراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية لمنع جنوح الأحداث ،

---

(٨٥) القرار ١٣٨٦ (د ـ ١٤) .

وإذ تؤكد على أن لكل طفل حقوق إنسان أساسية ، منها على وجه الخصوص حقه في الحصول على التعليم المجاني ،

وإذ تضع في اعتبارها كثرة عدد الشباب الخارجين أو غير الخارجين على القانون ممن يعانون النبذ والإهمال وسوء المعاملة ، ويتعرضون لخطر إساءة استعمال المخدرات ، ويعيشون في ظروف هامشية ، ويتعرضون بوجه عام للمخاطر الاجتماعية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للسياسات التدرجية من فائدة في منع الجنوح وفي رفاه المجتمع ،

١ ـ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته لجنة منع الجريمة ومكافحتها والأمين العام من عمل فني في صياغة المبادىء التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها لما قدمه المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض من تعاون قيّم باستضافته اجتماع الخبراء الدولي المعني بوضع مشروع مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ، المعقود في الرياض في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة بفيينا ؛

٣ ـ تعتمد مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث الواردة في مرفق هذا القرار ، مطلقة عليها اسم « مبادىء الرياض التوجيهية » ؛

٤ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء أن تعمد ، في خططها الشاملة لمنع الجريمة ، إلى تطبيق مبادىء الرياض التوجيهية في قوانينها وسياساتها وممارساتها الوطنية ، وأن توجه انتباه السلطات ذات الصلة إليها ، بما في ذلك السلطات التي تقرر السياسات ، وسلطات قضاء الأحداث ، والسلطات المختصة بالتربية ، ووسائط الإعلام الجماهيري ، ومزاولو المهن ذات الصلة ، وأهل العلم ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام ضمان تعميم نص مبادىء الرياض التوجيهية على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتدعو الدول الأعضاء إلى ذلك ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام بذل جهود منسقة تعزيزاً لتطبيق مبادىء الرياض التوجيهية ، وتدعو جميع مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المهتمة بالأمر ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وكذلك الخبراء فرادى إلى القيام بالمثل ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام تكثيف البحوث بشأن أوضاع معينة تنطوي على مخاطر اجتماعية للأطفال وعلى استغلالهم ، بما في ذلك استخدام الأطفال كأدوات للجريمة ، بهدف وضع تدابير شاملة لمكافحتها ، وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٨ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يصدر دليلاً جامعاً عن معايير قضاء الأحداث ، يتضمن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ، ومبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية) ، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم[٨٦] ، ومجموعة كاملة من التعليقات الوافية على أحكامها ؛

٩ ـ تحث جميع الهيئات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام في اتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ ـ تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التابعة للجنة حقوق الإنسان ، إلى النظر في هذا الصك الدولي الجديد ، بهدف الترويج لتطبيق أحكامه ؛

١١ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى أن تساند بشدة تنظيم حلقات عمل تقنية وعلمية ، ومشاريع تجريبية وإرشادية ، بشأن الأمور العملية والمسائل المتعلقة بالسياسات ذات الصلة بتطبيق أحكام مبادىء الرياض التوجيهية وبوضع تدابير ملموسة فيما يتعلق بالخدمات المجتمعية الرامية إلى الاستجابة إلى ما للأحداث من احتياجات ومشاكل واهتمامات خاصة ، وتطلب إلى الأمين العام تنسيق الجهود في هذا الصدد ؛

١٢ ـ تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بتنفيذ مبادىء الرياض التوجيهية ، وتقديم تقارير منتظمة إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن النتائج المحرزة ؛

١٣ ـ توصي لجنة منع الجريمة ومكافحتها بأن تطلب إلى المؤتمر التاسع أن يستعرض التقدم المحرز في ترويج وتطبيق مبادىء الرياض التوجيهية والتوصيات الواردة في هذا القرار ، في إطار بند مستقل من بنود جدول الأعمال بشأن قضاء الأحداث وبأن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث
(مبادىء الرياض التوجيهية)

أولاً ـ المبادىء الأساسية

١ ـ إن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع . ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة ، مفيدة اجتماعياً ، والأخذ

(٨٦) القرار ١١٣/٤٥ ، المرفق .

بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية ، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام .

٢ ـ إن النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطوراً متسقاً ، مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظافرهم .

٣ ـ لأغراض تفسير هذه المبادىء التوجيهية ، ينبغي الأخذ بنهج يركز على الطفل . وينبغي أن يعهد إلى الأحداث بدور نشط ومشاركة داخل المجتمع ، وينبغي ألا ينظر إليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الاجتماعية أو للسيطرة .

٤ ـ عند تنفيذ هذه المبادىء التوجيهية ، ووفقاً للنظم القانونية الوطنية ، ينبغي أن يكون التركيز في أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظافرهم .

٥ ـ ينبغي التسليم بضرورة وأهمية السياسات التدرجية لمنع الجنوح وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه ووضع التدابير الكفيلة باتقائه . ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضرراً جسيماً لنموه أو أذى للآخرين . وينبغي أن تتضمن هذه السياسات والتدابير ما يلي :

(أ) توفير الفرص ، ولاسيما الفرص التربوية ، لتلبية حاجات الأحداث المختلفة ، ولتكون بمثابة إطار مساند لضمان النمو الشخصي لجميع الأحداث ، خصوصاً من تدل الشواهد على أنهم مهددون أو معرضون للمخاطر الاجتماعية ويحتاجون إلى رعاية وحماية خاصتين ؛

(ب) فلسفات ونهج متخصصة لمنع الجنوح ، تستند إلى قوانين وعمليات ومؤسسات وتسهيلات وشبكة لتقديم الخدمات تستهدف تقليل الدوافع والحاجة والفرصة لارتكاب المخالفات ، أو الظروف التي تؤدي إلى ارتكابها ؛

(ج) التدخل الرسمي الذي يستهدف في المقام الأول المصلحة العامة للحدث ويسترشد بمبدأي العدل والإنصاف ؛

(د) ضمان خيْر جميع الأحداث ونموهم وحقوقهم ومصالحهم ؛

(هـ) النظر إلى تصرف الأحداث وسلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه ، في كثير من الأحيان ، جزء من عملية النضج والنمو ، ويميل إلى الزوال التلقائي ، لدى معظم الأفراد ، بالانتقال إلى مرحلة البلوغ ؛

(و) الوعي بأن وصم الحدث بأنه « منحرف » أو « جانح » أو « في مرحلة ما قبل الجنوح » كثيراً ما يساهم ، في رأي أكثرية الخبراء ، في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث .

٦ ـ ينبغي إنشاء خدمات وبرامج تستهدف منع جنوح الأحداث وترعاها المجتمعات المحلية ، ولاسيما حيث لم تنشأ بعد هيئات رسمية لهذا الغرض . ولا يجوز اللجوء إلى الأجهزة الرسمية المسؤولة عن الرقابة الاجتماعية إلا كملاذ أخير .

ثانياً ـ نطاق المبادىء التوجيهية

٧ ـ ينبغي تفسير هذه المبادىء التوجيهية وتطبيقها ضمن الإطار العريض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ، وإعلان حقوق الطفل[٨٥] ، واتفاقية حقوق الطفل[٥٢] ، وفي سياق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٨٢] ، وكذلك جميع الصكوك والمعايير الأخرى ذات الصلة بحقوق الأطفال والأحداث ومصالحهم وخيرهم .

٨ ـ ينبغي تطبيق هذه المبادىء التوجيهية في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء .

ثالثاً ـ الوقاية العامة

٩ ـ ينبغي أن توضع خطط وقائية شاملة ، على كل المستويات الحكومية ، وتتضمن ما يلي :

(أ) تحليلات متعمقة للمشكلة وبيانات مفصلة بالبرامج والخدمات والمرافق والموارد المتاحة ؛

(ب) تحديد واضح لمسؤوليات ذوي الأهلية من أجهزة ومؤسسات وموظفين مشتركين في الجهود الوقائية ؛

(ج) إنشاء آليات للتنسيق الملائم للجهود الوقائية بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية ؛

(د) سياسات وبرامج واستراتيجيات تقوم على تحليلات تشخيصية تُرصد باستمرار ويجري تقييمها بعناية أثناء تنفيذها ؛

(هـ) طرق كفيلة بالحد على نحو فعَّال من فرص ارتكاب أعمال الجنوح ؛

(و) إشراك المجتمع المحلي في الجهود من خلال مجموعة واسعة من الخدمات والبرامج ؛

(ز) تعاون وثيق متعدد التخصصات بين حكومات البلدان وحكومات الولايات والمقاطعات والحكومات المحلية ، مع إشراك القطاع الخاص ، وممثلي المجتمع المحلي المراد خدمته ، والهيئات العمالية ، والهيئات المعنية برعاية الأطفال ، والتثقيف الصحي ، والهيئات الاجتماعية ، وأجهزة إنفاذ القوانين ، والأجهزة القضائية ، في اتخاذ إجراءات منسقة لدرء جنوح الأحداث وإجرام الشباب ؛

(ح) اشتراك الشباب في سياسات وعمليات منع الجنوح ، بما في ذلك اللجوء إلى الموارد المجتمعية والمساعدة الذاتية بين الشباب وبرامج تعويض الضحايا ومساعدتهم ؛

(ط) توظيف ذوي التخصص على جميع الأصعدة .

رابعاً ـ عمليات التنشئة الاجتماعية

١٠ ـ ينبغي تركيز الاهتمام على السياسات الوقائية التي تيسر التنشئة والإدماج الاجتماعيين الناجحين لجميع الأطفال والأحداث ، خصوصاً من خلال الأسرة والمجتمع المحلي ومجموعات الأقران والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل ، وكذلك عن طريق المنظمات الطوعية . وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للنمو الشخصي السليم للأطفال والأحداث وتقبلهم كشركاء كاملين ومتساوين في عمليتي التنشئة والإدماج الاجتماعيين .

ألف ـ الأسرة

١١ ـ ينبغي لكل مجتمع أن يعطي أولوية عالية لاحتياجات وخيْر الأسرة وجميع أفرادها .

١٢ ـ ونظراً لأن الأسرة هي الوحدة المركزية المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للأطفال ، ينبغي مواصلة الجهود الحكومية والمجتمعية للمحافظة على وحدة الأسرة ، بما في ذلك الأسرة الموسعة . ويتحمل المجتمع مسؤولية مساعدة الأسرة على تقديم الرعاية والحماية وضمان رفاه الأطفال بدنياً وعقلياً . وينبغي توفير ترتيبات كافية ، بما في ذلك الرعاية النهارية .

١٣ ـ وينبغي للحكومات أن تضع سياسات من شأنها أن تكفل تنشئة الأطفال في بيئة أسرية متزنة ومستقرة . وينبغي لذلك تزويد الأسر التي تحتاج إلى المساعدة بالخدمات اللازمة لتسوية أوضاعها الداخلية غير المستقرة أو لحل نزاعاتها .

١٤ ـ وحيثما تفتقر البيئة الأسرية إلى الاستقرار وتبوء بالفشل الجهود التي يبذلها المجتمع المحلي لمساعدة الأبوين في هذا الصدد ، وحيثما يتعذر أن تقوم الأسرة الموسعة بهذا الدور ، ينبغي النظر في بدائل ، بما في ذلك الحضانة والتبني . وينبغي أن تماثل هذه البدائل بقدر الإمكان بيئة أسرية مستقرة ومتزنة ، وأن توفر للأطفال ، في الوقت ذاته ، إحساساً بالاستقرار الدائم ، وبذا يمكن تجنب المشاكل المقترنة « بتعدد الحضانات » .

١٥ ـ وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأطفال الأسر التي تعاني من المشاكل الناجمة عن التغيرات السريعة وغير المتوازنة في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وخاصة أطفال أسر السكان الأصليين والأسر المهاجرة واللاجئة . وبما أن هذه التغيرات قد تنال من القدرة الاجتماعية للأسرة على تأمين تنشئة الأطفال وتربيتهم وفقاً للتقاليد ، الأمر الذي كثيراً ما ينجم عن تضارب الأدوار والثقافات ، يجب تصميم طرائق مبتكرة وبناءة اجتماعياً تكفل التنشئة الاجتماعية للأطفال .

١٦ ـ وينبغي اتخاذ تدابير واستحداث برامج تتيح للأسرة فرص الإلمام بأدوار الأبوين وواجباتها فيما يتعلق بتنشئة الأطفال ورعايتهم ، بحيث تتعزز العلاقات الإيجابية بين الأبوين والأطفال ، ويعي الأبوان المشاكل التي يواجهها الأطفال والأحداث ، ويشجع اشتراكهم في الأنشطة التي ترعاها الأسرة والمجتمع المحلي .

١٧ ـ وينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز تماسك الأسرة والانسجام بين أفرادها ، وعدم تشجيع فصل الأطفال عن الأبوين ، ما لم تكن هناك ظروف ضارة بصالح الطفل ومستقبله ولا تتيح أي خيار ميسور آخر .

١٨ ـ ومن المهم التأكيد على وظيفة التنشئة الاجتماعية التي تضطلع بها الأسرة والأسرة الموسّعة ، ومن المهم أيضاً بنفس القدر ، إدراك الأدوار والمسؤوليات والمساهمة والمشاركة التي سيضطلع بها الأحداث في المجتمع مستقبلاً .

١٩ ـ وينبغي للحكومات وغيرها من الهيئات ، لكي تضمن حق الطفل في التنشئة الاجتماعية السليمة ، أن تعتمد على الأجهزة الاجتماعية والقانونية القائمة ، ولكن ينبغي لها أيضاً أن توفر تدابير ابتكارية كلما تبين أن المؤسسات التقليدية والأعراف لم تعد مجدية ، وأن تسمح باتخاذ هذه التدابير .

باء ـ التعليم

٢٠ ـ يقع على الحكومات التزام بتوفير التعليم العام لجميع الأحداث .

٢١ ـ وينبغي للنظم التعليمية ، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة التدريب الأكاديمي والمهني ، أن تولي اهتماماً خاصاً لما يلي :

(أ) تعليم القيم الأساسية وتنمية الاحترام لهوية الطفل وأنماطه الثقافية ، وللقيم الاجتماعية السائدة في البلد الذي يعيش فيه ، وللحضارات المختلفة عن حضارته ، ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

(ب) تعزيز وتنمية شخصيات الأحداث ومواهبهم وقدراتهم العقلية والبدنية إلى أقصى طاقاتها ؛

(ج) اشتراك الأحداث بنشاط وفعالية في العملية التربوية ، بدلاً من كونهم مجرد موضوع لها ؛

(د) الاضطلاع بالأنشطة التي تنمي الإحساس بوحدة الهوية مع المدرسة والمجتمع المحلي وبالانتماء إليهما ؛

(هـ) تشجيع النشء على تفهم واحترام مختلف وجهات النظر والآراء ، فضلاً عن الاختلافات الثقافية وغيرها من الفوارق ؛

(و) توفير المعلومات والتوجيه فيما يتعلق بالتدريب المهني وفرص العمالة والتطور الوظيفي .

(ز) توفير دعم عاطفي إيجابي للأحداث وتجنب المعاملة التي تسيء إلى نفسيتهم .

(ح) تجنب اللجوء إلى التدابير التأديبية القاسية ، ولاسيما العقوبة البدنية .

٢٢ ـ وينبغي للنظم التعليمية أن تسعى إلى العمل بالتعاون مع الآباء والمنظمات المجتمعية والأجهزة المعنية بأنشطة الأحداث .

٢٣ ـ وينبغي إطلاع الأحداث وأسرهم على القانون وعلى حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون ، وعلى نظام القيم المرعية في العالم ، بما في ذلك صكوك الأمم المتحدة .

٢٤ ـ وينبغي للنظم التعليمية أن توجه العناية والاهتمام بصفة خاصة للأحداث المعرّضين للمخاطر الاجتماعية . وينبغي استحداث برامج وقائية متخصصة ومواد ومناهج دراسية ونهج وأدوات للتعليم تستغل استغلالاً كاملاً .

٢٥ ـ وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاتباع سياسات واستراتيجيات شاملة لوقاية الأحداث من إساءة استعمال الكحول والمخدرات وغيرها من المواد . وينبغي أن يكون المدرسون وغيرهم من الفنيين مجهزين ومدربين لمنع هذه المشاكل ومعالجتها . وينبغي أن تتاح لمجموع الطلاب المعلومات المتصلة باستعمال وإساءة استعمال المخدرات ، بما فيها الكحول .

٢٦ ـ وينبغي أن تكون المدارس بمثابة مراكز للإرشاد وللإحالة إلى الجهات المختصة من أجل الحصول على الخدمات الطبية والاستشارية وغيرها للأحداث ، ولاسيما لذوي الاحتياجات الخاصة والذين يعانون من إساءة المعاملة والإهمال والإيذاء والاستغلال .

٢٧ ـ وينبغي توعية المعلمين وغيرهم من البالغين وكذلك الطلاب بمجموعهم ، عن طريق مجموعة متنوعة من البرامج التربوية ، بمشاكل الأحداث واحتياجاتهم وأفكارهم ، ولاسيما من ينتمون إلى الفئات الفقيرة والمحرومة والأقليات العرقية وغيرها من الأقليات وكذلك المجموعات المنخفضة الدخل .

٢٨ ـ وينبغي أن تحاول النظم المدرسية بلوغ أعلى المستويات التخصصية والتعليمية وتعزيزها ، فيما يتعلق بالمناهج الدراسية وطرق ونهج التعليم والتعلم وتعيين المدرسين المؤهلين وتدريبهم . وينبغي كفالة قيام المنظمات والسلطات الفنية المختصة برصد الأداء وتقييمه بصورة منتظمة .

٢٩ ـ وينبغي للنظم المدرسية أن تخطط وتطور وتنفذ أنظمة تحظى باهتمام الأحداث خارج نطاق المنهج الدراسي ، وذلك بالتعاون مع المجموعات المحلية .

٣٠ ـ وينبغي أن تقدم مساعدة خاصة إلى الأطفال والأحداث الذين يواجهون صعوبة في التقيد بقوانين الحضور ، وكذلك إلى من ينقطعون عن الدراسة .

٣١ ـ وينبغي للمدارس أن تضع سياسات وقواعد تتسم بالعدل والإنصاف ، وينبغي تمثيل التلاميذ في أجهزة وضع السياسة المدرسية ، بما في ذلك سياسة الانضباط المدرسي وصنع القرارات .

جيم ـ المجتمع المحلي

٣٢ ـ ينبغي استحداث خدمات وبرامج يرعاها المجتمع المحلي وتلبي ما عند الأحداث من احتياجات ومشاكل ومصالح واهتمامات خاصة وتقدم إليهم وإلى أسرهم المشورة والنصح المناسبين ، أو تعزيز هذه الخدمات والبرامج في حالة وجودها .

٣٣ ـ وينبغي للمجتمعات المحلية أن تتخذ لصالح الأحداث مجموعة واسعة من تدابير الدعم المجتمعي ، أو أن تعززها حيثما توجد بالفعل ، بما في ذلك إقامة مراكز التنمية المجتمعية والمرافق الترويحية ، وتوفير الخدمات بغية التصدي للمشاكل الخاصة بالأطفال الذين يتعرضون للمخاطر الاجتماعية . وينبغي ، عند اتخاذ هذه التدابير المساعدة ، ضمان الاحترام للحقوق الفردية .

٣٤ ـ وينبغي إنشاء مرافق خاصة توفر المأوى اللائق للشباب الذين لم يعد باستطاعتهم العيش في بيوتهم أو الذين ليست لهم بيوت يأوون إليها .

٣٥ ـ وينبغي أن توفر مجموعة من الخدمات والتدابير المساعدة لمعالجة الصعوبات التي يواجهها الأحداث في فترة الانتقال إلى مرحلة البلوغ . وينبغي أن تشمل هذه الخدمات برامج خاصة لعلاج الشباب الذين يسيئون استعمال المخدرات تركز على الرعاية وإسداء النصح والمساعدة وتدابير التدخل العلاجي .

٣٦ ـ وينبغي للحكومات وغيرها من المؤسسات أن تقدم الدعم المالي وغير المالي إلى المنظمات الطوعية التي توفر الخدمات للأحداث .

٣٧ ـ وينبغي إقامة أو تعزيز منظمات الشباب على المستوى المحلي ، ومنحها مركز المشارك الكامل في إدارة شؤون المجتمع المحلي . كما ينبغي لهذه المنظمات أن تشجع الشباب على تنظيم مشاريع جماعية وطوعية ، وخصوصاً المشاريع التي تستهدف تقديم المساعدة إلى الأحداث المحتاجين إليها .

٣٨ ـ وينبغي للأجهزة الحكومية أن تأخذ على عاتقها مسؤولية خاصة في مجال إمداد الأطفال المشردين وأطفال الشوارع بالخدمات اللازمة ؛ وينبغي أيضاً أن تتاح للأحداث المعلومات المتصلة بما يوجد على الصعيد المحلي من المرافق ، ودور الإيواء ، والعمالة ، وغيرها من مصادر المساعدة .

٣٩ ـ وينبغي إنشاء طائفة عريضة من المرافق والخدمات الترويحية التي لها أهمية خاصة للأحداث وتيسير وصولهم إليها .

دال ـ وسائط الإعلام

٤٠ ـ ينبغي تشجيع وسائط الإعلام على أن تتيح للأحداث المعلومات والمواد من مصادر وطنية ودولية متنوعة .

٤١ ـ وينبغي تشجيع وسائط الإعلام على تقديم صورة للمساهمة الإيجابية التي يقدمها الأحداث للمجتمع .

٤٢ ـ وينبغي تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات عن الخدمات والتسهيلات والفرص المتوفرة للأحداث في المجتمع .

٤٣ ـ وينبغي تشجيع وسائط الإعلام بوجه عام ووسائط الإعلام التليفزيونية والسينيمائية بوجه خاص على التقليل إلى الحد الأدنى من عرض صور الإباحية والمخدرات والعنف على الشاشة ، وتصوير العنف والاستغلال بشكل بغيض ، وكذلك على تجنب التصوير المهين أو الحاط من الشأن ، خاصة تصوير الأطفال والنساء والعلاقات بين الأشخاص ، على هذا النحو ، وعلى ترويج مبادىء المساواة وتساوي الأدوار في المجتمع .

٤٤ ـ وينبغي أن تكون وسائط الإعلام مدركة لدورها ومسؤوليتها الاجتماعيين الواسعين ، وكذلك لتأثيرها ، في البرامج المتصلة بإساءة استعمال الشباب للعقاقير المخدرة والكحول . وينبغي أن تستخدم سلطتها في الوقاية من إساءة استعمال المخدرات ، ببث رسائل متواترة في إطار نهج متوازن . وينبغي تشجيع شن حملات توعية فعّالة لمكافحة المخدرات على جميع المستويات .

خامساً ـ السياسة الاجتماعية

٤٥ ـ ينبغي أن تعطي الأجهزة الحكومية أولوية عالية للخطط والبرامج الخاصة بالأحداث وأن تقدم ما يكفي من الأموال والموارد الأخرى ليجري على نحو فعّال ، توفير الخدمات والمرافق والموظفين اللازمين للرعاية الوافية بالغرض في مجال الطب والصحة العقلية ، والتغذية ، والإسكان ، وغيرها من الخدمات ذات الصلة ، بما في ذلك منع ومعالجة إساءة استعمال المخدرات والكحول ، والتحقق من أن تلك الموارد تصل إلى الأحداث وتعود عليهم بالنفع الحقيقي .

٤٦ ـ وينبغي ألا يعهد بالأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير ، ولأقصر مدة لازمة ، وأن يولى أقصى اهتمام لتحقيق مصالحهم العليا . وينبغي أن تكون المعايير التي تجيز التدخل الرسمي من هذا القبيل محددة بدقة ومقصورة على الحالات الآتية : (أ) إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرّض للإيذاء من قِبل الوالدين أو أولياء الأمر ؛ و (ب) إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرّض للاعتداء الجنسي أو للإيذاء الجسدي أو العاطفي من قِبَل الوالدين أو أولياء الأمر ؛ و (ج) إذا كان والدا الطفل أو الحدث أو أولياء أمره قد أهملوه أو تخلوا عنه أو استغلوه ؛ و (د) إذا كان الطفل أو الحدث يتعرض لخطر بدني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء الأمر ؛ و (هـ) إذا تبدى خطر جسدي ونفسي جسيم على الطفل أو الحدث في سلوكه ولم يكن في وسع الوالدين أو أولياء الأمر أو الحدث نفسه ، ولا خدمات المجتمع المحلي غير المنزلية ، مواجهة ذلك الخطر بوسائل أخرى غير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية .

٤٧ ـ وينبغي للأجهزة الحكومية أن تتيح للأحداث فرصة متابعة تحصيلهم الدراسي الكامل ، بتمويل من الدولة إذا لم يكن باستطاعة الأبوين أو أولياء الأمر توفير المال ، وكذلك فرصة تحصيل الخبرة من خلال العمل .

٤٨ ـ وينبغي تخطيط واستحداث البرامج الرامية إلى منع الجنوح ، بالاستناد إلى نتائج البحوث العلمية الموثوق بها ، ورصد هذه البرامج وتقييمها وتكييفها بصورة دورية وفقاً لتلك النتائج .

٤٩ ـ وينبغي نشر المعلومات العلمية في أوساط الاختصاصيين والجمهور بوجه عام عن أنواع السلوك أو الأوضاع التي تدل على حدوث إيذاء أو

إضرار أو إساءة معاملة أو استغلال للأحداث ، جسدياً ونفسياً ، أو يمكن أن تؤدي إلى ذلك .

٥٠ ـ وينبغي ، بصفة عامة ، أن يكون الاشتراك في الخطط والبرامج طوعياً . وأن يشترك الشباب أنفسهم في وضعها وتطويرها وتنفيذها .

٥١ ـ وينبغي للحكومات أن تبدأ أو أن تواصل استكشاف ووضع وتنفيذ سياسات وتدابير واستراتيجيات ضمن إطار نظام العدالة الجنائية وخارجه ، بغية منع العنف العائلي الذي يقع على الأحداث أو يؤثر عليهم ، وبغية ضمان المعاملة الحسنة لضحايا العنف العائلي هؤلاء .

سادساً ـ التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث

٥٢ ـ ينبغي أن تصدر الحكومات وأن تنفذ قوانين وإجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق وخير الأحداث بوجه عام .

٥٣ ـ وينبغي سن وإنفاذ تشريعات تمنع إيذاء الأطفال والأحداث وإساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية .

٥٤ ـ وينبغي عدم إخضاع أي طفل أو حدث ، سواء في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة أخرى ، لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة .

٥٥ ـ وينبغي متابعة سن وإنفاذ قوانين تستهدف تقييد ومراقبة حصول الأطفال والأحداث على السلاح أياً كان نوعه .

٥٦ ـ وينبغي ، للحيلولة دون استمرار وصم الأحداث وإيذائهم وتجريمهم ، سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرماً ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار .

٥٧ ـ وينبغي النظر في إنشاء مكتب للمظالم أو جهاز مستقل مماثل خاص بالأحداث يضمن الحفاظ على وضعهم وحقوقهم ومصالحهم وكذلك إحالتهم بصورة صحيحة إلى الخدمات المتاحة ، كما يقوم مكتب المظالم أو أي جهاز آخر معين بالإشراف على تنفيذ مبادىء الرياض التوجيهية ، وقواعد بيجين ، وقواعد حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم . وعلى مكتب المظالم أو الجهاز الآخر أن يصدر في فترات منتظمة تقريراً عن التقدم المحرز وعن الصعوبات التي تواجّه في عملية تنفيذ الصكوك . وينبغي أيضاً إنشاء خدمات للدعوة لحقوق الأطفال ومصالحهم .

٥٨ ـ وينبغي تدريب موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة ، من الجنسين ، على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة . وينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون مطّلعين على البرامج وإمكانات الإحالة إلى المؤسسات ، بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي ، وأن يستخدموها إلى أقصى حد ممكن .

٥٩ ـ وينبغي سن تشريعات لحماية الأطفال والأحداث من إساءة استعمال المخدرات ومن المتجرين بها ، وتنفيذ تلك التشريعات تنفيذاً دقيقاً .

سابعاً ـ البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها

٦٠ ـ ينبغي بذل الجهود وإنشاء الآليات اللازمة لتشجيع التفاعل والتنسيق ، على أساس تعدد التخصصات وضمن التخصص الواحد على السواء ، وذلك فيما بين الأجهزة والدوائر الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية ، ونظام القضاء ، والأجهزة المعنية بالشباب ، والأجهزة المجتمعية والإنمائية وسائر المؤسسات ذات الصلة .

٦١ ـ وينبغي ، على كل من الصعيد الوطني ، والإقليمي ، والدولي ، تكثيف عمليات تبادل المعلومات والخبرات والدراية الفنية المكتسبة من خلال المشاريع والبرامج والممارسات والمبادرات المتصلة بجرائم الشباب ، ومنع الجنوح ، وقضاء الأحداث .

٦٢ ـ وينبغي زيادة تنمية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل المتعلقة بجرائم الشباب ، ومنع الجنوح ، وقضاء الأحداث ، فيما بين ممارسي المهن والخبراء وصانعي القرارات .

٦٣ ـ وينبغي لجميع الحكومات ولمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية أن تدعم بقوة التعاون التقني والعلمي في الأمور العملية والمتصلة بالسياسة العامة ، ولاسيما في التدريب والمشاريع التجريبية والتوضيحية ، وفي المسائل المحددة المتعلقة بمنع إجرام الشباب وجنوح الأحداث .

٦٤ ـ وينبغي تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية لمعرفة الطرائق الفعّالة لمنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث ، ونشر وتقييم نتائج هذه البحوث على نطاق واسع .

٦٥ ـ وينبغي أن تسعى هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها ووكالاتها ومكاتبها المختصة إلى التعاون الوثيق والتنسيق فيما بينها في شتى المسائل المتعلقة بالأطفال وقضاء الأحداث ومنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث .

٦٦ ـ وينبغي أن تؤدي الأمانة العامة للأمم المتحدة ، بالاستناد إلى هذه المبادىء التوجيهية وبالتعاون مع المؤسسات التي يهمها الأمر ، دوراً نشيطاً في إجراء البحوث والتعاون العلمي وصياغة الخيارات الخاصة بالسياسة العامة واستعراض تنفيذها ورصده ، وأن تعمل كمصدر للمعلومات الموثوقة عن الطرائق الفعّالة لمنع الجنوح .

١١٣/٤٥ ـ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٧] واتفاقية حقوق الطفل[٥٢] ، وكذلك سائر الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأحداث وخيرهم ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٧٩] ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، التي أقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والواردة في مرفقه ،

(٨٧) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

وإذ تشير إلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٨٢] ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٢١ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٧٧] ، ودعا فيه المؤتمر إلى وضع قواعد لحماية الأحداث المجرّدين من حريتهم ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب إلى الأمين العام ، في الفرع الثاني من قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، تقديم تقرير عن التقدم المحرز في وضع هذه القواعد إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها العاشرة ، وطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن النظر في القواعد المقترحة ، بهدف اعتمادها ،

وإذ تثير جزعها الأحوال والظروف التي يجرد فيها الأحداث من حريتهم في كل أنحاء العالم ،

وإذ تدرك أن الأحداث المجرّدين من حريتهم معرَّضون على نحو بالغ لإساءة المعاملة والتجني عليهم وانتهاك حقوقهم ،

وإذ يقلقها أن عدداً كبيراً من الأنظمة لا يفرق بين البالغين والأحداث في المراحل المختلفة لإدارة شؤون العدالة ، وينجم عن ذلك أن الأحداث يحتجزون في سجون ومرافق تضمهم مع البالغين ،

١ ـ تؤكد أن إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية يجب أن يكون دائماً الملاذ الأخير ، ولأدنى فترة ضرورية ؛

٢ ـ تسلِّم بأن الأحداث المجرّدين من حريتهم يحتاجون ، بسبب شدة ضعفهم ، إلى اهتمام وحماية خاصين ، وإلى ضمان حقوقهم وخيرهم خلال وبعد فترة تجريدهم من الحرية وبعدها ؛

٣ ـ تلاحظ مع التقدير الأعمال القيمة التي اضطلعت بها الأمانة العامة والتعاون الذي قام بينها وبين الخبراء ، ومزاولي المهن المرتبطة بهذا المجال ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والجماعات غير الحكومية ، ولاسيما منظمة العفو الدولية والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ومؤسسة رادا بارنن الدولية (الاتحاد السويدي لإنقاذ الأطفال) ، والمؤسسات العلمية المعنية بحقوق الطفل وقضاء الأحداث ، من أجل وضع مشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم ؛

٤ ـ تعتمد قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٥ ـ تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تضع تدابير لتنفيذ القواعد تنفيذاً فعّالاً ، بمساعدة من معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٦ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى أن تعدّل ، عند الاقتضاء ، تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية ، وخاصة في مجال تدريب جميع فئات العاملين في قضاء الأحداث ، لتوافق روح القواعد ، وأن تلفت إليها انتباه السلطات ذات الصلة وعامة الجمهور ؛

٧ ـ تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تبلِّغ الأمين العام بجهودها الرامية إلى تطبيق القواعد في القانون والسياسات والممارسات ، وأن تقدم بانتظام تقارير إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن النتائج المحرزة في تنفيذها ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام العمل على تعميم نص القواعد على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وتدعو الدول الأعضاء إلى ذلك ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام إجراء بحوث مقارنة ومواصلة التعاون الضروري ووضع استراتيجيات لمعالجة مشكلة مختلف الفئات من المجرمين الشباب الخطرين ومعتادي الإجرام ، ولإعداد تقرير في هذا الشأن موجه نحو السياسة العامة لتقديمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

١٠ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام تخصيص الموارد اللازمة لضمان تطبيق القواعد وتنفيذها بنجاح ، ولاسيما في مجالات توظيف وتدريب وتبادل جميع فئات العاملين في مجال قضاء الأحداث ، وتحث الدول الأعضاء على ذلك ؛

١١ ـ تحث جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، واللجان الإقليمية ، والوكالات المتخصصة ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، إلى التعاون مع الأمين العام واتخاذ التدابير اللازمة لضمان بذل جهود منسقة ومتواصلة في إطار الاختصاص التقني لكل منها ، تعزيزاً لتطبيق القواعد ؛

١٢ ـ تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التابعة للجنة حقوق الإنسان ، إلى النظر في هذا الصك الدولي الجديد ، بغية الترويج لتطبيق أحكامه ؛

١٣ ـ تطلب إلى المؤتمر التاسع إعادة استعراض التقدم المحرز بشأن الترويج للقواعد وتطبيقها وبشأن التوصيات الواردة في هذا القرار ، وذلك في إطار بند مستقل من بنود جدول الأعمال بشأن قضاء الأحداث .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

أولاً ـ منظورات أساسية

١ ـ ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم ، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي . وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير .

٢ ـ وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقاً للمبادىء والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٨٢] . وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة ، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية . وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث .

٣ ـ والهدف من القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجرّدين من حريتهم ، بأي شكل من الأشكال ، وفقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، توخياً لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع .

٤ ـ وينبغي تطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون أي تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو العمر ، أو اللغة أو الدين أو الجنسية ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية ، أو الممتلكات ، أو المولد أو الوضع العائلي ، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي ، أو العجز . ويتعين احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية .

٥ ـ وقد نظمت القواعد بحيث تكون معايير مرجعية سهلة التناول وتقدم التشجيع والإرشاد للمهنيين العاملين في مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث .

٦ ـ ويتعين جعل هذه القواعد ميسورة المنال للعاملين في مجال قضاء الأحداث بلغاتهم الوطنية . ويحق للأحداث غير المتمكنين من اللغة التي يتكلم بها موظفو مرفق الاحتجاز أن يحصلوا على خدمات مترجم شفوي ، حيثما يلزم ذلك ، دون مقابل ، وخصوصاً أثناء الفحوص الطبية والإجراءات التأديبية .

٧ ـ وعلى الدول ، عند الاقتضاء ، أن تدرج هذه القواعد في تشريعاتها أو أن تعدل تشريعاتها وفقاً لها ، وأن تهيىء سبل انتصاف فعّالة في حالة خرقها ، بما في ذلك دفع التعويضات عندما يلحق الأذي بالأحداث . وعلى الدول أيضاً أن تراقب تطبيق هذه القواعد .

٨ ـ وعلى السلطات المختصة أن تسعى دائماً إلى زيادة وعي الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية ، وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي اتخاذ خطوات فعّالة لإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلي .

٩ ـ ولا يجوز تأويل أي من هذه القواعد على أنه يستبعد تطبيق صكوك ومعايير الأمم المتحدة والصكوك والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان التي يعترف بها المجتمع الدولي ، والتي تكون أكثر إفضاءً إلى كفالة حقوق الأحداث والأطفال وجميع الشباب وإلى كفالة رعايتهم وحمايتهم .

١٠ ـ وفي حالة تعارض التطبيق العملي لبنود معينة من القواعد الواردة في الفروع الثاني إلى الخامس مع القواعد الواردة في هذا الفرع يعتبر الامتثال للقواعد الأخيرة هو الشرط الغالب .

ثانياً ـ نطاق القواعد وتطبيقها

١١ ـ لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية :

(أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر . ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها ؛

(ب) يعني التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته ، وذلك بناءً على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى .

١٢ ـ يجري التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان . ويؤمّن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم ، وتقوية حسهم بالمسؤولية ، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع .

١٣ ـ لا يُحرم الأحداث المجردون من حريتهم ، لأي سبب يتعلق بوضعهم هذا ، من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يخولهم إياها القانون الوطني أو الدولي والتي لا تتعارض مع التجريد من الحرية .

١٤ ـ تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث ، مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز ، على أن تؤمّن أهداف الإدماج الاجتماعي بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها ، وفقاً للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية ، هيئة مشكّلة وفقاً للأصول ومأذون لها بزيارة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز .

١٥ ـ تنطبق هذه القواعد على كل أنواع وأشكال مرافق الاحتجاز التي يجرد فيها الأحداث من حريتهم . وتنطبق الفروع الأول والثاني والرابع والخامس من القواعد على كل مرافق الاحتجاز والأطر المؤسسية التي يحتجز الأحداث فيها ، بينما ينطبق الفرع الثالث على وجه التحديد على الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة .

١٦ ـ تنفذ هذه القواعد في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء .

ثالثاً ـ الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة

١٧ ـ يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (« الذين لم يحاكموا بعد ») أبرياء ويعاملون على هذا الأساس . ويُجتنب ، ما أمكن ، احتجازهم قبل المحاكمة ، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية . ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة . ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائي ، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز . ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يُحاكموا ، والذين أُدينوا .

١٨ ـ وينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه ، مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعى فيها متطلبات افتراض البراءة ، ومدة الاحتجاز ، والأوضاع والظروف القانونية للحدث . ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلي ، ولكن ليس على سبيل الحصر :

(أ) يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدم بطلب عون قانوني مجاني ، حيثما يتوفر هذا العون ، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني . ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية ؛

(ب) تتاح للأحداث ، حيثما أمكن ، فرص التماس العمل لقاء أجر ، ومتابعة التعليم أو التدريب ، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك . وينبغي ألا يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب ، بأي حال في استمرار الاحتجاز ؛

(ج) يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها ، حسبما يتفق وصالح إقامة العدل .

رابعاً ـ إدارة مرافق الأحداث

ألف ـ السجلات

١٩ ـ توضع كل التقارير ، بما في ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفاصيله ، في ملف إفرادي سري يجرى استيفاؤه بما يستجد ، ولا يتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين ، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم . ويكون لكل حدث حق الاعتراض ، حيثما أمكن ، على أي واقعة أو رأي وارد في ملفه ، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التي لا سند لها أو المجحفة بحقه . ومن أجل ممارسته هذا الحق ، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب . وتختم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم في الوقت المناسب .

٢٠ ـ لا يستقبل أي حدث في مؤسسة احتجازية دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أية سلطة عامة أخرى . وتدون تفاصيل هذا الأمر في السجل فوراً . ولا يحتجز حدث في أي مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل .

باء ـ الإدخال إلى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل

٢١ ـ يحتفظ في كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن المعلومات التالية عن كل حدث يستقبل فيه :

(أ) المعلومات المتعلقة بهوية الحدث ؛

(ب) واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذي يخوله ؛

(ج) يوم وساعة الإدخال ، والنقل ، والإفراج ؛

(د) تفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذي كان في رعايتهم وقت الاحتجاز ؛

(هـ) تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية ، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات والكحول .

٢٢ ـ تقدم المعلومات المتصلة بالإدخال والمكان والنقل والإفراج ، دون إبطاء إلى والدي الحدث المعني أو أولياء أمره أو أقرب قريب له .

٢٣ ـ توضع في أقرب فرصة تلي الاستقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية ، وتقدم إلى الإدارة .

٢٤ ـ يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة ، وبلغة يفهمونها ، نسخاً من نظام المؤسسة وبياناً خطياً بحقوقهم وواجباتهم ، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقي شكاويهم وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية . وإذا كان الأحداث أميين أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة ، ينبغي أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماماً .

٢٥ ـ تقدم المساعدة إلى كل الأحداث لفهم اللوائح التي تسري على التنظيم الداخلي للمؤسسة ، وأهداف الرعاية المقدمة ومنهجيتها ، والمقتضيات والإجراءات التأديبية ، وسائر ما هو مرخص به من طرائق التماس المعلومات وتقديم الشكاوى ، وكل ما هنالك من المسائل الأخرى اللازمة لتمكينهم من الفهم التام لحقوقهم وواجباتهم أثناء الاحتجاز .

٢٦ ـ ينقل الأحداث على حساب الإدارة ، في وسائط نقل ذات تهوية وإضاءة ملائمتين ، وفي أوضاع لا يتعرضون فيها ، بأي حال ، للعناء أو المهانة . ولا يجوز نقل الأحداث من مؤسسة إلى أخرى تعسفاً .

جيم ـ التصنيف والإلحاق

٢٧ ـ تجرى مقابلة مع الحدث في أقرب فرصة تلي إدخاله إلى المؤسسة ، ويعد تقرير نفسي واجتماعي تحدد فيه أي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج الحدث إليها . ويرسل هذا التقرير إلى المدير مشفوعاً بالتقرير الذي يعده الموظف الطبي الذي فحص الحدث عند إدخاله ، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة ، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها . وعندما تدعو الحاجة إلى معالجة بإعادة التأهيل ، ويسمح بذلك طول فترة البقاء في المؤسسة ، ينبغي لموظفي المؤسسة المدربين إعداد خطة مكتوبة للمعالجة تتسم بطابع فردي وتحدد أهداف المعالجة وإطارها الزمني بالوسائل والمراحل وفترات التأخير التي ينبغي السعي بها إلى تحقيق هذه الأهداف .

٢٨ ـ لا يحتجز الأحداث إلّا في ظروف تراعي تماماً احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقاً للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية ، وتكفل لهم الحماية ، ما أمكن ، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر . وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجرّدين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وخيرهم .

٢٩ ـ يفصل ، في كل المرافق ، بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفراداً من ذات الأسرة . ويجوز ، في ظروف خاضعة للمراقبة ، الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية ، ضمن برنامج خاص تبيَّن أنه مفيد للأحداث المعنيين .

٣٠ ـ تنشأ للأحداث مؤسسات احتجاز مفتوحة ، وهي مرافق تنعدم التدابير الأمنية فيها ، أو تقل . وينبغي أن يكون عدد النزلاء في هذه المؤسسات أدنى ما يمكن . وينبغي أن يكون عدد الأحداث في المؤسسات المغلقة صغيراً إلى حد يمكّن من الاضطلاع بالعلاج على أساس فردي . وينبغي أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزي وذات حجم يسهِّل الاتصال

بينهم وبين أسرهم . وينبغي إنشاء مؤسسات صغيرة تندمج في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلي .

دال ـ البيئة المادية والإيواء

٣١ ـ للأحداث المجرّدين من الحرية الحق في مرافق وخدمات تستوفي كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية .

٣٢ ـ يتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية متوافقاً مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم في المؤسسات ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث للخصوصية وتنمية مداركه الحسية ، وإتاحة فرص التواصل مع الأقران ، واشتراكه في الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ . ويتعين أن تكون مرافق الأحداث مصممة ومبنية بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من خطر الحريق وتضمن إخلاء المباني بأمان . ويجب أن تكون مزودة بنظام فعّال للإنذار في حالة نشوب حريق ، مع اتخاذ إجراءات نظامية ومجربة عملياً لضمان سلامة الأحداث . وينبغي عدم اختيار مواقع المرافق في مناطق معروفة بتعرضها لأخطار صحية أو غير صحية .

٣٣ ـ ينبغي أن تتألف أماكن النوم عادة من مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم فردية ، تراعى فيها المعايير المحلية . ويتعين خلال ساعات النوم فرض رقابة منتظمة دون تطفل على كل أماكن النوم ، بما في ذلك الغرف الفردية والمهاجع الجماعية ، ضماناً لحماية كل حدث . ويزود كل حدث ، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية ، بأغطية أسرّة منفصلة وكافية ، تسلَّم إليه نظيفة وتحفظ في حالة جيدة ، ويعاود تغييرها بما يكفي لضمان نظافتها .

٣٤ ـ تحدد مواقع دورات المياه وتستوفى فيها المعايير بما يكفي لتمكين كل حدث من قضاء حاجته الطبيعية ، كلما احتاج إلى ذلك ، في خلوة ونظافة واحتشام .

٣٥ ـ تشكل حيازة المتعلقات الشخصية عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الخصوصية ، وعاملاً جوهرياً لضمان صحة الحدث النفسية . وينبغي أن يحظى حق كل حدث في حيازة متعلقات شخصية والتمتع بمرافق ملائمة لحفظ هذه المتعلقات بالاعتراف والاحترام . وتودع متعلقات الحدث الشخصية التي يرغب في عدم الاحتفاظ بها ، أو التي تصادر منه ، في حيازة مأمونة ، وتعد بها قائمة يوقع عليها الحدث ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لحفظها في حالة جيدة . وتعاد كل هذه المواد والنقود إلى الحدث عند الإفراج عنه ، ناقصاً منها النقود التي يكون قد أُذن له بصرفها والممتلكات التي يكون قد أُذن له بإرسالها خارج المؤسسة . وإذا تلقى الحدث أو وجدت في حيازته أي أدوية ، يترك للموظف الطبي أن يقرر وجه استخدامها .

٣٦ ـ يكون للأحداث قدر الإمكان حق استخدام ملابسهم الخاصة . وعلى المؤسسات الاحتجازية أن تضمن أن يكون لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لإبقائه في صحة جيدة ولا يكون فيها إطلاقاً حط من شأنه أو إذلال له . ويؤذن للأحداث الذين ينقلون من المؤسسة أو يغادرونها لأي غرض بارتداء ملابسهم الخاصة .

٣٧ ـ تؤمّن كل مؤسسة احتجازية لكل حدث غذاءً يعد ويقدم على النحو الملائم في أوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية ، وتراعى فيه ، إلى الحد الممكن ، المتطلبات الدينية والثقافية . وينبغي أن يتاح لكل حدث ، في أي وقت ، مياه شرب نظيفة .

هاء ـ التعليم والتدريب المهني والعمل

٣٨ ـ لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقي التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع . ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مدارس المجتمع المحلي كلما أمكن ذلك ، وفي كل الأحوال ، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد ، بحيث يتمكن الأحداث ، بعد الإفراج عنهم ، من مواصلة تعلمهم دون صعوبة . وينبغي أن تولي إدارات تلك المؤسسات اهتماماً خاصاً لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبي أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عِرقية خاصة . وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات في الإدراك أو التعلم الحق في تلقي تعليم خاص .

٣٩ ـ ينبغي أن يؤذن للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يُشجَّعوا عليه ، وينبغي بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة .

٤٠ ـ لا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التي تمنح للأحداث أثناء احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودَعاً في مؤسسة احتجازية .

٤١ ـ توفر في كل مؤسسة احتجازية مكتبة مزودة بما يكفي من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث ، وينبغي تشجيعهم وتمكينهم من استخدام هذه المكتبة استخداماً كاملاً .

٤٢ ـ لكل حدث الحق في تلقي تدريب مهني على الحِرَف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل .

٤٣ ـ تتاح للأحداث ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهني الملائم ولمتطلبات إدارة المؤسسات ، إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون في أدائه .

٤٤ ـ تطبق على الأحداث المحرومين من حريتهم كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على تشغيل الأطفال والنشء .

٤٥ ـ تتاح للأحداث ، كلما أمكن ، فرصة مزاولة عمل مأجور في المجتمع المحلي إن أمكن ، كتكملة للتدريب المهني الذي يتلقونه ، لتعزيز فرص عثورهم على أعمال ملائمة عند عودتهم إلى مجتمعاتهم . ويتعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدريباً مناسباً يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه . ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح في المؤسسة الاحتجازية وأسلوبه شبيهين ما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل في المجتمع ، بحيث يهيئان الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية .

٤٦ ـ لكل حدث يؤدي عملاً الحق في أجر عادل . ولا يجوز إخضاع مصالح الأحداث ومصالح تدريبهم المهني لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الاحتجازية أو للغير . وينبغي ، عادة ، أن يقتطع جزء من إيرادات الحدث كمدخرات تسلَّم إليه عند إطلاق سراحه . وللحدث الحق في استعمال باقي الأجر في شراء أشياء لاستعماله الخاص أو في تعويض الضحية التي نالها الأذى من جريمته ، أو لإرساله إلى أسرته أو إلى أشخاص آخرين خارج المؤسسة الاحتجازية .

واو ـ الترويح

٤٧ ـ لكل حدث الحق في فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة يومياً ، في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك ، ويقدم له خلالها عادة التدريب الترويحي والبدني المناسب . وتوفر لهذه الأنشطة

الأماكن والتجهيزات والمعدات الكافية . ولكل حدث الحق في فترة زمنية إضافية يومية لممارسة أنشطة وقت الفراغ يومياً ، يخصص جزء منها ، إذا طلب الحدث ذلك ، لمساعدته على تنمية مهاراته الفنية والحرفية . وتتأكد المؤسسة الاحتجازية من تمتع كل حدث بالقدرة البدنية على الاشتراك في برامج التربية البدنية المتاحة له . وتقدم التربية البدنية العلاجية والمداواة ، تحت إشراف طبي ، للأحداث الذين يحتاجون إليها .

زاي ـ الدين

٤٨ ـ يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية ، وبصفة خاصة بحضور الشعائر أو المناسبات الدينية التي تنظم في المؤسسة الاحتجازية أو بأداء شعائره بنفسه . ويسمح له بحيازة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التي تتبعها طائفته . وإذا كانت المؤسسة تضم عدداً كافياً من الأحداث الذين يعتنقون ديناً ما ، يعيَّن لهم واحد أو أكثر من ممثلي هذا الدين المؤهلين ، أو يُوافق على من يسمى لهذا الغرض ، ويسمح له بإقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناءً على طلبهم . ولكل حدث الحق في أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التي يحددها ، كما أن له حق الامتناع عن الاشتراك في المراسم الدينية وحرية رفض التربية الدينية أو الإرشاد أو التعليم في هذا الخصوص .

حاء ـ الرعاية الطبية

٤٩ ـ لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية ، بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي ، وفي الحصول على المستحضرات الصيدلية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب . وينبغي ، حيثما أمكن ، أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة في المجتمع المحلي الذي تقع فيه المؤسسة الاحتجازية ، منعاً لوصم الأحداث وتعزيزاً لاحترام الذات وللاندماج في المجتمع .

٥٠ ـ لكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة احتجازية ، من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة ، والوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية .

٥١ ـ ينبغي أن يكون هدف الخدمات الطبية التي تقدم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أي مرض جسدي أو عقلي وأي حالة لتعاطي مواد الإدمان أو غير ذلك من الحالات التي قد تعوق اندماج الحدث في المجتمع . وتتاح لكل مؤسسة احتجازية للأحداث إمكانية الانتفاع المباشر بمرافق ومعدات طبية كافية تناسب عدد نزلائها ومتطلباتهم ، وموظفين مدربين على الرعاية الطبية الوقائية وعلى معالجة الحالات الطبية الطارئة . ولكل حدث يمرض أو يشكو من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنية أو عقلية أن يُعرض على طبيب ليتولى فحصه على الفور .

٥٢ ـ يقوم أي موظف طبي يتوفر لديه سبب للاعتقاد بأن الصحة البدنية أو العقلية لحدث ما قد تضررت أو ستتضرر من جرّاء الاحتجاز المستمر أو من الإضراب عن الطعام أو أي ظرف من ظروف الاحتجاز بإبلاغ ذلك فوراً إلى مدير المؤسسة الاحتجازية المعنية وإلى السلطة المستقلة المسؤولة عن حماية سلامة الحدث .

٥٣ ـ ينبغي أن يعالج الحدث الذي يعاني من مرض عقلي في مؤسسة متخصصة تحت إدارة طبية مستقلة . وينبغي أن تتخذ ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة ، إجراءات تكفل استمرار أي علاج نفسي يلزم بعد إخلاء السبيل .

٥٤ ـ تعتمد المؤسسات الاحتجازية للأحداث برامج متخصصة يضطلع بها موظفون أكفّاء للوقاية من إساءة استعمال المخدرات ولإعادة التأهيل . وينبغي تكييف هذه البرامج حسب أعمار الأحداث المعنيين وجنسهم وسائر متطلباتهم ، وأن توفّر للأحداث الذين يتعاطون المخدرات أو الكحول مرافق وخدمات للتطهير من السموم ، تكون مجهزة بموظفين مدربين .

٥٥ ـ لا تصرف الأدوية إلّا من أجل العلاج اللازم من الوجهة الطبية وبعد الحصول ، عند الإمكان ، على موافقة الحدث المعني بعد إطلاعه على حالته . ويجب ، بصفة خاصة ، ألّا يكون إعطاء الأدوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات ، أو أن يكون على سبيل العقاب ، أو كوسيلة لكبح جماح الحدث . ولا يجوز مطلقاً استخدام الأحداث في التجارب التي تجرى على العقاقير أو العلاج . وينبغي على الدوام أن يكون صرف أي عقار مخدر بإذن وإشراف موظفين طبيين مؤهلين .

طاء ـ الإخطار بالمرض والإصابة والوفاة

٥٦ ـ لأسرة الحدث أو ولي أمره ، أو أي شخص آخر يحدده الحدث ، الحق في الاطلاع على حالة الحدث الطبية ، عند الطلب وفي حال حدوث أي تغيرات هامة في صحة الحدث . ويخطر مدير المؤسسة الاحتجازية على الفور أسرة الحدث المعني أو ولي أمره ، أو أي شخص معيَّن ، في حالة الوفاة ، أو حالة المرض التي تتطلب نقل الحدث إلى مرفق طبي خارج المؤسسة ، أو التي تتطلب علاجاً طبياً في المؤسسة لأكثر من ٤٨ ساعة . كذلك ينبغي إخطار السلطات القنصلية للدولة التي يكون الحدث الأجنبي من مواطنيها .

٥٧ ـ عند وفاة الحدث خلال فترة حرمانه من الحرية ، يكون لأقرب أقربائه الحق في الاطلاع على شهادة الوفاة ، ورؤية الجثة وتحديد طريقة التصرف فيها . وفي حالة وفاة الحدث أثناء الاحتجاز ، ينبغي إجراء تحقيق مستقل في أسباب الوفاة ، ويتاح لأقرب الأقرباء أن يطّلع على التقرير المعد بهذا الشأن . ويجري هذا التحقيق أيضاً إذا حدثت الوفاة في غضون ستة أشهر من تاريخ الإفراج عنه من المؤسسة وإذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن الوفاة مرتبطة بفترة الاحتجاز .

٥٨ ـ يخطر الحدث في أقرب وقت ممكن بوفاة أي فرد من أفراد أسرته المباشرة أو بإصابته بمرض أو ضرر خطير . وينبغي أن تتاح له فرصة الاشتراك في تشييع جنازة المتوفى أو زيارة قريبه المريض مرضاً خطيراً .

ياء ـ الاتصال بالمحيط الاجتماعي الأوسع

٥٩ ـ ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كافٍ بالعالم الخارجي ، لأن ذلك الاتصال يشكل جزءًا لا يتجزّأ من حق الأحداث في أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية ، وهو جوهري لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع . وينبغي السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة ، أو بممثلي هذه المنظمات ، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم ، وبالحصول على إذن خاص بالخروج من مؤسسات الاحتجاز لأسباب تتعلق بتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأسباب هامة أخرى . وإذا كان الحدث يقضي مدة محكوماً بها عليه ، يحسب الوقت الذي يقضيه خارج مؤسسة الاحتجاز ضمن الفترة المحكوم بها .

٦٠ ـ لكل حدث الحق في تلقي زيارات منتظمة ومتكررة ، بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل ، من حيث المبدأ ، على أن تتم الزيارة في ظروف تراعى فيها حاجة الحدث إلى أن تكون له خصوصياته وصلاته وتكفل له الاتصال ، بلا قيود ، بأسرته وبمحاميه .

٦١ ـ لكل حدث الحق في الاتصال ، كتابة أو بالهاتف ، مرتين في الأسبوع على الأقل ، بأي شخص يختاره ، ما لم تكن اتصالاته مقيَّدة بموجب القانون . وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق . ولكل حدث الحق في تلقي الرسائل .

٦٢ ـ تتاح للأحداث فرصة الاطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات ، وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التليفزيون والأفلام ، وعن طريق زيارات ممثلي أي ناد أو تنظيم قانوني يهتم به الحدث .

كاف ـ حدود القيود الجسدية واستعمال القوة

٦٣ ـ ينبغي أن يحظر اللجوء إلى أدوات التقييد أو إلى استعمال القوة ، لأي غرض ، إلا على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٤ أدناه .

٦٤ ـ يحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا في الحالات الاستثنائية ، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفذت وفشلت ، وعلى النحو الذي تسمح به وتحدده القوانين والأنظمة صراحة فقط . ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلالاً أو مهانة ، وينبغي أن يكون استخدامها في أضيق الحدود ، ولأقصر فترة ممكنة . ويمكن اللجوء إلى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات . وفي هذه الحالات ، يتشاور المدير فوراً مع الموظف الطبي وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريراً إلى السلطة الإدارية الأعلى .

٦٥ ـ يحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها في أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث .

لام ـ الإجراءات التأديبية

٦٦ ـ ينبغي أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسي للرعاية المؤسسية ، وهو إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص .

٦٧ ـ تحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة ، والحبس في زنزانة ضيقة أو انفرادياً ، وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعني . ويحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه ، لأي سبب من الأسباب . وينظر إلى تشغيل الحدث دائماً على أنه أداة تربوية ووسيلة لتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة إلى المجتمع ، ولا يفرض كجزاء تأديبي . ولا يعاقب الحدث أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة التي تستوجب التأديب . وتحظر الجزاءات الجماعية .

٦٨ ـ تحدد التشريعات أو اللوائح التي تعتمدها السلطة الإدارية المختصة القواعد المتعلقة بما يلي ، مع المراعاة الكاملة للخصائص والاحتياجات والحقوق الأساسية للحدث :

(أ) السلوك الذي يشكِّل مخالفة تستوجب التأديب ؛

(ب) أنواع ومدة الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها ؛

(ج) السلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات ؛

(د) السلطة المختصة بالنظر في التماسات التظلم من الجزاءات .

٦٩ ـ يقدم تقرير عن سوء السلوك فوراً إلى السلطة المختصة ، التي ينبغي عليها أن تبت فيه دون أي تأخير لا لزوم له . وعلى السلطة المختصة أن تدرس الحالة دراسة دقيقة .

٧٠ ـ لا يفرض جزاء تأديبي على أي حدث إلا بما يتفق بدقة مع أحكام القانون واللوائح السارية . ولا يفرض جزاء على أي حدث ما لم يكن قد أُخطر بالمخالفة المدعى بها بطريقة يفهمها تماماً ، ومنح فرصة ملائمة لتقديم دفاعه ، بما في ذلك كفالة حقه في الاستئناف أمام سلطة محايدة مختصة . وتحفظ سجلات كاملة بجميع الإجراءات التأديبية .

٧١ ـ لا تسند لأي حدث مهام تنظيمية إلا في إطار الإشراف على أنشطة اجتماعية أو تربوية أو رياضية محددة ، أو في إطار برامج الإدارة الذاتية .

ميم ـ التفتيش والشكاوى

٧٢ ـ ينبغي تفويض مفتشين مؤهلين ، أو هيئة مُكافئه منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة ، للقيام بالتفتيش على أساس منتظم ، والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة ، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم في ممارسة هذه المهمة . وتتاح للمفتشين إمكانيات الوصول ، دون أي قيود ، إلى جميع الموظفين أو العاملين في أية مؤسسة يُجرَّد فيها الأحداث من حريتهم أو يجوز أن يجردوا فيها من حريتهم ، وإلى جميع الأحداث ، وكذلك إلى جميع سجلات هذه المؤسسات .

٧٣ ـ يشترك في عمليات التفتيش مسؤولون طبيون مؤهلون ملحقون بهيئة التفتيش أو من دائرة الصحة العامة ، ويُقيّمون مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية ، والصحة ، والسكن ، والأغذية ، والتمارين الرياضية والخدمات الطبية ، وكذلك أي جانب آخر من جوانب الحياة أو ظروفها في المؤسسة يؤثر على الصحة البدنية والعقلية للأحداث . وينبغي أن يكفل لكل حدث الحق في أن يسرّ إلى أي مفتش بما في دخيلته .

٧٤ ـ بعد إكمال التفتيش ، يطلب من المفتش أن يقدم تقريراً عن النتائج التي خلص إليها . وينبغي أن يتضمن التقرير تقييماً لمدى التزام مؤسسة الاحتجاز بهذه القواعد وبأحكام القانون الوطني ذات الصلة ، وبالتوصيات المتعلقة بأي خطوات تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها . وتبلغ السلطات المختصة بأية وقائع يكتشفها أي مفتش ويعتقد أنها تشير إلى وقوع انتهاك للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث أو بعمل مؤسسة الاحتجاز للقيام بالتحقيق والمقاضاة .

٧٥ ـ تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز أو إلى ممثله المفوض .

٧٦ ـ ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى ، دون رقابة على المضمون ، إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة ، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء .

٧٧ ـ تبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقي وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة في التوصل إلى تسويات عادلة لها .

٧٨ ـ ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في طلب المساعدة ، من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى ، حيثما أمكن ، من أجل تقديم شكوى . وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكاوى .

نون ـ العودة إلى المجتمع

٧٩ ـ ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم . وينبغي وضع إجراءات ، تشمل الإفراج المبكر ، وتنظيم دورات دراسية خاصة ، تحقيقاً لهذه الغاية .

٨٠ ـ على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتمع ، وللحد من التحيز ضدهم . وينبغي أن تكفل هذه الخدمات ، بالقدر الممكن ، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل ، وملبس ، وبما يكفي من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح . وينبغي استشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع .

خامساً ـ الموظفون

٨١ ـ ينبغي استخدام موظفين مؤهلين ، وأن يكون بينهم عدد كاف من المتخصصين مثل المربين ، والموجهين المهنيين ، والمستشارين ، والأخصائيين الاجتماعيين ، وأطباء وأخصائيي العلاج النفسي ، وينبغي أن يعين هؤلاء وغيرهم من المتخصصين ، عادة ، على أساس دائم . ولا يمنع هذا من الاستعانة بعاملين غير متفرغين أو عاملين متطوعين إذا كان مستوى المساندة والتدريب اللذين يمكنهم توفيرهما ملائماً ومفيداً . وينبغي أن تستفيد مؤسسات الاحتجاز من جميع الإمكانيات العلاجية والتعليمية والمعنوية والروحية وغيرها من الموارد وأشكال المساعدة الملائمة والمتاحة في المجتمع ، بما يتفق مع الاحتياجات الفردية للأحداث المحتجزين ومشكلاتهم .

٨٢ ـ ينبغي أن تكفل الإدارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم ، لأن سلامة إدارة مؤسسات الاحتجاز تتوقف على نزاهتهم وإنسانيتهم ومقدرتهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحيتهم الشخصية للعمل .

٨٣ ـ ومن أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر ، ينبغي أن يعين الموظفون بصفتهم مسؤولين مهنيين وتكون أجورهم كافية لاجتذاب الرجال والنساء المناسبين والاحتفاظ بهم . وينبغي تشجيع موظفي مؤسسات احتجاز الأحداث ، بصفة مستمرة ، على أن يضطلعوا بواجباتهم والتزاماتهم بطريقة إنسانية وملتزمة وفنية ومنصفة وفعّالة ، وعلى أن يتصرفوا في جميع الأوقات بطريقة تجعلهم جديرين باحترام الأحداث وقادرين على اكتسابه ، وأن يقدموا لهم نموذجاً للأداء الإيجابي والنظرة الإيجابية .

٨٤ ـ وعلى الجهات المسؤولة الأخذ بأشكال التنظيم والإدارة التي تسهل الاتصال بين مختلف فئات الموظفين في كل مؤسسة احتجاز من أجل تعزيز التعاون بين مختلف الدوائر العاملة في مجال رعاية الأحداث ، وكذلك بين الموظفين والإدارة لضمان تمكن الموظفين الذين لهم اتصال مباشر بالأحداث من العمل في ظروف مؤاتية لأداء واجباتهم على نحو فعّال .

٨٥ ـ ويتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعّال بمسؤولياتهم ، وخاصة التدريب في علم نفس الأطفال ، ورعاية الأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل ، بما فيها هذه القواعد . ويعمل الموظفون على ترسيخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية .

٨٦ ـ ينبغي أن يكون مدير المؤسسة مؤهلاً بالقدر الكافي لمهمته من حيث القدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبين ، وأن يضطلع بواجباته على أساس التفرغ .

٨٧ ـ يراعي موظفو مؤسسات الاحتجاز ، في أدائهم لواجباتهم ، احترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأحداث ، خاصة على النحو التالي :

(أ) لا يجوز لأي من موظفي مؤسسات الاحتجاز أو الإصلاحيات القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب ، المؤلمة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو أن يحرّض على القيام به أو أن يتسامح بشأنه ، أياً كانت الذريعة أو الظروف ؛

(ب) على جميع موظفي المؤسسات التشدد في مقاومة ومكافحة أي فعل من أفعال فساد الذمة ، وتبليغه دون إبطاء إلى السلطات المختصة ؛

(ج) على جميع الموظفين احترام هذه القواعد . وعلى الموظفين الذين لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً خطيراً لهذه القواعد قد وقع أو بسبيله إلى الوقوع أن يبلّغوا الأمر إلى سلطاتهم العليا أو للأجهزة المخولة صلاحية إعادة النظر والتصحيح ؛

(د) يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث ، بما في ذلك الحماية من الاعتداء والاستغلال البدني والجنسي والعاطفي ، ويتخذون التدابير الفورية لتأمين الرعاية الطبية لهم كلما لزمت ؛

(هـ) يحترم جميع الموظفين حق الحدث في أن تكون له خصوصياته ، ويحمون ، على وجه الخصوص ، جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتي يطّلعون عليها بحكم وظيفتهم ؛

(و) يسعى جميع الموظفين إلى التقليل قدر الإمكان من أوجه الاختلاف بين الحياة داخل المؤسسة وخارجها ، التي من شأنها أن تنتقص من الاحترام الواجب لكرامة الحدث باعتباره إنساناً .

١١٤/٤٥ ـ العنف العائلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٣٦/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن العنف العائلي ، والقرار ٦ لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٧٧] ، المتعلق بمعاملة نظام العدالة الجنائية للنساء معاملة عادية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها التوصيات التي وضعت في اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف داخل الأسرة مع التأكيد بوجه خاص على آثاره على المرأة ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً التوصيات التي وضعها بشأن موضوع العنف العائلي المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم[٨٨] ، والقرار المتعلق بالعنف العائلي ضد المرأة ، الذي أحيل إلى اللجنة الثانية للمؤتمر[٨٩] ، والتوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠[٩٠] ،

وإذ تثني على جهود الأمم المتحدة ، التي كان منها ما بذلته من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٤] واتفاقية حقوق الطفل[٥٢] ، بغية كفالة حقوق الإنسان للمرأة والطفل ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى الاضطلاع بمزيد من العمل فيما يتصل بالعنف الذي يمس جميع أفراد الوحدة الأسرية ،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن العنف العائلي[٩١] ،

وإذ تشير إلى أنها أعلنت في قرارها ٨٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، سنة ١٩٩٤ « السنة الدولية للأسرة » ،

وإذ تضع في اعتبارها الافتقار الخطير إلى المعلومات والبحوث عن العنف العائلي على النطاق العالمي ، والحاجة إلى تبادل المعلومات عن سبل معالجة هذه المشكلة ،

وإذ تسلّم بالقلق الذي تستشعره الدول الأعضاء إزاء العنف العائلي باعتباره مشكلة ملحة جديرة باهتمام مركّز وتدابير متضافرة ،

وإذ تدرك أن العنف العائلي مشكلة حرجة تحدث آثاراً جسدية ونفسية خطيرة في كل فرد في الأسرة ، وتعرّض للخطر صحة الوحدة الأسرية وبقاءها ،

وإذ تسلّم بأن العنف العائلي قد يتخذ أشكالاً عديدة ، جسدية ونفسية على السواء ،

واقتناعاً منها بضرورة تحسين أحوال ضحايا العنف العائلي ،

واعترافاً منها بالحاجة إلى تركيز الاهتمام على جميع ضحايا العنف العائلي ، وإلى النظر في اتباع سياسات مشتركة ونهج متخصصة بخصوص النساء والأطفال والمسنين والشديدي الضعف بسبب عجزهم ،

وإذ تلاحظ أن التعرض إلى العنف العائلي ، وخصوصاً أثناء الطفولة ، قد يحدث آثاراً طويلة الأجل على المواقف أو المسالك ، مثل ازدياد تسامح المجتمع عامة إزاء العنف ،

وإذ تدرك أن كثيرين من مرتكبي الجرائم بمن فيهم الذين أدينوا بجرائم تتعلق بالعنف العائلي ، وكثيرين من الضحايا ، قد تعرضوا هم أنفسهم لسوء المعاملة في طفولتهم ،

وإذ تسلّم بأن العنف العائلي كثيراً ما يكون ظاهرة متكررة وأن المعالجة المبكرة الفعّالة التي تشكل جزءًا من سياسة لمنع الجريمة قد تمنع وقوع حوادث ذلك العنف في المستقبل ،

واقتناعاً منها بأن مشكلة العنف العائلي واسعة الانتشار وتؤثر على جميع قطاعات المجتمع بصرف النظر عن الطبقة أو الدخل أو الثقافة أو الجنس أو السن أو الديانة ،

وإذ تدرك أن مشكلة العنف العائلي المعقدة يختلف النظر إليها باختلاف الثقافات في البلدان المختلفة وأنه يجب التصدي لها ، على الصعيد الدولي ، بحس مرهف للإطار الثقافي في كل بلد ،

١ ـ تحث الدول الأعضاء على البدء أو الاستمرار في استكشاف ووضع وتنفيذ سياسات وتدابير واستراتيجيات متعددة التخصصات ، داخل نظام العدالة الجنائية وخارجه ، تتعلق بالعنف العائلي من جميع أوجهه ، بما في ذلك كل من الجانب القانوني ، والمتعلق بإنفاذ القانون ، والقضائي ، والمجتمعي ، والتربوي ، والنفسي ، والاقتصادي ، والصحي ، والتصحيحي ، وخاصة ما يلي :

(أ) اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع العنف العائلي ؛

(ب) ضمان توفر المعاملة المنصفة وتقديم المساعدة الفعّالة لضحايا العنف العائلي ؛

(ج) زيادة الوعي ورهافة الحس بشأن العنف العائلي ، وخصوصاً من خلال تعزيز ثقافة فنيي العدالة الجنائية وغيرهم فيما يتعلق بهذه المسألة ؛

(د) توفير المعاملة الملائمة لمرتكبي الجرائم ؛

٢ ـ توصي بأن تضمن الدول الأعضاء أن توفر نظم العدالة الجنائية فيها والهيئات المختصة بالأحداث وأسرهم استجابة فعّالة ومنصفة للعنف العائلي ، وبأن تتخذ التدابير اللازمة تحقيقاً لهذا الهدف ؛

٣ ـ تحث الدول الأعضاء على القيام بتبادل المعلومات والخبرات ونتائج البحوث فيما بين المنظمات الحكومية وغير

---

(٨٨) انظر : تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) .

(٨٩) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(٩٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ ، المرفق .

(٩١) A/CONF.144/17 .

الحكومية فيما يتعلق بالعنف العائلي ، وتوصيها في هذا الصدد بأن تستخدم شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية وغيرها من الوسائل المتاحة لتيسير تبادل المعلومات بشأن العنف العائلي ووسائل الحد منه ؛

٤ ـ تدعو الدول الأعضاء والأمين العام والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية إلى إدراج مشكلة العنف العائلي في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها ، وذلك في إطار منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو فريقاً عاملاً من الخبراء إلى الانعقاد ، في نطاق الموارد الحالية أو بموارد خارجة عن الميزانية ، لوضع مبادىء توجيهية أو دليل لمزاولي المهن ذات الصلة بشأن مشكلة العنف العائلي ، لكي ينظر فيها أو فيه في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وفي اجتماعاته التحضيرية الإقليمية ، مع مراعاة استنتاجات تقرير الأمين العام عن العنف العائلي[٩١] ؛

٦ ـ تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في إدراج موضوع العنف العائلي في جدول أعمال المؤتمر التاسع ، كمسألة ذات أولوية .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١١٥/٤٥ ـ استخدام الأطفال أدوات في الأنشطة الإجرامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل[٥٢] ، وإعلان حقوق الطفل[٨٦] ، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٩٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٨٢] ، ومبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية)[٩٣] ، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم[٨٦] ،

وإذ تشير إلى أنها ، في قرارها ٨٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أعلنت عام ١٩٩٤ السنة الدولية للأسرة ،

وإذ تعيد إلى الذاكرة وتؤكد من جديد قرارها ١٢١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن استخدام الأطفال في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأهيل مدمني المخدرات القُصَّر ، وقرارها ٣٥/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن وضع معايير لمنع جنوح الأحداث ، وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن قواعد بيجين ، وقراره ٣٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن الحد من الطلب والوقاية من استهلاك المخدرات بين الشباب في الشرقين الأدنى والأوسط ،

وإذ تدرك أن استخدام الأطفال أدوات في الأنشطة الإجرامية ، ولاسيما الأنشطة التي تهدف إلى جني الربح بطرق غير مشروعة ، أصبح يمثل ظاهرة متزايدة الخطورة من بين أشكال استغلال الطفل التقليدية ،

وإذ يساورها القلق من أن الأطفال يُقادون من قِبَل الكبار إلى نمط عيش إجرامي ، مما يعطل نموهم ويحرمهم من فرص الاضطلاع بدور سليم ومسؤول في المجتمع ،

وإذ ترى أن استخدام الأطفال الكبار للأطفال أدوات في الأنشطة الإجرامية المدرّة للربح ممارسة خطيرة تمثل انتهاكاً للأعراف الاجتماعية وتجريداً للأطفال من حقهم في النمو السليم وفي تربية وتنشئة سليمتين ، ويضر بمستقبلهم ،

وإذ تؤكد أن هناك فئات من الأطفال ، كالهاربين أو المشردين أو العصاة أو أطفال « الشوارع » ، تمثل أهدافاً للاستغلال ، بما فيه الإغراء بالتورط في الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها والبغاء والإباحية والسرقة والسطو والتسول والقتل مقابل مكافأة ،

١ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء وإلى الأمين العام اتخاذ تدابير بهدف صياغة برامج تعالج مشكلة استخدام الأطفال أدوات في الأنشطة الإجرامية ، واتخاذ إجراءات فعَّالة ، منها ما يلي :

(أ) إجراء بحوث وتحليل منتظم لهذه الظاهرة ؛

(ب) استحداث أنشطة للتدريب والتوعية بهدف جعل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال العدالة ، فضلاً عن واضعي السياسات ، ذوي حس مرهف بحالات الخطر الاجتماعي تلك التي تؤدي إلى استغلال الكبار للأطفال في ارتكاب الجريمة ؛

(ج) اتخاذ تدابير في مجال مكافحة الإجرام لضمان تطبيق جزاءات ملائمة على الكبار الذين يحرضون على الجرائم ويدبرونها لا على الأطفال المتورطين في تلك الأنشطة الذين هم أنفسهم ضحايا للإجرام بحكم تعرضهم للجريمة ؛

(د) استحداث سياسات وبرامج شاملة وتدابير وقائية وعلاجية فعَّالة للقضاء على توريط الأطفال واستغلالهم من قِبَل الكبار في الأنشطة الإجرامية ؛

---

(٩٢) E/CONF.82/15 .

(٩٣) القرار ١١٢/٤٥ ، المرفق .

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام دراسة الوضع في البلدان المختلفة وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام دعوة كل من مركز حقوق الإنسان وشعبة المخدرات التابعين للأمانة العامة ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وسائر المعاهد المعنية ، إلى التعاون في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ ـ تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في هذه المسألة وأن تبقيها قيد الاستعراض الدائم .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١١٦/٤٥ ـ معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها خطة عمل ميلانو[٦٨] ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٦٩] ، التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة إعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية ،

وإذ تشير إلى القرار ١ الذي اتخذه المؤتمر السابع[٧٧] بشأن الجريمة المنظمة ، وحث فيه الدول الأعضاء ، في جملة أمور ، على زيادة نشاطها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، الدخول في معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٢٣ للمؤتمر السابع[٧٧] ، المتعلق بالأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي ، الذي طلب فيه إلى جميع الدول أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتعزيز التعاون ولاسيما ، في جملة أمور ، في مجال تسليم المجرمين ،

وإذ توجه الانتباه إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٩٢] ،

وإذ تعترف بالإسهامات القيِّمة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد من الخبراء ، ولاسيما حكومة استراليا والرابطة الدولية لقانون العقوبات ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد الإجرام على كل من الصعيدين الوطني وعبر الوطني ،

واقتناعاً منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسليم المجرمين سوف يسهم إسهاماً كبيراً في زيادة فعالية التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجريمة ،

وإذ تعي ضرورة احترام كرامة الإنسان ، وتعيد تأكيد الحقوق الممنوحة لكل شخص طرف في إجراءات جنائية ، كما هي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ،

وإذ تدرك أن الكثير من الترتيبات الثنائية القائمة حالياً بشأن تسليم المجرمين قد عفى عليه الزمن وينبغي أن تحل محله ترتيبات حديثة تراعى فيها التطورات الحديثة في القانون الجنائي الدولي ،

وإذ تسلِّم بأهمية معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين من حيث كونها وسيلة فعَّالة لمعالجة الجوانب المعقدة والعواقب الخطيرة للجريمة ولاسيما في أشكالها وأبعادها الجديدة ،

١ ـ تعتمد المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الواردة في مرفق هذا القرار ، باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن اتفاقات ثنائية ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية ، وبعقد تلك الاتفاقات ؛

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء ، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن تسليم المجرمين ، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة ، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك ؛

٣ ـ تحث جميع الدول على زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى هذا القرار وإلى المعاهدة النموذجية ؛

٥ ـ تحث الدول الأعضاء على أن تبلغ الأمين العام دورياً بالجهود المبذولة لوضع ترتيبات لتسليم المجرمين ؛

٦ ـ تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تستعرض دورياً التقدم المحرز في هذا الميدان ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقدم ، حيثما يطلب منها ذلك ، التوجيه والمساعدة إلى الدول الأعضاء في وضع تشريعات من شأنها أن تمكن من إنفاذ

الالتزامات التي ستحتوي عليها المعاهدات التي سيجري التفاوض بشأنها على أساس المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين :

٨ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتيح للأمين العام ، عندما يطلب منها ذلك ، أحكام تشريعاتها المتعلقة بتسليم المجرمين لتكون في متناول الدول الأعضاء التي ترغب في سن تشريعات في هذا الميدان أو في زيادة تطوير ما يوجد لديها من تشريعات فيه .

الجلسة العامة ٩٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين

إن ــــــــــ و ــــــــــ ،

رغبة منهما في زيادة فعالية التعاون بين البلدين في مكافحة الجريمة بإبرام معاهدة لتسليم المجرمين ،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة ١

الالتزام بالتسليم

يوافق كل طرف على أن يسلِّم للطرف الآخر ، عند الطلب ووفق أحكام هذه المعاهدة ، أي شخص مطلوب للمحاكمة في الدولة الطالبة بسبب جرم يجوز التسليم بشأنه ، أو لفرض عقوبة أو تنفيذها بصدد هذا الجرم[٩٤] .

المادة ٢

الجرائم الجائز التسليم بشأنها

١ ـ الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي ، لأغراض هذه المعاهدة ، جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن [سنة واحدة/سنتين] أو بعقوبة أشد . وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ حكم بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية صادر بشأن الجريمة ، لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن [أربعة/ستة] أشهر .

٢ ـ ليس مهماً ، لتحديد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون كلا الطرفين :

(أ) أن تضع قوانين الطرفين الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية ، أو أن تسمي الجرم التسمية ذاتها ؛

(ب) أن تختلف ، بموجب قوانين الطرفين ، العناصر المكونة للجرم ، مادام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير ، كما تعرضها الدولة الطالبة ، هو الذي يؤخذ في الاعتبار .

٣ ـ في حالة طلب تسليم شخص لجرم يتعلق بقانون الضرائب ، أو الرسوم الجمركية ، أو مراقبة النقد الأجنبي ، أو بمسائل أخرى لها صلة بإيرادات الدولة ، لا يجوز رفض التسليم انطلاقاً من أن قانون الدولة المطالَبة لا يفرض ضريبة أو رسوماً أو لا يتضمن لوائح خاصة بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو النقد الأجنبي ، من نفس النوع المتضمن في قانون الدولة الطالبة[٩٥] .

٤ ـ إذا تضمن طلب التسليم عدة جرائم منفصلة تعاقب قوانين الطرفين على كل منها ، ولكن بعضها لا يفي بالشروط الأخرى المعروضة في الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز أن يوافق الطرف المطالَب على التسليم من أجل الجرائم الأخيرة ، شريطة أن يكون هناك جرم واحد على الأقل من الجرائم التي يجوز تسليم الشخص بشأنها .

المادة ٣

الأسباب الإلزامية للرفض

لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية :

(أ) إذا اعتبرت الدولة المطالَبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرماً ذا طابع سياسي[٩٦] ؛

(ب) إذا وجدت الدولة المطالَبة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قُدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو جنسه أو مركزه ، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب ؛

(ج) إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله يعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جرماً بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً ؛

(د) إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالَبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشخص من أجله ؛

(هـ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح ، وفق قانون أي من الطرفين ، متمتعاً بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب ، بما في ذلك التقادم أو العفو[٩٧] ؛

(و) إذا كان الشخص المطالب بتسليمه قد تعرَّض أو سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب ، أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ، أو إذا كان لم يتوفر أو لن يتوفر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ؛

---

(٩٤) قد لا تكون الإشارة إلى فرض العقوبة ضرورية لكل البلدان .

(٩٥) قد يرى بعض البلدان حذف هذه الفقرة أو النص على سبب اختياري للرفض في إطار المادة ٤ .

(٩٦) قد يرغب بعض البلدان في إضافة النص التالي : « ولا تشمل الإشارة إلى جرم ذي طابع سياسي أي جرم التزم الطرفان حياله ، عملاً بأية اتفاقية متعددة الأطراف ، باتخاذ إجراءات المقاضاة في حالة عدم التسليم ، أو أي جرم آخر اتفق الطرفان على أنه لا يشكل جرماً ذا طابع سياسي ، لأغراض التسليم » .

(٩٧) قد يرغب بعض البلدان في جعل هذا سبباً اختيارياً للرفض في إطار المادة ٤ .

(ز) إذا كان حكم الدولة الطالبة قد صدر غيابياً ، أو لم يخطر الشخص المُدان بالمحاكمة في الوقت المناسب أو لم يعط فرصة كافية لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه ، ولم تتح له أو لن تتاح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره[٩٨] .

المادة ٤

الأسباب الاختيارية للرفض

يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية :

(أ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالَبة . وفي حالة رفض الدولة المطالَبة التسليم لهذا السبب ، فإنها تقوم إذا التمست الدولة الأخرى ذلك ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم الذي طُلب التسليم لأجله ؛

(ب) إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالَبة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم من أجله أو إنهاء تلك الإجراءات ؛

(ج) إذا كانت الدولة المطالَبة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجرم المطالب بالتسليم من أجله ؛

(د) إذا كان الجرم المطالب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة ، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضماناً ، تعتبره الدولة المطالَبة كافياً ، بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حال فرضها[٩٩] ؛

(هـ) إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله قد اقترف خارج أراضي أي من الطرفين ، وكان قانون الدولة المطالَبة لا ينص على اختصاص قضائي بشأن هذا الجرم المقترف خارج أراضيها في ظروف مشابهة ؛

(و) إذا اعتبر قانون الدولة المطالَبة الجرم المطلوب التسليم لأجله جرماً مقترفاً كلياً أو جزئياً داخل تلك الدولة[١٠٠] . وفي حالة رفض الدولة المطالَبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم ، إذا طلبت الدولة الأخرى ذلك ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لكي تتخذ الإجراء الملائم ضد الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله ؛

(ز) إذا كان قد صدر على الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة الطالبة أو إذا كان هذا الشخص سيتعرض فيها للمحاكمة وصدور الحكم أمام محكمة استثنائية أو هيئة قضائية أنشئت خصيصاً لهذا الغرض ؛

(ح) إذا ارتأت الدولة المطالبة ، مع مراعاتها في الوقت ذاته لطبيعة الجرم ومصالح الدولة الطالبة ، أن تسليم ذلك الشخص ، بالنظر إلى ظروف القضية ، سيكون منافياً للاعتبارات الإنسانية ، بسبب سن ذلك الشخص أو صحته أو لظروف شخصية أخرى .

المادة ٥

قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة

١ - يقدم طلب التسليم كتابة . ويحال الطلب ومستنداته ، وكذلك المراسلات اللاحقة ، عبر القناة الدبلوماسية ، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان .

٢ - يرفق بطلب التسليم ما يلي :

(أ) في كل الحالات ،

' ١ ' أدق وصف ممكن للشخص المطلوب ، مع أية معلومات أخرى قد تساعد في تحديد هويته وجنسيته ومكانه ؛

' ٢ ' نص الحكم القانوني ذو الصلة الذي يحدد الجريمة أو ، عند الضرورة ، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم ، وبيان بالعقوبة التي يمكن فرضها ؛

(ب) إذا كان الشخص متهماً بجرم ، أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى ، أو بنسخة مصدقة من الأمر ، وبيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله ، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعي به ، بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه[١٠١] ؛

(ج) إذا كان الشخص مداناً بجرم ، بيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله ، ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم ، والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة ، وكون العقوبة واجبة التنفيذ ، والمدة المتبقية من العقوبة ؛

(د) إذا كان الشخص مداناً بجرم غيابياً ، بيان بالوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره ، وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من هذه المادة ؛

(هـ) إذا كان الشخص مداناً بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة ، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله ، ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم ، ووثيقة تبين الإدانة ، وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة .

٣ - ترفق الوثائق المقدمة دعماً لطلب التسليم بترجمة إلى لغة الدولة المطالَبة أو إلى لغة أخرى تقبلها تلك الدولة .

المادة ٦

إجراءات التسليم المبسَّطة

يجوز للدولة المطالَبة ، إذا كان قانونها يسمح بذلك ، أن توافق على التسليم بعد تلقي طلب بالاعتقال المؤقت ، بشرط أن يوافق الشخص المطلوب على ذلك صراحة أمام سلطة مختصة .

---

(٩٨) قد يرغب بعض البلدان في أن يضيف إلى المادة ٣ السبب التالي للرفض : « إذا كانت توجد بيِّنات غير كافية ، وفقاً لمعايير الإثبات في الدولة الطالبة ، على أن الشخص المطلوب تسليمه طرف في الجريمة » (انظر أيضاً الحاشية ١٠١) .

(٩٩) قد يرغب بعض البلدان في جعل هذا التقييد يسري على الحكم بالسجن المؤبد ، والحكم إلى أجل غير محدد .

(١٠٠) قد ترغب بلدان في إدراج إشارة محددة إلى مركب يرفع علمها أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت اقتراف الجرم .

(١٠١) قد ترغب البلدان التي تشترط إجراء تقييم قضائي لكفاية أدلة الإثبات في أن تضيف العبارة التالية : « وبيِّنات كافية في شكل مقبول بموجب قانون الدولة المطالَبة ، تثبت ، وفقاً لمعايير الإثبات في تلك الدولة ، أن الشخص طرف في الجريمة » (انظر أيضاً الحاشية ٩٨) .

المـادة ٧

التصـديق والتوثيـق

باستثناء ما تنـص عليه هذه المعاهدة ، لا يحتاج طلب التسليم ومستنداته ، وكذلك الوثائق أو المواد الأخرى التي تقدم استجابة له ، إلى تصديق أو توثيـق[١٠٢] .

المـادة ٨

المعلـومات الإضـافيـة

إذا ارتـأت الدولـة المطالَبة أن المعلومات المقدمة دعماً لطلب التسليم غير كافية يجوز لها أن تطلب تقديم معلومات إضافية في غضون مهلة زمنية معقولة تحددها .

المـادة ٩

الاعتقـال المؤقـت

١ ـ يجـوز للدولـة الـطالبة في حالة الاستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب إلى حين تقديم طلب التسليم . ويمكن إرسال الطلب بوسائط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، أو بالبريد أو بالبرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي .

٢ ـ يتضمـن الـطلب وصفـاً للشخص المطلوب ، وبياناً بأن التسليم سيُطلب ، وبياناً بوجود إحدى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة ، التي تأذن باعتقال الشخص ، وبياناً بالعقوبة التي فرضت أو يمكن فرضهـا جزاءً للجـرم مع ذكر المدة المتبقية من العقوبة ، وبياناً موجزاً بوقائع الدعوى ، وبياناً بالمكان الذي يوجد فيه الشخص إذا كان معروفاً .

٣ ـ تبـت الدولة المطالَبة في الطلب وفقاً لقانونها ، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها دون تأخير .

٤ ـ يطلـق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا ، إذا انقضى [٤٠] يوماً على تاريخ الاعتقال دون تلقي طلب التسليم مدعوماً بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة . ولا تمنع هذه الفقرة إمكانية الإفراج المشروط عن الشخص قبل انقضاء الـ [٤٠] يوماً .

٥ ـ لا يحـول الإفراج عن الشخص بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة دون اعتقاله مجدداً والشروع في الإجراءات بقصد تسليمه لو تم تلقي الطلب ومستنداته فيما بعد .

المـادة ١٠

البـت في الطلـب

١ ـ تنظـر الدولة المطالَبة في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها ، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور .

٢ ـ تقـدم أسباب أي رفض كلي أو جزئي للطلب .

المـادة ١١

تسليـم الشـخص

١ ـ لدى صـدور الموافقة على التسليم ، يتخذ الطرفان ، دون أي تأخير لا مبرر له ، الترتيبات لتسليم الشخص المطلوب ، وتُعلم الدولة المطالَبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزاً أثناءها رهـن التسليم .

٢ ـ يُنقـل الشخص من أراضي الدولة المطالَبة في غضون مهلة معقولة تحددها تلك الدولة التي يجوز لها ، إذا لم ينقل الشخص في غضون تلك المهلة ، إخلاء سبيله كما يجوز لها رفض تسليمه بسبب الجرم ذاته .

٣ ـ إذا حالت ظـروف خارجة عن إرادة أي طرف دون تسليم أو نقل الشخص المطلوب تسليمه ، على هذا الطرف أن يُعلِم الطرف الآخر بذلك . ويشترك الطرفان في تحديد موعد جديد لتنفيذ التسليم ، وتطبـق أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .

المـادة ١٢

التسليـم المؤجـل أو المشـروط

١ ـ يجـوز للدولـة المطالَبة ، بعد البت في طلب التسليم ، أن تؤجل تسليم الشخص المطلوب ، وذلك بغية محاكمته أو بغية تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مداناً بالفعل بجرم غير الجرم المطلوب التسليم لأجله . وفي هذه الحالة ينبغي للدولة المطالَبة أن تفيـد الدولة الطالبة تبعاً لذلك .

٢ ـ يجـوز للدولـة المـطالَبة ، عوضاً عن تأجيل عملية التسليم ، أن تسلِّـم الشخص المطلوب تسليماً مؤقتاً للدولة الطالبة وفق شروط يجري تحديدها بين الطرفين .

المـادة ١٣

تسليـم الأمـوال

١ ـ في حالـة الموافقة على تسليم الشخص ، وبناءً على طلب الدولة الطالبة ، تسلِّـم جميع الممتلكات المكتسبة نتيجة للجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالَبة ، أو التي يمكن أن تلزم كبيِّنـة ، وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالَبة ، ومع مراعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب .

٢ ـ يجـوز تسليم الممتلكات المذكورة إلى الدولة الطالبة ، إذا طلبت ذلك ، حتى ولو كان التسليم الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه .

٣ ـ عنـدمـا تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالَبة ، يجوز لتلك الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتاً .

٤ ـ أية ممتلكات تم تسليمها على هذا النحو تعاد إلى الدولة المطالَبة ، بناءً على طلبها ، دون مقابل بعد إكمال الإجراءات ، في حـالة ما إذا كان قانون الدولة المطالَبة أو حماية حقوق الغير يقضيان ذلك .

المـادة ١٤

قاعـدة التخصيـص

١ ـ لا يحـاكـم الشخص المسلَّم بموجب هذه المعاهدة ، ولا يصدر حكم ضده ، ولا يحتجـز ، ولا يعـاد تسليمـه لدولـة ثالثـة ، ولا يتعرض لأي

---

(١٠٢) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها ، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب .

تقييد آخر لحريته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم ، إلا في إحدى الحالات التالية :

(أ) جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه ؛

(ب) أي جرم آخر تعطي الدولة المطالَبة موافقتها بشأنه[١٠٣] . وتتم الموافقة إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله هو نفسه جرم يخضع لأحكام التسليم وفقاً لهذه المعاهدة[١٠٤] .

٢ ـ يشفع طلب الحصول على موافقة الدولة المطالَبة بموجب هذه المادة بالوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة وبمحضر قانوني لأي أقوال أدلى بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم .

٣ ـ لا تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة إذا كانت قد أُتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة الطالبة ولم يغادرها في غضون [٤٥/٣٠] يوماً من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق بالجرم الذي جرى تسليم الشخص لأجله ، أو إذا عاد الشخص طوعاً إلى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها .

المادة ١٥

العبور

١ ـ في حالة تسليم شخص إلى أحد الطرفين من دولة ثالثة عبر أراضي الطرف الآخر ، يطلب الطرف الذي يتعين تسليم الشخص له من الطرف الآخر أن يأذن لذلك الشخص بعبور أراضيه . ولا يسري هذا في حالة النقل الجوي إذا كانت الطائرة لن تهبط في أراضي الطرف الآخر .

٢ ـ عندما تتسلم الدولة المطالَبة مثل هذا الطلب ، الذي ينبغي أن يتضمن المعلومات اللازمة ، تبت فيه وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانونها . وتوافق الدولة المطالَبة على الطلب بصفة عاجلة إلا اذا كان ذلك يمس مصالحها الأساسية[١٠٥] .

٣ ـ تكفل دولة العبور وجود أحكام قانونية تجعل بالوسع إبقاء الشخص قيد الاحتجاز أثناء العبور .

٤ ـ إذا هبطت الطائرة في أراضي دولة العبور ولم يكن هبوطها مقرراً ، يجوز للطرف الذي يطلب منه السماح بالعبور ، بناءً على طلب الحارس المرافق ، اعتقال الشخص لمدة [٤٨] ساعة ، ريثما يتم تسلُّم طلب العبور الذي يتعين تقديمه وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ١٦

تزامن الطلبات

إذا تلقى أحد الطرفين طلباً لتسليم الشخص ذاته من الطرف الآخر ومن دولة ثالثة في آن واحد ، فإنه يحدد ، تبعاً لما يراه مناسباً ، إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي تسليم الشخص .

(١٠٣) قد يرغب بعض البلدان في إضافة موافقة صريحة من الشخص المعني ، كحالة ثالثة .

(١٠٤) قد لا يرغب بعض البلدان في الاضطلاع بهذا الالتزام ، وقد ترغب هذه البلدان في إدراج أسباب أخرى لتقرير ما إذا كانت ستمنح الموافقة أم لا .

(١٠٥) قد يرغب بعض البلدان في الاتفاق على أسباب أخرى للرفض ، يجوز أن تبرر أيضاً رفض التسليم ، كتلك التي تتعلق بطبيعة الجرم (على سبيل المثال ، أسباب سياسية ، مالية ، عسكرية) أو بمركز الشخص (مواطنوها على سبيل المثال) .

المادة ١٧

التكاليف

١ ـ تتحمل الدولة المطالَبة تكاليف أية إجراءات تنشأ عن طلب التسليم في نطاق ولايتها القضائية .

٢ ـ تتحمل الدولة المطالَبة أيضاً التكاليف المتكبدة على أراضيها ، والمتعلقة بحجز وتسليم الممتلكات أو اعتقال أو احتجاز الشخص المطلوب تسليمه[١٠٦] .

٣ ـ تتحمل الدولة الطالبة التكاليف المتكبدة في نقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة ، بما في ذلك تكاليف النقل .

المادة ١٨

أحكام ختامية

١ ـ تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة] . ويتم تبادل وثائق [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن .

٢ ـ يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] .

٣ ـ تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها ، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .

٤ ـ يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينسحب من هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر . ويبدأ نفاذ الانسحاب بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

حررت في ـــــــ بتاريخ ـــــــ باللغتين [باللغات] ـــــــ و ـــــــ [و ـــــــ] والنصان كلاهما متساويان [والنصوص كلها متساوية] في الحجيَّة .

١١٧/٤٥ ـ معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها خطة عمل ميلانو[٦٨] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي

(١٠٦) قد يرغب بعض البلدان في النظر في تسديد التكاليف المتكبدة نتيجة سحب طلب التسليم أو الاعتقال المؤقت .

دولي جديد[٦٩] التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة إعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية ،

وإذ تشير إلى القرار ١ الذي اتخذه المؤتمر السابع[٧٧] بشأن الجريمة المنظمة وحث فيه الدول الأعضاء ، في جملة أمور ، على زيادة نشاطها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، الدخول في معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٢٣ للمؤتمر السابع[٧٧] ، المتعلق بالأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي الذي طلب فيه إلى جميع الدول أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتعزيز التعاون ولاسيما ، في جملة أمور ، في مجال تبادل المساعدة القانونية ،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[٩٢] ،

وإذ تعترف بالإسهامات القيمة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والخبراء ، ولاسيما حكومة استراليا والرابطة الدولية لقانون العقوبات ، في إعداد معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد الإجرام على كل من الصعيدين الوطني وعبر الوطني ،

واقتناعاً منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل تبادل المساعدة في المسائل الجنائية سيسهم إسهاماً كبيراً في زيادة فعالية التعاون الدولي في ميدان مكافحة الإجرام ،

وإذ تعي ضرورة احترام كرامة الإنسان ، وتشير إلى الحقوق الممنوحة لكل شخص طرف في إجراءات جنائية كما هي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ،

وإذ تسلِّم بأهمية معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية من حيث كونها وسيلة فعَّالة لمعالجة الجوانب المعقدة والعواقب الخطيرة للجريمة ، ولاسيما في أشكالها وأبعادها الجديدة ،

١ ـ تعتمد المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، مع البروتوكول الاختياري الملحق بها ، الواردين في مرفق هذا القرار ، باعتبارهما إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن اتفاقات ثنائية ترمي إلى تعزيز التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الاجتماعية ، وبعقد تلك الاتفاقات ؛

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء ، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة ، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك ؛

٣ ـ تحث جميع الدول على زيادة تعزيز التعاون الدولي وتبادل المساعدة في مجال العدالة الجنائية ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام توجيه انتباه الحكومات إلى هذا القرار وإلى المعاهدة النموذجية وبروتوكولها الاختياري ؛

٥ ـ تحث الدول الأعضاء على أن تبلِّغ الأمين العام دورياً بالجهود المبذولة لوضع ترتيبات من أجل تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ؛

٦ ـ تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تستعرض دورياً التقدم المحرز في هذا الميدان ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقدم ، حيثما يطلب منها ذلك ، التوجيه والمساعدة إلى الدول الأعضاء في وضع تشريعات من شأنها أن تمكن من إنفاذ الالتزامات التي ستحتوي عليها المعاهدات التي سيجري التفاوض بشأنها على أساس المعاهدة النموذجية ؛

٨ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتيح للأمين العام ، عندما يطلب منها ذلك ، أحكام تشريعاتها المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لتكون في متناول الدول الأعضاء التي ترغب في سن تشريعات في هذا الميدان أو في زيادة تطوير ما يوجد لديها من تشريعات فيه .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

إن ـــــــــــ و ـــــــــــ ،

رغبة منهما في أن يقدم كل منهما للآخر أكبر قدر من التعاون من أجل مكافحة الجريمة ،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة ١

نطاق التطبيق[١٠٧]

١ ـ يقدم كل طرف للآخر ، وفقاً لهذه المعاهدة ، أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم

(١٠٧) يمكن النظر على أساس ثنائي في توسيع نطاق المساعدة المطلوب تقديمها ، كأن تضاف مثلاً أحكام تشمل تقديم معلومات عن الأحكام الجنائية الصادرة على مواطنين من الطرفين . وواضح أنه ينبغي أن تكون مثل هذه المساعدة متفقة مع قانون الدولة المطالَبة .

يكون العقاب عليها ، وقت طلب المساعدة ، ضمن نطاق اختصاص السلطات القضائية في الدولة الطالبة .

٢ - يمكن للمساعدة المتبادلة وفقاً لهذه المعاهدة أن تشمل ما يلي :

(أ) أخذ شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص ؛

(ب) المساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة والأقوال أو للمعاونة في التحريات ؛

(ج) تبليغ الوثائق القضائية ؛

(د) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز ؛

(هـ) فحص الأشياء والمواقع ؛

(و) توفير المعلومات والمواد الاستدلالية ؛

(ز) توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ منها مصدق عليها ، بما في ذلك سجلات المصارف أو السجلات المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال .

٣ - لا تسري هذه المعاهدة على ما يلي :

(أ) اعتقال أي شخص أو احتجازه بهدف تسليمه ؛

(ب) تنفيذ الدولة المطالَبة لأحكام جنائية مفروضة في الدولة الطالبة ، إلاّ بالقدر الذي تسمح به قوانين الدول المطالَبة والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه المعاهدة .

(ج) نقل المعتقلين لتنفيذ حكم جزائي صادر عليهم ؛

(د) نقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية .

المادة ٢[١٠٨]

الترتيبات الأخرى

لا تؤثر هذه المعاهدة في الالتزامات القائمة بين الطرفين عملاً بمعاهدات أو اتفاقات أخرى أو غير ذلك ، ما لم يقررا خلاف هذا .

المادة ٣

تعيين السلطات المختصة

يُعيَّن كل طرف سلطة أو سلطات يتم بواسطتها أو من خلالها تقديم الطلبات أو تلقيها ، لأغراض هذه الاتفاقية ، ويبلغ ذلك إلى الطرف الآخر .

المادة ٤[١٠٩]

رفض طلب المساعدة

١ - يجوز رفض طلب المساعدة في الحالات التالية[١١٠] :

(أ) إذا ارتأت الدولة المطالَبة أن الطلب ، إذا ووفق عليه ، من شأنه أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها العامة الأساسية ؛

(ب) إذا اعتبرت الدولة المطالَبة أن للجرم طابعاً سياسياً ؛

(ج) إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قدم لغرض مقاضاة شخص بسبب عنصره أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية ، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب ؛

(د) إذا كان الطلب يتصل بجرم هو موضع تحقيق أو مقاضاة في الدولة المطالَبة أو إذا كانت المقاضاة بخصوصه في الدولة الطالبة تتنافى مع قانون الدولة المطالَبة المتعلق بمنع المحاكمة مرتين على الجرم ذاته ؛

(هـ) إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة المطالَبة أن تنفذ تدابير قسرية تتعارض مع قانونها وممارستها فيما لو كان الجرم خاضعاً للتحقيق أو المقاضاة بموجب اختصاصها القضائي ؛

(و) إذا كان الفعل يعتبر جُرماً بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جُرماً بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً .

٢ - لا ترفض المساعدة بالتذرع ، حصراً ، بسرية المصارف والمؤسسات المالية المشابهة .

٣ - يجوز للدولة المطالَبة تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان تنفيذه الفوري يعرقل عملية تحقيق أو ملاحقة قضائية جارية فيها .

٤ - قبل رفض الطلب أو تأجيل تنفيذه ، تنظر الدولة المطالَبة فيما إذا كان يمكنها الموافقة على تقديم المساعدة رهناً ببعض الشروط . وإذا قَبلت الدولة الطالبة تلقّي المساعدة رهناً بهذه الشروط ، وجب عليها أن تتقيد بها .

٥ - تبين الأسباب الداعية لرفض أي طلب لتبادل المساعدة القانونية .

المادة ٥

محتويات الطلبات

١ - تتضمن طلبات المساعدة ما يلي[١١١] :

---

(١٠٨) تعترف المادة ٢ باستمرار دور المساعدة غير الرسمية بين أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة المرتبطة بها في البلدان المختلفة .

(١٠٩) توفر المادة ٤ قائمة إيضاحية بالأسباب الداعية للرفض .

(١١٠) قد يرغب بعض البلدان في حذف أو تعديل بعض الأحكام أو إدراج أسباب أخرى للرفض ، مثل الأسباب المتعلقة بطبيعة الجُرم (أسباب مالية على سبيل المثال) ، أو طبيعة العقوبة المطبقة (عقوبة الإعدام على سبيل المثال) ، أو مقتضيات المفاهيم المشتركة (الاختصاص القضائي المزدوج ، وعدم انقضاء الوقت على سبيل المثال) ، أو أنواع محددة من المساعدة (اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وإجراء اختبارات الحامض النووي في الخلايا (DNA) على سبيل المثال) . وقد يرغب بعض البلدان ، على الأخص ، في أن يدرج بين أسباب الرفض كون الفعل الذي يستند الطلب إليه لا يعتبر جرماً إذا ارتكب في أراضي الدولة المطالَبة (التجريم المزدوج) .

(١١١) يمكن اختصار أو توسيع هذه القائمة عن طريق مفاوضات ثنائية .

(أ) اسم المكتب الطالب والسلطة المختصة التي تقوم بالتحقيق أو تنفذ إجراءات المحاكمة ذات الصلة بالطلب ؛

(ب) الغرض من الطلب ووصف موجز للمساعدة المطلوبة ؛

(ج) وصف للوقائع المدعى أنها تشكل الجُرم ، وبيان بالقوانين ذات الصلة أو نصها ، ماعدا في حالات طلب تبليغ وثائق ؛

(د) اسم وعنوان الشخص المراد تبليغه ، عندما يلزم ذلك ؛

(هـ) أسباب وتفاصيل أي إجراء أو اقتضاء ترغب الدولة الطالبة في اتباعه ، بما في ذلك بيان ما إذا كان يلزم تقديم أدلة أو بيانات مشفوعة بحلف اليمين أو بالتأكيد القاطع ؛

(و) تعيين أية مُهلة زمنية يرغب في أن يستجاب للطلب ضمنها ؛

(ز) المعلومات الأخرى الضرورية لتنفيذ الطلب بشكل صحيح .

٢ ـ ترفق الطلبات والمستندات وغير ذلك من الأوراق التي تُعد بموجب هذه المعاهدة بترجمتها إلى لغة الدولة المطالَبة أو أية لغة أخرى تقبلها تلك الدولة .

٣ ـ يجوز للدولة المطالَبة أن تطلب معلومات إضافية إذا رأت أن المعلومات التي يتضمنها الطلب ليست كافية لتمكينها من تنفيذه .

المادة ٦

تنفيذ الطلبات[١١٢]

رهناً بالمادة ١٩ من هذه المعاهدة ، تنفذ طلبات المساعدة فوراً بالطريقة التي ينص عليها قانون الدولة المطالَبة والممارسة المتبعة فيها . وتنفذ الدولة المطالَبة الطلب بالطريقة التي تحددها الدولة الطالبة إلى المدى الذي يتفق مع قانون الدولة المطالَبة وممارستها .

المادة ٧

إعادة المواد إلى الدولة المطالَبة

تُعاد إلى الدولة المطالَبة في أقرب وقت ممكن أية ممتلكات ، وكذلك أية سجلات ووثائق أصلية ، سُلِّمت إلى الدولة الطالبة بموجب هذه المعاهدة ، ما لم تتنازل الدولة المطالَبة عن حقها في استعادتها .

المادة ٨[١١٣]

قيود الاستخدام

لا يجوز للدولة الطالبة ، دون موافقة الدولة المطالَبة ، أن تستخدم أو تنقل أية معلومات أو بيِّنات مقدمة من الدولة المطالَبة ، من أجل القيام بتحقيقات أو إجراءات غير التحقيقات والإجراءات المذكورة في الطلب . إلا أنه يجوز استخدام المواد المقدمة في الحالات التي يطرأ فيها تعديل على التهمة ، مادام الجرم ، بصورته الواردة في صحيفة الاتهام ، جرماً يمكن تقديم المساعدة المتبادلة بشأنه بموجب هذه المعاهدة .

المادة ٩

صون السرّية[١١٤]

عند الطلب :

(أ) تبذل الدولة المطالَبة قصارى جهدها للمحافظة على سرّية طلب المساعدة ، ومحتويات الطلب والمستندات الداعمة له ، وكذلك سرّية الموافقة على تقديم المساعدة . وإذا لم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون الإخلال بالسرية ، فعلى الدولة المطالَبة أن تُعلِم بذلك الدولة الطالبة التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك ؛

(ب) تحافظ الدولة الطالبة على سرّية البينات والمعلومات التي تقدمها الدولة المطالَبة ، ولا يستثنى من ذلك إلا البينات والمعلومات اللازمة لغرض التحقيق والإجراءات القانونية الوارد وصفها في الطلب .

المادة ١٠

تبليغ الوثائق[١١٥]

١ ـ تقوم الدولة المطالَبة بتبليغ الوثائق التي أحالتها إليها لهذا الغرض الدولة الطالبة .

٢ ـ يوجه أي طلب لتبليغ أوامر الحضور أمام القضاء إلى الدولة المطالَبة قبل [...] يوماً[١١٦] على الأقل من الموعد المحدد لحضور الشخص . وفي الحالات العاجلة ، يجوز للدولة المطالَبة أن تتنازل عن شرط المهلة الزمنية .

المادة ١١[١١٧]

الحصول على البيِّنات

١ ـ تتولى الدولة المطالَبة ، عند الطلب وطبقاً لأحكام قانونها ، أخذ شهادة الأشخاص المشفوعة بحلف اليمين أو بالتأكيد القاطع ، أو الحصول

---

(١١٢) يمكن إدراج أحكام أكثر تفصيلاً تتعلق بتقديم المعلومات بشأن تاريخ ومكان تنفيذ الطلب ، وتلزم الدولة المطالَبة بأن تُعلِم الدول الطالبة فوراً في حالة ما إذا كان من المرجح أن يتأخر تنفيذ الطلب لفترة طويلة ، أو في حالة اتخاذ قرار برفض الاستجابة للطلب ، مع بيان أسباب الرفض .

(١١٣) قد يرغب بعض البلدان في حذف المادة ٨ أو تعديلها ـ كأن تُقصر ، على سبيل المثال ، على الجرائم المالية .

(١١٤) الأحكام المتصلة بالسرّية تهم بلداناً عديدة ، ولكنها قد تثير مشاكل لبلدان أخرى . ويمكن تحديد طبيعة الأحكام في كل معاهدة أثناء المفاوضات الثنائية .

(١١٥) يمكن تحديد أحكام أكثر تفصيلاً على أساس ثنائي بشأن تبليغ الوثائق ، مثل الأوامر والقرارات القضائية . وقد يُرغب في وضع أحكام لتبليغ الوثائق بواسطة البريد أو بطريقة أخرى ، وإرسال ما يثبت تبليغ الوثائق . ويمكن إثبات التبليغ مثلاً بواسطة إيصال يحمل التاريخ وتوقيع الشخص المبلغ ، أو بواسطة بيان من الدولة المطالَبة يفيد أن التبليغ قد تم ويبين التاريخ والشكل الذي تم به . ويمكن إرسال وثيقة أو أخرى من هذه الوثائق على الفور إلى الدولة الطالبة . وتستطيع الدولة المطالَبة ، بناءً على طلب الدولة الطالبة ، بيان ما إذا كان التبليغ قد تم وفق قانون الدولة المطالَبة . وإذا لم يكن بالإمكان القيام بالتبليغ ، يمكن للدولة المطالَبة أن تنقل أسباب ذلك فوراً إلى الدولة الطالبة .

(١١٦) تبعاً لمسافة السفر والترتيبات المتصلة به .

(١١٧) تعنى المادة ١١ بالحصول على البيِّنة في الإجراءات القضائية ، وعلى أخذ أقوال الأشخاص بطريقة لا تستلزم إجراءات رسمية كثيرة ، وعلى تقديم بنود البيِّنة .

على إفاداتهم بشكل آخر ، أو إلزامهم بتقديم بنود البيِّنة لإحالتها إلى الدولة الطالبة .

٢ ـ يجوز للأطراف في الإجراءات القضائية ذات الصلة في الدولة الطالبة ، ولممثليهم القانونيين وممثلي الدولة الطالبة ، مع مراعاة القوانين والأساليب الإجرائية في الدولة المطالَبة ، حضور الإجراءات بناءً على طلب الدولة الطالبة .

المادة ١٢

الحق في رفض الإدلاء بالشهادة
أو الإلزام بالرفض

١ ـ يجوز للشخص المطالَب بالإدلاء بشهادته في الدولة المطالَبة أو الدولة الطالبة أن يرفض الإدلاء بالشهادة في أي من الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان قانون الدولة المطالَبة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعاوى ناشئة أصلاً في الدولة المطالَبة ؛ أو

(ب) إذا كان قانون الدولة الطالبة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعاوى ناشئة أصلاً في الدولة الطالبة .

٢ ـ إذا ادعى شخص وجود حق أو التزام برفض الإدلاء بالشهادة بموجب قانون الدولة الأخرى ، فإن على الدولة التي يكون ذلك الشخص موجوداً فيها أن تعتمد ، في هذا الصدد ، على شهادة مصدق عليها صادرة عن السلطة المختصة في الدولة الأخرى كدليل على وجود أو عدم وجود ذلك الحق أو الالتزام .

المادة ١٣

تيسير حضور الأشخاص الذين يكونون رهن الاحتجاز
للإدلاء بالشهادة أو للمساعدة في التحقيقات[١١٨]

١ ـ يجوز ، بناءً على طلب الدولة الطالبة ، وإذا وافقت الدولة المطالَبة وكان قانونها يسمح بذلك ، أن ينقل مؤقتاً الشخص الموجود رهن الاحتجاز في الدولة المطالَبة إلى الدولة الطالبة للإدلاء بشهادته أو للمساعدة في التحقيقات ، شريطة أن يوافق على ذلك .

٢ ـ طيلة الفترة التي يلزم أن يظل الشخص المنقول فيها رهن الاحتجاز بموجب قانون الدولة المطالَبة ، يكون على الدولة الطالبة أن تستبقي ذلك الشخص رهن الاحتجاز وأن تعيده محتجزاً إلى الدولة المطالَبة عند اختتام المسألة التي طلب نقله من أجلها أو قبل ذلك إذا لم يعد حضوره لازماً .

٣ ـ إذا تلقت الدولة الطالبة إفادة من الدولة المطالَبة بأنه لم يعد مطلوباً احتجاز الشخص المنقول ، يفرج عنه ويعامل معاملة الشخص المشار إليه في المادة ١٤ من هذه المعاهدة .

(١١٨) يجوز أيضاً في المفاوضات الثنائية إدراج أحكام تتناول طرق ومواعيد رد البيِّنات ، وتنص على حد زمني لوجود الشخص الذي يكون رهن الاحتجاز في الدولة الطالبة .

المادة ١٤

تيسير حضور أشخاص آخرين للإدلاء بالشهادة
أو للمساعدة في التحقيقات[١١٩]

١ ـ يجوز للدولة الطالبة طلب مساعدة الدولة المطالَبة في دعوة شخص :

(أ) للمثول في الإجراءات القانونية المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة ، ما لم يكن ذلك الشخص هو الشخص المتهم نفسه ؛ أو

(ب) للمساعدة في التحقيقات المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة .

٢ ـ تدعو الدولة المطالَبة الشخص للحضور كشاهد أو خبير في الإجراءات ، أو للمساعدة في التحقيقات . وتتأكد الدولة المطالَبة ، حيثما يقتضي ذلك ، من اتخاذ ترتيبات وافية لضمان سلامة الشخص .

(٣) يبين الطلب أو أمر الحضور القيمة التقريبية للبدلات المالية وتكاليف السفر والمعيشة التي تدفعها الدولة الطالبة .

٤ ـ يجوز للدولة المطالَبة ، عندما يطلب منها ذلك ، منح سلفة للشخص تسددها الدولة الطالبة .

المادة ١٥[١٢٠]

سلامة التصرف

١ ـ مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، إذا وجد شخص في الدولة الطالبة بناءً على طلب مقدم بموجب المادة ١٣ أو المادة ١٤ من هذه المعاهدة :

(أ) لا يجوز احتجاز ذلك الشخص أو مقاضاته أو معاقبته أو تقييد حريته الشخصية بأي شكل آخر في الدولة الطالبة فيما يتعلق بأي فعل أو تقصير كان سابقاً ، أو بأي إدانة كانت سابقة ، لمغادرته الدولة المطالَبة ؛

(ب) لا يجوز إلزام ذلك الشخص ، بدون موافقته ، بأن يدلي بشهادة في أي قضية أو أن يساعد في أي تحقيق غير متصل بالقضية أو التحقيق اللذين يتعلق بهما الطلب .

٢ ـ يتوقف العمل بالفقرة ١ من هذه المادة إذا لم يغادر ذلك الشخص ، وهو حر في المغادرة ، الدولة الطالبة في غضون [١٥] يوماً متتالياً ، أو أي مدة أطول يتفق عليها الطرفان ، بعد أن يكون ذلك الشخص قد أخبر أو بُلِّغ رسمياً بأن حضوره لم يعد لازماً ، أو إذا غادر الدولة الطالبة ثم عاد إليها بمحض إرادته .

(١١٩) تتضمن الفقرة ٣ من المادة ١٤ الأحكام المتصلة بدفع نفقات الشخص الذي يقدم المساعدة . أما التفاصيل الإضافية ، كالنص على دفع التكاليف مقدماً ، فيمكن بحثها في مفاوضات ثنائية .

(١٢٠) قد تكون أحكام المادة ١٥ لازمة باعتبارها الطريقة الوحيدة للحصول على بيِّنات هامة في الإجراءات القانونية المتعلقة بجرائم خطيرة ترتكب على الصعيد الوطني أو على صعيد يتجاوز الحدود الوطنية . ومع ذلك ، نظراً لأن هذه الأحكام قد تثير صعوبات لبعض البلدان ، فإنه يمكن تحديد مضمونها بدقة أثناء المفاوضات الثنائية ، بما في ذلك إدخال أي إضافات أو تعديلات عليها .

٣ ـ الشخص الذي لا يوافق على طلب بموجب المادة ١٣ أو لا يستجيب لدعوة بموجب المادة ١٤ ، لا يكون بسبب ذلك عرضة لأي عقوبة ولا خاضعاً لأي تدبير قسري ، رغم أي بيان مخالف لذلك في الطلب أو في أمر الحضور .

المادة ١٦

توفير الوثائق والسجلات الأخرى المتاحة للجمهور[١٢١]

١ ـ توفر الدولة المطالَبة نسخاً من الوثائق والسجلات التي يكون الاطلاع عليها متاحاً للجمهور باعتبارها جزءًا من سجل عام أو غير ذلك ، أو التي تكون متاحة للجمهور لغرض الشراء أو المعاينة :

٢ ـ يجوز للدولة المطالَبة أن توفر نسخاً من أي وثيقة أخرى أو سجل آخر بموجب الشروط نفسها التي تمكنها من توفير تلك الوثيقة أو ذلك السجل لسلطات إنفاذ القوانين أو السلطات القضائية لديها .

المادة ١٧

التفتيش والحجز[١٢٢]

تنفذ الدولة المطالَبة ، بقدر ما يسمح قانونها ، طلبات تفتيش أي مواد وحجزها وتسليمها إلى الدولة الطالبة لأغراض استدلالية ، شريطة حماية حقوق الغير من ذوي النية الحسنة .

المادة ١٨

التصديق والتوثيق[١٢٣]

لا يحتاج طلب المساعدة ومستنداته ، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له ، إلى تصديق أو توثيق .

المادة ١٩

التكاليف[١٢٤]

تتحمل الدولة المطالَبة التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك . وإذا كانت تلبية الطلب تحتاج أو سوف تحتاج إلى نفقات كبيرة أو استثنائية ، يتشاور الطرفان مقدماً في تحديد الأحكام والشروط التي سينفذ الطلب بموجبها ، وكذلك الطريقة التي سيتم بها تحمل التكاليف .

المادة ٢٠

التشاور

يتشاور الطرفان فوراً ، بطلب من أيهما ، بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها أو تنفيذها ، سواء بصفة عامة أو فيما يتعلق بحالة معينة .

المادة ٢١

أحكام ختامية

١ ـ تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة] . ويتم تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن .

٢ ـ يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] .

٣ ـ تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها ، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .

٤ ـ يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر . ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

حررت في ـــــــ بتاريخ ـــــــ باللغتين [اللغات] ـــــــ و ـــــــ [و ـــــــ] والنصان كلاهما متساويان [والنصوص كلها متساوية] في الحجية .

البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة[١٢٥]

١ ـ في هذا البروتوكول تعني عبارة « عائدات الجريمة » أي ممتلكات يشتبه في أنها أو تكتشف المحكمة أنها ممتلكات متأتية أو متحققة ، على

(١٢١) قد يرى البعض أن هذه المسألة ينبغي أن تكون استنسابية . ويمكن بحث حكمي هذه المادة في مفاوضات ثنائية .

(١٢٢) يمكن إعداد ترتيبات ثنائية تشمل توفير المعلومات عن نتائج التفتيش والحجز ، ومراعاة الشروط المفروضة فيما يتعلق بتسليم الممتلكات المحجوزة .

(١٢٣) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها ، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب .

(١٢٤) يمكن إدراج أحكام أكثر تفصيلاً ، كأن تتحمل الدولة المطالَبة التكاليف العادية لتلبية طلب المساعدة بشرط أن تتحمل الدولة الطالبة (أ) النفقات الاستثنائية أو غير العادية اللازمة لتلبية الطلب ؛ حينما تشترط الدولة المطالَبة ذلك ورهناً بمشاورات سابقة ؛ و(ب) النفقات المرتبطة بنقل أي شخص إلى أراضي الدولة المطالَبة أو منها ، وكذلك أية أتعاب أو بدلات أو نفقات يتعين دفعها إلى ذلك الشخص مادام موجوداً في الدولة الطالبة بناءً على طلب منها بموجب المواد ١١ أو ١٣ أو ١٤ ؛ الفقرتين ٣ و ٤ ؛ و(ج) النفقات المرتبطة بنقل الخفراء أو المرافقين الرسميين ؛ و(د) النفقات التي يتطلبها الحصول على تقارير الخبراء .

(١٢٥) أُدرج هذا البروتوكول الاختياري على أساس أن مسائل التجريد من الممتلكات تختلف من حيث المفهوم عن المسائل المقبول عموماً كونها تدخل في نطاق وصف تبادل المساعدة ، رغم وجود صلة وثيقة بين هذين النوعين من المسائل . بيد أن الدول قد ترغب في إدراج هذه الأحكام في النص بسبب أهميتها في معالجة موضوع الجريمة المنظمة . وعلاوة على ذلك ، فإن المساعدة في التجريد من عائدات الجريمة قد برزت الآن كأداة جديدة في مجال التعاون الدولي ، ويتضمن عدد كبير من معاهدات المساعدة الثنائية أحكاماً مماثلة للأحكام الموضحة في هذا البروتوكول . ويمكن النص على المزيد من التفاصيل في الترتيبات الثنائية . وإحدى المسائل التي يمكن النظر فيها هي ضرورة وضع أحكام أخرى تتناول مسائل السرّية المصرفية . فيمكن على سبيل المثال إدخال إضافة على الفقرة ٤ من هذا البروتوكول تنص على أنه ينبغي للدولة المطالَبة ، عندما يطلب منها ذلك ، أن تتخذ ما يسمح به قانونها من تدابير تقضي بامتثال المؤسسات المالية لأوامر المراقبة . ويمكن إدراج حكم ينص على اقتسام عائدات الجريمة بين الدولتين المتعاقدتين أو النظر في التصرف في تلك العائدات على أساس كل حالة على حدة .

نحو مباشر أو غير مباشر ، نتيجة لارتكاب جرم ، أو أنها تمثل قيمة ممتلكات أو مكاسب أخرى متأتية من ارتكاب جرم .

٢ ـ تسعى الدولة المطالَبة ، إذا طلب منها ذلك ، إلى التأكد مما إذا كانت أية عائدات من الجريمة المدعى ارتكابها موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية ، وتعلم الدولة الطالبة بنتائج تحرياتها . وتُعلِم الدولة الطالبة الدولة المطالَبة ، عند توجيه طلبها ، بدواعي اعتقادها بأن هذه العائدات قد تكون موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية .

٣ ـ تسعى الدولة المطالَبة ، تلبية لطلب يقدم بموجب الفقرة ٢ من هذا البروتوكول ، إلى اقتفاء أثر الممتلكات ، والتحقيق في المعاملات المالية ، والحصول على المعلومات أو البيانات الأخرى التي يمكن أن تساعد على تأمين استعادة الأموال المتأتية من الجريمة .

٤ ـ عندما يتم ، عملاً بالفقرة ٢ من هذا البروتوكول ، العثور على العائدات المشتبه في أنها متأتية من الجريمة ، تتخذ الدولة المطالَبة ، عندما يطلب منها ذلك ، التدابير التي يسمح بها قانونها لمنع أي تعامل أو نقل أو تصرف في العائدات المشتبه في أنها متأتية من هذه الجريمة ريثما تبت محكمة في الدولة الطالبة في أمر هذه العائدات نهائياً .

٥ ـ تعمد الدولة المطالَبة ، بقدر ما يسمح به قانونها ، إلى إنفاذ أي أمر قطعي صادر عن محكمة في الدولة الطالبة بالتجريد من عائدات الجريمة أو بمصادرتها أو إلى السماح بإنفاذه أو إلى اتخاذ إجراء مناسب آخر لضبط العائدات بناءً على طلب الدولة الطالبة[١٢٦] .

٦ ـ يكفل الطرفان احترام حقوق الغير ذوي النية الحسنة ، لدى تطبيق هذا البروتوكول .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بتوقيع هذا البروتوكول .

حرر في ــــــــ بتاريخ ــــــــ باللغتين [اللغات] ــــــــ و ــــــــ [و ــــــــ] [والنصان كلاهما متساويان] [والنصوص كلها متساوية] في الحجية .

١١٨/٤٥ ـ معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى خطة عمل ميلانو[٦٨] ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٦٩] ، التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة إعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية ،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ١٢ الذي اتخذه المؤتمر السابع[٧٧] بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، وطلب فيه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها دراسة هذا الموضوع والنظر في إمكانية صياغة اتفاق نموذجي في هذا المجال ،

وإذ تعترف بالإسهامات القيمة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد من الخبراء في إعداد معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، ولاسيما اجتماع الخبراء الدولي المعني بالأمم المتحدة وإنفاذ القوانين ، الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في بادن ، النمسا ، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والاجتماع الأقاليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعني بالموضوع الخامس « قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية : التنفيذ وأولويات الاستمرار في وضع المعايير »[١٢٧] والاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ،

واقتناعاً منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل نقل الإجراءات في المسائل الجنائية سيسهم إسهاماً كبيراً في زيادة فعالية التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة ،

وإذ تعي ضرورة احترام كرامة الإنسان ، وتشير إلى الحقوق الممنوحة لكل شخص طرف في إجراءات جنائية ، كما هي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ،

وإذ تسلِّم بأهمية معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية من حيث كونها وسيلة فعَّالة لمعالجة الجوانب المعقدة للجريمة عبر الوطنية وعواقبها وتطوراتها الحديثة ،

١ ـ تعتمد المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، الواردة في مرفق هذا القرار ، باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية ، وبعقد تلك المعاهدات ؛

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء ، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة ، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك ؛

---

(١٢٦) يمكن أن ينظر الطرفان في توسيع نطاق هذا البروتوكول بتضمينه إشارات إلى تعويض الضحايا واسترداد الغرامات المفروضة كعقوبة في مقاضاة جنائية .

(١٢٧) انظر : A/CONF.144/IPM.5 .

٣ ـ تحث الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية ؛

٤ ـ تحث أيضاً الدول الأعضاء على أن تبلّغ الأمين العام دورياً بالجهود المبذولة لوضع ترتيبات من أجل نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ؛

٥ ـ تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تستعرض دورياً التقدم المحرز في هذا الميدان ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في إعداد معاهدات بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية وأن يقدم تقارير عن ذلك بانتظام إلى اللجنة.

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية

إن ـــــــ و ـــــــ ،

رغبة منهما في زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في مجال العدالة الجنائية، على أساس مبادىء احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،

وإيماناً منهما بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار الاجتماعي للمجرمين ويعزز مصالح ضحايا الجريمة،

وإذ يضعان في الاعتبار أن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يسهم في إقامة العدل بصورة فعّالة وفي الحد من تنازع الاختصاصات،

وإذ يدركان أن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يمكن أن يساعد على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة ويقلل بالتالي من عدد نزلاء السجون،

واقتناعاً منهما، لذلك، بأنه ينبغي تعزيز نقل الإجراءات في المسائل الجنائية،

وقد اتفقا على ما يلي :

المادة ١

نطاق التطبيق

١ ـ إذا اشتبه في أن شخصاً ما قد ارتكب عملاً يجرِّمه قانون دولة طرف متعاقد، جاز لتلك الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفاً متعاقداً اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجُرم، إذا اقتضت ذلك دواعي إقامة العدل على الوجه السليم.

٢ ـ لغرض تطبيق هذه المعاهدة، يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكّن الدولة المطالَبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية.

المادة ٢

قنوات الاتصال

يقدم طلب اتخاذ الإجراءات كتابة. ويحال الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة، عبر القنوات الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان.

المادة ٣

الوثائق المطلوبة

١ ـ يتضمن طلب اتخاذ الإجراءات المعلومات التالية أو يكون مشفوعاً بها :

(أ) السلطة مقدمة الطلب ؛

(ب) وصف للفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه، بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم ؛

(ج) بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب جرم ؛

(د) الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرماً ؛

(هـ) معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومحل إقامته.

٢ ـ تشفع المستندات المقدمة دعماً لطلب اتخاذ إجراءات بترجمة لها بلغة الدولة المطالَبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة.

المادة ٤

التصديق والتوثيق

رهناً بالقانون الوطني، وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، لا يحتاج طلب اتخاذ الإجراءات ومستنداته، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له، إلى تصديق أو توثيق[١٢٨].

المادة ٥

البت في الطلب

تنظر السلطات المختصة في الدولة المطالَبة فيما تفعله بشأن طلب اتخاذ الإجراءات، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها، وتقوم على الفور بإخطار الدولة الطالبة بالقرار الذي تتخذه.

---

(١٢٨) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب.

المـــادة ٦

التجـريم المـزدوج

لا يُستجـاب لطلب اتخاذ الإجراءات إلا إذا كان الفعل المرتكب ، الذي يسند إليه الطلب ، يشكّـل جرمـاً إذا ارتُكـب في أراضي الدولة المطالَبة .

المـــادة ٧

مبـررات الرفـض

إذا رفضت الدولة المطالَبة قبول طلب لنقل الإجراءات ، تعين عليها أن تبلّغ الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض . ويجـوز رفض القبول في الحالات التالية[١٢٩] :

(أ) إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالَبة أو من المقيمين فيها عادة ؛

(ب) إذا كان الفعـل يعتـبر جرمـاً بمقتضى القـانون العسكري لكنه لا يعتبر جرماً بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضـاً ؛

(ج) إذا كان للجـرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي ؛

(د) إذا اعتبـرت الدولة المطالَبة أن الجرم ذو طابع سياسي .

المـــادة ٨

وضـع الشخـص المشتبـه فيـه

١ ـ يجـوز للشخص المشتبه فيه أن يبدي لأي من الدولتين رغبته في نقل الإجراءات . ويجوز أيضاً أن ينوب عنه في إبداء هذه الرغبة ممثله القانوني أو أحد أقربائه المقربين .

٢ ـ على الدولـة الطالبة أن تسمح ، عند الإمكان ، للشخص المشتبه فيه بإبداء رأيه بشأن الجرم المدعى ارتكابه ، ونقل الإجراءات المزمع ، قبل أن تتقدم بطلب نقل الإجراءات ، وذلك ما لم يكن هذا الشخص قد فـر من العدالة أو عرقل سيرها بأي طريقة أخرى .

المـــادة ٩

حقـوق الضحيـة

تكفـل الدولتان ، الطالبة والمطالَبة ، ألا يؤدي نقل الإجراءات إلى المساس بحقوق ضحية الجرم ، ولاسيما حقوقها في الاسترداد أو التعويض ، إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بشأن مطالب الضحية قبل النقل ، يجب أن تسمح الدولة المطالَبة بعرض المطالب في الإجراءات المنقولة ، إذا كان قانونها يسمح بذلك . وفي حالة وفاة الضحية يسري هذا الحكم بالتالي على مُعاليهـا .

المـــادة ١٠

أثر نقل الإجراءات بالنسبة للدولة الطالبة

(عـدم محاكمة الشخص على ذات الجـرم مرتين)

متى قَبلـت الدولة المطالَبة طلب اتخاذ الإجراءات ضد المشتبه فيه كان على الدولة الطَالبة وقف المقاضاة مؤقتاً ، باستثناء التحقيقات الضرورية ، بما فيها تقديم المساعدة القضائية إلى الدولة المطالَبة باتخاذ إجراءات ، إلى أن تخطرها هذه الأخيرة بأن القضية قد تم التصرف فيها بصفة نهائية . وعلى الدولة الطالبة أن تمتنع امتناعاً قاطعاً ، منذ ذلك التاريخ فصاعداً ، عن المضي في المقاضاة بشأن الجرم ذاته .

المـــادة ١١

أثـر نقل الإجراءات بالنسبة للدولـة المطالَبـة

١ ـ تخضـع الإجراءات المنقولة بناءً على اتفاق لقانون الدولة المطالَبة . وعلى هذه الدولة ، عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها إلى الشخص المشتبه فيه ، أن تجري التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من التوصيف القانوني للجرم . وإذ كان اختصاص هذه الدولة مبنياً على الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١ من هذه المعاهدة ، يجب ألا تكون العقوبة التي يحكم بها في هذه الدولة أشـد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة .

٢ ـ يكـون لأي إجراء يتخذ في الدولة الطالبة ، وفقاً لقوانينها ، بصدد الإجراءات أو المتطلبات الإجرائية نفس الشرعية في الدولة المطالَبة كما لو كان ذلك الإجراء قد اتخذ في هذه الدولة أو من قِبَـل سلطاتها ، مادام ذلك متفقاً مع أحكام قانونها .

٣ ـ على الدولـة المطالَبة إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذ نتيجة للإجراءات . ولهذا الغرض ، تحال إلى الدولة الطالبة نسخة من أي قرار نهائي يتخذ ، عندما يطلب منها ذلك .

المـــادة ١٢

التدابـير المؤقتـة

متى أعلنـت الدولة الطالبة عن عزمها على إرسال طلب لنقل الإجراءات ، جاز للدولة المطالَبة ، بناءً على طلب محدد يقدم لهـذا الغرض من الدولة الطالبة ، أن تطبق جميع التدابير المؤقتة ، بما في ذلك التحفظ المؤقت على المتهم والحجز على ممتلكاته ، التي يمكن تطبيقها بموجب قوانينها لو أن الجرم المطلوب نقل الإجراءات بصدده كان قد ارتكب في أراضيها .

المـــادة ١٣

تعـدد الدعـاوى الجنائيـة

إذا اتخذت إجراءات جنائية في دولتين أو أكثر ضد الشخص المشتبه فيه نفسه بصدد الجرم نفسه ، كان على الدول المعنية أن تجري مشاورات فيما بينها لتحـديـد الـدولة التي تنفرد بمتابعة الإجراءات . ويكون للاتفاق الذي يتم التوصل إليه بهذا الصدد نفس الآثار التي تكون لطلب لنقل الإجراءات .

---

(١٢٩) قد ترغب الدول ، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية ، في أن تضيف إلى هذه القائمة أسباب رفض أو شروطاً أخرى تتصل على سبيل المثال بطبيعة الجرم أو مدى خطورته ، أو بحماية حقوق الإنسان الأساسية أو باعتبارات خاصة بالنظام العام .

المادة ١٤

التكاليف

لا ترد أي تكاليف يتكبدها طرف متعاقد بسبب نقل الإجراءات ، ما لم تتفق الدولتان الطالبة والمطالَبة عل خلاف ذلك .

المادة ١٥

أحكام ختامية

١ ـ تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة] . ويجب أن يتم تبادل وثائق [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن .

٢ ـ يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] .

٣ ـ تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها ، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .

٤ ـ يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينسحب من هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر . ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقّعان أدناه ، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

حررت في ــــــ بتاريخ ــــــ باللغتين [اللغات] ــــــ و ــــــ [و ــــــ] والنصان كلاهما متساويان [النصوص كلها متساوية] في الحجية .

١١٩/٤٥ ـ معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها خطة عمل ميلانو[٦٨] ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٦٩] ، التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة إعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية ،

وإذ تشير إلى القرار ١٣ الذي اتخذه المؤتمر السابع[٧٧] بشأن نقل الإشراف على المجرمين الأجانب المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ، وطلب فيه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها دراسة هذا الموضوع والنظر في إمكانية صياغة معاهدة نموذجية في هذا المجال ،

وإذ تعترف بالإسهامات القيِّمة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد من الخبراء في إعداد معاهدة نموذجية بشأن الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ، ولاسيما اجتماع الخبراء الدولي المعني بالأمم المتحدة وإنفاذ القوانين ، الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في بادن ، النمسا ، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والاجتماع الأقاليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعني بالموضوع الخامس « قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية : التنفيذ وأولويات الاستمرار في وضع المعايير »[١٢٧] ، والاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ،

واقتناعاً منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لنقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً سوف يسهم إسهاماً كبيراً في إيجاد تعاون دولي أكثر فعالية في المسائل الجنائية ،

وإذ تعي ضرورة احترام كرامة الإنسان وتشير إلى الحقوق الممنوحة لكل شخص طرف في إجراءات جنائية ، كما هي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ،

١ ـ تعتمد المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ، الواردة في مرفق هذا القرار ، باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية ، وبعقد تلك المعاهدات ؛

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء ، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى في مجال نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة ، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك ؛

٣ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية ؛

٤ ـ تحث أيضاً الدول الأعضاء على أن تبلّغ الأمين العام دورياً بالجهود المبذولة لوضع ترتيبات بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ؛

٥ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها إجراء استعراضات دورية للتقدم المحرز في هذا الميدان ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في إعداد معاهدات بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ، وأن يقدم تقارير عن ذلك بانتظام إلى اللجنة .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً

إن ــــــــ و ــــــــ ،

رغبة منهما في زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في ميدان العدالة الجنائية ، على أساس مبدأي احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

وإيماناً منهما بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار الاجتماعي للمحكوم عليهم ويعزز مصالح ضحايا الجريمة ،

وإذ يضعان في الاعتبار أن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً يمكن أن يسهم في زيادة استخدام بدائل السجن ،

وإذ يدركان أن الإشراف على المجرم في وطنه الأصلي ، بدلاً من إنفاذ الحكم في بلد لا جذور له فيه ، يسهم أيضاً في إعادة إدماجه في المجتمع خلال فترة أقصر وعلى نحو أكثر فعالية ،

واقتناعاً منهما ، لذلك ، بأن تيسير الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً في دولة إقامتهم المعتادة من شأنه أن يعزز إعادة تأهيلهم اجتماعياً وزيادة تطبيق بدائل السجن ،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة ١

نطاق التطبيق

١ - تنطبق هذه المعاهدة إذا قضى قرار نهائي من محكمة بإدانة شخص بارتكاب جريمة ، وأصبح هذا الشخص :

(أ) موضوعاً تحت الاختبار دون صدور حكم ضده ؛

(ب) محكوماً عليه مع وقف التنفيذ بحكم يتضمن الحرمان من الحرية ؛

(ج) محكوماً عليه بحكم تقرر تعديله (الإفراج المشروط) أو تقرر وقف تنفيذه ، كلياً أو جزئياً ، وقفاً مشروطاً ، سواء كان هذا القرار قد صدر عند صدور الحكم أو بعده .

٢ - يجوز للدولة التي صدر فيها القرار (الدولة المصدرة للحكم) أن تطلب من دولة أخرى (الدولة المنفذة) أن تتولى المسؤولية عن تطبيق أحكام القرار (نقل الإشراف) .

المادة ٢

قنوات الاتصال

يُقدم طلب نقل الإشراف كتابة . ويُحال الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة ، عبر القنوات الدبلوماسية ، مباشرة بين وزارتي العدل أو بين أية سلطات أخرى يحددها الطرفان .

المادة ٣

الوثائق المطلوبة

١ - يتضمن طلب نقل الإشراف جميع المعلومات اللازمة عن هوية المحكوم عليه وجنسيته ومحل إقامته . ويشفع الطلب بالنص الأصلي لقرار المحكمة المشار إليه في المادة ١ من هذه المعاهدة ، أو بنسخة منه ، مع شهادة تفيد بأن هذا القرار نهائي .

٢ - تشفع المستندات المقدمة دعماً لطلب نقل الإشراف بترجمة لها بلغة الدولة المطالَبة أو بأية لغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة .

المادة ٤

التصديق والتوثيق

رهناً بالقانون الوطني ، وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك ، لا يحتاج طلب نقل الإشراف ومستنداته ، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له ، إلى تصديق أو توثيق[١٣٠] .

المادة ٥

البت في الطلب

تنظر السلطات المختصة في الدولة المنفذة فيما تفعله بشأن طلب الإشراف ، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها ، وتقوم على الفور بإخطار الدولة المصدرة للحكم بالقرار الذي تتخذه .

المادة ٦

التجريم المزدوج[١٣١]

لا يُستجاب لطلب نقل الإشراف إلا إذا كان الفعل المرتكب ، الذي يستند إليه طلب الإشراف ، يشكل جرماً إذا ارتكب في أراضي الدولة المنفذة .

---

(١٣٠) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها ، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب .

(١٣١) قد ترغب الدول ، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية ، في التنازل عن شرط التجريم المزدوج .

المـادة ٧

مبـررات الرفـض[١٣٢]

إذا رفضـت الدولة المنفذة قبول طلب لنقل الإشراف ، تعين عليها أن تبلّغ الدولة المصدرة للحكم بأسباب هذا الرفض . ويجوز رفض القبول في الحالات التاليـة :

(أ) إذا لم يكـن الشخص المحكوم عليه من رعايا الدولة المنفذة أو من المقيمين فيها عادة ؛

(ب) إذا كان الفعـل يعتـبر جرمـاً بمقتضى القـانون العسكري لكنه لا يعتبر جرماً بمقتضـى القانون الجنائي العادي أيضاً ؛

(ج) إذا كانت للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي ؛

(د) إذا اعتبـرت الدولـة المنفـذة أن الجـرم ذو طابع سـياسي ؛

(هـ) إذا لم يعـد بإمكـان الـدولـة المنفـذة ، بمقتضى قوانينها ، القيام بالإشـراف أو إنفاذ العقوبة في حالة العدول عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط ، بسبب انقضاء الوقت .

المـادة ٨

وضـع الشخـص المحكـوم عليـه

يجـوز للشخص ، سواء كان قد حُكـم عليه أو مازال تحت المحاكمة ، أن يبدي للدولة المصدرة للحكم رغبته في نقل الإشراف ، واستعداده للوفاء بأية شروط تفرض في هذا الصدد . ويجوز كذلك أن يبدي هذه الرغبة ممثله القانوني أو أقاربه الأقربون . وتقوم الدولتان المتعاقدتان ، حيثما كان ذلك ملائماً ، بإشعار المجرم أو أقاربه الأقربين بالإمكانيات المتاحة في هذا الصدد بمقتضى هذه المعاهدة .

المـادة ٩

حقـوق الضحيـة

لدى نقـل الإشـراف ، تكفل الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفذة عدم المسـاس بحقـوق ضحيـة الجـرم نتيجة لنقل الإشراف ، ولاسيما حقوقها في الاسترداد أو التعويض . وفي حالة وفاة الضحية ، يسري هذا الحكم بالتالي على معاليها .

(١٣٢) قد ترغب الدول ، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية ، في أن تضيف إلى هذه القائمة أسباب رفض أخرى أو شروطاً أخرى ، تتصل على سبيل المثـال ، بطبيعـة الجـرم أو مدى خطورته ، أو بحماية حقوق الإنسان الأساسية ، أو باعتبارات خاصة بالنظام العام .

المـادة ١٠

أثر نقل الإشراف بالنسبة للدولة المصدرة للحكم

إذا قَبلـت الدولة المنفذة مسؤولية تطبيق الأحكام القرار الصادر في الدولة المصدرة لِلحكم ، ترتب على ذلك وقف صلاحيات هذه الدولة الأخيرة لإنفاذ الحكم .

المـادة ١١

أثر نقـل الإشراف بالنسبة للدولة المنفذة

١ ـ ينفـذ الإشراف الذي ينقل بناءً على اتفاق ، وكذلك الإجراءات اللاحقة ، طبقاً لقانون الدولة المنفذة . ويكون لهذه الدولة وحدها حق العدول عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط . كما يجوز لها أن تقوم ، إلى المدى الذي يقتضيه ذلك ، بتكييف الشروط أو التدابير المقضي بها حسب قوانينها هي ، علـى ألا تكون هذه التدابـير أو الشروط أكثـر تشدداً في طبيعتهـا أو مدتها من تلك التي حكـم بها في الدولة المصدرة للحكم .

٢ ـ إذا عَدَلـت الـدولـة المنفـذة عن الحكم المشـروط أو الإفـراج المشروط ، تعين عليها أن تنفذ الحكم وفقاً لقوانينها هي ، ولكن دون أن تتجاوز في ذلك الحدود التي فرضتها الدولة المصدرة للحكم .

المـادة ١٢

المراجعـة والعفـو والعفـو الشامـل

١ ـ للدولة المصـدرة للحكم ، وحدها ، حق البت في أي طلب لإعادة النظر في القضية .

٢ ـ يحـق لأي من طرفي الاتفاق أن يمنح العفو ، أو العفو الشامل ، أو أن يخفف العقوبة التي نص عليها الحكم ، وفقاً لدستوره أو قوانينه الأخرى .

المـادة ١٣

الإعـــلام

١ ـ يُبقـي كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر ، بقدر ما يلزم ، على علم بجميع الظروف التي يمكن أن تؤثر في تدابير الإشراف أو الإنفاذ في الدولة المنفذة . وتحقيقاً لهذه الغاية ، يحيل كل منها إلى الآخر نسخاً من أي قرار ذي صلة بهذا الأمر .

٢ ـ بعد انتهـاء فترة الإشراف ، تقدم الدولة المنفذة إلى الدولة المصدرة للحكم ، بنـاءً على طلبهـا ، تقريراً نهائياً عن سلـوك الشخص الذي خضع للإشراف ومدى امتثاله للتدابير التي فرضت .

المـادة ١٤

التكاليـف

لا ترد تكاليف الإشراف والإنفاذ المتكبدة في الدولة المنفذة إلا إذا اتفقت هذه الدولة المنفذة والدولة المصدرة للحكم على غير ذلك .

المـادة ١٥

أحكـام ختاميـة

١ ـ تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة] . ويتم تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن .

٢ ـ يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] .

٣ ـ تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها ، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .

٤ ـ يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر . ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار .

واثباتاً لذلك ، قام الموقّعان أدناه ، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

حررت في ـــــــ بتاريخ ـــــــ باللغتين [اللغات] ـــــــ و ـــــــ [و ـــــــ] والنصان كلاهما متساويان [النصوص كلها متساوية] في الحجية .

١٢٠/٤٥ ـ منع الجريمة والعدالة الجنائية : الإعراب عن التقدير لحكومة كوبا وشعبها بمناسبة عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة ،

إذ تأخذ في اعتبارها أهمية مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وما خرج به من نتائج ،

تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة كوبا وشعبها على استضافتهما لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٢١/٤٥ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء الزيادة المطردة في الجريمة في أنحاء كثيرة من العالم ، وخاصة أشكالها الجديدة الخطيرة وأبعادها عبر الوطنية ،

وإذ تدرك الآثار السلبية للجريمة على مسعى تحقيق التنمية المطردة وتهيئة بيئة آمنة وحياة ذات نوعية أفضل ،

وإذ تسلِّم بأهمية زيادة فعالية منع الجريمة والعدالة الجنائية بالنسبة لجميع البلدان في تعزيز التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية والاستقرار السياسي وإيجاد مناخ موات للنمو الوطني والسلم العالمي ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي وافقت فيه على خطة عمل ميلانو[٦٨] بوصفها وسيلة مفيدة وفعّالة لتقوية التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ودعت الحكومات إلى الاسترشاد بها في وضع الملائم من التشريعات وتوجيهات السياسة العامة وإلى بذل جهود متواصلة لتنفيذ المبادىء الواردة في إعلان كاراكاس[٦٧] والقرارات والتوصيات الأخرى ذات الصلة ، وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لكل بلد ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أكدت فيه على أهمية برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وعلى ضرورة تعزيزه بغية جعله أكثر استجابة لاحتياجات وتوقعات الدول الأعضاء ، التي قد يؤدي تزايد مستوى الإجرام وتأثيره على تقويض استقرارها وسلمها الاجتماعي ، وكذلك تقويض هياكل إنفاذ القوانين والهياكل القضائية فيها ، وطلبت إلى الأمين العام ضمان أن يكون مستوى الموارد البشرية والمالية المخصصة لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة كافياً لكي يؤدي المهام المتعددة المسندة إليه من هيئات تقرير السياسة في الأمم المتحدة ، بما في ذلك تشجيع العمل التضامني من قِبَل الحكومات بشأن المشاكل ذات الاهتمام المشترك ، والبحوث التقييمية ، وجمع المعلومات ونشرها ، وإعداد التقارير والدراسات ، وأنشطة التعاون التقني ، وأن يكفل انعكاس الطابع المتخصص لبرنامج عمل الفرع انعاكساً تاماً على إدارة الفرع وملاكه ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي دعت فيه لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى منح أولوية إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة

الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وضمان المتابعة المناسبة لاستعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي اضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وإلى قرارها ٩٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أكدت فيه ضرورة استمرار الدول الأعضاء في بذل جهود متضافرة ومنتظمة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ تؤكد على المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة بموجب قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د ـ ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، والتي أكدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٧٣١ واو (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ و ٨٣٠ دال (د ـ ٣٢) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٦١ ، والتي تضطلع بها في تعزيز وتدعيم التعاون الدولي في هذا الميدان عملاً بقرارات الجمعية العامة ٣٠٢١ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٥٩/٣٢ و ٦٠/٣٢ المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢١/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٢/٤٠ ،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ و ١١/١٩٨٦ المؤرخين في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٤٩/١٩٨٧ و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخين في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ٤٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ٦٨/١٩٨٩ و ٦٩/١٩٨٩ المؤرخين في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً ، على وجه الخصوص ، بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي دعا المجلس فيه الجمعية العامة إلى اتخاذ تدابير ملائمة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، لضمان تنفيذ توصيات المؤتمر الثامن في الوقت المناسب ومتابعتها على الوجه الصحيح ،

وإذ تعترف بأن مؤتمرات الأمم المتحدة ، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية ، تؤثر على السياسات والممارسات الوطنية عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات في مجال السياسة العامة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، مقدمة بذلك إسهاماً هاماً في إحراز التقدم وفي تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تضع في اعتبارها الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، التي تشمل إقامة العدالة بفعالية أكبر وتدعيم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية ، واحترام حقوق الإنسان ، والسعي إلى بلوغ أرفع مستويات العدل والكفاءة والإنسانية والسلوك المهني ،

وإذ تعيد تأكيد وجاهة فكرة المبادىء التوجيهية لوضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان ، الواردة في قرارها ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب في هذه الأعمال ، للإطار القانوني الدولي المعمول به ،

وإذ تؤكد أهمية مواصلة توفير كل الفرص للحكومات لكي تقدم تعليقات كتابية وتشارك في وضع الصكوك الدولية والمعاهدات النموذجية ،

وإذ تضع في اعتبارها موضوع المؤتمر الثامن « التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للقرن الحادي والعشرين » ، وأهمية حفظ السلم والحرية والعدالة كشروط أساسية لتحقيق التنمية والتعاون الدولي ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الثامن ، في متابعته لذلك الموضوع ، أولى اهتماماً خاصاً لمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وحقائق وآفاق التعاون الدولي في هذا الميدان ؛ وأكد الحاجة إلى منح هذه المسألة أولوية أعلى على مستوى منظومة الأمم المتحدة ؛ وأوصى بوضع صكوك أساسية لتيسير التعاون بين الدول لمحاربة الجريمة ، مولياً اهتماماً خاصاً للصلة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية الإرهابية ، وكفاءة وفعالية النظم الوطنية للعدالة الجنائية وحوسبة العدالة الجنائية والمعاملة غير الاحتجازية للمجرمين والعنف العائلي ، ومنع جنوح الأحداث ، وتحديد المجالات الأخرى ذات الأولوية لاتخاذ إجراءات عملية مثل حماية البيئة ، عملاً بطلبات الجمعية العامة[١٣٣] ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن برنامج عمل فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة قد اتسع في السنوات الأخيرة ،

وإذ تدرك أن منع الجريمة والعدالة الجنائية يجب أن ينظر إليهما لا في سياق النظم العامة والقيم الاجتماعية والثقافية والتطور الاجتماعي فحسب ، بل أيضاً في سياق التنمية الاقتصادية المتسقة ، وإذ يثير جزعها تزايد خطورة الجريمة المنظمة التي يشكل ما تسببه من زعزعة وإفساد للمؤسسات الاقتصادية والسياسية الأساسية تحدياً يتطلب تعاوناً دولياً أكثر فاعلية ،

وإذ ترى أن وضع وتنفيذ قواعد ومبادىء توجيهية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية يوفران أساساً لإدخال تحسينات في ميدان العدالة الجنائية على المستويين الوطني والإقليمي ،

وإذ تؤكد من جديد عزمها على تحسين التعاون الإقليمي والدولي لتحقيق مزيد من التقدم في هذا المجال ، بما في ذلك تنفيذ توصيات المؤتمر الثامن ، طبقاً لجدول زمني منظم يعبر

---

(١٣٣) انظر : A/CONF.144/28 و Corr.1 .

عن الأولويات . مع مراعاة نتائج اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي والاجتماع الوزاري المقرر عقدهما في سنة ١٩٩١[١٣٤] ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر الثامن ، وفي تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر السابع[١٣٥] ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر الثامن[١٣٦] ، المقدمين عملاً بالقرار ٧٢/٤٤ ،

١ ـ تعرب عن ارتياحها لما حققه مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من نتائج موفقة وللتحضير الدقيق له ، الذي أشرفت عليه لجنة منع الجريمة ومكافحتها بوصفها الهيئة التحضيرية التي أسهمت في تحقيق حصيلته الخصبة ، والاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأقاليمية التي عُقدت بالتعاون مع اللجان الإقليمية ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والحكومات المعنية ؛

٢ ـ تحيط علماً بتقرير المؤتمر الثامن[١٣٣] ، وكذلك بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المؤتمر السابع وتقريره عن نتائج المؤتمر الثامن ؛

٣ ـ ترحب بالصكوك والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الثامن[١٣٧] ، وتدعو الحكومات إلى الاسترشاد بها في وضع المناسب من التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة ، وإلى بذل الجهود لتنفيذ المبادىء الواردة فيها وفي الصكوك والقرارات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر السابق وغيرها من القرارات ذات الصلة ، وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية والسياسية لكل دولة ؛

٤ ـ تؤيد قرار المؤتمر الثامن بأنه ينبغي إيلاء اهتمام على سبيل الأولوية لاتخاذ تدابير عملية محددة لمكافحة الجريمة الدولية على مدار فترة السنوات الخمس المقبلة[١٣٧] ، مع أخذ المعايير المحددة في النظم والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج في الاعتبار ؛

٥ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى أن ترصد بانتظام الخطوات التي يجري اتخاذها لكفالة تنسيق الجهود في تخطيط وتنفيذ تدابير فعّالة وإنسانية للتقليل من التكاليف الاجتماعية للجريمة وآثارها السلبية على عملية التنمية ، وكذلك إلى أن تواصل استكشاف سبل جديدة للتعاون الدولي في هذا المضمار ؛

٦ ـ تدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى القيام في دورتها الثانية عشرة بدراسة الآثار المترتبة على قرارات وتوصيات المؤتمر الثامن بالنسبة لبرامج منظومة الأمم المتحدة وبوضع توصيات محددة بشأن تنفيذ تلك القرارات والتوصيات ، في تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٢ وفقاً للأولويات التي يحددها الاجتماع الوزاري المقرر عقده في عام ١٩٩١ ؛

٧ ـ تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٢ ، بدراسة تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه وذلك لكي يضع ، في إطار منظومة الأمم المتحدة ، توجيهاً شاملاً للسياسة العامة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وليضطلع دورياً باستعراض ورصد وتقييم قرارات وتوصيات المؤتمر الثامن ، والأولوية الممنوحة لها ؛

٨ ـ تؤكد الحاجة الماسة إلى الاستجابة لدعوة المؤتمر الثامن إلى تعزيز الجوانب التنفيذية لبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بغرض مساعدة البلدان المهتمة في إقامة هياكل لإنفاذ قوانين وهياكل قضائية معتمدة على الذات ووافية بالغرض ؛

٩ ـ تحث جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها اللجان الإقليمية ومعاهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على الانخراط بصورة فعّالة في تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر الثامن ؛

١٠ ـ تحث أيضاً إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرهما من الهيئات ذات الصلة على تقديم دعم كامل لمشاريع المساعدة التقنية ، وخاصة للبلدان النامية ، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبذل جهد طاقته للقيام ، حسب الاقتضاء ، بترجمة القرارات التي أوصى المؤتمر الثامن الجمعية العامة باعتمادها إلى عمل ، وأن يوفر المتابعة الكافية للقرارات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر بالإجماع ، وأن يقوم بذلك وفقاً للأولويات التي حددها المؤتمر ؛

١٢ ـ تدعو الأمين العام أن يبذل جهد طاقته لاستعراض الموارد اللازمة لتمكين فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة من الاضطلاع بمسؤولياته وفقاً للتكليفات والمهام التي أوصى بها المؤتمر الثامن ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إدراج مقترحات تتعلق بالبرامج والموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ للمساعدة في إيجاد حل طويل الأجل للمشاكل التي يثيرها تنفيذ التكليفات الحالية ؛

١٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعمم تقرير المؤتمر الثامن على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية

---

(١٣٤) انظر القرار ١٠٨/٤٥ .

(١٣٥) A/45/324 .

(١٣٦) A/45/629 .

(١٣٧) انظر : A/CONF.144/28 و Corr.1 ، الفصل الأول .

والمنظمات غير الحكومية لكفالة توزيعه على أوسع نطاق ممكن ، وأن يجري الأنشطة الإعلامية المناسبة في هذا الميدان ؛

١٥ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

١٦ ـ تقرر إدراج البند المعنون « منع الجريمة والقضاء الجنائي » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٢٢/٤٥ ـ تعليم العدالة الجنائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية هو تشجيع إقامة العدل بمزيد من الفعالية وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم عبر الوطنية ، ومراعاة حقوق الإنسان والعمل بأعلى معايير الإنصاف والكفاءة والإنسانية والسلوك المهني ،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قرارها ٧٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي أعربت فيه عن الأمل في أن يساهم مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مساهمة رئيسية في حل المشاكل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ تحيط علماً بالآراء المعرب عنها في المؤتمرات السابقة حول ضرورة التعاون بين هيئات العدالة الجنائية والسلطات التعليمية في وضع برامج لمنع الجريمة ،

وإذ تسلّم بأن النهج الحالية المتبعة في مجال منع الجريمة ومكافحتها أثبتت أنها ليست ناجعة دائماً ،

وإذ توجه النظر إلى قرارها ١٠٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي أعلنت بموجبه سنة ١٩٩٠ السنة الدولية لمحو الأمية ، بهدف محو الأمية في العالم ، وإلى قرارها ١٢٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٦١/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان ،

واقتناعاً منها بأن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان العدالة الجنائية ينبغي أن يتضمن استحداث وتنفيذ آليات لتمكين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والرابطات المهنية في مجال العدالة الجنائية من التعرف على الأنشطة الجارية في أعمال الأمم المتحدة بشأن العدالة الجنائية ومنع الجريمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر الثامن قدم توصيات عديدة لتعزيز الأنشطة التعليمية في مجال العدالة الجنائية ، تتضمن تحسين نشر المعلومات عن هذه الأنشطة فيما بين الدول الأعضاء المهتمة بالأمر وغيرها من الدول الأطراف ، وذلك في قراره ٥ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بشأن تعزيز دور المراسلين الوطنيين في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وفي قراره ١٤ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بشأن الجوانب الاجتماعية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية ، وقراره ١٩ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بشأن تدبير شؤون العدالة الجنائية ووضع سياسات للأحكام القضائية ، وقراره ٤ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بشأن التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة عن طريق البرامج التدريبية وتبادل الخبرة[١٣٨] ، وكذلك في قراره ٣ بشأن حوسبة العدالة الجنائية ، الذي أوصى الجمعية العامة باعتماده[١٣٩] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن للتعليم دوراً يمكن أن يؤديه في تحسين الظروف التي تسبب الجريمة وعواقب الإجرام ،

وتصميماً منها على أن التعليم ينبغي أن يؤدي دوراً هاماً في منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال وسائل مثل التعليم في سبيل توعية الجماهير ، وتعليم الأحداث من أجل منع الجريمة ، والتعليم الهادف إلى التطوير الشخصي الكامل للسجناء وغيرهم من المجرمين ، ومواصلة تعليم موظفي العدالة الجنائية ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى نُهج شاملة من أجل إحداث آثار دائمة وعامة على تعليم العدالة الجنائية بهدف الوصول إلى معايير أعلى من الإنصاف والكفاءة والسلوك المهني لموظفي العدالة الجنائية ،

١ ـ تؤيد المبادرات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في القرارات المذكورة أعلاه والتي تستهدف تعزيز الجهود الوطنية والدولية في مجال تعليم العدالة الجنائية ، بما في ذلك تعزيز دور تعليم العدالة الجنائية في أنشطة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمراسلين الوطنيين في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ؛

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى استعراض أساليب التعليم الحالية فيما يخص المجرمين والموظفين على السواء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٣ ـ تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى إشراك الخبراء في مجال التعليم ، حسب الاقتضاء ، في منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى تشجيع الأبحاث التعليمية والمنشورات ذات الصلة ؛

---

(١٣٨) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع باء .
(١٣٩) انظر القرار ١٠٩/٤٥ .

٤ ـ تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى إطلاع موظفي العدالة الجنائية دورياً عن طريق رابطاتهم المهنية والمجلات وغيرها من المنشورات والوثائق على التطورات الجارية في الأمم المتحدة فيما يخص مجالات عملهم ؛

٥ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تدرج في مناهجها التعليمية مواد تتعلق بفهم شامل لقضايا العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، وتشجيع جميع المسؤولين عن إصلاحات القوانين الجنائية والعدالة الجنائية على التدرب في مجال القانون وإنفاذه ، وتدعو القوات المسلحة والعاملين في ميدان الطب والميدان الدبلوماسي وغيرهما من الميادين ذات الصلة إلى أن يدرجوا في برامجهم عناصر ملائمة عن العدالة الجنائية ومنع الجريمة ؛

٦ ـ تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تشجيع التعاون بين وكالات العدالة الجنائية والسلطات التعليمية في وضع برامج لمنع الجريمة وإلى تشجيع السلطات التعليمية على أن تولي في مناهجها التعليمية مزيداً من الاهتمام للبرامج الأخلاقية والاجتماعية التوجه ولغيرها من التدابير ذات الصلة المشار إليها في القائمة التفصيلية بالتدابير الشاملة لمنع الجريمة التي قدمت إلى المؤتمر الثامن[١٤٠] ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام استطلاع إمكانية زيادة استخدام التعليم في منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف إعداد دراسة عن العلاقة بين الجريمة والتعليم والتنمية ، وتقديم النتائج الأولى في تقرير مرحلي يقدم إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثانية عشرة ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام العمل ، من خلال إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة وبالتعاون مع المكاتب الأخرى والمراسلين الوطنيين في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ، على مواصلة إعداد واستيفاء قائمة بالمجلات التي تتناول العدالة الجنائية وبرامج وسائط الإعلام ذات الصلة ، بهدف نشر معلومات عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية للأغراض التعليمية ؛

٩ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام توجيه انتباه سلطات العدالة الجنائية والتعليم الوطنية ذات الصلة إلى معايير وقواعد الأمم المتحدة وإلى غيرها من التوصيات المختارة بهدف ضمان نشرها على نطاق أوسع وبطريقة أكثر منهجية في البرامج التدريبية والتعليمية ذات الصلة ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام وضع برامج للتعاون التقني ، تشمل خدمات استشارية أقاليمية بهدف تعزيز دور التعليم في عملية منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مع مراعاة ما تتسم به برامج التعاون هذه من طابع جامع بين عدة اختصاصات ؛

١١ ـ توصي بأن ينشىء الأمين العام ، رهناً بتوافر أموال من خارج الميزانية ، قواعد بيانات إلكترونية في إطار شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية ، تتضمن معلومات عن شبكة المراسلين الوطنيين في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ومعلومات عن البرامج التعليمية والتدريبية في ميدان العدالة الجنائية ، بهدف زيادة فعالية نشر المعلومات على الجهات الدولية المعنية بالعدالة الجنائية ؛

١٢ ـ تدعو المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم مساهمات فنية وسوقية ومالية في وضع برامج تعليمية في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفي إنشاء قواعد البيانات المذكورة أعلاه ؛

١٣ ـ تحث معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على إدراج القضايا التعليمية في برامجها البحثية والتدريبية ؛

١٤ ـ تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بوصفها الهيئة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إبقاء المسألة قيد الاستعراض ؛

١٥ ـ توصي بأن تولي لجنة منع الجريمة ومكافحتها والاجتماعات التحضيرية للمؤتمر التاسع مزيداً من النظر في دور التعليم بهدف تيسير النهج التعليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٢٣ ـ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بالمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ يساورها القلق لأن الجريمة المنظمة مابرحت تزداد في أنحاء عدة من العالم وتكتسب طابعاً عبر وطني أشد من ذي قبل ، مما يفضي بوجه خاص ، إلى انتشار ظواهر سلبية مثل العنف والإرهاب والفساد والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وبوجه عام ، إلى تقويض عملية التنمية والإضرار بنوعية الحياة وتهديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٧٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ وقرار الجمعية العامة ٤٤/٧١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

---

(١٤٠) انظر : A/CONF.144/9 .

وإذ تحيط علماً بالقرار ١٥ المعنون « الجريمة المنظمة » والقرار ٢٤ المعنون « منع الجريمة المنظمة ومكافحتها » اللذين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في هافانا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٤١] ،

وإذ تشير إلى قرارها د إ ـ ٢/١٧ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن المؤتمر الثامن قد قام باستطلاع إمكانيات وسبل موالاة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، واعتمد المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها ، كما وردت في مرفق قراره ٢٤ ، وكذلك معاهدات نموذجية متصلة بها[١٤٢] ،

١ ـ تحث الدول الأعضاء على النظر بصورة إيجابية في تطبيق المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها على كل من الصعيدين الوطني والدولي ؛

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام ، عند طلبه ، بأحكام تشريعاتها المتصلة بغسل الأموال ، وتعقب عائدات الجريمة ورصدها ومصادرتها ، ورصد الصفقات النقدية الكبيرة وسواها من التدابير ، بحيث يتسنى تقديمها إلى الدول الأعضاء التي ترغب في سن تشريعات في هذه الميادين أو زيادة تطوير تشريعاتها ؛

٣ ـ تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لآراء الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن الآراء المعرب عنها في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وما اتخذه من مقررات ، وأن تقدم آراءها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدرج أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي فيما يتعلق بالجريمة المنظمة ، في خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات[١٤٣] ؛

٥ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بهذا الموضوع التعاون مع الأمم المتحدة في تنظيم الحلقة الدراسية الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة المقرر عقدها في موسكو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٢٤ ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة بأحوال الحياة الأحسن ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بالقرار ٦/٣٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ ، للجنة مركز المرأة[١٤٤] ،

وإ تحيط علماً كذلك بالمقررات المتخذة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ في الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية[١٤٥] ،

وإدراكاً منها لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٤] من إسهام هام للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل ،

وإذ تلاحظ ما أولاه المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، من تشديد على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها ،

(١٤١) انظر : A/CONF.144/28 و Corr.1 ، الفصل الأول ، الفرع جيم .
(١٤٢) المرجع نفسه ، الفصل الرابع ـ جيم ـ ١ .
(١٤٣) انظر : E/1990/39 و Corr.1 و 2 و Add.1 .
(١٤٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1990/25 و Corr.2) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .
(١٤٥) انظر : CEDAW/SP/17 .

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها التاسعة[١٤٦]،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قد وافقت على أن تأخذ في الاعتبار ، في دراسة التقارير ، مختلف النظم الثقافية والاجتماعية ـ الاقتصادية للدول الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية تقضي بأن يوفر الأمين العام للّجنة ما يلزم من الموظفين والمرافق لكي تؤدي مهامها بكفاءة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٣/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أيد بقوة ، في جملة أمور ، رأي اللجنة بأن يعطي الأمين العام أولوية أعلى لتعزيز الدعم المقدم إلى اللجنة ،

وإذ ترحب بالتوصيات العامة للّجنة ، الواردة في تقاريرها عن دوراتها السابعة[١٤٧] ، والثامنة[١٤٨] ، والتاسعة[١٤٩] ،

١ ـ ترحب بقيام عدد متزايد من الدول الأعضاء بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو الانضمام إليها ؛

٢ ـ تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ تؤكد على أهمية امتثال الدول الأطراف على أتم وجه لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية ؛

٤ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٥٠] ، وتطلب إليه أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن حالة الاتفاقية ؛

٥ ـ تحيط علماً أيضاً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها التاسعة ؛

٦ ـ تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى بذل جميع الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية ، فضلاً عن تقاريرها الدورية الثانية واللاحقة عن تنفيذ الاتفاقية ، وفقاً للمادة ١٨ منها وللمبادىء التوجيهية التي وضعتها اللجنة ، وإلى التعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة في تقديم التقارير ؛

٧ ـ ترحب بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد إجراءاتها والتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ووضع إجراءات ومبادىء توجيهية للنظر في التقارير الثانية والتقارير اللاحقة ، وتشجع اللجنة بقوة على مواصلة هذه الجهود ؛

٨ ـ ترحب أيضاً بالمبادرات المتخذة ، وفقاً للتوصية العامة رقم ١١[١٤٨] للّجنة ، لإتاحة دورات تدريبية إقليمية للموظفين الحكوميين بشأن إعداد وصياغة تقارير الدول الأطراف ، وحلقات تدريبية وإعلامية للدول التي تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية ، وتحث أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم هذه المبادرات ؛

٩ ـ تدرك ما للتقارير الدورية للدول الأطراف في الاتفاقية من صلة خاصة بجهود لجنة مركز المرأة لاستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في تلك البلدان ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتقديم موظفين من الأمانة العامة ، بما في ذلك موظفون قانونيون خبراء في مجال تنفيذ المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ، وموارد تقنية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة ؛

١١ ـ تؤيد بقوة رأي اللجنة بأن يعطي الأمين العام أولوية أعلى ، في حدود الموارد المتاحة ، لتعزيز الدعم التقني والفني المقدم إلى اللجنة ، وخاصة للمساعدة على إعداد البحوث التحضيرية ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً شاملاً للموارد المتاحة واللازمة لضمان تقديم دعم ملائم إلى اللجنة وتنفيذ جميع الجوانب الأخرى لبرنامج النهوض بالمرأة تنفيذاً فعّالاً ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٣ ـ ترحب بإنشاء فريق عامل لفترة ما قبل الدورة تابع للّجنة للنظر في التقارير الدورية الثانية واللاحقة ، الأمر الذي يعجل كثيراً أعمال اللجنة ، وتحث على مواصلة هذه الممارسة في حدود اعتمادات الميزانية العادية ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، في حدود الموارد المتاحة ، توفير معلومات عن اللجنة ، وتوصياتها ، وعن الاتفاقية ومفهوم الإلمام بالقانون وتسهيل وتشجيع نشر هذه المعلومات ، مع مراعاة توصيات اللجنة ذاتها الرامية إلى تحقيق هذا الهدف ؛

١٥ ـ توصي بوضع جدول زمني لدورات اللجنة ، كلما أمكن ، لإتاحة إحالة نتائج أعمال اللجنة في حينها إلى لجنة مركز المرأة ، للعلم ، في نفس السنة ؛

١٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يحيل التقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

---

(١٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ والتصويب (A/45/38 و Corr.1) .

(١٤٧) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) ، الفرع الخامس .

(١٤٨) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/44/38) ، الفرع الخامس .

(١٤٩) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/45/38 و Corr.1) ، الفرع الرابع .

(١٥٠) A/45/426 .

٤٥/١٢٥ ـ تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المواد ١ و٨ و٩٧ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٧١٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذي تناولت فيه للمرة الأولى مسألة توظيف المرأة في الفئة الفنية ، وجميع القرارات ذات الصلة التي واصلت منذ ذلك الحين التركيز على هذا الميدان ،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[١٥١] ، المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي قدّمه عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٤] ، ولاسيما الفقرات ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨ منها ،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات باتخاذ الإجراءات الواردة في التقرير الرابع للّجنة التوجيهية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[١٥٢] ، المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وإذ تدرك أن تلك التوصيات لم تنفّذ جميعها ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التوجيهية قد استأنفت عملها وسوف تقدم قريباً إلى الأمين العام تقريراً مشفوعاً بتوصيات ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن إدارة تنظيم الموارد البشرية بالأمانة العامة قد اتخذت بعض التدابير الطارئة الخاصة من أجل تنفيذ الولاية الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وما تلا ذلك من قرارات بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[١٥٣] ، المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، قد قُدِّم أيضاً في إطار البند المعنون « الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من حدوث زيادة طفيفة في نسبة النساء في الأمانة العامة ، لاتزال المرأة تشكل أقل من ٣٠ في المائة من موظفي الفئة الفنية ، وأنه قد حدث في الأشهر الاثني عشر الأخيرة تناقص في عدد النساء من رتبة الأمين العام المساعد وما فوقها ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٣ المؤرخ في أيار/مايو ١٩٩٠ ،

١ ـ تحث الأمين العام على أن يواصل ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، بذل كل ما يمكنه من جهود لزيادة عدد النساء الموظفات في منظومة الأمم المتحدة بكاملها ، ولاسيما في الوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرار ، وخاصة من البلدان النامية نظراً لصغر نسبة النساء اللائي يشغلن هذه الوظائف في تلك البلدان ، وذلك لتحقيق معدّل كلّي لمشاركة المرأة نسبته ٣٠ في المائة بحلول نهاية عام ١٩٩٠ و ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ ، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ، وذلك وفقاً لتقرير الأمين العام المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥[١٥١] ، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة والخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧[١٥٤] ؛

٢ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل دعم جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة واللجان الإقليمية الرامية إلى زيادة نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها بجملة طرق منها ترشيح مزيد من النساء ، لاسيما للوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرار ، وتشجيع النساء على التقدم لشغل الوظائف الشاغرة ، ووضع قوائم وطنية للمرشحات تتبادلها الأمانة العامة وهيئات إدارة الوكالات المختصة واللجنة الإقليمية ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل معالجة النقاط غير المنجزة من برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[١٥٥] ، الذي يهدف إلى إيجاد إطار للنهوض بالمرأة بوصفها عنصراً متكاملاً في عملية صنع السياسة في الأمم المتحدة والعمل بذلك على إنجاز غاية برنامج العمل المتمثلة في ضمان تغيُّر المواقف والتزام الإدارة ، الضروريين لمشاركة المرأة على نحو كامل في عمل الأمانة العامة على قدم المساواة ، والمحافظة عليهما ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره الذي سيقدّم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة مركز المرأة ، إضافة إلى الطلب الوارد في الفقرة ٥ من قرارها ٧٥/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، برنامج عمل للنهوض بالمرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩١ ـ ١٩٩٥ ، بحيث يتضمن أيضاً تقييماً وتحليلاً شاملين من جانب الأمانة العامة للعقبات الرئيسية التي تحول دون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة وتقترح حلولاً للتغلب على هذه العقبات ؛

٥ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل ، في حدود الموارد الموجودة ، الإبقاء على آلية كافية لديها سلطة

---

(١٥١) A/C.5/40/30 .

(١٥٢) انظر : A/C.5/43/14 ، المرفق الأول .

(١٥٣) A/45/548 .

(١٥٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) .

(١٥٥) A/C.5/40/30 ، الفرع الثالث ـ باء .

التنفيذ ومسؤولية المحاسبة وتضم مسؤولاً من رتبة عالية يكون متفرغاً لتنفيذ برنامج العمل ، وتعزيز هذه الآلية ، إلى أقصى حد ممكن ، خلال تنفيذ البرنامج في الفترة ١٩٩١ ـ ١٩٩٥ ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقريره السنوي عن التقدم المحرز وعن الاستراتيجيات المستقبلية لتنفيذ برامج العمل المتعلقة بمركز المرأة في الأمانة العامة ، والولايات ذات الصلة المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات اللجنة التوجيهية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين للنظر فيها في إطار البند المعنون « الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٢٦/٤٥ ـ المرأة ومحو الأمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بأنه ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] إقرار بأن لكل شخص حقاً في التعليم غير قابل للتصرف ،

وإذ تذكّر أيضاً بالإشارات الخاصة والتوصيات الواردة في الفقرات ١٦٣ إلى ١٧٣ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٤] ، بشأن احتياجات المرأة فيما يتصل بمحو الأمية والتعليم والتدريب ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة مركز المرأة ٨/٣٤ ، المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بشأن المرأة ومحو الأمية[١٤٤] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي يتضمن مرفقه التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، التي أوصى فيها بجملة أمور منها أن تبذل الحكومات جهوداً خاصة لإزالة جميع الفوارق ذات الصلة بنوع الجنس في محو أمية الكبار بحلول عام ٢٠٠٠ ، وضرورة وضع برامج لضمان أن يتيح الآباء والمعلمون فرصاً تعليمية متساوية للبنات والبنين ،

وإذ تلاحظ أنه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٤] التزمت الدول الأطراف بجملة أمور منها اتخاذ إجراءات لضمان توفير فرص متساوية لحصول المرأة والرجل على التعليم ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٠٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي أعلنت بموجبه سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية ، و ١٢٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي دعت فيه إلى استمرار الجهود الدولية لتعزيز الإلمام بالقراءة والكتابة ،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع[١٥٦] ، والذي يُسلّم فيه بأنه لا غنى عن برامج محو الأمية لتلبية احتياجات التعليم الأساسية للجميع وأن الأولوية الملحّة أكثر من غيرها تتمثل في كفالة سبل حصول الفتيات والنساء على التعليم وتحسين نوعيته ، وكذلك إزالة جميع العقبات التي تعوق اشتراكهن الفعلي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي أوصي فيه بعقد مؤتمر عالمي معني بالمرأة في عام ١٩٩٥ ،

وإذ تحيط علماً بخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٥٣] التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، والتي دعت إلى جملة أمور منها اتخاذ تدابير لتأكيد ضرورة تصحيح أوجه التفاوت الحالي بين البنات والبنين في فرص الحصول على التعليم الأساسي والحاجة إلى تخفيض أمية الكبار إلى النصف ، مع التأكيد على أمية الإناث ، قبل عام ٢٠٠٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن القضاء على الأمية ، بما في ذلك الأمية بين النساء ، يمثل أحد الأهداف البالغة الأهمية للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[١٥٧] ،

وإذ تدرك أن هناك ، في بلدان كثيرة ، فجوة واسعة بين مستويات تسجيل البنات والبنين واستمرار التحاقهم ببرامج التعليم الأساسي ، تماماً كما توجد فجوة بين الرجال والنساء في مجال محو أمية الكبار ، الأمر الذي يحرم النساء من جميع الأعمار ، من فرصة المشاركة التامة في أنشطة التنمية الوطنية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن زيادة مستويات محو الأمية قد ارتبطت مباشرة بالفعل بتخفيض نمو السكان في كثير من أنحاء العالم وأن تعزيز إلمام المرأة بالقراءة والكتابة يمثل عنصراً هاماً في ضمان نجاح الأهداف الوطنية المتعلقة بالسكان ،

١ ـ تلاحظ مع التقدير الأعمال الجديرة بالثناء التي قامت بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة

(١٥٦) التقرير الختامي للمؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع : تلبية احتياجات التعليم الأساسية ، جومتيين ، تايلند ، ٥ ـ ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، البنك الدولي) ، نيويورك ، ١٩٩٠ ، التذييل ١ .

(١٥٧) انظر القرار ١٩٩/٤٥ ، المرفق .

الأمم المتحدة ، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مع خطة عملها للقضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وذلك فيما يتعلق بالسنة الدولية لمحو الأمية ؛

٢ ـ تثني على الحكومات التي بدأت برامج وطنية تهدف إلى تحقيق أهداف السنة ؛

٣ ـ تلاحظ مع الارتياح الاشتراك النشط للكثير من المنظمات غير الحكومية في السنة ، وخاصة إنشاء فرقة العمل الدولية لمحو الأمية ؛

٤ ـ تشجع الأمين العام والدول الأعضاء ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المضي في دعم الجهود الرامية إلى زيادة عدد الملمين بالقراءة والكتابة ، وذلك عن طريق :

(أ) زيادة فرص التعليم المتاحة للإناث من جميع الأعمار ، ولاسيما الأطفال ؛

(ب) توفير التعليم الأساسي للجميع دون تمييز قائم على نوع الجنس ، وفي محيط يسهل الوصول إليه ويكون مقبولا من الناحية الثقافية ؛

(ج) تشجيع استحداث مؤشرات ومقاييس خاصة بنوع الجنس لتقييم أثر الجهود التعليمية والتدريبية في المشاريع والبرامج المحلية والدولية على السواء ، ولتقييم مدى إدماج وإشراك النساء من كل الأعمار في تلك الجهود ؛

٥ ـ تشجع الدول الأعضاء على محاولة تقديم بيانات مفصلة حسب نوع الجنس عن معدلات التسجيل في المدارس وإكمال الدراسة والمشاركة المدرسية والرسوب ؛

٦ ـ تحث الدول الأعضاء على أن تزيل العوائق القانونية والواقعية التي تحول دون تعليم النساء من جميع الأعمار ؛

٧ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء إيلاء عناية واهتمام خاصين للمبادىء التوجيهية والتوصيات التي وضعت للسنة الدولية لمحو الأمية عند تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على الأمية ؛

٨ ـ تشجع الأمين العام على أن يقوم ، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز استراتيجيات تكفل توجيه الموارد إلى النساء من جميع الأعمار ، ولاسيما أشد الفئات حرماناً ، وبالتالي العمل على القضاء على الأمية بين النساء من جميع الأعمار ؛

٩ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء تعجيل مشاركة المرأة في برامج محو الأمية ، وخاصة في المجالات المتصلة بتحسين أحوالهن الاجتماعية ـ الاقتصادية ، ومنها الأنشطة المتعلقة بمحو الأمية القانونية والأنشطة المدرة للدخل وأنشطة تكوين المهارات ؛

١٠ ـ تشجع الدول الأعضاء على زيادة عدد المعلمين والمدربين الحاصلين على المؤهلات الضرورية من أجل تحقيق النتيجة القصوى للجهود التي يبذلونها للوصول إلى المرأة ، وعلى زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية والمنظمات التطوعية الخاصة ، وعلى وجه الخصوص المنظمات النسائية ، في تنفيذ وإدارة برامج محو الأمية وفي وضع السياسات والبرامج ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعد للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ تقريراً عن التقدم الذي أحرزته الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لزيادة عدد الإناث الملمات بالقراءة والكتابة ؛

١٢ ـ تطلب إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تولي عناية خاصة للتدابير التي تتخذها الحكومات لزيادة عدد الإناث الملمات بالقراءة والكتابة ، وخاصة عن طريق ضمان توفير فرص متساوية للتعليم الأساسي للبنات والبنين ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدرس على وجه التحديد ، في استكماله المقبل لـ « الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية »[١٥٨] ، العلاقة بين محو أمية المرأة وتقدمها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٢٧/٤٥ ـ المشاورة الأقاليمية بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أيدت فيه عقد مشاورة أقاليمية في عام ١٩٩١ بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة ،

وإذ يساورها القلق إزاء انخفاض مستوى مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات في كافة البلدان تقريباً إلى أبعد حد ؛

وإذ تؤكد أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة في العملية السياسية على جميع المستويات ، لاسيما أعلى مستوى لاتخاذ القرارات ، بوصفها وسيلة لتحقيق الأهداف الواردة في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٤] ،

---

(١٥٨) انظر : منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.89.IV. 2 .

وإذ تضع في اعتبارها أن المشاورة ستكون حدثاً هاماً من أجل التحضير للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ ،

١ - تقرر أنه ينبغي أن تكون المشاورة بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة اجتماعاً حكومياً دولياً ؛

٢ - تحث جميع الحكومات على المشاركة بنشاط في المشاورة وأن تسمي من أجل هذا الغرض مشتركات من النساء اللائي يشغلن حالياً مناصب قيادية في الحكومة ومؤسسات ومنظمات وطنية أو ممن تتوفر لديهن إمكانات لشغل منصب عام رفيع ؛

٣ - تدعو الحكومات والمؤسسات والمنظمات الوطنية إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لتيسير التحضير للمشاورة ، لاسيما من أجل مشاركة أقل البلدان نمواً ونشر المعلومات عن المشاورة في وسائط الإعلام الجماهيري ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات لضمان تقديم الخدمة والدعم اللازمين للمشاورة وإحالة نتائجها في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٢٨/٤٥ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي قررت فيه إنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بوصفه كياناً منفصلاً محدد المعالم يرتبط ، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

وإذ تؤكد من جديد أن الصندوق يؤدي دوراً هاماً في المساهمة في زيادة الفرص والخيارات المتاحة للمرأة في البلدان النامية ؛

وإذ تؤكد على مكانة الصندوق بوصفه قاعدة موارد متخصصة للتعاون الإنمائي تستخدم كأداة وصل بين احتياجات النساء وأمانيهن والموارد والبرامج والسياسات الرامية إلى تنميتهن الاقتصادية ،

وإذ تحيط علماً بالفرع المتعلق باللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[١٥٩] ،

١ - تثني على صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لجهوده الرامية إلى زيادة ظهور المرأة وضمان إدراج المسائل المتصلة بالمرأة في برنامج عمل الجهود الإنمائية الرئيسية التي تبذلها الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح إنجازات الصندوق فيما يتعلق بإبراز أعماله وزيادة قاعدة موارده المالية وتوسيعها ، وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق الدعم الذي تقدمه اللجان الوطنية للصندوق ؛

٣ - ترحب باستحداث استراتيجيات جديدة للإدارة البرنامجية للصندوق استناداً إلى الأولويات في المديين الطويل والقصير[١٦٠] ؛

٤ - تشجع الصندوق في الجهود التي يبذلها لتوثيق وتقاسم خبراته في سياق زيادة التشديد على بعد التنمية البشرية في مجال التعاون التقني ؛

٥ - تحث الحكومات والمانحين من القطاعين العام والخاص على مواصلة تقديم دعمهم إلى الصندوق من خلال التبرع والتعهد بتقديم التبرعات لبرامجه ؛

٦ - تؤكد أهمية عمل اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في المسائل المتعلقة بالسياسة والبرامج ذات الصلة بأنشطة الصندوق ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع إمكانية تقديم خدمات المؤتمر إلى اللجنة الاستشارية بلغات العمل ذات الصلة ، آخذاً في اعتباره أهمية أعمالها ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة الصندوق ، المقرر تقديمه وفقاً لقرار الجمعية ١٢٥/٣٩ .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٢٩/٤٥ - تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، وخاصة القرار ٧٧/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي كان مما ورد فيه أنها أيدت وأعادت تأكيد أهمية استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٤] للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، وحددت التدابير اللازمة لتنفيذها فوراً وللتحقيق الشامل للأهداف والمقاصد المترابطة لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

(١٥٩) A/45/347 ، المرفق ، الفرع الرابع .

(١٦٠) المرجع نفسه ، الفرع الثاني .

وإذ تأخذ في اعتبارها القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة منذ قراره ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٠/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي شددت فيه على أنه ينبغي اعتبار المسنين عنصراً هاماً وضرورياً في عملية التنمية على جميع المستويات داخل أي مجتمع ، ومن ثم ينبغي اعتبار المسنات مساهمات في التنمية بالإضافة إلى كونهن مستفيدات منها ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد تصميمها على تشجيع مشاركة المرأة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية مشاركة كاملة ، وعلى تعزيز التنمية والتعاون والسلم الدولي ،

وإدراكاً منها للإسهام الهام والبنّاء في تحسين مركز المرأة من جانب لجنة مركز المرأة ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الإقليمية ، والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أولوية تنفيذ ورصد واستعراض وتقييم الاستراتيجيات التطلعية ،

وإذ تسلّم بأن النهوض بالمرأة هو أحد أولويات المنظمة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى أن اللجنة عقدت في عام ١٩٩٠ دورة ممتدة من أجل استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٦١] ؛

٢ ـ تحيط علماً أيضاً بالتوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛

٣ ـ تحث الحكومات ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنفيذ التوصيات ؛

٤ ـ تعيد تأكيد الفقرة ٢ من الفرع الأول من التوصيات والاستنتاجات التي ورد فيها أن من الضروري أن تتحسن سرعة تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية أثناء السنوات العشر الأخيرة والحاسمة من القرن العشرين ، ذلك أن التكلفة التي تتكبدها المجتمعات من جرّاء عدم تنفيذ الاستراتيجيات ستكون باهظة من حيث بطء التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وسوء استخدام الموارد البشرية ، وانخفاض مستوى تقدم المجتمع في مجمله ، ولهذا السبب ينبغي اتخاذ تدابير فورية لتذليل أخطر العقبات التي تحول دون تنفيذ الاستراتيجيات ؛

٥ ـ تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء إعطاء الأولوية للسياسات والبرامج المتعلقة بالموضوع الفرعي « العالة والصحة والتعليم » ، وبوجه خاص تعليم القراءة والكتابة من أجل تمكين المرأة ، لاسيما في المناطق الريفية ، من تلبية احتياجاتها الخاصة عن طريق الاعتماد على الذات وتعبئة الموارد المحلية ، وكذلك إعطاء الأولوية للمسائل المتعلقة بدور المرأة في صنع القرار الاقتصادي والسياسي ، وفي مجالات السكان والبيئة والإعلام ؛

٦ ـ تعيد تأكيد الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة في المسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة ، وتطلب إليها أن تستمر في تعزيز تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية حتى سنة ٢٠٠٠ ، استناداً إلى أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والموضوع الفرعي « العالة والصحة والتعليم » ، وتحث جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعاون الفعّال مع اللجنة في هذه المهمة ؛

٧ ـ تطلب إلى اللجنة ، عند النظر في الموضوع ذي الأولوية المتصل بالتنمية خلال دورتها الخامسة والثلاثين والدورات التالية ، أن تكفل مساهمتها المبكرة في أعمال الاجتماع الدولي المعني بالسكان الذي سيعقد في عام ١٩٩٤ وأن تتناول دور التكنولوجيات في تنمية البلدان النامية ؛

٨ ـ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي أوصى فيه المجلس بعقد مؤتمر عالمي معني بالمرأة في عام ١٩٩٥ وطلب فيه أن تعمل اللجنة كهيئة تحضيرية للمؤتمر العالمي ؛

٩ ـ تحيط علماً بالدعوة المقدمة من حكومة النمسا لاستضافة المؤتمر العالمي المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥ بفيينا[١٦٢] ؛

١٠ ـ تطلب إلى اللجنة ، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي ، أن تتخذ قراراً بشأن مكان انعقاد المؤتمر في موعد أقصاه عام ١٩٩٢ ، مع مراعاة ضرورة إعطاء الأفضلية للمناطق التي لم تستضف بعد مؤتمراً عالمياً معنياً بالمرأة ؛

١١ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تولي اهتماماً ، عند اتخاذ قرار بشأن إعداد وثائق المؤتمر ، لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن التقرير الثاني عن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛

١٢ ـ تطلب كذلك إلى اللجنة أن يكون التركيز في جدول أعمال المؤتمر العالمي في عام ١٩٩٥ على الاستراتيجيات التطلعية وكذلك على التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ الاستراتيجيات[١٦٣] ؛

---

(١٦١) A/45/489 .

(١٦٢) انظر : A/C.3/45/5 .

(١٦٣) E/CN.6/1990/5 .

١٣ ـ تطلب إلى اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يعين في موعد أقصاه عام ١٩٩٢ أميناً عاماً للمؤتمر ؛

١٤ ـ تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تقديم مدخلات عملية المنحى عند رفع تقارير إلى اللجنة عن الموضوع ذي الأولوية ؛

١٥ ـ تؤكد ، في إطار الاستراتيجيات التطلعية ، أهمية إدماج المرأة إدماجاً تاماً في عملية التنمية ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والملحَّة للبلدان النامية ، وتطلب إلى الدول الأعضاء وضع أهداف محددة على كل مستوى من أجل زيادة مشاركة المرأة في المراكز الفنية والإدارية ومراكز اتخاذ القرارات في بلدانها ؛

١٦ ـ تؤكد أيضاً الحاجة إلى إيلاء اهتمام عاجل لمعالجة أوجه الظلم الاجتماعي ـ الاقتصادي على الصعيدين الوطني والدولي كخطوة ضرورية نحو الإعمال الكامل لأهداف وغايات الاستراتيجيات التطلعية ؛

١٧ ـ تحث على إيلاء اهتمام خاص من جانب الأمم المتحدة والحكومات لحالة المعوقات ، وعلى أن تتخذ الحكومات الخطوات اللازمة لضمان تكافؤ الفرص للمعوقات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ؛

١٨ ـ تحث أيضاً اللجنة ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والحكومات على أن تولي اهتماماً خاصاً للنساء والأطفال اللاجئين وللمهاجرات ، مع مراعاة مساهمتهن في كل من الميدان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والحاجة العاجلة لتفادي جميع أنواع التمييز ضدهن ؛

١٩ ـ تؤيد عقد مشاورة أقاليمية رفيعة المستوى في عام ١٩٩١ بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة ، على أن تمول في إطار الموارد القائمة ومن التبرعات والمساهمات الأخرى ؛

٢٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماماً خاصاً ، في صياغة الخطة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ ـ ٢٠٠١ ، وفي إدماج الاستراتيجيات التطلعية في الأنشطة التي طلبتها الجمعية العامة ، لتعزيز الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة ولموضوعات قطاعية معينة تشمل الأهداف الثلاثة ، وهي المساواة والتنمية والسلم ، وتشمل بصفة خاصة تعليم القراءة والكتابة والتعليم والصحة والسكان والبيئة والمشاركة الكاملة للمرأة في اتخاذ القرارات ؛

٢١ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل استكمال « الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية »[١٥٨] واضعاً في الاعتبار أهمية هذه الدراسة ، مع التأكيد بصفة خاصة على ما للحالة الاقتصادية الصعبة التي تواجه غالبية البلدان النامية من آثار معاكسة ، وخاصة على ظروف المرأة ، وإيلاء اهتمام خاص للأحوال المتردية فيما يتعلق بإدماج المرأة في القوى العاملة ، ولما لخفض الإنفاق على الخدمات الاجتماعية من أثر على فرص المرأة في التعليم والصحة ورعاية الطفل ، وأن يقدم صيغة أولية لـ « الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية » المستكملة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق اللجنة ، في عام ١٩٩٣ ، وصيغة نهائية في عام ١٩٩٤ ؛

٢٢ ـ تطلب إلى الحكومات أن تعطي الأولوية ، عند تقديم الترشيحات للوظائف الشاغرة في الأمانة العامة ، وخاصة على مستوى اتخاذ القرارات ، لترشيح النساء ، وتطلب إلى الأمين العام أن يولي اعتباراً خاصاً للمرشحات من البلدان النامية الممثلة تمثيلاً ناقصاً وغير الممثلة ، عند استعراض تلك الترشيحات ؛

٢٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق اللجنة ، بشأن الأنشطة المضطلع بها على جميع المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛

٢٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام مواصلة توفير الاعتمادات ، في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، للبرامج الإذاعية الأسبوعية الحالية المعنية بالمرأة ، وتوفير الاعتمادات الكافية لتقديم برامج إذاعية بمختلف اللغات ، وتطوير مركز التنسيق الخاص بالمواضيع المتعلقة بالمرأة في إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، الذي ينبغي أن يقدم ، بالتضامن مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، برنامجاً إعلامياً أكثر فعالية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة ؛

٢٥ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، تقييماً للتطورات الأخيرة التي تتصل بالمواضيع ذات الأولوية التي من المقرر النظر فيها في الدورة التالية للّجنة ، وأن يحيل إلى اللجنة موجزاً للآراء ذات الصلة بالموضوع التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة في الجمعية العامة ؛

٢٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

٢٧ ـ تقرر أن تواصل النظر في هذه المسائل في دورتها السادسة والأربعين في إطار البند المعنون « الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٣٠ ـ ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفها من الأمور التي لابد منها للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ ترحب بنيل ناميبيا استقلالها ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية[١٦٤] ،

وإذ تشير مع التقدير إلى اعتماد اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية للإعلان بشأن مسألة جنوب افريقيا[١٦٥] في هراري في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والتصديق على الإعلان فيما بعد من جانب المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٤٢] ، وبتقرير فريق الرصد التابع للّجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية[١٦٦] ، وبالإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩[٦٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً نتائج المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل ، المعقود في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣[١٦٧] ،

وإذ تحيط علماً بالقرار CM/Res.1272 (LII) بشأن جنوب افريقيا ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والخمسين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٣ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٠[١٦٨] ،

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب افريقيا يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية لهذا الشعب ، وجريمة في حق الإنسانية ، وتهديداً مستمراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٢/٣٩ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٥٤ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، الذي رفض فيه المجلس ما يسمى « الدستور الجديد » باعتباره باطلاً ولاغياً ، وقرار المجلس ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

وإذ يثير جزعها استمرار عمليات الاغتيال والاختطاف التي يتعرض لها أعضاء وقادة حركات التحرير الوطني في افريقيا وفي غيرها من المناطق على يد فرق القتل التي يقوم نظام الحكم العنصري بوزعها وتمويلها ،

وإذ ترحب بقرارها ٢٤٤/٤٤ ، الذي اتخذته بتوافق الآراء في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، والذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، من نظام جنوب افريقيا الحاكم أن يلتزم التزاماً كاملاً بالإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ أنه ، رغم قيام نظام الحكم القائم على الفصل العنصري باتخاذ بعض التدابير السياسية الهامة في الاتجاه الصحيح ، مثل رفع الحظر عن المنظمات السياسية وإطلاق سراح بعض السجناء السياسيين ، فإن نظام الفصل العنصري لايزال قائماً بشكل وطيد ،

وإذ ترحب أيضاً بالمحادثات الجارية بين المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ونظام جنوب افريقيا الحاكم بهدف إيجاد ظروف سياسية مواتية لإجراء مفاوضات تجاه القضاء على نظام الفصل العنصري ، وبالنتائج التي تحققت حتى الآن على النحو الوارد في محضر اجتماع غروت شور[١٦٩] ومحضر اجتماع بريتوريا[١٧٠] ،

---

(١٦٤) تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، باريس ، ١٦ ـ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.I.23) ، الفصل التاسع .

(١٦٥) A/44/697 ، المرفق .

(١٦٦) A/44/963 ، المرفق .

(١٦٧) انظر : A/38/311-S/15883 ، المرفق .

(١٦٨) انظر : A/45/482 ، المرفق الأول .

(١٦٩) انظر : A/45/268 ، المرفق .

(١٧٠) انظر : A/44/976 .

وإذ تلاحظ مع القلق أن المحاكمات السياسية وعمليات احتجاز العناصر السياسية النشطة مستمرة في جنوب افريقيا دون هوادة وفي تجاهل تام للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين النظام الحاكم والمؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء موجة العنف الحالية في جنوب افريقيا الناشئة عن استمرار وجود سياسة الفصل العنصري وممارساتها وهياكلها ، وعن الأعمال التي تقوم بها القوى المعارضة للتحول الديمقراطي في البلد ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار نظام الفصل العنصري الحاكم في تطبيق عقوبة الإعدام على الوطنيين في جنوب افريقيا متجاهلاً بازدراء النداءات الموجهة من المجتمع الدولي ، بما في ذلك الجمعية العامة ، من أجل العفو عنهم ،

وإذ تضع في اعتبارها الحملة المنظمة التي شنها رئيس نظام الحكم القائم على الفصل العنصري لإظهار نفسه بمظهر المصلح بقصد تجنب فرض المجتمع الدولي مزيداً من الجزاءات ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار أعمال العداون الإرهابية التي يرتكبها نظام بريتوريا الحاكم ضد الدول الافريقية المستقلة في المنطقة ، ولاسيما الهجمات التي يشنها دون سابق استفزاز ضد زامبيا وزمبابوي وموزامبيق ،

وإذ تشعر ببالغ السخط إزاء استمرار سياسة العداء التي يتبعها نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم ضد أنغولا ، مما يشكل عملاً من أعمال العدوان على سيادة ذلك البلد وسلامته الإقليمية ،

وإذ تعيد تأكيد الوحدة الوطنية لجزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الأول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧[١٧١] ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[١٧٢] ،

وإذ ترى أن إنكار حقوق الشعب الفلسطيني ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى فلسطين ، والقمع الوحشي من جانب القوات الاسرائيلية للانتفاضة البطولية للشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة ، فضلاً عن الأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها اسرائيل ضد سكان المنطقة ، تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وقرارات الجمعية العامة ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و١٧٧/٤٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، بشأن تدهور حالة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ،

وإذ تشعر ببالغ القلق والجزع للنتائج المؤسفة لأعمال اسرائيل العدوانية ضد لبنان وممارساتها واستمرار احتلالها لأجزاء من الجنوب اللبناني ، علاوة على رفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وبخاصة القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ،

١ - تطلب من جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً وأميناً جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً ما للشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون تدخل أجنبي ؛

٤ - تدين بقوة الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر والاحتلال الأجنبيين ، ولاسيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني ؛

٥ - تطلب من اسرائيل الكفّ عن إبعاد أي مدنيين فلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة والإفراج فوراً عن جميع المحتجزين الفلسطينيين ؛

٦ - تدين بقوة أيضاً الانتهاكات المستمرة والمتعمدة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني ، وكذلك أنشطة اسرائيل التوسعية في الشرق الأوسط ، مما يشكل عقبة أمام نيل الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال وتهديداً لسلم المنطقة واستقرارها ؛

---

(١٧١) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٧ ، الوثيقة S/12298 .

(١٧٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الأول .

٧ ـ تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى ، على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي والوحيد ، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٨ ـ تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى تقديم المساعدة في تعمير ناميبيا وفي تنميتها الاقتصادية ؛

٩ ـ تدين سياسة « إنشاء البانتوستانات » وتكرر الإعراب عن تأييدها لشعب جنوب افريقيا المقهور في كفاحه العادل والمشروع ضد نظام الأقلية العنصري الحاكم في بريتوريا ؛

١٠ ـ تعيد تأكيد رفضها لما يسمى « الدستور الجديد » بوصفه لاغياً وباطلاً ، وتكرر تأكيد أنه لا يمكن ضمان السلم في جنوب افريقيا إلا بإقامة حكم الأغلبية عن طريق ممارسة جميع الناس ممارسة كاملة وحرة لحق الاقتراع للبالغين في جنوب افريقيا الموحدة وغير المجزأة ؛

١١ ـ تشيد بالحركة الديمقراطية الجماهيرية في جنوب افريقيا للتقدم الهائل المحرز أثناء الحملة الأخيرة لتحدي قوانين الفصل العنصري الجائرة في سياق الكفاح الجاري ضد الفصل العنصري ؛

١٢ ـ ترحب بالإفراج دون شروط عن نيلسون مانديلا وغيره من السجناء السياسيين ، لكنها تدين استمرار نظام الفصل العنصري الحاكم في ممارسة عمليات احتجاز وسجن العناصر السياسية النشطة ؛

١٣ ـ تحث بقوة نظام الفصل العنصري الحاكم على الاستجابة بصورة مواتية لأحكام إعلان اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن مسألة جنوب افريقيا[١٦٥] ، والإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[٦٠] ، وذلك بالإفراج دون شروط عن جميع السجناء السياسيين ، وبوقف جميع المحاكمات السياسية كوسيلة لتهيئة ظروف تفضي إلى التوصل إلى حلّ سلمي للحالة في جنوب افريقيا ؛

١٤ ـ تقرر أنه يجب على نظام حكم جنوب افريقيا العنصري اتخاذ خطوات إضافية لتنفيذ التغييرات العميقة التي لا رجعة فيها التي يدعو إليها الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ؛

١٥ ـ تدعو إلى إنهاء العنف فورا وتطلب من نظام جنوب افريقيا الحاكم اتخاذ إجراءات عاجلة لإنهائه وبخاصة عن طريق القضاء على هياكل الفصل العنصري وضمان فعالية ونزاهة الإجراءات التي تتخذها قوات الأمن التابعة له ، وتطلب من جميع الأطراف المعنية المساهمة في تهيئة مناخ خال من العنف ؛

١٦ ـ تدين بقوة ما تقوم به جنوب افريقيا من تشكيل واستخدام الجماعات الإرهابية المسلحة لكي تضرب بها حركات التحرير الوطني وتزعزع استقرار حكومات الجنوب الافريقي الشرعية ؛

١٧ ـ تدعو مرة أخرى إلى التنفيذ الكامل لأحكام الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية[١٦٤] ؛

١٨ ـ تطالب مرة أخرى بالتطبيق الفوري للحظر الإلزامي لتوريد الأسلحة ، المفروض على جنوب افريقيا بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، من قِبَل جميع البلدان ، وبالأخص البلدان التي تتعاون عسكرياً ونووياً مع نظام بريتوريا العنصري الحاكم وتواصل تزويده بما يتصل بذلك من مواد ؛

١٩ ـ تدين بقوة سياسات الدول الغربية واسرائيل وغيرها من الدول التي تشجع نظام الأقلية العنصري الحاكم في جنوب افريقيا ، بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضة معه ، على التمادي في كبت آمال الشعب في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢٠ ـ تندد بالتوطؤ بين اسرائيل وجنوب افريقيا ، وتعرب عن تأييدها لإعلان المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل[١٦٧] ؛

٢١ ـ تدين بقوة التمادي في سياسة العداء والعدوان التي يتبعها نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم ضد سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية ، والتي تشكل انتهاكاً لاتفاق نيويورك المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨[١٧٣] ؛

٢٢ ـ تطالب النظام الحاكم في بريتوريا باحترام سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة ، وتطالب بدفع تعويض فوري إلى أنغولا عن الأضرار التي لحقت بها ، وفقاً لمقررات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٢٣ ـ تثني على حكومة أنغولا لما أبدته من إرادة سياسية ومرونة دبلوماسية وروح بنّاءة في البحث عن حل عن طريق المفاوضات لمشاكل الجنوب الافريقي ؛

٢٤ ـ تؤكد من جديد بقوة تضامنها مع البلدان الافريقية المستقلة ومع حركات التحرير الوطني التي تقع ضحية لأعمال العدوان الدامية وأعمال زعزعة الاستقرار من جانب نظام

---

(١٧٣) A/43/989-S/20346 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الوثيقة S/20346 .

بريتوريا العنصري الحاكم ، وتطلب إلى المجتمع الدولي زيادة ما يقدمه من مساعدة ودعم لهذه البلدان بغية تمكينها من تعزيز قدراتها الدفاعية ، والدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية ، والتعمير والتنمية في جو من السلم ؛

٢٥ ـ تدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم لما كان يرتكبه ضد ليسوتو من أعمال لزعزعة استقرارها ، وتحث المجتمع الدولي بقوة على أن يواصل تقديم أقصى قدر من المساعدة إلى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية نحو اللاجئين ، وأن يستخدم نفوذه لدى نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم لكي يكف عن القيام بمثل هذه الأعمال ضد ليسوتو ؛

٢٦ ـ تطالب نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم بدفع تعويضات كاملة وكافية لبوتسوانا عما لحق بها من خسائر في الأرواح وأضرار في الممتلكات نتيجة للهجمات العسكرية التي تعرضت لها عاصمة بوتسوانا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، والتي لم يسبقها استفزاز ولم يكن لها مبرر ؛

٢٧ ـ تدين بقوة تصعيد عمليات القتل الوحشي للسكان العزل والتدمير المستمر للهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في موزامبيق على أيدي الإرهابيين المسلحين الذين يشكلون امتداداً لجيش العدوان التابع لجنوب افريقيا ؛

٢٨ ـ تعيد تأكيد جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وتطلب إلى الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة مواصلة جهودهما الرامية إلى إيجاد حل عادل ودائم للمسألة ؛

٢٩ ـ تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا بحثاً عن حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر ، وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٣٠ ـ تدين بقوة استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي مازالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ؛

٣١ ـ تدعو إلى زيادة كبيرة في جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛

٣٢ ـ تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملاً إجرامياً ، وتطلب من حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وأن تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام ؛

٣٣ ـ تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام التام لحقوقهم الأساسية كأفراد وبمراعاة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، التي تقضي بألاّ يعرّض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٣٤ ـ تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي مازالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وتدعو إلى زياد هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

٣٥ ـ تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على بذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٣٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بأقصى قدر من الدعاية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يقوم بأوسع دعاية ممكنة لكفاح الشعوب المضطهدة من أجل نيل تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وأن يقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة عن أنشطته في هذا الشأن ؛

٣٧ ـ تقرر أن تنظر في هذا البند في دورتها السادسة والأربعين على أساس التقارير المتعلقة بتعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة ، التي طُلب إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٣١/٤٥ ـ الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي

تجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٣] وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعَّال ،

وإذ ترحب بالممارسة التدريجية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل العسكري الأجنبي والاحتلال الأجنبي أو التهديد بهما ، الأمر الذي يهدد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لكون ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون الآن من ديارهم ، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، ليصبحوا لاجئين ومشردين ، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية متضافرة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين ، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين[١٧٤] ، والسابعة والثلاثين[١٧٥] ، والثامنة والثلاثين[١٧٦] ، والتاسعة والثلاثين[١٧٧] ، والأربعين[١٧٨] ، والحادية والأربعين[١٧٩] ، والثانية والأربعين[١٨٠] ، والثالثة والأربعين[١٨١] ، والرابعة والأربعين[١٨٢] ، والخامسة والأربعين[١٨٣] ، والسادسة والأربعين[٣] ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و١٨/٣٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و١٠٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٩٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و١٠٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٨٠/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٨٤] ،

١ ـ تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية ، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعَّال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها ؛

٢ ـ تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين ، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان في أجزاء معينة من العالم ؛

٣ ـ تطلب من الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري واحتلالها للبلدان والأقاليم الأجنبية ، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولاسيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية ؛

٤ ـ تعرب عن أسفها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بسلامة وشرف ؛

٥ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينتج عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين من انتهاك لحقوق الإنسان ، وخاصة الحق في تقرير المصير ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

---

(١٧٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٧٥) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٧٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٧٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٧٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٧٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٨٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٨١) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٨٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٨٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٨٤) A/45/500

من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٣٢/٤٥ ـ استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بالمقاصد والمبادىء المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادىء التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، الوارد بالتفصيل في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[١٨٥] ،

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كفاحها المشروع مماثلاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة ،

وإذ تعترف بأن استخدام المرتزقة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة على جميع الدول ، ولاسيما الدول الافريقية وغيرها من الدول النامية ،

وإذ يشير جزعها ظهور أنشطة إجرامية دولية جديدة يقوم بها المرتزقة بالتواطؤ مع تجار المخدرات ،

وإذ تسلّم بأن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعوق عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، وكذلك إلى القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الافريقية ، التي أدانت فيها ، في جملة أمور ، أي دولة تجيز أو تبيح تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ، خصوصاً حكومات البلدان النامية ، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح ، وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات ، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المديين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الافريقي ،

واقتناعاً منها بأن من الضروري تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها ،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[١٨٦] ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان[١٨٧] ؛

٢ ـ تدين تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، فضلاً عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة ، بغرض تقويض استقرار حكومات دول افريقيا وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تكافح من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

٣ ـ تؤكد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تثير أشد القلق لدى الدول جميعاً وتتنافى مع المقاصد والمبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ تدين بشدة النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا لاستخدامه لمجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني ، ومن أجل تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي ؛

٥ ـ تندد بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة ، أو تجيز أو تبيح تجنيدهم ، وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٦ ـ تحث جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة وأن تلتزم بأقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معاً ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلاً عن استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين ؛

---

(١٨٥) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(١٨٦) القرار ٣٤/٤٤ ، المرفق .

(١٨٧) A/45/488 ، المرفق .

٧ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ؛

٨ ـ ترى أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم أمر غير مقبول ؛

٩ ـ تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير مبكرة للتوقيع على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو الانضمام إليها أو التصديق عليها ، وذلك للتعجيل بنفاذ هذه الاتفاقية ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن استخدام المرتزقة .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٣٣ ـ السنة الدولية للأسرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بتصميم شعوب الأمم المتحدة على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في إطار أوسع من الحرية ، بغية تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ،

وإذ تسترشد أيضاً بالأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[١٢] ، التي تنص على ضرورة توفير الحماية والمساعدة للأسرة على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تضع في اعتبارها استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٤] ، وإذ تشير إلى أنها قد أيدت بموجب قرارها ٤٢/١٢٥ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب[١٣] التي تدعو إلى أن تولي سياسات للرعاية الاجتماعية مزيداً من الاهتمام بالأسرة ،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية حقوق الطفل[٥٢] حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وبالنتيجة الناجحة لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، ولاسيما اعتماد الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه[٥٣] وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٥٣] ،

وإذ تشير إلى قراريها ٤٢/١٣٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٣/١٣٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها ، وكذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٢٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ١٩٨٥/٢٩ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ١٩٨٩/٥٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٤٤/٨٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٩٤ السنة الدولية للأسرة ، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يعدّ مشروع برنامج للتحضير للسنة والاحتفال بها ،

وثقة منها بأن السنة ستكون فرصة فريدة لتعبئة الجهود ، لاسيما على الصعيدين المحلي والوطني ، ولإبراز أهمية الأسرة ، وزيادة تعميق فهم وظائفها ومشاكلها ، وتعزيز المؤسسات الوطنية لتقوم بوضع وتنفيذ ورصد سياسات تتعلق بالأسرة ،

وإدراكاً منها أن نجاح السنة وزيادة تأثيرها وفعاليتها العملية إلى أقصى درجة يتطلبان تحضيراً كافياً ودعماً واسعاً من جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وكذلك من الجمهور ،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الحكومات على الصعيدين المحلي والوطني في تنفيذ برامج محددة بشأن الأسرة يمكن أن تؤدي فيها الأمم المتحدة دوراً هاماً ، وفي زيادة الوعي ، وزيادة الفهم ، وتعزيز السياسات التي تحسّن وضع الأسرة ورفاهها ،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقوم به في إعداد برنامج السنة وتنفيذه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقررها ٤٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادىء التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية ،

١ ـ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام[١٨٨] التي أعدّها عملاً بقرارها ٤٤/٨٢ ؛

٢ ـ ترحب بقيام الأمين العام بتعيين منسّق للسنة الدولية للأسرة ، وإنشاء أمانة تنظيمية للسنة داخل شعبة التنمية الاجتماعية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ؛

٣ ـ تدعو الحكومات إلى الإسهام في الأمانة التنظيمية بالموارد ، بما في ذلك الموظفون ؛

---

(١٨٨) A/45/365 .

٤ ـ تؤكد ضرورة أن تتركز الأنشطة الرئيسية للاحتفال بالسنة على الصعيدين المحلي والوطني ، وأن تساعد فيها الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها بهدف تعميق وعي الحكومات ومقرري السياسة والجمهور بالأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ؛

٥ ـ تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وكذلك المنظمات الوطنية المهتمة بالموضوع إلى بذل قصارى جهدها في التحضير للسنة والاحتفال بها ، وإلى التعاون مع الأمين العام في تحقيق أهداف السنة ؛

٦ ـ تناشد الحكومات التي لم تطلع الأمين العام بعد على آرائها بشأن التحضير للسنة والاحتفال بها ، أن تفعل ذلك ، لإيجاد أساس كاف لوضع برنامج السنة ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يضع الصيغة النهائية لمشروع برنامج للتحضير للسنة والاحتفال بها ، وأن يقدمه لتنظر فيه لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها لعام ١٩٩١ ، ولتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٨ ـ تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تنظر على سبيل الأولوية في دورتها لعام ١٩٩١ في مشروع برنامج السنة ؛

٩ ـ تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى ضمان اتفاق جميع الخطط والبرامج والأنشطة المتصلة بالأسرة مع مفهوم المساواة بين المرأة والرجل وفقاً لما هو وارد في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٤] ومع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٤] وضمان إدراج المبادىء المتصلة بالسياسات الرامية إلى تشجيع المساواة بين المرأة والرجل ، كما حددت في تقرير الأمين العام[١٨٩] ، في برنامج السنة ؛

١٠ ـ تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية إطلاع لجنة مركز المرأة على التحضيرات للسنة ؛

١١ ـ تدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات فورية لإنشاء آليات وطنية مثل لجان التنسيق للتحضير للسنة والاحتفال بها ومتابعتها ، لاسيما لغرض تخطيط وتنشيط وتنسيق أنشطة الوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالإعداد للسنة والاحتفال بها ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينشىء صندوق تبرعات للتحضير للسنة والاحتفال بها ، وتدعو جميع الدول والمنظمات التي يهمها الأمر إلى الإسهام في ذلك الصندوق ؛

١٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستمر في اتخاذ إجراءات محددة ، من خلال جميع وسائط الاتصال المتاحة له ، للتعريف على نطاق واسع بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال مسائل الأسرة ، ولزيادة نشر المعلومات عن الأسرة ؛

١٤ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التقدّم المحرز في التحضير للسنة ، وأن يُضمنه توصيات وتعليقات الهيئات التحضيرية والتنسيقية للسنة ؛

١٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « السنة الدولية للأسرة » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٣٤/٤٥ ـ متابعة المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ، والعواقب الاجتماعية السلبية الناجمة عن تعاطي الكحول

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي أيّدت فيه ، في جملة أمور ، المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب[١٣] التي اعتمدتها المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن متابعة المبادىء التوجيهية ، والذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يجري دراسة ، بشأن العواقب الاجتماعية السلبية الناجمة عن تعاطي الكحول ، بناءً على تقرير اجتماع للخبراء يعقد فيما بعد بشأن المسألة ،

واقتناعاً منها بأن البعد الخطير لتعاطي الكحول يتطلب عملاً متصلاً لتحقيق استجابة دولية شاملة تقوم على جهد مشترك من جميع الدول ،

١ ـ تلاحظ مع التقدير عقد اجتماع الخبراء المعني بالعواقب الاجتماعية السلبية الناجمة عن تعاطي الكحول في أوسلو في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، الذي عقدته حكومة النرويج بدعم فني من مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ؛

٢ ـ تحيط علماً بتقرير اجتماع الخبراء[١٩٠] وتطلب إلى الأمين العام إتاحة التقرير للجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين ؛

(١٨٩) انظر : A/44/407 .

(١٩٠) A/C.3/45/3 ، المرفق .

٣ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقاتها بشأن تقرير اجتماع الخبراء إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ ـ تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ عن مناقشتها للتقرير وتعليقات الدول الأعضاء عليه ، مع مقترحات للعمل في المستقبل .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٣٥/٤٥ ـ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٢٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٣] يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] نواة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن حلول ذكرى مرور ٢٥ عاماً على اعتماد العهدين ، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، يوفر فرصة مناسبة للتركيز على ما لهذين الصكين الأساسيين من صكوك الأمم المتحدة من أهمية رئيسية ومركز خاص ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٩١] عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن عدداً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تصبح بعد أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ، وإذ تعيد تأكيد أن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفيا أو يحلا الدول من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها ،

(١٩١) A/45/403 .

وإذ تسلِّم بما للّجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين به[١٩٢] ،

وإذ تسلِّم أيضاً بما للّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ ترحب بتقديم التقرير السنوي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٩٣] وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة[١٩٤] ، إلى الجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأداء الفعّال للهيئات التعاهدية المنشأة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تلعب دوراً أساسياً ، ومن ثم تمثل شاغلاً متواصلاً هاماً بالنسبة للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة فيما يتعلق بالتقارير التي تخلفت عن تقديمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتوصيات واستنتاجات الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان ، المعقود في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٨] ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين[١٩٣] ، بما في ذلك الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام التي أقرتها اللجنة ؛

٢ ـ تحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة ، بما في ذلك اقتراحاتها وتوصياتها ؛

٣ ـ تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنّاءة التي تؤدي بها اللجنتان أعمالهما ؛

٤ ـ تحث الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إيلاء العناية الفعلية لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، آخذة في الاعتبار أن هذه الحقوق متلاحمة ومترابطة ، بطبيعتها ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفيا أو يحلا الدول من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها ؛

(١٩٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق ، والقرار ١٢٨/٤٤ ، المرفق .

(١٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ ، المجلدان الأول والثاني (A/45/40) .

(١٩٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1990/23) ؛

٥ - تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي طلبت منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافاتها بمعلومات إضافية ، على أن تمتثل لهذا الطلب ؛

٦ - تحث أيضاً الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير والمنصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح أن أغلبية الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعدداً متزايداً من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، قد أوفدت خبراء يمثلونها لتقديم تقاريرها ، مما ساعد هيئتي الرصد المعنيتين في أعمالها ، وتأمل في أن تقوم جميع الدول الأطراف في كلا العهدين باتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين هذا التمثيل في المستقبل ؛

٨ - تحث مرة أخرى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في أمر الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٩ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

١٠ - تشدد على أهمية تقيد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في الحالات التي ينطبق عليها ؛

١١ - تؤكد على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها ، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أكمل المعلومات بقدر الإمكان في حالات الطوارىء ، حتى يمكن تقدير تبرير وسلامة الإجراءات المتخذة في هذه الظروف ؛

١٢ - تناشد الدول الأطراف في العهدين التي مارست حقها السيادي في إبداء التحفظات وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي استعراض أي من هذه التحفظات ؛

١٣ - تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والوكالات المتخصصة ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٤ - ترحب باعتماد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتعليق العام رقم ٢ (١٩٩٠) بشأن تدابير تقديم المساعدة التقنية الدولية وفقاً للمادة ٢٢ من العهد[١٩٥] ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على علم بالأنشطة ذات الصلة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان ، ولجنة مركز المرأة ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة مناهضة التعذيب ، وكذلك اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة ، عند الاقتضاء ، وأن يحيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بتقديم المساعدة الفعّالة للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية الخاصة بكل منهما ؛

١٧ - تحث مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باتخاذ خطوات حاسمة لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة ، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٨ - تشجع جميع الحكومات على أن تنشر ، بأكبر عدد ممكن من اللغات ، نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن توزعها وتُعرف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ؛

١٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

---

(١٩٥) المرجع نفسه ، المرفق الثالث .

٢٠ ـ تقرر عقد جلسة تذكارية ، يوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، للاحتفال بمرور خمسة وعشرين عاماً على اعتماد العهدين .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٣٦/٤٥ ـ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أصدرت بمقتضاه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تشجعها الجهود التي تبذلها حالياً لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لدراسة التطورات ذات الصلة التي تؤثر على تنفيذ الإعلان ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، اللذين مدت بمقتضاهما لمدة عامين ، ولاية المقرر الخاص الذي عُيِّن لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان ، وذلك في جميع أنحاء العالم ، وللتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ،

وإذ تدرك أن من المستصوب تعزيز الأنشطة الترويجية والإعلامية التي تقوم بها الأمم المتحدة في الأمور المتصلة بحرية الدين أو المعتقد وأن الحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء لها دور هام تؤديه في هذا المجال ،

وإذ تشدد على أن المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية على جميع المستويات لها دور هام يجب أن تؤديه في مجال تشجيع التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ، وذلك عن طريق القيام بجملة أمور منها المشاركة في دراسة أنجع الوسائل الكفيلة بتشجيع تنفيذ الإعلان ،

وإدراكاً منها لأهمية التربية في كفالة التسامح في الدين والمعتقد ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مازالا يحدثان في أجزاء كثيرة من العالم ، بل إن حدوثهما يزيد في بعض الحالات ،

وإيماناً منها بأن الأمر يتطلب بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، وللقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تلاحظ أنه ستحل في عام ١٩٩١ الذكرى السنوية العاشرة لقيام الجمعية العامة بإصدار الإعلان ، مما سيتيح فرصة لتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعّالاً ،

١ ـ تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون تمييز ؛

٢ ـ تحث الدول ، لذلك ، على أن توفر وفقاً للنظام الدستوري لكل منها وللصكوك التي تحظى بقبول دولي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل ، ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير وسائل إنصاف فعّالة في حالة وجود تعصب أو تمييز قائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

٣ ـ تحث جميع الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمحاربة التعصب ، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وعلى أن تبحث ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، مسألة الإشراف على موظفيها المدنيين ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان قيامهم ، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد ما ، مع إنشاء وصيانة أماكن لهذه الأغراض ، وذلك على نحو ما يقضي به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها ، وفق تشريعاتها الوطنية ، لتكفل الاحترام والحماية الكاملين لتلك الأماكن والمزارات ؛

٦ ـ تحث جميع الدول على أن تنظر ، ضمن سياق الذكرى السنوية العاشرة في عام ١٩٩١ لإصدار الجمعية العامة للإعلان ، في التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها على الصعيدين الوطني والإقليمي لتعزيز التنفيذ الفعّال للإعلان ؛

٧ ـ تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث إلى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٨ ـ ترى أن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وضمان اتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض في الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان ولاسيما في سياق الذكرى السنوية العاشرة لصدور الإعلان ؛

٩ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يستمر في إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير الملائمة لتوفير هذا النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، فضلاً عن الهيئات الأخرى المهتمة بهذا الموضوع ؛

١٠ ـ ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإعلان ، بما في ذلك المؤتمر الدولي الثاني المعني بسبل ترويج الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، المعقود في وارسو في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة إلى النظر فيما يمكن أن تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

١٢ ـ تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية ، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

١٣ ـ ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المستند إلى توصية لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ، بتجديد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم وللتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ، لمدة عامين ؛

١٤ ـ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان رحبت مع التقدير بورقة العمل التي أعدها السيد ثيو فان بوفن[١٩٦] ، عضو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، والتي شملت تجميعاً للأحكام المتعلقة بالقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، إضافة إلى القضايا والعوامل اللازم مراعاتها قبل صياغة أي صك دولي ملزم آخر ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، على أهمية قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المعنون « وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان » ؛

١٥ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التعصب الديني » ، وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٣٧ ـ المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٣٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار تدهور الحالة في الجنوب الافريقي نتيجة لسيطرة نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا على شعب جنوب افريقيا واضطهاده له ،

وقد درست تقرير الأمين العام[١٩٧] ،

وإذ تدرك مسؤوليتها المتمثلة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والإنسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الافريقي لمساعدتها في التصدي للحالة الناتجة عن أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المشاورات التي أجراها الأمين العام لإنشاء آلية في إطار منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ والتنسيق الشامل للبرامج الغوثية للمشردين داخل بلادهم ،

واقتناعاً منها بضرورة تعزيز قدرة مراكز التنسيق المحددة داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل التنفيذ والتنسيق الشامل للبرامج الغوثية للمشردين داخل بلادهم ،

وإذ تلاحظ مع السخط أن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها جنوب افريقيا ، وما ترتكبه بصورة مباشرة وغير مباشرة من أعمال العدوان ، والتخويف ، وزعزعة الاستقرار عن طريق الإرهابيين المسلحين ، مازالت تشكل الأسباب الرئيسية لتدفق موجات اللاجئين وازدياد تشرد الأشخاص في الجنوب الافريقي ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن هناك حاجة ملحة إلى قيام المجتمع الدولي بتقديم أقصى قدر من المساعدة المنسقة إلى بلدان الجنوب

(١٩٦) E/CN.4/sub.2/1989/32 .

(١٩٧) A/45/480 .

الافريقي التي تؤوي لاجئين وعائدين ومشردين ، وكذلك إلى تركيز الانتباه على محنة هؤلاء الأشخاص ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تعيد تأكيد ضرورة مواصلة تنفيذ إعلان وخطة عمل أوسلو بشأن محنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي[١٩٨] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي ؛

٣ - تعرب عن امتنانها للبلدان والمنظمات التي قدمت المساعدة إلى بلدان الجنوب الافريقي لتمكينها من مواجهة حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أقاليمها ؛

٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم المزيد من المساعدة إلى بلدان الجنوب الافريقي لتمكينها من تعزيز قدرتها على توفير المرافق والخدمات اللازمة لرعاية ورفاه اللاجئين والعائدين والمشردين في أقاليمها ؛

٥ - تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها ، بالنيابة عن المجتمع الدولي ، لتنظيم وتعبئة برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية لصالح دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة بغية مساعدتها في التغلب على آثار أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

٦ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ المهام والمسؤوليات المحددة المسندة إليهم في إعلان وخطة عمل أوسلو ، وتشجعهم على مواصلة جهودهم ؛

٧ - تؤيد توصية الأمين العام التي تهدف إلى تكليف المنسقين المقيمين للأمم المتحدة بمهمة تنسيق تقديم المساعدة للمشردين داخل بلادهم ، وذلك بالتعاون الوثيق مع الحكومات والممثلين المحليين للبلدان المانحة ووكالات الأمم المتحدة في الميدان ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز قدرة مراكز التنسيق المحددة على الصعيد الميداني لتمكينها من الاستجابة بمزيد من الفعالية لطلبات الحكومات فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين ؛

٩ - تحث مرة أخرى الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على اتخاذ التدابير المطلوبة منها بمقتضى إعلان وخطة عمل أوسلو ؛

١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين استناداً إلى تقرير يقدمه الأمين العام .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٣٨/٤٥ - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٥٥ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمذكرة الشفوية المؤرخة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠ الموجهة إلى الأمين العام[١٩٩] من الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة بشأن زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ،

١ - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ثلاثة وأربعين إلى أربعة وأربعين عضواً ؛

٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب العضو الإضافي اللازم في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٣٩/٤٥ - تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى اللاجئين والمشردين الليبريين

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحرب الأهلية التي أدت في السنة الماضية إلى خراب دولة ليبريا في غرب افريقيا ، وهلاك الكثير من سكانها ، وجعل آلاف الليبريين لاجئين في خارج وطنهم أو مشردين في داخله ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٢٠٠] الذي يؤكد فيه أن التطورات في منطقة غرب افريقيا دون الإقليمية تحتم الاضطلاع بعمليات طارئة جديدة ،

---

(١٩٨) A/43/717 و Corr.1 و Add.1 .

(١٩٩) E/1990/89 .

(٢٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/45/12) .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء خروج موجات كبيرة من ضحايا الحرب الأهلية الليبرية الأبرياء إلى البلدان المجاورة في غرب افريقيا ، وإزاء العبء الجسيم الذي ألقته هذه الحركة على عاتق الهياكل الأساسية والموارد غير الكافية أصلاً في البلدان المعنية في غرب افريقيا ،

وإذ تدرك أن غالبية اللاجئين والمشردين هي من النساء والأطفال المعرضين بصفة خاصة للمشقة التي تفرضها عليهم الظروف التي تدعو للأسف ،

وإذ تلاحظ الجهود الدؤوبة المتسمة بالتصميم التي تبذلها حالياً حكومات بلدان غرب افريقيا الأشد تأثراً بالأزمة من أجل توفير الطعام إلى اللاجئين الليبريين في هذه البلدان وإعادة الثقة والأمل إلى نفوسهم ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتشجيع الإجراءات الدولية المتواصلة والمتضافرة لصالح اللاجئين والمشردين الليبريين ؛

٢ - تسلِّم مع التقدير والعرفان بالمساعدة الإنسانية الطارئة التي يقدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والوكالات الحكومية والحكومية الدولية إلى آلاف اللاجئين والمشردين الليبريين في منطقة غرب افريقيا دون الإقليمية ؛

٣ - تناشد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والتطوعية ، بما فيها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تكثف المساعدة الإنسانية العاجلة وغيرها من أشكال المساعدة لإغاثة وإعادة تأهيل ضحايا الحرب الأهلية في ليبريا اللاجئين في البلدان المجاورة في غرب افريقيا ؛

٤ - تناشد أيضاً مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية والحكومية الدولية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية أن توفر المساعدة المادية والمالية اللازمة لعودة وإعادة توطين ضحايا الحرب الأهلية في ليبريا ؛

٥ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد الإضافية اللازمة لإعادة تأهيل اللاجئين والمشردين الليبريين ، وإيجاد حل دائم لمشكلة اللاجئين الليبريين ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٤٠ - مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مكتبه[٢٠٠] ، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين[٢٠١] ، وقد لاحظت البيان الذي أدلى به في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ الموظف المسؤول عن مكتب المفوض السامي[٢٠٢] ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية[٢٠٣] ،

وإذ تشير إلى قراريها ٤٤/١٣٧ و ٤٤/١٣٨ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تعيد تأكيد الطابع الإنساني المحض وغير السياسي للأنشطة التي يضطلع بها مكتب المفوض السامي ، والأهمية الأساسية لوظيفة الحماية الدولية التي يقوم بها المفوض السامي ، والحاجة إلى تعاون الدول معه في الاضطلاع بهذه المسؤولية الأساسية والجوهرية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وسبع دول أصبحت أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٥١[٢٠٤] و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧[٢٠٥] المتعلقين بمركز اللاجئين ،

وإذ ترحب بالدعم القيِّم الذي تقدمه الحكومات إلى مكتب المفوض السامي في اضطلاعه بمهامه الإنسانية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حماية اللاجئين لاتزال معرضة لأخطار فادحة في دول كثيرة ، بما في ذلك الطرد ، والإعادة القسرية فضلاً عن الأخطار الأخرى التي تهدد أمنهم الجسدي ، وكرامتهم ورفاههم ،

وإذ تثني على الجهود التي يبذلها مكتب المفوض السامي للاستمرار في معالجة المشاكل والاحتياجات الخاصة للاجئين والمشردين من النساء والأطفال ، الذين يتعرضون في حالات كثيرة لظروف صعبة متنوعة تؤثر على حمايتهم الجسدية والقانونية وعلى رفاههم نفسياً ومادياً ،

---

(٢٠١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/45/12/Add.1) .

(٢٠٢) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٤٣ ، والتصويب .

(٢٠٣) A/45/449 .

(٢٠٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، العدد ٢٥٤٥ .

(٢٠٥) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١ .

وإذ تؤكد على الحاجة إلى أن تقدم الدول المساعدة ، على أوسع قاعدة ممكنة ، إلى جهود مكتب المفوض السامي في سعيه إلى إيجاد حلول دائمة وفي الوقت المناسب لمشاكل اللاجئين ، استناداً إلى نهج جديدة تفي بالحجم الراهن والخصائص الحالية لهذه المشاكل ، وتقوم على احترام حقوق الإنسان الأساسية ، والمبادىء والاهتمامات الأساسية المتفق عليها دولياً في ميدان توفير الحماية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى أن يواصل المجتمع الدولي توفير الفرص الكافية لإعادة توطين اللاجئين الذين لا يلوح في الأفق حل دائم آخر بالنسبة لهم ،

وإذ تثني على الدول التي مازالت تقبل دخول أعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم مكتب المفوض السامي إلى أراضيها ، رغم حدة مشاكلها الاقتصادية والإنمائية ، وإذ تؤكد على الحاجة إلى تقاسم العبء الذي تتحمله هذه الدول إلى أقصى حد ممكن ، عن طريق المساعدة الدولية ، بما في ذلك المساعدة الإنمائية المنحى ،

وإذ تدرك أيضاً أن تطبيق مبدأ التضامن الدولي يعني تحسين تقاسم المسؤوليات والترتيبات بين وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية المعنية ، لتمويل وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة ، وأن تلك الأنشطة يجب أن تشمل أيضاً تقديم مساعدة إنمائية محددة لتجنب تدفق موجات جديدة من اللاجئين فضلاً عن حل مشاكل اللاجئين والعائدين والمناطق التي تستضيفهم ،

وإذ تثني على التفاني الذي يؤدي به مكتب المفوض السامي وموظفوه مسؤولياتهم ، وإذ تشيد بالموظفين الذين عرّضوا حياتهم للخطر أثناء تأدية واجباتهم ،

١ ـ تؤكد بقوة من جديد الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وهي توفير الحماية الدولية ، والحاجة إلى تعاون الدول مع المكتب تعاوناً كاملاً في إنجاز هذه الوظيفة ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة باللاجئين وتنفيذها بالكامل وبفعالية ؛

٢ ـ تسلّم بالحاجة العاجلة إلى إدراج جميع المسائل المتصلة باللاجئين وملتمسي اللجوء وتدفقات المهاجرين الأخرى في جدول الأعمال السياسي الدولي بصورة ثابتة ، وخاصة بالنظر إلى الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء مكتب المفوض السامي واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين ، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات الرامية إلى تشجيع زيادة الوعي بالمكتب ودعمه بما في ذلك الانضمام إلى هذه الاتفاقية ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير تعرّض للخطر نظام اللجوء ، ولاسيما عن طريق إعادة أو طرد اللاجئين وملتمسي اللجوء بما يتعارض مع الحظر الأساسي لهاتين الممارستين ، وتحث الدول على ضمان العمل بالإجراءات المناسبة لتحديد مركزهم ، وعلى مواصلة معاملتهم معاملة إنسانية ومنحهم اللجوء ؛

٤ ـ تدين انتهاكات حقوق وسلامة اللاجئين وملتمسي اللجوء ، وبصفة خاصة الانتهاكات التي ترتكب عن طريق شن هجمات عسكرية أو مسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين ، والتجنيد قسراً في القوات المسلحة ، وغيرها من أشكال العنف ، وتكرر تأكيد الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الثامنة والثلاثين[٢٠٦] بشأن شن هجمات عسكرية أو مسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين ؛

٥ ـ تطلب إلى الدول أن تمنح أولوية عالية لحقوق اللاجئين من الأطفال ، وبقائهم وحمايتهم ونمائهم وفقاً لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل[٥٢] وفي الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٥٣] اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في نيويورك في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ؛

٦ ـ تؤيد سياسة المفوض السامي المتعلقة باللاجئات ، والتي تنص على إدماج اللاجئات في جميع برامج مكتب المفوض السامي ، وكذلك الاستنتاجات المتعلقة باللاجئات والحماية الدولية ، التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الحادية والأربعين[٢٠٧] ؛

٧ ـ تحث الدول ، ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الدولية على أن تدعم بجهودها الذاتية تنفيذ السياسة المتعلقة باللاجئات ؛

٨ ـ تسلّم بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ولاسيما الحاجة ، في هذه العملية ، إلى معالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وذلك من أجل تلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، وتيسير حل المشاكل القائمة ؛

٩ ـ تؤكد مفهوم مسؤولية الدولة ، ولاسيما من حيث اتصاله ببلدان المنشأ ، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية وتسهيل العودة الاختيارية إلى الوطن وعودة مواطنيها الذين ليسوا لاجئين ؛

١٠ ـ تحث جميع الدول على تقديم الدعم إلى مكتب المفوض السامي في جهوده الرامية إلى التوصل إلى حلول دائمة لمشكلة

---

(٢٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/42/12/Add.1) ، الفقرة ٢٠٦ .

(٢٠٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣ .

اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم المكتب ، وذلك بالدرجة الأولى عن طريق الإعادة أو العودة إلى الوطن طوعاً ، مما لايزال يمثل أكثر الحلول استصواباً لمشكلة اللاجئين أو ، حيثما كان ذلك ملائماً ، عن طريق دمجهم في بلدان اللجوء أو إعادة توطينهم في بلدان ثالثة ؛

١١ ـ ترحب بمقرر اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الاستثنائية المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٠ باعتماد تقرير الفريق العامل المؤقت[٢٠٨] ، الذي أنشأته اللجنة التنفيذية في دورتها الأربعين ، وتطلب إلى جميع الأطراف المعنية الاستمرار في تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير ؛

١٢ ـ تؤيد المقررات المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية التي اتخذتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الحادية والأربعين[٢٠٩] ، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذل حالياً للتوصل إلى آلية مناسبة تعالج حاجة المفوض السامي إلى أن يتوفر لديه قدر أكبر من المرونة لضمان تمويل الاحتياجات الجارية في إطار البرامج العامة المعتمدة واحتياجات الطوارىء الأولية في إطار البرامج الخاصة إلى حين ورود التبرعات المعلنة ؛

١٣ ـ تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل جهوده لضمان توافر درجة أكبر من التعاون فيما بين الوكالات في الاستجابة لاحتياجات اللاجئين ولاسيما في التماس استكمال مساعي مكتب المفوض السامي الإنسانية بمبادرات إنمائية من الوكالات المتخصصة من أجل تحقيق نتائج أكثر وأدق ، بفعالية وكفاءة ، في سبيل التوصل إلى حلول دائمة ، وتطلب إلى الحكومات الأعضاء أن تدعم هذه الجهود في هيئات إدارة هذه الوكالات ؛

١٤ ـ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٨٧ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يشرع في إجراء استعراض على نطاق المنظومة ، في حدود الموارد الموجودة ، بغية التوصية بالطرق الكفيلة بزيادة التعاون والتنسيق بين مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أقصى حد ، لتقييم خبرة وقدرة هذه المؤسسات على تنسيق المساعدة المقدمة إلى جميع اللاجئين والمشردين والعائدين ، وكامل نطاق احتياجاتهم ، دعماً لجهود البلدان المتأثرة ، وأن يقدم تقريراً عن النتائج إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ ؛

١٥ ـ تؤيد الاستنتاجات التي اعتمدتها ، بشأن المذكرة المتعلقة بالحماية الدولية ، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الحادية والأربعين[٢١٠] والتي سلّمت فيها ، بصفة خاصة ، اللجنة التنفيذية بأن حقوق الإنسان والمبادىء الإنسانية لها أهميتها وأن الحجم الحالي والخصائص الراهنة لمشكلة اللاجئين واللجوء يحتمان القيام بعملية إعادة تقييم مناسبة للاستجابات الدولية للمشكلة حتى الآن ، بهدف وضع نهج شاملة للاستجابة للأوضاع الحالية ، ولاحظت في الوقت نفسه الاختلاف بين اللاجئين والأشخاص الذين يلتمسون الهجرة للأسباب الاقتصادية ذات الصلة ؛

١٦ ـ تؤيد أيضاً ، وهي تضع هذه الأهداف في اعتبارها ، الاستنتاجات التي اعتمدتها ، بشأن الحلول والحماية ، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الحادية والأربعين[٢١١] ، والتي لاحظت فيها اللجنة التنفيذية إنشاء الفريق العامل المعني بالحلول والحماية ، الذي سيقدم تقريراً إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والأربعين ؛

١٧ ـ تؤيد كذلك استنتاجات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الحادية والأربعين بشأن تنفيذ خطة العمل الشاملة الخاصة باللاجئين من أبناء الهند الصينية[٢١٢] وبشأن العودة إلى كمبوديا[٢١٣] ، وترحب بمقرر الأمين العام بتسمية المفوض السامي ممثلاً خاصاً له لتنسيق الجهود مع جميع الأطراف المعنية بغية تشجيع العودة المرحلية والمنظمة لغير اللاجئين ، بما يتفق تماماً مع الولاية الإنسانية المنوطة بمكتبه وفي ظل أحوال تتسم بالسلامة والكرامة ؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بشكل وثيق رصد التقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذه الاستنتاجات وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٨ ـ تؤيد الاستنتاجات بشأن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى[٢١٤] وبشأن حالة اللاجئين في افريقيا[٢١٥] التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الحادية والأربعين ، وتطلب إلى مكتب المفوض السامي وجميع الأطراف المعنية الأخرى أن يواصلا جهودهما في سبيل تنفيذ هذه الاستنتاجات ؛

١٩ ـ تعرب عن عميق تقديرها للاستجابة المادية والإنسانية القيِّمة من جانب البلدان المستقبلة ، وبصفة خاصة البلدان النامية التي لاتزال تقبل ، على أساس دائم أو مؤقت ، ورغم مواردها المحدودة ، أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء ؛

٢٠ ـ تحث المجتمع الدولي ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، وفقاً لمبدأ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء ، على

---

(٢٠٨) A/AC.96/742 .

(٢٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/45/12/Add.1) ، الفقرة ٢٩ .

(٢١٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٢١ .

(٢١١) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢ .

(٢١٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥ .

(٢١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦ .

(٢١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧ .

(٢١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٨ .

الاستمرار في مساعدة البلدان المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه والمفوض السامي لتمكينها من مواجهة العبء الإضافي المتمثل في رعاية اللاجئين وملتمسي اللجوء ؛

٢١ ـ تطلب إلى جميع الحكومات أن تساهم في برامج المفوض السامي وأن تقدم ، مراعاة للحاجة إلى زيادة تقاسم الأعباء بين المانحين ، المساعدة إلى المفوض السامي في تأمين الحصول على إيرادات إضافية في الوقت المناسب من المصادر الحكومية التقليدية ، والحكومات الأخرى ، والقطاع الخاص ، من أجل ضمان الوفاء باحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين التي هي موضع اهتمام مكتب المفوض السامي .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٦٦ (د ـ ١٢) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ و٢٩٥٦ باء (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و٣٢٧١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و٤١/٣٥ باء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ فيما يتعلق بصندوق الطوارىء التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير عمل اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بتمويل وإدارة البرامج والمشاريع ، بما في ذلك تلك التي تستهدف الاستجابة إلى حالات الطوارىء ،

تأذن للّجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بأن تقوم في المستقبل بتحديد أحكام وشروط تشغيل صندوق الطوارىء التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٤١/٤٥ ـ المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و١١٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ و١١٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و١٣٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى مرتبط بمبادرة رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى المتمثلة في الإجراءات الرامية إلى إقرار سلم ثابت ودائم في أمريكا الوسطى المبرمة خلال اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني في آب/أغسطس ١٩٨٧[٢١٦] ، على النحو المبيَّن في بلاغ سان سلفادور بشأن اللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[٢١٧] ،

وإذ تعترف بأهمية وصحة إعلان المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى[٢١٨] المعقود في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ، ولاسيما الإطار المرجعي الوارد في خطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين من أبناء أمريكا الوسطى التي اعتمدها المؤتمر[٢١٨] ،

وإذ تلاحظ إنشاء آليات المتابعة الوطنية والدولية المتوخاة في خطة العمل المنسقة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المؤتمر أصبح جزءًا لا يتجزأ من الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[٢١٩] ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٢ ، مستجيبة بذلك لاحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين ،

وإذ تشير إلى الإعلانات الهامة بشأن دعم عملية المؤتمر وأهدافه الواردة في البلاغات الصادرة عن رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في أعقاب اجتماعات القمة في تيلا ، هندوراس ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، ومنتيليمار ، نيكاراغوا ، في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وأنتيغوا ، غواتيمالا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛ وفي قرار الجمعية العامة ١٣٩/٤٤ وقرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ١٠٢١ (د ـ ١٩ ـ ٠/٨٩) ؛ وفي النتائج التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن إعلان غواتيمالا وخطة العمل المنسقة[٢١٥] ، وأخيراً في البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية بلدان الاتحاد الأوروبي وأمريكا الوسطى[٢٢٠] ، المعقود في دبلن يومي ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ،

---

(٢١٦) A/42/521-S/19085 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

(٢١٧) A/C.3/43/6 ، المرفق .

(٢١٨) انظر : A/44/527 و Corr.1 ، المرفق .

(٢١٩) A/42/949 ، المرفق .

(٢٢٠) A/44/944-S/21282 ، المرفق الثاني .

وإذ تلاحظ ما توفره البلدان المشاركة في الاجتماع الدولي الأول للجنة متابعة المؤتمر الدولي من دعم سخي للمقترحات التي قدمتها في الاجتماع في بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك ،

واقتناعاً منها بأن لا غنى عن السلم والتنمية والديمقراطية من أجل حل مشاكل المشرّدين في المنطقة ،

وإذ تعترف بالتعاون القيّم الذي يبديه الأمين العام ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع البلدان المتأثرة من خلال وحدة الدعم المشتركة للمؤتمر من أجل ضمان متابعة خطة العمل المنسقة وتنفيذ الأهداف والمقترحات الواردة فيها على الوجه السليم ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تم إحرازه من تقدم في المنطقة عن طريق الحوار والمصالحة الوطنية ، مما يسهم في تعزيز السلم وتدعيم العمليات الديمقراطية ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٢١] وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أمريكا الوسطى[٢٢٢] ؛

٢ - ترحب مع الارتياح بالاجتماعات التي عقدتها لجنة المتابعة التي أنشأها المؤتمر لتكون الآلية المنصوص عليها في خطة العمل المنسّقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين من أمريكا الوسطى ، وتشجع على عقد مزيد من الاجتماعات من أجل المتابعة الفعّالة للأنشطة المتصلة بتنفيذ الخطط والمشاريع لصالح المشردين في منطقة أمريكا الوسطى ؛

٣ - تعترف بالجهود التي بذلتها البلدان المتأثرة في سبيل إيجاد ظروف تفضي إلى حل مشكلة المشرّدين في المنطقة ؛

٤ - تحث البلدان المتأثرة على أن تعزز ، قدر إمكانياتها ، جهودها للتصدي لمشكلة اللاجئين والعائدين والمشردين ، وأن تكيف الحلول بما يتلاءم مع برامج وخطط التنمية الوطنية والإقليمية ، والإجراءات الرامية ، على وجه التحديد ، إلى استئصال الفقر المدقع ؛

٥ - توافق على ضرورة أن تعمل المشاريع المضطلع بها لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين على تعزيز ، جملة أمور منها :

(أ) مشاركة المرأة ؛

(ب) نماء الطفل بدنياً وعقلياً ؛

(ج) المحافظة على القيم الإثنية والثقافية ؛

(د) حماية البيئة ؛

٦ - تؤكد من جديد اعتقادها بأن العودة الاختيارية للّاجئين وعودة المشردين إلى بلدانهم أو مجتمعاتهم الأصلية هي بادرة تنم بشكل إيجابي للغاية عن التقدم في تحقيق السلم في المنطقة ؛

٧ - تعرب عن اقتناعها بأن عملية العودة إلى البلدان والمجتمعات الأصلية وإعادة الاندماج فيها ينبغي أن تتم في ظروف تسودها الكرامة والأمن ، مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين إدماج السكان المتأثرين في خطط التنمية الوطنية ذات الصلة ؛

٨ - تؤكد من جديد صحة خطة العمل المنسقة كإطار لحل المشاكل التي تواجهها البلدان المتأثرة من جرّاء وجود أعداد ضخمة من المشردين من منطقة أمريكا الوسطى ، مع التسليم بأن ذلك لا يشكل سوى استجابة أولية للمشاكل الكثيرة التي يسببها التشريد ؛

٩ - تعرب عن تقديرها للموارد المخصصة لتمويل الاقتراحات المقدمة من حكومات أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك في الاجتماع الدولي الأول للجنة المتابعة ، وترحب مع الارتياح بالرغبة التي أبدتها لجنة المتابعة في النظر بعين التأييد إلى المشاريع التي تقدمها البلدان المتأثرة في المستقبل ، في إطار المؤتمر ، واستكشاف كل المصادر الممكنة لتمويلها ؛

١٠ - تؤكد ، بوجه خاص ، ضرورة تقديم الدعم إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أداء المهمة الخاصة التي أسندها إليهما الأمين العام في إطار اللجنة الدولية للدعم والتحقق ، من أجل إمدادهما بالموارد المطلوبة لمساعدة أفراد المقاومة النيكاراغوية وأسرهم ، وإعادتهم طوعاً إلى الوطن ، ودمجهم ، وكذلك اللاجئين النيكاراغويين الذين يعودون إلى الوطن طواعية ؛

١١ - تحث الدول الأعضاء والهيئات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي تشارك في المهام الإنسانية لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين من أمريكا الوسطى ، أن تعمل على مواصلة وزيادة ما تقدمه من مساعدة ودعم إلى السلطات المسؤولة في البلدان المتأثرة لتنفيذ ومتابعة المبادىء التوجيهية والأهداف والغايات الواردة في خطة العمل المنسقة ، وتعرب عن امتنانها لجميع المنظمات الوطنية والدولية التي تشارك في تقديم المساعدة إلى المشردين وفي تنمية المنطقة ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام ، وإلى مكتب المفوض السامي ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مواصلة تقديم الدعم إلى البلدان المتأثرة في تنفيذ خطة العمل المنسقة ، وخاصة عن طريق الأنشطة التي تضطلع بها وحدة الدعم المشتركة للمؤتمر ؛

---

(٢٢١) A/45/450 .

(٢٢٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/45/12) ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/45/12/Add.1) ، الفقرة ٢٧ .

١٣ ـ تحث السلطات المسؤولة على مواصلة وتعزيز التدابير المتخذة لكفالة تنفيذ البرامج المقترحة بكفاءة ؛

١٤ ـ تؤكد أهمية تعزيز وتطوير آليات المتابعة والتعزيز المنشأة في إطار خطة العمل المنسقة ، وخاصة أفرقة الدعم ، من أجل ضمان التنسيق والتعاون بين جميع الأطراف المعنية ، وتطلب إلى حكومات المنطقة اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل هذه العملية ؛

١٥ ـ تعترف بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية فضلاً عن السكان المتأثرين في تحديد احتياجاتهم والمشاركة في تخطيط المشاريع وتنفيذها ، بالتنسيق مع اللجان الوطنية ووفقاً لخطة العمل المنسقة ، وتحثهم على مواصلة مساعيهم الإنسانية وغير السياسية ؛

١٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم ، بالتعاون مع المفوض السامي لشؤون اللاجئين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٤٢/٤٥ ـ تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ، اللتين تنصان على عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها وطلبت من جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية ، وأيضاً إلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية وأحدثها قرارها ٤٤/١٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع ، وأحدثها القرار ١٩٩٠/٢٨ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٢٢٣] ، ومبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٢٤] ، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير إلى اعتماد مجموعة مبادىء حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٣٥] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المفزع لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المُبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ،

وتصميماً منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون الدولي والوطني ،

وإذ تحيط علماً بما قررته لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٩٩٠/٣٤ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] ، من تمديد ولاية المقرِّر الخاص المعين لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب لفترة سنتين ،

١ ـ ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب[٢٢٥] ؛

٢ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٢٦] ؛

٣ ـ تشدد على أهمية تقيد الدول الأطراف تقيداً تاماً بالالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل لجنة مناهضة التعذيب ، لتمكنها بذلك من الاضطلاع بفعالية وكفاءة بجميع الوظائف المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، وتناشد جميع الدول الأطراف ألا تتخذ أية تدابير قد تضعف تمويل جميع وظائف اللجنة المقررة بموجب الاتفاقية ، وذلك لضمان توفير مقومات البقاء الطويل الأجل للّجنة بوصفها آلية ضرورية للإشراف على التنفيذ الفعّال لأحكام الاتفاقية ؛

٤ ـ ترحب بالاهتمام الذي توليه لجنة مناهضة التعذيب لوضع نظام فعّال للإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف ، ولاسيما بقيامها بتنقيح مبادئها التوجيهية العامة التي يخضع لها تقديم التقارير الأولية من قِبَل الدول الأطراف ؛

---

(٢٢٣) القرار ٣٤/١٦٩ ، المرفق .

(٢٢٤) القرار ٣٧/١٩٤ ، المرفق .

(٢٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٤ والتصويب (A/45/44 و Corr.1) .

(٢٢٦) A/45/405 .

٥ - ترحب أيضاً بالصلات الوثيقة المستمرة وتبادل المعلومات والتقارير، والوثائق بين لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن المسائل المتصلة بالتعذيب؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما هو مناسب من الموظفين والتسهيلات كيما تؤدي لجنة مناهضة التعذيب وظائفها بشكل فعّال؛

٧ - تطلب مرة أخرى من جميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية على سبيل الأولوية؛

٨ - تدعو مرة أخرى جميع الدول إلى النظر، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو بعد ذلك، في إمكانية إصدار الإعلان الذي نصت عليه المادتان ٢١ و٢٢ منها؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٠ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها السادسة والأربعين، في إطار البند المعنون «التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٤٣/٤٥ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، التي تنص على أنه يجب عدم تعريض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٢٧]،

وإذ تشير مع الارتياح إلى نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧[٨٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى، وسلمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة، وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ يهولها حدوث التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على نطاق واسع،

واقتناعاً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية للضحايا ولأفراد أسرهم،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٢٨]،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، ممن هم في موقف يمكنهم من أن يلبوا بصورة إيجابية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق، أن يفعلوا ذلك؛

٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق، من الأفضل على أساس منتظم، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي أعلنت تبرعاً للصندوق في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية لعام ١٩٩٠؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في أن يدرج، على أساس سنوي، الصندوق في البرامج التي يتم التبرع لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٦ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للأعمال التي اضطلع بها؛

٧ - تعرب عن تقديرها أيضاً للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس أمناء الصندوق عن طريق تنفيذ مقرراته بشأن عدد متزايد من المشروعات؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة التعريف بالصندوق وبعمله الإنساني، وفي التماسه التبرعات.

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٤٤/٤٥ - التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المحتجزين في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[٣]،

(٢٢٧) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

(٢٢٨) A/45/633.

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٢٧] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٧] وإعلان حقوق الطفل[٨٥] ،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حقوق الطفل[٥٢] ونتائج القمة العالمية من أجل الطفل ، لاسيما اعتماد الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٥٣] في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٢٩] وبصفة خاصة الإدانة التي أعرب عنها فيه فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي التابع للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بعدم اهتمام الحكومة بانتهاك حقوق الإنسان للأطفال في جنوب افريقيا في مسائل حرية الانتقال والحق في التعليم والصحة[٢٣٠] ،

١ ـ تعرب عن سخطها العميق لما ثبت من احتجاز الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم معاملة لاإنسانية في جنوب افريقيا ؛

٢ ـ تدين بشدة نظام الفصل العنصري لمواصلته احتجاز الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم بصورة لا إنسانية في جنوب افريقيا ؛

٣ ـ تكرر مطالبتها بالإفراج فوراً ودون شروط عن الأطفال المحتجزين من جانب نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

٤ ـ تكرر مناشدتها جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تكثف الحملة العالمية النطاق التي تهدف إلى لفت الانتباه إلى هذه الممارسات اللاإنسانية ورصدها وفضحها ؛

٥ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاحتجاز والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب افريقيا ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ ـ تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٢٢٩) A/45/615 .
(٢٣٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٨ (الفقرة ٢٢٩ من النص المذكور) .

١٤٦/٤٥ ـ تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها : ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،و١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٩٣/٣٨ و١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٤١/٣٩ و١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٢٠/٤٠ و١٢١/٤٠ و١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و١٢٥/٤١ و١٢٦/٤١ و١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١١١/٤٢ و١١٢/٤٢ و١١٣/٤٢ المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و١٢٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و١٤٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وغيرها من الأحكام ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٩٢] لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان وزيادة تعزيز الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٢٣١] ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٢٣٢] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٢٣٣] ،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بعد بلوغ العدد اللازم من التصديقات والانضمامات ،

وإذ تعرب عن ارتياحها للأعمال التي قامت بها شعبة المخدرات بالأمانة العامة حتى الآن فيما يتعلق باتخاذ مختلف التدابير لمساعدة الدول لتصبح أطرافاً في الاتفاقية وتنفذ أحكامها مؤقتاً ، وكذلك بإدراج المساعدة القانونية والتقنية التي تقدمها إلى الدول لتحقيق هذين الغرضين ، في برنامج عمل الشعبة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ،

(٢٣١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .
(٢٣٢) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ .
(٢٣٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

وإذ تحيط علماً بالإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي[٢٣٤] اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وكذلك الإعلان الذي اعتمده مؤتمر القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، الذي عقد في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠[٢٣٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها الاجتماع الوزاري المعني باستهلاك المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، الذي عقد في إكستابا ، بالمكسيك ، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية الحادية عشرة[٢٣٦] ، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وخاصة التدابير التي اتخذتها هذه الهيئة الواضعة للمعايير ، التابعة للأمم المتحدة ، فيما يتعلق ببدء نفاذ الاتفاقية وتطبيقها المؤقت ،

١ - تحث الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو لم تنضم إليها بعد ، على أن تشرع في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ، من أجل سريان أحكامها على صعيد عالمي أوسع ؛

٢ - تحث أيضاً الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لجعل لوائحها القانونية الداخلية متمشية مع روح ونطاق الاتفاقية ؛

٣ - تدعو الدول إلى أن تقوم ، قدر المستطاع ، بتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية ، تطبيقاً مؤقتاً ، ريثما يبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة ، وأن تضع في اعتبارها ، بوجه خاص ، الخدمات الاستشارية التي توفرها شعبة المخدرات بالأمانة العامة لتحقيق هذا الغرض ؛

٤ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ أو لم تنضم إليها بعد ، على أن تفعل ذلك ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام إعطاء الأولوية المناسبة لتزويد شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة التي تمكنها من الاضطلاع بمسؤولياتها الإضافية بمقتضى الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، دون المساس بأحكام أي قرار يأذن بإصلاح هيكل الأمم المتحدة للمراقبة الدولية لإساءة استعمال المخدرات ؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام القيام ، في حدود الموارد الموجودة ، وبالاستعانة خاصة بالأموال المتاحة لإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بتوفير وتيسير وتشجيع أنشطة الإعلام ذات الصلة بالاتفاقية ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٤٧/٤٥ - احترام المبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن اعتماد الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي[٢٣٤] في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، يمثل خطوة هامة في تضافر الجهود التي يبذلها الجميع لمكافحة هذا الوباء الذي يهدد البشرية ،

وإذ تؤكد من جديد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحق كل منها في تقرير مصيره ، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي ،

واقتناعاً منها بأن تكثيف التعاون الدولي والعمل المتضافر بين الدول يشكل القاعدة الأساسية للتصدي لمشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي متابعة المكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بما يتفق تماماً مع المبادىء المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، ولاسيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تظل مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مستندة إلى الاحترام الدقيق للمبادىء المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، ولاسيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ، وعدم التدخل

---

(٢٣٤) القرار د إ - ٢/١٧ ، المرفق .
(٢٣٥) A/45/262 ، المرفق .
(٢٣٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٤ (E/1990/24) .

في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعّال في الجهود المبذولة ، لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، من أجل الإسهام في إيجاد مناخ موات لبلوغ هذه الغاية ، وأن تمتنع عن استخدام مسألة المخدرات لتحقيق مآرب سياسية ؛

٣ ـ تؤكد أن المكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ينبغي ألا تبرر بأي حال من الأحوال انتهاك المبادىء المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، ولاسيما حق جميع الشعوب في أن تقرر مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي ، وأن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وأن من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق ؛

٤ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يولي الاعتبار الواجب للمبادىء المبينة في هذا القرار في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٥ ـ تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في مسألة احترام المبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، في إطار البند المعنون « العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها » .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٤٨/٤٥ ـ تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٦/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و١٤١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك كل الإدراك أن المجتمع الدولي يواجه مشكلة خطيرة تتمثل في إساءة استعمال المخدرات ، وزراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وطلبها وتجهيزها وتوزيعها والاتجار بها بشكل غير مشروع ، وأن الدول بحاجة إلى العمل على الصعيد الدولي وكذلك بصورة منفردة لمعالجة هذا البلاء ،

وإذ تؤكد أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[٢٣٤] ،

وإذ تعترف باستمرار أهمية وصحة الإعلان[٢٣٧] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢٣٨] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، والإعلان الذي اعتمده مؤتمر القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، المعقود في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠[٢٣٥] ،

١ ـ تعيد تأكيد التزامها المعلن في برنامج العمل العالمي والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

٢ ـ تطلب إلى الدول أن تقوم منفردة وبالتعاون مع غيرها باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتعزيز وتنفيذ الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي بغية تحويل البرنامج إلى إجراءات عملية إلى أقصى حد ممكن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ؛

٣ ـ تطلب إلى لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات[٢٣٩] ، عندما يُنشأ ، تعزيز التقدم في مجال تنفيذ برنامج العمل العالمي ورصده باستمرار ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن جميع الأنشطة المتصلة ببرنامج العمل العالمي بما في ذلك أنشطة الحكومات ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، إسداء تعاونها وتقديم مساعدتها إلى الدول في مجال تعزيز وتنفيذ برنامج العمل العالمي ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

---

(٢٣٧) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ ـ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.I.18) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٢٣٨) المرجع نفسه ، الفرع ألف .

(٢٣٩) انظر القرار ١٧٩/٤٥ .

١٤٩/٤٥ ـ العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة لاتزال تشكل تهديداً خطيراً لكل البشرية ، وتضر بالهياكل الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية للمجتمعات المتأثرة ، وتعرض للخطر استقرار الدول وأمنها الوطني وسيادتها ،

وإذ يشير جزعها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ المسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية التعاون الدولي في التنفيذ الفوري لجميع الولايات وسبل العمل الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢٣٨] الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وفي برنامج العمل العالمي[٢٣٤] الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقريري الأمين العام[٢٤٠] ،

وإذ ترحب بعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلّف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن أثر العواقب الاجتماعية والاقتصادية لعمليات نقل وتحويل الأموال المستمدة من الاتجار بالمخدرات ، التي تضر بالنظم الاقتصادية الوطنية[٢٤١] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن فريق الخبراء الحكومي الدولي اقترح إطاراً لدراسة متعمقة تجرى مستقبلاً عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات[٢٤١] ، ومن ثم فإنه يجب متابعة هذه المسألة على النحو الواجب ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام أحاط علماً بالتوصيات التي قدمها إليه فريق الخبراء الحكومي الدولي ، والتي سينظر فيها في إطار برنامج الأنشطة المقترح لمكافحة المخدرات خلال فترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣[٢٤١] ،

وإذ تدرك أن نظر فريق الخبراء الحكومي الدولي في الجوانب المالية لولايته كان أوسع نطاقاً من نظره في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ، وأن هذه المجالات الأخيرة تحتاج إلى مزيد من التحليل الأكثر تفصيلاً ،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات للاستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع توجيه تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة ، ولمواصلة إنتاجها على مستوى يتمشى مع الطلب المشروع عليها ،

وإذ تكرر تأكيد أن طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات تتغير باستمرار ، وأن أعداداً متزايدة باطراد من البلدان في جميع مناطق العالم ، بل وأقاليم بأكملها ، تتعرض بصفة خاصة للاتجار العابر غير المشروع بسبب عدة عوامل من بينها موقعها الجغرافي ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن عمل أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات بالأمانة العامة يعوقه الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية ، وإذ تؤكد أنه يجب إيلاء هذه المشكلة العناية الواجبة في سياق إعادة تشكيل هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة المخدرات ،

وإذ تكرر الإعراب عن إدانتها للأنشطة الإجرامية التي تنطوي على إشراك الأطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، وإذ تناشد الوكالات الدولية المختصة وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات أن تولي أولوية للتدابير الرامية إلى معالجة هذه المشكلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٢٣٧] ، والإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٢٣٤] ، وإعلان مؤتمر القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، المعقود في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠[٢٣٥] ، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وبرنامج العمل العالمي ، توفر ، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، إطاراً شاملاً للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات ،

وإذ تلاحظ أن صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات قد دُعي في برنامج العمل العالمي إلى وضع استراتيجية دون إقليمية تغطي جميع جوانب مكافحة إساءة استعمال المخدرات وتركز على المناطق الأشد تأثراً ، ذات المشاكل الأشد تعقداً وخطورة ، كي تنظر فيها الدول[٢٤٢] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات

---

(٢٤٠) A/45/535 و A/45/542 .

(٢٤١) انظر : A/C.3/45/8 ، المرفق .

(٢٤٢) انظر القرار د إ ـ ٢/١٧ ، المرفق ، برنامج العمل العالمي ، الفقرة ٤٢ .

واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط هي مصادر لتقديم توصيات مفيدة جداً لاتخاذ إجراءات على المستوى الإقليمي تنحو إلى حل مشاكل محددة لشتى المناطق ،

أولاً

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ ـ تدين بقوة جريمة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكالها ، وتحث على مواصلة الالتزام بمكافحتها والعمل الدولي الفعَّال في هذا السبيل ، تمشياً مع مبدأ المسؤولية المشتركة والاحترام التام للسيادة الوطنية والهوية الثقافية للدول ؛

٢ ـ تحث الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادىء الواردة في الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، والإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، وعلى تنفيذ التوصيات والولايات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وفي برنامج العمل العالمي ؛

٣ ـ تحث أيضاً على التنفيذ الفوري للولايات والتوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وفي برنامج العمل العالمي ، وخاصة تلك التي تتصل بأمور منها خفض الطلب على المخدارت ، ومعالجة مدمني المخدرات وتأهيلهم اجتماعياً ، واستئصال المحاصيل غير المشروعة وإيجاد بدائل لها ، والتنمية الريفية المتكاملة ، ووضع برامج متكاملة في مجالات العمل والصحة والإسكان والتعليم ، وتوسيع فرص التجارة والاستثمار ، بما في ذلك التعاون الدولي لتيسير تسويق المحاصيل البديلة ، والقضاء على الاتجار غير المشروع ، وحظر سلائف المخدرات والمواد الكيميائية الأساسية والإشراف عليها ومراقبتها ، وغسل الأموال ، ومشاكل المنتجين الشرعيين ؛

٤ ـ ترحب بإنشاء شبكة عالمية النطاق من الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، في إطار لجنة المخدرات ، تشكّل ، إلى جانب اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ، آلية للتعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وترحب بانعقاد الاجتماع الأول لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات لمنطقة أوروبا في موسكو في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

٥ ـ تؤكد على الصلة بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها والطلب عليها وبيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، وبين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتأثرة ، وعلى أن حلول هذه المشاكل يجب أن تراعي اختلاف وتنوع المشكلة في كل بلد ؛

٦ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي توفير المزيد من التعاون الدولي الاقتصادي والتقني للحكومات ، بناءً على طلبها ، دعماً لبرامج الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة من خلال برامج للتنمية الريفية المتكاملة ، التي تكفل الاحترام التام لولاية البلدان وسيادتها وللتقاليد الثقافية للشعوب ؛

٧ ـ ترى أنه ينبغي إنشاء نظام لتحديد الأساليب والطرق المستخدمة في الاتجار العابر غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، لتحسين قدرة الدول التي تمر بها تلك الطرق على حظر ذلك ؛

٨ ـ تشجع جميع البلدان على اتخاذ إجراءات للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي يجري بواسطته توفير الأسلحة لتجار المخدرات ؛

٩ ـ تحيط علماً بتوصيات واستنتاجات مؤتمر القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين[٢٣٥] ، وتلاحظ جميع الجهود الرامية إلى تقليل ومنع الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتطلب إلى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة تكريس مزيد من الاهتمام لهذا الجانب من مشكلة المخدرات ؛

١٠ ـ تحث الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات زيادة كبيرة ، حتى يتسنى له توسيع نطاق برامجه ؛

١١ ـ ترحب بمبادرات صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات الهادفة إلى تعزيز ودعم البرامج دون الإقليمية على النحو المتوخى في برنامج العمل العالمي ، وتحث الحكومات المعنية على زيادة تعاونها دعماً لهذه الاستراتيجيات دون الإقليمية ؛

١٢ ـ توصي بقوة بإتاحة الموارد اللازمة من داخل الميزانية العادية ، ومن الموارد الخارجة عن الميزانية ، من أجل تنفيذ شتى أنشطة مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وخاصة من أجل تنفيذ الولايات وسبل العمل الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وفي برنامج العمل العالمي ؛

١٣ ـ تطلب إلى لجنة المخدرات دراسة الولايات والتوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وفي برنامج العمل العالمي ، وغيرهما من الوثائق ذات الصلة ، بغية وضع جدول لتنفيذها في السنوات الخمس الأولى من عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ١٩٩١ ـ ٢٠٠٠[٢٣٤] .

ثانياً

العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

١ ـ تطلب إلى الأمين العام إصدار تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بوصفه وثيقة من وثائق الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة[٢٤١] ، وإحالته إلى لجنة المخدرات للنظر فيه في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٢ ـ تدعو لجنة المخدرات إلى دراسة شتى التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي ، وخاصة تلك المتعلقة بالإطار المقترح لإجراء دراسة متعمقة في المستقبل عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية وللاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وتقديم تقرير عنها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام ، نظراً إلى الطابع المؤقت والأوّلي للدراسة التي قام بها فريق الخبراء الحكومي الدولي ، أن ينظر في إمكانية عقد اجتماع لفريق خبراء لإنجاز التحليل الذي بدأ عملاً بالفقرة ٩ (أ) من القرار ١٤٢/٤٤ ، وأن يولي العناية الواجبة لأي توصيات تقدمها لجنة المخدرات ؛

٤ ـ تحيط علماً مع الاهتمام بالملاحظة التي أبداها فريق الخبراء الحكومي الدولي بأن من المهم للأمم المتحدة إنشاء نظام معلومات متكامل وموحّد لتوفير بيانات ومعلومات موثوق بها عن سلسلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وبصفة خاصة عمليات الإنتاج والتجهيز والتصنيع والاستهلاك غير المشروعة[٢٤٣] ؛

٥ ـ تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التدابير الواجب اتخاذها لوضع التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الحكومي الدولي موضع التنفيذ في الوقت المناسب ، فضلاً عن التوصيات ذات الصلة المقدمة من لجنة المخدرات ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها » .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٥٠ ـ زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعمل على تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وبأن تقوم بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، الذي ينص على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية ، وأن لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلده ، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات دورية ونزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت ،

وإذ تلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ينص على أن لكل مواطن ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ، الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية ، وفي الاشتراك اقتراعاً وترشيحاً في انتخابات دورية ونزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ، وعلى تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموماً ،

وإذ تدين نظام الفصل العنصري وأي نوع آخر من أنواع الحرمان أو الانتقاص من الحق في التصويت ، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ،

وإذ ترى أن البرلمان المؤلف من ثلاثة مجالس المُنشأ في إطار نظام الفصل العنصري إنما يمثل انتهاكاً جسيماً لمبدأ حق

(٢٤٣) انظر : A/C.3/45/8 ، المرفق ، الفقرة ٢٤ .

الاقتراع العام على قدم المساواة ، وقد رفضه المجتمع الدولي بأغلبية ساحقة ،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول تتمتع بالمساواة في السيادة وأن لكل دولة الحق في أن تختار وتضع بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ،

وإذ تسلّم بأنه لا يوجد نظام سياسي واحد أو طريقة انتخابية واحدة تناسب جميع الدول وشعوبها بنفس المقدار ،

وإذ تحيط علماً بملاحظات الأمين العام بشأن دعم الأمم المتحدة لإجراء انتخابات في الدول الأعضاء ، بصيغتها الواردة في تقريره عن أعمال المنظمة[٢٤٤] ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٤٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩[١٨٣] ،

١ - تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللذين يقرران أن سلطة الحكم مصدرها إرادة الشعب ، على النحو المعبر عنه في انتخابات دورية ونزيهة ؛

٢ - تؤكد اقتناعها بأن الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين ، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ، بما فيها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣ - تعلن أن تقرير إرادة الشعب يستلزم عملية انتخابية توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشيح أنفسهم والإدلاء بآرائهم السياسية ، فرادى وبالتعاون مع آخرين ، على النحو المنصوص عليه في الدساتير والقوانين الوطنية ؛

٤ - تسلّم بأن ما يبذله المجتمع الدولي من جهود لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ينبغي ألّا يتعارض مع الحق السيادي لكل دولة في أن تختار وتضع بحرية نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، سواء توافقت هذه النظم أو لم تتوافق مع ما تفضله الدول الأخرى ؛

٥ - تشدد على أن واجب كل عضو في المجتمع الدولي يتمثل في احترام القرارات التي تتخذها الدول الأخرى لدى اختيارها وإنشائها لمؤسساتها الانتخابية بحرية ؛

٦ - تؤكد من جديد ضرورة إلغاء الفصل العنصري ، وأن الحرمان أو الانتقاص المنتظم من الحق في التصويت على أساس العرق أو اللون ، هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان ، وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها ، وأن الحق في المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة والمتساوية وعلى حق الانتخاب العام ، أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة ؛

٧ - ترفض البرلمان المؤلف من ثلاثة مجالس المنشأ في إطار نظام الفصل العنصري ، بوصفه تعبيراً مقيتاً عن نظام سياسي قمعي في جوهره ويتسم بلاإنسانية صارخة ؛

٨ - تؤكد قيمة المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة بناءً على طلب الدول الأعضاء في سياق الاحترام الكامل لسيادتها ؛

٩ - تؤمن بأن على المجتمع الدولي أن يواصل إيلاء الاعتبار الجاد للطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تلبي طلبات الدول الأعضاء في مسعاها لتعزيز وتقوية مؤسساتها وإجراءاتها الانتخابية ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، والهيئات ذات الخبرة في هذا المجال ، بشأن النهج المناسبة التي تساعد المنظمة على الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء بتقديم المساعدة الانتخابية ؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن النتائج التي يتوصل إليها مشفوعاً بوصف لخبرة الأمم المتحدة في رصد الانتخابات ، وذلك في حدود الموارد الموجودة ؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة » .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٥١/٤٥ - احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في إقامة علاقات ودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وفي اتخاذ غير ذلك من التدابير الملائمة لتعزيز السلم العالمي ،

---

(٢٤٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/45/1) ، الفرع الثاني .

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ،

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع يتمتع فيه جميع أفراد شعب جنوب افريقيا ككل ، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد ، بحقوق سياسية كاملة وغيرها من الحقوق على قدم المساواة ويشتركون بحرية في تقرير مصيرهم ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، وخاصة الشعب الفلسطيني ، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني الذي سيمكنها من أن تقرر بحرية مستقبلها ،

وإذ تعترف بوجوب احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة في إجراء الانتخابات ،

وإذ تعترف أيضاً بأنه ليس هناك نظام سياسي واحد أو نموذج واحد للعمليات الانتخابية يناسب على السواء جميع البلدان وشعوبها ، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ ـ تكرر تأكيد أن لجميع الشعوب ، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، حقاً في أن تحدد بحرية ، ودون تدخل خارجي ، مركزها السياسي وأن تواصل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأنه من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق ؛

٢ ـ تؤكد أن تحديد الطرائق وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية فضلاً عن تحديد طرق تنفيذها وفقاً لتشريعاتها الدستورية والوطنية ، أمر يعني الشعوب وحدها ؛

٣ ـ تؤكد أيضاً أن أية أنشطة دخيلة تحاول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية ، لاسيما لدى البلدان النامية ، أو التي يقصد بها التأثير في نتائج هذه العمليات ، إنما تخل بنص وروح المبادىء المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ تحث جميع الدول على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

٥ ـ تناشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو مجموعات سياسية أو تزويدها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري ، وعن القيام بأعمال من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد ؛

٦ ـ تدين أي عمل ينطوي على عدوان مسلح أو تهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين ؛

٧ ـ تعلن رسمياً أنه لا يمكن التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة المتفجرة في جنوب افريقيا إلا عن طريق الاستئصال الكامل لشأفة الفصل العنصري وإقامة مجتمع لا عنصري ديمقراطي قائم على حكم الأغلبية ، من خلال الممارسة الكاملة والحرة لجميع البالغين من أفراد الشعب لحق الاقتراع في جنوب افريقيا موحدة وغير مجزأة ؛

٨ ـ تؤكد من جديد شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، وخاصة الشعب الفلسطيني ، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني الذي سيمكنها من تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تدخل أجنبي ؛

٩ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تعطي ، في دورتها السابعة والأربعين ، الأولوية لاستعراض العوامل الأساسية التي تؤثر تأثيراً سلبياً على مراعاة مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً في هذا الشأن ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون « زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة » .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٥٢/٤٥ ـ حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٣٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٣٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٥٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦[١٨٠] ، و ٢٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[١٨١] ، و ٢٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨[١٨٢] ، و ١٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩[١٨٣] ، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[٣] ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي أقرت بموجبه اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المرفقة به واقترحت التوقيع عليها ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن إبادة الأجناس جريمة تنتهك قواعد القانون الدولي وتتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك أن جريمة إبادة الأجناس قد ألحقت بالبشرية على امتداد تاريخها خسائر فادحة وحرماناً شديداً ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن التنفيذ الدقيق لأحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٤٥] ،

١ ـ تدين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجناس ؛

٢ ـ تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل تخليص البشرية من هذه الجريمة الشنعاء ؛

٣ ـ تحيط علماً مع الارتياح بأن أكثر من مائة دولة قد صدقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها ؛

٤ ـ تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تصدق عليها أو تنضم إليها دون مزيد من الإبطاء ؛

٥ ـ تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن حالة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٥٣/٤٥ ـ حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار اتساع نطاق وحجم هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم ، وللمعاناة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وإذ تعي أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تتسبب في هجرات اللاجئين والمشردين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع[٢٤٦] ، ومن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين[٢٤٧] ،

وإدراكاً منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية ، التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان إلى لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقررين الخاصين لأخذها في الاعتبار عند دراسة انتهاكات حقوق الإنسان في أي جزء من العالم ،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجيء ، لاسيما على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة ، وعلى المجتمع الدولي بأسره ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يرمي إلى تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللجوء الفعلية ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي أيدت فيه النتائج والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٦٤/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٩٠

---

(٢٤٥) A/45/404 .

(٢٤٦) E/CN.4/1503 .

(٢٤٧) A/41/324 ، المرفق .

المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] ، وكذلك جميع القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاّجئين والمشردين ، من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد اعترفت على وجه التحديد بالصلة المباشرة بين مراعاة معايير حقوق الإنسان ، وتحركات اللاجئين والمشاكل المتعلقة بالحماية ،

١ - تعيد تأكيد تأييدها لتوصية فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين بأن تستخدم الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بشكل أوفى الصلاحيات المنوطة بكل منها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمنع تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين ؛

٢ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاّجئين والمشردين ولأسباب تلك الهجرات أيضاً ؛

٣ - تطلب من جميع الحكومات كفالة التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية ذات الصلة ، وبصفة خاصة في ميدان حقوق الإنسان ، إذ من شأن ذلك أن يسهم في تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية مساندة ترتيب الإنذار المبكر الذي وضعه الأمين العام لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٥ - تحيط علماً بقيام اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بإنشاء الفريق العامل المعني بالحلول والحماية[٢٤٨] ؛

٦ - تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية[٢٤٩] ، وتدعوه إلى إبلاغ الجمعية العامة في التقارير المقبلة بالطرائق المستخدمة في أنشطة الإنذار المبكر لتلافي تدفق موجات جديدة وضخمة من اللاجئين ؛

٧ - ترحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون « تنسيق الأنشطة المتصلة بالإنذار المبكر بتدفقات اللاجئين المحتملة »[٢٥٠] ؛

٨ - تشجع بوجه خاص الأمين العام على مواصلة الاضطلاع بالمهمة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بما في ذلك الرصد المستمر لجميع التدفقات المحتملة ، واضعاً في اعتباره توصيات وحدة التفتيش المشتركة[٢٥١] ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده المبذولة لتطوير الدور الذي يقوم به مكتب البحوث وجمع المعلومات بالأمانة العامة بوصفه مركز تنسيق لتشغيل نظام فعّال للإنذار المبكر ولتعزيز تنسيق جمع المعلومات وتحليلها فيما بين وكالات الأمم المتحدة بغية منع تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

١٠ - تحث الأمين العام على تخصيص الموارد اللازمة من أجل تدعيم وتقوية نظام الاضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر في المجال الإنساني عن طريق أمور منها استخدام الحاسبات الإلكترونية في أعمال مكتب البحوث وجمع المعلومات ، وتعزيز التنسيق بين الجهات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مكتب البحوث وجمع المعلومات ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة ، والوكالات المتخصصة ذات الصلة ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام إتاحة المعلومات اللازمة للأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، واضعاً في اعتباره توصيات وحدة التفتيش المشتركة ؛

١٢ - تدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة إلى النظر في أنسب السبل والوسائل لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن التنسيق[٢٥١] ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن الدور المعزز الذي يؤديه فيما يتعلق بأنشطة الإنذار المبكر ، ولاسيما في المجال الإنساني ، وكذلك عن أية تطورات أخرى تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

١٤ - تدعو الأمين العام إلى إبقاء الجمعية العامة على علم بالجهود المبذولة لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة ؛

١٥ - تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

---

(٢٤٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/45/12/Add.1) ، الفرع الثالث ـ ألف .

(٢٤٩) A/45/607 .

(٢٥٠) A/45/649 و Corr.1 ، المرفق .

(٢٥١) المرجع نفسه ، الفرع السادس ـ باء .

١٥٤/٤٥ ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٥٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٧٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٨٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٠٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و١٣٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و١٣٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٢٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و١٤٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و١٥٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٥٢] ،

وإذ يساورها بالغ القلق للعبء الثقيل الذي يلقيه على كاهل الاقتصاد الصومالي الضعيف استمرار وجود أعداد كبيرة من اللاجئين ،

وإذ تلاحظ بقلق القرار الذي اتخذه مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي بأن يعلقا مؤقتاً برامجهما الغذائية وغيرها من برامج المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في المناطق الشمالية الغربية من الصومال ، ونقص الإمدادات الغذائية في مستوطنات اللاجئين نتيجة لإنهاء برنامج الطوارىء المؤقت ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى استئناف برنامج الطوارىء المؤقت لتخفيف ما يعانيه اللاجئون من مصاعب ومعاناة إنسانية في المناطق الشمالية الغربية المتأثرة من الصومال ،

وإذ تدرك أن الصومال ، بوصفه بلداً من أقل البلدان نمواً ، لا يملك القدرة الاقتصادية أو المالية على سد الفجوة التي أوجدها التعليق المؤقت لبرامج المساعدة الإنسانية للاجئين في المناطق الشمالية الغربية من الصومال ،

وإذ تعلم أن الصومال ، ليس لديه القدرة على توفير المساعدة الإنسانية من موارده المحدودة ،

وإذ تلاحظ بقلق الأثر الضار لوجود اللاجئين على البيئة ، مما أدى إلى اجتثاث الأحراج على نطاق واسع ، وتحات التربة ، وخطر تدمير التوازن الإيكولوجي الضعيف أصلاً ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تثني على حكومة الصومال لما تتخذه من تدابير لتوفير المساعدة المادية والإنسانية للاجئين على الرغم من مواردها المحدودة واقتصادها الضعيف ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وللبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لما يبذلوه من جهود لمساعدة اللاجئين في الصومال ؛

٤ ـ تطلب إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي أن يستأنفا برامج تقديم المساعدة للاجئين في المناطق الشمالية الغربية من الصومال في أقرب وقت ممكن ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف ، بالتعاون الوثيق مع مكتب المفوض السامي ، وبرنامج الأغذية العالمي والجهات المانحة ، برنامج المساعدة المؤقتة بما يضمن استمرار وصول الإمدادات الغذائية الأساسية وغير ذلك من الإمدادات الإنسانية إلى مستوطنات اللاجئين الواقعة في المناطق الشمالية الغربية من الصومال إلى أن تتوفر إمكانية اتخاذ ترتيب أكثر دواماً ؛

٦ ـ تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم الدعم الكامل للأمين العام في تنفيذ برنامج المساعدة المؤقتة ؛

٧ ـ تكرر مناشدتها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ، في حينه ، أقصى قدر من المساعدة المادية والمالية والتقنية لتمكين حكومة الصومال من تنفيذ المشاريع والأنشطة المحددة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات لعام ١٩٨٧ المرفق بتقرير الأمين العام[٢٥٣] كأساس لبرنامج عمل شامل لمعالجة كل من الاحتياجات الإنسانية والإنمائية للاجئين ؛

٨ ـ تطلب إلى المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، وهي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، فضلاً عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، أن تعدّ ، بالتشاور مع حكومة الصومال ، وثائق مشاريع تفصيلية لتنفيذ المشاريع والأنشطة المحددة في تقرير الأمين العام[٢٥٤] كمساعٍ ذات أولوية لوضع برنامج عمل شامل ؛

٩ ـ تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني

---

(٢٥٢) A/45/508 .

(٢٥٣) A/42/645 .

(٢٥٤) المرجع نفسه ، الفقرات ٥٥ إلى ٦٦ .

ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مواصلة أنشطتها في الصومال وتوسيع نطاقها ، بالتعاون مع حكومة الصومال ، وحماية بيئة الصومال المتضررة وإصلاحها ؛

١٠ - تعترف بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق ببرامج رعاية اللاجئين وإعالتهم وتأهيلهم ، ولاسيما في مجال الأنشطة المتصلة بالمشاريع الإنمائية الصغيرة وفي ميداني الصحة والزراعة ؛

١١ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ بالتقدم المحرز ، كل في مجال مسؤوليته ، فيما يتعلق بالأحكام التي تعنيهما من هذا القرار ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض السامي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٥٥/٤٥ - مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها هدف الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، كما نص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي كل لا يتجزأ ومترابطة وأن تعزيز وحماية أي فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعفيا الدول أو يحلّاها من تعزيز وحماية أي فئة أخرى ،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت بأن تحقق تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها طبقاً للمواد ذات الصلة ، من الميثاق ،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة نحو تحقيق هذا الهدف ووجود مجالات ينبغي إحراز المزيد من التقدم فيها ،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه مازالت تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ ترى ، بالنظر إلى التقدم المحرز والمشاكل التي مازالت باقية والتحديات الجديدة المتوقعة في المستقبل ، أن من المناسب إجراء استعراض لما تمّ إنجازه من خلال برنامج حقوق الإنسان ولما هو باق يتعين عمله ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مدى استصواب عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان ليعالج على أعلى مستوى القضايا الأساسية التي تواجه الأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام الذي يتضمن هذه الآراء[٢٥٥] ،

وإذ تلاحظ التأييد لعقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان الذي أعرب عنه كثير من الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تلاحظ أيضاً الآراء الكثيرة المتعلقة بأهمية القيام مقدماً بتحضيرات شاملة من أجل نجاح المؤتمر ،

واقتناعاً منها بأن عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان يمكن أن يسهم إسهاماً هاماً في فعالية أعمال الأمم المتحدة ودولها الأعضاء في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

١ - تقرر عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان على مستوى رفيع في عام ١٩٩٣ ، تتمثل أهدافه فيما يلي :

(أ) استعراض وتقييم التقدم الذي أُحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديد العقبات أمام إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال ، والطرق التي يمكن بها التغلب عليها ؛

(ب) دراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية ، مع إدراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٣] ؛

(ج) النظر في الوسائل والطرق الكفيلة بتحسين تنفيذ المعايير والصكوك الحالية لحقوق الإنسان ؛

(د) تقييم فعالية الوسائل والآليات التي تستخدمها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ؛

(هـ) صياغة توصيات محددة لتحسين فعالية أنشطة وآليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من خلال البرامج الرامية إلى تعزيز وتشجيع ورصد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

---

(٢٥٥) A/45/564 و Add.1 .

(و) تقديم توصيات لضمان توافر التمويل اللازم وغيره من الموارد لأنشطة الأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ ـ تقرر إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، ويشترك فيها مراقبون ، وفقاً للممارسة المتبعة في الجمعية العامة ؛

٣ ـ تقرر أيضاً أن تكون للّجنة التحضيرية صلاحية تقديم مقترحات لتنظر فيها الجمعية العامة بشأن جدول أعمال المؤتمر وتاريخ انعقاده ، ومدته ، ومكانه والمشتركين فيه ، وبشأن الاجتماعات التحضيرية والأنشطة ، على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني ، التي ينبغي أن تجرى في عام ١٩٩٢ ، وبشأن الدراسات المستصوبة وغيرها من الوثائق ؛

٤ ـ تقرر كذلك أن تقوم اللجنة التحضيرية ، في دورتها الأولى ، بانتخاب مكتب ذي خمسة أعضاء ، مؤلف من رئيس وثلاثة نوّاب للرئيس ومقرر ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل ؛

٥ ـ توعز إلى اللجنة التحضيرية أن تتناول عملية التحضير الفني للمؤتمر وفقاً للأهداف والمقاصد المبينة في الفقرة ١ أعلاه ، واضعة في اعتبارها توصيات لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ؛

٦ ـ تقرر أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تستغرق خمسة أيام في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛

٧ ـ تقرر أيضاً ، وفقاً لقرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ودون مساس بالمستوى العام للموارد الذي اعتمدته الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ أو بمخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ ، أن يجري تمويل العملية التحضيرية والمؤتمر نفسه من الميزانية العادية للأمم المتحدة دون أن تترتب على ذلك أية آثار على البرامج المتوخى تمويلها في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية ، كما تدعو إلى تقديم مساهمات بموارد خارجة عن الميزانية لتغطية أمور منها تكاليف اشتراك ممثلي أقل البلدان نمواً في الاجتماعات التحضيرية وفي المؤتمر ذاته ؛

٨ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم توصيات إلى اللجنة التحضيرية بشأن المسائل المذكورة أعلاه خلال الدورات التي ستعقد قبل المؤتمر ؛

٩ ـ تشجع رئيس لجنة حقوق الإنسان ورؤساء هيئات الخبراء المعنية بحقوق الإنسان أو غيرهم من أعضائها المعينين ، وكذلك المقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة أو الأعضاء المعينين فيها ، على الاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية ؛

١٠ ـ تطلب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية ، والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ، أن تساعد اللجنة التحضيرية وأن تضطلع باستعراضات وتقدم توصيات تتعلق بالمؤتمر والتحضير له إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام وأن تشارك بنشاط في المؤتمر ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية تقريراً عن المساهمات المقدمة عملاً بالفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه ؛

١٢ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعيِّن أميناً عاماً للمؤتمر من داخل الأمانة العامة وأن يقدم إلى اللجنة التحضيرية كل المساعدات اللازمة ؛

١٣ ـ تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين عن التقدم المحرز في عملها .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٥٦/٤٥ ـ تقديم المساعدة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تقديم المساعدة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ، وكذلك إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٥٦] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الكوارث الطبيعية التي تزيد من سوء الحالة الغذائية الخطيرة بالفعل في تشاد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العدد الكبير من العائدين بمحض اختيارهم يثير مشاكل اجتماعية واقتصادية خطيرة لحكومة تشاد ،

وإذ تضع في اعتبارها النداءات العديدة التي وجهتها حكومة تشاد من أجل الحصول على مساعدات دولية للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ،

١ ـ تؤيد النداءات التي وجهتها حكومة تشاد من أجل الحصول على مساعدات إنسانية للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٢ ـ تحيط علماً مع الارتياح بالإجراءات التي اتخذتها مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بهدف

(٢٥٦) A/45/651 .

تعبئة المساعدة الإنسانية من أجل العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٣ - تكرر مناشدتها لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم المساعدة اللازمة لحكومة تشاد في تنفيذ برامج عودة وإعادة توطين العائدين والمشردين ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعبىء المساعدة الغذائية من أجل المشردين من جرّاء الكوارث الطبيعية ؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث أن يقوما بحشد المساعدة الإنسانية من أجل العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٥٧/٤٥ - تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين في جيبوتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين في جيبوتي ، وكذلك إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٥٧] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما حدث مؤخراً من تدفق ما يربو على خمسين ألف شخص من المشردين الوافدين ، مما أضاف كثيراً إلى العبء الثقيل فعلاً الذي تتحمله جيبوتي من جرّاء مشاكل اللاجئين في البلد ،

وإذ تلاحظ أن جيبوتي تعتبر من أقل البلدان نمواً وأن التدفق الأخير لأعداد كبيرة من المشردين الوافدين والوجود المستمر للّاجئين قد أرهق كثيراً الهياكل الأساسية الاجتماعية ـ الاقتصادية غير الكافية أصلاً فيها ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الحالة الناشئة عن ذلك كان من نتائجها تبديد ما لدى البلد من موارد هزيلة وتوجيهها نحو تدابير الإغاثة الطارئة والتدابير الوقائية ، على حساب تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم واستمرار لمواجهة الاحتياجات المتزايدة للّاجئين والمشردين الوافدين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي تتخذها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللّاجئين ، لتنفيذ حلول مناسبة ودائمة لصالح اللاجئين والمشردين الوافدين في جيبوتي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضاً أن أكثر من سبعة آلاف لاجىء قد استوطنوا وأدمجوا في جيبوتي على الرغم من العقبات المادية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها ،

وإذ تقدر المساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات التطوعية إلى برامج إغاثة وتأهيل اللاجئين والمشردين الوافدين ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ، وتقدر الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لإبقاء حالة هؤلاء اللاجئين قيد الاستعراض المستمر ؛

٢ - ترحب بالخطوات التي تتخذها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ، لتنفيذ حلول مناسبة ودائمة لصالح اللاجئين والمشردين الوافدين إلى جيبوتي ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والوكالات التطوعية ، لمساعدتها لبرامج إغاثة وتأهيل اللاجئين والمشردين الوافدين في جيبوتي ؛

٤ - تحث المفوض السامي على تكثيف جهوده من أجل التعبئة العاجلة للموارد اللازمة لتنفيذ حلول دائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي وللتدفق المتزايد للمشردين الوافدين إلى جيبوتي ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم واستمرار لتلبية الاحتياجات العاجلة للّاجئين والمشردين الوافدين ولتنفيذ حلول دائمة فيما يتعلق بحالتهم ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٢٥٧) A/45/445 .

٤٥/١٥٨ ـ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد مرة أخرى دوام صلاحية المبادىء والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٣] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢١] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادىء والمعايير الموضوعة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت فيه أن تنشىء فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٥١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٤٦/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٥٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست تقرير الفريق العامل عن اجتماعه التاسع فيما بين الدورات ، المعقود في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٢٥٨] ، بغرض استكمال المواد الباقية والنظر في نتائج التنقيح التقني لمشروع الاتفاقية المسند إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وفقاً للقرار ١٥٥/٤٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفريق العامل تمكّن من تحقيق أهدافه وفقاً للولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إليه ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للفريق العامل لانتهائه من إعداد مشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

٢ ـ تعتمد وتفتح للتوقيع والتصديق والانضمام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٣ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية ، وتعرب عن أملها في أن تدخل حيز النفاذ في وقت مبكر ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لنشر المعلومات عن الاتفاقية ؛

٥ ـ تدعو وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية ؛

٧ ـ تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها السادسة والأربعين في إطار بند بعنوان « تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم » .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تأخذ في اعتبارها المبادىء المنصوص عليها في الصكوك الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢١] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٤] ، واتفاقية حقوق الطفل[٥٢] ،

(٢٥٨) A/C.3/45/1 .

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً المبادىء والمعايير الواردة في الصكوك ذات الصلة الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ، وخاصة الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل (رقم ٩٧) ، والاتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين (رقم ١٤٣) والتوصية بشأن الهجرة من أجل العمل (رقم ٨٦) ، والتوصية بشأن العمال المهاجرين (رقم ١٥١) ، والاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري (رقم ٢٩) ، والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة (رقم ١٠٥) ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المبادىء الواردة في اتفاقية مناهضة التمييز في ميدان التعليم ، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٢٥٩] ،

وإذ تشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٧] ، والإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٢٦٠] ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٢٢٣] ، والاتفاقيات المتعلقة بالرق[٢٦١] ،

وإذ تشير إلى أن أحد أهداف منظمة العمل الدولية ، كما ورد في دستورها ، هو حماية مصالح العمال عند استخدامهم في بلدان غير بلدانهم ، وإذ تضع في اعتبارها خبرة وتجربة تلك المنظمة في المسائل المتصلة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تعترف بأهمية العمل المنجز بصدد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في أجهزة مختلفة في الأمم المتحدة ، وخاصة في لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ، وفي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وكذلك في منظمات دولية أخرى ،

وإذ تعترف أيضاً بالتقدم الذي أحرزته بعض الدول ، على أساس إقليمي أو ثنائي ، صوب حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، فضلاً عن اعترافها بأهمية وفائدة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال ،

وإذ تدرك أهمية وحجم ظاهرة الهجرة التي تشمل ملايين الناس وتمس عدداً كبيراً من الدول في المجتمع الدولي ،

وإدراكاً منها لأثر تدفق موجات العمال المهاجرين على الدول والشعوب المعنية ، ورغبة منها في إرساء قواعد يمكن أن تسهم في التوفيق بين مواقف الدول عن طريق قبول مبادىء أساسية تتعلق بمعاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيراً ما يجد العمال المهاجرون وأفراد أسرهم أنفسهم فيها بسبب أمور منها بعدهم عن دولة المنشأ والصعوبات التي يمكن أن تصادفهم ، الناشئة عن وجودهم في دولة العمل ،

وإذ هي مقتنعة بأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لم يعترف بها بقدر كاف في كل مكان ، وبأنها تتطلب لذلك حماية دولية مناسبة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الهجرة غالباً ما تكون السبب في نشوء مشاكل خطيرة لأفراد أسر العمال المهاجرين وكذلك للعمال أنفسهم ، وخاصة بسبب تشتت الأسرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الإنسانية التي تنطوي عليها الهجرة تكون أجسم في حالة الهجرة غير النظامية ، وإذ هي مقتنعة لذلك بضرورة تشجيع الإجراءات الملائمة بغية منع التنقلات السرية والاتجار بالعمال المهاجرين والقضاء عليها ، وفي الوقت نفسه تأمين حماية ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية ،

وإذ ترى أن العمال غير الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي يستخدمون ، في أحيان كثيرة ، بشروط أقل مواتاة من شروط عمل العمال الآخرين ، وأن بعض أرباب العمل يجدون في ذلك ما يغريهم بالبحث عن هذا النوع من اليد العاملة بغية جني فوائد المنافسة غير العادلة ،

وإذ ترى أيضاً أن مما يثني عن اللجوء إلى استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي أن يتم الاعتراف على نطاق أوسع بما لجميع العمال المهاجرين من حقوق الإنسان الأساسية ، وأن منح بعض الحقوق الإضافية لمن يكونون في وضع نظامي من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيشجع جميع المهاجرين وأرباب العمل على احترام القوانين والإجراءات التي أقرتها الدول المعنية وعلى الامتثال لها ،

واقتناعاً منها لذلك بالحاجة إلى تحقيق الحماية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، مع إعادة التأكيد على القواعد الأساسية ووضعها في اتفاقية شاملة يمكن أن تطبق على المستوى العالمي ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

النطاق والتعاريف

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية ، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك فيما بعد ، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس ، أو العنصر ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين أو المعتقد ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي ، أو الجنسية ، أو العمر ، أو الوضع الاقتصادي ، أو الملكية ، أو الحالة الزوجية ، أو المولد ، أو أي حالة أخرى .

٢ - تنطبق هذه الاتفاقية خلال كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وتشمل هذه العملية التحضير للهجرة ، والمغادرة ، والعبور ، وفترة الإقامة بكاملها ، ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل وكذلك العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية .

المادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يشير مصطلح « العامل المهاجر » إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو مابرح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها .

---

(٢٥٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٢٩ ، العدد ٦١٩٣ .

(٢٦٠) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كيوتو ، اليابان ، ١٧ ـ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.71.IV.8) .

(٢٦١) انظر : حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1) .

٢ (أ) يشير مصطلح « عامل الحدود » إلى العامل المهاجر الذي يحتفظ بمحل إقامته المعتاد في دولة مجاورة ويعود إليه عادة كل يوم أو على الأقل مرة واحدة في الأسبوع ؛

(ب) يشير مصطلح « العامل الموسمي » إلى العامل المهاجر الذي يتوقف عمله ، بطبيعته ، على الظروف الموسمية ، ولا يؤدى إلّا أثناء جزء من السنة ؛

(ج) يشير مصطلح « الملاح » ، الذي يضم فئة صائدي الأسماك ، إلى العامل المهاجر الذي يعمل على سفينة مسجلة في دولة ليس من رعاياها ؛

(د) يشير مصطلح « العامل على منشأة بحرية » إلى العامل المهاجر الذي يعمل على منشأة بحرية تخضع لولاية دولة ليس من رعاياها ؛

(هـ) يشير مصطلح « العامل المتجول » إلى العامل المهاجر الذي يكون محل إقامته المعتاد في دولة ما ، ويضطر إلى السفر إلى دولة أو دول أخرى لفترات وجيزة نظراً لطبيعة مهنته ؛

(و) يشير مصطلح « العامل المرتبط بمشروع » إلى العامل المهاجر الذي يقبل بدولة العمل لفترة محددة لكي يعمل فقط في مشروع معين يجري تنفيذه في تلك الدولة من قِبَل رب عمله ؛

(ز) يشير مصطلح « عامل الاستخدام المحدد » إلى العامل المهاجر :

' ١ ' الذي أرسله رب العمل لفترة زمنية محدودة ومعينة إلى دولة العمل ، للاضطلاع بمهمة محددة أو واجب محدد ؛ أو

' ٢ ' الذي يقوم لفترة زمنية محددة ومعينة بعمل يتطلب مهارة مهنية أو تجارية أو تقنية أو غيرها من المهارات العالية التخصص ؛ أو

' ٣ ' الذي يقوم ، بناءً على طلب رب العمل في دولة العمل ، بالاضطلاع لفترة زمنية محدودة ومعينة بعمل مؤقت أو قصير بطبيعته ؛

والذي يتعين عليه أن يغادر دولة العمل إما عند انتهاء فترة الإقامة المأذون له بها أو قبلها إذا كان لم يعد يضطلع بتلك المهمة المحددة أو الواجب المحدد أو يشتغل بذلك العمل ؛

(ح) يشير مصطلح « العامل لحسابه الخاص » إلى العامل المهاجر الذي يزاول نشاطاً مقابل أجر خلاف النشاط الذي يُزاول بموجب عقد استخدام ، ويكسب قوته عن طريق هذا النشاط الذي يزاوله عادة بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد من أسرته ، أو إلى أي عامل مهاجر آخر يعترف به في التشريع المنطبق في دولة العمل أو في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بوصفه عاملاً لحسابه الخاص .

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغلهم منظمات ووكالات دولية أو الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغلهم دولة ما خارج إقليمها لأداء مهام رسمية ، وينظم قبولهم ومركزهم القانون الدولي العام أو اتفاقات أو اتفاقيات دولية محددة ؛

(ب) الأشخاص الذين تقوم دولة ما أو من ينوب عنها بإرسالهم أو تشغيلهم خارج إقليمها ، والذين يشتركون في برامج التنمية وبرامج التعاون الأخرى ، وينظم قبولهم ومركزهم باتفاق مع دولة العمل ولا يعتبرون ، بموجب ذلك الاتفاق ، عمالاً مهاجرين ؛

(ج) الأشخاص الذين يقيمون في دولة تختلف عن دولة منشئهم بوصفهم مستثمرين ؛

(د) اللاجئين وعديمي الجنسية ، ما لم ينص على ذلك الانطباق في التشريع الوطني ذي الصلة للدولة الطرف المعنية أو في الصكوك الدولية السارية بالنسبة لها ؛

(هـ) الطلاب والمتدربين ؛

(و) الملاحين والعمال على المنشآت البحرية الذين لم يسمح لهم بالإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل .

المادة ٤

لأغراض هذه الاتفاقية ، يشير مصطلح « أفراد الأسرة » إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها ، وفقاً للقانون المنطبق ، آثار مكافئة للزواج ، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفراداً في الأسرة وفقاً للتشريع المنطبق أو الاتفاقات المنطبقة الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية .

المادة ٥

لأغراض هذه الاتفاقية ، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم :

(أ) يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا أُذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقات دولية تكون تلك الدولة طرفاً فيها ؛

(ب) يعتبرون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .

المادة ٦

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بمصطلح « دولة المنشأ » الدولة التي يكون الشخص المعني من رعاياها ؛

(ب) يقصد بمصطلح « دولة العمل » الدولة التي سيزاول العامل المهاجر فيها ، أو يزاول حالياً ، أو زاول نشاطاً مقابل أجر ، حسبما تكون الحال ؛

(ج) يقصد بمصطلح « دولة العبور » أية دولة يمر فيها الشخص المعني في أية رحلة إلى دولة العمل أو من دولة العمل إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة .

الجزء الثاني

عدم التمييز في الحقوق

المادة ٧

تتعهد الدول الأطراف ، وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون

تمييز من أي نوع ، مثل التمييز بسبب الجنس ، أو العنصر ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين أو المعتقد ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي ، أو الجنسية ، أو العمر ، أو الوضع الاقتصادي ، أو الملكية ، أو الحالة الزوجية ، أو المولد ، أو أي حالة أخرى .

الجـزء الثالـث

حقـوق الإنسان لجميـع المهاجـرين وأفـراد أسرهـم

المـادة ٨

١ - يتمتـع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحرية في مغادرة أي دولة ، بما في ذلك دولة منشئهم . ولا يخضع هذا الحق لأية قيود باستثناء القيـود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم ، والتي تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا الجزء من الاتفاقية .

٢ - للعمـال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في أي وقت في دخول دولـة منشئهم والبقاء فيها .

المـادة ٩

يحمـي القانون حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

المـادة ١٠

لا يعـرّض العـامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

المـادة ١١

١ - لا يعـرّض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد .

٢ - لا يلـزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسراً .

٣ - لا يعتبـر أن الفقرة ٢ من هذه المادة تمنع ، في الدول التي يجوز فيها أن يفرض السجن مع الأشغال الشاقة كعقوبة على جريمة ما ، أداء الأشغال الشاقة طبقاً لحكم يقضي بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة .

٤ - لأغـراض هذه المادة ، لا يشمل مصطلح « العمل سخرة أو قسراً » :

(أ) أي عمـل أو أية خدمة غير مشار إليهما في الفقرة ٣ من هذه المادة مما يطلب عادة من شخص محتجز نتيجة لأمر قانوني صادر من محكمة ، أو يطلب من شخص في أثناء فترة الإفراج المشروط من هذا الاحتجاز ؛

(ب) أيـة خدمة مستوجبة في حالات الطوارىء أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رفاهيته ؛

(ج) أي عمـل أو أية خدمة تشكل جزءًا من الالتزامات المدنية العادية مادامت مفروضة أيضاً على رعايا الدولة المعنية .

المـادة ١٢

١ - للعمـال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الفكر والضمير والدين . ويشمل هذا الحق حرية أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد ، وحرية إظهار دينهم أو معتقدهم ، إما منفردين أو مع جماعة وعلناً أو خلوة ، عبادة وإقامـة للشعائر ، وممارسة وتعليماً .

٢ - لا يعـرّض العـمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإكراه ينتقص من حريتهم في أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه ، أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد .

٣ - لا تخضـع حرية إظهار الفرد لدينه أو معتقده إلّا للقيود التي يقررها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية .

٤ - تتعهـد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام حرية الأبوين ، اللذين يكـون واحـد منهـما على الأقـل من العـمال المهـاجـرين ، والأولياء القـانـونيين ، إن وجـدوا ، في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقاً لمعتقداتهم الخاصة .

المـادة ١٣

١ - للعمـال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أي تدخل .

٢ - للعمـال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية التعبير ؛ ويشمل هذا الحق حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ، بصرف النظر عن الحدود ، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعـة ، أو في شكل فني أو بأية وسيلة أخرى يختارونها .

٣ - تستتبـع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة . ولذلك يجوز أن تخضع لبعض القيود ، شريطة أن ينص عليها القانون وأن تكون لازمـة :

(أ) لاحتـرام حقوق الغير أو سمعتهم ؛

(ب) لحمايـة الأمن القـومي للدول المعنية أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة ؛

(ج) لغـرض منع أية دعاية للحرب ؛

(د) لغـرض منع أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف .

المـادة ١٤

لا يعـرّض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته . ويحـق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات .

المـادة ١٥

لا يحـرم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته تعسفاً من ممتلكاته ، سواء أكـانت مملوكـة ملكيـة فرديـة أو بالاشتراك مع الغير . وإذا صودرت كلياً أو

جزئياً ممتلكات عامل مهاجر أو ممتلكات فرد من أسرته ، بمقتضى التشريع النافذ في دولة العمل ، فإنه يحق للشخص المعني أن يتلقى تعويضاً عادلاً وكافياً .

المادة ١٦

١ ـ للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في الحرية والسلامة الشخصية .

٢ ـ يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحصول من الدولة على الحماية الفعّالة من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف ، سواءً على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات .

٣ ـ أي عملية تحقق من هوية العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يجب أن تجري وفقاً لإجراءات يحددها القانون .

٤ ـ لا يعرّض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ، فردياً أو جماعياً ، للقبض عليهم أو احتجازهم تعسفاً ؛ ولا يحرمون من حريتهم إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون .

٥ ـ يبلّغ العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم بأسباب القبض عليهم عند إلقاء القبض ، وبقدر الإمكان بلغة يفهمونها . كما يبلّغون على وجه السرعة بلغة يفهمونها بالتهم الموجهة إليهم .

٦ ـ يحضر على وجه السرعة العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم المقبوض عليهم أو المحتجزون بتهمة جنائية ، أمام قاض أو أي مسؤول آخر مأذون له قانوناً بممارسة سلطة قضائية ، ويكون لهم الحق في المحاكمة في غضون فترة معقولة أو الإفراج عنهم . ولا يجوز كقاعدة عامة حبسهم احتياطياً في انتظار المحاكمة ، ولكن يجوز أن يكون الإفراج عنهم مرهوناً بضمانات لكفالة مثولهم للمحاكمة ، في أي مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية ، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء .

٧ ـ في حالة إلقاء القبض على عامل مهاجر أو فرد من أسرته أو إيداعه السجن أو حبسه احتياطياً ريثما يتم تقديمه للمحاكمة أو احتجازه بأي طريقة أخرى :

(أ) تخطر السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئه أو الدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة دون إبطاء ، إذا طلب ذلك ، بإلقاء القبض عليه أو احتجازه وبأسباب ذلك ؛

(ب) يكون للشخص المعني الحق في الاتصال بالسلطات المذكورة . وتحال أية رسالة من الشخص المعني إلى السلطات المذكورة دون إبطاء ، كما يكون له الحق في أن يتلقى دون إبطاء الرسائل الموجهة من السلطات المذكورة ؛

(ج) يُحاط الشخص المعني علماً ، دون إبطاء ، بهذا الحق وبالحقوق المستمدة من المعاهدات ذات الصلة ، إن وجدت ، المنطبقة بين الدول المعنية ، في التراسل والالتقاء بممثلي السلطات المذكورة واتخاذ الترتيبات معهم لتمثيله قانونياً .

٨ ـ للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم بالقبض عليهم أو احتجازهم الحق في إقامة دعوى أمام المحكمة ، لكي تبت تلك المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازهم وتأمر بالإفراج عنهم إن كان الاحتجاز غير قانوني . وتوفر لهم عند حضورهم هذه الدعوى مساعدة من مترجم شفوي ، لو اقتضى الأمر ودون تحميلهم تكاليفه ، إذا كانوا عاجزين عن فهم اللغة المستخدمة أو التحدث بها .

٩ ـ للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ممن وقعوا ضحايا للقبض عليهم أو احتجازهم بصورة غير قانونية حق نافذ في التعويض .

المادة ١٧

١ ـ يعامل العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة للإنسان وهويتهم الثقافية .

٢ ـ يعزل المتهمون من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن الأشخاص المدانين ، إلاّ في ظروف استثنائية ، ويلقون معاملة مختلفة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين . أما الأحداث المتهمون فيعزلون عن الراشدين ، ويحالون إلى القضاء بأسرع ما يمكن .

٣ ـ يوضع أي عامل مهاجر أو أي فرد من أسرته يحتجز في دولة العبور أو في دولة العمل لخرقه الأحكام المتعلقة بالهجرة بمعزل عن الأشخاص المدانين أو الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة ، كلما كان ذلك ممكناً عملياً .

٤ ـ يكون الهدف من معاملة العامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته خلال أية فترة يسجن فيها تنفيذاً لحكم صادر عن محكمة قضائية هو إصلاحه وتأهيله اجتماعياً . ويعزل الأحداث المخالفون عن الراشدين ويعاملون معاملة تليق بعمرهم وبوضعهم القانوني .

٥ ـ يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم خلال الاحتجاز أو السجن بنفس حقوق المواطنين في أن يزورهم أفراد أسرهم .

٦ ـ إذا حرم عامل مهاجر من حريته ، تبدي السلطات المختصة في الدولة المعنية اهتماماً بالمشاكل التي قد تنشأ لأفراد أسرته ، خصوصاً لزوجه وأطفاله القصّر .

٧ ـ يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ممن يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وفقاً للقوانين النافذة في دولة العمل أو في دولة العبور بنفس حقوق رعايا تلك الدول الموجودين في نفس الوضع .

٨ ـ إذا احتجز عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته بقصد التحقق من أية مخالفة للأحكام المتعلقة بالهجرة ، لا يتحمل أية نفقات تترتب على ذلك .

المادة ١٨

١ ـ للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها . وعند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم ، أو تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى قضائية ، يكون من حقهم سماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تعقد وفقاً للقانون .

٢ ـ للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين توجّه إليهم تهمة جنائية الحق في افتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم وفقاً للقانون .

٣ ـ للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، عند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم ، الحق في الحصول على الضمانات التالية كحد أدنى :

(أ) إبلاغهم فوراً وبالتفصيل بلغة يفهمونها بطبيعة التهمة الموجهة إليهم وسببها ؛

(ب) إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لهم لإعداد دفاعهم والاتصال بمحامين من اختيارهم ؛

(ج) محاكمتهم دون إبطاء لا داعي له ؛

(د) محاكمتهم حضورياً ، وقيامهم بالدفاع عن أنفسهم بأنفسهم أو بمساعدة قانونية يختارونها ؛ وإبلاغهم بهذا الحق إذا لم تتوفر لهم مساعدة قانونية ؛ وتخصيص مساعدة قانونية لهم في أية حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفعوا شيئاً في أية حالة من هذا القبيل إذا لم تكن لديهم موارد كافية لدفع ثمن هذه المساعدة ؛

(هـ) قيامهم باستجواب أو طلب استجواب الشهود ضدهم واستحضار واستجواب شهود دفاع عنهم بنفس الشروط التي تنطبق على الشهود ضدهم ؛

(و) الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كانوا لا يفهمون أو يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة ؛

(ز) عدم إجبارهم على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بأنهم مذنبون .

٤ - في حالة الأحداث ، تكون إجراءات الدعوى على نحو يأخذ في الاعتبار أعمارهم واستصواب العمل على تأهيلهم .

٥ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المدانين بجريمة من الجرائم الحق في أن يعاد النظر في إدانتهم وفي الحكم الصادر ضدهم وذلك من قِبَل محكمة أعلى درجة وفقاً للقانون .

٦ - حين يصدر حكم نهائي بإدانة عامل مهاجر أو فرد من أسرته بفعل إجرامي وحين يُنقَض في وقت لاحق الحكم بإدانته أو يتم العفو عنه على أساس أن واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً أثبتت على نحو قاطع أنه حدثت إساءة في تطبيق أحكام العدالة ، يعوّض وفقاً للقانون الشخص الذي أوقعت عليه العقوبة نتيجة لهذه الإدانة ، ما لم يثبت أن عدم الكشف في الوقت المناسب عن الواقعة المجهولة يرجع كلياً أو جزئياً إلى ذلك الشخص .

٧ - لا يتعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للمحاكمة أو للعقاب مرة أخرى عن جرم سبق أن أدين به أو بُرِّيء منه نهائياً وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية المتّبعة في الدولة المعنية .

المادة ١٩

١ - لا يعتبر العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته مذنباً في أي فعل إجرامي بسبب أي فعل أو إغفال لم يكن يشكّل وقت ارتكابه فعلاً إجرامياً بموجب القانون الوطني أو الدولي ؛ كما لا تنزل عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبّقة وقت ارتكابه . وإذا سمح نص في قانون صدر بعد ارتكاب الجرم بفرض عقوبة أخف ، وجب أن يستفيد من هذا النص .

٢ - تراعى ، عند فرض أية عقوبة على فعل إجرامي ارتكبه عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته ، الاعتبارات الإنسانية المتصلة بوضعه ، وخاصة ما يتعلق منها بحقه في الإقامة أو العمل .

المادة ٢٠

١ - لا يجوز سجن العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته لمجرد عدم وفائه بالتزام تعاقدي .

٢ - لا يجوز حرمان العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته من إذن الإقامة أو تصريح العمل أو طرده لمجرد عدم وفائه بالتزام ناشىء عن عقد عمل إلّا إذا كان الوفاء بذلك الالتزام يشكّل شرطاً لذلك الإذن أو التصريح .

المادة ٢١

ليس من الجائز قانوناً لأي شخص ، ما لم يكن موظفاً رسمياً مخوّلاً حسب الأصول بموجب القانون ، أن يصادر أو يعدم أو يحاول إعدام وثائق الهوية ، أو الوثائق التي تخوّل الدخول إلى الأراضي الوطنية أو البقاء أو الإقامة أو الاستقرار فيها ، أو تصاريح العمل . ولا يجوز مصادرة هذه الوثائق بصورة مرخّص بها دون إعطاء إيصال مفصّل بذلك . ولا يجوز ، بأية حال من الأحوال ، إعدام جواز سفر أو وثيقة معادلة لجواز سفر عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته .

المادة ٢٢

١ - لا يجوز أن يتعرّض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي . وينظر ويُبَت في كل قضية طرد على حدة .

٢ - لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إقليم دولة طرف إلّا عملاً بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقاً للقانون .

٣ - يتم إخطارهم بالقرار بلغة يفهمونها . ويتم بناءً على طلبهم وحيثما لا يكون ذلك إلزامياً إخطارهم بالقرار كتابة ، وإخطارهم كذلك بالأسباب التي استند إليها القرار ، عدا في الأحوال الاستثنائية التي يقتضيها الأمن الوطني . ويبلغ الأشخاص المعنيون بهذه الحقوق قبل صدور القرار أو على الأكثر وقت صدوره .

٤ - يحق للشخص المعني ، عدا في حالة صدور قرار نهائي من هيئة قضائية ، أن يتقدم بالأسباب المبررة لعدم طرده وأن تقوم السلطة المختصة بمراجعة قضيته ، ما لم تقض ضرورات الأمن الوطني بغير ذلك . وريثما تتم المراجعة ، يحق للشخص المعني طلب وقف قرار الطرد .

٥ - يحق للشخص المعني ، إذا ألغي في وقت لاحق قرار بالطرد يكون قد نفذ بالفعل ، أن يطلب تعويضاً وفقاً للقانون ولا يجوز استخدام القرار السابق لمنعه من العودة إلى الدولة المعنية .

٦ - في حالة الطرد ، يمنح الشخص المعني فرصة معقولة قبل الرحيل أو بعده لتسوية أية مطالب متعلقة بالأجور وغيرها من المستحقات الواجبة الأداء له ، ولتسوية أية مسؤوليات معلّقة .

٧ - دون المساس بتنفيذ قرار بالطرد ، يجوز للعامل المهاجر أو لأي فرد من أفراد أسرته يخضع لهذا القرار أن يسعى للدخول إلى دولة أخرى غير دولة منشئه .

٨ - في حالة طرد عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته ، لا يتحمل أي منهم تكاليف الطرد . ويجوز أن يطلب من الشخص المعني دفع تكاليف سفره .

٩ - لا يمس الطرد من دولة العمل ، في حد ذاته ، أية حقوق للعامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته تكون مكتسبة وفقاً لقانون تلك الدولة ، بما في ذلك حق الحصول على الأجور وغيرها من المستحقات الواجبة له .

المادة ٢٣

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحق في اللجوء إلى الحماية والمساعدة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم أو للدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة ، كلما حدث مساس بالحقوق المعترف بها في

هذه الاتفاقية . وبصفة خاصة ، يخطر الشخص المعني في حالة الطرد بهذا الحق دون إبطاء ، وتيسّر سلطات الدولة القائمة بالطرد ممارسة هذا الحق .

المادة ٢٤

لكل عامل مهاجر ولكل فرد في أسرته الحق في الاعتراف به في كل مكان بوصفه شخصاً أمام القانون .

المادة ٢٥

١ ـ يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا دولة العمل من حيث الأجر ومن حيث ما يلي :

(أ) شروط العمل الأخرى ، أي أجر العمل الإضافي ، وساعات العمل ، والراحة الأسبوعية ، وأيام العطلة المدفوعة الأجر ، والسلامة ، والصحة ، وإنهاء علاقة الاستخدام ، وغير ذلك من شروط العمل التي يغطيها هذا المصطلح بموجب القانون الوطني والممارسة الوطنية ؛

(ب) شروط الاستخدام الأخرى ، أي السن الدنيا للاستخدام ، والتقييدات المفروضة على العمل في المنزل ، وأية مسألة أخرى ، يعتبرها القانون الوطني والممارسة الوطنية شرطاً من شروط الاستخدام .

٢ ـ ليس من المشروع الانتقاص في عقود العمل الخاصة من مبدأ المساواة في المعاملة المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان ألّا يحرم العمال المهاجرون من أية حقوق تنشأ عن هذا المبدأ بسبب أية مخالفة في إقامتهم أو استخدامهم . وعلى وجه الخصوص ، لا يعفى أرباب العمل من أية التزامات قانونية أو تعاقدية ولا تقيّد التزاماتهم بأي شكل بسبب أي مخالفة من هذا القبيل .

المادة ٢٦

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في :

(أ) المشاركة في اجتماعات وأنشطة نقابات العمال وأي جمعيات أخرى منشأة وفقاً للقانون ، بقصد حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصالحهم الأخرى ، مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية ؛

(ب) الانضمام بحرية إلى أية نقابة عمال وإلى أية جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر ، مع الخضوع فقط للوائح المنظّمة المعنية ؛

(ج) التماس العون والمساعدة من أية نقابة عمال ومن أية جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر .

٢ ـ لا يجوز وضع أي قيود على ممارسة هذه الحقوق عدا القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والنظام العام أو حماية حقوق الغير وحرياتهم .

المادة ٢٧

١ ـ فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي ، يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم في دولة العمل بنفس المعاملة التي يعامل بها رعايا تلك الدولة بقدر استيفائهم للشروط التي ينص عليها التشريع المنطبق في تلك الدولة والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة فيها . وتستطيع السلطات المختصة في دولة المنشأ ودولة العمل القيام ، في أي وقت ، بوضع الترتيبات اللازمة لتحديد وسائل تطبيق هذه القاعدة .

٢ ـ في الحالات التي لا يسمح فيها التشريع المنطبق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالتمتع باستحقاق ما ، تقوم الدولة المعنية بالنظر في إمكانية أن يدفع للأشخاص المعنيين مقدار الاشتراكات التي أسهموا بها فيما يتعلق بهذا الاستحقاق ، على أساس المعاملة التي يعامل بها الرعايا الذين يوجدون في ظروف مماثلة .

المادة ٢٨

للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية . ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام .

المادة ٢٩

لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على اسم ، وفي تسجيل ولادته ، وفي الحصول على جنسية .

المادة ٣٠

لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية . ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين ، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل .

المادة ٣١

١ ـ تضمن الدول الأطراف احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا تمنعهم من الاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع دولة منشئهم .

٢ ـ يمكن للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة اللازمة لمساعدة وتشجيع الجهود المبذولة في هذا الصدد .

المادة ٣٢

يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، لدى انتهاء إقامتهم في دولة العمل ، أن يحولوا دخولهم ومدخراتهم ، وأن يحملوا معهم ، وفقاً للتشريع المنطبق في الدول المعنية ، أمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية .

المادة ٣٣

١ ـ يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن تبلّغهم دولة المنشأ أو دولة العمل أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، بما يلي :

(أ) حقوقهم الناجمة عن هذه الاتفاقية ؛

(ب) شروط السماح لهم بالدخول، وحقوقهم والتزاماتهم بمقتضى القانون والممارسة في الدولة المعنية، والمسائل الأخرى التي تمكنهم من الالتزام بالإجراءات الإدارية أو غيرها من الرسميات في تلك الدولة.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التي تراها ملائمة لنشر المعلومات المذكورة أو ضمان تقديمها من قِبَل أرباب العمل أو نقابات العمال أو الهيئات أو المؤسسات المختصة الأخرى، وتتعاون مع الدول الأخرى المعنية، حسب الاقتضاء.

٣ - تقدم تلك المعلومات الكافية، عند الطلب، إلى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مجاناً، وقدر الإمكان، بلغة يستطيعون فهمها.

المادة ٣٤

ليس في هذا الجزء من الاتفاقية ما يكون من أثره إعفاء العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سواء من الالتزام بالتقيد بقوانين وأنظمة كل دولة من دول العبور ودولة العمل أو الالتزام باحترام الهوية الثقافية لسكان تلك الدول.

المادة ٣٥

ليس في هذا الجزء من الاتفاقية ما يفسر بأنه ينطوي على تسوية وضع العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يكونون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي أو أي حق في مثل هذه التسوية لوضعهم، وليس فيه ما يمس التدابير الرامية إلى ضمان تهيئة أوضاع سليمة ومنصفة للهجرة الدولية على النحو المنصوص عليه في الجزء السادس من هذه الاتفاقية.

الجزء الرابع

حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي

المادة ٣٦

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الحائزون للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي في دولة العمل بالحقوق المنصوص عليها في هذا الجزء من الاتفاقية بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث.

المادة ٣٧

من حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، قبل خروجهم من دولة المنشأ أو، على الأكثر، وقت دخولهم إلى دولة العمل، أن تبلغهم دولة المنشأ أو دولة العمل، حسب الاقتضاء، تبليغاً كاملاً بجميع الشروط المنطبقة على دخولهم، وبوجه خاص بالشروط المتعلقة بإقامتهم والأنشطة التي يجوز لهم مزاولتها مقابل أجر، فضلاً عن المتطلبات التي يجب عليهم استيفاؤها في دولة العمل، والسلطة التي يجب عليهم الاتصال بها لإدخال أي تعديل على تلك الشروط.

المادة ٣٨

١ - تبذل دول العمل كل جهد للإذن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالغياب مؤقتاً دون أن يكون لذلك تأثير على الإذن لهم بالإقامة أو العمل، حسبما تكون عليه الحال. وتراعي دول العمل في ذلك الاحتياجات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتزاماتهم، خاصة في دولة منشئهم.

٢ - يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تزويدهم بمعلومات وافية عن الشروط التي يتم بمقتضاها الإذن بحالات الغياب المؤقت هذه.

المادة ٣٩

١ - يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الانتقال في إقليم دولة العمل وحرية اختيار محل إقامتهم بها.

٢ - لا تخضع الحقوق المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم، والتي تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٤٠

١ - يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تكوين الجمعيات ونقابات العمال في دولة العمل لتعزيز وحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المصالح.

٢ - لا يجوز وضع أي قيود على ممارسة هذا الحق عدا القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والنظام العام، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة ٤١

١ - يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أن يشاركوا في الشؤون العامة في دولة منشئهم، وأن يدلوا بأصواتهم وأن يُنتخبوا في الانتخابات التي تُجرى في تلك الدولة، وفقاً لتشريعها.

٢ - تقوم الدول المعنية، حسب الاقتضاء ووفقاً لتشريعها، بتيسير ممارسة هذه الحقوق.

المادة ٤٢

١ - تنظر الدول الأطراف في أمر وضع إجراءات أو إنشاء مؤسسات يمكن عن طريقها أن تُراعى، سواء في دول المنشأ أو دول العمل، الاحتياجات والأماني والالتزامات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتتوخى، حسب الاقتضاء، إمكانية أن يصبح للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في تلك المؤسسات، ممثلون يتم اختيارهم بحرية.

٢ - تيسر دول العمل، وفقاً لتشريعها الوطني، استشارة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة المجتمعات المحلية وإدارتها.

٣ - يجوز أن يتمتع العمال المهاجرون بالحقوق السياسية في دولة العمل إذا منحتهم تلك الدولة هذه الحقوق في ممارستها لسيادتها.

المـادة ٤٣

١ ـ يتمتع العمال المهاجرون بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل فيما يتعلق بما يلي :

(أ) إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية ، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية ؛

(ب) إمكانية الوصول إلى خدمات التوجيه والتوظيف المهنيين ؛

(ج) إمكانية الوصول إلى مرافق ومؤسسات التدريب وإعادة التدريب المهنيين ؛

(د) إمكانية الحصول على مسكن ، بما في ذلك مشاريع الإسكان الاجتماعي ، والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجار ؛

(هـ) إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية ، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات ؛

(و) إمكانية الوصول إلى التعاونيات والمؤسسات المدارة ذاتياً دون أن يعني ذلك تغييراً في وضعهم كمهاجرين ومع مراعاة قواعد وأنظمة الهيئات المعنية ؛

(ز) إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والاشتراك فيها .

٢ ـ تهيىء الدول الأطراف الأحوال التي تكفل المساواة الفعلية في المعاملة لتمكين العمال المهاجرين من التمتع بالحقوق المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة كلما وفت شروط إقامتهم ، كما تأذن بها دولة العمل ، بالمتطلبات المناسبة .

٣ ـ لا تمنع دول العمل ربّ عمل العمال المهاجرين من إنشاء مرافق سكنية أو اجتماعية أو ثقافية لهم . ومع مراعاة المادة ٧٠ من هذه الاتفاقية ، يجوز لدولة العمل أن تجعل إنشاء هذه المرافق خاضعاً للشروط المطبقة عموماً بهذا الخصوص في تلك الدولة .

المـادة ٤٤

١ ـ تقوم الدول الأطراف ، اعترافاً منها بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع وبأن من حقها أن تتوفر لها الحماية من قِبَل المجتمع والدولة ، باتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية وحدة أسر العمال المهاجرين .

٢ ـ تقوم الدول الأطراف باتخاذ ما تراه مناسباً ويدخل في نطاق اختصاصها من تدابير رامية إلى تيسير لمّ شمل العمال المهاجرين بأزواجهم أو بالأشخاص الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها ، وفقاً للقانون المنطبق ، آثار مكافئة للزواج ، وكذلك بأولادهم المعالين القصّر غير المتزوجين .

٣ ـ تنظر دول العمل ، لاعتبارات إنسانية ، بعين العطف في منح معاملة متساوية ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، للأفراد الآخرين من أسر العمال المهاجرين .

المـادة ٤٥

١ ـ يتمتع أفراد أُسَر العمال المهاجرين ، في دولة العمل ، بالمساواة في المعاملة مع رعايا تلك الدولة ، وذلك فيما يتعلق بما يلي :

(أ) إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية ، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية ؛

(ب) إمكانية الوصول إلى مؤسسات وخدمات التوجيه والتدريب المهنيين ، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك فيها ؛

(ج) إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية ، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات ؛

(د) إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها .

٢ ـ تنتهج دول العمل ، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء ، سياسة تستهدف تيسير إدماج أولاد العمال المهاجرين في النظام المدرسي المحلي ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتعليمهم اللغة المحلية .

٣ ـ تسعى دول العمل إلى تيسير تعليم اللغة والثقافة الأصليتين لأولاد العمال المهاجرين ، وفي هذا الصدد ، تتعاون معها دول المنشأ حيثما كان ذلك مناسباً .

٤ ـ لدول العمل أن توفر برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين ، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء .

المـادة ٤٦

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ، رهناً بالتشريع المنطبق للدول المعنية ، فضلاً عن الاتفاقات الدولية ذات الصلة والتزامات الدول المعنية الناشئة عن اشتراكها في الاتحادات الجمركية ، بالإعفاء من رسوم الاستيراد والتصدير وضرائبها فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية والمنزلية فضلاً عن المعدات اللازمة لمزاولة النشاط الذي يُتقاضى عنه أجر وسمح لهم بدخول دولة العمل لمزاولته ، وذلك :

(أ) لدى مغادرة دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة ؛

(ب) لدى السماح لهم في بادىء الأمر بدخول دولة العمل ؛

(ج) لدى مغادرة دولة العمل نهائياً ؛

(د) لدى العودة نهائياً إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة .

المـادة ٤٧

١ ـ للعمال المهاجرين الحق في تحويل دخولهم ومدخراتهم ، وخصوصاً الأموال اللازمة لإعالة أسرهم ، من دولة العمل إلى دولة منشئهم أو إلى أية دولة أخرى . وتتم هذه التحويلات وفقاً للإجراءات التي يحددها التشريع المنطبق للدولة المعنية ووفقاً للاتفاقات الدولية المنطبقة .

٢ ـ تتخذ الدول المعنية التدابير المناسبة لتيسير هذه التحويلات .

المـادة ٤٨

١ ـ دون المساس بالاتفاقات المنطبقة المتعلقة بالازدواج الضريبي ، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، فيما يتعلق بالدخول التي يحصلون عليها في دولة العمل :

(أ) لا يجوز إلزامهم بدفع ضرائب أو مكوس أو رسوم أيًّا كان وصفها تكون أكبر مقداراً أو أشد إرهاقاً مما يُفرض على الرعايا في ظروف مماثلة ؛

(ب) يكون لهم الحق في الاقتطاعات أو الإعفاءات من الضرائب أيًّا كان وصفها أو في أية بدلات ضريبية تطبق على الرعايا في ظروف مماثلة ، ومن بينها البدلات الضريبية المتعلقة بالمعالين من أفراد أسرهم .

٢ ـ تسعى الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير ملائمة لتفادي الازدواج الضريبي على دخول ومدخرات العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

المادة ٤٩

١ ـ حيثما يتطلب التشريع الوطني إذنين منفصلين للإقامة ومزاولة العمل ، تصدر دول العمل للعمال المهاجرين إذناً بالإقامة لا تقل مدته عن مدة الإذن بمزاولة نشاط مقابل أجر .

٢ ـ العمال المهاجرون الذين يسمح لهم في دولة العمل بحرية اختيار النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون في وضع غير نظامي ولا يفقدون الإذن لهم بالإقامة ، لمجرد إنهاء النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر قبل انتهاء تصاريح عملهم أو الأذون المماثلة .

٣ ـ لإعطاء العمال المهاجرين المشار إليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة وقتاً كافياً لإيجاد أنشطة بديلة يزاولونها مقابل أجر ، لا يسحب إذن الإقامة لفترة لا تقل عن الفترة التي قد يستحقون خلالها استحقاقات بطالة .

المادة ٥٠

١ ـ في حالة وفاة العامل المهاجر أو انفصام رابطة الزوجية ، تنظر دولة العمل بعين العطف في منح أفراد أسرة ذلك العامل المهاجر المقيمين فيها على أساس لمّ شمل الأسرة ، إذناً بالبقاء ؛ وتراعي دولة العمل طول الفترة التي أقاموا خلالها في تلك الدولة .

٢ ـ تتاح لأفراد الأسرة الذين لا يُمنحون هذا الإذن فترة معقولة من الوقت ، قبل المغادرة ، لتمكينهم من تسوية شؤونهم في دولة العمل .

٣ ـ لا يجوز تفسير أحكام الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة بحيث تضر بأي حق في الإقامة والعمل تمنحه لأفراد الأسرة هؤلاء ، لولا هذه الأحكام ، تشريعات دولة العمل أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة على تلك الدولة .

المادة ٥١

العمال المهاجرون الذين لا يسمح لهم في دولة العمل بحرية اختيار النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون في وضع غير نظامي ، ولا يفقدون الإذن لهم بالإقامة لمجرد إنهاء النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر قبل انتهاء تصاريح عملهم ، إلا إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاول مقابل أجر والذي سُمح لهم بالدخول من أجله . ويكون لهؤلاء العمال المهاجرين الحق في التماس عمل بديل والمشاركة في مشاريع العمل العامة وإعادة التدريب أثناء الفترة المتبقية من إذن عملهم ، رهناً بالشروط والتقييدات المنصوص عليها في إذن العمل .

المادة ٥٢

١ ـ يكون للعمال المهاجرين في دولة العمل الحق في أن يختاروا بحرية الأنشطة التي يزاولونها مقابل أجر رهناً بالقيود أو الشروط التالية .

٢ ـ يجوز لدولة العمل ، فيما يتعلق بأي عامل مهاجر :

(أ) أن تقصر إمكانية الوصول إلى فئات محدودة من الأعمال أو الوظائف أو الخدمات أو الأنشطة في الحالات التي يكون فيها ذلك ضرورياً لمصالح هذه الدولة ومنصوصاً عليه في التشريع الوطني ؛

(ب) أن تقيد حرية اختيار النشاط المزاول مقابل أجر وفقاً لتشريعاتها المتعلقة بالاعتراف بالمؤهلات المهنية التي يتم الحصول عليها خارج إقليمها . ومع ذلك ، تعمل الدول الأطراف المعنية على اتخاذ الترتيبات اللازمة للاعتراف بهذه المؤهلات .

٣ ـ يجوز أيضاً لدولة العمل ، بالنسبة للعمال المهاجرين الحائزين لتصاريح عمل محدودة الزمن :

(أ) أن تجعل حق الاختيار الحر للأنشطة التي يزاولونها مقابل أجر مشروطاً بأن يكون العامل المهاجر قد أقام في إقليمها إقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محددة في تشريعها الوطني لا ينبغي أن تتجاوز سنتين ؛

(ب) أن تقيد إمكانية وصول العامل المهاجر إلى الأنشطة التي تزاول مقابل أجر ، عملاً بسياسة منح الأولوية لرعاياها أو للأشخاص الذين يماثلونهم لهذه الأغراض بموجب تشريع أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف . ولا ينطبق هذا القيد على العامل المهاجر الذي أقام في إقليمها إقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محددة في تشريعها الوطني لا ينبغي أن تتجاوز خمس سنوات .

٤ ـ تحدد دول العمل الشروط التي يؤذن بموجبها للعامل المهاجر ، الذي سمح له بالدخول للعمل ، أن يقوم بعمل لحسابه الخاص . وتراعى المدة التي قضاها العامل بالفعل بصورة مشروعة في دولة العمل .

المادة ٥٣

١ ـ يسمح لأفراد أسرة العامل المهاجر الذين يكون لديهم هم أنفسهم إذن بالإقامة أو الدخول غير محدود زمنياً أو قابل للتجديد تلقائياً بأن يختاروا بحرية نشاطاً يزاولونه مقابل أجر ، بنفس الشروط التي تنطبق على هذا العامل المهاجر وفقاً للمادة ٥٢ من هذه الاتفاقية .

٢ ـ فيما يتعلق بأفراد أسرة العامل المهاجر غير المسموح لهم بأن يختاروا بحرية نشاطاً يزاولونه مقابل أجر ، تنظر الدول الأطراف بعين العطف في منحهم الأولوية على العمال الآخرين الذين يلتمسون الدخول إلى بلد العمل في الحصول على إذن لمزاولة نشاط مقابل أجر ، رهناً بالاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة .

المادة ٥٤

١ ـ يتمتع العمال المهاجرون ، دون المساس بأحكام أذون إقامتهم أو تصاريح عملهم والحقوق المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و٢٧ من هذه الاتفاقية ، بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل من حيث :

(أ) الحماية من الفصل ؛

(ب) استحقاقات البطالة ؛

(ج) الاستفادة من مشاريع العمل العامة التي يقصد منها مكافحة البطالة ؛

(د) إمكانية الحصول على عمل بديل في حالة فقدان العمل أو إنهاء النشاط الآخر الذي يزاولونه مقابل أجر ، رهناً بالمادة ٥٢ من هذه الاتفاقية .

٢ ـ إذا ادعى عامل مهاجر أن رب عمله قد انتهك شروط عقد عمله ، يحق له أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة في دولة العمل ، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

المـادة ٥٥

يحق للعمال المهاجرين ، الذين مُنحوا تصريحاً لمزاولة نشاط مقابل أجر ، رهناً بالشروط المرفقة بذلك التصريح ، التمتع بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل في ممارسة هذا النشاط مقابل أجر .

المـادة ٥٦

١ ـ لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المشار إليهم في هذا الجزء من الاتفاقية من دولة العمل إلا للأسباب المحددة في التشريع الوطني لتلك الدولة ورهناً بالضمانات المقررة في الجزء الثالث .

٢ ـ لا يلجأ إلى الطرد كوسيلة لحرمان أي عامل مهاجر أو أي فرد من أفراد أسرته من الحقوق الناشئة عن الإذن بالإقامة وتصريح العمل .

٣ ـ عند النظر في طرد عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته ، ينبغي مراعاة الاعتبارات الإنسانية وطول المدة التي أقام الشخص المعني خلالها في دولة العمل .

الجـزء الخامـس

الأحكام المنطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

المـادة ٥٧

تتمتع الفئات الخاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المحددة في هذا الجزء من هذه الاتفاقية ، الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي ، بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث ، وبالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع مع مراعاة المعدل منها أدناه .

المـادة ٥٨

١ ـ يحق لعمال الحدود ، كما هم معرَّفون في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في أراضي دولة العمل ، على أن يؤخذ في الاعتبار أنهم لا يقيمون على وجه الاعتياد في تلك الدولة .

٢ ـ تنظر دول العمل بعين العطف في منح عمال الحدود الحق في أن يختاروا بحرية النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر بعد فترة زمنية محددة . ولا يؤثر منح هذا الحق على مركزهم كعمال حدود .

المـادة ٥٩

١ ـ يحق للعمال الموسميين ، كما هم معرَّفون في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في إقليم دولة العمل ، والتي تتفق ومركزهم في تلك الدولة كعمال موسميين ، مع مراعاة أنهم موجودون في تلك الدولة لشطر من السنة فحسب .

٢ ـ تنظر دولة العمل ، مع مراعاة الفقرة ١ من هذه المادة ، في منح العمال الموسميين الذين عملوا في أراضيها فترة زمنية طويلة إمكانية مزاولة أنشطة أخرى مقابل أجر ، مع إعطائهم الأولوية على غيرهم من العمال الساعين إلى دخول تلك الدولة ، رهناً بالاتفاقات المنطبقة الثنائية والمتعددة الأطراف .

المـادة ٦٠

يحق للعمال المتجولين ، كما هم مُعرَّفون في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن منحها لهم بسبب وجودهم وعملهم في إقليم دولة العمل ، والتي تتفق ومركزهم كعمال متجولين في تلك الدولة .

المـادة ٦١

١ ـ يحق للعمال المرتبطين بمشروع ، كما هم مُعرَّفون في الفقرة ٢ (و) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، وأفراد أسرهم ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع ، باستثناء أحكام الفقرتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٤٣ ، والفقرة ١ (د) من المادة ٤٣ من حيث اتصالها بمشاريع الإسكان الاجتماعي ، والفقرة ١ (ب) من المادة ٤٥ ، والمواد ٥٢ إلى ٥٥ .

٢ ـ إذا ادعى العامل المرتبط بمشروع أن ربّ عمله قد انتهك شروط عقد عمله ، فإنه يحق له أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة في الدولة التي لها الولاية على ربّ العمل ذاك ، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

٣ ـ رهناً بالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة بالنسبة للدول الأطراف المعنية ، تسعى هذه الدول الأطراف إلى تمكين العمال المرتبطين بمشاريع من البقاء محميين بشكل كاف عن طريق نظم الضمان الاجتماعي لدولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة ، خلال عملهم بالمشروع . وتتخذ الدول الأطراف المعنية التدابير المناسبة بهدف تجنب أي حرمان من الحقوق أو تكرار للدفع في هذا الشأن .

٤ ـ دون المساس بأحكام المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية وبالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة ، تسمح الدول الأطراف المعنية بدفع ما يكسبه العمال المرتبطون بمشاريع إليهم في دولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة .

المـادة ٦٢

١ ـ يحق لعمال الاستخدام المحدد ، كما هم مُعرَّفون في الفقرة ٢ (ز) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع ، باستثناء أحكام الفقرتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٤٣ ، والفقرة ١(د) من المادة ٤٣ من حيث اتصالها بمشاريع الإسكان الاجتماعي ، والمادة ٥٢ ، والفقرة ١ (د) من المادة ٥٤ .

٢ ـ يحق لأفراد أُسر عمال الاستخدام المحدد التمتع بالحقوق المتعلقة بأفراد أسر العمال المهاجرين المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذه الاتفاقية ، باستثناء أحكام المادة ٥٣ .

المادة ٦٣

١ ـ يحق للعاملين لحسابهم الخاص ، كما هم مُعرَّفون في الفقرة ٢ (ح) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع فيما عدا الحقوق التي لا تنطبق إلاّ على العمال الحائزين لعقد عمل .

٢ ـ مع عدم الإخلال بالمادتين ٥٢ و ٧٩ من هذه الاتفاقية ، لا يعني إنهاء النشاط الاقتصادي للعاملين لحسابهم الخاص في حد ذاته سحب الإذن الممنوح لهم أو لأفراد أسرهم بالبقاء أو مزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل ، إلا إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاوَل مقابل أجر والذي سمح لهم بالدخول من أجله .

الجزء السادس

تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم

المادة ٦٤

١ ـ تتشاور الدول الأطراف المعنية وتتعاون ، حسب الاقتضاء ، دون المساس بالمادة ٧٩ من هذه الاتفاقية ، بهدف تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم .

٢ ـ ينبغي في هذا الصدد إيلاء الاعتبار الواجب ليس فقط للاحتياجات والموارد من اليد العاملة بل أيضاً للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعنيين ، فضلاً عن آثار هذه الهجرة على المجتمعات المعنية .

المادة ٦٥

١ ـ تحتفظ الدول الأطراف بالخدمات المناسبة لمعالجة المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم . وتشمل اختصاصاتها ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بهذه الهجرة ؛

(ب) تبادل المعلومات والتشاور والتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى المعنية بهذه الهجرة ؛

(ج) توفير المعلومات المناسبة ، وخصوصاً لأرباب العمل والعمال ومنظماتهم ، بشأن السياسات والقوانين والأنظمة المتصلة بالهجرة والاستخدام ، وبشأن الاتفاقات المبرمة مع دول أخرى بشأن الهجرة ، وبشأن المسائل الأخرى ذات الصلة ؛

(د) توفير المعلومات وتقديم المساعدة المناسبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن التصاريح والإجراءات الرسمية والترتيبات اللازمة المتعلقة بهؤلاء من حيث المغادرة ، والسفر ، والوصول ، والإقامة ، والأنشطة المزاولة مقابل أجر ، والخروج والعودة ، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بظروف العمل والمعيشة في دولة العمل وبقوانين وأنظمة الجمارك ، والعملة ، والضرائب ، والقوانين والأنظمة الأخرى ذات الصلة .

٢ ـ تيسر الدول الأطراف ، حسب الاقتضاء ، توفير ما يكفي من الخدمات القنصلية والخدمات الأخرى اللازمة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والثقافية والاحتياجات الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

المادة ٦٦

١ ـ رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، يقتصر الحق في الاضطلاع بعمليات بهدف استخدام العمال للعمل في دولة أخرى على الجهات التالية :

(أ) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة للدولة التي تجري فيها هذه العمليات ؛

(ب) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة لدولة العمل ، على أساس اتفاق بين الدولتين المعنيتين ؛

(ج) هيئة منشأة نتيجة لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف .

٢ ـ رهناً بأي إذن يصدر عن السلطات العامة للدول الأطراف المعنية وموافقتها وإشرافها حسبما قد يجري تحديدة بموجب التشريع الوطني والممارسة الوطنية لتلك الدول ، يجوز أيضاً للوكالات وأرباب العمل المحتملين أو الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم الاضطلاع بالعمليات المذكورة .

المادة ٦٧

١ ـ تتعاون الدول الأطراف المعنية ، حسب الاقتضاء ، في اعتماد تدابير تتعلق بالعودة المنظمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى دولة المنشأ عندما يقررون العودة أو ينتهي إذن إقامتهم أو عملهم ، أو عندما يكونون في دولة العمل في وضع غير نظامي .

٢ ـ فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامي ، تتعاون الدول الأطراف المعنية ، حسب الاقتضاء ، بشروط تتفق عليها تلك الدول ، بغية العمل على إيجاد أحوال اقتصادية مناسبة لاستقرارهم من جديد وعلى تسهيل إعادة إدماجهم إدماجاً اجتماعياً وثقافياً دائماً في دولة المنشأ .

المادة ٦٨

١ ـ تتعاون الدول الأطراف ، بما في ذلك دول العبور ، بهدف منع ووقف عمليات التنقل والاستخدام غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي . وتشمل التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق هذه الغاية ، في إطار ولاية كل دولة من الدول المعنية ، ما يلي :

(أ) تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المضللة المتصلة بالهجرة خروجاً ودخولاً ؛

(ب) تدابير للكشف عن التنقلات غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وللقضاء عليها ، وفرض جزاءات فعَّالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين ينظمون أو يديرون مثل هذه التنقلات أو يساعدون في تنظيمها أو إدارتها ؛

(ج) تدابير لفرض جزاءات فعَّالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي .

٢ ـ تتخذ دول العمل جميع التدابير الملائمة والفعَّالة التي تكفل في أراضيها وقف استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي ، بما في

ذلك القيام ، عند الاقتضاء ، بفرض الجزاءات على الذين يستخدمون مثل هؤلاء العمال . ولا تمس هذه التدابير ما للعمال المهاجرين على رب عملهم من حقوق ناشئة عن استخدامهم .

المادة ٦٩

١ ـ تتخذ الدول الأطراف ، حين يوجد في أراضيها عمال مهاجرون وأفراد أسرهم في وضع غير نظامي ، تدابير ملائمة لضمان عدم استمرار هذه الحالة .

٢ ـ كلما نظرت الدول الأطراف المعنية في إمكانية تسوية وضع هؤلاء الأشخاص وفقاً للتشريع الوطني المنطبق وللاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، تؤخذ في الاعتبار الملائم ظروف دخولهم ، ومدة إقامتهم في دولة العمل ، والاعتبارات الأخرى ذات الصلة ، ولاسيما الاعتبارات المتصلة بحالتهم الأسرية .

المادة ٧٠

تتخذ الدول الأطراف تدابير لا تقل مواتاة عن التدابير التي تنطبق على رعاياها لضمان أن تكون ظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامي متفقة مع معايير اللياقة البدنية والسلامة والصحة ومبادىء الكرامة الإنسانية .

المادة ٧١

١ ـ تقوم الدول الأطراف ، حيثما اقتضت الضرورة ، بتسهيل إعادة جثث العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يتوفون إلى دولة المنشأ .

٢ ـ فيما يتعلق بمسائل التعويض المتصلة بوفاة عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته ، تقدم الدول الأطراف ، حسب الاقتضاء ، المساعدة إلى الأشخاص المعنيين بغية تسوية هذه المسائل على الفور . وتتم تسوية هذه المسائل على أساس القانون الوطني المنطبق وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية وأية اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع .

الجزء السابع

تطبيق الاتفاقية

المادة ٧٢

١ (أ) لغرض استعراض تطبيق هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة معنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ويشار إليها فيما يلي باسم « اللجنة ») ؛

(ب) عند بدء سريان هذه الاتفاقية ، تتألف اللجنة من عشرة خبراء ، وبعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين ، من أربعة عشر من الخبراء ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والحيدة والكفاءة المشهود بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية .

٢ (أ) تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ، بما في ذلك كل من دول المنشأ ودول العمل ، ولتمثيل النظم القانونية الرئيسية . ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها ؛

(ب) ينتخب الأعضاء ويعملون بصفتهم الشخصية .

٣ ـ يجري أول انتخاب في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتجرى الانتخابات التالية كل سنتين . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء كل انتخاب ، بتوجيه رسالة إلى جميع الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين . ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة أبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف قبل موعد إجراء ذلك الانتخاب بشهر على الأقل ، مع سِيَر الأشخاص المرشحين .

٤ ـ يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ، الذي يكتمل نصابه بحضور ثلثي الدول الأطراف ، يكون أعضاء اللجنة المنتخبون هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٥ (أ) يتولى أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة أربع سنوات . غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بانقضاء سنتين ؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرة يختار رئيس اجتماع الدول الأطراف أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة ؛

(ب) يجرى انتخاب الأعضاء الإضافيين الأربعة في اللجنة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين . وتنتهي مدة عضوية عضوين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين في هذه المناسبة بانقضاء سنتين ؛ ويختار رئيس اجتماع الدول الأطراف اسمي هذين العضوين بالقرعة ؛

(ج) يحق إعادة انتخاب أعضاء اللجنة إذا أُعيد ترشيحهم .

٦ ـ إذا تُوفي عضو من أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن أنه ، لأي سبب آخر ، لا يستطيع أداء واجبات اللجنة ، تقوم الدولة الطرف التي رشحت الخبير بتعيين خبير آخر من رعاياها للفترة المتبقية من مدة عضويته . ويكون التعيين الجديد خاضعاً لموافقة اللجنة .

٧ ـ يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات للّجنة كي تؤدي مهامها بفعالية .

٨ ـ يحصل أعضاء اللجنة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقاً للشروط والأحكام التي قد تقررها الجمعية العامة .

٩ ـ يحق لأعضاء اللجنة التمتع بالتسهيلات والمزايا والحصانات المقررة للخبراء الموفدين في بعثات الأمم المتحدة ، على النحو المنصوص عليه في الأجزاء ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢٦٢] .

المادة ٧٣

١ ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً لتنظر فيه اللجنة عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وذلك :

(٢٦٢) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١) .

(أ) في غضون سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ؛

(ب) ثم مرة كل خمس سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك .

٢ ـ تبين أيضاً التقارير المقدمة بموجب هذه المادة العوامل والصعوبات ، إن وجدت ، التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية ، وتتضمن معلومات عن خصائص تدفق موجات الهجرة التي تتعرض لها الدولة الطرف المعنية .

٣ ـ تقرر اللجنة أية مبادىء توجيهية أخرى تنطبق على فحوى التقارير .

٤ ـ توفر الدول الأطراف تقاريرها للجمهور في بلدانها على نطاق واسع .

المادة ٧٤

١ ـ تدرس اللجنة التقارير المقدمة من كل دولة طرف ، وتحيل ما تراه مناسباً من التعليقات إلى الدولة الطرف المعنية . ويجوز لهذه الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة ملاحظات عن أية تعليقات تبديها اللجنة وفقاً لهذه المادة . ويجوز للّجنة ، عند نظرها في هذه التقارير ، أن تطلب من الدول الأطراف معلومات تكميلية .

٢ ـ يحيل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، في موعد مناسب قبل افتتاح كل دورة عادية للّجنة ، نسخاً من التقارير المقدمة من الدول الأطراف المعنية والمعلومات ذات الصلة بالنظر في هذه التقارير ، حتى يتمكن المكتب من مساعدة اللجنة بالخبرة التي قد يقدمها المكتب فيما يتعلق بالأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية وتقع في مجال اختصاص منظمة العمل الدولية . وتنظر اللجنة في أثناء مداولاتها في أية تعليقات أو مواد قد يقدمها المكتب .

٣ ـ كما يجوز للأمين العام للأمم المتحدة ، بعد التشاور مع اللجنة ، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة الأخرى فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية نسخاً من أجزاء هذه التقارير التي قد تدخل في نطاق اختصاصها .

٤ ـ يجوز للّجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية ، إلى تقديم معلومات خطية عن الأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية وتقع في نطاق أنشطتها ، لتنظر فيها اللجنة .

٥ ـ تدعو اللجنة مكتب العمل الدولي إلى تعيين ممثلين للاشتراك ، بصفة استشارية ، في اجتماعات اللجنة .

٦ ـ للّجنة أن تدعو ممثلي الوكالات المتخصصة الأخرى وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية ، إلى حضور جلساتها والإدلاء بآرائهم كلما نظرت في أمور تقع في ميدان اختصاص تلك الجهات .

٧ ـ تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تنفيذ هذه الاتفاقية يتضمن آراءها وتوصياتها ويستند ، على وجه الخصوص ، إلى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وما تقدمه من ملاحظات .

٨ ـ يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير السنوية للّجنة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، والمدير العام لمكتب العمل الدولي ، وإلى المنظمات الأخرى ذات الصلة .

المادة ٧٥

١ ـ تعتمد اللجنة نظامها الداخلي .

٢ ـ تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين .

٣ ـ تجتمع اللجنة مرة كل سنة في المعتاد .

٤ ـ تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة .

المادة ٧٦

١ ـ لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية . ولا يجوز تلقي الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلا إذا قدمتها دولة طرف تكون قد أصدرت إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة فيما يتعلق بالدولة نفسها . ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان . وتعالج الرسائل الواردة بموجب هذه المادة وفقاً للإجراء التالي :

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذه الاتفاقية أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة . وللدولة الطرف أيضاً أن تعلم اللجنة بالموضوع . وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها ، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها ، إيضاحاً أو أي بيان آخر كتابة توضح فيه المسألة ، على أن يتضمن ، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع ، إشارة إلى الإجراءات وسبل الانتصاف القانونية المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتاحة بالنسبة للمسألة ؛

(ب) إذا لم تسو المسألة بما يرضي الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تلقي الدولة المتلقية للرسالة الأولى ، كان لأي من الدولتين الحق في إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى ؛

(ج) لا تتناول اللجنة مسألة أحيلت إليها إلا بعد أن تتأكد من أن كل سبل الانتصاف القانونية المحلية المتاحة قد استخدمت واستنفدت من المسألة طبقاً لمبادىء القانون الدولي المعترف بها عموماً . غير أن اللجنة لن تتبع هذه القاعدة إذا رأت أن تطبيق إجراءات الانتصاف القانونية مطول بصورة غير معقولة ؛

(د) رهناً بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودّي للمسألة على أساس احترام الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية ؛

(هـ) تعقد اللجنة جلسات مغلقة عند النظر في الرسائل بموجب هذه المادة ؛

(و) للّجنة ، في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين ، المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) ، تزويدها بأية معلومات ذات صلة ؛

(ز) يكون للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، الحق في أن تكونا ممثلتين عندما تنظر اللجنة في المسألة وأن تقدما بيانات شفوياً و/أو كتابة ؛

(ح) تقدم اللجنة، في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقي الإخطار بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة تقريراً على النحو التالي:

'١' في حالة التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه؛

'٢' في حالة عدم التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د)، تقدم اللجنة في تقريرها الوقائع ذات الصلة بشأن القضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيتين. وتُرفق بالتقرير البيانات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية التي تقدمت بها الدولتان الطرفان المعنيتان. وللّجنة أيضاً أن ترسل إلى الدولتين الطرفين المعنيتين فقط أية آراء قد تراها ذات صلة بالقضية القائمة بينهما؛

وفي كل مسألة، يُرسل التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢ ـ يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة عندما تصدر عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلاناً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحيلت بالفعل بموجب هذه المادة؛ ولا يتم تلقي أية رسالة أخرى من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإشعار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة ٧٧

١ ـ يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدّعون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاك من قِبَل تلك الدولة الطرف. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا كانت تتصل بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

٢ ـ تعتبر اللجنة أية رسالة تقدم بموجب هذه المادة غير مقبولة إذا كانت غفلاً من التوقيع أو إذا رأت أنها تشكّل إساءة لاستعمال حق تقديم هذه الرسائل أو أنها لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣ ـ لا تنظر اللجنة في أية رسائل يتقدم بها فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

(أ) أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية؛

(ب) وأن الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ ولا تسري هذه القاعدة في الأحوال التي يكون فيها تطبيق سبل الانتصاف، في نظر اللجنة، مطولاً بطريقة غير معقولة، أو من غير المحتمل أن ينصف هذا الفرد بشكل فعّال.

٤ ـ رهناً بمراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ١ ويُدّعى أنها تنتهك أياً من أحكام الاتفاقية إلى أية رسائل مقدمة إليها بموجب هذه المادة. وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر وما تكون تلك الدولة قد اتخذته من إجراءات لعلاجه، إن وجدت.

٥ ـ تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الفرد أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

٦ ـ تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند دراسة الرسائل المقدمة إليها بموجب هذه المادة.

٧ ـ تحيل اللجنة آراءها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

٨ ـ تصبح أحكام هذه المادة نافذة إذا أصدرت عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أُحيلت بالفعل بموجب هذه المادة؛ ولا يتم تلقي أية رسالة أخرى من أي فرد أو ممن ينوب عنه، بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإشعار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة ٧٨

تطبق أحكام المادة ٧٦ من هذه الاتفاقية دون مساس بأية إجراءات لتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى في المجال الذي تشمله هذه الاتفاقية منصوص عليها في الوثائق التأسيسية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو في الاتفاقيات التي تعتمدها، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى أية إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للاتفاقات الدولية النافذة فيما بينها.

الجزء الثامن

أحكام عامة

المادة ٧٩

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حق كل دولة طرف في أن تحدد المعايير المنظمة لدخول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى المتصلة بوضعهم القانوني ومعاملتهم معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تخضع الدول الأطراف للقيود المبينة في هذه الاتفاقية.

المادة ٨٠

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يخل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة كل على حدة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية.

المادة ٨١

١ ـ ليس في هذه الاتفاقية ما يمس منح حقوق أو حريات أكثر ملائمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب:

(أ) القانون أو الممارسة المتبعة في إحدى الدول الأطراف؛

(ب) أو أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تكون نافذة بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

٢ ـ ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعطي ضمناً أي دولة أو مجموعة أو شخص أي حق في الاشتراك في أي نشاط أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بأي من الحقوق أو الحريات المبينة في هذه الاتفاقية .

المـادة ٨٢

لا يجوز التنازل عن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . ولا يسمح بممارسة أي شكل من أشكال الضغط على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغية تخليهم أو تنازلهم عن أي من الحقوق المذكورة . ولا يمكن ، بمقتضى عقد ، الانتقاص من الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وتتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لكفالة احترام هذه المبادىء .

المـادة ٨٣

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام بما يلي :

(أ) تأمين وسائل الانتصاف الفعّال لأي أشخاص تُنتهك حقوقهم أو حرياتهم المعترف بها في هذه الاتفاقية ، حتى لو ارتكب الانتهاك أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية ؛

(ب) تأمين قيام السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى يقررها نظام الدولة القانوني ، بإعادة النظر في دعاوى أي أشخاص يلتمسون وسيلة للانتصاف والبت فيها ، وإيجاد إمكانيات للانتصاف عن طريق القضاء ؛

(ج) ضمان قيام السلطات المختصة بإعمال سبل الانتصاف متى منحت .

المـادة ٨٤

تتعهد كل دولة طرف باعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

الجـزء التاسـع

أحـكام ختاميـة

المـادة ٨٥

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

المـادة ٨٦

١ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . وهي خاضعة للتصديق .

٢ ـ يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة .

٣ ـ تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـادة ٨٧

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو الانضمام .

٢ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد بدء نفاذها ، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها .

المـادة ٨٨

لا يجوز لأي دولة مصدِّقة على هذه الاتفاقية أو منضمة إليها أن تستثني أي جزء من الاتفاقية من التطبيق ، أو تستثني ، دون الإخلال بالمادة ٣ ، أي فئة معينة من العمال المهاجرين ، من تطبيقها .

المـادة ٨٩

١ ـ لاية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية ، بعد فترة لا تقل عن خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية ، بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ يصبح هذا الانسحاب نافذاً في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ تلقي الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار .

٣ ـ لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع عن فعل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً . ولن يخل الانسحاب بأي شكل باستمرار النظر في أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً .

٤ ـ بعد التاريخ الذي يصبح فيه انسحاب دولة طرف من الاتفاقية نافذاً ، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة .

المـادة ٩٠

١ ـ بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يجوز لأية دولة طرف أن تقدم في أي وقت طلباً لتنقيح هذه الاتفاقية بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام إثر ذلك بإبلاغ أية تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف طالباً إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في المقترحات والتصويت عليها أم لا . وفي حالة ما إذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام المؤتمر إلى الانعقاد تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه .

٢ ـ يبدأ نفاذ التعديلات متى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها .

٣ ـ متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

المـادة ٩١

١ ـ يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام ويعممه على جميع الدول .

٢ ـ لا يقبل أي تحفُّظ يتنافى مع هدف ومقصد هذه الاتفاقية .

٣ ـ يمكن في أي وقت سحب التحفظات ، وذلك بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغه في حينه إلى جميع الدول . ويسري هذا الإشعار اعتباراً من تاريخ تلقيه .

المـادة ٩٢

١ ـ يخضع للتحكيم أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا يسوى عن طريق المفاوضات ، بناءً على طلب واحدة من هذه الدول . فإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .

٢ ـ لكل دولة طرف أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أصدرت إعلاناً من هذا القبيل .

٣ ـ لأي دولة طرف أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـادة ٩٣

١ ـ تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول .

وإثباتاً لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

١٥٩/٤٥ ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و١٤٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و١٤٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٦٣] ،

وقد درست الجزء المتعلق بحالة اللاجئين والمشردين في ملاوي من تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٢٠٠] ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار الأثر الاجتماعي والاقتصادي الخطير الناجم عن وجود اللاجئين والمشردين بأعداد كبيرة ، فضلاً عن نتائجه البعيدة المدى بالنسبة لعملية التنمية الطويلة الأجل في البلد ،

وإذ تقدر التدابير الهامة التي تتخذها حكومة ملاوي حالياً بهدف توفير المأوى والحماية والأغذية والخدمات التعليمية والصحية وغيرها من الخدمات الإنسانية لآلاف اللاجئين والمشردين ،

وإذ تدرك العبء الجسيم الواقع على كاهل شعب وحكومة ملاوي والتضحيات التي يقدمانها من أجل رعاية اللاجئين والمشردين ، وذلك في ضوء الخدمات الاجتماعية والهياكل الأساسية المحدودة في البلد ، والحاجة إلى تقديم المساعدة الدولية الكافية لتمكينها من مواصلة جهودها لتوفير المساعدة إلى اللاجئين والمشردين ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء ومختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى دعماً لبرنامج اللاجئين في ملاوي ،

وإذ تضع في اعتبارها استنتاجات وتوصيات البعثة المشتركة بين الوكالات التي زارت ملاوي[٢٦٤] ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بضرورة تعزيز الهياكل الأساسية الاجتماعية ـ الاقتصادية في البلد بُغية تمكينه من توفير احتياجات الإغاثة الإنسانية العاجلة للاجئين والمشردين فضلاً عن احتياجات التنمية الوطنية الطويلة الأجل في البلد ،

وإذ تسلِّم بالحاجة إلى النظر إلى المشاريع الإنمائية المتصلة باللاجئين في إطار الخطط الإنمائية المحلية والوطنية ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تثني على التدابير التي تتخذها حكومة ملاوي حالياً لتقديم المساعدة المادية والإنسانية إلى اللاجئين والمشردين ، على الرغم من الحالة الاقتصادية الخطيرة التي تواجهها ، وتؤكد على ضرورة توفير موارد إضافية للتخفيف من أثر وجود اللاجئين والمشردين على عملية التنمية الطويلة الأجل في البلد ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وللبلدان المانحة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لجهودهم من أجل تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي ؛

(٢٦٣) A/45/444 .

(٢٦٤) انظر : A/43/536 ، الفرع الثالث .

٤ ـ تعرب عن شديد القلق للنتائج الخطيرة والبعيدة المدى لوجود اللاجئين والمشردين بأعداد كبيرة في البلد والآثار المترتبة على ذلك بالنسبة للتنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية الطويلة الأجل في البلد بأكمله ؛

٥ ـ تناشد الدول الأعضاء والأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية مواصلة تزويد حكومة ملاوي بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الإنمائية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين والمشردين ، فضلاً عن البرامج الإنمائية التي يجري تنفيذها حالياً ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في سبيل تعبئة المساعدة المالية والمادية اللازمة للتنفيذ الكامل للمشاريع الجارية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين والمشردين وللبرامج التي يجري تنفيذها حالياً ؛

٧ ـ تطلب إلى المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار تقديم الخدمات الأساسية إلى اللاجئين والمشردين في مستوطناتهم ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٦٠ ـ حالة اللاجئين في السودان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٥١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإلى قراراتها السابقة الأخرى بشأن حالة اللاجئين في السودان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٦٥] وفي تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٢٠٠] ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة السودان من أجل استقبال اللاجئين وتوفير الحماية والمأوى والأغذية والخدمات التعليمية والصحية وغيرها من الخدمات الإنسانية لعدد دائب التزايد من اللاجئين الذين يعبرون الحدود إلى السودان منذ أوائل الستينات ،

وإذ تدرك العبء الجسيم الواقع على كاهل شعب وحكومة السودان والتضحيات التي يقدمانها لاستضافة أكثر من مليون لاجىء ، يشكلون نحو ٧ر٥ في المائة من إجمالي سكان البلد ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الغالبية العظمى من اللاجئين استوطنوا من تلقاء أنفسهم مختلف المجتمعات الحضرية والريفية في جميع أنحاء البلد ويتقاسمون بالتالي مع السكان الأصليين الموارد والخدمات الشحيحة أصلاً ،

وإذ تعرب عن شديد القلق للآثار المدمرة والبعيدة المدى للكوارث المتعاقبة التي اجتاحت البلد ابتداءً من جفاف عام ١٩٨٤ إلى السيول والفيضانات وغزو الجراد في عام ١٩٨٨ والجفاف ونقص الأغذية في عام ١٩٩٠ ، مما أدى إلى تفاقم الحالة المتدهورة أصلاً نتيجة لوجود هذا العدد الكبير من اللاجئين ،

وإذ يساورها شديد القلق أيضاً لأنه يتعين على حكومة السودان الاضطلاع ، إلى جانب معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الصعبة السائدة ، بمهمة إضافية تتمثل في رعاية أكثر من ٣ر٧ ملايين من المشردين بسبب الكوارث المتعاقبة والصراع الأهلي في الجنوب ،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها حكومة السودان لبدء برنامج إنعاش واسع النطاق لمعالجة الأضرار التي تسببت فيها الكوارث الطبيعية ،

وإذ تضع في اعتبارها تلك الظروف الخطيرة التي تجعل حكومة السودان أقل استعداداً من أي وقت مضى للوفاء بالتزاماتها إزاء شعبها ، والعواقب الأشد خطورة ، التي تؤثر على قدرة حكومة السودان على استقبال أعداد إضافية من اللاجئين ومنحهم حق اللجوء ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية دعماً لبرنامج اللاجئين في السودان ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تحيط علماً أيضاً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبصفة خاصة بالاتجاهات الجديدة في مجال تقديم المعونة إلى اللاجئين والتنمية ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام وللمفوض السامي وللبلدان المانحة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لجهودهم من أجل تقديم المساعدة إلى اللاجئين في السودان ؛

٤ ـ تعرب عن شديد القلق إزاء الآثار الخطيرة والبعيدة المدى التي يخلفها وجود اللاجئين بأعداد كبيرة على أمن واستقرار

(٢٦٥) A/45/446 .

البلد والأثر السلبي عموماً على هياكله الأساسية والتنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية فيه ؛

٥ ـ تعرب عن شديد القلق أيضاً إزاء تقلص الموارد المتاحة لبرامج اللاجئين في السودان وإزاء الآثار الخطيرة لهذه الحالة على قدرة البلد على مواصلة استضافة اللاجئين ومساعدتهم ؛

٦ ـ تناشد الدول الأعضاء والأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية ، أن تزود حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الإنمائية ، وبصفة خاصة تلك التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام تعبئة ما يلزم من المساعدة المالية والمادية للتنفيذ الكامل للمشاريع التي يجري تنفيذها في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛

٨ ـ تطلب إلى المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار تقديم الخدمات الأساسية إلى اللاجئين في مستوطناتهم ، واستكشاف سبل ووسائل تقديم المساعدة للّاجئين الذين استوطنوا من تلقاء أنفسهم في أماكن أخرى ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٦١/٤٥ ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ، وبصفة خاصة القرار ١٥٤/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ ، وكذلك إلى جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تقديم المساعدة إلى المشرّدين في اثيوبيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٦٦] ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٢٠٠] ،

وإذ تدرك تزايد عدد اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم بأعداد كبيرة في اثيوبيا والعبء الفادح الذي يلقيه ذلك على هياكل البلد الأساسية وموارده الضئيلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء الآثار الخطيرة الناجمة عن ذلك على قدرة البلد على مكافحة آثار الجفاف المطول ،

وإذ تدرك العبء الثقيل الذي تتحمله حكومة اثيوبيا والحاجة إلى تقديم المساعدة الكافية إلى اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم وضحايا الكوارث الطبيعية ،

١ ـ تثني على مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات التطوعية لما تقدمه من مساعدة لتخفيف معاناة العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ؛

٢ ـ تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ما يكفي من المساعدة المادية والمالية والتقنية لبرامج إغاثة وتأهيل العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ؛

٣ ـ تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة العائدين بمحض اختيارهم والعدد الكبير من اللاجئين في اثيوبيا وتأهيلهم وإعادة توطينهم ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٦٢/٤٥ ـ الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، المنصوص فيه على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ، المنصوص فيه على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة

(٢٦٦) A/45/447

أو الإعدام التعسفي ، وإلى قراراتها ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و١٤١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و١٥١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و١٥٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يثير بالغ جزعها استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المرفقة به ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥[٧٧] ،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق القائم بين مركز حقوق الإنسان ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، فيما يتعلق بوضع مبادىء للمنع الفعّال لحدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، والتحقيق فيها بفعالية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والمتضمن مبادىء المنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي بإجراءات موجزة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والمعنون « تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام » والتوصيات الواردة فيه ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة التي تمثل انتهاكاً صارخاً لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الأمر ،

١ - تدين بقوة مرة أخرى العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، التي لاتزال تقع في أنحاء مختلفة من العالم ؛

٢ - تطالب بوضع حد لممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٣ - تناشد بإلحاح الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعّالة لمكافحة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، والقضاء عليها ؛

٤ - تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي قرر فيه المجلس تعيين مقرر خاص لدراسة المسائل المتصلة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٥ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي اعتمد فيه المجلس قرار لجنة حقوق الإنسان[٢٦٧] بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عامين آخرين ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم جميع المساعدات اللازمة للمقرر الخاص ؛

٦ - تحث جميع الحكومات ، وبصفة خاصة تلك التي لم ترد بصفة دائمة على الرسائل المنقولة إليها بواسطة المقرر الخاص ، وجميع الجهات الأخرى المعنية على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته على نحو فعّال ؛

٧ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يتصرف بصورة فعّالة ، في قيامه بولايته ، إزاء المعلومات التي تصله ، وبصفة خاصة إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة الحدوث أو معتزمة ، أو إذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخراً ؛ وأن يشجع كذلك عمليات تبادل الآراء بين الحكومات والذين يقدمون معلومات موثوقاً بها إلى المقرر الخاص ، عندما يرى المقرر الخاص أن عمليات تبادل المعلومات هذه قد تكون مفيدة ؛

٨ - ترحب بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقاريره[٢٦٨] إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين بغية القضاء على حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

---

(٢٦٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥١/١٩٩٠ .

(٢٦٨) E/CN.4/1988/22 و Add.1 و 2 و E/CN.4/1989/25 و E/CN.4/1990/22 و Corr.1 و Add.1 .

٩ ـ تشجع الحكومات ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ومشاريع دعم بغية توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو توعيتهم بقضايا حقوق الإنسان المتصلة بعملهم ، وتناشد المجتمع الدولي أن يدعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية ؛

١٠ ـ ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك الخبراء الطبيين والشرعيين ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعّال ؛

١٢ ـ تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام الحد الأدنى من معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٣ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها السابعة والأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيعده وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ ، و١٩٨٣/٣٦ ، و١٩٨٤/٣٥ ، و١٩٨٥/٤٠ ، و١٩٨٦/٣٦ ، و١٩٨٧/٦٠ ، و١٩٨٨/٣٨ ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة الممارسة المقيتة لعمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الأمر .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٦٣/٤٥ ـ تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء ، والأمم ، كبيرها وصغيرها ، من حقوق متساوية ، وتصميمها على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية فيما بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، واتخاذ تدابير مناسبة أخرى لتعزيز السلم العالمي ،

وإذ تضع في اعتبارها على حد سواء أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تشير إلى أن المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة تقتضي أن تعمل المنظمة على أن يشيع في العالم احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، بهدف تهيئة دواعي الاستقرار والرفاه الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير ، ووفقاً للمادة ٥٦ ، يتعهد جميع الأعضاء بالعمل ، مشتركين ومنفردين ، وبالتعاون مع المنظمة ، من أجل تحقيق المقاصد الواردة في المادة ٥٥ ،

وإذ تكرر أنه ينبغي للدول الأعضاء مواصلة العمل في ميدان حقوق الإنسان طبقاً لأحكام الميثاق ،

ورغبة منها في تحقيق المزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ ترى أنه ينبغي لمثل هذا التعاون الدولي أن يؤسس على المبادىء الواردة في القانون الدولي ، ولاسيما الميثاق ، فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٣] وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً عميقاً بأنه ينبغي لمثل هذا التعاون أن يؤسس على تفهم عميق للحقائق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولمختلف المشكلات القائمة في مختلف المجتمعات ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و٢٠٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و١٥٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٣١ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥ و ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ١٠٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تدرك أن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي ، ينبغي أن تسترشد بمبادىء اللاانتقائية والحياد والموضوعية وألا تستخدم لتحقيق أغراض سياسية ،

وإذ تشدد على ما يقع على كاهل الحكومات من التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبتحمل المسؤوليات التي أخذتها على

عاتقها بموجب القانون الدولي ، ولاسيما الميثاق فضلاً عن مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ،

١ - تكرر أن لجميع الشعوب ، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، الحق في أن تقرر مركزها السياسي بحرية ، دون تدخل خارجي ، وفي أن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأنه يجب على كل دولة احترام ذلك الحق في نطاق أحكام الميثاق بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية ؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن واجب جميع الدول الأعضاء ، بالتعاون مع المنظمة ، تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتيقظ الدائم لانتهاكات حقوق الإنسان حيثما وقعت ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تستند في أنشطتها المضطلع بها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك إقامة مزيد من التعاون الدولي في هذا الميدان ، إلى الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة ، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع هذا الإطار القانوني ؛

٤ - ترى أنه ينبغي للتعاون الدولي في هذا المجال أن يسهم مساهمة فعّالة وعملية في إنجاز المهمة الملحة المتمثلة في منع حدوث انتهاكات صارخة واسعة النطاق لحقوق الإنسان ، وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٥ - تؤكد أن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل ، باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي ، ينبغي أن تسترشد بمبادىء اللاانتقائية والحياد والموضوعية وألاّ تستخدم لتحقيق أغراض سياسية ؛

٦ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ومنصف في معالجة قضايا حقوق الإنسان يسهم في النهوض بالتعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعّال ؛

٧ - تشدد ، في هذا السياق ، على استمرار الحاجة للإعلام المحايد والموضوعي بشأن الحالات والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان ؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ ، حسب الاقتضاء ، كل في إطار نظامها القانوني ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ، ولاسيما الميثاق ، فضلاً عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ما قد تراه مناسباً من تدابير لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي في مضمار تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس ، في دورتها السابعة والأربعين ، مضمون هذا القرار ، بما في ذلك السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تدابير الأمم المتحدة في هذا الصدد .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٦٤/٤٥ - السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تحيط علماً بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الواردة في مقرره ٢٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، بأن تعلن الجمعية العامة عام ١٩٩٣ سنة دولية للسكان الأصليين في العالم ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المبادىء التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية المعتمدة في مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ - تعلن سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، بغية تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة ؛

٢ - تدعو الدول إلى ضمان القيام بالتحضير للاحتفال بالسنة ؛

٣ - توصي بأن تنظر الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، كل في محفلها ، في المساهمات التي يمكن أن تقدمها لإنجاح السنة ؛

٤ - تدعو المنظمات المعنية بالسكان الأصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر إلى النظر في المساهمات التي يمكن أن تقدمها لإنجاح السنة ، بغية عرضها على لجنة حقوق الإنسان ؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في دورتها السابعة والأربعين ، في الأنشطة التي يمكن للأمم المتحدة أن تضطلع بها في إطار السنة ؛

٦ ـ تأذن للأمين العام أن يقبل ويدير التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لأغراض تمويل أنشطة برنامج الاحتفال بالسنة ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، مشروع برنامج للأنشطة يستند إلى توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة ؛

٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً بعنوان « إعداد وتنظيم السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم » .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٦٥/٤٥ ـ مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين وقرارها ١٦٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في حالات معينة ، ولكون أسر المختفين قد تعرضت في حالات معينة للتهديد وسوء المعاملة ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي لا تعرف مصير أقاربها ،

وإذ يساورها القلق لتزايد عدد التقارير التي تكشف عن مضايقات عانى منها شهود حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين ،

واقتناعاً منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسات ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني الذي أنجزه ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٢ ـ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين تمديد ولاية الفريق العامل ، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠[١٧٤] ، لفترة سنتين أخريين مع المحافظة على مبدأ التقرير السنوي للفريق العامل ؛

٣ ـ تشير إلى الأحكام التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦[١٨٠] لتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٤ ـ تلاحظ مع الارتياح أن الفريق العامل المعني بحالات الاعتقال التابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد أنجز صياغة مشروع إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[٢٦٩] ، وأن اللجنة الفرعية قد قررت إحالة هذا المشروع إلى لجنة حقوق الإنسان[٢٧٠] ؛

٥ ـ تناشد الحكومات المعنية ، ولاسيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهها إليها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، التعاون التام معه لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف في إطار طرق عمله القائمة على التكتم ، وعلى وجه الخصوص ، الرد بسرعة أكبر على طلبات المعلومات الموجهة إليها من الفريق العامل ؛

٦ ـ تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر في تلبية رغبة الفريق العامل في التوجه إلى بلادها ، عند إبدائها ، وذلك تمكيناً له من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٧ ـ تُزجي شكرها الحار إلى الحكومات التي وجهت الدعوة إلى الفريق العامل وتطلب إليها إيلاء الاهتمام الواجب لتوصياته ؛

٨ ـ تناشد الحكومات المعنية اتخاذ تدابير لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تهديد أو أي معاملة سيئة قد تكون هدفاً لها ؛

٩ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أي إجراء قد تراه لازماً لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١٠ ـ تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات اللازمة .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

---

(٢٦٩) E/CN.4/Sub.2/1990/32 ، المرفق .

(٢٧٠) انظر : E/CN.4/1991/2-E/CN.4/Sub.2/1990/59 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٣/١٩٩٠ .

١٦٦/٤٥ ـ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المبادىء الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] وبروتوكوليه الاختياريين[١٩٢] ، ولاسيما المادة ٦ من العهد التي تنص صراحة على أنه لا يجوز، تعسفاً ، حرمان أي إنسان من حياته وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المبادىء ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٧] ، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢١] ،

وإذ توجه النظر إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل ، من قبيل مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٣٥] ، وإعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٧٠] ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام[٢٧١] ، فضلاً عن المبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية[٢٧٢] ، والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب[٢٧٣] ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٢٢٣] ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٢٦١] ،

وإذ تؤكد من جديد في هذا السياق أهمية المبادىء الواردة في قرارها ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن وضع المعايير في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تسلِّم بمساهمة لجنة حقوق الإنسان الهامة في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، كما يتبين من قراراتها ٨١/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، و ٣٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بشأن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والمستشارين القضائيين واستقلال المحامين ، و ٣٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بشأن تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، و ٣٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بشأن استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، و ٥١/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي[٣] ،

وإذ ترحب بالقرار ٣٣/١٩٩٠ للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٢٧٤] ، المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي اعتمدت فيه مشروع إعلان متعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، ودعت فيه لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في مشروع الإعلان باعتباره مسألة ذات أولوية عليا في دورتها السابعة والأربعين ،

وإذ ترحب أيضاً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الوارد في قرارها ٢٣/١٩٩٠[٢٧٤] ، بأن تعهد إلى السيد لوي جوانيه بإعداد تقرير عن تعزيز استقلال رجال القضاء وحماية المحامين الممارسين ، وإذ تشجع اللجنة الفرعية ، عند مواصلة النظر في مسألة استقلال ونزاهة رجال القضاء واستقلال المحامين ، على أن تأخذ في الاعتبار المبادىء الأساسية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٣٣] ،

وإذ ترحب كذلك بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية فيما يتعلق بموضوع تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،

وإذ تسلِّم بأهمية العمل الذي أُنجز في هذا المجال في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، وبصفة خاصة ما أنجزه المؤتمر الثامن ، ولاسيما بالنسبة لوضع وتنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال إقامة العدل في إطار البند ٧ من جدول أعماله ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مزيد من العمل المنسق والمتضافر لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ ـ تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعّال لقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

٢ ـ تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الاهتمام على النحو الواجب بهذه القواعد والمعايير في وضع استراتيجيات وطنية أو إقليمية من أجل تنفيذها الفعلي وألا تدخر وسعاً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية وغيرها من الآليات والإجراءات الفعّالة فضلاً عن الموارد المالية الكافية لكفالة تنفيذ هذه القواعد والمعايير بفعالية أكبر ؛

---

(٢٧١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ ، المرفق .

(٢٧٢) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس ـ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع دال ـ ٢ .

(٢٧٣) المرجع نفسه ، الفرع دال ـ ١ .

(٢٧٤) انظر : E/CN.4/1991/2-E/CN.4/Sub.2/1990/59 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٣ ـ تحيط علماً مع التقدير بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بغية ضمان زيادة التنفيذ الفعَّال للمعايير القائمة ، ولاسيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٨٢] وإعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، والمبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ؛

٤ ـ ترحب بالمبادىء الأساسية بشأن دور المحامين[١٣٧] ، والمبادىء الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[١٣٧] ، والمبادىء التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة[١٣٧] ، والمبادىء الأساسية لمعاملة السجناء[٢٧٥] ، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٢٧٦] ، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم[٨٦] ، التي اعتمدها المؤتمر الثامن بالإجماع ، وتدعو الحكومات إلى احترامها وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ؛

٥ ـ ترحب أيضاً بالمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً[٨٣] والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب[٢٧٣] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالإجماع وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تأخذها في الاعتبار ، وكذلك الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب[٢٧٣] ، عند إقامة علاقات تعاهدية مع غيرها من الدول الأعضاء أو عند تنقيح العلاقات التعاهدية القائمة ؛

٦ ـ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٧ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، آخذة في اعتبارها أعمال لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، إلى القيام بما يلي :

(أ) دراسة تنفيذ قواعد ومعايير الأمم المتحدة في هذا المجال ؛

(ب) تحديد المشاكل التي قد تعرقل التنفيذ الفعَّال لهذه المعايير والقواعد ؛

(ج) تقديم توصيات تتضمن حلولاً واقعية والتقدم بمقترحات عملية المنحى إلى اللجنة ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يوفر الوثائق التجميعية والتحليلية اللازمة لاضطلاع اللجنة الفرعية بهذه المهام ؛

(ب) أن يعد ، بناءً على تعليقات الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة ، فضلاً عن تعليقات المنظمات غير الحكومية ، مشروع نص نموذجي للتشريع الوطني المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

(ج) أن ينسق بين الأنشطة التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ، المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه ، والأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

(د) أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية إلى أن تقدم تعليقاتها على الجوانب المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل التي ترى أنها ذات أهمية لأعمال اللجنة الفرعية ، إذا كانت لم تفعل ذلك بعد ؛

٩ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدعو اللجنة الفرعية إلى النظر في مشروع النص النموذجي المطلوب في الفقرة ٨ (ب) أعلاه ، بغية مواصلة وضع نصوص نموذجية واقتراح نصوص مماثلة على اللجنة لكي تعتمدها ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام :

(أ) مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، ولاسيما في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ؛

(ب) مواصلة تقديم كل ما يلزم من دعم إلى هيئات الأمم المتحدة العاملة في وضع المعايير في هذا الميدان ؛

(ج) مواصلة تنسيق مختلف الخدمات الاستشارية التقنية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابعان للأمانة العامة بغية الاضطلاع ببرامج مشتركة وتعزيز الآليات القائمة لحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

١١ ـ تشدد على الدور الهام للجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والقضاء الجنائي وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

١٢ ـ تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على أساس تقرير يقدمه الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٢٧٥) القرار ١١١/٤٥ ، المرفق .
(٢٧٦) القرار ١١٠/٤٥ ، المرفق .

١٦٧/٤٥ ـ وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة له ، المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية الإنسان ، ولاسيما القراران ١٤٠/٤٣ و١٥٢/٤٣ المؤرخان في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد دعت الأمين العام ، في قرارها ١٥٢/٤٣ ، إلى أن يقدم إليها ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، يضمنه نتائج التدابير المتخذة عملاً بذلك القرار ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩[١٨٣] ، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٥٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] بشأن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩[١٨٣] وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٧١/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٧٧] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أُحرز حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان فيما بين المناطق الإقليمية ، في إطار منظومة الأمم المتحدة ، يمكن أن يتحسن ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تكون الصكوك الإقليمية مكملة لمعايير حقوق الإنسان المقبولة عالمياً ، وأن رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أشاروا خلال اجتماعهم الثالث ، المعقود في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، إلى أن بعض أوجه عدم الاتساق بين أحكام الصكوك الدولية وأحكام الصكوك الإقليمية قد يثير صعوبات فيما يتعلق بتنفيذ هذه الصكوك[٢٧٨] ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تلاحظ باهتمام أن الاتصالات المختلفة بين الأجهزة واللجان الإقليمية والأمم المتحدة قد استمرت وعززت بالخدمات الاستشارية وأنشطة المساعدة التقنية ، ولاسيما الأنشطة المتعلقة بتنظيم الدورات التدريبية الإقليمية ودون الإقليمية في مجال حقوق الإنسان ؛

٣ ـ ترحب في هذا الصدد بالتعاون الوثيق الذي يقدمه مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في تنظيم الدورات أو حلقات العمل التدريبية التي عقدت ، حسبما ذكر في تقرير الأمين العام ، في بانجول وبرازيليا وبوينس آيرس وسان ريمو وكاستلغاندولفو وكيتو وكييف ومانيلا وموسكو[٢٧٩] ؛

٤ ـ ترحب أيضاً بالمساعدة التي قدمها مركز حقوق الإنسان في إنشاء المركز الافريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في بانجول ، وكذلك بتعاون المركز مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ومع المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ ومع معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه ، وبالمساعدة التقنية التي قدمها المركز إلى المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع هذه التطورات ؛

٦ ـ تلاحظ باهتمام في هذا الصدد ما أعلنه الأمين العام في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧[١٥٤] ، بأن الجهود ستبذل لتعزيز تبادل الاتصالات بين الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية الحكومية الدولية التي تتناول مسائل حقوق الإنسان وأن من المتوقع خلال فترة الخطة المتوسطة الأجل تنظيم مزيد من حلقات العمل والدورات التدريبية على الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي للقائمين على إقامة العدل والمسؤولين الحكوميين المعنيين بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وقيام مزيد من البلدان في جميع مناطق العالم بتطوير أشكال التعاون والمساعدة مع مركز حقوق الإنسان ، بما يتفق مع احتياجاتها المحددة ؛

٧ ـ تدعو الدول في المناطق التي لا توجد فيها ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان إلى أن تنظر في عقد اتفاقات بغية إنشاء آليات إقليمية مناسبة في منطقة كل منها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٨ ـ تؤيد المناشدة التي وجهت إلى كل الحكومات ، في قراري لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٨٩ و ٥٨/١٩٩٠ بأن تفكر في الاستفادة من الإمكانية التي تتيحها الأمم المتحدة لتنظيم دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني ، في إطار برنامج الخدمات

---

(٢٧٧) A/45/348 .

(٢٧٨) A/45/636 ، المرفق ، الفقرة ٢٧ .

(٢٧٩) A/45/348 ، الفرع الثاني .

الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، للموظفين الحكوميين المختصين بصدد تطبيق المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان وخبرات الهيئات الدولية المختصة ؛

٩ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لتقديم المساعدة إلى بلدان المناطق المختلفة ، بناءً على طلبها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتقدم ، عند الاقتضاء ، بالتوصيات المناسبة ؛

١٠ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يضمنه نتائج التدابير المتخذة عملاً بهذا القرار ؛

١١ ـ تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٦٨/٤٥ ـ وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرار ١٤٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ،

وإذ تسلّم بأن الترتيبات الإقليمية تشكل إسهاماً كبيراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن المنظمات غير الحكومية قد تؤدي دوراً ذا قيمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قد وضعت في مناطق أخرى ترتيبات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها لتقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ، التي عقدت في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢[٢٨٠] ، والتعليقات الواردة على تقرير الحلقة الدراسية من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ومن الدول الأعضاء في اللجنة[٢٨١] ، وتقرير الأمين العام عن الدورة التدريبية المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان ، التي عقدت في بانكوك في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧ في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان[٢٨٢] ،

وإذ تحيط علماً بتعيين شعبة التنمية الاجتماعية التابعة للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء مركز تنسيق إقليمياً بشأن حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٥٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩[١٨٣] وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٩٩٠/٧١ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٨٣] ؛

٢ ـ ترحب بتعيين مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء مركز إيداع للمواد التي تصدرها الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان في إطار اللجنة في بانكوك ، تتضمن مهامه جمع وتجهيز ونشر هذه المواد في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ؛

٣ ـ تجدد دعوتها للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، التي لم تبعث بعد إلى الأمين العام بتعليقاتها على تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ، لأن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وأن تتناول بصفة خاصة استنتاجات وتوصيات التقرير المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية في آسيا والمحيط الهادىء ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تدفق مستمر للمواد المتصلة بحقوق الإنسان إلى مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء في بانكوك لنشرها على النحو الملائم في المنطقة ؛

٥ ـ تلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالات الإنمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادىء لتعزيز البعد الخاص بحقوق الإنسان على نحو أنشط وأكثر انتظاماً في أنشطتها الإنمائية ؛

٦ ـ تشجع الوكالات الإنمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادىء على تنسيق جهودها مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء لتعزيز البعد الخاص بحقوق الإنسان في أنشطتها ؛

٧ ـ تلاحظ أنه عقدت في مانيلا في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ حلقة عمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء بشأن القضايا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك المؤسسات والترتيبات الإقليمية والوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

---

(٢٨٠) A/37/422 ، المرفق .

(٢٨١) انظر : A/39/174-E/1984/38 و Add.1 و E/CN.4/ 1986/19 .

(٢٨٢) E/CN.4/1988/39/Add.1 .

(٢٨٣) A/45/210-E/1990/21 .

وذلك في إطار برناج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً يضم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

٩ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٦٩/٤٥ - التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و١٥٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[١٨١] و ٤٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩[١٨٣] ،

وإذ تدرك أن من مقاصد الأمم المتحدة ومهام جميع الدول الأعضاء تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ، للناس جميعاً دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ ترى أنه ينبغي التركيز بصورة خاصة على التنفيذ الفعّال للمبادىء المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

واقتناعاً منها بأن صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ستزداد فعالية عن طريق الانضمام العالمي إليها وكذلك بامتثال الدول الأطراف بدقة لالتزاماتها ،

وإذ ترى أن الترتيبات الإقليمية القائمة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان تشكل مساهمة رئيسية في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن من الممكن زيادة تحسين تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان وكذلك تدريس حقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة المجتمع الدولي بذل جهوده لاتخاذ تدابير عملية لمنع الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة وجميع الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان ، بما في ذلك جميع أشكال التمييز على أساس أي نوع من أنواع التفرقة ، مثل العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي مركز آخر ، التي لاتزال تحدث في أنحاء عديدة من العالم في تناقض مع أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ الأهمية التي اكتسبها تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قائمة الاهتمامات الدولية وفي العلاقات بين الدول ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تنفذ تماماً المعايير الدولية المعترف بها عالمياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المكرسة بصورة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ؛

٢ - تحث جميع الدول على التعاون الكامل مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك مع غيرها من المحافل الحكومية الدولية التي تتناول مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أية منطقة في العالم ؛

٣ - ترى أن مثل هذا التعاون سيسهم إسهاماً فعّالاً وعملياً في إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ؛

٤ - تعرب عن اقتناعها بأن تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وكذلك تنفيذ معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ، تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى جميع البلدان ؛

٥ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك ؛

٦ - تسلّم بأهمية الجهود المشتركة التي تبذلها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي والوطني في ميدان حقوق الإنسان ؛

٧ - ترى أن من شأن الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان أن تسهم في تعزيز حقوق الإنسان وتحسين تفهمها ؛

٨ ـ تؤكد على أن نشر المعلومات عن حقوق الإنسان وتدريس حقوق الإنسان على نطاق واسع هما واجبان هامان من شأنهما الإسهام في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ؛

٩ ـ تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنون « تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي » .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٧٠ ـ حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٣] ، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٨٤] ،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تدين قيام القوات العسكرية للعراق بغزو الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن القوات العراقية في الكويت المحتلة مازالت ترتكب أعمال عنف تؤدي إلى وقوع أعداد كبيرة من الضحايا وتنجم عنها معاناة بشرية هائلة للسكان المدنيين ،

وإذ تلاحظ أيضاً بقلق شديد أن معاملة أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين في الكويت المحتلة لا تتفق مع مبادىء القانون الإنساني المعترف بها دولياً ،

وإذ تعرب عن شديد قلقها لرفض العراق المستمر استقبال ممثلين عن المنظمات الإنسانية ، ولاسيما ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية وممثل الأمين العام ، للعمل على تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الكويتي تحت الاحتلال ،

١ ـ تدين السلطات العراقية وقوات الاحتلال لقيامها بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد الشعب الكويتي ورعايا دول ثالثة ، وبصفة خاصة استمرار وتزايد أعمال التعذيب والاعتقال والإعدام بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء والاختطاف مما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ، وصكوك القانون الإنساني ذات الصلة ؛

٢ ـ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٨٥] تنطبق على الكويت ، وأن العراق ، بوصفه طرفاً متعاقداً سامياً من أطراف الاتفاقية ، ملزم بأن يتقيد تماماً بجميع أحكامها ويعتبر بصفة خاصة مسؤولاً بموجب الاتفاقية عن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها ، كما يتحمل المسؤولية الأفراد الذين يرتكبون هذه الانتهاكات أو يأمرون بارتكابها ؛

٣ ـ تعرب عن قلقها الشديد إزاء ما يجري بصورة منتظمة من تفكيك ونهب للهياكل الأساسية الاقتصادية للكويت واعتداءات عليها ، الأمر الذي يقوض على نحو خطير تمتع الشعب الكويتي في الحاضر والمستقبل بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٤ ـ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحوال المعيشية في الكويت المحتلة ، ولاسيما الأحوال التي تزداد صعوبة التي يعيشها النساء والأطفال وكبار السن ورعايا دول ثالثة ؛

٥ ـ تتوقع أن يكفل العراق احترام المعايير الدولية السارية بموجب القانون الدولي ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين ، وتطالب العراق بأن يتعاون تعاوناً تاماً مع ممثلي المنظمات الإنسانية ، ولاسيما لجنة الصليب الأحمر الدولية ، التي تعمل على تخفيف معاناة السكان المدنيين في الكويت المحتلة ، وأن يتيح لهم إمكانية دخول الكويت ؛

٦ ـ تتوقع أيضاً أن يتقيد العراق بالتزاماته بموجب الميثاق والقانون الدولي فيما يتعلق برعايا الدول الثالثة ، وتطالب بأن يطلق العراق سراح جميع رعايا الدول الثالثة ؛

٧ ـ تحث العراق على أن يعامل جميع أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين وفقاً لمبادىء القانون الإنساني المعترف بها دولياً ، وأن يوفر لهم الحماية من جميع أعمال العنف ، بما في ذلك سوء المعاملة والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة ؛

٨ ـ تدين رفض العراق العرض الذي تقدمت به حكومة الكويت لإرسال مساعدة إنسانية ، وبصفة خاصة الدواء ، إلى الشعب الكويتي تحت الاحتلال ؛

---

(٢٨٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

(٢٨٥) المرجع نفسه ، العدد ٩٧٣ .

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين أن تنظر في حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة ؛

١٠ - تقرر أن تبقي حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة قيد النظر .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٧١ - تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٥٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت فيه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، في جملة أمور ، أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٨٦] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض المشاريع الموصى بها في التقرير لاتزال تنفذ بنجاح ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السياسات التمييزية والقمعية التي مازالت تطبق في جنوب افريقيا تسبب تدفقاً مستمراً ومتزايداً للطلاب اللاجئين إلى بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق ،

وإذ تدرك العبء الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان المضيفة ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج ، بمساعدة المجتمع الدولي ، أمر جموع الطلاب اللاجئين فيها ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق لمنحها حق اللجوء وتوفيرها التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين ، على الرغم من الضغط الذي تتعرض له المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومات بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق لتعاونها مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن المسائل المتعلقة برعاية اللاجئين ؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بالدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من الدول الأعضاء ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٥ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، رعاية الطلاب الناميبيين الذين مازالوا يدرسون في إطار برامج المفوض السامي إلى أن يكملوا دراساتهم ؛

٧ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي للبرامج العادية للمفوض السامي ، وللمشاريع والبرامج التي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤[٢٨٧] ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

٨ - تحث أيضاً جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين ؛

٩ - تناشد مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وسائر هيئات الأمم المتحدة المختصة ، فضلاً عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية لتسهيل وتعجيل عملية توطين الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين مُنحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق ؛

١٠ - تطلب إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج

(٢٨٦) A/45/448 .

(٢٨٧) انظر : A/CONF.125/1 ، الفقرة ٣٣ .

تقديم المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

١١ ـ تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٧٢ ـ حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] ، وكذلك القواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٨٤] والبروتوكول الإضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧[٢٨٨] ، والصكوك التي التزمت الدول بموجبها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات المقررة بموجب تلك الصكوك الدولية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٧٧ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] الذي قررت فيه تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى ، وطلبت إليه أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الالتزامات التي تعهد بها رؤساء دول أمريكا الوسطى في شتى الإعلانات المشتركة من أجل تعزيز واحترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تلاحظ مواصلة الأمين العام القيام بمساعيه الحميدة ، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، من أجل إجراء محادثات بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار النزاع المسلح في السلفادور طوال عام ١٩٩٠ ، وكذلك للتصعيد الأخير لأعمال العنف التي بدأتها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، وهي أنشطة مافتئت تنغص حياة السكان المدنيين نتيجة لعمليات القصف الجوي ، واستعمال المتفجرات في المناطق الحضرية ، والهجوم على الهياكل الأساسية الاقتصادية ،

وإذ تحيط علماً بالنتائج التي حققتها جولات المفاوضات المعقودة حتى الآن ، وخصوصاً الاتفاق الموقع بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في جنيف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠[٢٨٩] ، وكذا الاتفاق الموقع في كاراكاس في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠[٢٩٠] الذي تم بموجبه تحديد جدول أعمال وجدول زمني للمفاوضات الرامية إلى تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التوصل إلى اتفاقات سياسية للعمل على وضع حد للمواجهة المسلحة وكافة الأعمال التي تنتهك حقوق السكان المدنيين ،

وإذ ترحب بالاتفاق المتعلق بحقوق الإنسان الذي وقعه الجانبان في سان خوسيه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[٢٩١] والذي يتضمن التزامات باحترام وكفالة حقوق الإنسان وإعمالها فوراً ، ويتضمن الإطار الذي ستوفد في داخله بعثة الأمم المتحدة للتحقق من إعمال حقوق الإنسان ،

وإذ يقلقها أنه رغم تناقص عدد انتهاكات حقوق الإنسان ، ورغم الجهود المبذولة من الطرفين لتحسين حالة حقوق الإنسان ، فإن السلفادور مازالت ، تشهد العديد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية للحرب لدوافع سياسية ،

وإذ يقلقها أيضاً أن مصادر عديدة لاتزال تعزو حالات الإعدام بإجراءات موجزة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى ما يسمى « فرق القتل » ،

١ ـ تثني على الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور[٢٩٢] ، وتؤيد التوصيات الواردة فيه ، وتطلب إليه استكمال التقرير في ضوء الحالة السائدة في ذلك البلد ؛

٢ ـ تعرب عن ارتياحها لتوقيع الاتفاق بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في جنيف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، وهو اتفاق سيعمل على تحريك عملية التفاوض تحت رعاية الأمين العام وبمشاركة إيجابية منه ، بغرض

---

(٢٨٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، العدد ١٧٥١٣ .

(٢٨٩) انظر : A/45/706-S/21931 ، المرفق الأول ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21931 .

(٢٩٠) المرجع نفسه ، المرفق الثاني ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21931 .

(٢٩١) A/44/971-S/21541 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21541 .

(٢٩٢) A/45/630 .

وضع حد للنزاع المسلح بالوسائل السياسية في أقرب وقت ممكن ، ودفع عملية إقرار الديمقراطية في ذلك البلد ، وضمان الاحترام المطلق لحقوق الإنسان ، وإعادة توحيد المجتمع السلفادوري ؛

٣ - تلاحظ أن الطرفين ، بإقرارهما في كاراكاس في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ جدول الأعمال العام لعملية التفاوض ، قد اتفقا على أن يكون الهدف الأساسي ، أولاً ، التوصل إلى اتفاقات سياسية بشأن القوات المسلحة ، وحقوق الإنسان ، والنظام القضائي ، والنظام الانتخابي ، والإصلاحات الدستورية ، والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، والتحقق من جانب الأمم المتحدة ، وثانياً ، الاتفاق على وضع حد للمواجهة المسلحة ولكافة الأعمال التي تنتهك حقوق السكان المدنيين ، وكلها أمور ينبغي التحقق منها بواسطة الأمم المتحدة رهناً بموافقة مجلس الأمن ؛

٤ - تعرب عن ارتياحها البالغ للاتفاق المتعلق بحقوق الإنسان الذي اعتمد في سان خوسيه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أثناء الجولة الثالثة من المحادثات بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، والذي يشكل أول اتفاق هام يعقد بين الطرفين ، وتحثهما على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق ؛

٥ - تؤيد تماماً مهمة الوساطة التي قام بها الأمين العام وممثله الشخصي للتوصل إلى حل سياسي بالتفاوض للنزاع في السلفادور ؛

٦ - تحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على بذل أقصى الجهود الممكنة لتنفيذ جميع الاتفاقات السياسية المبرمة في جنيف وكاراكاس ، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص مقترحات الأمين العام للتعجيل بعملية التفاوض والتوصل في أقرب وقت إلى سلم عادل ودائم في السلفادور ؛

٧ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان لدوافع سياسية في هذا البلد ، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة ، والتعذيب ، والاختطاف والاختفاء القسري ، وكذلك لجو الترويع الذي تعيش فيه قطاعات معينة من السكان ؛

٨ - تعرب أيضاً عن بالغ قلقها لأن قدرة النظام القضائي لاتزال غير مرضية ، وهذا سبب يحتم على السلطات المختصة التعجيل بالقيام بالإصلاحات واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة فعالية النظام ؛

٩ - تأسف ، تبعاً لذلك ، لما يبينه تقرير الممثل الخاص من اختلالات في الإجراءات القضائية يعكسها اغتيال رئيس جامعة أمريكا الوسطى وأعضاء آخرين بها الذي وقع في عام ١٩٨٩ ، وكذلك عدم التعاون من جانب قطاعات معينة في القوات المسلحة ، الأمر الذي عطّل إلقاء الضوء على تلك الجريمة البشعة ومعاقبة مرتكبيها ؛

١٠ - تجدد مناشدتها للهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم ، استناداً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٧٧ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ وإلى قرار الجمعية العامة ٤٤/١٦٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ما تطلبه حكومة السلفادور من مشورة ومساعدة للارتقاء بمستويات تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في دورتها السابعة والأربعين ، في حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، آخذة في الاعتبار تطور حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد والتطورات المتصلة بتنفيذ جميع الاتفاقات التي اعتمدتها حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، فضلاً عن الاتفاقات التي وقّعها رؤساء دول أمريكا الوسطى في إطار عملية إحلال السلم الإقليمية ؛

١٢ - تطلب إلى حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني مواصلة الحوار وتنفيذ الاتفاقات من أجل إقامة سلم ثابت ودائم ؛ ومواصلة التعاون مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ؛

١٣ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر في دورتها السادسة والأربعين بغية إعادة دراسة هذه الحالة في ضوء المعلومات المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٧٣ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٣] ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٦٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٧٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، المعنون « التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان »[٣] ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ ترحب بالزيارتين اللتين قام بهما الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان إلى جمهورية ايران الإسلامية أثناء عام ١٩٩٠ ، وبالتقريرين[٢٩٣] اللذين قُدِّما عقب هاتين الزيارتين واللذين وفرا معلومات مفيدة وأوضح عدداً من الادعاءات عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية ،

وإذ تحيط علماً بالنتائج التي خلص إليها الممثل الخاص بشأن حالة البهائيين في جمهورية ايران الإسلامية ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقريري الممثل الخاص اللذين قدمهما في عام ١٩٩٠ ، بما في ذلك الملاحظات الواردة فيهما ، وتلاحظ مع القلق ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان الواردة فيهما ؛

٢ ـ تطلب إلى جمهورية ايران الإسلامية أن تكثف جهودها لاستقصاء وتصحيح مسائل حقوق الإنسان التي أثارها الممثل الخاص ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بإقامة العدل والإجراءات القانونية الواجبة كي تمتثل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وجمهورية ايران الإسلامية طرف فيه ، ولضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها ، بما في ذلك الجماعات الدينية ، بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك ؛

٣ ـ ترحب بقرار حكومة جمهورية ايران الإسلامية دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية لزيارة السجون في ذلك البلد ، وتحث الموظفين المختصين على تنفيذ هذا القرار في أقرب وقت ممكن وذلك عن طريق إبرام اتفاق وفقاً للإجراءات المرعية المتبعة للّجنة ؛

٤ ـ تلاحظ أن تعاون جمهورية ايران الإسلامية مع الممثل الخاص قد تحسن ، وتضمن ذلك الرد على الادعاءات التي أحيلت إليها ، وتحث الحكومة على الرد بالتفصيل على جميع الادعاءات التي أشار إليها الممثل الخاص في تقريريه ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يرد بشكل إيجابي ، وفقاً للممارسات المعتادة لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ، على طلبات المساعدة التقنية الواردة من حكومة جمهورية ايران الإسلامية ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم للممثل الخاص جميع المساعدات اللازمة للاضطلاع بولايته ؛

٧ ـ تحيط علماً بأن لجنة حقوق الإنسان ستنظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية في دورتها السابعة والأربعين وستحيل المسألة ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٧٤/٤٥ ـ حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٣] والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٨٤] ، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٢٩٤] ،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقرراً خاصاً لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للسكان في البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناء الانسحاب وبعده ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ذات الصلة وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تحيط علماً بصفة خاصة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] ، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية مقررها الخاص لمدة سنة واحدة وطلبت إليه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ،

وإذ تؤكد على وثاقة صلة وسريان مفعول الاتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان المبرمة في جنيف في

(٢٩٣) E/CN.4/1990/24 و A/45/697 .

(٢٩٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ .

١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨[٢٩٥] ، التي تشكل خطوة هامة نحو تحقيق حل سياسي شامل ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن حالة النزاع المسلح مازالت مستمرة في أفغانستان ، وأن الأعمال الإرهابية ضد المدنيين قد ازدادت إلى حد كبير ، وأن معاملة السجناء المحتجزين بسبب النزاع لا تتفق والقواعد الإنسانية المبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، وأن ما يربو على خمسة ملايين لاجيء يعيشون خارج أفغانستان كما أن كثيراً من الأفغانيين مشردين داخل البلد ،

وإذ تدرك أن الأسباب التي يبديها اللاجئون لعدم العودة إلى أفغانستان إلى أن يتحقق التوصل إلى حل سياسي شامل وإقامة حكومة ذات قاعدة عريضة ، تتمثل في استمرار القتال في بعض المقاطعات ، واستخدام أسلحة شديدة التدمير في النزاع ، وحقول الألغام المزروعة في أجزاء كثيرة من البلد ، وانعدام السلطة الفعّالة في مناطق كثيرة والعقبات الأخرى التي سيواجهها اللاجئون عند عودتهم إلى البلد ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص[٢٩٦] وبما ورد فيه من نتائج وتوصيات ،

١ - ترحب بتعاون السلطات الأفغانية مع المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ؛

٢ - ترحب بالتعاون الذي قدمته السلطات الأفغانية بصفة خاصة لمنسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وللمنظمات الدولية ، مثل الوكالات المتخصصة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية ؛

٣ - ترحب بتمكن المقرر الخاص من زيارة مناطق في أفغانستان ليست خاضعة لسيطرة الحكومة ؛

٤ - تحث جميع الأطراف المعنية على أن تعمل من أجل التوصل إلى حل سياسي شامل يقوم على أساس ممارسة شعب أفغانستان لحق تقرير المصير بحرية من خلال إجراءات ديمقراطية مقبولة للشعب الأفغاني ، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة ، وتهيئة ظروف تسمح بعودة اللاجئين إلى وطنهم في أمان وبطريقة مشرفة ، وتمتع جميع الأفغان التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام ؛

٥ - تحث أيضاً جميع أطراف النزاع على احترام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، وعلى الكف عن استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين ، وحماية جميع السجناء من الأعمال الانتقامية والعنف بما في ذلك المعاملة السيئة والتعذيب ، والإعدام بإجراءات موجزة وإحالة أسماء جميع السجناء إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ومنح تلك اللجنة حق الوصول غير المقيد إلى كافة أنحاء البلد ، والحق في زيارة جميع السجناء وفقاً لمعاييرها المتبعة ؛

٦ - تطلب إلى سلطات أفغانستان إجراء تحقيق كامل في مصير الأشخاص المختفين ، ومراعاة المساواة في تطبيق مراسيم العفو العام على المحتجزين الأجانب ، وتقليل مدة انتظار السجناء قبل المحاكمة ، ومعاملة جميع السجناء ، لاسيما الذين ينتظرون المحاكمة أو المعتقلين في مراكز تأهيل الأحداث ، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٢٦١] ، وتطبيق الفقرتين ٣ (د) و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ؛

٧ - تحيط علماً مع القلق بادعاءات ارتكاب أعمال وحشية ضد الجنود الأفغان والموظفين المدنيين والمدنيين الأسرى ؛

٨ - تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن ظروف معيشة اللاجئين ، لاسيما النساء والأطفال ، تتزايد صعوبة ، بسبب تناقص المساعدة الإنسانية الدولية ؛

٩ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الإنسانية ، وجميع الأطراف المعنية أن تتعاون معاً على نحو تام ، وخاصة بالنسبة لموضوع الكشف عن الألغام ، لتيسير عودة اللاجئين والمشردين إلى وطنهم في أمان وبصورة مشرفة ، وفقاً لاتفاقات تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان ؛

١٠ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية دعم تنفيذ المشاريع التي يتوخاها منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ولاسيما المشاريع النموذجية لإعادة اللاجئين إلى الوطن ؛

١١ - تحث جميع الأطراف المعنية على التعاون بصورة تامة مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص ؛

١٣ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر ، في دورتها السادسة والأربعين ، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٢٩٥) S/19835 ، المرفق الأول .
(٢٩٦) A/45/664 .

٤٥/١٧٥ ـ ترشيد أعمال اللجنة الثالثة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٤/٤٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي قررت فيه أن تؤجل النظر في مشروع المقرر المعنون « برنامج عمل اللجنة الثالثة » إلى دورتها الخامسة والأربعين[٢٩٧] ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة الثالثة قررت ، في اجتماعها التنظيمي المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أن تنشىء فريقاً عاملاً مفتوح العضوية معنياً بترشيد أعمال اللجنة الثالثة للنظر في الطرق والوسائل الملائمة لترشيد برنامج عمل اللجنة ، بما في ذلك المقترحات الحالية[٢٩٨] ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بترشيد أعمال اللجنة الثالثة[٢٩٩] ؛

٢ ـ تعتمد الهيكل الجديد لجدول أعمال اللجنة الثالثة بصورته الواردة في الفرع الأول من مرفق هذا القرار ؛

٣ ـ تقر برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة السنتين ١٩٩١ ـ ١٩٩٢ بصورته الواردة في الفرع الثاني من المرفق ؛

٤ ـ تؤيد التوصيات المتعلقة بالمسائل التنظيمية حسبما وردت في الفرع الثالث من المرفق ؛

٥ ـ تقرر تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ هذا القرار في الاعتبار عند وضع جداول أعمال الجمعية العامة في المستقبل .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

أولاً ـ الهيكل الجديد لجدول أعمال اللجنة الثالثة

البند ١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [البند ١٢] .

البند ٢ ـ القضاء على العنصرية والتمييز العنصري[٣٠٠] .

البند ٣ ـ حق الشعوب في تقرير المصير[٣٠٠] .

البند ٤ ـ التنمية الاجتماعية :

(أ) المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب وبالشيخوخة والمعوقين والأسرة[٣٠١] ؛

(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية[٣٠١] .

البند ٥ ـ النهوض بالمرأة .

البند ٦ ـ المخدرات .

البند ٧ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين ؛ والمسائل الإنسانية :

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٣٠٢] ؛

(ب) المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين[٣٠٢] ؛

(ج) المسائل الإنسانية[٣٠٢] .

البند ٨ ـ مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ صكوك حقوق الإنسان[٣٠٣] ؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك المناهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[٣٠٣] ؛

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين عنها[٣٠٤] .

البند ١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها

ـ مسائل لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ ـ القضاء على العنصرية والتمييز العنصري[٣٠٠]

كل سنة

ـ تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ـ تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

ـ حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

كل سنتين

ـ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (١٩٩٢)

---

(٢٩٧) انظر : A/C.3/45/L.2 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/838/Add.1 ، الفقرة ٢ .

(٢٩٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٢ ، والتصويب .

(٢٩٩) A/C.3/45/L.100 .

(٣٠٠) سيناقش البندان ٢ و ٣ معاً .

(٣٠١) سيناقش البندان الفرعيان (أ) و(ب) كل على حدة .

(٣٠٢) ستناقش البنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) معاً .

(٣٠٣) سيناقش البند الفرعي (أ) على حدة .

(٣٠٤) سيناقش البندان الفرعيان (ب) و(ج) معاً . (سوف يستعرض هذا الترتيب في ختام أعمال اللجنة الثالثة في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة) .

ــ حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٢)

البند ٣ ـ حق الشعوب في تقرير المصير[٣٠٠]

كل سنة

ــ ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعَّال

ــ الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

ــ استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (سينظر في هذه المسألة كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم)

البند ٤ ـ التنمية الاجتماعية

(أ) المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة[٣٠١]

كل سنة

ــ الحالة الاجتماعية في العالم[٣٠٥]

ــ تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة (كل سنتين بعد عام ١٩٩٣)

ــ تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (كل سنتين بعد نهاية العقد في عام ١٩٩٢)

كل سنتين

ــ المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان (١٩٩٣)

ــ تحقيق العدالة الاجتماعية (١٩٩٢)

ــ السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (١٩٩٢)

ــ السنة الدولية للأسرة ، ١٩٩٤ (١٩٩١ ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ؛ بعد ذلك كل سنتين ، إذا دعت الحاجة)

ــ تنفيذ المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (١٩٩١)

ــ خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (١٩٩٢)

ــ السنة الدولية لمحو الأمية(١٩٩١)

كل خمس سنوات

ــ الذكرى السنوية لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (١٩٩٤)

(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية[٣٠١]

كل سنتين

ــ منع الجريمة والقضاء الجنائي (١٩٩١ ، ١٩٩٣)

ــ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (١٩٩٢ ، ١٩٩٤)

كل خمس سنوات

ــ مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٩٥)

البند ٥ ـ النهوض بالمرأة

كل سنة

ــ تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

ــ تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

كل سنتين

ــ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (١٩٩١)

ــ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٢)

ــ المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (١٩٩١)

ــ الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (١٩٩٣)

البند ٦ ـ المخدرات

كل سنة

ــ تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

ــ العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

كل سنتين

ــ تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٩٢)

البند ٧ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين ، والمسائل الإنسانية

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٣٠٢]

كل سنة

ــ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ب) المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين[٣٠٢]

كل سنة

ــ المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي

---

(٣٠٥) السنة ١ (١٩٩١) ـ تقرير مؤقت عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية .

السنة ٢ (١٩٩٢) ــ مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

السنة ٣ (١٩٩٣) ــ تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية .

السنة ٤ (١٩٩٤) ــ مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ـ المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى

ـ تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

ـ حالة اللاجئين في السودان

ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

ـ تقديم المساعدة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد

ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا

ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي

ـ تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين في جيبوتي

ـ تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى اللاجئين والمشردين الليبريين

(ج) المسائل الإنسانية[٣٠٢]

كل سنتين

ـ النظام الإنساني الدولي الجديد (١٩٩٢)

ـ تعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني (١٩٩٢)

ـ تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة (١٩٩٢)

البند ٨ ـ مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان[٣٠٣]

كل سنة

ـ التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ـ اتفاقية حقوق الطفل (كل سنتين بعد عام ١٩٩٢)

ـ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية)

كل سنتين

ـ تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٢)

ـ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (١٩٩١)

ـ حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (١٩٩٢)

ـ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (١٩٩١)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك المناهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[٣٠٤]

كل سنة

ـ المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

ـ الحق في التنمية

ـ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

ـ مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (كل سنتين بعد اعتماد إعلان بشأنها)

ـ احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

ـ زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

ـ مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان

ـ التطورات المتصلة بأنشطة مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة

ـ التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب افريقيا

كل سنتين

ـ احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهام ذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء (١٩٩٢)

ـ حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (١٩٩١)

ـ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (١٩٩١)

ـ الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (١٩٩٢)

ـ تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (١٩٩٢)

ـ مبادىء توجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية

ـ حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (١٩٩١)

ـ المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (١٩٩١)

ـ التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها (١٩٩٢)

ـ وضع ترتيبات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (١٩٩٢)

ـ وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء (١٩٩٢)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين[٣٠٤]

ثانياً ـ برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة السنتين ١٩٩١ ـ ١٩٩٢

١٩٩١[٣٠٦]

البند ١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق: مسائل تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو معروضة على الجمعية العامة

مسائل لا تدخل في نطاق البنود الأخرى في جدول أعمال الجمعية العامة ومحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ ـ القضاء على العنصرية والتمييز العنصري[٣٠٠]

الوثائق: الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (القرار ٤٥/١٠٥، الفقرة ٢٦)

(٣٠٦) سينقح برنامج العمل والوثائق لعام ١٩٩١ في ضوء المقررات ذات الصلة التي سيتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩١.

تقرير الأمين العام عن الموارد اللازمة لأنشطة العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (القرار ٤٥/١٠٥ ، الفقرتان ١٧ و ١٨)

تقرير الأمين العام بشأن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ٤٥/٨٨ ، الفقرتان ٩ و ١٠)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (القرار ٤٥/٩٠)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥)

البند ٣ ـ حق الشعوب في تقرير المصير[٣٠٠]

الوثائق : تقرير الأمين العام عن ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال (القرار ٤٥/١٣١ ، الفقرة ٦)

تقرير الأمين العام عن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ٤٥/١٣٢ ، الفقرة ١٠)

تقرير الأمين العام عن تعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة (القرار ٤٥/١٣٠ ، الفقرتان ٣٦ و ٣٧)

البند ٤ ـ التنمية الاجتماعية

(أ) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب ، والشيخوخة والمعوقين والأسرة[٣٠٥]

الوثائق : الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير مؤقت من الأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم (القرار ٤٥/٨٧ ، الفقرة ٩)

تقرير الأمين العام عن العمل الجاري إنجازه في إطار منظومة الأمم المتحدة من أجل تحسين وزيادة تطوير المؤشرات الكمية والنوعية التي تقيس بدقة الحالة الاجتماعية والمستوى المعيشي لسكان العالم ، لاسيما في البلدان النامية (القرار ٤٥/٨٧ ، الفقرة ١١)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة (القرار ٤٥/١٠٦)

تقرير الأمين العام عن مشروع برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (القرار ٤٥/١٠٣ ، الفقرة ١٠)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في التحضير للسنة الدولية للأسرة (القرار ٤٥/١٣٣ ، الفقرة ١٤)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (القرار ٤٥/٩١ ، الفقرة ١٣)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (القرار ٤٤/٦٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الفقرتان ١٤ و ١٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج السنة الدولية لمحو الأمية (القرار ٤٤/١٢٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن منع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ٤٥/١٢١ ، الفقرة ١٥)

تقرير الأمين العام عن حالة المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وسائر المعاهد المستقلة التابعة للأمم المتحدة (المقرر ٤٥/٤٢٨)

تقرير معروض على الجمعية العامة :

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الاجتماع الوزاري بشأن مقترحات لوضع برنامج فعّال لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ٤٥/١٠٨ ، الفقرة ٦)

البند ٥ ـ النهوض بالمرأة

الوثائق : الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ٤٥/١٢٤ ، الفقرة ٤)

تقرير الأمين العام عن الموارد المتاحة واللازمة لضمان تقديم دعم ملائم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولتنفيذ جميع الجوانب الأخرى لبرنامج النهوض بالمرأة تنفيذاً فعّالاً (القرار ٤٥/١٢٤ ، الفقرتان ١٢ و ١٦)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (القرار ٤٥/١٢٩ ، الفقرة ٢٦)

تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (القرار ٤٥/١٢٥)

تقرير الأمين العام عن المشاورة الأقاليمية بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة (القرار ٤٥/١٢٧)

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ٤٥/١٢٨)

تقرير الأمين العام عن أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (القرار ٤٤/٦٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الفقرتان ٨ و ٩)

البند ٦ ـ المخـــدرات

الوثـائق : الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتمـاعي

تقـرير الأمين العام عن احترام المبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحـدة والقـانـون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (القرار ١٤٧/٤٥ ، الفقرة ٤)

تقـريـر الأمين العـام عن العمل الدولي لمكافحة إساءة استعـمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وعن العواقب الاقتصـاديـة والاجتـمـاعيـة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (القرار ١٤٩/٤٥ ، الفرع الثاني ، الفقرات ٢ و ٥ و ٦)

التقـريـر السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العـالمي لمكـافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبهـا والاتجار بهـا وتوزيعها بشكل غير مشروع (القرار ١٤٨/٤٥ ، الفقرة ٤)

تقـرير الأمين العام عن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبـة إسـاءة استعـمال المخدرات (انظر القرار ١٧٩/٤٥ ، الفقرة ١٤)

البند ٧ ـ تقـرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل ذات الصلة باللاجئين والمشردين ؛ والمسائل الإنسانية[٣٠٧]

(أ) تقـرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الوثائـق : الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقـرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقـريـر الأمين العام (القرار ١٤٠/٤٥ ، الفقرة ١٧)

(ب) المسائـل المتصلـة باللاجئين والمشردين

الوثائـق : الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقـريـر الأمين العـام عن المؤتمـر الـدولي المعني بمحنـة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي (القرار ١٣٧/٤٥ ، الفقرة ١٠)

تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى (القرار ١٤١/٤٥ ، الفقرة ١٦)

تقـريـر الأمين العـام عن تقـديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئـين في الجنـوب الافـريقـي (القـرار ١٧١/٤٥ ، الفقرة ١١)

تقـريـر الأمين العـام عن حالـة الـلاجئين في السودان (القرار ١٦٠/٤٥ ، الفقرة ٩)

تقـرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال (القرار ١٥٤/٤٥ ، الفقرة ١٢)

تقـريـر الأمين العـام عن تقديم المساعدة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشـاد (القرار ١٥٦/٤٤ ، الفقرة ٦)

تقـريـر الأمين العـام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا (القرار ١٦١/٤٥ ، الفقرة ٤)

تقـريـر الأمين العـام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي (القرار ١٥٩/٤٥ ، الفقرة ٨)

تقـريـر الأمين العـام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئـين والمشردين في جيبـوتـي (القـرار ١٥٧/٤٥ ، الفقرة ٦)

تقـرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى اللاجئـين والمشـردين الليبـريين (القـرار ١٣٩/٤٥ ، الفقرة ٦)

البند ٨ ـ مسائـل حقـوق الإنسـان

(أ) تنفيـذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسـان[٣٠٣]

الوثـائق : الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقـرير الأمين العام عن التنفيذ الفعّـال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكـوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (القرار ٨٥/٤٥ ، الفقرة ٩ (ب))

تقـريـر الأمين العـام عن حالـة اتفـاقية حقوق الطفل (القرار ١٠٤/٤٥ ، الفقرة ١٠)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقـوبـة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)

تقـريـر الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ١٤٢/٤٥ ، الفقرة ٩)

تقـريـر الأمين العـام عن حالـة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقـريـر الأمين العـام عن حالـة العهـد الدولي الخاص بالحقـوق الاقتصـاديـة والاجتـمـاعية والثقافية ، وحالة العهد الـدولي الخـاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين به (القرار ١٣٥/٤٥ ، الفقرة ١٩)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقـريـر الأمين العـام عن حالـة الاتفاقية الدولية لحماية حقـوق جميـع العـمـال المهـاجـرين وأفـراد أسرهم (القرار ١٥٨/٤٥ ، الفقرتان ٦ و ٧)

---

(٣٠٧) سيناقش البندان الفرعيان (أ) و (ب) معاً .

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك المناهج المختلفة التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[٣٠٤]

الوثائق : الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية (القرار ٤٥/٩٧ ، الفقرة ٧)

تقرير الأمين العام عن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المحتجزين في جنوب افريقيا (القرار ٤٥/١٤٤ ، الفقرة ٦)

تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (القرار ٤٤/٦٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ١٣)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (القرار ٤٥/١٥٣ ، الفقرة ١٣)

تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (القرار ٤٥/١٥٥ ، الفقرة ١٣)

تقرير الأمين العام عن التطورات المتصلة بأنشطة مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة (انظر القرار ٤٥/١٨٠ ، الفقرة ٣)

تقرير الأمين العام عن مشروع برنامج أنشطة السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم (القرار ٤٥/١٦٤ ، الفقرة ٧)

تقرير الأمين العام عما توصل إليه تنفيذاً للفقرتين ١٠ و ١١ من القرار ٤٥/١٥٠ ، وعن تجربة الأمم المتحدة في رصد الانتخابات

مشروع قرار بعنوان « احترام إرادة شعب ميانمار » (انظر المقرر ٤٥/٤٣٢)

تقرير الأمين العام عن احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (القرار ٤٥/١٥١ ، الفقرة ١٠)

مشروع قرار بعنوان « منع التمييز وحماية الأقليات » (انظر المقرر ٤٥/٤٣٤)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (القرار ٤٥/١٦٦ ، الفقرة ١٢)

حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين عنها[٣٠٤]

الوثائق : الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٩٢

البند ١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق : مسائل تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو يوجه انتباهها إليها

مسائل لا تدخل في نطاق البنود الأخرى في جدول أعمال الجمعية العامة ومحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ ـ القضاء على العنصرية والتمييز العنصري[٣٠٤]

الوثائق : الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٤٥/١٠٥)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥)

تقرير المقرر الخاص بشأن ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (القرار ٤٥/٨٤)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٤٥/٨٩)

البند ٣ ـ حق الشعوب في تقرير المصير

البند ٤ ـ التنمية الاجتماعية[٣٠٨]

(أ) المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة

الوثائق : الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة (القرار ٤٤/٥٨ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ٤)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (القرار ٤٥/١٠٣ ، الفقرة ١٤)

(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق : الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (القرار ٤٤/٧١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الفقرة ٣ ، والقرار ٤٥/١٢٣ ، الفقر ٣)

البند ٥ ـ النهوض بالمرأة

الوثائق : الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٣٠٨) المناقشة العامة بشأن الحالة الاجتماعية في العالم على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ١٢٨/٤٥)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٢٤/٤٥ ، الفقرة ٤)

البند ٦ ـ المخدرات

الوثائق : الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (القرار ١٤٦/٤٥ ، الفقرة ٧)

التقرير السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع (القرار ١٤٨/٤٥ ، الفقرة ٤)

البند ٧ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ والمسائل ذات الصلة باللاجئين والمشردين ؛ والمسائل الإنسانية[٣٠٢]

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الوثائق : تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ب) المسائل ذات الصلة باللاجئين والمشردين

المسائل الإنسانية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة (القرار ١٠٠/٤٥ ، الفقرة ٨)

تقرير الأمين العام عن نظام إنساني دولي جديد (القرار ١٠١/٤٥ ، الفقرة ٥)

البند ٨ ـ مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الوثائق : تقرير لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٤٦/٣٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (القرار ١٥٢/٤٥ ، الفقرة ٥)

تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين (انظر المقرر ٤٣٣/٤٥)

(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما في ذلك النهج المختلفة التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الوثائق : الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية (القرار ٩٩/٤٥ ، الفقرة ١٦)

تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (القرار ١٥٥/٤٥ ، الفقرة ١٣)

تقرير الأمين العام عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (القرار ١٦٧/٤٥ ، الفقرة ١٠)

تقرير الأمين العام عن آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٣ بشأن أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (انظر المقرر ٤٢٧/٤٥)

تقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء (القرار ١٦٨/٤٥ ، الفقرة ٨)

ثالثاً ـ التوصيات المتعلقة بالمسائل التنظيمية

وثائق ما قبل الدورة

١ ـ ينبغي تعميم وثائق ما قبل الدورة قبل موعدها بستة أسابيع بجميع لغات العمل .

البيانات الاستهلالية التي يدلي بها المسؤولون بالأمانة العامة

٢ ـ ينبغي أن تعمم نصوص البيانات الاستهلالية التي يدلي بها المسؤولون بالأمانة العامة على الوفود باللغة الأصلية وباللغات الرسمية الأخرى ، إن أمكن ، قبل موعد عرض البند بثلاثة أيام على الأقل . وينبغي أن تقتصر مدة البيانات الاستهلالية الشفوية على ١٥ دقيقة وألا تبرز سوى المجالات ذات الاهتمام الخاص .

٣ ـ وينبغي أن يجيب المسؤولون في الأمانة العامة ، في نهاية مناقشة بند بعينه ، على المسائل المثارة وعلى الأسئلة الموجهة .

بيانات الوفود

٤ ـ وفقاً للمادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرة ٢٢ من المقرر ٤٠١/٢٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، ينبغي أن يقترح الرئيس على اللجنة الثالثة ، في بداية كل دورة ، تحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين . وفي حين أن من المفهوم ضرورة توخي قدر من المرونة عند تطبيق هذا المقرر ، فالمرجو من الوفود مراعاة النظام في هذا الصدد .

٥ ـ سيتولى موظفو المؤتمرات توزيع نسخ من البيانات التي تلقيها الوفود ، فإذا تسنى لوفد ما توفير ٢٠٠ نسخة ، يمكن تعميمها على جميع

الوفود أثناء إلقاء البيان . أما إذا لم يكن في الوسع سوى توفير عدد محدود من النسخ فيمكن تسليمها إلى موظف المؤتمرات لوضعها في مؤخرة قاعة الاجتماع .

برنامج العمل

٦ ـ ينبغي أن تقترح الأمانة العامة برنامج عمل اللجنة الثالثة استناداً إلى الخبرة المكتسبة في الدورات السابقة للّجنة ، بحيث يخصص وقت كاف للنظر في أي بند بعينه .

المسائل التي تتطلب مزيداً من النظر

٧ ـ ينبغي إيلاء مزيد من النظر لما يلي :

(أ) مسألة توجيه الدعوة إلى شخصيات بارزة لإلقاء كلمة أمام اللجنة الثالثة عن الحالة الاجتماعية في العالم أو القضايا الأخرى . ورئي أنه ينبغي استعراض خبرة اللجان الأخرى في هذا الشأن ؛

(ب) مسألة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقة تلك العملية بأعمال اللجنة الثالثة ؛

(ج) العلاقة بين عمل اللجنة الثانية وعمل اللجنة الثالثة .

مشاريع القرارات الشاملة

٨ ـ تشجع الوفود ، قدر المستطاع ، على وضع مشاريع قرارات شاملة وجعل القرارات قصيرة وموجزة ما أمكن .

١٧٩/٤٥ ـ تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ يهولها التزايد الشديد في إساءة استعمال المخدرات وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، مما يهدد صحة ورفاه ملايين الناس في معظم بلدان العالم ،

وإذ تشيد بالجهود الحاسمة التي تبذلها الحكومات في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وإذ تسلِّم بأهمية دعم منظومة الأمم المتحدة لهذه الجهود ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما يُضطلع به من أعمال هامة في إطار منظومة الأمم المتحدة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وبما لديها من معرفة قيّمة وخبرة وتجربة في هذا المضمار ،

وإذ تسلِّم بأن الأبعاد الجديدة التي اتخذها خطر المخدرات تستلزم اتباع نهج يتسم بالمزيد من الشمول والتكامل إزاء المكافحة الدولية للمخدرات وإقامة هيكل أكثر كفاءة لضمان تنسيق الأنشطة المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة بأسرها مع تكاملها وعدم ازدواجها ، بغية استخدام الموارد المتاحة بأكثر الطرق كفاءة لتمكين الأمم المتحدة من القيام بدور رئيسي متعاظم في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، بصيغته التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧[٢٣٨] ، وبرنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[٢٣٤] ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٠٩] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء المعني بتقديم المشورة والمساعدة إلى الأمين العام بشأن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات[٣١٠] ، وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى الحاجة ، فيما يتصل بشغل الوظائف الممولة من الميزانية العادية ، إلى ضمان أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة ، وإيلاء الاعتبار الواجب لأهمية تعيين الموظفين على أساس التوزيع الجغرافي الواسع قدر الإمكان ، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي تناول مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في الإطارين الاقتصادي والاجتماعي الأوسع نطاقاً ،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات ، بوصفها الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة لوضع السياسات المتعلقة بقضايا مكافحة المخدرات ، وكذلك على الدور المستقل الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٢٣١] ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٢٣٢] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٢٣٣] ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٩٢] ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام[٣٠٩] ، وبتقرير فريق الخبراء المعنون « المخدرات والأمم المتحدة : مواجهة التحدي »[٣١٠] ؛

٢ ـ ترحب باقتراح الأمين العام توحيد هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ، وذلك

(٣٠٩) A/45/652 .

(٣١٠) انظر : A/45/652/Add.1 ، المرفق .

لتمكين الأمم المتحدة من تعزيز دورها بوصفها المركز الرئيسي لتنسيق العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينشىء برنامجاً وحيداً لمكافحة المخدرات تحت اسم برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، على أن يكون مقره في فيينا ، وأن يدمج فيه على نحو كامل هياكل ومهام شعبة المخدرات بالأمانة العامة ، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وذلك بغية تعزيز فعالية وكفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ، تمشياً مع مهام وولايات الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٤ ـ تدعو الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعيين موظف أقدم برتبة وكيل الأمين العام لتولي عملية الدمج ورئاسة البرنامج المتكامل الجديد ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، على أن يتولى حصر مسؤولية تنسيق كافة أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات وتزويدها بقيادة فعَّالة ، وذلك من أجل كفالة ترابط الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج ، إلى جانب ضمان تنسيق الأنشطة وتكاملها وعدم ازدواجها على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها ؛

٥ ـ تدعو أيضاً الأمين العام إلى وضع برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات وفق الأسس التالية :

(أ) تنفيذ المعاهدات ، مما يتضمن القيام ، في ظل إيلاء المراعاة الواجبة للترتيبات التعاهدية ، بدمج مهام أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مع مهام تنفيذ المعاهدات التي تتولاها شعبة المخدرات ، على أن يؤخذ في الحسبان ما تضطلع به الهيئة من دور مستقل ؛

(ب) تنفيذ السياسات وإجراءات البحوث ، مع الاضطلاع بمسؤولية تنفيذ قرارات السياسة العامة التي تتخذها الهيئات التشريعية ذات الصلة والقيام بالأعمال التحليلية ؛

(ج) الأنشطة التنفيذية ، الاضطلاع بمسؤولية تنسيق وتنفيذ مشاريع التعاون التقني التي يجري تنفيذها حالياً بشكل أساسي من قِبَل صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وشعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛

٦ ـ تؤيد اقتراح الأمين العام بوضع الموارد المالية لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، القائم حالياً ، تحت المسؤولية المباشرة لرئيس برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، باعتبار هذه الموارد صندوقاً لتمويل الأنشطة التنفيذية ، ولاسيما في البلدان النامية ؛

٧ ـ تطلب إلى لجنة المخدرات أن تنظر ، في دورتها العادية الرابعة والثلاثين ، في طرق ووسائل تحسين أدائها بوصفها هيئة من هيئات تقرير السياسة وأن تقدم توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقريره وتقرير فريق الخبراء إلى لجنة المخدرات ، في دورتها العادية الرابعة والثلاثين ، لكي تأخذهما اللجنة في الاعتبار عند مناقشة طرق ووسائل تحسين أدائها ؛

٩ ـ تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ ، على سبيل السرعة ومع إيلاء المراعاة الواجبة لتوصيات لجنة المخدرات ، بإجراء استعراض لأداء لجنة المخدرات وتقرير التغييرات المناسبة واللازمة لتحسينه ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، بصيغتها المنقحة[١٤٣] ، بما في ذلك جميع الولايات والتوصيات التي وضعها برنامج العمل العالمي ، في ضوء التغييرات الهيكلية المحددة في هذا القرار ؛

١١ ـ تشدد على أن برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ينبغي أن يعطى الأولوية لتنفيذ التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات فضلاً عن الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي ؛

١٢ ـ تطلب إعادة رصد الاعتماد المخصص حالياً في الميزانية العادية للأمم المتحدة لحساب أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات ، لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، وفقاً للأنظمة والقواعد الناظمة لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ ومناهج التقييم ، وتدعو الأمين العام إلى ضمان تخصيص موارد مالية وغير مالية تكفي لتمكين البرنامج من الاضطلاع بمهامه على نحو فعَّال ؛

١٣ ـ تقرر استمرار استخدام التبرعات لتغطية تكاليف البرنامج التنفيذي وما يتصل به من تكاليف داعمة ، الممولة حالياً من التبرعات ، وذلك عند إنشاء برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٨٠ ـ التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٤٦ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[١٨٣] و ١٩٩٠/٢٥ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠[٣] ، فضلاً عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٤٧ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها يمثل أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ومسألةً على أقصى قدر من الأهمية بالنسبة للمنظمة ،

وإذ تدرك أن عبء عمل مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة قد تزايد بسرعة في السنوات الأخيرة ، بينما قصُرت الموارد عن مواكبة الزيادة في مسؤولياته[٣١١] ،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية الصعبة خلال فترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ وضعت عراقيل كبيرة أمام تنفيذ الإجراءات والآليات المختلفة مما أثر تأثيراً سلبياً على خدمة الأمانة العامة لهيئات حقوق الإنسان المعنية ، ونال من نوعية التقارير ومن دقتها ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣١٢] وإذ تلاحظ أنه بالرغم من الاعتراف بأن مسؤوليات مركز حقوق الإنسان قد تزايدت بسرعة في السنوات الأخيرة ، فإن الاقتراح المحدد الوحيد المقدم في التقرير كحل مؤقت في عام ١٩٩١ للمشاكل التي تطرحها حالة موارد المركز ، حسبما طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٠/٤٧ ، هو الإشارة إلى التبرعات ،

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتصرف على الفور استجابة لاحتياجات مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وأن يتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية ، في موعد لا يتجاوز ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بمقترحات محددة إضافية ، كحلول مؤقتة لهذه المشاكل في فترة السنتين الحالية ، مبيناً على وجه الخصوص الموارد البشرية اللازمة للمركز لكي يضطلع بمهامه على نحو ملائم ، إلى جانب الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة عليها ، كي يمكن إنجاز عملية الميزنة بحلول نهاية الدورة الحالية[٣١٣] ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، وفقاً لالتزامه[٣١٤] ، أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ مقترحات تتعلق بالبرنامج والموارد كحلول طويلة الأجل للمشاكل التي تطرحها حالة مركز حقوق الإنسان ، استجابة لاحتياجات المركز وبشكل يتناسب وحجم أعماله ، آخذاً أيضاً في اعتباره ضرورة الاستجابة لطلبات الحصول على الخدمة الاستشارية والمساعدة التقنية ، وبالدرجة الأولى الطلبات المقدمة من البلدان النامية ، والمقترحات الواردة في تقرير فرقة العمل المعنية باستخدام الحاسبات الإلكترونية[٣١٥] ، وكذلك في الدراسة التي أجراها خبير مستقل[٣١٦] بشأن التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٣ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين وأن يقدم تقريراً ختامياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وذلك في إطار البند المعنون « تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي » .

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

---

(٣١١) انظر : E/1990/50 .
(٣١٢) A/45/807 .
(٣١٣) انظر : A/C.5/45/66 .
(٣١٤) انظر : E/1990/50 ، الفقرة ٥٩ .
(٣١٥) انظر : E/CN.4/1990/39 ، المرفق .
(٣١٦) انظر : A/44/668 ، المرفق .

سابعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦/٤٥	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/45/680)	١١١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣٧٧
١٧/٤٥	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/45/681)	١١٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣٧٨
١٨/٤٥	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/45/682)	١١٣و١٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣٨٠
١٩/٤٥	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (A/45/683)	١١٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣٨٣
٢٠/٤٥	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/45/684)	١١٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣٨٤
٢١/٤٥	مسألة الصحراء الغربية (A/45/685)	١٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣٨٤
٢٢/٤٥	مسألة كاليدونيا الجديدة (A/45/685)	١٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣٨٦
٢٣/٤٥	مسألة أنغيلا (A/45/685)	١٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣٨٦
٢٤/٤٥	مسألة برمودا (A/45/685)	١٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣٨٨
٢٥/٤٥	مسألة جزر فرجن البريطانية (A/45/685)	١٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣٨٩
٢٦/٤٥	مسألة جزر كايمان (A/45/685)	١٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣٩١
٢٧/٤٥	مسألة مونتسيرات (A/45/685)	١٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣٩٢
٢٨/٤٥	مسألة جزر تركس وكايكوس (A/45/685)	١٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣٩٣
٢٩/٤٥	مسألة توكيلاو (A/45/685)	١٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣٩٥
٣٠/٤٥	مسألة ساموا الأمريكية (A/45/685)	١٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣٩٦
٣١/٤٥	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/45/685)	١٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣٩٨
٣٢/٤٥	مسألة غوام (A/45/685)	١٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣٩٩

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٦.

١٦/٤٥ ـ المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[2] والإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن تلك المعلومات،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23)، الفصل الثامن.

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة[٣] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (٦ ـ ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وإيلاء الاعتبار التام لتلك المعلومات عند دراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وكذلك إلى قرار الجمعية ١٥٤١ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٨٣/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د ـ ١٨) ،

وإذ تؤكد أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة ، في الوقت المناسب ، معلومات كافية ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، ولاسيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية ،

١ ـ توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أنه ، مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليماً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، يكون على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات فيما يتعلق بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ ـ تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن ترسل ، أو أن تواصل إرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام فضلاً عن أوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، فيما يخص إعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية ، ضمان استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ؛

٥ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د ـ ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٤٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

١٧/٤٥ ـ أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي » ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤] ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ١٥٤١ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان الواردة في مرفق قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وكذلك إلى سائر قراراتها المتصلة بالموضوع ، بما في ذلك ، بصفة خاصة ، القرار ٨٤/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الأقاليم

(٣) A/45/559 .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23) ، الفصل الخامس .

المستعمرة ، إنما يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق السكان ولمبادىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي ميراث شعوب تلك الأقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بالاستغلال الاستنزافي لهذه الموارد يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب ولمبادىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تدين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة وتحويلها إلى بلدانها الأصلية ، مما يضر بمصالح السكان ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تدين بقوة تواطؤ بلدان معينة مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، إذ بتزويدها ذلك النظام بالمعدات والتكنولوجيا النووية تمكّنه من تطوير قُدرات نووية وعسكرية ومن أن يصبح دولة نووية ، مما يعزز نظام الفصل العنصري البغيض ،

وإذ يساورها القلق بشأن أية أنشطة أجنبية اقتصادية ومالية وغيرها لاتزال تحرم السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادىء ومناطق أخرى من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، وبشأن استمرار معاناة سكان هذه الأقاليم من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالإدارة بالحد من بيع الأراضي إلى الأجانب ، على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها إليها الجمعية العامة ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعوق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وبخاصة في جنوب افريقيا ، وإذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية والنقابات والهيئات الدينية والمؤسسات الأكاديمية ووسائط الاتصال الجماهيري وحركات التضامن وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد ، لممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في جنوب افريقيا ، ولتشجيع سياسة التجريد المنهجي من الاستثمار في أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ، ولمناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الفصل العنصري ،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تعيد تأكيد أن أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها لأرباح هائلة وتحويل تلك الأرباح إلى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الأرباح في إغناء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في تلك الأقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية ؛

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها العاملة في الأقاليم المستعمرة التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - تدين بقوة تواطؤ حكومات دول معينة ، وبصفة خاصة اسرائيل ، مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات المعنية الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية ؛

٦ - تدين بقوة أيضاً التواطؤ مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا من جانب بعض البلدان والشركات عبر الوطنية التي تواصل استثماراتها الجديدة في جنوب افريقيا وتواصل تزويد ذلك النظام بالأسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد التي قد تدعمه وتزيد بالتالي من شدة التهديد للسلم العالمي ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير فعّالة عاجلة لإنهاء كل تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدان السياسي والاقتصادي والتجاري والعسكري والنووي وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمثل انتهاكاً

لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع ؛

٨ ـ تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد ، وفقاً للأحكام المتصلة بالموضوع في قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها لإنهاء ما يوجد في الأقاليم المستعمرة من مشاريع يملكها ويديرها رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

٩ ـ تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدِّرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعَّالة ضد شركات النفط المعنية ، أن تفعل ذلك بغية إيقاف تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ؛

١٠ ـ تكرر تأكيد أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة بواسطة المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير الموارد الطبيعية للأقاليم ، مما يمثل انتهاكاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، تعتبر أعمالاً غير مشروعة وتمثل تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار هذه الأقاليم ؛

١١ ـ تعيد تأكيد طلبها من جميع الدول أن تتخذ ، بصورة فردية أو جماعية ، التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل فرض العزلة الفعَّالة على جنوب افريقيا ، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وذلك إلى حين فرض جزاءات إلزامية شاملة على جنوب افريقيا ، وتشجع الحكومات التي اتخذت انفرادياً في الآونة الأخيرة بعض التدابير الجزائية ضد نظام جنوب افريقيا على أن تتخذ تدابير أخرى ؛

١٢ ـ تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل ، بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

١٣ ـ تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعَّالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة ، غير القابل للتصرف ، في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم ؛

١٤ ـ تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الأجور وشروط العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة النطاق لإطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب المصالح الاقتصادية الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين ؛

١٦ ـ تناشد وسائط الإعلام الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد ، تنسيق ومضاعفة جهودهم لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام الحكم القائم على الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، والعمل من أجل فرض جزاءات اقتصادية وغيرها على ذلك النظام ، ومن أجل تشجيع سياسة التجريد المنهجي والحقيقي من الاستثمار في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ؛

١٧ ـ تقرر أن تواصل عن كثب رصد الحالة في سائر الأقاليم المستعمرة لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو تقوية وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصادياً ومالياً ، والتعجيل بنيلها الاستقلال ، وتطلب ، في هذا الصدد ، من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الأقاليم الخاضعة لإداراتها لأغراض سياسية أو عسكرية أو لأغراض أخرى تضر بمصالح تلك الشعوب ؛

١٨ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٤٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

١٨/٤٥ ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة » ،

وقد نظرت في التقارير المقدمة بشأن هذا البند من الأمين العام[٥] ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦] ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ١٥٤١ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، الواردة في مرفق قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، فضلاً عن سائر قراراتها بشأن هذا الموضوع ، وبصفة خاصة القرار ٨٥/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د إ ـ ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح حصول ناميبيا على استقلالها في أعقاب إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة ، وما أعقب ذلك من قبول ناميبيا المستقلة عضواً في الأمم المتحدة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ أن الأغلبية الكبيرة من الأقاليم التي لاتزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي بشأن إمكانية وصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى البرامج والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ المساعدة المقدمة حتى الآن إلى الأقاليم المستعمرة من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وإذ ترى وجوب زيادة التوسع في هذه المساعدة بما يتناسب مع الاحتياجات الملحّة للشعوب المعنية إلى مساعدات خارجية ،

وإذ تؤكد أهمية تأمين موارد إضافية لتمويل برامج المساعدة الآخذة في التوسع للشعوب المعنية ، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن قيام جنوب افريقيا بزعزعة استقرار دول خط المواجهة والدول المجاورة ، سواء كان ذلك عن طريق العدوان المباشر أو رعاية من ينوبون عنها في ذلك ، أو التخريب الاقتصادي ، أو غيره من الوسائل ، وهي أعمال أشكالها وعواقبها مدعمة جيداً في منشورات الأمم المتحدة وفي منشورات أخرى ، هو أمر غير مقبول بجميع أشكاله ويجب ألا يحدث ،

وإذ تعيد تأكيد أنه من مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل منها في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، ولاسيما القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، واقتناعاً منها بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ستساعد في تسهيل الصياغة الفعّالة لبرامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق اتساع الروابط والتعاون بين نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وبعض البلدان ، في المجالات السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والنووي والعسكري وغيرها ، وتزايد التعاون العسكري والنووي بين بريتوريا العنصرية واسرائيل ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية بهدف وضع نهاية للمساعدات التي مازالت بعض الوكالات المتخصصة تقدمها إلى جنوب افريقيا ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الأساسية إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ،

وإذ تضع في اعتبارها الاقتصادات الشديدة الضعف للأقاليم الجزرية الصغيرة وعدم قدرتها على مواجهة الكوارث الطبيعية ، مثل الأعاصير والعواصف ، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

---

(٥) A/45/309 و Add.1 .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/45/3/Rev.1) ، الفصل الأول والفصل السادس ، الفرع دال .

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23) ، الفصل السابع .

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، ضمن مجالات اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أيضاً أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة طبيعية ، أن تقدم الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة كل ما يلزم لتلك الشعوب ولحركات تحريرها الوطني من مساعدات معنوية ومادية ؛

٤ ـ تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون بدرجات متفاوتة مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على زيادة سرعة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات تنفيذاً تاماً وحثيثاً ؛

٥ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم ، أو أن تواصل تقديم ، جميع المساعدات المعنوية والمادية الممكنة للشعوب المستعمرة ، على سبيل الاستعجال ، واضعة في اعتبارها ألا تلبي تلك المساعدات احتياجاتها الحالية فحسب بل تهيىء أيضاً الظروف اللازمة للتنمية بعد ممارسة تلك الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ ـ تطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم جميع المساعدات الإنسانية والمادية والمعنوية إلى ناميبيا وإلى جميع الدول المستقلة والناشئة حديثاً لتمكينها من تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي ؛

٧ ـ تكرر تأكيد توصيتها بأن تبادر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بالاتصالات والتعاون ، أو أن توسع اتصالاتها وتعاونها ، مع الشعوب المستعمرة والدول القائمة بالإدارة المعنية بصورة مباشرة أو ، حسب الاقتضاء ، من خلال المنظمات الإقليمية ، من أجل تكثيف برامج المساعدات وتيسير وتعجيل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٨ ـ تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يقدموا ، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى حسب الاقتضاء ، إلى أجهزتهم الإدارية والتشريعية اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما وضع برامج محددة لتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ؛

٩ ـ تحث مرة أخرى الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه انتباه هيئتيهما الإداريتين إلى هذا القرار ، وتحثهما على الأخذ بإجراءات مرنة لإعداد برامج محددة لشعوب الأقاليم المستعمرة ؛

١٠ ـ تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم من قبل بإدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية بشأن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تفعل ذلك ؛

١١ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية ، اتخاذ تدابير مناسبة ، كل منها ضمن مجال اختصاصها ، من أجل زيادة سرعة التقدم في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم المستعمرة ؛

١٢ ـ ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سبيل المحافظة على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وفي سبيل تنسيق أنشطة في تقديم مساعدات فعّالة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة ، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة القيام ، على سبيل الاستعجال ، بالمساهمة بسخاء في جهود الإغاثة والإنعاش والتعمير التي تجري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتأثرة بالكوارث الطبيعية ؛

١٣ ـ تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات حتى يتسنى لهذه الأقاليم أن تحقق أقصى فوائد ممكنة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

١٤ ـ تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التقيد ببرنامج العمل الوارد في

الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، وبصفة خاصة فيما يتصل بزيادة الدعم إلى خصوم الفصل العنصري ، واستخدام تدابير متضافرة وفعّالة تستهدف ممارسة الضغط من أجل الإسراع بإنهاء الفصل العنصري ، وضمان عدم الاسترخاء في تطبيق التدابير القائمة الرامية إلى تشجيع النظام الحاكم في جنوب افريقيا على استئصال الفصل العنصري ، وذلك إلى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغيرات جذرية لا رجوع عنها ؛

١٥ ـ تؤكد ، في سياق الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، ضرورة أن تقدم الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة كل ما في وسعها من المساعدات إلى دول خط المواجهة والدول المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي أضيرت بفعل ما ارتكبته جنوب افريقيا من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار ، وأن تعارض أية أعمال مماثلة أخرى ، وأن تواصل مساندة شعب جنوب افريقيا ؛

١٦ ـ تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأه المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في توفير المساعدة الطارئة إلى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطني في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري ؛

١٧ ـ تدين اتساع الروابط والتعاون بين نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وبعض البلدان في المجالات السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والنووي والعسكري وغيرها ، وتزايد التعاون العسكري والنووي بين النظام العنصري واسرائيل ؛

١٨ ـ توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعّال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس عاجل لشعوب الأقاليم المستعمرة ؛

١٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى ، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات ، إعداد تقرير عن الإجراءات التي اتخذت ، منذ تعميم تقريره السابق ، تنفيذاً للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة ؛

٢٠ ـ تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في سبيل تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢١ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار ؛

٢٢ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٤٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

١٩/٤٥ ـ برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، ولاسيما القرار ٨٦/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨] ، الذي يتضمن سرداً لأعمال اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، ولإدارة البرنامج في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن العمل جار في تنفيذ توصيات تقييم البرنامج الذي جرى عام ١٩٨٩ كما اعتمدتها اللجنة الاستشارية ،

وإذ تدرك المساعدة القيمة التي يقدمها البرنامج لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن المساعدة التعليمية والتقنية للجنوب الافريقي أصبحت موضع اهتمام متزايد من جانب المجتمع الدولي ،

وإذ تدرك تماماً الحاجة إلى مواصلة إتاحة فرص التعليم والمشورة لعدد أكبر من الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا ومن

(٨) A/45/553 .

ناميبيا خلال فترة الانتقال في مجموعة واسعة التنوع من التخصصات المهنية والثقافية واللغوية ، فضلاً عن فرص التدريب المهني والتقني والدراسات المتقدمة على المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا في ميادين الدراسة ذات الأولوية ،

وإذ تعرب عن اقتناعها القوي بأن استمرار البرنامج وتوسيعه المطرد أمر أساسي لتلبية الإقبال المتزايد باستمرار على المساعدة التعليمية والتدريبية المقدمة إلى طلاب جنوب افريقيا ، وإلى طلاب ناميبيا خلال فترة الانتقال ،

١ - تؤيد تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛

٢ - تثني على الأمين العام واللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي لما يبذلانه من جهود متواصلة لتطوير البرنامج ولزيادة تشجيع تقديم مساهمات سخية إلى البرنامج ، ولتعزيز التعاون مع الوكالات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي تشارك في تقديم المساعدة التعليمية والتقنية للجنوب الافريقي ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لكل من دعموا البرنامج سواء بمساهمات أو بمنح دراسية أو بتخصيص أماكن في مؤسساتهم التعليمية ؛

٤ - تناشد جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد زيادة الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم إلى البرنامج لكفالة استمراره واطراد توسعه .

الجلسة العامة ٤٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٢٠/٤٥ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٧/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٩] ، المعدّ عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤ ،

وإدراكاً منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً قوياً بضرورة مواصلة وزيادة المنح الدراسية المعروضة من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للمساعدة في مجال التعليم والتدريب ، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه العروض ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت منحاً دراسية لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لصالح سكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين ، كلما أمكن ذلك ؛

٤ - تحث الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة لضمان النشر الواسع والمستمر ، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول ، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الإفادة من هذه العروض ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - توجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار .

الجلسة العامة ٤٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٢١/٤٥ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٨/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى القرار AHG/Res.104 (XIX) المتعلق بالصحراء الغربية[١٠] الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات

(٩) A/45/560 .

(١٠) للاطلاع على النص ، انظر القرار ٤٠/٣٨ ، الفقرة ١ .

منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة ، المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الاقتراحات المشتركة المقدمة من رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة بشأن إجراء استفتاء يقرر من خلاله شعب الصحراء الغربية مصيره ، وتضطلع منظمة الأمم المتحدة بتنظيمه والإشراف عليه بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، المتعلق بمسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعيين السيد يوهانيس مانز ممثلاً خاصاً للأمين العام للصحراء الغربية ، بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ،

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١] ،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام[١٢] ،

وإذ تكرر الإعراب عن تأييدها لعملية المساعي الحميدة المشتركة بين رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة ، التي بدأت في نيويورك في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ بهدف التوصل إلى حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية ، وفقاً لقرار المؤتمر AHG/Res.104 (XIX) وقرار الجمعية العامة ٤٠/٥٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تؤكد من جديد أن مسألة الصحراء الغربية هي مسألة إنهاء استعمار ينبغي أن يتم على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣ - ترحب مع الارتياح بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية[١٣] والذي أقره المجلس بالإجماع في قراره ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير إيفاد البعثة التقنية إلى الصحراء الغربية والبلدان المجاورة لتحديد الجوانب الإدارية للخطة المجملة[١٤] وللحصول على المعلومات اللازمة لإعداد تقرير آخر من الأمين العام إلى مجلس الأمن يتضمن على وجه الخصوص تقديراً لتكلفة بعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية ؛

٥ - تعرب عن دعمها الكامل للجهود التي يبذلها الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة للتوصل إلى حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/٥٠ ؛

٦ - تحث الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف جهودهما الرامية إلى حل المشاكل المعلقة مما يهيىء الظروف اللازمة لإجراء استفتاء يقرر من خلاله شعب الصحراء الغربية مصيره ، دون أي ضغوط إدارية أو عسكرية ، وتضطلع منظمة الأمم المتحدة بتنظيمه والإشراف عليه بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٧ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن الحوار المباشر بين طرفي النزاع من شأنه أن يسهم في أن تفضي عملية المساعي الحميدة المشتركة التي يقوم بها الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة إلى إعادة السلم إلى الصحراء الغربية والاستقرار والأمن إلى المنطقة كلها ؛

٨ - تناشد من جديد المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب إبداء التعاون والإرادة السياسية اللازمين لإتمام عملية السلم بغية التوصل إلى تسوية سريعة لمسألة الصحراء الغربية ؛

٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٠ - تدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إلى إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة على علم بما يتحقق من تقدم في تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الصحراء الغربية ؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى أن يتابع الحالة في الصحراء الغربية عن كثب بغية تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٤٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23) ، الفصل التاسع .

(١٢) A/45/644 .

(١٣) S/21360 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21360 .

(١٤) المرجع نفسه ، الجزء الثاني .

٤٥/٢٢ ـ مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة ،

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١] ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية إعمال حق الشعوب في تقرير المصير على نطاق عالمي ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تلاحظ التدابير الإيجابية التي تواصل السلطات الفرنسية اتخاذها في كاليدونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الإقليم ، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو تقرير المصير ،

وإذ تعترف بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادىء ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية لتيسير زيادة تطوير هذه الصلات ،

١ - توافق على الفرع المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥] ؛

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها ، بروح التآلف ، وذلك لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله ؛

٣ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو عملية تقرير مصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة ، وتصون حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة ؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٤٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23) ، الفصل التاسع ، الفرع باء ـ ٣ .

٤٥/٢٣ ـ مسألة أنغيلا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة أنغيلا ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بأنغيلا ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرار الجمعية العامة ٩٤/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[١٧] ،

وإذ تشير إلى نتائج الانتخابات العامة التي أُجريت في شباط/فبراير ١٩٨٩ وبيان رئيس الوزراء ، ومفاده أن حكومة أنغيلا لا تعتزم السير نحو الاستقلال خلال فترة ولايتها الحالية ،

وإذ تضع في اعتبارها السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو مواتٍ لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة فيما يتعلق بمسألة الاستقلال[١٨] ،

وإذ تلاحظ أن حكومة المملكة المتحدة وافقت على عدد من التغييرات الدستورية التي أوصى بها مجلس النواب في أنغيلا ، وأن التغييرات التي تم الاتفاق عليها قد أحيلت إلى المستشارين القانونيين في وزارة الخارجية وشؤون الكمنولث ، الذين صدرت إليهم التعليمات بالشروع في العمل بشأن التعديلات ، وأن وفداً حكومياً إقليمياً قام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بزيارة إلى لندن لمناقشة تعديلات الدستور ،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة لم تغير موقفها فيما يتعلق بتقييد أي من المسؤوليات الخاصة التي يضطلع بها الحاكم أو جميع هذه المسؤوليات أو بإسنادها جزئياً أو كلياً إلى وزارة حكومة الإقليم دون تحديد إطار زمني للاستقلال ،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للإقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على

(١٦) المرجع نفسه ، الفصول الرابع والخامس والتاسع .

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٢ ، والتصويب .

(١٨) A/AC.109/944 و Corr.1 ، الفقرة ١٧ .

سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ،

وإذ تعرب عن قلقها من استمرار العمليات غير المشروعة التي تقوم بها سفن الصيد الأجنبية داخل المياه الإقليمية لأنغيلا ، وترحب بالتدابير التي اتخذتها حكومة الإقليم ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي الرامية إلى حماية الموارد البحرية والحفاظ عليها ، ومكافحة أنشطة الصيادين الأجانب غير المشروعة في المنطقة ،

وإذ تشدد على أهمية وجود خدمة مدنية فعَّالة تعمل بكفاءة ، وتلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم بهدف تخفيف حدة مشكلة البطالة وزيادة فرص العمل ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرُّض الإقليم لخطر الاتجار بالمخدرات والأنشطة المتصلة بذلك ،

وإذ تلاحظ مساهمة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، فضلاً عن المؤسسات الإقليمية كمصرف التنمية الكاريبي ، في تنمية الإقليم ،

وإذ تشير إلى أن أنغيلا قد أصبحت في عام ١٩٨٧ عضواً في المصرف المركزي لمنطقة شرق البحر الكاريبي ، وأنها تواصل مشاركتها في الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية الأخرى وتبدي اهتماماً نشطاً بها ،

وإذ تشير أيضاً إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعَّالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ ـ توافق على الفرع المتعلق بأنغيلا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٩] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب أنغيلا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألاَّ تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على أنغيلا ؛

٤ ـ تكرر تأكيد أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، هي المسؤولة عن أن تهيىء في أنغيلا الظروف التي تمكن شعبها من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب أنغيلا نفسه في تقرير مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تعزيز الاقتصاد وزيادة المساعدة المقدمة إلى برامج تنويعه ؛

٧ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، وغيرها من قطاعات الاقتصاد ؛

٨ ـ تحث أيضاً الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعَّالة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، لصون وضمان حق شعب أنغيلا غير القابل للتصرف في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك موارده البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ، وتحيط علماً ، في هذا الصدد ، بالأنباء الواردة عن احتمال بيع إحدى جزر أنغيلا القريبة من الساحل إلى مجموعة من أصحاب المصارف الدولية ؛

٩ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ كل التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ ـ تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، إلى مواصلة اتخاذ كافة التدابير الضرورية لدفع عجلة التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالإقليم ؛

١١ ـ تكرر طلبها من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل بذل كل جهد لتيسير وتشجيع مشاركة الإقليم في المنظمات الإقليمية والدولية ؛

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23) ، الفصل التاسع ، الفرع باء ـ ٥ .

١٢ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٤٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٢٤/٤٥ ـ مسألة برمودا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٠] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة ببرمودا ، وبوجه خاص قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[١٧] ،

وإذ تضع في اعتبارها السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال[١٨] ،

وإذ تلاحظ أنه عقب الانتخابات العامة في عام ١٩٨٩ ، التي احتفظ خلالها حزب برمودا الموحد الحاكم بالسلطة في البرلمان بالرغم من فقدانه ثمانية مقاعد ، أعلن زعيمه ، رئيس الوزراء ، أن مسألة الاستقلال لم تعد قضية رئيسية لأن غالبية الشعب ، فيما يبدو ، لا تريد الاستقلال الآن ،

وإذ تلاحظ أن زعيم حزب العمل التقدمي ، وهو أكبر أحزاب المعارضة ، يرى أن الاستقلال سوف يساعد على توحيد شعب برمودا وأن حاكم برمودا قد أعلن أن حكومة برمودا قد أقرت بأن من مسؤوليتها الحصول على معلومات وثيقة الصلة بمسألة الاستقلال ، إذا ما تغيرت الظروف ،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للإقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ أن حكومة برمودا بدأت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ العمل في خطة إنمائية جديدة للإقليم بهدف إشراك الجمهور على أوثق نحو ممكن في إعدادها ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرُّض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات والأنشطة المتصلة بذلك ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المستمرة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، فضلاً عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي في تنمية الإقليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعَّالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ ـ توافق على الفرع المتعلق ببرمودا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢١] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على برمودا ؛

٤ ـ تكرر تأكيد أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تهيىء في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب برمودا من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب برمودا نفسه في تقرير مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وفي هذا

(٢٠) المرجع نفسه ، الفصول الرابع إلى السادس والفصل التاسع .

(٢١) المرجع نفسه ، الفصل التاسع ، الفرع باء ـ ٦ .

الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب برمودا بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تؤكد من جديد اقتناعها القوي بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الإعلان ، وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالإدارة لضمان ألا يؤدي وجود هذه القواعد والمنشآت إلى إعاقة ممارسة سكان الإقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام برمودا في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وعلى الالتزام التزاماً تاماً بمقاصد ومبادىء الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

٨ - تحث أيضاً الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ التدابير الفعّالة لصون وضمان حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٩ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة في تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية لتنويع اقتصاد الإقليم بغية توفير الأسس لتنمية اجتماعية واقتصادية سليمة ؛

١٠ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١١ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم المساعدة تلبية للاحتياجات الإنمائية لبرمودا ؛

١٢ - تعيد تأكيد أهمية إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة تسهيل إيفاد هذه البعثة في أقرب فرصة ممكنة ؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكان إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٤٤
٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٥ - مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٢] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن البريطانية ، بما فيها بوجه خاص قرار الجمعية العامة ٤٤/٩٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[١٧] ،

وإذ تضع في اعتبارها السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة فيما يتعلق بمسألة الاستقلال[١٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الإعلان الذي أصدرته حكومة الإقليم في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بأنها ستقدم تشريعاً لتنقيح القوانين الانتخابية في الإقليم لتنص على التسجيل المستمر للناخبين ،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للإقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار العمليات غير المشروعة التي يقوم بها صيادو السمك الأجانب وإذ تؤكد أن هذا الاستغلال بلا ضابط قد يستنزف الرصيد السمكي الحالي ويضر بالمحصول السمكي في المستقبل ،

وإذ تلاحظ أن المغتربين مازالوا يشكلون جزءًا كبيراً من القوى العاملة الموظفة وأن ثمة حاجة ماسة إلى تدريب أهل الإقليم في الميادين التقنية والمهنية والإدارية والفنية ، وإذ ترحب بإنشاء كلية جزر فرجن البريطانية ، التي ستلبي احتياجات القطاعين العام والخاص في الإقليم ،

---

(٢٢) المرجع نفسه ، الفصلان الرابع والتاسع .

وإذ تلاحظ مع القلق تعرُّض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات والأنشطة المتصلة بذلك ،

وإذ ترحب بمساهمة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، فضلاً عن المنظمات الإقليمية في تنمية الإقليم ،

وإذ تلاحظ مواصلة اشتراك الإقليم في منظمات إقليمية وفي منظمات دولية أخرى ،

وإذ تلاحظ أيضاً الآثار القاسية التي أحدثها إعصار هوغو في اقتصاد الإقليم ، لاسيما في هياكله الأساسية وقطاعي الزراعة والسياحة ، فضلاً عما تمخض عن الإعصار من عواقب وخيمة بالنسبة لجهود التنويع الاقتصادي التي تبذلها الحكومة ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعَّالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفرع المتعلق بجزر فرجن البريطانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٣] ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن البريطانية ؛

٤ - تكرر تأكيد أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تهيىء في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تكثف جهودها ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، لتوسيع قاعدة الإقليم الاقتصادية من خلال التنويع وأن تواصل زيادة مساعدتها للإقليم في إنعاش وتعمير الاقتصاد ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تدابير فعَّالة لصون وضمان حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ - تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اعتماد برنامج تدريبي للموارد البشرية ، بغية زيادة مشاركة السكان المحليين في عملية صنع القرار في جميع القطاعات وملء الوظائف الإدارية والتقنية بأشخاص محليين ؛

٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ - تكرر مناشدتها الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تيسير زيادة اشتراك جزر فرجن البريطانية في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية وفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

١١ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية المعنية إلى تكثيف التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تقديم كل ما يلزم من مساعدة بغية إنعاش وتعمير الإقليم الذي دمره إعصار هوغو ؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٤٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

(٢٣) المرجع نفسه ، الفصل التاسع ، الفرع باء - ٧ .

٤٥/٢٦ ـ مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٤٤/٩١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[١٧] ،

وإذ تضع في اعتبارها السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال[١٨] ،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للإقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم للنهوض بالإنتاج الزراعي بهدف التقليل من اعتماد الإقليم على المؤن المستوردة ،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الممتلكات والأراضي مازال يملكها ويقوم بتعميرها إلى حد بعيد مستثمرون من الخارج ،

وإذ تلاحظ أن نسبة كبيرة من القوى العاملة في الإقليم من المغتربين ، وأن هناك حاجة ماسة إلى تدريب أهل الإقليم في الميادين التقنية والمهنية والإدارية والفنية ،

وإذ تلاحظ أيضاً جهود حكومة الإقليم لتنفيذ برنامج للتشجيع على زيادة مشاركة السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرُّض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات والأنشطة المتصلة بذلك ،

وإذ تلاحظ قيام حكومة جزر كايمان وثمانية عشر بلداً آخر من بلدان المنطقة بالتوقيع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في ميامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، على اتفاقية جمركية كاريبية بعنوان « مذكرة تفاهم متعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون من أجل منع وقمع الجرائم الجمركية في منطقة البحر الكاريبي » ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك المؤسسات الإقليمية في تنمية الإقليم ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعَّالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإذ ترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب قيد الاستعراض ،

١ ـ توافق على الفرع المتعلق بجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٤] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألّا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان ؛

٤ ـ تكرِّر تأكيد أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تهيىء في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر كايمان من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر كايمان نفسه في تقرير مركزه السياسي في المستقبل بحرية ، وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، بتيسير التوسع في البرنامج

---

(٢٤) المرجع نفسه ، الفصل التاسع ، الفرع باء ـ ٨ .

الحالي للتشجيع على زيادة مشاركة السكان المحليين في عملية صنع القرار ؛

٧ - تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتوصي بوجوب الاستمرار في إعطاء الأولوية لتنويع اقتصاد الإقليم ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، التدابير الفعّالة لصون وضمان حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ كل التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى ، إلى مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٤٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٧ - مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بمونتسيرات ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرارها ٤٤/٩٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[١٧] ،

وإذ تضع في اعتبارها السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، وهي الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو مواتٍ لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال[١٨] ،

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية التي تجرى في الإقليم وكذلك اختتام المشاورات في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، التي عُقدت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن المسائل المتعلقة بالدستور الجديد ،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للإقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ أن الهجرة إلى الخارج ستؤدي إلى تفاقم حالة قلة الموارد البشرية ، وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق البرنامج التعليمي لتنمية الموارد البشرية في الإقليم ،

وإذ ترحب بالمساهمة المقدمة في تنمية الإقليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مونتسيرات ، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار فصل الإقليم عن الأنشطة ذات الصلة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة منذ أن سحبت الدولة القائمة بالإدارة عضوية انتساب مونتسيرات إلى تلك المنظمة في عام ١٩٨٣ ، وإذ تدرك اهتمام حكومة مونتسيرات الفعلي بانضمام الإقليم من جديد كعضو منتسب في تلك المنظمة ،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع شعب مونتسيرات للدمار الذي أحدثه الإعصار هوغو بالإقليم في عام ١٩٨٩ ، وإذ ترحب بالمساعدة التي قدمتها إلى الإقليم الدولة القائمة بالإدارة والدول الأعضاء الأخرى والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن حجم الدمار الذي أحاق بمونتسيرات يجعل الإقليم بحاجة إلى مساعدات كبيرة في جهود الإنعاش والتعمير ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في وقت مناسب قيد الاستعراض ،

١ ـ توافق على الفرع المتعلق بمونتسيرات من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٥] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على مونتسيرات ؛

٤ ـ تعيد تأكيد أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تهيىء في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب مونتسيرات من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب مونتسيرات نفسه في تقرير مركزه السياسي في المستقبل بحرية ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تشرع ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، في برامج لتعزيز الوعي لدى شعب مونتسيرات بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ ـ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ، وتكرر تأكيد أهمية تنويع اقتصاد الإقليم لتوفير أسس التنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة ؛

٧ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على اتخاذ التدابير الفعّالة لصون وضمان حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في امتلاك موارد الإقليم الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة سيطرته على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ ـ تحث أيضاً الدولة القائمة بالإدارة على أن تقدم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، حوافز لمساعدة المواطنين على العثور على فرص أفضل في وطنهم ، ولاجتذاب المواطنين المؤهلين من الخارج ، وكذلك مواصلة تقديم المساعدة الضرورية لتنمية الموارد البشرية في الإقليم عن طريق ترشيد النظام التعليمي ؛

٩ ـ تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ، إلى تكثيف جهودها للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ؛

١٠ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة ، والدول الأعضاء الأخرى والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على مواصلة التبرع بسخاء لمجهودات الإنعاش والتعمير في الإقليم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣/٤٤ المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ؛

١١ ـ تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، خطوات عاجلة لتيسير قبول مونتسيرات من جديد كعضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

١٢ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٤٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٨ ـ مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة ٩٣/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[١٧] ،

(٢٥) المرجع نفسه ، الفرع باء ـ ٩ .

وإذ تضع في اعتبارها السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، وهي الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو مواتٍ لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال[١٨] ،

وإذ تشير إلى أن الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة لحل الأزمة الدستورية التي نشأت في الإقليم في عام ١٩٨٦ قد أسفرت عن قيام الدولة القائمة بالإدارة بوضع دستور جديد وما تلاه من إجراء انتخابات عامة في آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ بدء نفاذ الدستور الجديد بموجب مرسوم دستور جزر تركس وكايكوس لعام ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك الظروف الخاصة لجزر تركس وكايكوس من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصادها وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للإقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية ،

وإذ تحيط علماً بإعلان المملكة المتحدة أنه سيتم ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، توسيع المياه الإقليمية لجزر تركس وكايكوس من ثلاثة أميال إلى اثني عشر ميلاً ،

وإذ ترحب باعتماد حكومة الإقليم لخطة إنمائية وطنية ترمي إلى توسيع الهيكل الأساسي للإقليم وتعزيز عدة قطاعات رئيسية ، منها السياحة ، ومصائد الأسماك ، وإدارة موارد المياه ، وتنمية الموارد البشرية ، وتحيط علماً بتعيين حكومة الإقليم لمجلس سياحة جديد يمثل جميع قطاعات هذه الصناعة تمثيلاً وافياً ، ويهدف إلى كفالة حصول سكان جزر تركس وكايكوس على فرص متساوية للانضمام إلى تيار التنمية والعمالة السائد في مجال السياحة ،

وإذ تلاحظ إنشاء لجنة للخدمة العامة ، بموجب دستور عام ١٩٨٨ ، تسدي المشورة إلى الحاكم بشأن مسائل الخدمة المدنية ، وبإنشاء مجلس لتدريب موظفي الخدمة العامة في إطار لجنة الخدمة العامة ، يسدي المشورة بشأن الإشراف على سياسات وبرامج تدريب الموظفين الحكوميين على كافة المستويات ويساعد على ذلك ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرُّض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات والأنشطة المتصلة بذلك ،

وإذ تلاحظ استمرار إسهام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك المؤسسات الإقليمية ، مثل مصرف التنمية الكاريبي ، في تنمية الإقليم اقتصادياً واجتماعياً ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعّالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفرع المتعلق بجزر تركس وكايكوس من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٦] ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر تأكيد الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألاّ تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايكوس ؛

٤ - تكرِّر تأكيد التزام المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، بأن تهيىء في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر تركس وكايكوس نفسه في تقرير مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تؤكد من جديد أيضاً أن الدولة القائمة بالإدارة هي المسؤولة ، بموجب الميثاق ، عن تنمية الأقاليم التابعة لها اقتصادياً واجتماعياً وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة جزر تركس وكايكوس ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم وفي التصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ - تحث أيضاً الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لجعل

(٢٦) المرجع نفسه ، الفرع باء ـ ١٢ .

الخدمة المدنية محلية على جميع المستويات ولتدريب الموظفين المحليين ؛

٩ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ ـ تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، إلى مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛

١١ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى جزر تركس وكايكوس في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٤٤
٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٩ ـ مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٢] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتوكيلاو ، وبوجه خاص قرار الجمعية العامة ٤٤/٩٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد استمعت إلى بيان ممثلة نيوزيلندا ، وهي الدولة القائمة بالإدارة[٢٧] ،

وإذ تلاحظ استمرار نقل السلطة إلى السلطة المحلية وهي الفونو (المجلس) العام ، وإذ تضع في اعتبارها وجوب المراعاة التامة لتراث شعب توكيلاو الثقافي وتقاليده لدى تطوير المؤسسات السياسية لتوكيلاو ،

وإذ ترحب بالمعلومات القائلة إن رغبة توكيلاو في التماس سبل تعطي قيادتها مزيداً من الاستقلال السياسي الذاتي مازالت قوية ، بينما ترغب في الإبقاء على علاقتها القائمة حالياً مع الدولة القائمة بالإدارة ،

وإذ ترحب أيضاً باستمرار التقدم نحو إعداد مدونة قانونية تتفق والقوانين التقليدية والقيم الثقافية لتوكيلاو ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إنشاء وحدة خاصة لتوكيلاو داخل وزارة العلاقات الخارجية والتجارة في نيوزيلندا وتعرب عن أملها في أن يؤدي ذلك إلى زيادة تسهيل وتعزيز العلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة ،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للإقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ التفتيش الذي أجرته على الخدمة العامة لتوكيلاو وموظفيها في آبيا لجنة خدمات الدولة في نيوزيلندا في أوائل عام ١٩٨٩ ، وإذ تعرب عن الأمل في أن يسهم استكمال هذا التفتيش في تطوير الخدمة العامة للإقليم ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وإذ تلاحظ التدابير التي تقوم حكومة نيوزيلندا باتخاذها حالياً في هذا الشأن ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإسهام المستمر لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الإقليم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضاً المساعدة الغوثية التي قدمتها إلى توكيلاو الدولة القائمة بالإدارة ودول أعضاء ومنظمات دولية أخرى ، وعلى الخصوص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، عقب الكوارث الطبيعية التي سببها إعصار أوفا في شباط/فبراير ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرار الفونو العام بإدخال توكيلاو في المعاهدة المتعددة الأطراف لمصائد الأسماك المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في وكالة مصائد الأسماك التابعة لمحفل جنوب المحيط الهادىء ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم بكفالة حماية مناطق صيد الأسماك التابعة للإقليم ،

وإذ تلاحظ المعارضة الشديدة التي أعرب عنها شعب توكيلاو لإجراء التجارب النووية في منطقة المحيط الهادىء وقلقه من أن هذه التجارب تشكل تهديداً خطيراً للموارد الطبيعية للإقليم ولتنميته الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تلاحظ الشواغل البيئية الرئيسية الأخرى التي أعرب عنها شعب توكيلاو ، بما في ذلك أثر ارتفاع منسوب مياه البحر الناجم عن تغير المناخ العالمي على الجزر المرجانية الواطئة في

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١١ ، والتصويب .

توكيلاو، وطرح النفايات السمّية في المنطقة، وعملية صيد السمك بالشباك العائمة،

وإذ ترحب بالمساعدة التي يقدمها إلى توكيلاو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإذ تحيط علماً بما يجري من النظر في إقامة شبكة جديدة من السواتل في الإقليم للمساعدة على التدفق الحر للمعلومات وعلى عملية التعليم في الإقليم،

تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة تقوم حالياً باستقصاء سبل تحسين خدمات الشحن البحري إلى توكيلاو لكفالة قيام اتصال أفضل مع العالم الخارجي، وأنه يجري في الوقت الحاضر بذل الجهود للقيام في وقت مبكر بإنشاء شبكة نقل بين الجزر المرجانية،

وإذ تشير إلى إيفاد الأمم المتحدة بعثات زائرة إلى الإقليم في الأعوام ١٩٧٦ و ١٩٨١ و ١٩٨٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإذ ترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب قيد الاستعراض،

١ - توافق على الفرع المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٨]؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق انطباقاً كاملاً على توكيلاو؛

٤ - تكرر تأكيد أن من مسؤولية نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، أن تهيىء في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب توكيلاو من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب توكيلاو نفسه في تقرير مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان، وفي هذا الصدد، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال؛

٦ - تؤكد من جديد أيضاً مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز تنمية الإقليم اقتصادياً واجتماعياً وتوصي باستمرار إيلاء أولوية لتنويع اقتصاد الإقليم من أجل إرساء قواعد للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ، بالتعاون مع حكومة الإقليم، تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل؛

٨ - تحث حكومة نيوزيلندا، وهي الدولة القائمة بالإدارة، على أن تواصل احترامها الكامل لرغبات شعب توكيلاو في الاضطلاع بالتنمية السياسية والاقتصادية للإقليم بغية المحافظة على تراثه الاجتماعي والثقافي وعلى تقاليده؛

٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع الفونو (المجلس) العام، توسيع نطاق مساعدتها الإنمائية إلى توكيلاو لتعزيز تنمية الإقليم اقتصادياً واجتماعياً؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى، إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، كل ما يمكن من مساعدة إلى توكيلاو، وذلك بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ومع شعب توكيلاو؛

١١ - تدعو جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية والدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم مساعدة طارئة اقتصادية خاصة إلى توكيلاو من أجل تخفيف الآثار الناجمة عن إعصار أوفا، وتمكين الإقليم من تلبية احتياجاته للإنعاش والتعمير في الأجلين المتوسط والطويل؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

الجلسة العامة ٤٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٤٥/٣٠ - مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية،

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23)، الفصل التاسع، الفرع باء - ١٣.

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٢] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٩٧/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص ساموا الأمريكية ،

وقد استمعت إلى بيان ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[١٧] ،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للإقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الإقليم وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الدمار الناجم عن إعصار أوفا الذي وقع في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وإذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، السرعة التي تم بها تقديم مساعدة طارئة إلى الإقليم ، من قِبَل الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعَّالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإذ تؤكد من جديد أهمية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب ،

١ ـ توافق على الفرع المتعلق بساموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٩] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألّا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الأمريكية ؛

٤ ـ تكرر تأكيد أن الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، هي المسؤولة عن أن تهيىء في الإقليم الظروف التي تمكِّن شعب ساموا الأمريكية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب ساموا الأمريكية نفسه في تقرير مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ ـ تؤكد من جديد أيضاً مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لساموا الأمريكية ، وتوصي بإيلاء تنويع اقتصاد الإقليم الأولوية بغية توفير الأسس اللازمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة وتقليل اعتمادها الشديد اقتصادياً ومالياً على الولايات المتحدة وإيجاد المزيد من فرص العمالة لشعب الإقليم ؛

٧ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تدابير فعَّالة لصون وضمان حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ ـ تحث على مواصلة تقديم مساعدة طارئة للإقليم بسبب الدمار الذي أحدثه إعصار أوفا به ؛

٩ ـ تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل في تحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛

١٠ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تعزيز العلاقات الوثيقة بين الإقليم والمجتمعات المحلية الجزرية في المنطقة ، وتشجيع التعاون بين حكومة الإقليم والمؤسسات الإقليمية ، وكذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

١١ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب بالتشاور مع الدولة القائمة

(٢٩) المرجع نفسه ، الفرع باء ـ ١٤ .

بالإدارة ، مراعية بوجه خاص رغبات شعب الإقليم ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٤٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٣١/٤٥ ـ مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٠] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وبوجه خاص قرار الجمعية العامة ٩٩/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[١٧] ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلت به ممثلة الدولة القائمة بالإدارة والذي أفادت فيه أن حكومتها تواصل تأييدها ، المستمر منذ وقت بعيد ، لمبدأ تقرير المصير وأن الأقاليم الخاضعة لإدارتها تمارس حقها في تقرير المصير بالخطى التي تحدد سرعتها الأقاليم نفسها[٣٠] ،

وإذ تلاحظ أيضاً ما أدلت به ممثلة الدولة القائمة بالإدارة من أن حكومة الإقليم أجلت الاستفتاء على المركز المستقبل لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، الذي كان من المقرر إجراؤه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، إلى حزيران/يونيه ١٩٩١ ، نتيجة للدمار الذي أحدثه الإعصار هوغو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وأنه تم الترتيب لإجراء انتخابات إعادة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[٣٠] ،

وإذ تلاحظ أن برنامج التثقيف العام قد بدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وأنه تُبذل حالياً جهود للتنسيق بين التثقيف السياسي وعملية الاستفتاء بوسائل تشمل ، فيما تشمل ، تقسيم الخيارات السياسية السبعة إلى ثلاث فئات ،

(٣٠) المرجع نفسه ، الفرع باء ـ ١٦ ، الفقرة الفرعية ١٠٣ (٥) .

وإذ تلاحظ ما أدلى به ممثل الإقليم من أن اللجنة المعنية بالمركز والعلاقات الاتحادية قد نظرت ، فيما نظرت ، في أهمية القانون الدولي بالنسبة لعملية تقرير المصير ، وشروط الإقامة للناخبين في الاستفتاءات المتعلقة بالمركز السياسي ، ودور الأمم المتحدة في مراقبة أعمال تقرير المصير ، وإذ تلاحظ أيضاً الشواغل التي أعربت عنها اللجنة وحكومة الإقليم فيما يتعلق بشروط الإقامة اللازمة للمشاركة في أعمال تقرير المصير ، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن أعمال تقرير المصير في الأقاليم المستعمرة[٣١] ،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للإقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار ، على سبيل الأولوية ، في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير مع القلق إلى الدمار الذي ألحقه إعصار هوغو بالإقليم ، ولاسيما بهياكله الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وبالقطاعين السياحي والزراعي ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به حاكم الإقليم في شباط/فبراير ١٩٩٠ والذي أفاد فيه أنه طلب إذناً من الدولة القائمة بالإدارة لالتماس حصول الإقليم على عضوية منتسب في منظمة دول شرق البحر الكاريبي[٣٢] ،

وإذ تلاحظ اعتراضات الدولة القائمة بالإدارة على طلب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الحصول على عضوية منتسب في منظمة دول شرق البحر الكاريبي وبيان الدولة القائمة بالإدارة بأنها ستواصل تشجيع ودعم تعاون الإقليم غير الرسمي مع أعضاء تلك المنظمة ،

وإذ تلاحظ القلق المستمر الذي أعرب عنه أحد الملتمسين إزاء استصلاح وتعمير الأراضي المغمورة في لونغ باي في ميناء شارلوت أمالي ، وإذ تلاحظ أيضاً بيان ممثلة الدولة القائمة بالإدارة بأن المسألة قد سويت بعرضها على القضاء وأن تلك الأنشطة تخضع للسلطات التنظيمية لحكومة الإقليم[٣٣] ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات والأنشطة المتصلة بذلك ،

وإذ تلاحظ اهتمام حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة اهتماماً نشطاً بالمشاركة في الأعمال ذات الصلة في المنظمات الدولية والإقليمية المعنية ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

(٣١) المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ١٠٣ (٧) .
(٣٢) المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ١٠٣ (١٤) .
(٣٣) المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ١٠٣ (١٣) .

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإذ ترى أن تظل إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم قيد الاستعراض ،

١ ـ توافق على الفرع المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٤] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٤ ـ تكرر تأكيد أن من مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تواصل في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة تهيئة الظروف التي تمكن شعب الإقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة نفسه في تقرير مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، وتطلب ، في هذا الصدد ، إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على تيسير الاضطلاع ببرامج التثقيف السياسي في الإقليم لتعزيز الوعي لدى الشعب بالإمكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ ـ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وتكرر تأكيد أهمية تنويع اقتصاد الإقليم بغية التخفيف من اعتماده الاقتصادي الشديد على الدولة القائمة بالإدارة ؛

٧ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ ـ تعرب عن قلقها إزاء استمرار استنزاف موارد الإقليم البحرية وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، الخطوات اللازمة لعكس هذا الاتجاه ؛

٩ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تيسر مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية ؛

١١ ـ تحث أيضاً الدولة القائمة بالإدارة والدول الأعضاء والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تواصل التبرع بسخاء لإنعاش الإقليم وتعميره وفقاً للقرار ٩٩/٤٤ ؛

١٢ ـ تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بتقدم الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالإقليم ؛

١٣ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال الكامل لمقاصد ومبادىء الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

١٤ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وخاصة في ضوء الاستفتاء المشار إليه في الفقرتين السابعة والثامنة من ديباجة هذا القرار ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٤٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٣٢/٤٥ ـ مسألة غوام

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٥] ،

(٣٤) المرجع نفسه ، الفرع باء ـ ١٦ .

(٣٥) المرجع نفسه ، الفصول الرابع والسادس والتاسع .

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغوام ، وبوجه خاص قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[١٧] ،

وإذ تشير إلى أنه في الاستفتاءين العامين اللذين أجريا في غوام في عام ١٩٨٧ ، أيّد شعب غوام مشروع قانون الكمنولث الذي سيؤكد من جديد ، متى بادر كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية بسنه كقانون ، حق شعب غوام في أن يضع دستوره وأن يحكم نفسه بنفسه ،

وإذ تلاحظ أن مشروع قانون الكمنولث ينص على أن يعترف كونغرس الولايات المتحدة بحق الشعب التشاموري ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ، وأن يُنص على ذلك في دستور غوام ،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للإقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الإقليم وزيادة تقويته بغية تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى أن خطة استخدام أراضي غوام لعام ١٩٧٧ أوصت بالتخلي عن ٢ ١٠٠ هكتار من الأراضي الاتحادية الزائدة عن الحاجة وإعطائها إلى حكومة غوام ، وإذ تلاحظ أنه وفقاً لمعلومات أحيلت إلى اللجنة الخاصة في نيسان/أبريل ١٩٩٠ من لجنة غوام المعنية بتقرير المصير ، تم تحويل ١٩٠ هكتاراً من سلاح البحرية إلى حكومة غوام ، كما تم التخلي عن ٤٦٢ هكتاراً آخر من الأراضي المحددة ، والعمل جار لإعادة ١٧٥ هكتاراً آخر إلى حكومة غوام ،

وإذ تلاحظ ما يتيحه صيد الأسماك على نطاق تجاري وما تتيحه الزراعة من إمكانيات لتنويع اقتصاد غوام وتنميته ،

وإذ تلاحظ بيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة بشأن النمو في مجال السياحة ورغبة حكومة غوام في تحقيق نمو اقتصادي متوازن[٣٦] ،

وإذ تلاحظ أيضاً البيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة بأنه سيجري الاعتراف بالهوية الثقافية لأبناء الشعب التشاموري ، وهم السكان الأصليون لغوام[٣٧] ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإذ تكرر تأكيد أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ ـ توافق على الفرع المتعلق بغوام من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٨] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب غوام غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، تنفيذ الإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على غوام ؛

٤ ـ تكرر تأكيد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، أن تهيىء في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب غوام من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب غوام بالإمكانيات المتاحة له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير ، وتدعو الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، إلى أن تعجّل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، بعملية إنهاء الاستعمار بما يتمشى تماماً مع الرغبات المعلنة لشعب الإقليم ؛

٦ ـ تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن تشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الإعلان وأن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تكفل ألاّ يعوق وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الإقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٧ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم توريط الإقليم في أية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الأخرى وأن تمتثل امتثالاً كاملاً لمقاصد ومبادىء الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدولة الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

---

(٣٦) المرجع نفسه ، الفصل التاسع ، الفرع باء ـ ١٥ ، الفقرة الفرعية ٩٤ (٩) .

(٣٧) المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ٩٤ (٥) .

(٣٨) المرجع نفسه ، الفرع باء ـ ١٥ .

٨ ـ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغوام ، وفي هذا الصدد ، تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات إضافية لتقوية اقتصاد الإقليم وتنويعه ، بغية التقليل من تبعية الإقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالإدارة ؛

٩ ـ تكرر تأكيد أن إحدى العقبات التي تعترض سبيل النمو الاقتصادي في غوام ناشئة عن احتفاظ السلطات الاتحادية للولايات المتحدة بمساحات كبيرة من الأراضي ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على التعجيل بنقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لهذا الشعب ؛

١٠ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، لصون وضمان حق شعب غوام غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي إقامة ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ، فضلاً عن مساندة التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم بهدف إزالة القيود التي تحد من النمو في مجال صيد الأسماك على نطاق تجاري وفي مجال الزراعة ؛

١١ ـ تحث أيضاً الدولة القائمة بالإدارة على أن تعترف اعترافاً كاملاً بمركز وحقوق الشعب التشاموري ؛

١٢ ـ تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛

١٣ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٤٤
٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠

ثامناً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٥/٢٣٥	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/45/729)	١١٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٠٤
٤٥/٢٣٦	الأزمة المالية الراهنة وحالة الطوارىء المالية في الأمم المتحدة (A/45/883 و A/45/884)			
	القرار ألف	١٢٠ و ١٢١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٠٧
	القرار باء	١٢٠ و ١٢١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٠٧
٤٥/٢٣٧	وحدة التفتيش المشتركة (A/45/795)	١٢٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٠٨
٤٥/٢٣٨	خطة المؤتمرات (A/45/879)			
	ألف ـ تقرير لجنة المؤتمرات	١٢٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٠٩
	باء ـ مراقبة الوثائق والحد منها	١٢٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤١٠
٤٥/٢٣٩	مسائل الموظفين (A/45/898)			
	ألف ـ تكوين الأمانة العامة	١٢٦ (أ)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤١١
	باء ـ إقامة العدل في الأمانة العامة	١٢٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤١٤
	جيم ـ تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	١٢٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤١٤
٤٥/٢٤٠	احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/45/898)	١٢٦ (ب)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤١٥
٤٥/٢٤١	النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/45/889)	١٢٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤١٧
٤٥/٢٤٢	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/45/880)	١٢٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٢٣
٤٥/٢٤٣	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/45/895)	١٢٩ (أ)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٢٨
٤٥/٢٤٤	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/45/896)	١٢٩ (ب)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٢٩
٤٥/٢٤٥	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق (A/45/897)	١٣٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٣٠
٤٥/٢٤٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (A/45/882)	١٣١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٣٢
٤٥/٢٤٧	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (A/45/892)	١٣٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٣٤
٤٥/٢٤٨	مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ (A/45/900)			
	القرار ألف	١١٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٣٥
	القرار باء	١١٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٣٨
٤٥/٢٤٩	شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة (A/45/900)	١١٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٤١
٤٥/٢٥٠	شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة ـ أعضاء محكمة العدل الدولية (A/45/900)			
	ألف ـ المكافآت	١١٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٤١

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٧ .

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	باء ـ نظام المعاشات التقاعدية	١١٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٤٢
	جيم ـ شروط الخدمة	١١٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٤٢
٢٥١/٤٥	مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ولمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/45/900)	١١٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٤٣
٢٥٢/٤٥	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ (A/45/900)			
	ألف ـ الاعتمادات المنقحة للميزانية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١	١١٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٤٣
	باء ـ تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١	١١٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٤٥
	جيم ـ تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩١	١١٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٤٦
٢٥٣/٤٥	تخطيط البرامج (A/45/901)	١١٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٤٧
٢٥٤/٤٥	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/45/899)			
	القرار ألف	١١٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٥١
	القرار باء	١١٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٥٢
	القرار جيم	١١٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٥٣
٢٥٥/٤٥	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ (A/45/899)	١١٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٥٣
٢٥٦/٤٥	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/45/902)			
	القرار ألف	١٢٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٥٤
	القرار باء	١٢٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٥٥
	القرار جيم	١٢٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٥٥

٢٣٥/٤٥ ـ التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ للأمم المتحدة ، بما في ذلك مركز التجارة الدولية وجامعة الأمم المتحدة[٢] ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٣] ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة[٤] ، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٥] ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٦] ، والتبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٧] ، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٨] ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان[٩] ، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية[١٠] ، وفي تقارير وآراء مجلس مراجعي الحسابات[١١] ، وفي الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٥ والتصويبان (A/45/5) ، المجلد الأول (و Corr.1 و 2) ، الفرعان الأول والخامس ؛ والمجلد الثاني ، الفرعان الأول والخامس ؛ والمجلد الثالث ، الفرعان الأول والخامس .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف (A/45/5/Add.1) ، الفرعان الأول والخامس .

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء والتصويب (A/45/5/Add.2 و Corr.1) ، الفرعان الأول والرابع .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/45/5/Add.3) ، الفرعان الأول والخامس .

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/45/5/Add.4) ، الفرعان الأول والخامس .

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/45/5/Add.5) ، الفرع الثالث .

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ واو والتصويب (A/45/5/Add.6 و Corr.1) ، الفرعان الأول والرابع .

(٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/45/5/Add.7) ، الفرعان الأول والخامس .

(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ حاء والتصويب (A/45/5/Add.8 و Corr.1) ، الفرعان الأول والرابع .

(١١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ والتصويبان (A/45/5 و Corr.1 و 2) ، المجلد الأول ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمجلد الثاني ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمجلد الثالث ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف (A/45/5/Add.1) ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء والتصويب (A/45/5/Add.2 و Corr.1) ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/45/5/Add.3) ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/45/5/Add.4) ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/45/5/Add.5) ، الفرعان الأول والثاني ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ واو والتصويب (A/45/5/Add.6 و Corr.1) ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/45/5/Add.7) ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ حاء والتصويب (A/45/5/Add.8 و Corr.1) ، الفرعان الثاني والثالث .

والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالإجراءات العلاجية[١٢] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٣] ،

وإذ تعترف بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذها الرؤساء التنفيذيون ومجالس الإدارة في منظمات الأمم المتحدة وبرامجها ، لإيلاء الاعتبار والاهتمام المناسبين لتقارير مراجعة الحسابات ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوفود ومجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية وممثلوا منظمات الأمم المتحدة وبرامجها في أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة الخامسة بشأن هذا البند[١٤] ، والتأييد المعرب عنه على نطاق واسع للتدابير الرامية إلى تحسين الكفاءة والإدارة والمسؤولية المالية ومراقبة الميزانية في منظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مجلس مراجعي الحسابات قد تحفّظ ، للأسباب التي أوردها في تقاريره ، في آراء مراجعة الحسابات التي أبداها بشأن البيانات المالية للأمم المتحدة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، كما تحفّظ في آراء مراجعة الحسابات التي أبداها بشأن التقيد بالنظام المالي والسند التشريعي فيما يتعلق بمعاملات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلها عدد من منظمات الأمم المتحدة وبرامجها لتحسين شكل البيانات المالية ولتحسين السياسات المحاسبية المتبعة ،

١ ـ توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء مراجعة الحسابات والتقارير الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات بشأن المنظمات السالفة الذكر ؛

٢ ـ تطلب إلى مجلسي إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يطلبا إلى الرئيسين التنفيذيين المعنيين :

(أ) تكثيف جهودهما لتصحيح أو تحسين الظروف التي أدت إلى التحفظ في آراء مراجعة الحسابات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات ؛

(ب) إصدار وتنفيذ مبادىء توجيهية شاملة ومحددة من أجل التفرقة بين نفقات البرامج ونفقات دعم البرامج والنفقات الإدارية بصورة مناسبة ؛

٣ ـ تحيط علماً بالتوصية الواردة في الفقرة ٥٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٣] ، وتطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة وجميع الأطراف المعنية أن تأخذ في الاعتبار على نحو كامل ، عند النظر في تنفيذ التوصية ، الآراء المتباينة التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة في هذا الصدد ؛

٤ ـ تقر سائر التوصيات والملاحظات الصادرة عن اللجنة الاستشارية وتوافق على جميع توصيات وملاحظات مجلس مراجعي الحسابات رهناً بأحكام هذا القرار ، آخذة في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة ؛

٥ ـ تطلب إلى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، من خلال لجنة التنسيق الإدارية واللجنة الاستشارية ، دراسة مؤقتة عن المسائل الملموسة التي يجب حسمها عن طريق وضع مبادىء ومعايير محاسبية مناسبة لتطبق بشكل موحّد في منظومة الأمم المتحدة ، آخذاً في الاعتبار جدوى تطبيق هذه المبادىء ومزاياها ، فضلاً عن المشاكل الرئيسية التي تجب معالجتها في هذا الصدد ؛

٦ ـ توافق على التغييرات في الإجراءات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، حسبما أوصى بها مجلس إدارة البرنامج في مقرره ٤٩/٩٠[١٥] ، ولصندوق الأمم المتحدة للسكان ، حسبما أوصى بها مجلس إدارة البرنامج في مقررة ٣٦/٩٠[١٥] ؛

٧ ـ تقرر أن تنطبق إجراءات الإبلاغ ، بما فيها تلك المتعلقة بالمسائل الفنية ومسائل الإدارة ، التي تنطبق على منظمات الأمم المتحدة وبرامجها التي تُراجع حساباتها كل سنتين ، على منظمة الأمم المتحدة للطفولة أيضاً ؛

٨ ـ تدعو مجلس مراجعي الحسابات إلى إصدار تقرير خاص عن منظمات الأمم المتحدة التي تُراجع حساباتها كل سنتين يتعلق بالسنة الأولى من كل فترة سنتين وذلك عن طريق اللجنة الاستشارية ، إذا ما رأى المجلس أن هناك أموراً يلزم توجيه انتباه مجالس الإدارة و/أو الجمعية العامة إليها ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ موارد لمجلس مراجعي الحسابات تتكافأ مع حجم عمله وتكفي لقيامه بوظائفه وفقاً للنظام المالي ، آخذاً في الاعتبار جميع مقررات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها المقررات المتعلقة بإجراءات الإبلاغ المنقحة

---

(١٢) انظر : A/45/457 ، المرفق .

(١٣) A/45/570 .

(١٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤ و٧ إلى ١١ و ٣٠ ، والتصويب .

(١٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٩ (E/1990/29) ، المرفق الأول .

المعتمدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

١٠ ـ تعرب عن قلقها إزاء النتائج التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات ومفادها أن إجراءات الشراء لا يُتقيد بها تقيداً تاماً ، وتطلب إلى الإدارات المشمولة بذلك اتخاذ إجراءات فورية لتدارك هذه المشكلة ، وتدعو اللجنة الاستشارية إلى رصد الإجراءات المتخذة ؛

١١ ـ ترحب باعتزام الأمين العام إعادة التفاوض على الترتيبات القائمة بشأن الخدمات العامة والمشتركة في مركز فيينا الدولي ، وتطلب إلى مجلس إدارة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ورئيسيهما التنفيذيين أن يتعاونوا تماماً معه في هذه العملية ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبحث مع الرئيسين التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية مشكلة التعويض عن التكاليف المفرطة التي تفرضها هاتان المنظمتان على مكتب الأمم المتحدة في فيينا فيما يتعلق بغالبية الخدمات المشتركة والعامة القائمة في مركز فيينا الدولي ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها :

(أ) أن يقدم كل منهم إلى مجلس إدارته ، فضلاً عن الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً مرحلياً مفصلاً عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات السابقة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات وما يتصل بالموضوع من توصيات اللجنة الاستشارية وأن يوضح ما إذا كان أي من تلك التوصيات لم ينفذ بعد ، وتطلب إلى المجلس واللجنة الاستشارية تقييم فعالية تلك التدابير وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

(ب) أن ينظروا ، بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، في تدابير فعّالة لتسهيل قيام الموظفين ، في جو من السرية ، بالإبلاغ عن أي استخدام غير ملائم لموارد أي من منظمات أو برامج الأمم المتحدة ، وأن يقدموا تقارير في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

(ج) أن ينفذوا ضوابط جرد صارمة على الممتلكات غير القابلة للاستهلاك وأن يقدموا تقارير عن التدابير المتخذة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

(د) أن يبدأوا دون تأخير في فرض رقابة أكثر فعالية على دفع جميع البدلات والاستحقاقات للموظفين ، وأن يقدموا تقارير عن التدابير المتخذة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٤ ـ تؤكد من جديد أهمية الامتثال الدقيق للنظام المالي وللقواعد المالية المتعلقة بموضوع الالتزامات غير المصفاة ، وتطلب إلى الأمين العام ، على ضوء خبرته في تنفيذ عملية الميزانية الجديدة وفي إطار توصيات مجلس مراجعي الحسابات ، أن يحلل المسائل التي لم تحل بعد فيما يتعلق بهذا الموضوع وأن يقدم تقريراً مفصلاً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٥ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها من أجل إنهاء حالات إساءة التصرف في دفع المبالغ المسددة عن ضرائب الدخل ، وتطلب إليه أن يواصل جهوده لاسترداد ما لم يسترد بعد من مبالغ زائدة مسددة عن ضرائب الدخل ؛

١٦ ـ تحث الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج الأخرى على التحقيق في حالات إساءة التصرف المحتملة في دفع المبالغ المسددة عن ضرائب الدخل لموظفيهم ، وعلى تقديم تقارير عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٧ ـ تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يكفل تغطية منتظمة بمراجعة الحسابات لجميع النفقات الخارجة عن الميزانية ، بما في ذلك مختلف الصناديق الاستئمانية التي يديرها الأمين العام أو الرؤساء التنفيذيون لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها ؛

١٨ ـ تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التدابير التي اتخذتها الوكالة لتدارك أوجه القصور التي حددتها مراجعة حسابات صندوق الإدخار للموظفين المحليين ؛

١٩ ـ تدعو مجالس إدارة المنظمات والبرامج التي نظرت الجمعية العامة في بياناتها المالية المراجعة إلى كفالة إيلاء اعتبار تام لتقارير مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية وللتعليقات التي أبديت بشأنها في اللجنة الخامسة وذلك بغية اتخاذ التدابير العلاجية المناسبة ؛

٢٠ ـ تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها أن يكفلوا عدم تجاوز النفقات مستوى الأموال المرصودة في إطار المخصصات ، وفقاً للقواعد المالية ، وأن يعملوا على إنفاذ التدابير التأديبية القائمة بغية تعزيز المسؤولية والانضباط في مجال الميزانية ؛

٢١ ـ تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية أن يظلا يغطيان ، في استعراضاتها للمنظمات والبرامج ، بما فيها عمليات صيانة السلم ، المجالات المتعلقة بكفاءة وفعالية الإجراءات والضوابط المالية ، والنظام المحاسبي وما يتعلق بذلك من مجالات الإدارة والتنظيم وفقاً للبند ١٢ ـ ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، وأن يوصيا ، حسب الاقتضاء ، بتدابير لتعزيز الضوابط

المالية والتنظيمية وتوحيد إجراءات الإبلاغ المالي المتبعة في المنظمات ؛

٢٢ ـ توصي بأن تواصل جميع تقارير مجلس مراجعي الحسابات ، مستقبلاً ، إيراد فروع مستقلة تتضمن موجزاً للتوصيات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها من قِبَل منظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية ، مع بيان مدى الإلحاحية النسبية وجدول زمني للإجراءات العلاجية ؛

٢٣ ـ تشجع مجلس مراجعي الحسابات على الاضطلاع بمراجعاته للحسابات بطريقة شاملة استجابة للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٤ ؛

٢٤ ـ ترحب باستعراض مجلس مراجعي الحسابات لحالة السيولة لدى منظمات الأمم المتحدة ، وتطلب إلى المجلس أن يجري استعراضاً آخر ، واضعاً في اعتباره ضرورة عرض المعلومات في شكل موحّد ؛

٢٥ ـ توصي باستمرار مجلس مراجعي الحسابات في التقدم إلى الجمعية العامة بوثيقة موجزة تلخص ما انتهى إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات رئيسية تحظى بالاهتمام المشترك ، مصنفة حسب مجال المراجعة ، مع القيام ، عند الاقتضاء ، بتحديد المنظمة التي روجعت حساباتها .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٣٦/٤٥ ـ الأزمة المالية الراهنة وحالة الطوارىء المالية في الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما المادة ١٧ منه ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ و ٢١٢/٤٢ المؤرخين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١٥/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٥/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون الأزمة المالية الراهنة تهدد قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها المالية وتهدد استقرارها وعملها ،

وإذ تلاحظ الجهود الكبيرة التي تبذلها الدول الأعضاء لدفع أنصبتها المقررة بالكامل أو خفض مستوى أنصبتها المتأخرة ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أساس مالي للمنظمة يكون وطيداً ومأموناً ومستمراً ، طبقاً للميثاق ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة[١٦] ، وبالتقرير ذي الصلة للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٧] ، وبالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن هذا الموضوع[١٨] ،

١ ـ تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء قانوناً ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بتمويل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية العامة ؛

٢ ـ تطلب من جميع الدول الأعضاء دفع اشتراكاتها المتأخرة والحالية كاملة وفي الوقت المطلوب وفقاً للبند ٥ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة المالية للأمم المتحدة وأن يبقي رئيس الجمعية العامة ورؤساء المجموعات الإقليمية على علم بها بما يسهل النظر فيها من جانب الدول الأعضاء إذا اقتضت الحالة ذلك ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبلّغ جميع الدول الأعضاء بأحدث المعلومات عن الأزمة المالية الراهنة التي تواجه المنظمة وأن يقدم تقريراً يضمّنه أفضل تقديراته للحالة المالية للمنظمة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في موعد غايته ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، على أن يتبعه في أقرب وقت ممكن بمزيد من المعلومات المستكملة .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٦/٤٢ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٢٠/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٥/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وجميع قراراتها السابقة ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ ازدياد أهمية الدور الذي تقوم به المنظمة في صيانة السلم ، وإذ تشير ، في هذا الصدد ، إلى الفقرة ٨ من قرارها ٧٥/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

---

(١٦) A/45/830 .

(١٧) A/45/860 .

(١٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤٧ إلى ٤٩ ، والتصويب .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة[١٩] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٧] ،

وإذ تلاحظ تحسن مستوى العجز القصير الأجل للمنظمة الذي يتوقع انخفاضه إلى ٢٦٠٫٧ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يساورها القلق إزاء الحالة المالية الحرجة لجميع عمليات صيانة السلم ، وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء المساهمة بقوات ، بما فيها البلدان النامية المساهمة بقوات في عمليات صيانة السلم الماضية والحالية ، تحملت معظم العبء الناجم عن العجز ،

وإذ تلاحظ مع القلق حالات التأخير الممتد في سداد الاشتراكات المقررة في عمليات صيانة السلم الماضية والحالية أو سداد جزء منها أو عدم سدادها ،

وإذ تكرر نداءاتها السابقة إلى الدول الأعضاء بالقيام ، دون مساس بموقفها المبدئي ، بتقديم التبرعات إلى الحساب الخاص المشار إليه في المرفق السادس لتقرير الأمين العام عن تحليل الأزمة المالية للأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الخامسة والأربعين[١٨] ،

١ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب ميثاق الأمم المتحدة بسداد جميع الاشتراكات المقررة فوراً وبالكامل ، بما في ذلك دفع مبالغ مقدماً إلى صندوق رأس المال المتداول والاشتركات المتعلقة بعمليات صيانة السلم ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تدفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفقاً للبند ٥ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالإضافة إلى ما يبعث به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء ، بالاتصال ، بالشكل وفي الوقت المناسبين ، بحكومات الدول الأعضاء بهدف تشجيعها على الإسراع بالسداد الكامل لجميع اشتراكاتها المقررة المتأخرة في جميع عمليات صيانة السلم ، فضلاً عن التماس مزيد من التبرعات لعمليات صيانة السلم ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره عن حالة الطوارىء المالية في الأمم المتحدة ، على أساس منتظم ، تحليلاً تفصيلياً للحالة المالية للمنظمة ، بما في ذلك المبالغ المطلوب سدادها للدول الأعضاء لقاء اشتراكها في عمليات صيانة السلم ؛

٥ ـ تحيط علماً باقتراح الأمين العام زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول[٢٠] وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد[١٧] ، وتقرر أن تعود إلى النظر في هذه المسألة ، إذا اقتضى الأمر ، في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره عن حالة الطوارىء المالية في الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة كل سنة في موعد غايته ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ، على أن يتضمن نتائج جهوده في تنفيذ الفقرة ٣ من هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٣٧/٤٥ ـ وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٢/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١٨/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وغيرها من القرارات ذات الصلة المتخذة مؤخراً ،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يونيه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٢١] ، وفي برنامج عمل الوحدة لعام ١٩٩٠ ونواة برنامج عملها للفترة ١٩٩١ ـ ١٩٩٢[٢٢] ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة[٢٣] ،

وإذ تعرب عن التقدير لوحدة التفتيش المشتركة على تدابير الإصلاح التي أدخلتها بغية مواصلة تحسين أساليب عملها ونوعية أعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة بالتفصيل وفي الوقت المناسب ، وخاصة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات المعنية ،

وإذ تحث الرؤساء التنفيذيين ومجالس إدارة المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة على الاستفادة التامة من موارد الوحدة وإيلاء الاعتبار الواجب لتقاريرها وتوصياتها ،

---

(١٩) A/C.5/45/17 .

(٢٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٢ .

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٤ (A/45/34) .

(٢٢) A/45/117 ، المرفق .

(٢٣) A/45/441 .

١ - تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة[٢١] وبرنامج عملها لعام ١٩٩٠[٢٢] وبتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات الوحدة[٢٣] ؛

٢ - تشجع وحدة التفتيش المشتركة على مواصلة مراعاتها للتدابير التالية لزيادة تعزيز الفائدة المتحققة من تقاريرها بالنسبة لمجالس إدارة المنظمات المشاركة :

(أ) أن تتبع نهجاً أكثر انتقاءً عند وضع برنامج عملها بحيث تولي مزيداً من الاهتمام للمسائل التنظيمية ومسائل الميزانية والإدارة ، بما فيها تلك التي حددتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها بشأن التنسيق في مجالي الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وتلك التي حددها مجلس مراجعي الحسابات في آرائه وتقاريره المتعلقة بمراجعة الحسابات ، وكذلك المجالات التي يشملها الإصلاح الجاري في منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) أن تبذل كل جهد ممكن لإصدار تقاريرها قبل اجتماعات مجالس إدارة المنظمات المشاركة فيها بوقت كاف ، ولاسيما الجمعية العامة والهيئات الفرعية ذات الصلة ، وذلك لكفالة صدور تعليقات الأمين العام وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية ، حيثما اقتضى الأمر ، على نحو يتماشى مع القواعد التنظيمية القائمة المتعلقة باستلام الوثائق في حينها ؛

(ج) أن تبذل كل ما في وسعها لتقليل حجم تقاريرها ، باستعمال الجداول والرسوم البيانية المقارنة كلما كان ذلك مناسباً ، وتضمين هذه التقارير موجزاً تنفيذياً لتوصياتها من أجل تسهيل النظر في تقاريرها ؛

(د) أن تورد في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة ، تعليقات أكثر تفصيلاً بشأن قيام الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المشاركة في الوحدة بتنفيذ توصياتها ؛

(هـ) أن تركز على مشاكل تنفيذية محددة وعملية وتعالج مسائل محددة بصورة أكثر دقة ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض ، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ ، القدرة البحثية والتحليلية لأمانة وحدة التفتيش المشتركة بهدف تحسين أدائها ، مع إيلاء الاحترام الواجب للنظام الأساسي للوحدة ؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن وضع الميزانيات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٢٤] الذي قد يشجع على التنسيق بين الإجراءات داخل منظومة الأمم المتحدة ، وبصورة خاصة بالتوصيات الواردة فيه لتيسير إجراء تطوير أكثر إنصافاً وقابلية للمقارنة في مجال وضع ميزانيات المؤسسات في المنظومة ، وكذلك بتعليقات لجنة التنسيق الإدارية على التقرير[٢٥] ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام وإلى وحدة التفتيش المشتركة ، لدى استرعاء انتباه هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة إلى جميع تقارير الوحدة بشأن المسائل التي تدخل ضمن نطاق صلاحية كل منها ، أن يتخذا الترتيبات الكفيلة بتقديم تقارير الوحدة في أبكر وقت ممكن ؛

٦ - تدعو الحكومات الممثلة في مجالس إدارة المنظمات والبرامج التي أصدرت وحدة التفتيش المشتركة تقارير بشأنها ، أن تكفل أوفى دراسة لهذه التقارير ؛

٧ - تشجع جميع مجالس إدارة المنظمات والبرامج على القيام ، عند الاقتضاء ، بدعوة ممثل لوحدة التفتيش المشتركة لحضور جلساتها التي يُنظر فيها في تقارير الوحدة ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة وأن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن الإجراءات التي تتخذها تلك المنظمات لتعزيز نظر مجالس إدارة كل منها في تقارير الوحدة .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٣٨/٤٥ ـ خطة المؤتمرات

ألف

تقرير لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات[٢٦] ،

وإذ تحيط علماً بمختلف استنتاجات وتوصيات لجنة المؤتمرات على النحو الوارد في تقريرها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ١٩٩١ بالصيغة المقدمة من لجنة المؤتمرات[٢٧] ؛

(٢٤) انظر : A/45/130 .

(٢٥) A/45/130/Add.1 ، المرفق .

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق ٣٢ والإضافة (A/45/32 و Add.1) .

(٢٧) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

٢ ـ تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تستعرض ، في إطار ولايتها ، الإجراءات الحالية التي تتعلق بحالات الخروج فيما بين الدورات على جدول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليه ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣ ـ تأذن للجنة المؤتمرات بأن تدخل ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩١ نتيجة للإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٤ ـ تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل استكشاف سبل جديدة لتحسين فعاليتها في الاضطلاع بولايتها كما وافقت عليها الجمعية العامة ؛

٥ ـ تلاحظ الجهود التي يبذلها عدد من أجهزة الأمم المتحدة لتحسين استغلال موارد خدمة المؤتمرات ؛

٦ ـ تدعو هيئات الأمم المتحدة إلى القيام ، عند تقديم طلبات خدمات المؤتمرات وفقاً لولاية كل منها ، بضمان أن تكون خدمات المؤتمرات المطلوبة كافية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بالكامل وأن تكون ، قدر الإمكان ، مطابقة لطلباتها الفعلية ؛

٧ ـ تحث جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها على تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين استغلالها لما تطلبه من موارد خدمة المؤتمرات ؛

٨ ـ تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تنظر ، في إطار ولايتها ، في اتخاذ تدابير إضافية لتحسين الكفاءة والفعالية بوجه عام في استخدام موارد خدمة المؤتمرات ، آخذة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي وردت في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[٢٨] ، والتي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٩ ـ تطلب إلى رئيس لجنة المؤتمرات والأمين العام أن يبقيا على اتصالاتهما بجميع أجهزة الأمم المتحدة بغية ضمان استخدام ما يخصص لها من موارد خدمة المؤتمرات بكفاءة وفعالية بالغة ؛

١٠ ـ تطلب إلى رؤساء أجهزة الأمم المتحدة توجيه انتباه الأجهزة المعنية إلى الشواغل المتعلقة باستغلال موارد خدمة المؤتمرات ؛

١١ ـ تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تنظر ، عند تنفيذ المنهجية الجديدة لمعدلات استغلال خدمات المؤتمرات ، في العناصر الإضافية التي اقترحت أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة الخامسة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة ؛

١٢ ـ تطلب أيضاً إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي قيد النظر مسألة تحسين استغلال موارد خدمة المؤتمرات على أساس ما يقدمه الأمين العام من تقارير أخرى ؛

١٣ ـ ترحب بجهود الأمين العام المبذولة في مجال تنسيق خدمات المؤتمرات على نطاق المنظومة ، وتدعوه في هذا الصدد إلى أن يستخدم على نطاق أوسع الإمكانات التنسيقية للّجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ؛

١٤ ـ ترحب أيضاً بمعايير حجم العمل المنقحة لموظفي خدمة المؤتمرات التي تعكس ، كما يلاحظ في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، خطوة أخرى في سبيل تحسين إنتاجية موظفي خدمة المؤتمرات ؛

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، في ضوء الاستثمارات المستمرة في التكنولوجيات ، استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الأمثل لجميع الموارد في مجال خدمة المؤتمرات .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

مراقبة الوثائق والحد منها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها استمرار الأزمة المالية والحاجة إلى تحسين الكفاءة والفعالية ،

١ ـ تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل بانتظام استعراض مسألة توفير المحاضر الموجزة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء ؛

٢ ـ تقرر ألا يكون لأي من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة الحق في المحاضر الموجزة ، إلى أن تتخذ الجمعية العامة مقرراً آخر بشأن توصيات لجنة المؤتمرات ، باستثناء الأجهزة التالية :

(أ) اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ؛

---

(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

(ب) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

(ج) لجنة القانون الدولي ؛

(د) اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

(هـ) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(و) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

٣ ـ تقرر مواصلة توفير المحاضر الموجزة للدورات العادية والاستثنائية لهيئات الإدارة التالية : المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، واللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٤ ـ تجدد مناشدتها للدول الأعضاء أن تتوخى الاعتدال في طلباتها لتعميم الرسائل بوصفها من وثائق الأمم المتحدة وأن تتوخى أقصى قدر ممكن من الإيجاز فيما تقدمه ؛

٥ ـ تجدد مناشدتها أيضاً للدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستجيب في وقت مناسب لطلبات الحصول على معلومات لإدراجها في الوثائق ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الملائمة التي تكفل توزيع وثائق ما قبل الدورة اللازمة للاجتماعات بفترة لا تقل عن ستة أسابيع قبل الاجتماعات وفي آن واحد بجميع اللغات الرسمية لأجهزة الأمم المتحدة ، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٥٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١١٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، وأن يعمم قبل افتتاح دورة هيئة حكومية دولية بثمانية أسابيع ، مع جدول الأعمال المشروح للدورة ، تقريراً عن حالة الاستعداد في ذلك الوقت فيما يتعلق بجميع وثائق الدورة ، بجميع اللغات ؛

٧ ـ تطلب إلى أمانات الأجهزة الفرعية أن توجه انتباه الأجهزة الفرعية في بداية الدورات الموضوعية إلى توصيات الجمعية العامة بشأن الحد المستصوب البالغ اثنتين وثلاثين صفحة بالنسبة للتقارير التي ستقدمها إلى الجمعية العامة ؛

٨ ـ تطلب إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تتوخى الاعتدال فيما تأذن به من منشورات متكررة ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم إلى أقصى حد مرافق الطباعة الداخلية ، على أن ينقح ، حسب الاقتضاء ، شكل وثائق الأمم المتحدة التي تتطلب الآن طباعة خارجية ؛

١٠ ـ تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي المسألة قيد الاستعراض وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٣٩ ـ مسائل الموظفين

ألف

تكوين الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

أولاً

إذ تشير إلى المواد ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٢٠/٤٢ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٢٤/٤٣ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٨٥/٤٤ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تسلم بأهمية الاحتفاظ بخدمة مدنية دولية مؤهلة ومستقلة ومتوازنة جغرافياً ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة[٢٩] والفروع ذات الصلة من التقرير التحليلي للأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١[٣٠] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في تقليل عدد الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً في الأمانة العامة ،

وإذ تدرك أنه يجري تناول المسائل المتصلة بتمثيل الدول الأعضاء في الأمانة العامة على أساس قطري ،

وإذ تلاحظ النتائج الإيجابية التي أسفر عنها عقد امتحانات تنافسية وطنية لشغل الوظائف من الرتبتين ف ـ ١ و ف ـ ٢ واعتزام الأمين العام الأخذ بإجراء امتحانات تنافسية وطنية لشغل الوظائف من الرتبة ف ـ ٣ في فئتين مهنيتين ،

---

(٢٩) A/45/541 .

(٣٠) A/45/226 .

وإذ تلاحظ أيضاً الجهود المستمرة المبذولة لشغل الوظائف في الوحدات التنظيمية ذات المعدلات المرتفعة من الوظائف الشاغرة ، ولاسيما في اللجان الإقليمية ،

وإذ تلاحظ كذلك أن فرص الترقية محدودة في بعض الفئات المهنية بالأمانة العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء المتعلقة بمسائل الموظفين التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة خلال الدورة الخامسة والأربعين[٣١] ،

١ - تكرر الإعراب عن تأييدها التام للأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة ، وتشدد على احترامها التام لامتيازاته ومسؤولياته التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز دور إدارة تنظيم الموارد البشرية بالأمانة العامة ويؤكد سلطتها وذلك وفقاً للتوصية ٤١ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[٢٨] ؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ، وفقاً للميثاق ، تُراعى في المقام الأول ضرورة كفالة أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة في تعيين الموظفين أو ترقيتهم أو منحهم عقوداً دائمة أو استعراض هذه العقود وفي التطوير الوظيفي وتحديد شروط خدمة الموظفين ، وأن هذا الاعتبار يتفق تماماً مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٤ - تحث الأمين العام على أن يقوم ، كلما أجرى تعيينات على جميع المستويات لشغل وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي ، ببذل كل جهد ممكن لتوظيف مواطنين من الدول الأعضاء غير الممثَّلة والممثَّلة تمثيلاً ناقصاً ، واضعاً في اعتباره أيضاً الحاجة إلى زيادة عدد الموظفين المعينين من الدول الأعضاء التي يكون تمثيلها دون نقاط الوسط لنطاقاتها المستصوبة ؛

٥ - تلاحظ أن الممارسة الحالية لعقد امتحانات تنافسية وطنية تعد وسيلة مفيدة ، في جملة أمور ، لتعيين موظفين من الدول الأعضاء غير الممثَّلة والممثَّلة تمثيلاً ناقصاً ، وتطلب إلى الأمين العام التعجيل بتعيين المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية بغية شغل جميع الوظائف التي أجري كل امتحان خصيصاً لها في أقصر وقت ممكن ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل التدابير المتاحة بغية كفالة التمثيل المنصف ، في الرتب العليا ومستويات تقرير السياسات في الأمانة العامة ، للدول الأعضاء ولاسيما البلدان النامية والدول الأعضاء الأخرى الممثَّلة تمثيلاً غير كاف في هذه المستويات ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وأن يدرج معلومات في هذا الشأن في تقاريره المقبلة عن تكوين الأمانة العامة ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، بغية الحفاظ على مبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب في الوظائف العليا للأمانة العامة ، أن يكفل منح المرشحين من جميع الدول الأعضاء فرصة متكافئة عند التعيين في جميع وظائف الرتب العليا ، وألا يقوم ، كقاعدة ، بتمديد الخدمة لوكلاء الأمين العام والأمناء العامين المساعدين لفترة تتجاوز عشر سنوات ، وذلك وفقاً للتوصية ٥٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى[٢٨] ؛

٨ - تؤكد من جديد عدم جواز اعتبار أي وظيفة وقفاً مقصوراً على أية دولة عضو أو مجموعة من الدول الأعضاء ، وبالتالي تطلب إلى الأمين العام ، عند القيام بتعيينات في الرتب العليا ومستويات تقرير السياسات ، أن يتيح فرصاً متكافئة لجميع الدول الأعضاء من خلال الإعلان عن هذه الوظائف إلى الحد الممكن ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأي كفالة أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة وتحقيق التوزيع الجغرافي العادل ، واضعاً في اعتباره أن التعيينات يجب أن تتم حسب تقدير الأمين العام استناداً إلى معايير محددة للاختيار وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة بكفالة وجود توزيع جغرافي واسع وعادل للموظفين من الفئة الفنية وما فوقها في جميع الإدارات والمكاتب الرئيسية ، واضعاً في حسبانه أن تراعَى في المقام الأول ضرورة كفالة أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة ، وأن يقدم تقريراً في ذلك الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ تدابير ليكفل ، إلى الحد الممكن ، تمثيل النظم القانونية الرئيسية في الأمانة العامة ، حيثما كان ذلك ملائماً ؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام ، بغية كفالة إتاحة فرص متكافئة للمرشحين الداخليين والخارجيين ، أن يتخذ إجراءات ملائمة لتوزيع الإعلانات عن الوظائف الشاغرة على جميع الدول الأعضاء في الوقت المناسب ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام ، فيما يتعلق بتعيين ونقل وترقية الموظفين لتنسيبهم في اللجان الإقليمية ، أن يبذل كل جهد لتشجيع التمثيل المنصف لجميع الدول الأعضاء في اللجان الإقليمية ، بغية تخفيض المعدلات العالية للوظائف الشاغرة ؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن تكوين الأمانة العامة الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين جداول إحصائية تبين جنسيات الموظفين الذين

---

(٣١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ١٥ و١٦ و ١٩ و ٢٢ و ٢٤ إلى ٢٨ و ٥١ ، والتصويب .

يعملون في وظائف ممولة من موارد خارجة عن الميزانية في الأمانة العامة* ؛

١٤ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة عن تكوين الأمانة العامة جداول إحصائية موزعة حسب المجموعات الحالية للدول الأعضاء وجداول مُرتَّبة ترتيباً أبجدياً أيضاً ، وأن يواصل وضع جداول تبين تمثيل البلدان النامية وغيرها من البلدان في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ؛

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن إجراء امتحان تنافسي لشغل وظائف من الرتبة ف ـ ٣ في مجموعتين مهنيتين ؛

١٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى وضع خطة شاملة للتطوير الوظيفي لجميع فئات الموظفين ، واضعاً في اعتباره ضرورة كفالة أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة ، وتشجيع تنقل الموظفين ، وأن يقدم تقريراً عن هذه الخطة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١٧ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى زيادة تطوير وتحسين نظامي التصنيف والتقييم وإجراءات الترقية بوصفها جزءًا لا يتجزأ من نظام إدارة الشواغر ، آخذاً في اعتباره ، بين أمور أخرى ، مفاهيم السلالم الوظيفية والرتب المتصلة بها ، وذلك بالتشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ، عند الاقتضاء ، وأن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١٨ ـ تكرر الإعراب عن طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً عن المواضيع المذكورة في الفقرة ٨ من قرارها ١٨٥/٤٤ ألف ؛

١٩ ـ تحث الأمين العام على تعزيز قدرات الأمانة العامة في مجالي التدريب وإعادة التدريب في جميع مراكز العمل ، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن الجهود المبذولة لتنفيذ البرامج التدريبية في مجالات التدريب اللغوي ، والتدريب على المعالجة الإلكترونية للبيانات ، والتدريب الإشرافي الأساسي ، ورفع مستوى المعارف الفنية لدى الموظفين في المجالات الموضوعية بما يتمشى مع التوصية ٥٨ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى[٢٨] ؛

٢٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الأنشطة المشتركة بين الموظفين والإدارة وتكاليف تمثيل الموظفين بهدف إنشاء إطار أشد ترابطاً ووضوحاً وفعالية من حيث التكلفة للأنشطة المشتركة بين الموظفين والإدارة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٢١ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم ، في إطار جميع الميزانيات البرنامجية المقبلة ، معلومات محددة بشأن النفقات المتعلقة بأنشطة اتحاد الموظفين ، بما في ذلك تكاليف الموظفين الذين يضطلعون بها ؛

٢٢ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يشدد ، في إطار المشاورات التي تجرى بين الموظفين والإدارة ، على ضرورة حل المواضيع المعلقة من خلال القنوات العادية بغية تأمين سير أعمال المنظمة ؛

ثانياً

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الإعارة من الخدمة الحكومية[٣٢] ،

وإذ تشير إلى المادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك وجود فوارق أساسية بين إعارة الموظفين من الخدمة الحكومية إلى الأمم المتحدة وبين الإعارة بين الوكالات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ المركز غير الأكيد للحق في العودة إلى الخدمة المدنية الحكومية لكثير من الموظفين الذين توفرهم حكوماتهم للأمم المتحدة في إطار إجراءات الإعارة الحالية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في أثناء المناقشة بشأن الإعارة من الخدمة الحكومية في دورتها الخامسة والأربعين ،

١ ـ تؤكد أن الإعارة لا تتعارض مع المادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أن إعارة الموظفين من الخدمة الحكومية إلى الأمانة العامة يمكن أن تعود بالفائدة على كل من الأمم المتحدة والدول الأعضاء ؛

٣ ـ تؤيد النهج الأساسي الذي يتخذه الأمين العام إزاء الإعارة على النحو المبين في تقريره ، وتطلب إليه أن يستعرض الإجراءات المتعلقة بالإعارة من الخدمة الحكومية في المستقبل ، على أن يأخذ في اعتباره المصالح المشروعة للمنظمة وللخدمة الحكومية والأفراد المعنيين ، وأن يقدم تعديلات مناسبة للنظام الإداري للموظفين إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٤ ـ وتطلب في هذه الأثناء إلى الأمين العام أن يعالج عقود الأفراد على أساس النهج الموصوف في الفقرة ١٥ من تقريره ، دون المساس بحقوق الأفراد بوصفهم موظفين في المنظمة ؛

---

* يفهم هذا على أنه لا يشمل هيئات الأمم المتحدة التي وُكلَتْ إليها السلطة في مسائل تعيين الموظفين .

(٣٢) A/C.5/45/12 .

٥ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة احترام التزاماتها إزاء مواطنيها الذين توفرهم للأمم المتحدة في إطار إجراءات الإعارة الحالية إلى أن يتأكد مركزهم ؛

ثالثاً

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتحلى بالمرونة في تطبيق النطاقات المستصوبة في حالات التعيين الفردية واضعاً نصب عينيه جميع أجزاء هذا القرار ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في ضوء الفقرة ٢ من الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٤٢/٢٢٠ ألف ، عن الخيارات البديلة للنطاقات المستصوبة التي كان يتعين النظر فيها في الدورة الخامسة والأربعين ، ولذلك تقرر البت في هذه المسألة على سبيل الأولوية في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ؛

٣ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه الطرق المنهجية الممكنة الأخرى لتوزيع الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي فيما بين الدول الأعضاء .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

إقامة العدل في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أهمية وجود نظام عادل وكفء للعدل الداخلي في الأمانة العامة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٢/٢٢٠ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/٢٢٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/١٨٥ باء المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة[٣٣] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٣٤] ،

١ ـ تدرك التقدم الهائل الذي أُحرز في ميدان إقامة العدل في الأمانة العامة ، لاسيما الأداء الكفء لمجلس الطعون المشترك في المقر وإصدار مجموعة منقحة تنقيحاً كاملاً من القواعد التأديبية ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء الإصلاحات في مجال إقامة العدل في الأمانة العامة وفقاً للقرار ٤٤/١٨٥ باء وأن ينشيء بحلول عام ١٩٩١ نظاماً فعّالاً لتسوية مظالم الموظفين ودياً ، وكذلك نظاماً تأديبياً جيد الأداء ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يجري دراسة لمجمل نظام إقامة العدل ، آخذاً في اعتباره الاقتراحات المحددة التي قدمتها الدول الأعضاء خلال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة من أجل تحسين النظام ، ومن بينها تلك المتصلة بإنشاء مكتب أمين للمظالم ، وبأداء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة واللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية والفريق المعني بالتمييز والمظالم الأخرى ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة لن تفرض أية قيود على أهلية الرجال والنساء للمشاركة بأي صفة كانت وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية ،

وإذ تذكّر بالمواد ٩٧ و١٠٠ و١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تذكّر بقرارها ٢٧١٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذي تناولت فيه للمرة الأولى مسألة توظيف المرأة في الفئة الفنية ، وبجميع قراراتها المتصلة بالموضوع والتي واصلت التركيز على هذه المسألة منذ ذلك التاريخ ، ولاسيما قرارها ٤٠/٢٥٨ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي رحبت فيه ببرنامج العمل الرامي إلى تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة خلال الفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مسألة تحسين مركز المرأة في الأمانات العامة لمنظومة الأمم المتحدة باقية كبند مستمر في جدول أعمال لجنة التنسيق الإدارية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء ذا الصلة من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٣٥] ،

(٣٣) A/C.5/45/11 .

(٣٤) A/45/806 .

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ والإضافة (A/45/30 و Add.1) ، الفصل الثامن .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[٣٦] وبالفرع الثاني زاي من تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة[٢٩] ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المرأة ، على الرغم من تحقيق زيادة طفيفة في نسبة النساء في الأمانة العامة ، لا تشغل إلا نسبة ٧,١ في المائة من الوظائف برتبة مد ـ ١ وما فوقها ،

وإذ تعيد التأكيد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة ، المكلفة بمسؤولية شؤون الإدارة والميزانية والموظفين ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، مسألة تمثيل المرأة في الأمانة العامة ،

١ ـ تكرر الإعراب عن تأييدها الكامل للأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة ، ولامتيازاته ومسؤولياته التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ تحث الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود لزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، لاسيما في الوظائف العليا لوضع السياسات واتخاذ القرارات ، بغية التوصل إلى نسبة مشاركة إجمالية قدرها ٣٠ في المائة بحلول نهاية عام ١٩٩٠ ، وبالقدر الممكن إلى نسبة ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ ، مع الأخذ في الحسبان المبدأ القائل بأن تراعى في المقام الأول ضرورة كفالة أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٣ ـ تحث أيضاً الأمين العام على إعطاء الأولوية ، عند تساوي جميع الأمور وبحدود الإمكان ، لمشاركة المرأة برتبة مد ـ ١ وما فوقها بغية زيادة معدل مشاركة المرأة في الوظائف برتبة مد ـ ١ وما فوقها إلى ٢٥ في المائة من المجموع في إطار معدل المشاركة الإجمالي البالغ ٣٥ في المائة من الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥ ؛

٤ ـ تكرر طلبها أن يبذل الأمين العام قصارى جهده لزيادة تمثيل المرأة من البلدان النامية ، لاسيما برتبة مد ـ ١ وما فوقها ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لزيادة تمثيل المرأة من البلدان التي يعتبر تمثيل نسائها منخفضاً ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٤ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أن يضع برنامج عمل للنهوض بالمرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩١ ـ ١٩٩٥ ، مع تضمينه ، حسب اللزوم ، النقاط غير المنفذه من برنامج عمل الفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٩٠ ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين ؛

٧ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمّن برنامج العمل للنهوض بالمرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩١ ـ ١٩٩٥ ما يلي : (أ) تقييم وتحليل شامل تضعه الأمانة العامة للعقبات الرئيسة التي تواجه تحسين مركز المرأة في المنظمة ؛ (ب) تدابير مقترحة للتغلب على نقص تمثيل المرأة من دول أعضاء معينة ؛ (ج) برنامج مفصل للأنشطة ، بما في ذلك إجراءات الرصد وجدول زمني لتنفيذها ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام الحفاظ على الجهاز الحالي للأمانة العامة والنظر في كفاية الجهاز الحالي لتنفيذ برنامج العمل ، مع مراعاة حجم العمل في المكاتب ذات الصلة ، ورفع تقرير عن ذلك عند تقديم برنامج العمل للفترة ١٩٩١ ـ ١٩٩٥ ؛

٩ ـ تطلب من الدول الأعضاء أن تواصل دعمها للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها لزيادة مشاركة المرأة في الفئة الفنية وما فوقها ، من خلال أمور منها تسمية المزيد من المرشحات ، وخصوصاً للوظائف العليا لوضع السياسات واتخاذ القرارات ، وتشجيع النساء على التقدم للوظائف الشاغرة ، ووضع قوائم وطنية للمرشحات تتاح للأمانة العامة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٤٠ ـ احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه بموجب المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألاّ يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق يتمتع جميع موظفي المنظمة ، في إقليم كل دولة من دولها الأعضاء ، بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة ،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣٧] ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[٣٨] ، والاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة

(٣٦) A/45/548 .

(٣٧) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١) .

(٣٨) القرار ١٧٩ (د ـ ٢) .

الذرية وحصاناتها ، واتفاقات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية الموحدة للمساعدة ،

وإذ تؤكد أن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في سبيله إلى أن يصبح أكثر حتمية بالنظر إلى تزايد عدد المهام التي عهدت بها الدول الأعضاء إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٦ (د ـ ١) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦ ، الذي وافقت فيه على منح جميع موظفي الأمم المتحدة الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، باستثناء أولئك الذين يعينون محلياً وتحتسب أجورهم بالساعة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ والمرفق به مجموعة مبادىء متعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، بما فيها المبدأ القاضي بتزويد كل شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز بالعناية والعلاج الطبيين كلما دعت الحاجة إليهما ،

وإذ تكرر تأكيد التزام جميع موظفي المنظمة بأن يراعوا مراعاة تامة ، عند قيامهم بواجباتهم ، قوانين وأنظمة الدول الأعضاء وواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه المنظمة ،

وإذ تؤكد أن استمرار إعاقة ممارسة الواجبات الموكلة إلى موظفي الأمم المتحدة يشكل عقبة في تنفيذ المهام التي عهدت بها الدول الأعضاء إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ويمكن أن تؤثر على تنفيذ البرامج ،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات الأمين العام فيما يتعلق بضمان الحصانة الوظيفية لجميع موظفي الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأهمية التي يكتسبها في هذا الخصوص قيام الدول الأعضاء بتوفير معلومات كافية وعلى الفور عن اعتقال الموظفين واحتجازهم ، وعلى الأخص ، إتاحتها إمكانية الاتصال بهم ،

وإذ تأخذ في الحسبان الاعتبارات التي تحدو بالأمين العام إلى أن يكفل لموظفي الأمم المتحدة المعايير الملائمة للعدالة والمحاكمة المشروعة ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

١ ـ تحيط علماً مع بالغ القلق بالتقرير المقدم من الأمين العام[٣٩] بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية ، وبالتطورات المذكورة فيه ، ولاسيما ارتفاع عدد حالات الاعتقال والاحتجاز الجديدة ؛

٢ ـ تعرب عن استيائها من تزايد عدد الحالات التي تعرضت فيها سلامة الموظفين وأداؤهم ورفاههم للخطر ؛

٣ ـ تعرب عن استيائها أيضاً من عدم الاكتراث الذي تبديه بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تراعي بدقة امتيازات وحصانات جميع موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال يكون من شأنها إعاقة هؤلاء الموظفين عن أداء مهامهم ، مما يؤثر بصورة خطيرة على قيام هذه المنظمات بأداء وظائفها على الوجه السليم ؛

٥ ـ تحث الدول الأعضاء والآخرين المسؤولين عن احتجاز موظفي الأمم المتحدة بصورة غير شرعية الإفراج عن هؤلاء الموظفين على الفور ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم جميع الوسائل المتاحة لديه للتوصل إلى حل عاجل للحالات التي مازالت معلقة ، والمشار إليها في تقريره ؛

٧ ـ تحث الأمين العام على إيلاء الأولوية لسرعة متابعة جميع حالات الاعتقال والاحتجاز وأية مسائل أخرى محتملة تتصل بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبالأداء السليم لمهامهم ؛

٨ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي تحتفظ حالياً رهن الاعتقال أو الاحتجاز بموظفين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها أن تمكن الأمين العام أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية من أن يمارس بالكامل حقه الأساسي في توفير الحماية الوظيفية بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية ذات الصلة ، ولاسيما حقه في الاتصال الفوري بالموظفين المحتجزين ؛

٩ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التعريف بمجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتقيد بهذه المبادىء ، بما في ذلك المبدأ القاضي بتزويد كل شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز بالعناية والعلاج الطبيين كلما دعت الحاجة إليهما ؛

١٠ ـ تؤكد أنه ينبغي النظر ، لدى تقديم مساعدة طبية ، في الاستعانة بأفرقة طبية مستقلة ؛

(٣٩) A/C.5/45/10 و Corr.1 .

١١ ـ تطلب إلى موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال بالكامل لأحكام المادة ١٠٠ من الميثاق وللالتزامات الناشئة عن النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة البند ١ ـ ٨ ، وعن الأحكام المناظرة التي تحكم موظفي الوكالات الأخرى ؛

١٢ ـ تحيط علماً مع القلق بالقيود المفروضة على سفر الموظفين في مهام رسمية على النحو المبين في تقرير الأمين العام ؛

١٣ ـ تحيط علماً مع القلق أيضاً بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن فرض ضرائب على مرتبات الموظفين ومكافآتهم ، وتطلب إلى الدول الأعضاء المعنية والأمين العام الاتفاق بصورة عاجلة على الإجراء الذي يتعين اتخاذه ؛

١٤ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي تعوق بأي وجه آخر موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها عن أداء واجباتهم على النحو السليم أن تعيد النظر في الحالات وأن تنسق الجهود مع الأمين العام ، أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية ، لتسوية كل حالة منها بكل السرعة الواجبة ؛

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة ، أن يواصل شخصياً العمل كمنسق لتعزيز وضمان مراعاة امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، مستخدماً في ذلك جميع الوسائل المتاحة له ؛

١٦ ـ تحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية القائمة التي تشمل مسألة امتيازات وحصانات الموظفين ، لاسيما اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣٧] واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[٣٨] ، أن تفعل ذلك على الفور ؛

١٧ ـ ترحب بالفتوى الصادرة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ عن محكمة العدل الدولية بشأن انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٤٠] والتي انتهت إلى أن هذا الفرع ينطبق على الأشخاص من غير موظفي الأمم المتحدة الذين كلفتهم المنظمة بمهام ، والذين لهم ، لذلك ، الحق في التمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في ذلك الفرع ، بهدف تمكينهم من ممارسة وظائفهم بصورة مستقلة ؛

١٨ ـ تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، استعراض وتقييم التدابير التي سبق اتخاذها لتعزيز حسن أداء الموظفين المدنيين الدوليين لمهامهم ، وسلامتهم وحمايتهم ؛

١٩ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، عند تجميع المعلومات لإدراجها في التقارير عن امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة ، التي يقدمها بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية ، أن يدرج ، قدر الإمكان ، آراء الدول الأعضاء .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٤١/٤٥ ـ النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي السادس عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية[٤١] والتقارير الأخرى المتصلة به[٤٢] ،

أولاً

١ ـ تؤكد من جديد الدور الرئيسي للجنة الخدمة المدنية الدولية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة ، بما في ذلك الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع الموظفين المصنفين على رتب وغير المصنفين على رتب ، في النظام الموحد للأمم المتحدة ؛

٢ ـ تؤيد الجهود التي تبذلها اللجنة للإبقاء على سلامة ووحدة شروط الخدمة هذه من أجل تعزيز فعالية أنشطة النظام الموحد وكفالة المساواة في معاملة جميع الموظفين ؛

٣ ـ تكرر طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد أن يبذلوا كل الجهود اللازمة للتمكن ، في عام ١٩٩١ وما يليه ، من استيعاب جزء كبير من أي تكاليف إضافية تنشأ في الميزانيات العادية لجميع المنظمات نتيجة للاستعراض الشامل لشروط الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛

ثانياً

إذ تشير إلى الفرع الثامن من قرارها ٢٢١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والفرع الثاني من قرارها ٢٢٦/٤٣

---

(٤٠) انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٩ ، الصفحة ١٧٧ (من النص الانكليزي) .

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ والإضافة (A/45/30 و Add.1) .

(٤٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ والتصويب (A/45/9 و Corr.1) ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/45/7 و Add.1-14) ، الوثيقة A/45/7/Add.7 ؛ و A/C.5/45/23 ؛ و A/C.5/45/24 ؛ و A/C.5/45/43 .

المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والفرع الثاني من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بما اتخذته لجنة الخدمة المدنية الدولية من قرارات وخلصت إليه من نتائج بشأن تعديل أساليب عملها والشكل الذي تقدم به تقاريرها السنوية ،

وإذ ترحب بمشاركة ممثلي الموظفين من جديد في أعمال اللجنة ،

١ - تؤكد من جديد استقلال لجنة الخدمة المدنية الدولية ونزاهتها في أدائها لمهامها ، كما هو متوخى في المادة ٦ من نظامها الأساسي ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لإقامة حوار أكثر إيجابية بين اللجنة وممثلي المنظمات وممثلي الموظفين ، عن طريق أمور منها الأفرقة العاملة الثلاثية ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل السعي من أجل إدخال تحسينات على الشكل الذي تقدم به تقريرها ، بغية زيادة وضوحه وجعله أكثر قابلية للفهم ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم هو وزملاؤه في لجنة التنسيق الإدارية ، لدى إعداد التقرير المتعلق باستعراض أداء اللجنة ، وفقاً للفقرة ١ من الفرع الثاني من القرار ١٩٨/٤٤ ، بالتوصية بتدابير بديلة لتحسين أداء اللجنة ؛

ثالثاً

وإذ تلاحظ مع القلق أنه لم يتيسر للجنة الخدمة المدنية الدولية مرة أخرى أن توصي بإدخال هيكل أجور منقح لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، يتمخض عن مزيد من الوضوح والتبسيط في مفاهيم نظام الأجور وإدارته ،

وإذ تلاحظ اعتزام اللجنة استعراض وتقييم الإجراءات المقترحة لمعاملة السكن في ضوء الخبرة المكتسبة ،

١ - تحث لجنة الخدمة المدنية الدولية على مواصلة دراستها لهيكل الأجور ، وخاصة ما يتعلق بمعاملة السكن ، وتقديم تقرير بالنتائج التي تتوصل إليها إلى الجمعية العامة ، عند الاقتضاء ، آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة ؛

٢ - تحيط علماً بتوصيات اللجنة المتعلقة بمعاملة السكن ، كما وردت في الفقرة ٩٥ من تقريرها[٤١] ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل ، على وجه الاستعجال ، اتخاذ تدابير لتحسين قياس عنصر السكن الداخل في مجموعة عناصر الأجر ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى اللجنة وضع مشروع تجريبي يرمي إلى تنفيذ مقترحات اللجنة في عدد محدود من مراكز العمل الميدانية حيث تكون المقارنات الصحيحة في مجال السكن صعبة أو مستحيلة ، على أن يكون مفهوماً أن السكن سيظل في إطار نظام تسوية مقر العمل في الوقت الراهن ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن الخبرة المكتسبة من ذلك المشروع ؛

٥ - تطلب كذلك إلى اللجنة أن تدرس الخبرة المكتسبة من أداء خطة إعانة الإيجار الحالية في مقار العمل الرئيسية ، وأن تستعرض مقترحاتها المتعلقة بخطة منقحة لإعانة الإيجار ، والواردة في الفقرة ٩٥ (ب) ' ٤ ' و ' ٨ ' من تقريرها[٤١] ، آخذة في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن الحاجة إلى تحسين خطة إعانة الإيجار دون أن يغيب عن النظر الهدف منها وهو تيسير استقرار الموظفين الجدد وتشجيع التنقل ضمن إطار النظام الموحد ، وأن تقدم استنتاجاتها وتوصياتها بشأن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تقرر إدخال تنقيح لخطة إعانة الإيجار الحالية في مقار العمل الرئيسية ينص على دفع إعانة إيجار لمدة سبع سنوات بنسبة ٨٠ في المائة في السنوات الأربع الأولى و ٦٠ في المائة و ٤٠ في المائة و ٢٠ في المائة لكل من السنوات الثلاث اللاحقة ، وذلك كترتيب مؤقت ، على أن يسري ذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

رابعاً

وإذ تحيط علماً بالتجميع العام لاستعراض البدلات في النظام الموحد وفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ، على النحو الوارد في المرفق السابع لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٤١] ، وبقرارات اللجنة في هذا الصدد ،

١ - تحث لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن تبذل قصارى جهدها لإكمال استعراضها لبدلات الإعالة ، والدراسة التي تضطلع بها بشأن استحقاقات الاغتراب للموظفين المقيمين في أوطانهم ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٢ - تدعو اللجنة إلى أن تستكمل ، على أساس منتظم ، الاستعراض المقارن للبدلات ؛

خامساً

إذ تحيط علماً بمقررات لجنة الخدمة المدنية الدولية وتوصياتها بشأن شروط خدمة الموظفين لرتبتي مساعد الأمين العام ووكيل

الأمين العام والرتب المساوية لها ، على النحو الوارد في الفقرة ١٢٤ (ب) من تقريرها[٤١] ،

تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعيد النظر ، بصورة شاملة ، في أجور موظفي المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة من رتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام والرتب المساوية لها ، على أن تأخذ في الاعتبار ، في جملة أمور ، مستويات الأجور للرتب المقابلة في الخدمة المدنية الدولية المتخذة أساساً للمقارنة ، وبدلات التمثيل وغيرها ، وترتيبات السكن ومستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

سادساً

إذ تشير إلى أهمية ضمان أن تتخذ مجالس إدارة الوكالات المتخصصة مواقف موحدة بشأن مسائل تهم النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ يساورها القلق لاستمرار ممارسة بعض المنظمات منح درجات إضافية تتجاوز جدول المرتبات الذي أقرته الجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد نقحت قواعدها فيما يتعلق بإدخال درجة إضافية في جدول مرتبات الفئة الفنية وما فوقها ،

١ ـ تحث مجلسي إدارة منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية على اتخاذ التدابير اللازمة لجعل جداول المرتبات لديهما متمشية مع جداول المنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد ، وذلك وفقاً لتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

٢ ـ تدعو اللجنة ، بصدد توصيتها بشأن المكافآت النقدية غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي التي تقدم على أساس الجدارة ، إلى مواصلة استعراض نظم تقييم الأداء في جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد ، وذلك ضماناً لاتسام هذه النظم بالموضوعية والوضوح وكي يمكن توفير أساس سليم لاتخاذ قرارات بشأن المكافآت النقدية المقترحة ، وكذلك بشأن علاوات الدرجات داخل الرتبة والترقيات ، على النحو المبين في الفقرة ٣ من الفرع الأول ـ واو ، من القرار ١٩٨/٤٤ ؛

٣ ـ تحث الدول الأعضاء على ضمان إطلاع ممثليها في اجتماعات مجالس إدارة المنظمات الداخلة في النظام الموحد على المواقف التي تتخذها اللجنة والجمعية العامة إزاء شروط التوظيف في النظام الموحد ؛

٤ ـ تحيط علماً بالتوصيات التي تقوم اللجنة حالياً بتقديمها إلى الرؤساء التنفيذيين ، كما وردت في الفقرة ٢٣٥ من تقريرها[٤١] ؛

سابعاً

وإذ تشير إلى أنها وافقت في الفقرة ٢ من الفرع الأول ، من قرارها ٢٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، على مدى يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ مع استصواب نقطة الوسط ١١٥ ، فيما يتعلق بالهامش بين صافي أجر موظفي الفئة الفنية وما فوقها في الأمم المتحدة بنيويورك وبين الموظفين الذين يشغلون وظائف مقابلة في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة ، على أساس أن يستبقى هذا الهامش لفترة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها طلبت ، في الفقرة ٥ من الفرع الأول ـ جيم ، من قرارها ١٩٨/٤٤ ، من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم برصد هامش الأجر الصافي السنوي على مدى فترة خمس سنوات تبدأ من السنة التقويمية ١٩٩٠ ، حتى تضمن ، إلى الحد الممكن ، أن يكون متوسط الهوامش السنوية المتتالية في نهاية تلك الفترة في مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة وهي ١١٥ ،

وإذ تحيط علماً بتوصيات اللجنة ، كما وردت في الفقرتين ١٨٨ و ١٨٩ من تقريرها[٤١] ،

وإذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة ،

وإذ تلاحظ أيضاً احتمال تجميد تسوية مقر العمل لعام ١٩٩١ لمراكز العمل في النظام الموحد للأمم المتحدة برمته ، على النحو المذكور في بيان لجنة التنسيق الإدارية[٤٣] ،

تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تواصل رصد تطور الهامش وكذلك أثر التغيرات المحتملة في مستويات الأجور في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة ، نتيجة لتنفيذ قانون مقارنة أجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠ ، وأن تقدم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بغية تجنب حدوث تجميد طويل لتسوية مقر العمل خلال فترة السنوات الخمس التي تبدأ بالسنة التقويمية ١٩٩٠ ؛

ثامناً

تشير إلى الفقرة ١ من الفرع الأول ـ حاء من قرارها ١٩٨/٤٤ ، الذي وافقت بمقتضاه على أن يتم ، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، تحديد مستوى أدنى لصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها ، بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مقابلة في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ،

---

(٤٣) A/C.5/45/43 ، المرفق .

١ - توافق على الجدول المنقح لإجمالي وصافي المرتبات لموظفي الفئة الفنية وما فوقها والوارد في المرفق الأول لهذا القرار والتعديلات المترتبة عليه في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار ، على أن يسري ذلك اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩١ ؛

٢ - تكرر طلبها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن سير تطبيق بدل التنقل والمشقة ، ولاسيما عن تطور بدل التنقل والمشقة بالرجوع إلى البدلات المماثلة الممنوحة في المدينة المتخذة أساساً للمقارنة وبالنسبة للمرتب الأساسي/الحد الأدنى ذاته ؛

تاسعاً

إذ تحيط علماً بقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بممارسات المدفوعات التكميلية أو الاقتطاعات التي تتبعها بعض الدول الأعضاء بالنسبة لمواطنيها ، لاسيما تأكيد اللجنة أن هذه الترتيبات غير ضرورية وليست ملائمة وغير مستصوبة ولا تتفق مع الأنظمة الأساسية لموظفي المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ يساورها القلق لأن بعض الدول الأعضاء لم ترد بعد على طلبات رئيس اللجنة بتقديم معلومات عن هذه المسألة ، وأنه ، في هذا الصدد ، لم يحرز تقدم كاف في اتخاذ تدابير لإيقاف هذه الممارسات ،

١ - تلاحظ الجهود التي تبذلها بعض الدول الأعضاء للحد من هذه الممارسات ، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على اتخاذ تدابير مشابهة ؛

٢ - تدعو تلك الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على طلبات رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية بتقديم معلومات ، أن تفعل ذلك ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد اتخاذ التدابير وتقديم الاقتراحات التي يرونها ملائمة لإنهاء هذه الممارسات ؛

٤ - تطلب إلى اللجنة دراسة ممارسات المدفوعات التكميلية والاقتطاعات واقتراح التدابير اللازمة لحل هذه المشكلة ؛

عاشراً

إذ تلاحظ اعتزام لجنة الخدمة المدنية الدولية إجراء دراسة لعملية تحديد مستويات منحة التعليم وتقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،

توافق على التغييرات التي أدخلت على الحد الأقصى للمستويات المسموح بها للنفقات المتكبدة في إطار منحة التعليم بخمس عملات ، على النحو الوارد في الفقرة ٢٥١ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٤١] ،

حادي عشر

إذ تذكّر بقراراتها ٤١/٢٠٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٤٢/٢٢١ و٤٣/٢٢٦ و٤٤/١٩٨ التي لفتت فيها انتباه المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة إلى توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بالأخذ بتدابير خاصة لتوظيف المرأة ، وإلى وجوب قيام جميع المنظمات بتقديم مقترحات إلى اللجنة لإزالة العقبات التي تواجه المساواة في إمكانات الترقية ، وإلى أهمية تقديم المعلومات بشأن التدابير المتخذة والنتائج المحرزة في تحسين مركز المرأة في الفئة الفنية وما فوقها وفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في الأمانات العامة للمنظمات ،

وإذ تشعر بالقلق إزاء البطء والتفاوت فيما يحرز من تقدم في هذه المجالات ،

تدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بالعمل مع المنظمات الداخلة في النظام الموحد ومع ممثلي الموظفين ، إلى دراسة خطوات محددة وعملية لترجمة التوصيات والطلبات المشار إليها في هذا الفرع إلى تدابير ، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

ثاني عشر

إذ تذكّر بالمادتين ١٣ و١٤ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ، اللتين تخولان اللجنة تقديم توصيات بشأن التصنيف والجوانب الأخرى للسياسة المتعلقة بالموظفين ،

١ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية استئناف نظرها النشط في هذه المجالات الفنية ؛

٢ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تدرس فيما تدرسه من مسائل ، عند وضع الممارسات المشتركة في ميدان الموظفين ، الممارسة المتمثلة في الانتداب والنقل فيما بين الوكالات ، وإمكانية وضع قوائم موظفين مشتركة وفقاً لخطوط مهنية ، وتطبيق مقياس أساسي واحد للتصنيف على جميع الوكالات بصورة متسقة ؛

ثالث عشر

إذ تذكّر بالمادة ١٢ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية والمادة الثالثة من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بالتدابير المتخذة بناءً على توصيات اللجنة فيما يتعلق باستقصاء أفضل الشروط السائدة بخصوص موظفي الخدمات العامة في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ يساورها القلق لأن هذه التدابير يمكن أن تقيم سابقة غير مرغوب فيها بالنسبة لعمليات استقصاء مماثلة في مختلف أجزاء النظام الموحد للأمم المتحدة في المستقبل ،

وتقديراً منها للاعتبارات الإدارية الأعم التي ينطوي عليها الأمر ،

١ - تحيط علماً بتطبيق جدول المرتبات لفئة الخدمات العامة في نيويورك الذي بدأ تنفيذه اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، وتقرر أن هذا الجدول لن يقيم سابقة بالنسبة لعمليات الاستقصاء في المستقبل ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعدِّل مرتبات فئة الخدمات العامة في نيويورك وفقاً للمستويات التي تتمشى مع أفضل معدلات الأجور السائدة على نحو ما قررته لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب ولايتها ، بحيث لا يكون هناك أي تباين وقت إجراء الاستقصاء القادم ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن الإجراءات التي تمكّن الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين من اتخاذ التدابير فيما يتعلق بجداول مرتبات فئة الخدمات العامة بما يخالف توصيات اللجنة ، وذلك فقط بعد التشاور مع الهيئات الحكومية الدولية المعنية ومع اللجنة ؛

٤ - تلاحظ أن اللجنة ستستعرض في عام ١٩٩١ المنهجية المتبعة في إجراء استقصاءات المرتبات لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في المقار الرئيسية ، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

رابع عشر

إذ تشير إلى أن برنامج عمل لجنة التفتيش المشتركة يتضمن دراسة حول مسألة تداخل الرتب بين الفئة الفنية وما فوقها وفئات الموظفين الأخرى في النظام الموحد للأمم المتحدة ،

تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ، على ضوء الدراسة المذكورة أعلاه ، أن تنظر في علاقات التناسب بين شروط خدمة الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها وفي الفئات الأخرى ، فضلاً عن المسألة الأعم المتمثلة في تعيين الموظفين والاحتفاظ بهم .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق الأول

جدول مرتبات الفئة الفنية وما فوقها[أ]

المرتب الإجمالي السنوي ومعادله الصافي بعد تطبيق الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين
اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩١
(بدولارات الولايات المتحدة)

الرتبة	الدرجة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
وكيل الأمين العام																
وأ ع	الإجمالي	١٢٨ ٦٥٩														
	الصافي م	٧٦ ٧٠٢														
	الصافي غ م	٦٨ ٨٥٣														
الأمين العام المساعد																
أ ع م	الإجمالي	١١٦ ٤٤٢														
	الصافي م	٧٠ ٣٥٠														
	الصافي غ م	٦٣ ٦٠٠														
المدير																
مد-٢	الإجمالي	٩٤ ٤٧٨	٩٦ ٦٤٤	٩٨ ٨٠٩	١٠٠ ٩٩٣	١٠٣ ٢٠٠	١٠٥ ٤٠٧									
	الصافي م	٥٨ ٨٧٣	٦٠ ٠٢١	٦١ ١٦٩	٦٢ ٣١٦	٦٣ ٤٦٤	٦٤ ٦١٢									
	الصافي غ م	٥٣ ٩٩٥	٥٤ ٩٩٠	٥٥ ٩٨٣	٥٦ ٩٥٧	٥٧ ٩٠٦	٥٨ ٨٥٥									
الموظف الرئيسي																
مد-١	الإجمالي	٨٣ ٠٤٧	٨٤ ٩٠٢	٨٦ ٧٥٦	٨٨ ٦١٠	٩٠ ٤٦٥	٩٢ ٣١٩	٩٤ ١٧٣	٩٦ ٠٢٨	٩٧ ٨٨٢						
	الصافي م	٥٢ ٨١٥	٥٣ ٧٩٨	٥٤ ٧٨١	٥٥ ٧٦٣	٥٦ ٧٤٦	٥٧ ٧٢٩	٥٨ ٧١٢	٥٩ ٦٩٥	٦٠ ٦٧٧						
	الصافي غ م	٤٨ ٧٤٩	٤٩ ٦٠٠	٥٠ ٤٥١	٥١ ٣٠٢	٥٢ ١٥٣	٥٣ ٠٠٤	٥٣ ٨٥٥	٥٤ ٧٠٧	٥٥ ٥٥٨						
الموظف الأقدم																
ف-٥	الإجمالي	٧٢ ٧٨٢	٧٤ ٤٢٩	٧٦ ٠٧٦	٧٧ ٧٢٣	٧٩ ٣٧٠	٨١ ٠٣٦	٨٢ ٧١٤	٨٤ ٣٩٢	٨٦ ٠٧٠	٨٧ ٧٤٨	٨٩ ٤٢٦	٩١ ١٠٤	٩٢ ٧٨٢		
	الصافي م	٤٧ ٣٠٢	٤٨ ١٩٢	٤٩ ٠٨١	٤٩ ٩٧١	٥٠ ٨٦٠	٥١ ٧٤٩	٥٢ ٦٣٩	٥٣ ٥٢٨	٥٤ ٤١٧	٥٥ ٣٠٧	٥٦ ١٩٦	٥٧ ٠٨٥	٥٧ ٩٧٥		
	الصافي غ م	٤٣ ٧٨٤	٤٤ ٥٩٨	٤٥ ٤١٢	٤٦ ٢٢٥	٤٧ ٠٣٩	٤٧ ٨٢٦	٤٨ ٥٩٦	٤٩ ٣٦٦	٥٠ ١٣٦	٥٠ ٩٠٦	٥١ ٦٧٧	٥٢ ٤٤٧	٥٣ ٢١٧		
الموظف الأول																
ف-٤	الإجمالي	٥٩ ٢٧٧	٦٠ ٨٥٤	٦٢ ٤٣١	٦٤ ٠٠٨	٦٥ ٥٩٦	٦٧ ٢٠٢	٦٨ ٨٠٨	٧٠ ٤١٤	٧٢ ٠٢٠	٧٣ ٦٢٦	٧٥ ٢٣٢	٧٦ ٨٣٩	٧٨ ٤٤٥	٨٠ ٠٥٢	٨١ ٦٨٨
	الصافي م	٣٩ ٩٥٢	٤٠ ٨٢٠	٤١ ٦٨٧	٤٢ ٥٥٤	٤٣ ٤٢٢	٤٤ ٢٨٩	٤٥ ١٥٦	٤٦ ٠٢٤	٤٦ ٨٩١	٤٧ ٧٥٨	٤٨ ٦٢٥	٤٩ ٤٩٣	٥٠ ٣٦٠	٥١ ٢٢٧	٥٢ ٠٩٥
	الصافي غ م	٣٧ ١٠١	٣٧ ٨٨٤	٣٨ ٦٦٦	٣٩ ٤٤٨	٤٠ ٢٣٤	٤١ ٠٢٨	٤١ ٨٢١	٤٢ ٦١٥	٤٣ ٤٠٨	٤٤ ٢٠١	٤٤ ٩٩٥	٤٥ ٧٨٨	٤٦ ٥٨٢	٤٧ ٣٧٤	٤٨ ١٢٥
الموظف الثاني																
ف-٣	الإجمالي	٤٧ ٨٩٠	٤٩ ٣٢٠	٥٠ ٧٤٩	٥٢ ١٧٩	٥٣ ٦٠٨	٥٥ ٠٣٩	٥٦ ٥٢١	٥٨ ٠٠٢	٥٩ ٤٨٣	٦٠ ٩٦٥	٦٢ ٤٤٦	٦٣ ٩٢٨	٦٥ ٤١٧	٦٦ ٩٢٦	٦٨ ٤٣٥
	الصافي م	٣٣ ٥٤٧	٣٤ ٦٦٢	٣٥ ١٧٧	٣٥ ٩٩٢	٣٦ ٨٠٧	٣٧ ٦٢١	٣٨ ٤٣٦	٣٩ ٢٥١	٤٠ ٠٦٦	٤٠ ٨٨١	٤١ ٦٩٥	٤٢ ٥١٠	٤٣ ٣٢٥	٤٤ ١٤٠	٤٤ ٩٥٥
	الصافي غ م	٣١ ٣٢٥	٣٢ ٠٦٠	٣٢ ٧٩٥	٣٣ ٥٣٠	٣٤ ٢٦٥	٣٤ ٩٩٩	٣٥ ٧٣٤	٣٦ ٤٦٩	٣٧ ٢٠٤	٣٧ ٩٣٩	٣٨ ٦٧٣	٣٩ ٤٠٨	٤٠ ١٤٦	٤٠ ٨٩١	٤١ ٦٣٧
الموظف المعاون																
ف-٢	الإجمالي	٣٨ ٠٧٥	٣٩ ٣١١	٤٠ ٥٤٦	٤١ ٧٨١	٤٣ ٠١٦	٤٤ ٢٥١	٤٥ ٥٠٣	٤٦ ٧٨١	٤٨ ٠٦٠	٤٩ ٣٣٨	٥٠ ٦١٧	٥١ ٨٩٥			
	الصافي م	٢٧ ٨١٤	٢٨ ٥٤٣	٢٩ ٧٧٢	٣٠ ٠٠١	٣٠ ٧٢٩	٣١ ٤٥٨	٣٢ ١٨٧	٣٢ ٩١٥	٣٣ ٦٤٤	٣٤ ٣٧٣	٣٥ ١٠١	٣٥ ٨٣٠			
	الصافي غ م	٢٦ ١٠١	٢٦ ٧٦٨	٢٧ ٤٣٥	٢٨ ١٠٢	٢٨ ٧٦٩	٢٩ ٤٣٦	٣٠ ٠٩٩	٣٠ ٧٥٥	٣١ ٤١٣	٣٢ ٠٧٠	٣٢ ٧٢٧	٣٣ ٣٨٤			
الموظف المساعد																
ف-١	الإجمالي	٢٨ ٥٢١	٢٩ ٦٣٣	٣٠ ٧٦٩	٣١ ٩١٧	٣٣ ٠٦٥	٣٤ ٢١٤	٣٥ ٣٧٤	٣٦ ٥٦١	٣٧ ٧٤٨	٣٨ ٩٣٥					
	الصافي م	٢٢ ٠١٨	٢٢ ٧١٩	٢٣ ٤١٩	٢٤ ١٢٠	٢٤ ٨٢٠	٢٥ ٥٢٠	٢٦ ٢٢١	٢٦ ٩٢١	٢٧ ٦٢١	٢٨ ٣٢٢					
	الصافي غ م	٢٠ ٧٧٦	٢١ ٤٢٢	٢٢ ٠٦٦	٢٢ ٧١٠	٢٣ ٣٥٤	٢٣ ٩٩٩	٢٤ ٦٤٢	٢٥ ٢٨٣	٢٥ ٩٢٤	٢٦ ٥٦٥					

م (معيل) = المرتب الساري على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال .
غ م (غير معيل) = المرتب الساري على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال

(أ) يمثل هذا الجدول نتيجة إدماج خمس نقاط مضاعفة لتسوية مقر العمل في المرتب الأساسي الصافي ، وستجري التعديلات الناتجة عن ذلك في الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل والمضاعفات في جميع مراكز العمل ، اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩١ . وفيما بعد ، ستنفذ التغييرات في تصنيفات تسوية مقر العمل بالاستناد إلى تحركات الأرقام القياسية الموحدة الجديدة لتسوية مقر العمل .

المرفق الثاني

تعديل على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣ ـ ٣

يستعاض عن الجدول الوارد تحت عنوان « الاقتطاع الإلزامي » في الفقرة الفرعية ' ١ ' من الفقرة (ب) بالجدولين التاليين :

" الاقتطاع الإلزامي
(نسبة مئوية)

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين لأغراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية
الـ ٠٠٠ ١٥ دولار الأولى في السنة	٤
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٢٠
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٢٥
الـ ٠٠٠ ٢٠ دولار التالية في السنة	٢٩
الـ ٠٠٠ ٢٠ دولار التالية في السنة	٣٢
الـ ٠٠٠ ٢٠ دولار التالية في السنة	٣٥
الـ ٠٠٠ ٣٠ دولار التالية في السنة	٣٧
كل ما تبقى من مدفوعات خاضعة للاقتطاع الإلزامي	٣٩

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المطبقة على المرتب الأساسي الإجمالي وإجمالي مدفوعات نهاية الخدمة	
	الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال	الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال
الـ ٠٠٠ ١٥ دولار الأولى في السنة	١٣٫٠	١٧٫٥
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٣١٫٠	٣٤٫٣
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٣٤٫٠	٣٨٫٦
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٣٧٫٠	٤١٫٩
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٣٩٫٠	٤٣٫٩
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٤١٫٠	٤٦٫٠
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٤٣٫٠	٤٨٫٦
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٤٥٫٠	٥٠٫٤
الـ ٠٠٠ ١٥ دولار التالية في السنة	٤٦٫٠	٥٠٫٦
الـ ٠٠٠ ٢٠ دولار التالية في السنة	٤٧٫٠	٥٤٫٦
كل ما تبقى من مدفوعات خاضعة للاقتطاع الإلزامي	٤٨٫٠	٥٧٫٠ "

٢٤٢/٤٥ ـ نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠ إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٤٤] ، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٤١] ، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٤٥] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٤٦] ،

أولاً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها

إذ تشير إلى طلبها الوارد في الفقرة ٦ من الفرع الأول من قرارها ٢٠٨/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضطلع ، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، باستعراض شامل آخر للمنهجية المتبعة في تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، من أجل رصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول وتسويته في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ، وأن تقدم توصياتها بشأن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ،

وإذ تشير أيضاً إلى طلبها ، الوارد في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرارها ١٩٩/٤٤ ، إلى اللجنة بأن تقوم ، بالتعاون الكامل مع المجلس ، بدراسة استصواب وضع نطاق هامش بين الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها في النظام الموحد للأمم المتحدة والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين الشاغلين لدرجات مناظرة في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن التعاون الوثيق بين اللجنة والمجلس قد أسفر عن اتفاق بين الهيئتين بشأن المسائل الفنية التي تنطوي

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٩ والتصويب (A/45/9 و Corr.1) .

(٤٥) A/C.5/45/7 .

(٤٦) A/45/699 .

عليها مسألة تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، على النحو المبين في تقرير كل منهما ،

وإذ تحيط علماً بوجهات نظر اللجنة والمجلس بشأن استصواب وضع نطاق هامشي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، على النحو المبين في الفقرات ٣٣ إلى ٣٧ من تقرير اللجنة[٤١] وفي الفقرات ٥٠ إلى ٥٥ من تقرير المجلس[٤٤] ،

وإذ تشير إلى المعايير التي وضعتها الجمعية العامة في الفرع الأول من قرارها ٢٠٨/٤١ بشأن تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ،

١ - توافق على التوصيات المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أجل تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، ورصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول وتسويته في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ؛ أي :

(أ) الاستمرار في استخدام التعويض عن الدخل في نيويورك كأساس للمنهجية المتبعة في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، على أن يوضع في الاعتبار العلاقة بين مبالغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية وما فوقها والمبالغ المستحقة لنظرائهم في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ؛

(ب) الاستمرار في استخدام المنهجية التي اتبعت في وضع جدول ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، لدى إجراء الاستعراض الشامل السابق ؛

(ج) استخدام جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، المبين في المرفق الثالث لتقرير اللجنة[٤١] ، لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛

(د) الاستمرار في إجراءات التسوية المؤقتة ، بشكلها المعدل من قِبَل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

(هـ) استخدام الإجراءات المبينة في المرفق الرابع لتقرير اللجنة[٤١] لحساب الهامش السنوي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والإبلاغ عنه ؛

(و) حساب معدلات التعويض عن الدخل المطبقة خلال فترة السنوات الثلاث المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الهامشية من أجل كل من الخدمة المستخدمة أساساً للمقارنة ومنظومة الأمم المتحدة ، وإبلاغ الجمعية العامة بذلك ؛

(ز) أن يقوم المجلس واللجنة ، إثر إجراء الاستعراض السنوي لهامش الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومعدلات التعويض عن الدخل ، بإبلاغ الجمعية العامة وتقديم توصياتها إليها ، حسب الاقتضاء ؛

٢ - تُعدِّل المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو المبين في مرفق هذا القرار ، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تقوم ، بالتعاون الكامل مع المجلس ، بإجراء استعراض شامل آخر في عام ١٩٩٥ للمنهجية المتبعة في تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، ورصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول ، وتسويته في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ، وأن تقدم توصياتها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين ؛

ثانياً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية للموظفين غير المصنفين على رتب

إذ تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٥٩ إلى ٦٧ وفي المرفق الرابع من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٤٤] بشأن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والأجر الصافي للموظفين غير المصنفين على رتب ، بمن فيهم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وبشأن التعديلات المحتمل إدخالها على النظام الأساسي للصندوق التي يعتبرها المجلس شاملة لهؤلاء الموظفين ،

وإذ تلاحظ ما خلصت إليه لجنة الخدمة المدنية الدولية ، على ضوء الفتوى التي تلقتها من المستشار القانوني للأمم المتحدة ، من أنها لا تتمتع بالسلطة القانونية ولا بالولاية من الجمعية العامة لتناول مسألة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ،

وإذ تعتقد بضرورة استخدام نهج النظام الموحد من أجل تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية لجميع المشتركين في الصندوق ، بمن فيهم الموظفون غير المصنفين على رتب ،

١ - تعرب عن قلقها بشأن الممارسات المتباينة التي ما برحت تظهر منذ عام ١٩٨٤ في النظام الموحد فيما يتعلق

بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ؛

٢ ـ تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم ، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، باستعراض المنهجية المتبعة لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ، بمن فيهم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات الأعضاء ، المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وتطلب إلى المجلس أن يوصي بإجراء ما يترتب على ذلك من تغييرات في النظام الأساسي للصندوق ؛

٣ ـ تدعو مجالس الإدارة والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأعضاء في الصندوق إلى التعاون مع اللجنة والمجلس ، مع مراعاة المعلومات الواردة في الفقرات من ٥٩ إلى ٦٧ وفي المرفق الرابع من تقرير المجلس[٤٤] ؛

ثالثاً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعينين محلياً

١ ـ تحيط علماً بعزم لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن تجري في عام ١٩٩١ ، بالتعاون التام مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، استعراضاً شاملاً للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ولما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعينين محلياً ، كما تحيط علماً بالترتيبات الرامية إلى ضمان التعاون الكامل في إجراء الاستعراض ، التي وافقت عليها اللجنة على النحو المبين في الفقرات ٥٥ إلى ٥٧ من تقريرها[٤١] ووافق عليها المجلس على النحو المبين في الفقرات ٧٢ إلى ٧٥ من تقريره[٤٤] ؛

٢ ـ تطلب إلى اللجنة أن تقدم ، بالتعاون التام مع المجلس ، توصيات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

رابعاً

تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

١ ـ تحيط علماً بالفرع الثالث ـ هاء من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٤٤] بشأن نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، ولاسيما بتعديلات هذا النظام التي نظر فيها المجلس ، ومن بينها الاقتراح المقدم من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والمتعلقة بتحديد المعاش التقاعدي الأولي المدفوع بالعملة المحلية على ضوء انتهاء العمل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بالترتيب المؤقت الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

٢ ـ تحيط علماً أيضاً بالترتيبات التي وضعها المجلس ليواصل ، في عام ١٩٩١ ، جهوده لوضع نهج طويل الأجل لتحديد المعاش التقاعدي الأولي المدفوع بالعملة المحلية ؛

٣ ـ توافق ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، على الترتيب الانتقالي الذي أوصى به المجلس في الفقرة ١١٤ من تقريره[٤٤] والتغيير المترتب عليه في نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، المبين في المرفق العاشر لتقرير المجلس ؛

٤ ـ توافق أيضاً ، بأثر رجعي يعود إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، على التغيير المدخل على نظام المعاشات التقاعدية ، الناجم عن استحداث هيكل مرتبات جديد لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، على النحو المبين في المرفق العاشر لتقرير المجلس[٤٤] ؛

٥ ـ تطلب إلى المجلس أن يعطي أولوية لوضع نهج طويل الأجل لتحديد المعاش التقاعدي الأولي المدفوع بالعملة المحلية ، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرات ٢٥ إلى ٢٧ من تقريرها[٤٦] والحاجة إلى ضمان السلامة المالية لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مع الاستجابة في الوقت ذاته للمشاكل الناجمة عن تدهور قيمة المعاشات التقاعدية في بلدان معينة نتيجة التقلبات في أسعار صرف العملات ، وأن يقدم توصيات بشأن التغييرات المناسبة في نظام تسوية المعاشات التقاعدية إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ ـ تدعو مجالس إدارة المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق إلى الامتناع عن التماس تحديد مستحقات معاشات تقاعدية إضافية لموظفيها ، سواء بأحكام في النظم الأساسية لموظفيها أو بأية وسائل أخرى ، لأن من شأن هذا الإجراء أن يلحق الضرر بالنظام الموحد الذي ينبغي أن يحظى الموظفون بموجبه بمعاملة متساوية بغض النظر عن المنظمة التي يعملون بها ؛

خامساً

تقديم المساعدة إلى منظمة العمل الدولية في تنفيذ الحكم رقم ٩٩٠ الصادر عن محكمتها الإدارية

١ ـ تحيط علماً بالمعلومات المقدمة في الفقرتين ١٨٨ و ١٨٩ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية

لموظفي الأمم المتحدة[٤٤] عن الحكم رقم ٩٩٠ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (كوفيلبير (رقم ٣) ضد منظمة العمل الدولية) وطلب المدير العام لمنظمة العمل الدولية الحصول على مساعدة من المجلس في تنفيذ هذا الحكم ؛

٢ - توافق على وجهات نظر المجلس ، كما هي مبينة في الفقرة ١٩٠ من تقريره[٤٤] ، بعدم تقديم المساعدة المطلوبة إلا إذا استوفيت الشروط التي حددها المجلس في تلك الفقرة ؛

٣ - تحث مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ، عند النظر في إدخال ما يمكن من تعديلات على المادة ٣ ـ ١ ـ ١ من النظام الأساسي لموظفي المنظمة ، على ضمان أن يناظر النص الذي يعتمده في خاتمة المطاف الأحكام الواردة في النظم الأساسية لموظفي المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتي تحدد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالإشارة مباشرة إلى تعريفه الوارد في النظام الأساسي للصندوق كيما يمكن تعريف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي تعريفاً موحداً للموظفين في جميع المنظمات الأعضاء في الصندوق ؛

سادساً

مسائل أخرى

تحيط علماً بالمسائل الأخرى الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٤٤] ؛

سابعاً

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٤٥] ؛

٢ - تطلب من الدول الأعضاء التي لا تمنح استثمارات الصندوق إعفاءات ضريبية حالياً أن تبذل جميع الجهود الممكنة للسماح بمنح هذه الإعفاءات .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٥٤

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

يستعاض عن الفقرة (ب) بالنص التالي :

« (ب) في حالة المشتركين من الفئة الفنية وما فوقها ، فإن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ هو ذلك الأجر المبين في التذييل لهذا النظام الأساسي . وبعد ذلك ، يعدل جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء المشتركين اعتباراً من نفس التاريخ الذي تعدل فيه مبالغ الأجر الصافي التي يتقاضاها الموظفون من الفئة الفنية وما فوقها في نيويورك ، ويكون هذا التعديل بنسبة مئوية موحدة تساوي التغير في مبالغ الأجر الصافي ، على النحو الذي تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية » .

التذييـــل

جـدول الأجـر الداخـل في حســاب المعـاش التقاعـدي لموظفي الفئـة الفنيـة وما فوقهـا

(بدولارات الولايـات المتحـدة)

(اعتبـاراً مـن تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠)

الرتبـة	الدرجـة										
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
وكيـل الأمين العـام	١٣٧ ٣٤٩														
أمين عـام مساعـد	١٢٧ ٠٨٢														
مد ـ ٢	٣١١ ١٠٦	٨٦٣ ١٠٨	٢٦٩ ١١١	٧٦٦ ١١٣	٣٢٠ ١١٦	٩٣١ ١١٨									
مد ـ ١	٧٣٣ ٩٣	٨٥٧ ٩٥	٠٢٥ ٩٨	١٥١ ١٠٠	٣٢٦ ١٠٢	٤٨٣ ١٠٤	٥٧١ ١٠٦	٧٠١ ١٠٨	٨٧٣ ١١٠						
ف ـ ٥	٢٠٨ ٨٣	١١٥ ٨٥	٩٤٠ ٨٦	٨٠١ ٨٨	٧٢٩ ٩٠	٥١٦ ٩٢	٤٢١ ٩٤	٦١٨ ٩٦	٥٨٥ ٩٨	٤٣٠ ١٠٠	٣١٠ ١٠٢	٢٢٥ ١٠٤	١٧٥ ١٠٦		
ف ـ ٤	٤٠٧ ٦٨	٢١٩ ٧٠	٠٢٢ ٧٢	٧٣٩ ٧٣	٦٠٧ ٧٥	٤٠٤ ٧٧	٢٣١ ٧٩	٢٥٦ ٨١	١١٥ ٨٣	٠٨٧ ٨٥	٤٠٢ ٨٦	٢٦٣ ٨٨	١٦٤ ٩٠	١٠٦ ٩٢	٠٩٠ ٩٤
ف ـ ٣	٠٥١ ٥٦	٧٩٢ ٥٧	٤٧٤ ٥٩	٠٧٩ ٦١	٧٣٤ ٦٢	٣٦٩ ٦٤	١١١ ٦٦	١٩٣ ٦٨	٥٥٩ ٦٩	٣٩٩ ٧١	٧٤٩ ٧٢	٣٥٤ ٧٤	٠١٦ ٧٦	٧١٥ ٧٧	٤٥٣ ٧٩
ف ـ ٢	٣٠٢ ٤٥	٧٥٠ ٤٦	١٢١ ٤٨	٥٩٠ ٤٩	٠٥٨ ٥١	٣٩٧ ٥٢	٨٥٦ ٥٣	٥٦٧ ٥٥	١٨٨ ٥٧	٦٥٢ ٥٨	٧٨٨ ٥٩	٩٤٧ ٦٠			
ف ـ ١	٥٢٥ ٣٥	٧٤٤ ٣٦	٨٢٤ ٣٧	٩٢٥ ٣٨	١٣٩ ٤٠	٢٢٨ ٤١	٥٣٣ ٤٢	٢٣٤ ٤٤	٦٦٩ ٤٥	٩٧٨ ٤٦					

٤٥/٢٤٣ ـ تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٤٧] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٤٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي كان آخرها القرار ٦٧٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد ، والتي كان آخرها القرار ١٨٧/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، إلى إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العمليات التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها إحدى الحكومات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ،

وإذ تولي اعتباراً للحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام ، وإذ تشير إلى الفقرات من ١٦ إلى ١٨ و ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية ،

وإذ تدرك أنه نتج عن حجب بعض الدول الأعضاء لمساهماتها ، أن تم بالفعل استخدام الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ ـ تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المبلغ الإجمالي ٢٠ ٢٠٨ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٩ ٦٩٨ ٠٠٠ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة وقسّمته في الفقرة ٦ من قرارها ١٨٧/٤٤ لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

٢ ـ تقرر أيضاً أن تخصص للحساب الخاص مبلغ ٢٠ ٦٧٩ ٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

٣ ـ تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ ٢٠ ٦٧٩ ٠٠٠ دولار للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء ، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما عدلته الجمعية في قرارها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١[٤٩] ؛

٤ ـ تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من هذا القرار ، حصة كل منها من الرصيد غير المتقل الذي يصل إلى مبلغ إجمالي قدره ٨٨٧ ٠٠٠ دولار (صافيه ٧٦٥ ٠٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

٥ ـ تقرر أيضاً أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من هذا القرار ، حصة كل منها من الإيرادات المقدرة البالغة ٧ ٠٠٠ دولار ، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

٦ ـ تقرر كذلك ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣

---

(٤٧) A/45/716 .

(٤٨) انظر : A/45/832 .

(٤٩) انظر القرار ٢٢٣/٤٣ ألف .

من هذا القرار، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٤٧٣ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

٧ ـ تقرر أن يقيّد الرصيد الفائض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بمبلغ ٤٠٨ ٠١٧ ٢ دولارات لحساب الدول الأعضاء مقابل الأنصبة المقررة عليها فيما يتعلق بفترات ولاية قد يوافق عليها مجلس الأمن فيما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

٨ ـ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٥٠٠ ٤٤٦ ٣ دولار (صافيه ٥٠٠ ٣٦٦ ٣ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٧٩ (١٩٩٠) ، على أن يقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبيَّن في هذا القرار ؛

٩ ـ تقرر إدراج لختنشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[٥٠] ؛

١٠ ـ تقرر أيضاً إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[٥٠] ؛

١١ ـ تقرر كذلك أنه وفقاً للبند ٥ ـ ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ من جانب الدولتين العضوين المشار إليهما في الفقرتين ٩ و ١٠ من هذا القرار كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسّمة المأذون بها في الفقرة ٣ من هذا القرار ؛

١٢ ـ تدعو إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، تدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٤٤/٤٥ ـ تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٥١] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٤٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي كان آخرها القرار ٦٥٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرارها د إ ـ ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد ، والتي كان آخرها القرار ١٨٨/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن القوة ، إلى إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العمليات التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تولي اعتباراً للحالة المالية للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام ، وإذ تشير إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق

(٥٠) القرار ٢٥٦/٤٥ باء .

(٥١) A/45/802 .

أحكام البنود ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، والتي كان آخرها القرار ١٨٨/٤٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لايزال يواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوة ، بما في ذلك سداد المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات في الوقت الراهن ومن قبل ، وذلك نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء لمساهماتها ،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأنه تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص للقوة لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوة ،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن تطبيق أحكام البنود ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوة ، وهي حالة صعبة أصلاً ،

١ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/٨ المبلغ الإجمالي ٠٠٠ ٠١٢ ١٤٤ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٦٧٢ ١٤١ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة وقسّمته في الفقرتين ٢ و٣ من قرارها ١٨٨/٤٤ لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

٢ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٠٠٠ ٧٨٩ ١٢ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٥٧ ١٢ دولار) في الشهر لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٥٩ (١٩٩٠) ؛

٣ - تقرر ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء ، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما عدلته الجمعية في قرارها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و١٩٩٠ و١٩٩١[٤٩] ؛

٤ - تقرر أيضاً إدراج لختنشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[٥٠] ؛

٥ - تقرر كذلك إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[٥٠] ؛

٦ - تقرر أنه وفقاً للبند ٥ ـ ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة للقوة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من جانب الدولتين العضوين المشار إليهما في الفقرتين ٤ و ٥ من هذا القرار كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسمة المأذون بها في الفقرة ٣ من هذا القرار ؛

٧ - تقرر أيضاً تعليق أحكام البنود ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ ١٤٧ ٨٩٧ ٢١ دولاراً الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ويبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

٩ - تجدد دعوتها للدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى بأن تقدم تبرعات للقوة ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وبأن تقدم أيضاً تبرعات نقداً للحساب المعلق المنشأ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٤٥/٤٥ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق[٥٢] ، وفي التقرير الشفوي المتصل بالموضوع الذي قدمه رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٣] ،

(٥٢) A/45/847 .

(٥٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٤٩ ، والتصويب .

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق ، والقرارات اللاحقة التي مدَّد المجلس بموجبها ولاية فريق المراقبين العسكريين ، والتي كان آخرها القرار ٦٧٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٤٢ المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ بشأن تمويل فريق المراقبين العسكريين ، وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن والتي كان آخرها القرار ١٨٩/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف فريق المراقبين العسكريين هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تذكِّر بمقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن فريق المراقبين العسكريين إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في تمويل هذه العمليات التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات لفريق المراقبين العسكريين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد فريق المراقبين العسكريين بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ ـ توافق على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات التي قدمها رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٣] ؛

٢ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق كاملة وفي الموعد المحدد ؛

٣ ـ تقرر اعتماد مبلغ إجمالي قدره ٢٩٫٨ ملايين من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٩ مليون دولار) للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ ، والذي أذنت به الجمعية وقُسِّم وفقاً للفقرتين ٥ و٧ من قرارها ١٨٩/٤٤ لتشغيل فريق المراقبين العسكريين للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ؛

٤ ـ تقرر أيضاً قيد نصيب كل من الدول الأعضاء من الرصيد غير المثقل الإجمالي البالغ ٥ ملايين دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، مقابل المبالغ المُقسَّمة فيما بين هذه الدول على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذا القرار ؛

٥ ـ تقرر كذلك تخصيص مبلغ إجمالي قدره ٨٢٣ ٠٠٠ ٩ دولار (صافيه ٥٠٣ ٠٠٠ ٩ دولار) للحساب الخاص ، والذي أذنت به الجمعية العامة وقُسِّم وفقاً للفقرتين ٦ و٧ من قرارها ١٨٩/٤٤ لتشغيل فريق المراقبين العسكريين للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

٦ ـ تقرر قيد نصيب كل من الدول الأعضاء من الرصيد غير المثقل الإجمالي البالغ ٨٢٣ ٠٠٠ ٩ دولار (صافيه ٥٠٣ ٠٠٠ ٩ دولار) للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، مقابل المبالغ المُقسَّمة فيما بين هذه الدول على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من هذا القرار ؛

٧ ـ تقرر أيضاً تخصيص مبلغ إجمالي قدره ٢٧٤ ٠٠٠ ٧ دولار (صافيه ٩٤٦ ٠٠٠ ٦ دولار) للحساب الخاص ، والذي أذنت به الجمعية العامة وقُسِّم وفقاً للفقرتين ٦ و٧ من قرارها ١٨٩/٤٤ لتشغيل فريق المراقبين العسكريين للفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

٨ ـ تقرر كذلك قيد نصيب كل من الدول الأعضاء من الرصيد غير المثقل الإجمالي البالغ ٢٧٤ ٠٠٠ ٧ دولار (صافيه ٩٤٦ ٠٠٠ ٦ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، مقابل المبالغ المُقسَّمة فيما بين هذه الدول على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من هذا القرار ؛

٩ ـ تقرر أن ترجىء اتخاذ أي أجراء بشأن الرصيد غير المثقل المقدر للاعتمادات التي قد تلزم ، إلى دورتها السادسة والأربعين ؛

١٠ ـ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل فريق المراقبين العسكريين بمعدل مبلغ إجمالي لا يتجاوز ٤٧٥ ٠٠٠ ٣ دولار (صافيه ٢٦٩ ٠٠٠ ٣ دولار) شهرياً ، رهناً بالحصول على الموافقة المسبقة للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩١ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وذلك إذا قرر مجلس الأمن استمرار الفريق بعد انتهاء فترة الشهرين المأذون بها بموجب قراره ٦٧٦ (١٩٩٠) ، على أن يُقسم هذا المبلغ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبيَّن في هذا القرار ؛

١١ ـ تقرر كترتيب خاص ، تقسيم المبالغ المشار إليها في الفقرة ١٠ من هذا القرار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما عدلته الجمعية في قرارها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١[٤٩] ؛

١٢ ـ تقرر أيضاً إدراج لختنشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في فريق المراقبين العسكريين وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[٥٠] ؛

١٣ ـ تقرر كذلك إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في فريق المراقبين العسكريين وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[٥٠] ؛

١٤ ـ تقرر أنه وفقاً للبند ٥ ـ ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة لفريق المراقبين العسكريين حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من جانب الدولتين العضوين المشار إليهما في الفقرتين ١٢ و ١٣ من هذا القرار ، كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسَّمة المأذون بها في الفقرة ١١ من هذا القرار ؛

١٥ ـ توافق على الترتيبات الخاصة التالية لفريق المراقبين العسكريين فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة ، وبموجبها يحتفظ بالاعتمادات اللازمة لتسديد الالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو التي تقدم الدعم السوقي للفريق إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي :

(أ) في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤ ـ ٣ من النظام المالي ، تنقل إلى الحسابات المستحقة الدفع أي التزامات غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية فيما يتعلق بما قامت الحكومات بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات تم تلقي مطالبات بشأنها ، أو تكون مشمولة بالمعدلات المقررة لرد التكاليف ؛ وتبقى هذه الحسابات المستحقة الدفع مسجلة في الحساب الخاص إلى أن يتم دفعها ؛

(ب) ' ١ ' تبقى أي التزامات أخرى غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية والواجبة السداد إلى الحكومات عما قامت بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات وكذلك أي التزامات أخرى واجبة السداد للحكومات ، لم ترد بشأنها مطالبات بعد ، سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤ ـ ٣ من النظام المالي ؛

' ٢ ' تعامل المطالبات الواردة خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، عند الاقتضاء ؛

' ٣ ' في نهاية السنوات الأربع الإضافية تلغى أي التزامات غير مصفاة ويتم توريد أي رصيد يتبقى عندئذ من أي اعتمادات كان محتفظاً بها لهذه الالتزامات ؛

١٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الاستشارية اقتراحاً بمبادىء توجيهية لتحديد الفترة القصوى التي يتعين على الحكومات أن تقدم مطالباتها خلالها ؛

١٧ ـ تدعو إلى تقديم التبرعات لفريق المراقبين العسكريين ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، تدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

١٨ ـ تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة فريق المراقبين العسكريين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٤٦/٤٥ ـ تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا[٥٤] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٥٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا لفترة طولها واحد وثلاثون شهراً ،

(٥٤) A/45/718 .
(٥٥) A/45/827 .

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تذكِّر بمقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن بعثة التحقق ، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها إحدى الحكومات لبعثة التحقق ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة ،

١ ـ توافق على الملاحظات والتوصيات والنتائج الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٥] ؛

٢ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا كاملة وفي الوقت المحدد ؛

٣ ـ تقرر ، آخذة في الاعتبار الأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا ، تأجيل اتخاذ أي إجراء قد يستدعي الأمر اتخاذه بشأن الرصيد غير المثقل المقدر للاعتمادات حتى دورتها السادسة والأربعين ؛

٤ ـ تقرر أيضاً أن تخصص للحساب الخاص مبلغاً قدره ٤ ٣٨١ ٩٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لتشغيل بعثة للتحقق للفترة الممتدة من ٣ كانون الثاني/يناير إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ؛

٥ ـ تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، تقسيم مبلغ ٤ ٣٨١ ٩٠٠ دولار الخاص بالفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما عدلته الجمعية في قرارها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١[٤٩] ؛

٦ ـ تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسَّمة فيها بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٥ من هذا القرار ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٥٨ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ٣ كانون الثاني/يناير لغاية ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ؛

٧ ـ توافق على طلب الأمين العام التصرف في موجودات بعثة التحقق على نحو ما اقتُرح في الفقرة ٩ من تقريره[٥٤] والفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية[٥٥] ؛

٨ ـ تقرر إدراج لختنشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[٥٠] ؛

٩ ـ تقرر أيضاً إدراج ناميبيا في مجموعة الدول المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[٥٠] ؛

١٠ ـ تقرر كذلك أنه وفقاً للفقرة (ج) من البند ٥ ـ ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة لبعثة التحقق حتى ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من جانب الدولتين العضوين المشار إليهما في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسمة المأذون بها في الفقرة ٥ أعلاه ؛

١١ ـ تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة التحقق ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، تدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة بعثة التحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٤٧ ـ تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى[٥٦] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٥٧] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ، والقرارات اللاحقة التي مدَّد المجلس بموجبها ولاية الفريق وآخرها القرار ٦٧٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف الفريق هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن الفريق ، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية ،

وإذ تضع في الاعتبار المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات ، كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء للفريق ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد الفريق بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ ـ توافق على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٧] ؛

٢ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع أنصبتها المقررة لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى كاملة وفي الوقت المحدد ؛

٣ ـ تقرر أن ترصد للحساب الخاص المبلغ الإجمالي ٢٧ ١٤٤ ٦٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٦ ٣٣٧ ٠٠٠ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة وقسَّمته في الفقرة ٥ من قرارها ٤٤/٤٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، لتشغيل الفريق للفترة من ٧ أيار/مايو لغاية ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

٤ ـ تقرر أيضاً أن يخصم من المبالغ المقسَّمة بين الدول الأعضاء للفترة من ٧ أيار/مايو إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من هذا القرار ، حصة كل منها من الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٣٠٠ ٢١٩ ١٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٨٩ ٩ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ لغاية ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛

٥ ـ تقرر كذلك أن ترصد للحساب الخاص مبلغ ٢٠٠ ٤١٠ ١٩ دولار لتشغيل الفريق للفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ لغاية ٧ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

٦ ـ تقرر ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ ٢٠٠ ٤١٠ ١٩ دولار للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بصيغته المعدَّلة من قِبَل الجمعية في قرارها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١[٤٩] ؛

٧ ـ تقرر أيضاً أن يخصم من المبالغ المقسَّمة بين الدول الأعضاء ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من هذا القرار ، حصة كل منها في الرصيد غير المثقل البالغ ٠٠٠ ٧١٨ ١ دولار للفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ لغاية ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

٨ ـ تقرر كذلك ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسَّمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٧ من هذا القرار ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٥٩١ دولار والمعتمدة للفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ لغاية ٧ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

٩ ـ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل الفريق بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٠٠٠ ٧٣٠ ٢ دولار (صافيه ٠٠٠ ٦٣٣ ٢ دولار) في الشهر ، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ، عن الفترة من ٧ أيار/مايو لغاية ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار الفريق

---

(٥٦) A/45/833 .

(٥٧) A/45/867 .

إلى ما بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٦٧٥ (١٩٩٠) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

١٠ ـ تقرر إدراج لختنشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[٥٠] ؛

١١ ـ تقرر أيضاً إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[٥٠] ؛

١٢ ـ تقرر كذلك أنه وفقاً للبند ٥ ـ ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة للفريق حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ من جانب الدولتين العضوين المشار إليهما في الفقرتين ١٠ و ١١ من هذا القرار ، كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسمة المأذون بها في الفقرة ٦ من هذا القرار ؛

١٣ ـ تدعو إلى تقديم تبرعات إلى الفريق ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، تدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة الفريق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٤٨/٤٥ ـ مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١

ألف

إن الجمعية العامة

أولاً

التقرير الأول للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأول للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٨] ؛

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/45/7 و Add.1-14) ، الوثيقة A/45/7 .

ثانياً

معايير حجم العمل لمختلف فئات موظفي خدمات المؤتمرات ، بما في ذلك موظفو الطباعة والأعمال الكتابية ، وإحصاءات حجم العمل لمختلف خدمات المؤتمرات لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ وفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن معايير حجم العمل لموظفي خدمات المؤتمرات[٥٩] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٦٠] ؛

١ ـ تحيط علماً بمعايير حجم العمل المنقحة التي وضعها الأمين العام ، كما عدلتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٢ ـ تلاحظ أن معايير حجم العمل المنقحة تعكس خطوة أخرى نحو تعزيز إنتاجية موظفي خدمات المؤتمرات ، بما في ذلك التحسينات التي تحققت عن طريق تطبيق التكنولوجيات الجديدة ؛

٣ ـ تحث الأمين العام واللجنة الاستشارية على إبقاء هذه المعايير قيد الاستعراض ، وذلك من أجل زيادة تعزيز الاقتصاد والكفاءة في أنشطة خدمات المؤتمرات ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتابع ، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية ، وضع معايير موحدة لحجم العمل لموظفي خدمات المؤتمرات داخل النظام الموحد للأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن طريق اللجنة الاستشارية ؛

٥ ـ تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تستعرض مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، خلال ذلك الوقت ، الجهود المضطلع بها من أجل تنسيق معايير حجم العمل في خدمات المؤتمرات لجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق اللجنة الاستشارية ، تقريراً عن التقدم المتعلق بالتطورات الأخرى الحاصلة بالنسبة لمعايير حجم العمل في خدمات المؤتمرات لجميع مرافق المؤتمرات في الأمم المتحدة ، بما في ذلك مرافق اللجان الإقليمية ؛

(٥٩) A/C.5/45/1 .

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/45/7 و Add.1-14) ، الوثيقة A/45/7/Add.1 .

ثالثاً

المركز الدولي للحساب الإلكتروني : تقديرات الميزانية لعام ١٩٩١

توافق على تقديرات ميزانية عام ١٩٩١ للمركز الدولي للحساب الإلكتروني البالغة ٥٠٠ ٥١٥ ١٠ من دولارات الولايات المتحدة كما ترد في تقرير الأمين العام[٦١] ؛

رابعاً

توصية المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من تقريرها[٦٢] ؛

خامساً

المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٤ من تقريرها[٦٣] ؛

١ - تطلب إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يحث مدير البرنامج على تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٧٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ تنفيذاً كاملاً وذلك على النحو التالي :

(أ) دعم البرنامج التدريبي القصير الأجل وأنشطة البحوث والأنشطة الاستشارية للمعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط دعماً كاملاً ؛

(ب) مواصلة دعم أنشطة المعهد ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ ما طلبته من مجلس الإدارة ؛

(٦١) A/C.5/45/9 .

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/45/7 و Add.1-14) ، الوثيقة A/45/7/Add.5 .

(٦٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/45/7/Add.8 .

سادساً

الاستعراض الشامل لبرنامج التأمين الصحي لما بعد الخدمة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٦٤] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٦٥] ؛

سابعاً

مهام الإدارات المنوط بها ولايات تتعلق بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية والدعم الإداري المقدم لتلك الإدارات

تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٦٦] ؛

ثامناً

خدمات المؤتمرات وشعبة الخدمات الإدارية والمشتركة في فيينا

١ - تحيط علماً بتقريري الأمين العام[٦٧] وبالتعليقات ذات الصلة التي أبدتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[٦٨] ؛

٢ - تعتمد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ١١ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ من تقريرها[٦٩] ؛

تاسعاً

مشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية[٧٠] ؛

٢ - تؤكد من جديد طلبها بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً عن الفوائد التي يحققها المشروع بالنسبة للتكاليف ؛

(٦٤) A/C.5/45/33 .

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/45/7 و Add.1-14) ، الوثيقة A/45/7/Add.9 .

(٦٦) A/C.5/45/4 .

(٦٧) A/C.5/45/30 و A/C.5/45/32 .

(٦٨) انظر : A/C.5/45/62 و A/C.5/45/63 .

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/45/7 و Add.1-14) ، الوثيقة A/45/7/Add.6 .

(٧٠) A/C.5/45/20 .

عاشراً

تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك[٧١] ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يمضي في تنفيذ المشروعين وفقاً للجدولين الزمنيين المنقحين ؛

حادي عشر

أداء مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات التابعة للّجنة الاقتصادية لافريقيا

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٧٢] ؛

٢ - تعتمد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٣] ؛

ثاني عشر

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

توافق على التوصية بأن يُدفع ، على أساس الاستثناء ، بدل إعاشة يومي لممثلي أقل البلدان نمواً من صندوق التبرعات لدعم أقل البلدان نمواً المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وللعملية التحضيرية للمؤتمر ؛

ثالث عشر

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٧٤] ؛

٢ - تؤكد من جديد قراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١٤/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الترتيبات الحالية بالنسبة لدفع بدل إعاشة ومعايير تحديد درجات سفر ممثلي الدول الأعضاء بالطائرة ، بصفاتهم الرسمية ، لحضور اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية المختلفة وللاضطلاع بالأعمال الرسمية الأخرى المتعلقة بالأمم المتحدة ، وأن يقدم مقترحات محددة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وذلك بغية كفالة اتساق ترتيبات السفر داخل الأمم المتحدة ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبحث كيفية الاستفادة من الخصومات والحوافز الأخرى التي تقدمها شركات الطيران المختلفة لتحقيق وفورات للأمم المتحدة ووضع ترتيبات للسفر بدرجات أعلى لممثلي الدول الأعضاء والخبراء الذين يحضرون اجتماعات الهيئات الفرعية وموظفي الأمانة العامة ، دون تكبد أية نفقات إضافية ، وأن يضمّن التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين توصياته في هذا الشأن ؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستمر ، إلى حين القيام بذلك ، في ممارسة سلطته التقديرية فيما يتعلق بالسفر بدرجة رجال الأعمال بالنسبة للأعمال الرسمية للأمم المتحدة ، مع مراعاته مركز الشخص المسافر ، وآخذاً في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة[٧٥] ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، معلومات عن الاجتماعات التي حضرتها شخصيات بارزة منحت لها استثناءات للسفر بالدرجة الأولى ؛

٧ - تقرر أن تستعرض في دورتها السادسة والأربعين الترتيبات المتعلقة بدفع بدل الإعاشة وبدل الإقامة للسفر بالطائرة على أساس التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

رابع عشر

نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الأقراص البصرية

١ - تقرر أن تؤجل إلى الدورة السادسة والأربعين النظر في تقرير الأمين العام عن نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الأقراص البصرية[٧٦] ؛

---

(٧١) A/C./45/53 .

(٧٢) A/C.5/45/57

(٧٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٤٤ ، والتصويب .

(٧٤) A/C.5/45/28 و Corr.1 .

(٧٥) بموجب هذه الفقرة ، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوفر تذاكر سفر بدرجة رجال الأعمال للممثلين الدائمين للدول الأعضاء المعتمدين لدى الأمم المتحدة متى يُدعون للسفر في أعمال رسمية متعلقة بالأمم المتحدة .

(٧٦) A/C.5/45/58 .

٢ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تجري مشاورات مع البعثات الدائمة من أجل تحديد مدى ملاءمة جعل النظام متماشياً مع الأنظمة التي تستخدمها البعثات الدائمة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣ - تخول اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية سلطة الإذن للأمين العام بالدخول في التزامات بشأن الاحتياجات الإضافية اللازمة لعام ١٩٩١ على أساس أن الاعتمادات التي ستلزم لعام ١٩٩١ ستخصص أولاً من صندوق الطوارىء للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ وذلك في الدورة السادسة والأربعين ؛

خامس عشر

صندوق الطوارىء

تلاحظ أنه مازال في صندوق الطوارىء رصيد قدره ٣ ٢١٨ ٧٠٠ دولار.

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

إن الجمعية العامة

أولاً

تقديرات منقحة تحت الأبواب ٣ و ١٣ و ٢٧ و ٣١ وباب الإيرادات ١

الباب ٣ جيم - ناميبيا

١ - تؤكد من جديد قراريها ٤٤/٢٤٣ ألف وباء المؤرخين في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ واللذين قررت بموجبهما، في جملة أمور، حل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والإذن بإنجاز البرامج والأنشطة المتعلقة بناميبيا، على نحو منظم، خلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٤ ؛

٢ - تقرر، وقد أحاطت علماً بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٤ من تقريرها[٧٧]، وبالطلب المقدم من حكومة ناميبيا لعقد حلقة دراسية بشأن التخطيط البرنامجي للإعمار والإنماء الوطنيين في ناميبيا، رصد مبلغ ٨٠٠ ٢٤١ من دولارات الولايات المتحدة لهذه الحلقة الدراسية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

٣ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية، الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها، بشأن الطابع الملّح لإعادة توزيع الموظفين المتبقين في مكتب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا، على أساس أن يقدم الأمين العام تقريراً، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة الاستشارية بشأن هذه المسألة خلال عام ١٩٩١ ؛

٤ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى حكومة ناميبيا في التحضير لإجراء تعداد وطني شامل، آخذاً في الحسبان توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٩ من تقريرها ؛

٥ - توافق على مقترحات الأمين العام المتصلة بالالتزامات المتبقية فيما يتعلق بمعهد الأمم المتحدة لناميبيا الذي توقفت عملياته في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، على النحو الذي تقرر في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٤٤/٢٤٣ باء ؛

٦ - تكرر تأكيد ما قررته في الفقرة ١٥ من القرار ٤٤/٢٤٣ باء بأن يظل الناميبيون المستفيدون حالياً من المساعدات المقدمة عن طريق برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي وعن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا، مستحقين لهذه المساعدات إلى أن يكملوا برامجهم ؛

٧ - تقرر، أنه في حالة وجود نقص في التمويل فيما يتعلق ببرنامج المنح الدراسية للأفراد من الطلاب الناميبيين، يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات في إطار الميزانية العادية، رهناً بالموافقة المسبقة للّجنة الاستشارية ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام ولجنة الأمم المتحدة الاستئمانية لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا منح أولوية لتنفيذ برنامج المنح الدراسية للأفراد عن طريق أمور منها توجيه نداء في أوائل عام ١٩٩١ للحصول على تبرعات ؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، عن طريق اللجنة الاستشارية، بشأن تمويل برنامج المنح الدراسية للأفراد من الطلاب الناميبيين ؛

الباب ٣ باء - إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية

١٠ - توافق على اقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء وحدة انتقالية لناميبيا في إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية ؛

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/45/7 و Add.1-14)، الوثيقة A/45/7/Add.2.

١١ ـ تقرر أن تتكون الوحدة الانتقالية لناميبيا في عام ١٩٩١ من أربع وظائف مؤقتة ، اثنتان منها من الفئة الفنية (وظيفة واحدة ف ـ ٥ ووظيفة واحدة ف ـ ٣) واثنتان من فئة الخدمات العامة ؛

١٢ ـ توافق أيضاً على اقتراح الأمين العام الداعي إلى أن تنقل ، داخل إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية ، وظيفة واحدة من الفئة الفنية (برتبة ف ـ ٤) ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من خدمات دعم البرامج إلى وحدة البرامج الخاصة لحالات الطوارىء ؛

١٣ ـ تقرر أن يقوم الأمين العام باستعراض المهام المنوطة بوحدة البرامج الخاصة لحالات الطوارىء ، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، خلال إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ ؛

الباب ٣ دال ـ مركز مناهضة الفصل العنصري

١٤ ـ تحيط علماً باقتراحات الأمين العام بشأن إنشاء وإعادة تصنيف وظائف في مركز مناهضة الفصل العنصري ، وبتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن ؛

١٥ ـ تقرر أن تنشيء ، بالنظر إلى الأولوية الممنوحة لأنشطة مناهضة الفصل العنصري ، وظيفة واحدة من الفئة الفنية (برتبة ف ـ ٣) ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ، على أساس مؤقت ، في مركز مناهضة الفصل العنصري ؛

الباب ١٣ ـ اللجنة الاقتصادية لافريقيا

١٦ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٧٨] وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

١٧ ـ تسلم بضرورة اتخاذ إجراء عاجل لوضع معايير تكنولوجية وإدارية مناسبة لضمان كفاءة سير عمل اللجنة الاقتصادية لافريقيا ؛

١٨ ـ توافق على المشروع المقترح للتشغيل الآلي للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، على النحو المبيَّن في تقرير الأمين العام ؛

١٩ ـ تقرر رصد مبلغ ٥٠٠ ٧١٦ ١ دولار لهذا الغرض تحت الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ، كتدبير استثنائي ، دون المساس بعملية الميزانية الجديدة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وبصفة خاصة في الفقرة ١٠ من المرفق الأول للقرار ؛

الباب ٢٧ ـ الإعلام

٢٠ ـ تحيط علماً باقتراحات الأمين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تمويل مركز جديد للإعلام في عام ١٩٩١ ، في ويندهوك ؛

٢١ ـ تشير إلى التوصية ٢ (ح) الواردة في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرارها ٥٠/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وتحث الأمين العام على تيسير إنشاء مركز للإعلام في ويندهوك والتعجيل بذلك ؛

٢٢ ـ تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة ، بالتشاور مع حكومة ناميبيا ، لتنظيم الاجتماعات الإعلامية المشار إليها في الفقرة ٨٢ (ب) من تقريره[٧٨] في مطلع عام ١٩٩١ ؛

٢٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ الفرع الأول من هذا القرار ؛

ثانياً

استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا[٧٩] ،

١ ـ تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجهها اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، خاصة في مجال خدمات المؤتمرات ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءً بشأن إحياء برنامج تدريبي للمترجمين/مدوني المحاضر الموجزة بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، عن التدابير المتخذة ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل أن يناظر هذا البرنامج التدريبي في نوعيته برامج التدريب المماثلة في الأمم المتحدة

(٧٨) انظر : A/C.5/45/2 .

(٧٩) A/C.5/45/26 .

وأن يبذل كل جهد ممكن لاستخدام المرافق والخبرات الفنية المتاحة في المنطقة ؛

٤ ـ تدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير المناسبة ليضمن التوظيف الفوري للمرشحين الذين ينجحون ، بعد إكمالهم فترة التدريب ، في الامتحانات التنافسية للمترجمين التحريريين/مدوني المحاضر الموجزة ؛

٥ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ تتعلق بتحسين خدمات المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، بما في ذلك توفير موظفين دائمين للترجمة الشفوية ؛

٦ ـ تقرر أن تنظر مرة أخرى في مسألة خدمات المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا في دورتها السادسة والأربعين ، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ ؛

ثالثاً

تقديم المساعدة الانتخابية إلى هايتي

١ ـ تقرر اعتماد مبلغ ٥ ملايين دولار توضع مؤقتاً في عهدة الأمين العام تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ، على أساس أن هذا المقرر لا ينطوي على أي حكم بشأن طبيعة أنشطة فريق مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من الانتخابات في هايتي ؛

٢ ـ تقرر أيضاً أن يجري تمويل هذا المبلغ باعتباره تقديراً منقحاً ناجماً عن مصروفات استثنائية ؛

٣ ـ تقرر كذلك ألا يكون في ذلك حكم مسبق على طريقة معاملة التقديرات المنقحة الناجمة عن المصروفات الاستثنائية المشار إليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ؛

رابعاً

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إذ تأخذ في اعتبارها جميع القرارات المتصلة بالرقم الإجمالي في الميزانية العادية للوظائف من الرتب العليا في المنظمة ،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى الحفاظ على الوحدة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ،

تطلب إلى الأمين العام أن يقترح إعادة تشكيل شاملة لهيكل كيانات الأمم المتحدة في فيينا بغرض التنفيذ السريع للرغبة التي أعلنت عنها الجمعية العامة سواء في تقوية مكتب الأمم المتحدة في فيينا أو في إدماج هياكل الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات تحت إمرة مسؤول برتبة وكيل الأمين العام ؛

خامساً

التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان

١ ـ تقرر قبول الاقتراح بشأن الوظائف الإضافية ، الذي تقدم به الأمين العام في الفقرة ٨ من تقريره بشأن التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان[٨٠] ؛

٢ ـ تقرر أيضاً أن يدخل الأمين العام في التزامات بشأن موارد إضافية تعادل وظيفة واحدة برتبة ف ـ ٤ وواحدة برتبة ف ـ ٣ واثنتين من فئة الخدمات العامة ، رهناً باستعراض وموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على أساس نتائج التحليل الذي يجريه بشأن الإدارة وحجم العمل ، والذي سيستكمل في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛

سادساً

الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية

١ ـ تؤكد من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٣ ـ تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية ؛

٤ ـ تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

---

(٨٠) A/C.5/45/66 .

٤٥/٢٤٩ ـ شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٥/٢٢١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٤٠/٢٥٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨١] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٨٢] ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأن تكون شروط الخدمة لرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، مستقلة ومتميزة عن شروط خدمة موظفي الأمانة العامة ،

١ ـ تقرر أن تكون التعويضات السنوية للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٨٧٥ ١١٢ من دولارات الولايات المتحدة مع بدل إضافي خاص قدره ٠٠٠ ٨ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية ، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

٢ ـ توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ٣ إلى ٥ من تقريرها فيما يتعلق برئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية ، وتقرر أن تظل شروط الخدمة الأخرى لهؤلاء الموظفين دون تغيير ؛

٣ ـ تقرر أن يجري الاستعراض التالي لتعويضات العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية وغيرها من شروط خدمتهم في الدورة الخمسين للجمعية العامة ، وأن تعدل التعويضات السنوية ، إلى حين القيام بالاستعراض ، وفقاً للإجراء المعتمد في الفقرة ٣ من قرارها ٣٥/٢٢١ .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٨١) A/C.5/45/21 .

(٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/45/7 و Add.1-14) ، الوثيقة A/45/7/Add.13 .

٤٥/٢٥٠ ـ شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة ـ أعضاء محكمة العدل الدولية

ألف

المكافآت

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣١/٢٠٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٥/٢٢٠ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٤٠/٢٥٧ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والفرع السادس من قرارها ٤٣/٢١٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٨٤] ،

١ ـ تقرر أن يتقاضى أعضاء محكمة العدل الدولية ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، مرتباً سنوياً قدره ٠٠٠ ١٤٥ من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ ـ تقرر أيضاً أن يستمر القضاة الخاصون المشار إليهم في المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، عن كل يوم يزاولون فيه وظائفهم ، في تقاضي أجر قدره واحد على ثلاثمائة وستة وخمسين من المرتب السنوي المقرر دفعه آنذاك لعضو المحكمة ؛

٣ ـ تقرر كذلك أن تواصل ، في الفترة الفاصلة بين المراجعات الدورية المقررة بانتظام ، نظام تدابير الحد الأدنى/الحد الأقصى المأخوذ به بمقتضى الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢١٧ ، وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرات ٨ إلى ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٥] ؛

٤ ـ تقرر أن تجري المراجعة القادمة للمكافآت وغيرها من شروط الخدمة لأعضاء محكمة العدل الدولية في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٨٣) A/C.5/45/44 .

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/45/7 و Add.1-14) ، الوثيقة A/45/7/Add.10 .

(٨٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/43/7 و Add.1-13) ، الوثيقة A/43/7/Add.6 .

باء

نظام المعاشات التقاعدية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦٢ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ١٩٢٥ (د ـ ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٣٦٧ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٨٩٠ ألف (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٩٣ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٥٣٧ ألف (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٢٣٩/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٥٧/٤٠ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ بشأن نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٨٤] ،

١ ـ تقرر ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أن يتقاضى كل عضو في محكمة العدل الدولية ، أمضى في الخدمة تسع سنوات كاملة معاشاً تقاعدياً قدره ٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة سنوياً ، وزيادة المعاش التقاعدي لعضو المحكمة الذي يعاد انتخابه بمبلغ إضافي قدره ٢٥٠ دولاراً شهرياً عن كل شهر خدمة إضافي على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ٧٥ ٠٠٠ دولار سنوياً ؛

٢ ـ تقرر أيضاً أن يتم ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ واستثناءً من أي حكم مخالف لذلك في نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ، زيادة القيمة السنوية لجميع المعاشات التقاعدية التي يكون دفعها مستحقاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بما في ذلك المعاشات التقاعدية لأي عضو في المحكمة يتقاعد في ذلك التاريخ أو قبله ، بنسبة ٢٢ في المائة ؛

٣ ـ تقرر كذلك أن تخضع المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية للمراجعة كلما جرى استعراض المرتبات السنوية لأعضاء المحكمة ؛

٤ ـ توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن التغييرات المترتبة في بنود نظام المعاشات التقاعدي لأعضاء محكمة العدل الدولية على التوصيات الواردة في الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

شروط الخدمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفرع الرابع عشر من قرارها ٢٣٧/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والفرع السابع عشر من قرارها ٢٣٤/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، والفرع الخامس من قرارها ٢٣٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة ، فضلاً عن قراريها ٢٥٧/٤٠ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٢٦/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٨٤] ،

١ ـ تقرر ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أن يسدد لرئيس وأعضاء محكمة العدل والدولية الذين يتخذون من لاهاي مكاناً رئيسياً لإقامتهم ، مبلغ أقصاه ٦ ٧٥٠ دولاراً من التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم وذلك عن كل ولد لكل سنة دراسية حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها ، وأن تدفع لهم نفقات سفرة واحدة ذهاباً وإياباً ذات صلة مرة في السنة لكل ولد ، من مكان الدراسة ، متى كان خارج هولندا ، إلى لاهاي ؛

٢ ـ تقرر أيضاً ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أن يسدد لرئيس وأعضاء محكمة العدل الدولية الذين يتخذون من لاهاي مكاناً رئيسياً لإقامتهم ، مبلغ أقصاه ٩ ٠٠٠ دولار من التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم المعوقين وذلك عن كل ولد لكل سنة دراسية حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها ، وأن تدفع لهم نفقات سفرة واحدة ذهاباً وإياباً ذات صلة مرة في السنة لكل ولد ، من مكان الدراسة ، متى كان خارج هولندا ، إلى لاهاي ؛

٣ ـ تقرر كذلك أن تسري على أعضاء محكمة العدل الدولية أية زيادة تقررها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين في مستوى منحة التعليم ، بما في ذلك منحة التعليم الخاصة بالأولاد المعوقين ، تطبق على الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٨٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/43/7 و Add.1-13) ، الوثيقة A/43/7/Add.6 .

٢٥١/٤٥ ـ مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ولمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٦] ،

١ ـ توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بمرتب وبدل تقاعد الأمين العام الواردة في الفقرتين ٥ و٦ من تقريرها ، وعلى الإجراء المتعلق بتعديل بدل التقاعد والمبالغ المدفوعة للأزواج الباقين على قيد الحياة على نحو ما ورد في الفقرة ٧ من تقريرها ؛

٢ ـ توافق أيضاً على توصيات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الواردة في الفقرتين ٣ و٤ من تقريرها ؛

٣ ـ تقر التعديل على المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة مع نفاذه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٨٦) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/45/7 و Add.1-14) ، الوثيقة .

المرفق

تعديل على المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

في الفقرة ١ ، يصبح مرتب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ٢٣٣ ١٥١ من دولارات الولايات المتحدة .

٢٥٢/٤٥ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١

ألف

الاعتمادات المنقحة للميزانية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١

إن الجمعية العامة

تقرر أن يتم بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ :

١ ـ زيادة مبلغ ٠٠٠ ٦٣٤ ١ ٩٧٤ من دولارات الولايات المتحدة الذي اعتمدته بقرارها ٢٠٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بمبلغ ١٠٠ ٤٣٨ ١٥٩ دولار على النحو التالي :

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٠٢/٤٤ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقَّح
الباب		(بدولارات الولايات المتحدة)	
الجزء الأول ـ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً			
١ ـ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٠٠٠ ٧٠٥ ٥٩	٣٠٠ ٢٦٧ ١٦	٣٠٠ ٩٧٢ ٧٥
مجموع الجزء الأول	٠٠٠ ٧٠٥ ٥٩	٣٠٠ ٢٦٧ ١٦	٣٠٠ ٩٧٢ ٧٥
الجزء الثاني ـ الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛ أنشطة صيانة السلم			
٢ ألف ـ الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، أنشطة صيانة السلم .	٣٠٠ ٠٨٩ ٨٨	٩٠٠ ٨٢ ٣	٢٠٠ ١٧٢ ٩١

الباب		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٤٤/٢٠٢ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقّح
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢ باء	أنشطة شؤون نزع السلاح	٥٠٠ ١٨٤ ١١	١٠٠ ١٦٢ ١	٦٠٠ ٣٤٦ ١٢
٢ جيم	مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار	٩٠٠ ١٩٦ ٨	٤٠٠ ١٧٥	٣٠٠ ٣٧٢ ٨
	مجموع الجزء الثاني	٧٠٠ ٤٧٠ ١٠٧	٤٠٠ ٤٢٠ ٤	١٠٠ ٨٩١ ١١١
	الجزء الثالث ـ الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار			
٣	الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار	٢٠٠ ٩٨٨ ٣٥	(٤٠٠ ٢٢٥ ١١)	٨٠٠ ٧٦٢ ٢٤
	مجموع الجزء الثالث	٢٠٠ ٩٨٨ ٣٥	(٤٠٠ ٢٢٥ ١١)	٨٠٠ ٧٦٢ ٢٤)
	الجزء الرابع ـ الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية			
٤	أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية) ...	١٠٠ ١٦٣ ٢	٣٠٠ ١٥٧ ٧	٤٠٠ ٣٢٠ ٩
٥ ألف	مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٨٠٠ ٦٧٠ ٤	٦٠٠ ٢٤١	٤٠٠ ٩١٢ ٤
٥ باء	مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك	٣٠٠ ٨٥٥	٤٠٠ ٣٤	٧٠٠ ٨٨٩
٦	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية	٨٠٠ ٨١٤ ٤٦	٦٠٠ ٤١٦ ٢	٤٠٠ ٢٣١ ٤٩
٧	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٠٠ ٨٥٣ ٢٣	٠٠٠ ١٣٠ ١	٢٠٠ ٩٨٣ ٢٤
٨	الأنشطة المتعلقة بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية	٧٠٠ ٩٨٥ ٩	٩٠٠ ٦٢٥ ١	٦٠٠ ٦١١ ١١
٩	الشركات عبر الوطنية	٢٠٠ ٩١٩ ١٠	٠٠٠ ٧٣٠	٢٠٠ ٦٤٩ ١١
١٠	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٣٠٠ ٠٨٩ ٣٣	٨٠٠ ٥٦٧ ٤	١٠٠ ٦٥٧ ٣٧
١١	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء	٤٠٠ ٧٩١ ٣٩	٥٠٠ ٥٠٤ ١	٩٠٠ ٢٩٥ ٤١
١٢	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ..	٧٠٠ ٠١٠ ٤٩	٢٠٠ ٢٩٥ ٨	٩٠٠ ٣٠٥ ٥٧
١٣	اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٧٠٠ ٧٢٥ ٥٧	٤٠٠ ٥٨١ ١	١٠٠ ٣٠٧ ٥٩
١٤	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٤٠٠ ٥٩٥ ٣٨	٦٠٠ ٣٤٢ ٥	٠٠٠ ٩٣٨ ٤٣
١٥	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٦٠٠ ١٠٧ ٧٣	٦٠٠ ٢٧٣ ١١	٢٠٠ ٣٨١ ٨٤
١٦	مركز التجارة الدولية	٨٠٠ ٤٠٠ ١٥	٩٠٠ ٤٥٤ ١	٧٠٠ ٨٥٥ ١٦
١٧	مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٨٠٠ ٢٩٨ ٤	١٠٠ ١٩٢	٩٠٠ ٤٩٠ ٤
١٨	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٦٠٠ ١٩٥ ١١	٦٠٠ ٣٨٠	٢٠٠ ٥٧٦ ١١
١٩	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٨٠٠ ٩٣٧ ٩	٩٠٠ ٦٧٣	٧٠٠ ٦١١ ١٠
٢٠	الرقابة الدولية على المخدرات	٦٠٠ ٣٣٣ ٨	٤٠٠ ٢٠٦ ٢	٠٠٠ ٥٤٠ ١٠
٢١	مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١٠٠ ١٨٠ ٣٤	٢٠٠ ٦٨٠ ٤	٣٠٠ ٨٦٠ ٣٨
٢٢	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٢٠٠ ٤٨١ ٦	٦٠٠ ٨٣٤	٨٠٠ ٣١٥ ٧
٢٣	حقوق الإنسان	٧٠٠ ١٠٥ ١٦	٥٠٠ ٩٣٨ ٢	٢٠٠ ٠٤٤ ١٩
٢٤	البرنامج العادي للتعاون التقني	٢٠٠ ١٦٣ ٣٦	٧٠٠ ٣٤٠ ١	٩٠٠ ٥٠٣ ٣٧
	مجموع الجزء الرابع	٠٠٠ ٦٧٩ ٥٣٢	٨٠٠ ٦٠٢ ٦٠	٨٠٠ ٢٨١ ٥٩٣
	الجزء الخامس ـ العدل والقانون الدوليان			
٢٥	محكمة العدل الدولية	٠٠٠ ٣٣٣ ١٣	٠٠٠ ٤١٦ ١	٠٠٠ ٧٤٩ ١٤
٢٦	الأنشطة القانونية	٥٠٠ ٧٦٦ ١٨	٢٠٠ ٢١١ ١	٧٠٠ ٩٧٧ ١٩
	مجموع الجزء الخامس	٥٠٠ ٠٩٩ ٣٢	٢٠٠ ٦٢٧ ٢	٧٠٠ ٧٢٦ ٣٤

الباب		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٤٤/٢٠٢ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقَّح
			(بدولارات الولايات المتحدة)	
	الجزء السادس ـ الإعلام			
٢٧ ـ	الإعلام	٨٧ ٢٢٥ ٤٠٠	٤ ٥٤٦ ١٠٠	٩١ ٧٧١ ٥٠٠
	مجموع الجزء السادس	٨٧ ٢٢٥ ٤٠٠	٤ ٥٤٦ ١٠٠	٩١ ٧٧١ ٥٠٠
	الجزء السابع ـ خدمات الدعم المشتركة			
٢٨ ـ	الإدارة والتنظيم	٣٩٧ ٧٥٩ ٥٠٠	٣٦ ٢٦١ ٤٠٠	٤٣٤ ٠٢٠ ٩٠٠
٢٩ ـ	خدمات المؤتمرات والمكتبة	٣٥٢ ٧٧٧ ٦٠٠	٣١ ٥٦٥ ٦٠٠	٣٨٤ ٣٤٣ ٢٠٠
	مجموع الجزء السابع	٧٥٠ ٥٣٧ ١٠٠	٦٧ ٨٢٧ ٠٠٠	٨١٨ ٣٦٤ ١٠٠
	الجزء الثامن ـ مصروفات خاصة			
٣٠ ـ	إصدار سندات الأمم المتحدة	-	-	-
	مجموع الجزء الثامن	-	-	-
	الجزء التاسع ـ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٣١ ـ	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٩٨ ٣٩٠ ٤٠٠	١٢ ٠٧٠ ١٠٠	٣١٠ ٤٦٠ ٥٠٠
	مجموع الجزء التاسع	٢٩٨ ٣٩٠ ٤٠٠	١٢ ٠٧٠ ١٠٠	٣١٠ ٤٦٠ ٥٠٠
	الجزء العاشر ـ النفقات الرأسمالية			
٣٢ ـ	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل	٧٠ ٥٣٨ ٧٠٠	٢ ٣٠٢ ٦٠٠	٧٢ ٨٤١ ٣٠٠
	مجموع الجزء العاشر	٧٠ ٥٣٨ ٧٠٠	٢ ٣٠٢ ٦٠٠	٧٢ ٨٤١ ٣٠٠
	المجموع الكلي	١٩٧٤ ٦٣٤ ٠٠٠	١٥٩ ٤٣٨ ١٠٠	٢ ١٣٤ ٠٧٢ ١٠٠

٢ ـ علاوة على الاعتمادات التي ووفق عليها بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، يُزاد بموجب هذا القرار إلى ٥١ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١، المبلغ المعتمد بموجب القرار ٤٤/٢٠٢ ألف لكل سنة من فترة السنتين وقدره ١٩ ٠٠٠ دولار والمأخوذ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء الكتب والدوريات والخرائط والمعدات للمكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتمشى مع أهداف هذه الهبات وشروطها.

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

تقرر أنه بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١، تُزاد تقديرات الإيرادات البالغة ٣٦٧ ٢٢٦ ٢٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، التي وافقت عليها بموجب قرارها ٤٤/٢٠٢ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بمبلغ ١٤ ٥٢٧ ٦٠٠ دولار على النحو التالي:

	المبلغ الموافق عليه بموجب القرار ٤٤/٢٠٢ باء	الزيادة أو (النقصان)	التقديرات المنقحة
باب الإيرادات		(بدولارات الولايات المتحدة)	
الجزء الأول ـ الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
١ ـ الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٠٣ ٠٤٠ ٨٠٠	١٢ ٣٩٢ ٧٠٠	٣١٥ ٤٣٣ ٥٠٠
مجموع الجزء الأول	٣٠٣ ٠٤٠ ٨٠٠	١٢ ٣٩٢ ٧٠٠	٣١٥ ٤٣٣ ٥٠٠
الجزء الثاني ـ الإيرادات الأخرى			
٢ ـ الإيرادات العامة	٥٤ ٥٢٤ ٢٠٠	٤ ٩٠١ ١٠٠	٥٩ ٤٢٥ ٣٠٠
٣ ـ الأنشطة المدرة للدخل	٩ ٦٦١ ٢٠٠	(٢ ٧٦٦ ٢٠٠)	٦ ٨٩٥ ٠٠٠
مجموع الجزء الثاني	٦٤ ١٨٥ ٤٠٠	٢ ١٣٤ ٩٠٠	٦٦ ٣٢٠ ٣٠٠
المجموع الكلي	٣٦٧ ٢٢٦ ٢٠٠	١٤ ٥٢٧ ٦٠٠	٣٨١ ٧٥٣ ٨٠٠

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩١

إن الجمعية العامة

تقرر أنه بالنسبة لسنة ١٩٩١ :

١ ـ تموَّل ، وفقاً للبندين ٥ ـ ١ و ٥ ـ ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة ، الاعتمادات المدرجة في الميزانية البالغ مجموعها ١ ١٤٦ ٧٥٥ ١٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ، والمؤلفة من مبلغ ٩٨٧ ٣١٧ ٠٠٠ دولار بوصفه نصف الاعتمادات الموافق عليها أساساً لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ بقرار الجمعية العامة ٤٤/٢٠٢ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مضافاً إليه مبلغ ١٥٩ ٤٣٨ ١٠٠ دولار بوصفه الزيادة في الاعتمادات الموافق عليها خلال الدورة الخامسة والأربعين بموجب القرار ألف أعلاه ، وذلك على النحو التالي :

(أ) ٦٠ ٣٨٨ ٦٣٤ دولاراً يتألف من :

' ١ ' مبلغ ٣٢ ٠٩٢ ٧٠٠ دولار ، يمثل نصف الإيرادات المقدَّرة الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ بموجب قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٠٢ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ؛

' ٢ ' مبلغ ٢ ١٣٤ ٩٠٠ دولار ، يمثل الزيادة في الإيرادات المقدَّرة بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها بالقرار باء أعلاه ؛

' ٣ ' مبلغ ٢٦ ١٦١ ٠٣٤ دولاراً ، يمثل رصيد حساب الفائض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

(ب) مبلغ ٤٦٦ ٣٦٦ ٠٨٦ ١ دولاراً ، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٣ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والقرار ٢٥٦/٤٥ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ ؛

٢ - يخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره ٧٦٠ ٩٦٦ ١٦٤ دولاراً مؤلف من :

(أ) ٤٠٠ ٥٢٠ ١٥١ دولار ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها بموجب القرار ٢٠٢/٤٤ باء ؛

(ب) مضافاً إليه مبلغ ٧٠٠ ٣٩٢ ١٢ دولار ، يمثل الزيادة المقدرة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها بموجب القرار باء أعلاه ؛

(ج) مضافاً إليه مبلغ ٦٦٠ ٠٥٢ ١ دولاراً ، يمثل الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين مقارنة بالتقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٩ - ١٩٩٠ ، الموافق عليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٥٣/٤٥ - تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١٩/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وقد درست الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧[٨٧] ، بما في ذلك مقدمة الخطة ، وهي عنصر رئيسي لا يتجزأ من عملية التخطيط ، ومذكرة الأمانة العامة[٨٨] التي تتضمن الموجز الموحد للتعليقات والتوصيات المقدمة من الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية منذ عام ١٩٨٨ بشأن مشروع مقدمة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ،

وقد نظرت في مذكرة رئيس اللجنة الخامسة التي يقدم فيها تقريراً عن الاستعراض الذي أجرته اللجان الرئيسية الأخرى التابعة للجمعية العامة بشأن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧[٨٩] ،

وقد نظرت أيضاً في الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٠[٩٠] ،

وقد نظرت كذلك في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثلاثين[٩١] ، وتقرير لجنة المؤتمرات[٢٦] ، والأجزاء ذات الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٢] ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩[٩٣] ، وعن تطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسات العامة[٩٤] ،

أولاً

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

١ - تعتمد الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ، هي وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة المؤتمرات ، والاستنتاجات والتوصيات الإضافية الواردة في مرفق هذا القرار ، آخذة في الاعتبار آراء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن الخطة المتوسطة الأجل ، بصيغتها المعتمدة ، تمثل التوجيهات الرئيسية في مجال السياسة العامة للأمم المتحدة وسوف تستخدم كإطار لإعداد الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين ؛

---

(٨٧) ظهرت الخطة المتوسطة الأجل المقترحة في صورة كراسات تحت الرمز A/54/6 . وقد صدرت الخطة المتوسطة الأجل المعتمدة بوصفها : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) .

(٨٨) A/45/279 .

(٨٩) A/C.5/45/42 .

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/45/3/Rev.1) .

(٩١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٦ (A/45/16) .

(٩٢) A/45/617 .

(٩٣) A/45/218 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 .

(٩٤) A/45/204 .

٣ ـ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات المنهجية المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن شكل ومضمون الخطة ؛

٤ ـ تكرر التأكيد على أهمية البندين ٣ ـ ٥ و ٣ ـ ٦ من الأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ورصد التنفيذ وطرق التقييم فيما يتعلق بنطاق وشكل الخطة ، وتؤكد من جديد على ضرورة قيام الأمين العام باستعراض المسائل المتصلة بتنفيذ هذين البندين على الوجه الكامل بغرض ضمان تغطية وعرض جميع أنشطة المنظمة على النحو الصحيح ؛

٥ ـ تؤكد أهمية عملية التشاور مع الدول الأعضاء ، التي ينبغي توسيع نطاقها لتشمل أكبر عدد ممكن من البرامج ؛

٦ ـ تؤكد أيضاً الحاجة إلى قيام هيئات الاستعراض القطاعية والإقليمية والمركزية ، وبصفة خاصة اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة ، بتحسين نوعية الاستعراض الذي تجريه للبرامج ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام ، تيسيراً للاستعراض المذكور في الفقرة ٦ أعلاه ، تحسين نوعية المقترحات المقدمة منه إلى هذه الهيئات ، فضلاً عن تحسين توقيت وإجراءات تقديمها ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل جهوده من أجل تحقيق قدر أكبر من الإيجاز والوضوح والدقة التحليلية والتوجه المستقبلي في الخطة ؛

٩ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الملائمة لضمان مشاركتها بنشاط في الهيئات الحكومية الدولية التي تقوم باستعراض الخطة المتوسطة الأجل ؛

١٠ ـ ترحب بالهيكل البرنامجي المبسط الجديد للخطة ، وتشجع الأمين العام على مواصلة استعراض وتحليل هيكل الخطة وشكلها ومضمونها ، دون تقليص محتوى البرامج ، وبغرض زيادة جدوى الخطة كأداة لإدارة أنشطة المنظمة ، وآخذاً في الحسبان الملاحظات المقدمة من الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم نتائج الاستعراض ، هي وتنقيحات الخطة ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والثلاثين ، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

١٢ ـ تحيط علماً بالأولويات الشاملة التي تعكس الاتجاهات العامة على النحو المستمد من ولايات الهيئات التشريعية ، والواردة في مقدمة الخطة ، فضلاً عن الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في هذا الشأن ، ولاسيما فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين ، والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، والانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ، والبيئة ، ومراقبة المخدرات على الصعيد الدولي ؛

١٣ ـ تؤيد الأولويات التي اقترحها الأمين العام على مستوى البرامج الفرعية ، هي وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق وتلك المبينة في مرفق هذا القرار ؛

١٤ ـ تطلب من الأمين العام تنفيذ الخطة مع هذه الأولويات ، آخذاً في الحسبان على النحو الواجب الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء ؛

١٥ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، وفقاً للبند ٣ ـ ١٨ من الأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقييم ، أن يوجه انتباه الدول الأعضاء ومجالس إدارة صناديق التبرعات إلى مقررات الجمعية العامة بشأن الأولويات ، تيسيراً للاتساق والتنسيق عند تنفيذ الخطة ؛

١٦ ـ تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ التام لأحكام البند ٣ ـ ٣ (ج) والقاعدة ١٠٣ ـ ٣ (ي) و (ك) من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقييم بشأن تقديرات الموارد في الخطة ؛

١٧ ـ تطلب إلى الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مواصلة دراسة المسائل الناشئة عن آثار الموارد الخارجة عن الميزانية على تنفيذ الخطة ، والصلة بين الخطة المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية ؛

١٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضع الأساليب والإجراءات التي تساعد ، فيما يتعلق بإعداد وتنقيح الخطة المتوسطة الأجل ، على تحسين الإفادة من الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة والمراجعين الخارجيين للحسابات ، وتلك المتعلقة بالتقييم وأداء البرنامج ، كما وضعتها الهيئات الحكومية الدولية المختصة ؛

ثانياً

تقرير أداء البرنامج

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩[٩٣] ، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من تقريرها[٩٢] ؛

٢ ـ تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الحادية والثلاثين ، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، تقريراً عن منهجية رصد أداء برنامج الأمم المتحدة والإبلاغ عنه ؛

ثالثاً

تطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة[٩٤] ؛

٢ ـ تؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الثلاثين ، بشأن تقرير الأمين العام عن تطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة ، وتحث الأمين العام على وضع أساليب وإجراءات تكفل إدماج التقييم على الوجه الكامل في دورة تخطيط البرامج في المنظمة ؛

رابعاً

التنسيق

١ ـ تؤكد أهمية الخطة ، وبصفة خاصة مقدمتها ، كأداة للتنسيق ، وفقاً للبند ٣ ـ ٧ من الأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقييم ؛

٢ ـ تدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز دور مجلس تخطيط البرامج وميزنتها في تنسيق إعداد وتنفيذ الخطة ؛

٣ ـ تؤكد مرة أخرى ضرورة ضمان التنسيق الملائم لجدول اجتماعات مختلف هيئات الاستعراض الحكومية الدولية ، بغرض تمكينها من النظر بفعالية في البرامج المقترحة ذات الصلة في الخطة المتوسطة الأجل ؛

خامساً

الاستنتاجات والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق

تلاحظ مع الارتياح وتؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثلاثين ، التي لم توافق عليها الجمعية العامة في موضع آخر في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

استنتاجات وتوصيات بشأن البرامج الرئيسية والبرامج والبرامج الفرعية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧

البرنامج ١ ـ المساعي الحميدة وصنع السلم وصيانة السلم والأبحاث وجمع المعلومات

١ ـ إذ تدرك أن اللجنة الخامسة لم تكن في موقف يسمح لها بالنظر في مسائل موضوعية مثل صنع السلم ، تقرر الجمعية العامة إحالة النظر في تلك المسائل إلى الأجهزة المختصة والهيئات الحكومية الدولية في الأمم المتحدة ، دون مساس بمهام الأمين العام المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .

٢ ـ تدرج في الفقرة ١ ـ ١٧ إشارة إلى الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٣ ـ تدرج إشارات إلى قراري الجمعية العامة ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٦٤/٤٤ كولايتين في إطار البرامج ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ .

البرنامج ٢ ـ الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن

١ ـ تولى أولوية عالية للبرنامج الفرعي ١ ـ أنشطة مجلس الأمن واللجان السياسية .

٢ ـ يُعدل نص الفقرة ٢ ـ ١١ (ب) المتعلقة بالبعثات السياسية لجعل معناها أوضح .

البرنامج ٧ ـ نزع السلاح

١ ـ يكون نص الجملة الثالثة في الفقرة ٧ ـ ٥ كما يلي :

وأسهم في زيادة دواعي القلق العدد المتزايد باستمرار من الرؤوس الحربية النووية ونظم نقلها ، وعدة عوامل أخرى بينها أوجه التقدم التكنولوجي في تصميم الأسلحة ، وزيادة عمليات نقل الأسلحة .

٢ ـ في الجملة الرابعة من الفقرة ٧ ـ ٨ ، يستعاض عن عبارة وإعاقة انتشار القذائف التسيارية بعبارة وتحقيق الهدف المتمثل في منع الانتشار من جميع جوانبه على النحو المذكور في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح .

٣ ـ في الجملة السادسة من الفقرة ٧ ـ ٨ يستعاض عن عبارة مع إيلاء التركيز لجوانب بعبارة بما في ذلك جوانب .

البرنامج ٨ ـ استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ٨ ـ ٩ ، تدرج عبارة مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية .

البرنامج ٩ ـ القانون الدولي

١ ـ في الجملة الثانية من الفقرة ٩ ـ ٣٣ ، تدرج عبارة وإساءة استعمال المخدرات بعد عبارة والاتجار بالمخدرات .

٢ ـ لا ينطبق على اللغة العربية .

٣ ـ يكون نص الجملة الأخيرة في الفقرة ٩ ـ ٣٩ كما يلي :

ومن المتوقع أيضاً أن يستمر بحث وتحليل القضايا الناشئة من مسألة المحكمة الجنائية الدولية ، بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمات الجنائية .

٤ ـ تُدرج مقترحات اللجنة السادسة[٩٥] .

البرنامج ١١ ـ القضايا والسياسات العامة ، بما في ذلك التنسيق

١ ـ تدرج إشارة إلى قرار الجمعية العامة ٤٤/٢١٥ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ كولاية للبرنامج الفرعي ١ .

٢ ـ لا ينطبق على النص العربي .

٣ ـ في السطر الثاني من الفقرة ١١ ـ ١٨ (ب) ، يستعاض عن عبارة وتخفيف وطأة بعبارة والقضاء على .

البرنامج الرئيسي الرابع ـ التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية (البرامج من ١٢ إلى ٢٤)

ينبغي إجراء مزيد من التطوير لفكرة الترابط بين السلم والأمن الدوليين والتنمية ، المتضمنة في المقترح الخاص بتغيير عنوان البرنامج الرئيسي إلى « صيانة السلم والأمن والتعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية » ، في سياق تنقيحات الخطة .

البرنامج ١٢ ـ قضايا التنمية العالمية وسياساتها

١ ـ تولى أولوية عالية للبرنامجين الفرعيين ٣ و٦ من البرنامج ١٢ بالإضافة إلى تلك التي اقترحها الأمين العام .

٢ ـ تعاد ، حيث يكون هناك محل لذلك ، صياغة سرد البرنامج بحيث تعكس لغة قرار الجمعية العامة ٤٤/٢١٢ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وما ورد به من أفكار .

٣ ـ في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ١٢ ـ ٤ ، تحذف عبارة :

وجلب مشاكل حادة بصورة خاصة بالنسبة للبلدان النامية المثقلة بالديون .

ويستعاض عنها بما يلي :

وقد وضع هذا معظم البلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نمواً ، في وضع خطير للغاية وتسبب في مشاكل حادة بصورة خاصة للبلدان النامية المثقلة بالديون .

٤ ـ في الفقرة ١٢ ـ ٢٣ :

(أ) في نهاية الجملة الخامسة ، تدرج عبارة وتشجيع التنمية الاقتصادية ؛

(ب) في الجملة السادسة ، يستعاض عن عبارة سياسات التكيف الموجهة نحو النمو بعبارة السياسات الموجهة نحو النمو .

٥ ـ يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١٢ ـ ٣٦ بنص الفقرة ٣١ من الإعلان الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ .

٦ ـ تدرج في البرنامج ١٢ ، حيث يكون ذلك ملائماً ، عبارة بعض البلدان الأخرى التي تعاني مشاكل خطيرة في خدمة الدين .

٧ ـ في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ١٢ ـ ٦٥ ، تدرج كلمة والتصحر بعد عبارة وإدارة مستجمعات المياه .

البرنامج ١٣ ـ التجارة الدولية

تولى أولوية عالية للبرنامج الفرعي ٤ ـ نقل التكنولوجيا ، وفقاً للأهمية التي أولتها الجمعية العامة لهذه المسألة في دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة .

البرنامج ١٤ ـ التمويل الإنمائي وتدفقات الموارد والديون الخارجية

١ ـ في الفقرة ١٤ ـ ١١ ، تدرج إشارة إلى قرار الجمعية العامة د إ ـ ٣/١٨ .

٢ ـ يحذف التعديل الذي أوصت لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ١٦٦ (ج) من تقريرها[٩٦] بإدخاله على الفقرة ١٤ ـ ١٥ .

البرنامج ١٦ ـ البيئة

١ ـ تحذف الجملة الثانية من الفقرة ١٦ ـ ١٧ .

٢ ـ يحذف البرنامج الفرعي ٩ وتدمج محتوياته في البرنامجين الفرعيين ١٠ و١٢ من البرنامج ١٦ .

البرنامجان ١٩ و٢٠ ـ الموارد الطبيعية والطاقة

يعدل سرد البرنامجين ١٩ و٢٠ وفقاً لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق .

البرنامج ٢١ ـ الإدارة العامة والمالية العامة

تعاد صياغة سرد البرنامج ٢١ ، بحيث تؤخذ في الاعتبار جميع الولايات ذات الصلة التي اعتمدت لغاية الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

البرنامج الرئيسي الخامس ـ التعاون الدولي من أجل التنمية الاجتماعية (البرامج من ٢٥ إلى ٢٩)

ينبغي إجراء مزيد من التطوير لفكرة الترابط بين السلم والأمن الدوليين والتنمية ، المتضمنة في المقترح الخاص بتغيير عنوان البرنامج الرئيسي إلى « صيانة السلم والأمن والتعاون الدولي من أجل التنمية الاجتماعية » ، في سياق تنقيحات الخطة .

---

(٩٥) A/C.5/45/42 ، المرفق الثالث .

(٩٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/45/16) ، الجزء الأول .

البرنامج ٢٩ ـ منع الجريمة والقضاء الجنائي

١ ـ تعاد صياغة الفقرة ٢٩ ـ ١٨ بحيث تعكس لغة الفقرة المعينة من تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تدعو إلى إجراء دراسة بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية[٩٧] .

٢ ـ تدرج في الفقرة ٢٩ ـ ٢٠ إشارة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

البرنامج ٣١ ـ التعاون الإقليمي من أجل التنمية في آسيا والمحيط الهادىء

ينبغي أن تعيد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء النظر في مسألة تحديد الأولويات بين البرامج الفرعية للبرنامج ٣١ في ضوء الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقييم .

البرنامج ٣٣ ـ التعاون الإقليمي من أجل التنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

تحذف الجملة الثانية من الفقرة ٣٣ ـ ٥ .

البرنامج ٣٥ ـ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١ ـ بعد عبارة صكوك حقوق الإنسان ، الواردة في السطر الأول في الفقرة ٣٥ ـ ٢ ، تدرج عبارة ومن بينها صكوك مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ ـ في الفقرة ٣٥ ـ ٣ تحذف الجملتان الأخيرتان .

٣ ـ (أ) يدرج نص الفقرة الجديدة ٣٥ ـ ٤ التالي :

٣٥ ـ ٤ إن التمتع التام بحقوق الإنسان متصل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وبالإضافة إلى ذلك لا يمكن أن يكون هناك أمن دائم أو تقدم اقتصادي واجتماعي مستمر دون احترام لحقوق الإنسان . فهناك حالات عديدة من التوتر والصراع يرجع أصلها إلى عدم الاكتراث بحقوق الإنسان لأفراد أو أقليات أو جماعات أو شعوب بأسرها . ولن تكون ثمة ضمانة للتنمية ، ولن تعم ثمراتها الناس بصورة عادلة ، ما لم ترتكز بصورة وثيقة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

(ب) يُعاد ، تبعاً لذلك ، ترقيم الفقرات التالية لتلك الفقرة .

٤ ـ تقسم الفقرة ٣٥ ـ ٢٤ الأصلية إلى ثلاث فقرات فرعية تعالج على التوالي :

(أ) العمال المهاجرين ؛

(ب) الأقليات ؛

(ج) التمييز أو التعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

٥ ـ في السطر الأول من الفقرة ٣٥ ـ ٤١ الأصلية ، تدرج عبارة حق الشعوب في تقرير المصير و بعد كلمة إعمال .

٤٥/٢٥٤ ـ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، وإلى قراراتها ٤٢/٢١١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٣/٢١٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/٢٠٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣ ،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير الرامية إلى تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وإلى تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة ينبغي أن تهدف إلى زيادة فعالية المنظمة في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأن تسهم فيها ، لكي يتم على نحو أفضل تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة واحترام المبادىء المحددة فيه ،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام[٩٨] ، وفي تقرير لجنة البرنامج والتنسيق[٩٦] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٢] ،

وإذ تسلّم بأن تدابير الإصلاح المتخذة حتى الآن وفقاً للقرار ٤١/٢١٣ قد أسهمت في تحسين كفاءة المنظمة في مجالات معينة ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن إشراك الدول الأعضاء في عملية التخطيط والبرمجة والميزنة الجديدة قد ساعد على تحقيق اتفاق أوسع نطاقاً بين الدول الأعضاء على الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية للمنظمة ، ولو أنها تحسنت بعض الشيء ، لاتزال غير مستقرة ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير التحليلي للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣[٣٠] ؛

٢ ـ تؤيد النتائج والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٣ ـ تجدد نداءها إلى جميع الدول الأعضاء بأن تبرهن على التزامها تجاه الأمم المتحدة وذلك ، في جملة أمور ، بالوفاء بالتزاماتها

---

(٩٧) A/CONF.144/28 و Corr.1 ، الفصل الأول ، الفرع جيم ، القرار ٢٥ ، المرفق ، الفقرة ٣١ .

(٩٨) A/45/226 و A/45/370 .

المالية وفاءً تاماً وفي حينه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والنظام المالي للأمم المتحدة ؛

٤ ـ تؤكد أن زيادة فعالية المنظمة هي عملية مستمرة تقتضي من الدول الأعضاء والأمانة العامة بذل جهود مشتركة ؛

٥ ـ تشدد على أن التدابير الرامية إلى تحسين فعالية المنظمة ينبغي أن تهدف إلى تحقيق جميع أهدافها ؛

٦ ـ تكرر تأييدها للأمين العام في الاضطلاع بمسؤوليته بوصفه المسؤول الإداري الأول ؛

٧ ـ تسلّم بأهمية عملية الميزانية الجديدة من أجل زيادة فعالية المنظمة ؛

٨ ـ تشجع الأمين العام والدول الأعضاء على تحقيق أهداف القرار ٢١٣/٤١ ، ولاسيما الأهداف التي لم تحقق بعد ، وتدعو الأمين العام إلى أن يعزز ويفيد من النتائج التي تحققت عن طريق عملية الإصلاح ، وأن يقدم مقترحات ، حسب الاقتضاء ، لإدخال تحسينات على الأداء الإداري والمالي للمنظمة تمكيناً لها من أداء دورها بشكل أكثر فعالية ؛

٩ ـ تشجع الأمين العام على مواصلة تنفيذ أحكام القرار ٢١٣/٤١ والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمسائل شؤون الموظفين والوظائف في المنظمة ، ولاسيما الأحكام التي لم تنفذ بعد ، وتدعو الدول الأعضاء والأمين العام إلى ممارسة أقصى قدر من الاعتدال في مقترحاتهم المتعلقة بجدول ملاك موظفي المنظمة ، ولاسيما بالنسبة للوظائف العليا ؛

١٠ ـ تشدد على أن الصلة بين الوظائف والبرامج الممولة من الميزانية العادية وتلك الممولة من موارد خارجة عن الميزانية تحتاج إلى مزيد من التحليل والدراسة ؛

١١ ـ تدعو الأمين العام إلى كفالة قدر أكبر من الوضوح في إدارة واستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة للمنظمة ، وخصوصاً من أجل زيادة الدقة في تقييم تأثير تلك الموارد على أنشطة المنظمة وبرامجها وأولوياتها ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن جميع جوانب دور واستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية ، على نحو ما أجملته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين[٩٩] ؛

١٣ ـ تشجع اعتزام الأمانة العامة استحداث أساليب لتحليل الإدارة وحجم العمل ، وتدعو الأمين العام إلى أن يأخذ في اعتباره نتائج هذه الأساليب لدى إعداد ميزانياته البرنامجية المقترحة ، وذلك من أجل كفالة التنفيذ الكامل والفعّال لجميع برامج الأمم المتحدة وأنشطتها ؛

١٤ ـ تكرر تأكيد أهمية إيجاد حل شامل لمشكلة جميع المصروفات الإضافية ، بما فيها المصروفات الناشئة عن التضخم وتقلبات أسعار العملة ؛

١٥ ـ تكرر أيضاً تأكيد أهمية استعراض إجراءات توفير البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وإجراءات استعمال صندوق الطوارىء وتشغيله ، وتذكر بأنها ستنظر في تقرير وحيد بشأن هذه المسائل في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٦ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء أن تهيىء الظروف اللازمة لفعالية أداء المنظمة ، وخصوصاً عن طريق الوفاء بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في الميثاق ، من أجل إدامة الآثار المرجوة لعملية الإصلاح والتجديد ؛

١٧ ـ تقرر مواصلة النظر سنوياً في الجوانب الإدارية والهيكلية وغيرها من الجوانب المتصلة بتحسين كفاءة المنظمة ، وتدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير عن ذلك .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيد أهمية التنسيق بوصفه أداة من أدوات السياسة العامة لتحسين أداء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكفالة تكامل الجهود ، وزيادة الفعالية من حيث التكاليف ،

وإذ تشدد مرة أخرى على الحاجة إلى تعزيز دور الدول الأعضاء في هيئات منظومة الأمم المتحدة الحكومية الدولية ذات الصلة ، وإلى تعزيز دور الأمين العام فيما يتعلق بالتنسيق على نطاق المنظومة ،

١ ـ تؤيد النتائج والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق في ميدان التنسيق ؛

٢ ـ تؤيد أيضاً النتائج والتوصيات الواردة في التقرير عن الاجتماعات المشتركة للجنة التنسيق الإدارية ولجنة البرنامج والتنسيق[١٠٠] ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية فرعاً عن التدابير المتخذة أو المتوخاة لتنفيذ نتائج وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق والاجتماعات المشتركة للّجنتين ؛

---

(٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/44/7/Add.1-8) ، الوثيقة A/44/7/Add.7 .

(١٠٠) انظر : A/45/835 .

٤ ـ تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يجعل التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية متاحاً للجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، مشفوعاً بالنتائج والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن ذلك التقرير .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

إن الجمعية العامة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن وضع التجديدات التكنولوجية في الأمم المتحدة[١٠١] ، وتطلب تقديم نسخة مستكملة من ذلك التقرير في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٥٥ ـ مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام ، بين أمور أخرى ، أن يقدم في غير سنوات الميزانية مخططاً للميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٣/٢١٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ واستخدام وتشغيل صندوق الطوارىء ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠٢] ، وفي الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق[١٠٣] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٤] ،

١ ـ تؤكد من جديد أن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة ، وهو جزء من عملية الميزانية الجديدة ، يمر بفترة تطور ، وأن منهجيته تتطلب تحسينات ووضوحاً ودقة بدرجة أكبر ، وأن العملية بكاملها ينبغي أن تطبَّق تطبيقاً مرناً ، وفقاً للقرار ٤١/٢١٣ والقرار ٤٢/٢١١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

٢ ـ تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وتلاحظ اعتزام اللجنة الاستشارية مواصلة دراسة منهجية المخطط ؛

٣ ـ تدعو الأمين العام إلى إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ استناداً إلى التقدير الأولي الإجمالي المقدم من اللجنة الاستشارية والبالغ ٢ ٠٠٦ ٢٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة بالمعدلات الأولية للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ المبينة في تقرير الأمين العام[١٠٢] ، والتي ستُسوَّى بمعدلات ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ ؛

٤ ـ تقرر إنشاء صندوق الطوارىء للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ بصورة مؤقتة بمستوى ٠ر٧٥ في المائة من التقدير الأولي بمعدلات ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ (أو ٤٦٢ ٢ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار بمعدلات ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ المبينة من قِبَل اللجنة الاستشارية) ، أي ١٩ مليون دولار ، وتشير إلى أن الجمعية العامة ستقوم في دورتها السادسة والأربعين باستعراض مستوى وطريقة تشغيل صندوق الطوارىء وفقاً للفقرة ٤ من قرارها ٤٤/٢٠٠ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٥ ـ تحيط علماً بمقترحات الأمين العام والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن الأولويات ، وتؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في ذلك الشأن ، وتطلب إلى الأمين العام أن يوليها اهتماماً خاصاً عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ ؛

٦ ـ تسلّم بأن المخطط ينبغي أن يوفر مستوى أعلى من قابلية التنبؤ بالموارد اللازمة لفترة السنتين التالية ، في الوقت الذي يكفل فيه كفاية تلك الموارد لإنجاز أهداف المنظمة وبرامجها وأنشطتها ، على النحو الذي تطلبه هيئات الأمم المتحدة التشريعية ذات الصلة ، ميسراً بذلك الوصول إلى أوسع اتفاق ممكن بشأن الميزانية البرنامجية ؛

٧ ـ تحيط علماً بمعدل النمو الحقيقي ، بالمقارنة بالميزانية السابقة ، الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره ، وتؤكد أنه ينبغي تنقيح منهجية إعداد المخطط والميزانية البرنامجية ، مع مراعاة آراء لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية وكذلك الحاجة إلى مزيد من الوضوح في المنهجية المستخدمة لإظهار التضخم وتقلبات أسعار العملات ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ وفقاً لهذا القرار

---

(١٠١) A/45/478 .
(١٠٢) A/45/369 .
(١٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/45/16) ، الجزء الثاني .
(١٠٤) A/45/878 .

وجميع قرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بعملية الميزانية الجديدة .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٥٦/٤٥ ـ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة ، لاسيما القرارين ٢٢٣/٤٣ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٧/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات[١٠٥] ،

وإذ تحيط علماً بالآراء المُعرب عنها في اللجنة الخامسة خلال الدورة الخامسة والأربعين[١٠٦] ،

وإذ تضع في اعتبارها الحالة الاقتصادية العسيرة التي يواجهها العديد من الدول الأعضاء ، لاسيما البلدان النامية ومن بينها أقل البلدان نمواً ،

١ ـ تؤكد من جديد ما يلي :

(أ) أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة ؛

(ب) أن جدول الأنصبة المقررة ينبغي أن يحدد على أساس بيانات يمكن الاعتماد عليها والتحقق منها ومقارنتها ؛

(ج) أن منهجية تحديد جدول الأنصبة المقررة ينبغي أن تُبسَّط قدر الإمكان لجعلها أكثر وضوحاً وثباتاً على مر الزمن ؛

٢ ـ تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن توصي الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بجدول أنصبة مقررة تحدد الجمعية فترة تطبيقه ويعد على أساس توصيات اللجنة الواردة في تقريرها[١٠٥] ، بحيث يؤخذ في الحسبان ما يلي :

(أ) نهج التعديل حسب الدين المستعمل في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٩ ـ ١٩٩١ ؛

(ب) صيغة للخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض تأخذ في الحسبان توصيات اللجنة ، وتكون معدلة وفقاً لتطور متوسط الدخل الفردي في العالم حتى سنة ١٩٨٩ ؛

(ج) ضرورة عدم تجاوز المعدلات الإفرادية لأقل البلدان نمواً لمستواها الحالي ، وهو ٠,٠١ في المائة ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى لجنة الاشتراكات أن تستعمل ما هو محدد في الفقرة ٤٢ من تقريرها من معايير للتعديل الخاص في الجدول الآلي ، وأن تقدم معلومات مفصلة عن القرارات المتخذة في هذا الصدد ؛ ومن المسلم به أن عملية التعديل الخاص تتوقف على توافر النقاط التي تقدمها الدول الأعضاء بصورة طوعية ؛

٤ ـ تطلب كذلك إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل أعمالها بشأن تحسين منهجية إعداد جداول الأنصبة المقررة مستقبلاً ، لاسيما فيما يتعلق بما يلي :

(أ) مخطط الحدود ، بهدف التقليل سريعاً من أي من آثاره التشويهية المفرطة ؛

(ب) احتمال تعديل فترة الأساس الإحصائية ؛

(ج) إمكانية استبعاد تخصيص أية نقاط إضافية ، نتيجة لتطبيق مخطط الحدود ، بالنسبة للدول الأعضاء ذات الدخل الفردي الشديد الانخفاض ؛

(د) استعمال الدخل المعدل حسب الدين على النحو الذي أوصت به اللجنة في تقريرها ، وعامل تعديل الدين ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها خلال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ؛

(هـ) استعمال أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار ؛

(و) مفاهيم الدخل البديلة ؛

(ز) إمكانية استخدام العوامل التي تأخذ في الحسبان حالة البلدان المتصفة بخصائص اقتصادية من قبيل الخصائص المجملة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٣ باء ؛

(ح) الصلة بين كل من العناصر والعوامل بوصفها جزءًا من المنهجية عموماً ؛

٥ ـ تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن الأعمال المضطلع بها استجابة للطلبات الواردة في الفقرة ٤ من هذا القرار ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الاشتراكات التسهيلات التي تحتاج إليها لأداء أعمالها ، بما في ذلك تقديم المساعدة الإضافية عند الاقتضاء .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

---

(١٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١١ (A/45/11) .

(١٠٦) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٣ إلى ٥ و٧ إلى ٩ و١٢ و١٣ و١٥ و٥٢ ، والتصويب .

باء

إن الجمعية العامة

تقرر أن :

١ - تكون معدلات الأنصبة المقررة للدول التالية ، التي قبلت في عضوية الأمم المتحدة في ٢٣ نيسان/أبريل و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ على التوالي ، كما يلي :

الدولة العضو	النسبة المئوية
ناميبيا	٠ر٠١
لختنشتاين	٠ر٠١

وبالنسبة لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، يضاف هذان المعدلان إلى جدول الأنصبة المقررة الذي وضع في إطار قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٣ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

٢ - وفيما يتعلق بسنة القبول ، تقدم ناميبيا اشتراكات بمعدل ربع ٠ر٠١ في المائة ولختنشتاين بمعدل تسع ٠ر٠١ في المائة ، وتؤخذ هذه الاشتراكات في الاعتبار بوصفها إيرادات متنوعة في إطار البند ٥ ـ ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة . ويعدل اشتراك لختنشتاين بتسع الرسم الموحد الذي تدفعه الدول غير الأعضاء للاشتراك في أنشطة الأمم المتحدة ؛

٣ - وبالنسبة لعام ١٩٩١ ، تدفع كل من ناميبيا ولختنشتاين اشتراكات بمعدل ٠ر٠١ في المائة ، ويؤخذ اشتراك لختنشتاين هذا في الاعتبار بوصفه إيرادات متنوعة في إطار البند ٥ ـ ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٤ - ويخضع اشتراكا ناميبيا ولختنشتاين لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ لنفس قاعدة الأنصبة المقررة التي تطبق على الدول الأعضاء الأخرى ، غير أنه في حالة الاعتمادات أو المخصصات التي توافق عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات صيانة السلم ، تحسب اشتراكات هاتين الدولتين ، كما يحددها فريق المشتركين الذي تكلفه الجمعية العامة بذلك ، بالتناسب مع السنة التقويمية ؛

٥ - وتحسب السلف المقدمة من ناميبيا ولختنشتاين إلى صندوق رأس المال المتداول في إطار البند ٥ ـ ٨ من النظام المالي للأمم المتحدة على أساس تطبيق معدلات الأنصبة المقررة وقدرها ٠ر٠١ في المائة لكل منهما على المستوى المأذون به للصندوق ، وتضاف هذه السلف إلى الصندوق ريثما تدرج معدلات الأنصبة المقررة للأعضاء الجدد في جدول قدره ١٠٠ في المائة ؛

٦ - وسيكون النصيب المقرر لليمن ، إثر توحيد جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية ، في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، بمعدل ٠ر٠٢ في المائة لعام ١٩٩٠ و ٠ر٠١ في المائة لعام ١٩٩١ على أن يجري تخفيض مماثل في السلف التي قدمتها الدولة إلى صندوق رأس المال المتداول ؛

٧ - وفي أعقاب انضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية إلى جمهورية المانيا الاتحادية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وامتثالاً لمنهجية الأنصبة المقررة المعمول بها حالياً ، وعلى أساس البيانات الاحصائية والاقتصادية المتاحة لجمهورية المانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، يكون اشتراك المانيا بمعدل ٩ر٣٦ في المائة لعام ١٩٩١ .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القاعدة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،

تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تعقد ، على أساس تجريبي في عام ١٩٩١ ، اجتماعاً أو اجتماعين لأغراض الإعلام ، بالأسلوب الذي تحدده اللجنة ، قبل تنفيذ التسوية الخاصة للجدول الآلي ، لكي تتيح للدول الأعضاء الفرصة لتزويد اللجنة بالمعلومات الإضافية التي ترتأى ضرورتها لغرض إجراء التسويات اللازمة .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

تاسعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٧/٤٥	منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما (A/45/730)	١٣٥	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٥٧
٣٨/٤٥	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (A/45/731)	١٣٦	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٥٨
٣٩/٤٥	النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/45/732)	١٣٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٥٩
٤٠/٤٥	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/45/733)	١٣٨	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٦٠
٤١/٤٥	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (A/45/735)	١٤٠ و ١٤٢	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٦٣
٤٢/٤٥	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين (A/45/736)	١٤١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٦٤
٤٣/٤٥	النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليها الاختياريين (A/45/738)	١٤٣	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٦٥
٤٤/٤٥	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/45/739)	١٤٤	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٦٥
٤٥/٤٥	ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة (A/45/739)	١٤٤	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٦٧
٤٦/٤٥	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/45/740)	١٤٥	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٦٧
٤٧/٤٥	البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية (A/45/741)	١٤٦	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٦٨

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٨ .

٣٧/٤٥ ـ منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و١٠٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٧٦/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و٧١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و١٦٠/٤٣ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٢٨٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[2] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، والمتعلق بمنح مركز

(٢) A/45/438 .

المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما[٣] ،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥[٤] ، لا تنظم إلاّ تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الممارسة الحالية المتمثلة في دعوة حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفي أعمال المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية مثل هذه المنظمات الدولية ،

واقتناعاً منها بأن اشتراك حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه في أعمال المنظمات الدولية يساعد في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

ورغبة منها في أن تكفل الاشتراك الفعّال لحركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه بصفة مراقب في أعمال المنظمات الدولية وفي أن تنظم ، لهذا الغرض ، مركزها وما يلزمها لأداء مهامها من تسهيلات وامتيازات وحصانات ،

وإذ تلاحظ أن دولاً كثيرة قد اعترفت بحركات التحرير الوطني تلك ، ومنحتها تسهيلات وامتيازات وحصانات في بلدانها ،

١ - تحث جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الانضمام إليها ، ولاسيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو التي تعقد تحت رعايتها ، على النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ، والتي منحت مركز المراقب في المنظمات الدولية ، التسهيلات والامتيازات والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤٨
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٤٥/٣٨ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و٣٤/٥١ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و٣٧/١١٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٣٩/٧٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و٤١/٧٢ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٤٣/١٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥] عن حالة البروتوكولين الإضافيين[٦] لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩[٧] بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ،

واقتناعها منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم وتنفيذ مجموعة القواعد الثابتة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي ، وإلى قبول ذلك القانون على نطاق عالمي ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز البروتوكولين الإضافيين ونشر المعلومات عنهما ،

١ - تقدِّر ما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ من قبول يكاد يكون عالمياً ، وقبول البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ على نطاق متزايد الاتساع ؛

---

(٣) انظر : الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، فيينا ، ٤ شباط/فبراير ـ ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.V.12) ، الوثيقة A/CONF.67/15 ، المرفق .

(٤) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الصفحة ٢٠٧ (من النص الانكليزي) .

(٥) A/45/454 .

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، العددان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣ .

(٧) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

٢ - تلاحظ ، مع ذلك ، أن عدد الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لايزال محدوداً بالقياس إلى اتفاقيات جنيف ؛

٣ - تناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ التي لم تنظر بعد في أن تصبح أيضاً أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين ، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي تصبح أطرافاً في البروتوكول الأول أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والأربعين ، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين ، يكون مبنياً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون « حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة » .

الجلسة العامة ٤٨
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٣٩/٤٥ - النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨] ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنمية وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

واقتناعاً منها بأن احترام مبادىء وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيراً طبيعياً ولتحقيق مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يثير جزعها تكرار أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها ، مما يعرض أرواحاً بريئة للخطر أو يودي بها ، ويعوق إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، بشأن أمور منها بعض الانتهاكات الأخيرة الصارخة للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وإذ تضع في اعتبارها الإدانة العامة لتلك الانتهاكات خلال مناقشة المسألة في اللجنة السادسة ، في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة[٩] ،

وإذ يساورها القلق إزاء انتهاكات الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية ، لاسيما إذا اشتملت على أعمال العنف ،

وإذ تؤكد على واجب الدول في اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي يقتضيها القانون الدولي ، بما في ذلك الإجراءات ذات الطابع الوقائي ، وتقديم الجناة إلى القضاء ،

وإذ ترحب بالتدابير التي سبق أن اتخذتها الدول لهذا الغرض وفقاً لالتزاماتها الدولية ،

واقتناعاً منها بأهمية دور الأمم المتحدة ، الذي يتضمن إجراءات تقديم التقارير التي نص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وتناولتها القرارات اللاحقة للجمعية بمزيد من التفصيل ، في تشجيع الجهود المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٦٧/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات ، وتؤكد على أن تلك الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً ؛

٣ - تدعو إلى الوقف الفوري للانتهاكات المستمرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وإلى احترام الحق في حرية المرور للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين القادمين من الدولة الموفدة أو العائدين إليها ؛

٤ - تحث الدول على مراعاة وتنفيذ وإعمال مبادىء وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على أن تكفل ، وفقاً لالتزاماتها الدولية ، حماية وأمن

(٨) A/45/455 و Add.1-3 .

(٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٥ إلى ٧ و ٤٥ ، والتصويب .

وسلامة البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه والموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها ؛

٥ - تحث أيضاً الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه ، وعلى تقديم الجناة إلى القضاء ؛

٦ - توصي الدول بالتعاون الوثيق بجملة طرق منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٧ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الدول عند نشوء نزاع بصدد انتهاك لالتزاماتها الدولية المتصلة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه ، أن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام ، وتطلب إلى الأمين العام ، متى اعتبر ذلك ملائماً ، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة ؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول تقديم التقارير إلى الأمين العام وفقاً لأحكام الفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر سنوياً تقريراً عن هذا البند ، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢ ، يتضمن أيضاً ملخصاً تحليلياً للتقارير الواردة بموجب الفقرة ٩ أعلاه ، فضلاً عن قيامه بالمهام الأخرى المسندة إليه عملاً بذلك القرار ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون « النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين » .

الجلسة العامة ٤٨
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٤٥/٤٠ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٩ عقداً للأمم المتحدة للقانون الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المقاصد الأساسية للعقد ينبغي أن تتمثل ، وفقاً للقرار ٢٣/٤٤ ، في جملة أمور ، من بينها :

(أ) تعزيز قبول مبادىء القانون الدولي واحترامها ؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل ؛

(ج) التشجيع على التطوير التدريجي للقانون الدولي وعلى تدوينه ؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ؛

وإذ تشير كذلك إلى أنها قررت أن تقوم ، في دورتها الخامسة والأربعين ، بالنظر في مسألة برنامج العقد والإجراءات التي من المناسب اتخاذها خلال العقد ،

وإذ تعرب عن تقديرها لتقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي[١٠] ، الذي قُدِّم عملاً بالقرار ٢٣/٤٤ ؛

وإذ تلاحظ أن اللجنة السادسة أنشأت الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي من أجل إعداد توصيات مقبولة عموماً تتعلق بالعقد ؛

وقد نظرت في تقرير اللجنة السادسة الذي قُدم لذلك الغرض[١١] ،

١ - تعرب عن تقديرها للّجنة السادسة لوضعها ، في إطار فريقها العامل ، لبرنامج الأنشطة التي ستبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، وتطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله في الدورة السادسة والأربعين وفقاً لولايته وأساليب عمله ؛

٢ - تعتمد برنامج الأنشطة ، الذي سيبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من العقد ، المرفق بهذا القرار باعتباره جزءًا لا يتجزأ منه ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات الدولية لأخذها زمام المبادرة لرعاية مؤتمرات تُعنى بمختلف مواضيع القانون الدولي ؛

---

(١٠) A/45/430 و Corr.1 و Add.1-3 .

(١١) انظر : A/C.6/45/L.5 .

٤ ـ تدعو جميع المنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى القيام بالأنشطة ذات الصلة المحددة في ذلك البرنامج ، وإلى التقدم ، حسب الاقتضاء ، بتقارير مؤقتة أو نهائية إلى الأمين العام لكي يحيلها إلى الجمعية العامة في الدورة السادسة والأربعين ، أو الدورة السابعة والأربعين على الأكثر ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ البرنامج ؛

٦ ـ تناشد الدول ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان ، والقطاع الخاص ، تقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية بغرض تيسير تنفيذ البرنامج ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول والهيئات الدولية المختصة ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان ، إلى هذا القرار ؛

٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي » .

الجلسة العامة ٤٨
٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠

المرفق

برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠ ـ ١٩٩٢) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

أولاً ـ تعزيز قبول مبادىء القانون الدولي واحترامها

١ ـ إن الجمعية العامة ، إذ تضع في اعتبارها أن صون السلم والأمن الدوليين هو الشرط الأساسي للنجاح في تنفيذ برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، تطلب إلى جميع الدول العمل وفقاً للقانون الدولي ولاسيما ميثاق الأمم المتحدة .

٢ ـ تُدعى الدول إلى أن تنظر ـ إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ـ في أن تصبح أطرافاً في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة ، ولاسيما المتصلة منها بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وتُدعى المنظمات الدولية التي تُبرَم تلك المعاهدات تحت رعايتها إلى أن تبين ما إذا كانت تنشر تقارير دورية عن حالة التصديقات على المعاهدات المتعددة الأطراف والانضمامات إليها ، وفي حالة عدم قيامها بذلك ، بيان ما إذا كان من رأيها أن مثل هذه العملية ستكون مفيدة . وينبغي أن ينظر في مسألة المعاهدات التي لم تحقق الاشتراك على نطاق واسع أو لم يبدأ نفاذها بعد مضي فترة طويلة وفي الظروف المتسببة في هذه الحالة .

٣ ـ تُشجع الدول والمنظمات الدولية على تزويد الدول ، لاسيما البلدان النامية ، بالمساعدة والمشورة التقنية ، لتيسير اشتراكها في عملية صنع المعاهدات المتعددة الأطراف ، بما في ذلك انضمامها إلى تلك المعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها لها .

٤ ـ تُشجِّع الدول على أن تبلغ الأمين العام عن السبل والوسائل التي تتبعها ، على نحو ما هو منصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها ، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات . ويُطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً ، على أساس هذه المعلومات ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة .

ثانياً ـ تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل

١ ـ تُدعى المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بما في ذلك اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية ، فضلاً عن رابطة القانون الدولي ، ومعهد القانون الدولي ، والمعهد الأمريكي ـ الاسباني ـ البرتغالي للقانون الدولي ، والمؤسسات الدولية الأخرى التي تعمل في ميدان القانون الدولي ، وكذلك الجمعيات الوطنية للقانون الدولي ، إلى دراسة وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل ، وتقديم اقتراحات بشأن ذلك إلى اللجنة السادسة .

٢ ـ تُدعى الدول إلى التقدم بمقترحات إلى اللجنة السادسة فيما يتعلق بتعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل .

٣ ـ يُطلب إلى اللجنة السادسة أن تقوم ، آخذة في اعتبارها المقترحات والاقتراحات المذكورة أعلاه ، وحيثما يكون مناسباً ، على أساس تقرير للّجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، أو تقرير للفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، بالنظر في المسائل التالية :

(أ) تعزيز استخدام وسائل وأساليب تسوية المنازعات تسوية سلمية ، مع إيلاء اهتمام خاص للدور الذي يتعين أن تقوم به الأمم المتحدة ، فضلاً عن أساليب تحديد المنازعات في وقت مبكر ومنع حدوثها واحتوائها ؛

(ب) إجراءات تسوية المنازعات ، التي تنشأ في مجالات محددة من القانون الدولي ، بالوسائل السلمية ؛

(ج) طرق ووسائل تشجيع زيادة الاعتراف بدور محكمة العدل الدولية واستخدامها على نطاق أوسع في تسوية المنازعات بالطرق السلمية ؛

(د) زيادة التعاون بين المنظمات الإقليمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية .

ثالثاً ـ تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

١ ـ تُدعى المنظمات الدولية ، بما فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، إلى أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة معلومات موجزة عن برامج ونتائج عملها فيما يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، بما في ذلك مقترحاتها للأعمال التي يُضطلع بها في المستقبل في مجالات تخصصها مع بيان المحفل المناسب للاضطلاع بتلك الأعمال . وبالمثل يُطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، بما في ذلك أنشطة لجنة القانون الدولي . وينبغي عرض تلك المعلومات في تقرير يقدمه الأمين العام إلى اللجنة السادسة .

٢ ـ على أساس المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من هذا الفرع ، تُدعى الدول إلى تقديم مقترحاتها لكي تنظر فيها اللجنة السادسة وتقدم ،

حيثما يكون ذلك مناسباً ، توصيات بشأنها . وينبغي على وجه الخصوص بذل جهود لتحديد مجالات القانون الدولي التي يمكن أن تكون قد أصبحت مهيأة للتطوير التدريجي أو التدوين .

٣ - يُطلب إلى اللجنة السادسة أن تدرس ، آخذة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٦٨٤ (د - ٧) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ ، دورها التنسيقي فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بوضع وصياغة الأحكام ذات الطابع القانوني وتوحيد استعمال المصطلحات القانونية الواردة في الصكوك الدولية التي تعتمدها الجمعية العامة .

٤ - يُطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز نظام الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين . وتُدعى الدول ، لاسيما تلك التي اقترحت إدراج هذه المسألة في برنامج العقد ، إلى أن تقدم مشاريع نصوص إلى اللجنة الخاصة ، كي تنظر فيها .

رابعاً - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

١ - يُطلب إلى اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، في إطار العقد ، أن تصوغ مبادىء توجيهية ذات صلة لأنشطة البرنامج وأن تقدم إلى اللجنة السادسة تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج وفقاً لتلك المبادىء التوجيهية . وينبغي التشديد بشكل خاص على دعم المؤسسات الأكاديمية والمهنية ، التي تقوم حالياً بالبحوث والتعليم في مجال القانون الدولي ، وتشجيع إنشاء مثل هذه المؤسسات حيث لا توجد ، لاسيما في البلدان النامية . وتُشجع الدول على الإسهام في تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه .

٢ - ينبغي أن تشجع الدول مؤسساتها التعليمية على إدراج مقررات دراسية في القانون الدولي للطلبة الذين يدرسون القانون والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وغيرها من التخصصات ذات الصلة ؛ كما ينبغي أن تنظر هذه الدول في إمكانية إدراج مواضيع القانون الدولي في المناهج الدراسية في التعليم الابتدائي والثانوي . وينبغي تشجيع التعاون بين المعاهد على المستوى الجامعي فيما بين البلدان النامية ، من ناحية ، وتعاونها مع معاهد البلدان المتقدمة النمو ، من الناحية الأخرى .

٣ - ينبغي أن تنظر الدول في عقد مؤتمرات للخبراء على الصعيدين الوطني والإقليمي لدراسة مسألة إعداد مناهج ومواد دراسية نموذجية لدورات دراسية في مجال القانون الدولي ، وتدريب المعلمين في ميدان القانون الدولي ، وإعداد كتب دراسية عن القانون الدولي ، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتيسير تدريس القانون الدولي والقيام ببحوث فيه .

٤ - ينبغي أن تنظر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول في تنظيم حلقات دراسية ، وندوات ، ودورات تدريبية ، ومحاضرات واجتماعات ، وأن تضطلع بدراسات بشأن مختلف جوانب القانون الدولي . وقد أعربت دول ومنظمات إقليمية بالفعل عن استعدادها للاضطلاع بمثل هذه الأنشطة في المواضيع التالية : البلدان النامية والقانون الدولي (الصين) ؛ البلدان النامية والتشريعات الدولية المتعلقة بالبيئة (الصين) ؛ قانون البحار (يوغوسلافيا) ؛ المشاريع المشتركة في ميدان التعدين في قاع البحار العميقة (اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية) ؛ تعزيز التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين (اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية) .

٥ - تُشجع الدول على تنظيم تدريب خاص في مجال القانون الدولي لأصحاب المهن القانونية ، ومن بينهم القضاة وموظفو وزارات الخارجية وغيرها من الوزارات ذات الصلة . ويُدعى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي والمنظمات الإقليمية ، إلى أن تتعاون مع الدول في هذا الصدد .

٦ - يُشجَّع التعاون فيما بين البلدان النامية ، وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والنامية ، وخاصة فيما بين المشتغلين بالقانون الدولي ، لتبادل الخبرة والمساعدة في ميدان القانون الدولي ، بما في ذلك المساعدة في توفير الكتب الدراسية والمراجع في مجال القانون الدولي .

٧ - ولزيادة التعريف بممارسة القانون الدولي ، ينبغي للدول والمنظمات الإقليمية ، وغيرها من المنظمات الدولية ، أن تعمل على نشر موجزات أو أدلة أو حوليات عن ممارستها .

٨ - ومما يساعد على تدريس القانون الدولي ونشره ، توفر جميع أحكام محكمة العدل الدولية وفتاويها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية . وكما تُوخي في قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٨ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ومراعاة للرغبات التي أعربت عنها الدول ، سوف تنظر اللجنة السادسة في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة في تقرير الأمين العام الذي يتضمن دراسة للوسائل البديلة لتوفير منشورات محكمة العدل الدولية بجميع اللغات الرسمية الأخرى إلى جانب الفرنسية والانكليزية ، في حدود المستوى الكلي الحالي للاعتمادات وبشكل يفي بالاهتمامات التي أعربت عنها المحكمة . وينبغي لمثل هذه الدراسة أن تنظر أيضاً في إمكانية القيام ، ضمن المستوى الكلي الحالي للاعتمادات ، بتجميع ونشر موجزات موضوعية وتحليلية لأحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية .

٩ - تُدعى المحاكم الدولية الأخرى ، بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، إلى التوسع في نشر أحكامها وفتاويها وإلى أن تنظر في إمكانية إعداد موجزات موضوعية أو تحليلية لها .

١٠ - يُطلب إلى المنظمات الدولية أن تنشر المعاهدات التي أبرمت تحت رعايتها إذا كانت لم تفعل ذلك بعد . ويُشجع نشر « مجموعة معاهدات » الأمم المتحدة في الوقت المناسب ومواصلة الجهود الموجهة نحو اعتماد صيغة الكترونية للنشر . كما ينبغي تشجيع نشر « حولية الأمم المتحدة القانونية » في الوقت المناسب .

خامساً - الإجراءات والجوانب التنظيمية

١ - ستكون اللجنة السادسة ، التي تعمل أساساً عن طريق فريقها العامل وبمساعدة الأمانة العامة ، هي هيئة التنسيق لبرنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . ويمكن للجمعية العامة النظر في الاستفادة من هيئة للعمل أثناء الدورة أو فيما بين الدورات أو هيئة موجودة للقيام بأنشطة محددة من أنشطة البرنامج .

٢ - يُطلب إلى اللجنة السادسة أن تواصل إعداد برنامج أنشطة العقد .

٣ - يُطلب إلى جميع المنظمات والمؤسسات المشار إليها والمدعوة إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام في إطار الفروع الأول إلى الرابع أعلاه ، أن تقدم تقارير مؤقتة أو نهائية ويفضل أن يكون ذلك في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة السابعة والأربعين .

٤ - تُشجع الدول على أن تنشىء ، حسب الحاجة ، لجان وطنية ودون إقليمية وإقليمية يمكن أن تساعد على تنفيذ برنامج العقد . وتُشجَّع المنظمات غير الحكومية على تعزيز أغراض العقد في نطاق ميادين أنشطتها ، حسب الاقتضاء .

٥ - يُسلم بأنه ، في حدود المستوى الكلي الحالي للاعتمادات ينبغي وجود تمويل كاف لتنفيذ برنامج العقد وينبغي توفيره . كما أن تقديم التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المصادر ، بما فيها القطاع الخاص ، مفيد ويُشجَّع بشدة . ولهذا الغرض ، ربما تنظر الجمعية العامة في إنشاء صندوق استئماني يديره الأمين العام .

٤١/٤٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين[١٢] ،

وإذ تؤكد على ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[١٣] ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بوضع مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها الذي يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تسلم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/45/10) .

(١٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالفرع المتعلق بمسألة إمكانية إنشاء اختصاص جنائي دولي من تقرير لجنة القانون الدولي[١٤] ، وإذ تلاحظ المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة حول هذا الموضوع[١٥] ،

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون الدولي بما يوفر الظروف اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير ، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المسائل المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلتها لأعمالها ،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين ؛

٢ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي والواردة بوصفها البنود ٣ إلى ٨ في الفقرة ٩ من تقريرها ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات ، سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها في الجمعية العامة ، بغية التمكن ، في دورتها الثالثة والأربعين ، من تحقيق الأهداف المبينة في الفقرات ٥٣٧ إلى ٥٤٢ من تقريرها ؛

٣ - تدعو لجنة القانون الدولي ، وهي تواصل أعمالها المتعلقة بوضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المثارة في تقريرها بشأن مسألة اختصاص جنائي دولي ، بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لجهود لجنة القانون الدولي من أجل تحسين إجراءاتها وأساليب عملها ووضع مقترحات لبرنامج عملها في المستقبل ؛

٥ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي :

(أ) أن تواصل النظر في أساليب عملها من جميع جوانبها ، آخذة في الاعتبار أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاقبي قد يسهم ، في جملة أمور ، في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة ؛

(ب) أن تهتم اهتماماً خاصاً بأن تبين في تقريرها السنوي المسائل المحددة من كل موضوع ، التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو خطياً ، ذا أهمية خاصة لمواصلة أعمالها ؛

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/45/10) ، الفصل الثاني ، الفرع جيم .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٣ إلى ٣٩ و ٤٥ ، والتصويب .

٦ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى أن تطلب إلى مقرر خاص ، إذا اقتضت الظروف ، أن يحضر دورة الجمعية العامة أثناء مناقشة الموضوع المسؤول عنه ذلك المقرر الخاص ، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة في حدود الموارد الموجودة ؛

٧ - توصي بمواصلة الجهود الرامية إلى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة بغية توفير توجيهات فعّالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها ؛

٨ - تقرر أن تواصل اللجنة السادسة عند تنظيم مناقشتها لتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، مراعاة إمكانية تخصيص وقت لإجراء تبادل غير رسمي للآراء حول المسائل المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي ؛

٩ - توصي بأن تبدأ مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ؛

١٠ - تحيط علماً بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها ، على النحو الوارد في الفقرة ٥٥٢ من تقريرها ، وتعرب عن رأي مفاده أن متطلبات العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وتعقدها تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها ؛

١١ - تحيط علماً أيضاً بنية لجنة القانون الدولي ، المعرب عنها في الفقرة ٥٤٨ من تقريرها ، تخصيص أسبوعين للعمل المركز في لجنة الصياغة التابعة لها في بداية الدورة الثالثة والأربعين للجنة القانون الدولي ، وتطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تقدم تقريراً عن نتائج ذلك الترتيب ؛

١٢ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن تزايد دور شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وبشأن المحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي ؛

١٣ - تحث الحكومات ، والمنظمات الدولية حسب الاقتضاء ، على أن تستجيب خطياً بأوفى وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات ، وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

١٤ - تؤكد من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يكون عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛

١٥ - تعرب مرة أخرى عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات الدراسية ، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك نظراً لمسيس الحاجة إلى هذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية ، وتعرب عن الأمل في أن يواصل الأمين العام بذل كل ما في وسعه ، في إطار الموارد الموجودة ، لتزويد الحلقات الدراسية بالخدمات الكافية بما في ذلك الترجمة الشفوية ، حسب الحاجة ؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ، بالإضافة إلى البيانات المكتوبة التي قد توزعها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية ، وأن يعد ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة .

الجلسة العامة ٤٨
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٤٥/٤٢ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ، على أن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب ، لاسيما مصالح شعوب البلدان النامية ، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية ، كما تشير إلى قراريها ١٦٦/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٣٣/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يسهما ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين[١٦] ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ستقدمه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من مساهمة قيمة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، لاسيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي ،

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/45/17) .

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين ؛

٢ - تعيد تأكيد ما للّجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، من ولاية لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان ، تفادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة ، من خلال أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة[١٧] والسابعة[١٨] ؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية أعمال اللجنة ، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب أن تقوم اللجنة بالإشراف على حلقات دراسية وندوات ، لاسيما ما ينظم منها على أساس إقليمي ، للترويج لهذا التدريب وهذه المساعدة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع أمانة اللجنة ، بإعداد تقرير يهدف إلى تحليل السبل الممكنة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة ، وبوجه خاص ، أقل البلدان نمواً ، حتى تتمكن من حضور اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة ، مع مراعاة الترتيبات القائمة بالنسبة للهيئات التابعة للأمم المتحدة عموماً ، عملاً بالفرع التاسع من القرار ٢١٧/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تكرر دعوتها للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات الموضوعة بإشراف اللجنة ، أو التي لم تنضم بعد إليها ، أن تنظر في القيام بذلك .

الجلسة العامة ٤٨
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

(١٧) القراران ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) .
(١٨) القرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) .

٤٣/٤٥ ـ النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليها الاختياريين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي لاحظت فيه أن لجنة القانون الدولي ، واضعة في اعتبارها التعليقات المقدمة كتابياً من الحكومات والآراء التي أبديت في مناقشات الجمعية العامة ، قد أكملت في دورتها الحادية والأربعين القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وأعدت أيضاً مشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للبعثات الخاصة ، ومشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي[١٩] ،

١ - تعرب عن ارتياحها للمشاورات غير الرسمية المفيدة التي جرت خلال دورتها الخامسة والأربعين عملاً بالفقرة ٢ من قرارها ٣٦/٤٤ ، لدراسة مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ومشروعي بروتوكوليها الاختياريين ، علاوة على مسألة كيفية المضي في معالجة مشاريع الصكوك تلك بغية تيسير التوصل إلى قرار مقبول عموماً فيما يتعلق بالمسألة الأخيرة ، وتحيط علماً بالتقرير الشفوي لرئيس اللجنة السادسة بشأن تلك المشاورات[٢٠] ؛

٢ - تقرر أن تستأنف تلك المشاورات غير الرسمية في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليها الاختياريين » .

الجلسة العامة ٤٨
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٤٤/٤٥ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفصل الثاني .
(٢٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٤٢ ، والتصويب .

المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وإلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذتها في دورات لاحقة[٢١] ،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين[٢٢] ، والتاسعة والثلاثين[٢٣] ، والأربعين[٢٤] ، والحادية والأربعين[٢٥] ، والثانية والأربعين[٢٦] ، والثالثة والأربعين[٢٧] ، والرابعة والأربعين[٢٨] ، والخامسة والأربعين[٢٩] ، فضلاً عن الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأنها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٠[٣٠] ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لإنجاز العمل في مشروع الوثيقة المتعلقة بترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة[٣١] ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الحالية[٣٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها استصواب قيام اللجنة الخاصة بأعمال أخرى في ميدان تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في وضع مشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها القادمة في الفترة من ٤ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم ، في دورتها في عام ١٩٩١ ، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ أدناه ، بما يلي :

(أ) إعطاء الأولوية لمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة ، وأن تعمد ، في هذا السياق ، إلى :

' ١ ' السعي إلى إنجاز نظرها في الاقتراح المتعلق بتقصي الحقائق من قِبَل الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ، لكي تقدم استنتاجاتها ، بشكل مناسب ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

' ٢ ' النظر في المقترحات المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين التي قدمت إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها في عام ١٩٩٠ ، فضلاً عن تلك التي قد تقدم إليها في دورتها في عام ١٩٩١ ؛

(ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والقيام ، في هذا السياق ، بما يلي :

' ١ ' النظر في المقترحات المتعلقة بهذه المسألة ، التي قد تقدم إلى اللجنة الخاصة ؛

' ٢ ' النظر في النص النهائي لمشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية بغية تقديم توصية بنشره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام كلما كان لذلك أهمية بالنسبة لنتيجة أعمالها ؛

٥ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة مشاركة مراقبين عن الدول الأعضاء في اجتماعاتها ، بما في ذلك اجتماعات فريقها العامل ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن ينجز العمل بشأن إعداد مشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، على أساس الخطوط العريضة التي وضعتها اللجنة الخاصة وعلى ضوء الآراء التي أعرب عنها في أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة[٣٣] وفي اللجنة الخاصة ، وأن يقدمه ، في شكله النهائي ، إلى اللجنة الخاصة في دورتها في عام ١٩٩١ ؛

---

(٢١) القرارات ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٢٢/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٤١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٨٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٧٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٨٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٥٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و١٧٠/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٣٧/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١ (A/40/1) .

(٢٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/41/1) .

(٢٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/42/1) .

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/43/1) .

(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/44/1) .

(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/45/1) .

(٣٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٣ (A/45/33) .

(٣١) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٦ .

(٣٢) انظر القرار ٤٥/٤٥ .

(٣٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ١٠ إلى ١٧ و ٣٤ ، والتصويب .

٧ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٤٨
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٤٥/٤٥ ـ ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٧/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٠[٣٠] ،

وإدراكاً منها لضرورة الاضطلاع على أكفأ نحو بالمهام المسندة إليها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ،

١ ـ توافق على استنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٢ ـ تقرر أن تُستنسخ الاستنتاجات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بوصفها مرفقاً لنظامها الداخلي .

الجلسة العامة ٤٨
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

المرفق

استنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بشأن ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة

١ ـ دون الإخلال بأحكام المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتيسيراً لأعمال الأمم المتحدة ، بما في ذلك ، كلما أمكن ، اعتماد الجمعية العامة لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها ، ينبغي إجراء مشاورات غير رسمية يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء .

٢ ـ في حالة توافر نظام إلكتروني يبين نتيجة التصويت ينبغي ، بقدر الإمكان ، ألا يطلب إجراء تصويت بنداء الأسماء .

٣ ـ قبل نهاية كل دورة من دورات الجمعية العامة ، ينبغي أن يقوم المكتب ، في ضوء الخبرة التي اكتسبها خلال تلك الدورة ، بالنظر في تسجيل ملاحظاته حول تنظيم أعمال الدورة ، وذلك تيسيراً لتنظيم أعمال الدورات التالية للجمعية العامة .

٤ ـ ينبغي تبسيط جدول أعمال الجمعية العامة بتجميع البنود المتصلة ببعضها أو دمجها ، إلى الحد الممكن ، وبإيجاد فاصل زمني مدته أكثر من سنة بين المناقشات المتصلة ببند معين عندما يكون ذلك مناسباً لمناقشته . وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي لرئيس اللجنة الرئيسية المعنية أو رئيس الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، أن يجري مشاورات مع الوفود .

٥ ـ ينبغي أن ينظر المكتب في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة ، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال ، آخذاً في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة .

٦ ـ ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية .

٧ ـ عندما تنظر الجمعية العامة فيما إذا كانت تحتاج إلى أن تنشيء هيئات فرعية ، وفقاً للمادة ٢٢ من الميثاق ، ينبغي أن تنظر بعناية فيما إذا كان في وسع الهيئات القائمة ، بما في ذلك لجانها الرئيسية وأفرقتها العاملة ، أن تعالج الموضوع ذا الصلة أم لا . وينبغي للهيئات الفرعية أن تسعى دائماً إلى تحسين إجراءاتها وأساليب عملها لكفالة النظر بفعالية في المسائل المحالة إليها من الجمعية .

٨ ـ ينبغي أن تحدد الجمعية العامة ، في أقرب فرصة ممكنة ، مواعيد انعقاد وطول دورات الهيئات التابعة للجمعية العامة التي تنعقد بين الدورات ، وذلك بعد استشارة لجنة المؤتمرات ، حسب الاقتضاء ، وبناءً على اقتراح من الأمين العام . وينبغي أن تأخذ الجمعية في الاعتبار الخبرة السابقة وحالة العمل الحالي فيما يتعلق بالولاية الممنوحة إلى الهيئة ذات الصلة وضرورة الحرص قدر الإمكان ، على تلافي تداخل اجتماعات الهيئات التي تعالج موضوعاً مشابهاً .

٩ ـ ينبغي الاستمرار في عقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بأعمال الهيئات التابعة للجمعية العامة التي تجتمع بين الدورات ، قبل دورات تلك الهيئات تيسيراً لإدارة أعمال دوراتها ، ولا سيما فيما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم الأعمال .

١٠ ـ ينبغي أن تطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بقدر ما يحتمل أن تيسر تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة .

٤٦/٤٥ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[٣٤] ،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣٥] ، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٣٦] ومسؤوليات البلد المضيف ،

---

(٣٤) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٦ (A/45/26) .
(٣٥) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١) .
(٣٦) انظر القرار ١٦٩ (د ـ ٢) .

وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعّالة ، ولاسيما لمنع أي أفعال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها ،

وإذ ترحب بما أبدته الدول الأعضاء من اهتمام متزايد بالاشتراك في أعمال اللجنة ،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٦٩ من تقريرها ؛

٢ - ترى أن الإبقاء على الظروف الملائمة لقيام الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بأعمالها بصورة عادية هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء ، وتعرب عن أملها في أن يواصل البلد المضيف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لما يبذله البلد المضيف من جهود ، وتأمل في التوصل بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي إلى حل ، على النحو الواجب ، للمشاكل المعلقة التي أثيرت في اجتماعات اللجنة ؛

٤ - تحث البلد المضيف على أن يواصل ، في ضوء نظر اللجنة في أنظمة السفر التي أصدرها البلد المضيف ، مراعاة التزاماته بتيسير عمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها ؛

٥ - تؤكد أهمية توفر تصور إيجابي لأعمال الأمم المتحدة ، وتحث على مواصلة الجهود لزيادة الوعي بين الجمهور ، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل المشاركة بنشاط في جميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف ؛

٧ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها ، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٨٩ (د - ٢١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف » .

الجلسة العامة ٤٨
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٤٥/٤٧ - البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣[٣٧] تحدد الإطار الأساسي لممارسة الوظائف القنصلية ،

وإذ ترى أن الفقرة ٢ من المادة ٧٣ من الاتفاقية تنص على أن ما من شيء في الاتفاقية يمنع الدول من عقد اتفاقات دولية لتأكيد أحكام الاتفاقية أو تكملتها أو مد نطاقها أو التوسع فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها ما استجد من تطور على الممارسة الدولية في ميدان الوظائف القنصلية نتيجة لزيادة التعاون فيما بين الدول ،

وإذ تدرك أن إحدى وظائف الجمعية العامة في تعزيز التعاون الدولي تتمثل في بدء إجراء دراسات وتقديم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وقد نظرت في البند المعنون « البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية » ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أدت ، على مدى عقدين ، وستظل تؤدي ، دوراً رئيسياً في تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول ، وذلك بإيجاد ظروف مواتية لأنشطة الوظائف القنصلية وسير العلاقات القنصلية ؛

٢ - تحيط علماً مع الاهتمام بالاقتراح المتعلق بإعداد بروتوكول إضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية متعلق بالوظائف القنصلية[٣٨] ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام التماس آراء الدول الأعضاء والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية بشأن الاقتراح ، وبشأن الإجراء الواجب اتباعه للنظر في هذه المسألة ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية » .

الجلسة العامة ٤٨
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

(٣٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٩٦ ، العدد ٨٦٣٨ .
(٣٨) انظر : A/45/141 ، المرفق .

عاشراً ـ المقـــررات

المحتـــويـات

رقم المقرر	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	ألف ـ الانتخابات والتعيينات[1]			
٣٠١/٤٥	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (A/45/PV.1)	٣ (أ)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤٧٣
٣٠٢/٤٥	انتخاب رئيس الجمعية العامة (A/45/PV.1)	٤	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤٧٣
٣٠٣/٤٥	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/45/PV.2)	٥	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤٧٣
٣٠٤/٤٥	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/45/PV.2)	٦	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤٧٤
٣٠٥/٤٥	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية			
	المقرر ألف (A/45/577 ، الفقرة ٤ ؛ A/45/PV.23)	١٧ (أ)	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤٧٤
	المقرر باء (A/45/577/Add.1 ، الفقرة ٤ ؛ A/45/PV.72)	١٧ (أ)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٧٤
٣٠٦/٤٥	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (A/45/PV.36)	١٥ (أ)	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٧٥
٣٠٧/٤٥	انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية (A/45/543-S/21823 ، A/45/544/Rev.1-S/21824/Rev.1 ، A/45/545-S/21825 ؛ A/45/PV.38 و 39)	١٥ (ج)	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٧٥
٣٠٨/٤٥	انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/45/PV.41 و 46)	١٥ (ب)	١٦ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٧٦
٣٠٩/٤٥	انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي (A/45/296 و Add.1 ؛ A/45/PV.47)	١٦ (أ)	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٧٧
٣١٠/٤٥	انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق (A/45/297 و Add.1 ؛ A/45/PV.47)	١٦ (ب)	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٧٨
٣١١/٤٥	تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/45/PV.48)	١٤٤	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٧٩
٣١٢/٤٥	إقرار تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/45/723 ، A/45/724 ؛ A/45/PV.55)	١٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٧٩
٣١٣/٤٥	تعيين عضو في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/45/PV.59)	٧٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٧٩
٣١٤/٤٥	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات (A/45/PV.63)	١٧ (ز)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٨٠
٣١٥/٤٥	تعيين عضو في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/45/821 ؛ A/45/PV.65)	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٨٠
٣١٦/٤٥	تعيين أعضاء في لجنة الإعلام (A/45/21 ؛ A/45/PV.65)	٧٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٨١
٣١٧/٤٥	انتخاب عضو لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/45/PV.66)	١٦ (ج)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٨٢
٣١٨/٤٥	تعيين عضو في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/45/PV.66)	١٧ (ط)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٨٢

(١) للاطلاع على الانتخابات والتعيينات الأخرى ، انظر الفرع السادس ، القرار ١٠٨/٤٥ .

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣١٩/٤٥	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/45/890 ؛ A/45/PV.72)	١٦ (د)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٨٢
٣٢٠/٤٥	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (A/45/861 ؛ A/45/PV.72)	١٧ (ب)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٨٢
٣٢١/٤٥	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات (A/45/862 ؛ A/45/PV.72)	١٧ (ج)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٨٣
٣٢٢/٤٥	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات (A/45/863 ؛ A/45/PV.72)	١٧ (د)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٨٣
٣٢٣/٤٥	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/45/864 ؛ A/45/PV.72)	١٧ (و)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٨٤
٣٢٤/٤٥	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة (A/45/865 ؛ A/45/PV.72)	١٧ (و)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٨٤
٣٢٥/٤٥	تعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/45/866 ؛ A/45/PV.72)	١٧ (ح)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٨٥
٣٢٦/٤٥	تعيين عضو في اللجنة الخاصة لعمليات صيانة السلم (A/45/PV.72))	٧٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٨٥

باء ـ المقررات الأخرى

١ ـ المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠١/٤٥	تنظيم أعمال الدورة الخامسة والأربعين (A/45/250 ، الفقرات ٣ إلى ٢٤ ؛ A/45/PV.3)	٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤٨٧
٤٠٢/٤٥	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/45/235 ؛ A/45/237 ؛ A/45/238 ؛ A/45/239 ، الفقرة ٤ ؛ A/45/250 ، الفقرات ٢٥ إلى ٣٦ ؛ A/45/250/Add.1 ، الفقرة ٢ ؛ A/45/PV.3 و 13 و 30 و 65 و 71)	٨	٢١ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١١ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٨٧
٤٠٣/٤٥	اجتماعات الهيئات الفرعية أثناء الدورة الخامسة والأربعين			
	المقرر ألف (A/45/475 ؛ A/45/PV.2)	٨	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤٨٨
	المقرر باء (A/45/475/Add.1 ؛ A/45/PV.3)	٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤٨٨
	المقرر جيم (A/45/475/Add.2 ؛ A/45/PV.36)	٨	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٨٨
	المقرر دال (A/45/475/Add.3 ؛ A/45/PV.37)	٨	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٨٨
٤٠٤/٤٥	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/45/1 ؛ A/45/PV.31)	١٠	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤٨٨
٤٠٥/٤٥	تقرير محكمة العدل الدولية (A/45/4 ؛ A/45/PV.35)	١٣	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤٨٨
٤١٠/٤٥	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار (A/44/800 ؛ A/45/624 ؛ A/45/PV.44)	١٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٨٨
٤١١/٤٥	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (A/45/501 ؛ A/45/PV.47)	٧	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٨٩
٤٢٠/٤٥	تقرير مجلس الأمن (A/45/2 ؛ A/45/PV.63)	١١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٨٩
٤٢١/٤٥	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (A/45/PV.63)	٤١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٨٩
٤٢٤/٤٥	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (A/45/PV.66)	٣٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٨٩
٤٢٥/٤٥	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (A/45/PV.66)	٣٧	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٨٩

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٢٩/٤٥	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (A/45/PV.68)	٣٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٨٩
٤٣٠/٤٥	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (A/45/PV.68)	٤٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٨٩
٤٣١/٤٥	الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق (A/45/PV.68)	٤٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٨٩
٤٣٥/٤٥	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (A/45/PV.70)	٤٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٨٩
٤٥٤/٤٥	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (A/45/PV.72)	٣٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩٠
٤٥٥/٤٥	البنود المتبقية في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين (A/45/PV.72)	٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩٠

٢ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

٤١٤/٤٥	عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/45/773 ؛ A/45/PV.54)	٥١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩٠
٤١٥/٤٥	نقل الأسلحة على الصعيد الدولي (A/45/773 ، الفقرة ٥٣ ؛ A/45/PV.54)	٥٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩٠
٤١٦/٤٥	الأسلحة البحرية ونزع السلاح (A/45/778 ، الفقرة ٥٣ ؛ A/45/PV.54)	٥٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩١
٤١٧/٤٥	معلومات عن اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح (A/45/778 ، الفقرة ٥٣ ؛ A/45/PV.54)	٥٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩١
٤١٨/٤٥	نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي (A/45/778 ، الفقرة ٥٣ ؛ A/45/PV.54)	٥٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩١
٤٢٦/٤٥	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/45/793 ؛ A/45/PV.66)	١٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩١

٣ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

٤١٩/٤٥	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (A/45/815 ؛ A/45/PV.55)	٣٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩١
٤٢٢/٤٥	المسائل المتصلة بالإعلام (A/45/21 ، الفقرة ٧٦ ؛ A/45/PV.65)	٧٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩٢
٤٢٣/٤٥	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (A/45/725 ، الفقرة ٥ ؛ A/45/PV.65)	٧٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩٢

٤ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

٤٣٦/٤٥	تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (A/45/848 ، الفقرة ٦٨ ؛ A/45/PV.71)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩٢
٤٣٧/٤٥	إدراج ليبريا في قائمة أقل البلدان نمواً (A/45/848 ، الفقرة ٦٨ ؛ A/45/PV.71)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩٢
٤٣٨/٤٥	الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/45/848 ، الفقرة ٦٨ ؛ A/45/PV.71)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩٢
٤٣٩/٤٥	برنامج عمل سنتين للّجنة الثانية في الفترة ١٩٩١ ـ ١٩٩٢ (A/45/848/Add.1 ، الفقرة ٤ ؛ A/45/PV.71)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩٣

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٤٠/٤٥	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (A/45/849 ؛ A/45/PV.71)	٧٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩٨
٤٤١/٤٥	مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية (A/45/849/Add.2 ، الفقرة ٤٣ ؛ A/45/PV.71)	٧٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩٨
٤٤٢/٤٥	تقرير اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (A/45/849/Add.2 ، الفقرة ٧ ، A/45/PV.71)	٧٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩٨
٤٤٣/٤٥	تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن مشروع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (A/45/849/Add.3 ، الفقرة ٢٨ ؛ A/45/PV.71)	٧٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩٨
٤٤٤/٤٥	تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة (A/45/849/Add.5 ، الفقرة ١٣ ؛ A/45/PV.71)	٧٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩٨
٤٤٥/٤٥	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٤٤/٢٠٧ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (A/45/851 ، الفقرة ١٤ ؛ A/45/PV.71)	٨١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩٩
٤٤٦/٤٥	تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (A/45/852 ، الفقرة ١١ ؛ A/45/PV.71)	٨٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩٩
٤٤٧/٤٥	إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية (A/45/853 ، الفقرة ١٧ ؛ A/45/PV.71)	٨٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩٩
٤٤٨/٤٥	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/45/854 ، الفقرة ٢٨ ؛ A/45/PV.71)	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩٩
٤٤٩/٤٥	الوثائق المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/45/854 ، الفقرة ٢٨ ؛ A/45/PV.71)	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٩٩
	٥ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة			
٤٢٧/٤٥	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/45/750 ، الفقرة ٢٢ ؛ A/45/PV.68)	٩٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥٠٠
٤٢٨/٤٥	منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/45/756 ، الفقرة ٥٢ ؛ A/45/PV.68)	١٠٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥٠٠
٤٣٢/٤٥	احترام إرادة شعب ميانمار (A/45/838 ، الفقرة ١١٠ ؛ A/45/PV.69)	١١٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥٠٠
٤٣٣/٤٥	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (A/45/838 ، الفقرة ١١٠ ؛ A/45/PV.69)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥٠٠
٤٣٤/٤٥	عدم التمييز وحماية الأقليات (A/45/838 ، الفقرة ١١٠ ؛ A/45/PV.69)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥٠٠
	٦ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة			
٤٠٦/٤٥	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/45/681 ، الفقرة ١٠ ؛ A/45/PV.44)	١١٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥٠١
٤٠٧/٤٥	مسألة جبل طارق (A/45/685 ، الفقرة ٢٥ ؛ A/45/PV.44)	١٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥٠٢
٤٠٨/٤٥	مسألة بيتكيرن (A/45/685 ، الفقرة ٢٥ ؛ A/45/PV.44)	١٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥٠٣
٤٠٩/٤٥	مسألة سانت هيلانة (A/45/685 ، الفقرة ٢٦ ؛ A/45/PV.44)	١٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥٠٣
	٧ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة			
٤٥٠/٤٥	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/45/885 ، الفقرة ٦ ؛ A/45/PV.72)	١٢٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥٠٤

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٥/٤٥١	احتياجات الأمم المتحدة من الطباعة (A/45/879 ، الفقرة ٨ ؛ A/45/PV.72)	١٢٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥٠٤
٤٥/٤٥٢	تعديلات على النظام الإداري للموظفين (A/45/898 ، الفقرة ١٦ ؛ A/45/PV.72)	١٢٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥٠٤
٤٥/٤٥٣	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/45/886 ، الفقرة ٤ ؛ A/45/PV.72)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥٠٥

٨ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

٤٥/٤١٢	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/45/734 ، الفقرة ٨ ؛ A/45/PV.48)	١٣٩	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥٠٥
٤٥/٤١٣	نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول (A/45/742 ، الفقرة ٨ ؛ A/45/PV.48)	١٤٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥٠٥

ألف ـ الانتخابات والتعيينات

٤٥/٣٠١ ـ تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، الدول التسع التالية أعضاءً في لجنة وثائق التفويض : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، ايرلندا ، بوتسوانا ، جامايكا ، الصين ، كوت ديفوار ، نيبال ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٤٥/٣٠٢ ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة[٢]

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وفقاً للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، السيد غيدو دي ماركو (مالطة) رئيساً للجمعية العامة .

٤٥/٣٠٣ ـ انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية[٢]

في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، عقدت اللجان الرئيسية السبع للجمعية العامة اجتماعات ، وفقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، لانتخاب رؤسائها .

وفي الجلسة العامة ٢ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أعلن رئيس الجمعية العامة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساءً للجان الرئيسية :

اللجنة الأولى : السيد جاي براتاب رانا (نيبال) ،

اللجنة السياسية الخاصة : السيد بريزي كاروكو بيرو ـ كامونانوير (أوغندا) ،

---

(٢) وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة ، ونواب الرئيس الواحد والعشرين ، ورؤساء اللجان الرئيسية السبع .

اللجنة الثانية : السيد جورج باباداتوس (اليونان) ،

اللجنة الثالثة : السيد خوان أ . سومافيا (شيلي) ،

اللجنة الرابعة : السيد مارتن ادوكي (الكونغو) ،

اللجنة الخامسة : السيد أرنست بيسلي مايكوك (بربادوس) ،

اللجنة السادسة : السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا) .

٣٠٤/٤٥ ـ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة[٢]

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وفقاً للمادة ٣١ من نظامها الداخلي ، ممثلي الدول الإحدى والعشرين التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، البرازيل ، رواندا ، سانت لوسيا ، السنغال ، الصين ، غانا ، فرنسا ، فيجي ، قبرص ، كندا ، لبنان ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، موزامبيق ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا .

٣٠٥/٤٥ ـ تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

ألف

عيَّنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٣] السيد لويس أ . ولتشاير عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة تبدأ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

باء

عيَّنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٢ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٤] ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ :

السيد ليونيد إفيموفتش بيدني

السيد جون فوكس

السيد ايفين فونتين أورتيز

السيد ريتشارد كنشن

السيد محند لعجوزي

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/577 ، الفقرة ٤ .

(٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/45/577/Add.1 ، الفقرة ٤ .

ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي : السيد لورنس أ . ك . اغوبوزو (نيجيريا)* ، السيد تارانوري إينوماتا (اليابان)** ،السيد ليونيد إفيموفتش بيدنـي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*** ، السيد جوزيف تاردوس (هنغاريا)* ، السيد محمد لعجوزي (الجزائر)*** ، السيد يوغيش كومار غوبتا (الهند)** ، السيد جون فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)*** ، السيد إيفن فونتين أورتيز (كوبا)*** ، السيد كارلوس كاساب (بوليفيا)** ، السيد أولريتش كالبيتزر (المانيا)** ، السيد رتشارد كنشن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*** ، السيد س . س . م . مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة) ، السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)* ، السيد ايرميلي موستونن (فنلندا)** ، السيد لويس أ . ولتشاير (ترينيداد وتوباغو)* ، السيد يانغ هوشان (الصين)** .

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .
** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .
*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

٣٠٦/٤٥ ـ انتخاب خمسة أعضاءً غير دائمين لمجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٦ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وفقاً للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، اكوادور ، وبلجيكا ، وزمبابوي ، والنمسا ، والهند ، أعضاءً غير دائمين لمجلس الأمن لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية اثيوبيا ، وفنلندا ، وكندا ، وكولومبيا ، وماليزيا .

ونتيجة لذلك ، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واكوادور** ، وبلجيكا** ، ورومانيا* ، وزائير* ، وزمبابوي** ، والصين ، وفرنسا ، وكوبا* ، وكوت ديفوار* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا** ، والهند** ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليمن* .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .
** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٣٠٧/٤٥ ـ انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستيها العامتين ٣٨ و ٣٩ المعقودتين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وانتخب مجلس الأمن في جلستيه ٢٩٥٥ و ٢٩٥٦ المعقودتين في نفس التاريخ ، بشكل مستقل ووفقاً للمواد ٢ إلى ٤ و ٧ إلى ١٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، خمسة قضاة لفترة تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ لملء الشواغر التي نشأت عند انتهاء مدة عضوية السيد خوسيه ماريا رودا (الأرجنتين) ، والسيد كيبا مباي (السنغال) ، والسير روبرت يودول جنينغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، والسيد جيلبير غيّوم (فرنسا) ، والسيد راغونداندن سواروب باتاك (الهند)[٥] . وانتخب الأشخاص التالية أسماؤهم :

(٥) المرجع نفسه ، البند ١٥ من جدول الأعمال ، الوثائق A/45/543-S/21823 و A/45/544/Rev.1-S/21824/Rev.1 و A/45/545-S/21825 .

السيد اندريس اغيلار مودسلي (فنزويلا) ،

السير روبرت يودول جنينغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ،

السيد جيلبير غيّـوم (فرنسا) ،

السيد كريستوفر غريغوري ويرامانتري (سري لانكا) ،

السيد ريموند رانجيفا (مدغشقر) .

ونتيجـة لذلك ، أصبحت محكمة العدل الدولية مكونة من الأشخاص التالية أسماؤهم : السير روبـرت يودول جنينغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*** رئيساً ، السيد شفرو أودا (اليابان)* نائباً للرئيس ، السيد مانفـرد لاخـس (بولندا)* ، السيد تسليم الأوالي إلياس (نيجيريا)* ، السيد روبرت أغـو (ايطاليا)** ، السيد ستيفن م . شو يبـل (الولايات المتحدة الأمريكية)** ، السيد محمد بدجـاوي (الجزائر)** ، السيد نـي زنغيو (الصين)* ، السيد ينس ايفنسن (النـرويـج)* ، السيـد نيكولاي قسطنطينوفتش تاراسوف (اتحاد الجمهوريات الاشـتراكيـة السـوفياتية)** ، السيد جيلبير غيّوم (فرنسا)*** ، السيد محمد شـهاب الدين (غيـانـا)** ، السيـد انـدرس أغيـلار مودسـلي (فنزويلا)*** ، السيد كرستوفر غريغوري ويرامانتري (سري لانكا)*** ، السيد ريموند رانجيفا (مدغشقر)*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ .
** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ .

٤٥/٣٠٨ ـ انتخـاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألـف

انتخبـت الجمعيـة العامة ، في جلستيها العامتين ٤١ و٤٦ المعقودتين في ١٦ و٢١ تشرين الثـاني/نـوفمبر ١٩٩٠ ، وفقاً للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعيـة العـامة : الأرجنتين ، اسبانيا ، المانيا ، بوتسوانا ، بيرو ، تركيا ، ترينيـداد وتوباغو ، توغو ، الجمهورية العربية السورية ، شيلي ، الصومال ، غينيا ، فرنسا ، ماليـزيـا ، المغرب ، النمسا ، اليابان ، يوغوسلافيا لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء عضوية : المانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، ترينيـداد وتـوباغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، كوبـا ، كولـومبيـا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

بـاء

انتخبـت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤١ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وفقاً للمادة ١٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، رومانيا ، بالاقتراع السري ، لعضوية المجلس الاقتصـادي والاجتـماعي لمدة تبـدأ في ١٦ تشـرين الثـاني/نوفمبر ١٩٩٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لملء الشاغر الذي نشأ عن انضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية إلى جمهورية المانيا الاتحادية .

ونتيجة لذلك ، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأربع والخمسين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، الأرجنتين*** ، الأردن* ، اسبانيا*** ، اكوادور** ، المانيا*** ، اندونيسيا* ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية)** ، ايطاليا* ، باكستان** ، البحرين** ، البرازيل* ، بلغاريا** ، بوتسوانا*** ، بوركينا فاصو** ، بيرو*** ، تايلند* ، تركيا*** ، ترينيداد وتوباغو*** ، تشيكوسلوفاكيا* ، توغو*** ، تونس* ، جامايكا** ، الجزائر** ، جزر البهاما* ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* ، الجمهورية العربية السورية*** ، رواندا** ، رومانيا** ، زائير** ، زامبيا* ، السويد** ، شيلي*** ، الصومال*** ، الصين** ، العراق* ، غينيا*** ، فرنسا*** ، فنلندا** ، الكاميرون* ، كندا** ، كينيا* ، ماليزيا*** ، المغرب*** ، المكسيك** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، النمسا*** ، النيجر* ، نيكاراغوا* ، نيوزيلندا* ، هولندا* ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان*** ، يوغوسلافيا*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

٤٥/٣٠٩ ـ انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي

ألف

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٧ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦] ، وطبقاً للفقرة ٨ من قرارها ٣٣٤٨ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، كلاً من : بلغاريا ، بنغلاديش ، تركيا ، الصين ، غامبيا ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، المكسيك ، نيبال ، الولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً في مجلس الأغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية : اندونيسيا ، أوروغواي ، بلغاريا ، تايلند ، تركيا ، زامبيا ، الصين ، كندا ، كوت ديفوار ، مدغشقر ، المكسيك ، الولايات المتحدة الأمريكية .

باء

وفي الجلسة ذاتها ، انتخبت الجمعية العامة ، على أساس الترشيح الذي قدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٧] ، يوغوسلافيا عضواً في مجلس الأغذية العالمي لمدة تبدأ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، لملء الشاغر الذي نشأ بانضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية إلى جمهورية المانيا الاتحادية .

---

(٦) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢١٢ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ . انظر كذلك : A/45/296 ، الفقرة ٢ .

(٧) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢٩١ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . انظر كذلك : A/45/296/Add.1 .

ونتيجة لذلك ، أصبح مجلس الأغذية العالمي يتكون من الدول الست والثلاثين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، والأرجنتين** ، واستراليا* ، واكوادور* ، والمانيا* ، وايران (جمهورية ـ الإسلامية)** ، وايطاليا** ، وباراغواي* ، وبلغاريا*** ، وبنغلاديش*** ، وبوروندي** ، وبيرو** ، وتركيا*** ، والجمهورية العربية السورية* ، والدانمرك** ، والرأس الأخضر* ، ورواندا** ، وزمبابوي* ، والصين*** ، وغامبيا*** ، وغواتيمالا* ، وفرنسا** ، وقبرص* ، وكندا*** ، وكولومبيا*** ، وكينيا*** ، وليسوتو*** ، ومصر** ، والمكسيك*** ، ونيبال*** ، والنيجر* ، وهنغاريا** ، والولايات المتحدة الأمريكية*** ، واليابان** ، واليمن** ، ويوغوسلافيا* .

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .
** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .
*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

٣١٠/٤٥ ـ انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٧ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٨] ، ووفقاً لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ وللفقرة ١ من قرار المجلس ٩٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ كلاً من : المانيا ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بوروندي ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، شيلي ، العراق ، كولومبيا ، الكونغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، الهند ، هولندا أعضاءً في لجنة البرنامج والتنسيق لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية : المانيا ، أوغندا ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، رواندا ، رومانيا ، السويد ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، الهند ، يوغوسلافيا.

ونتيجة لهذه الانتخابات ، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأربع والثلاثين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الأرجنتين** ، المانيا*** ، اندونيسيا*** ، أوغندا*** ، ايطاليا*** ، باكستان*** ، البرازيل*** ، بلغاريا*** ، بنن* ، بوروندي*** ، بولندا*** ، ترينيداد وتوباغو*** ، الجزائر** ، جزر البهاما* ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية*** ، زامبيا* ، سري لانكا** ، شيلي*** ، الصين** ، العراق*** ، فرنسا* ، الهند*** ، فنزويلا* ، الكاميرون** ، كولومبيا*** ، الكونغو*** ، المغرب** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*** ، النرويج*** ، نيجيريا*** ، هولندا*** ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان** .

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .
** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .
*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

(٨) انظر مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٢٩١/١٩٩٠ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . انظر كذلك : A/45/297 و Add.1 .

٣١١/٤٥ ـ تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٤٨ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، بمقتضى القرار ٣٣٤٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، بتعيين رئيسها لهنغاريا، بعد التشاور مع رؤساء الأفرقة الإقليمية، عضواً في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، اعتباراً من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، لتشغل المقعد الذي أصبح شاغراً نتيجة لانضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية إلى جمهورية المانيا الاتحادية.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة مكونة من الدول السبع والأربعين التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، اسبانيا، اكوادور، المانيا، اندونيسيا، ايران (جمهورية ـ الإسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بولندا، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، رواندا، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سيراليون، الصين، العراق، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبريا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

٣١٢/٤٥ ـ إقرار تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٥ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، تعيين رئيس الجمعية العامة لبابوا غينيا الجديدة عضواً في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لتشغل المقعد الذي أصبح شاغراً نتيجة انسحاب استراليا في عام ١٩٨٥[٩].

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الخاصة مكونة من الدول الأعضاء الخمس والعشرين التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، أفغانستان، اندونيسيا، ايران (جمهورية ـ الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بلغاريا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فنزويلا، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، النرويج، الهند، يوغوسلافيا.

٣١٣/٤٥ ـ تعيين عضو في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٥٩ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بتعيين رئيس الجمعية العامة لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية عضواً في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، كي تشغل، على الفور، المقعد الذي أصبح شاغراً نتيجة لانضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية إلى جمهورية المانيا الاتحادية.

---

(٩) انظر: A/45/723 و A/45/724.

ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مكونة من الدول الثلاث والعشرين التالية : أفغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، تركيا ، تونس ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية لاو الديمقراطية ، رومانيا ، السنغال ، سيراليون ، غيانا ، غينيا ، قبرص ، كوبا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

٣١٤/٤٥ ـ تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

ألف

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٦٣ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بمقتضى الفقرة ٢ من القرار ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بتعيين رئيس الجمعية العامة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وشيلي وفرنسا وقبرص وغابون وكينيا واليابان ، بعد مشاورات أجراها مع رؤساء الأفرقة الإقليمية ، أعضاءً في لجنة المؤتمرات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

باء

وفي الجلسة ذاتها ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتعيين رئيس الجمعية العامة لهنغاريا عضواً في لجنة المؤتمرات لمدة تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لتشغل المقعد الذي أصبح شاغراً نتيجة لانضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية إلى جمهورية المانيا الاتحادية .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة المؤتمرات مكوّنة من الدول الأعضاء الأحدى والعشرين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، اندونيسيا* ، أوغندا** ، باكستان** ، جامايكا* ، شيلي*** ، العراق** ، غابون*** ، غانا* ، فرنسا*** ، قبرص*** ، كينيا*** ، ليبريا** ، المكسيك** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، موزامبيق* ، النمسا** ، هندوراس* ، هنغاريا* ، الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

٣١٥/٤٥ ـ تعيين عضو في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

عيّنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٥ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة[١٠] ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية عضواً في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كي تشغل ، على الفور ، المقعد الذي أصبح شاغراً نتيجة لانضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية إلى جمهورية المانيا الاتحادية .

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/821 ، الفقرة ١٢ .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مكونة من الدول الثلاث والخمسين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين استراليا ، اكوادور ، البانيا ، المانيا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوركينا فاصو ، بولندا ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٣١٦/٤٥ ـ تعيين أعضاء في لجنة الإعلام[١١]

ألف

عيّنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٥ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية لجنة الإعلام[١٢] ، أوروغواي وايران (جمهورية ـ الإسلامية) وتشيكوسلوفاكيا وجامايكا أعضاءً في لجنة الإعلام .

باء

وفي الجلسة ذاتها ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتعيين رئيس الجمعية العامة لجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، عضواً في لجنة الإعلام ، كي تشغل ، على الفور ، المقعد الذي أصبح شاغراً نتيجة لانضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية إلى جمهورية المانيا الاتحادية .

ونتيجة لهذا التعيين أصبحت لجنة الإعلام تتألف من الدول الأعضاء الثماني والسبعين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

---

(١١) انظر أيضاً الفرع العاشر ـ باء ـ ٣ ، المقرر ٤٢٢/٤٥ .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢١ (A/45/21) ، الفقرة ٧٦ .

٣١٧/٤٥ ـ انتخاب عضو لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٦ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية عضواً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة كي تشغل، على الفور، للمدة المتبقية من عضوية الجمهورية الديمقراطية الالمانية، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المقعد الذي أصبح شاغراً نتيجة انضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية إلى جمهورية المانيا الاتحادية. ونتيجة لذلك، أصبح مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتألف من الدول الأعضاء الثماني والخمسين التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**، الأرجنتين**، الأردن*، اسبانيا**، المانيا**، اندونيسيا**، أوغندا*، باكستان*، البرازيل**، بربادوس**، بلغاريا*، بنغلاديش*، بوتسوانا*، بوروندي**، بولندا*، بيرو**، تايلند**، تركيا*، تشيكوسلوفاكيا*، توغو*، تونس**، الجماهيرية العربية الليبية*، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية**، رواندا*، زائير**، زمبابوي**، سري لانكا*، السودان*، شيلي*، الصين**، عمان*، غابون**، غامبيا**، غيانا*، فرنسا**، الفلبين**، فنزويلا**، فنلندا*، كندا*، كوت ديفوار*، كوستاريكا*، كولومبيا*، الكويت**، كينيا*، ليسوتو**، مالطة*، المكسيك*، المملكة العربية السعودية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*، موريشيوس**، النرويج**، النمسا**، نيوزيلندا**، الهند*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان**، يوغوسلافيا**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٣١٨/٤٥ ـ تعيين عضو في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٦ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بتعيين رئيس الجمعية العامة لبلغاريا عضواً في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لمدة تبدأ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لتشغل المقعد الذي أصبح شاغراً نتيجة انضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية إلى جمهورية المانيا الاتحادية.

٣١٩/٤٥ ـ انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٢ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بناءً على اقتراح الأمين العام[١٣]، السيدة ساداكو أوغاتا مفوضاً سامياً للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

٣٢٠/٤٥ ـ تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عيّنت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٢ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٤]، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١:

---

(١٣) A/45/890، الفقرة ٣.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، المرفقات، البند ١٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/45/861، الفقرة ٦.

السيد سيد أمجد علي ،

السيد هنريك أمنيوس ،

السيد يوري الكساندروفتش تشولكوف ،

السيد خورخيه خوسيه دوهالت ،

السيد أوغو سيسي ،

السيد وانغ ليانشنغ ،

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الاشتراكات ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، مكونة على النحو التالي : السيد كينشيرو أكيموتو (اليابان)* ، السيد هنريك أمنيوس (السويد)*** ، السيد بغبيني أديتو نزنغيا (زائير)** ، السيد سرخيو تشبارّو ـ رويز (شيلي)** ، السيد يوري الكساندروفتش تشولكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*** ، السيد خورخيه خوسيه دوهالت (المكسيك)*** ، السيد ديمتري راليس (اليونان)** ، السيد اسين ايلييف زلاتانوف (بلغاريا)* ، السيد أوغو سيسي (ايطاليا)*** ، السيد سيد أمجد علي (باكستان)*** ، السيد بيتر غريغ (استراليا)** ، السيد ايون غوريتا (رومانيا)* ، السيد جون فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)* ، السيد الياس م . س . كازمبي (زامبيا)* ، السيد اتيليو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين)** ، السيد فانو غوبالا مينون (سنغافورة)* ، السيد وانغ ليانشنغ (الصين)*** ، السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

٣٢١/٤٥ ـ تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

عيّنت الجمعية العامة للمرة الثانية ، في جلستها العامة ٧٢ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٥] ، المراقب العام للحسابات في غانا عضواً في مجلس مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ .

ونتيجة لذلك ، سيتكون مجلس مراجعي الحسابات على النحو التالي : رئيس المحكمة الاتحادية لمراجعة الحسابات في المانيا* ، والمراجع العام للحسابات في غانا*** ، ورئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ .

٣٢٢/٤٥ ـ إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٢ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٦] ، تعيين الأمين العام[١٧] للأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ :

(١٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/45/862 ، الفقرة ٥ .
(١٦) المرجع نفسه ، الوثيقة A/45/863 ، الفقرة ٤ .
(١٧) انظر : A/C.5/45/14 .

السيد جورج جونستـون ،

السيد جـان غويو ،

السيد ميتشييا ماتسوكاوا .

ونتيجـة لذلك ، أصبحت لجنة الاستشارات مكونة على النحو التالي : السيد ايف أولترامار (سويسرا)** ، السيد إيمانويل نوي أومابـو (غانا)** ، السيد جورج جونستون (الولايات المتحدة الأمريكية)*** ، السيد ستاينسلو راسكوفسكي (بولندا)* ، السيد جوبرغين ريمينتس (المانيا)** ، السيد جان غويو (فرنسا)*** ، السيد ألوسيو دي أندرادي فاريا (البرازيل)* ، السيد ميتشييا ماتسوكاوا (اليابان)*** ، السيد براج كومار نهرو (الهند)* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

٣٢٣/٤٥ ـ تعيـين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحـدة

عيّـنت الجمعية العامة ، في جلستـها العامة ٧٢ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٨] ، الشخصين التالي إسماهما عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ :

السيد لويس دي بوساداس مونتيرو ،

السيد إيوان فويكو .

ونتيجـة لذلك ، أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مكونة على النحو التالي : السيد روجيـه بنتـو (فرنسا)* رئيساً ، السيد جيروم أكيرمان (الولايات المتحدة الأمريكية)** نائباً للرئيس ، السيد أحمد عثمان (مصر)* نائباً للرئيس ، السيد سامارنيدراناد سـين (الهند)* ، السيد أرنولد ولفرد جيفري كـين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)** ، السيد إيوان فويكـو (رومانيا)*** ، السيد لويس دي بوساداس مونتـيرو (أوروغواي)*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

٣٢٤/٤٥ ـ تعيـين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة

قامـت الجمعية العامة ، في جلستـها العامة ٧٢ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٩] ، بما يلـي :

(أ) تعيـين الأشخاص التالية أسماؤهم في لجنة الخدمة المدنية الدولية :

' ١ ' لمدة ٤ سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ :

السيد محسن بالحاج عمر ،

السيدة توركيا داده ،

---

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/864 ، الفقرة ٤ .

(١٩) المرجع نفسه ، الوثيقة A/45/865 ، الفقرة ٦ .

السيد أندريه كزافييين بيرسون ،
السيد ياروسلاف ريها ،
السيد كارلوس س . فيغيغا ؛

' ٢ ' لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ :
السيد أناتولي ماتفيفتش دريوكوف ؛

(ب) تسمية السيد محسن بالحاج عمر رئيساً للّجنة لمدة ٤ سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

(ج) تسمية السيد كارلوس س . فيغيغا نائباً لرئيس اللجنة لمدة ٤ سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي : السيد محسن بالحاج عمر (تونس)*** رئيساً ، السيد كارلوس س . فيغيغا (الأرجنتين)*** نائباً للرئيس ، االسيدة فرانسيسكا يتوندي إيمانويل (نيجيريا)* ، السيد ميشيل جان باردو (فرنسا)** ، السيد أندريه كزافييه بيرسون (بلجيكا)*** ، السيد أنطونيو مونسيكا بيمنتل (البرازيل)** ، السيد كو تاشيرو (اليابان)** ، السيدة توركيا داده (موريتانيا)*** ، السيد أناتولي ماتفيفتش دريوكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*** ، السيد ياروسلاف ريها (تشيكوسلوفاكيا)*** ، السيد الكسيس ستيفانو (اليونان)** ، السيد عمر سري (مصر)* ، السيد أمجد علي (باكستان)* ، السيد أ . فيللودي (الهند)* ، السيدة كلوديا كولي (الولايات المتحدة الأمريكية)** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

٣٢٥/٤٥ ـ تعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

عيّنت الجمعية العامة ، ، في جلستها العامة ٧٢ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٢٠] ، السيد خورخيه خوسيه دوهالت (المكسيك) عضواً مناوباً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة سنة تبدأ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٣٢٦/٤٥ ـ تعيين عضو في اللجنة الخاصة لعمليات صيانة السلم

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٢ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بتعيين رئيسها لالمانيا عضواً في اللجنة الخاصة لعمليات صيانة السلم كي يشغل ، على الفور ، المقعد الذي أصبح شاغراً نتيجة لانضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية إلى جمهورية المانيا الاتحادية .

ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة الخاصة لعمليات صيانة السلم مكوّنة من الدول الأربع والثلاثين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، المانيا ، ايطاليا ، باكستان ،

---

(٢٠) المرجع نفسه ، الوثيقة A/45/866 ، الفقرة ٤ .

بولنـدا ، تايلنـد ، الجزائر ، الدانمرك ، رومانيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العـراق ، غواتيـمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

باء ـ المقررات الأخرى

١ ـ المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٥/٤٠١ ـ تنظيم أعمال الدورة الخامسة والأربعين

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وبناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول[٢١] ، عدداً من الأحكام المتعلقة بتنظيم الدورة الخامسة والأربعين .

٤٥/٤٠٢ ـ إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

أقرت الجمعية العامة ، في جلستيها العامتين ٣ و ١٣ المعقودتين في ٢١ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وبناءً على توصية المكتب الواردة في تقريريه الأول[٢٢] والثاني[٢٣] ، جدول الأعمال[٢٤] وتوزيع بنود جدول الأعمال[٢٥] لدورتها الخامسة والأربعين .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية المكتب[٢٦] ، ما يلي :

(أ) أن ترجىء النظر في البند المعنون « حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم » ؛

(ب) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البنود المعنونة « مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوربا وباساس دا إنديا » ، و « مسألة تيمور الشرقية » ، و « تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول » .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٠ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، عملاً بالمادة ٨١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، أن تتم مناقشة البند الفرعي ٧٩ (ج) من جدول الأعمال والمعنون « استعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً » مباشرة في الجلسة العامة ، على أساس أن تتخذ اللجنة الثانية إجراءً مناسباً بشأن هذا البند الفرعي .

وفي الجلسة نفسها ، وبناءً على اقتراح من الأمين العام[٢٧] ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٥ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على اقتراح من الأمين العام[٢٨] أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين بنداً فرعياً إضافياً معنوناً « انتخاب عضو في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة » ، في إطار البند ١٦ المعنون « انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية » وذلك لشغل المقعد الذي أصبح شاغراً نتيجة لانضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية إلى جمهورية المانيا الاتحادية .

وفي الجلسة نفسها ، وبناءً على اقتراح من الأمين العام[٢٩] ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين بنداً فرعياً إضافياً معنوناً « تعيين عضو في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة » ، في إطار البند ١٧ المعنون « تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية » ، وذلك لشغل المقعد الذي أصبح شاغراً نتيجة لانضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية إلى جمهورية المانيا الاتحادية .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على اقتراح من الأمين العام[٣٠] أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين بنداً فرعياً إضافياً معنوناً « انتخاب مفوض سام للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين » ، في إطار البند ١٦ ، وتعديل عنوان ذلك البند ليصبح نصه كالتالي : « انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى » .

---

(٢١) المرجع نفسه ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/250 ، الفقرات ٣ إلى ٢٤ .

(٢٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٥ إلى ٣٦ .

(٢٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/45/250/Add.1 ، الفقرة ٢ .

(٢٤) للاطلاع على النص النهائي لجدول الأعمال (A/45/251 و Add.1-4) ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجزء الأول ، الصفحة هـ . وترد أيضاً قائمة عددية لبنود جدول الأعمال في المرفق الثالث من هذا المجلد .

(٢٥) للاطلاع على النص النهائي لتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال (A/45/252 و Add.1-4) ، انظر الفرع الأول .

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/250 ، الفقرات ٢٨ إلى ٣١ .

(٢٧) المرجع نفسه ، البند ١٥٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/235 .

(٢٨) المرجع نفسه ، البند ١٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/237 .

(٢٩) المرجع نفسه ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/238 .

(٣٠) المرجع نفسه ، البند ١٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/239 ، الفقرة ٤ .

٤٥/٤٠٣ ـ اجتماعات الهيئات الفرعية أثناء الدورة الخامسة والأربعين

ألف

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية من لجنة المؤتمرات[٣١] ، أن تأذن للهيئتين الفرعيتين التاليتين بعقد اجتماعات خلال الدورة الخامسة والأربعين :

(أ) لجنة البرنامج والتنسيق ،

(ب) اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع .

باء

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية لجنة المؤتمرات[٣٢] ، والمكتب في تقريره الأول[٣٣] ، أن تأذن للهيئات الفرعية التالية بعقد اجتماعات أثناء الدورة الخامسة والأربعين :

(أ) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(ب) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛

(ج) لجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة لجنوب افريقيا ؛

(د) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(هـ) لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛

(و) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

جيم

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٦ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية لجنة المؤتمرات[٣٤] ، أن تأذن للهيئة الفرعية التالية بعقد اجتماعات أثناء الدورة الخامسة والأربعين :

لجنة الخدمة المدنية الدولية .

دال

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٧ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية من لجنة المؤتمرات[٣٥] ، أن تأذن للهيئة الفرعية التالية بعقد اجتماعات أثناء الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة :

الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا .

٤٥/٤٠٤ ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٣١ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٣٦] .

٤٥/٤٠٥ ـ تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٣٥ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، بتقرير محكمة العدل الدولية[٣٧] .

٤٥/٤١٠ ـ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٤٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بالتقريرين المؤقتين للأمين العام عن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار[٣٨] وأوصت بأن يطلب الأمين العام إلى الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم ترد بعد على رسالته المؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، والرسائل اللاحقة ، أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، وأن يدعوها مرة أخرى إلى تقديم اقتراحات كي يمكن أخذها في الاعتبار في التقرير النهائي الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين والذي

---

(٣١) انظر : A/45/475 .

(٣٢) انظر : A/45/475/Add.1 .

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/250 ، الفقرة ٢٤ .

(٣٤) انظر : A/45/475/Add.2 .

(٣٥) انظر : A/45/475/Add.3 .

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/45/1) .

(٣٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ (A/45/4) .

(٣٨) A/44/800 و A/44/624 .

سيُمكّن الجمعية العامة من بحث واعتماد خطة عمل تهدف إلى التبشير بعالم خالٍ من الاستعمار في القرن الحادي والعشرين .

٤١١/٤٥ ـ الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٤٧ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بمذكرة الأمين العام[٣٩] .

٤٢٠/٤٥ ـ تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٦٣ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بتقرير مجلس الأمن[٤٠] .

٤٢١/٤٥ ـ مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٣ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أن تُدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة السادسة والأربعين البند المعنون « مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية » .

٤٢٤/٤٥ ـ مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٦ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بعد أن أحاطت الجمعية علماً بالرسالة المؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠ والموجهة إلى الأمين العام من ممثلي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية[٤١] ، أن تدرج البند المعنون « مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين .

٤٢٥/٤٥ ـ مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٦ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أن تدرج البند المعنون « مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا » في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين .

٤٢٩/٤٥ ـ إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٨ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أن ترجىء النظر في البند المعنون « إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ » وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين .

٤٣٠/٤٥ ـ العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٨ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أن ترجىء النظر في البند المعنون « العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين » وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين .

٤٣١/٤٥ ـ الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٨ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أن ترجىء النظر في البند المعنون « الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق » وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين .

٤٣٥/٤٥ ـ بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٠ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أن ترجىء النظر في البند المعنون

---

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/501 .

(٤٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢ (A/45/2) .

(٤١) A/45/136-S/21159 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21159 .

« بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية » وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين .

٤٥٤/٤٥ ـ تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٢ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أن ترجىء النظر في البند المعنون « تنفيذ قرارات الأمم المتحدة » وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين .

٤٥٥/٤٥ ـ البنود المتبقية في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٢ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الإبقاء على البنود التالية في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين :

البند ٣ (ب) : تقرير لجنة وثائق التفويض ؛

البند ١٩ : قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ؛

البند ٢٣ : قضية فلسطين ؛

البند ٢٨ : الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم ؛

البند ٣٤ : سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ؛

البند ٤٢ : العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين ؛

البند ٤٣ : مسألة قبرص ؛

البند ٧٦ : دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ؛

البند ٨٦ : المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث ؛

البند ١٠٠ : منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

البند ١١٧ : استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ؛

البند ١٣٢ : تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ؛

البند ١٣٤ : الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ؛

البند ١٥٣ : العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة .

٢ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

٤١٤/٤٥ ـ عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٥٤ المعقودة يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بتقرير اللجنة الأولى[٤٢] .

٤١٥/٤٥ ـ نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٤ المعقودة يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الأولى[٤٣] ، بعد أن أشارت إلى قرارها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وأحاطت علماً بالدراسة الجارية التي يضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين

---

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٥١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/773 .

(٤٣) المرجع نفسه ، البند ٥٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/778 ، الفقرة ٥٣ .

للنظر في جوانب نقل الأسلحة على الصعيد الدولي[٤٤] ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « نقل الأسلحة على الصعيد الدولي » .

٤١٦/٤٥ ـ الأسلحة البحرية ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٤ المعقودة يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الأولى[٤٣] ، بعد أن أشارت إلى قرارها ١١٦/٤٤ ميم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، إدراج البند المعنون « الأسلحة البحرية ونزع السلاح » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « الأسلحة البحرية ونزع السلاح » .

٤١٧/٤٥ ـ معلومات عن اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٤ المعقودة يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الأولى[٤٣] ، دعوة الأمين العام إلى أن يقوم ، باستخدام الموارد القائمة والتبرعات ، بتجميع المعلومات المناسبة عن الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ، من المعلومات المقدمة طوعياً من الدول الأعضاء ذات الصلة ، وإتاحتها عند الطلب ، وذلك بهدف توفير مصدر سهل المنال للنصوص والتدابير المستخدمة في هذه الاتفاقات .

٤١٨/٤٥ ـ نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٤ المعقودة يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الأولى[٤٣] ، بعد أن أشارت إلى قرارها ١١٦/٤٤ قاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ : (أ) أن ترحب بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة[٤٥] ؛ (ب) أن تدعو الدول الأعضاء التي لم تبلغ الأمين العام بعد بآرائها بشأن هذه المسألة إلى أن تفعل ذلك ؛ (ج) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي » .

٤٢٦/٤٥ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٦٦ المعقودة يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بتقرير اللجنة الأولى[٤٦] .

٣ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

٤١٩/٤٥ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٥٥ المعقودة يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بتقرير اللجنة السياسية الخاصة[٤٧] .

---

(٤٤) انظر : A/45/363 ، الفقرة ٤ .

(٤٥) A/45/428 .

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/793 .

(٤٧) المرجع نفسه ، البند ٣٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/815 .

٤٥/٤٢٢ ـ المسائل المتصلة بالإعلام[٤٨]

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٥ المعقودة يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية لجنة الإعلام[٤٩] ، زيادة عضوية اللجنة من أربعة وسبعين عضواً إلى ثمانية وسبعين عضواً .

٤٥/٤٢٣ ـ مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٥ المعقودة يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة[٥٠] ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة » .

(٤٨) انظر أيضاً : الجزء الرابع ، القراران ٤٥/٧٦ ألف وباء ، والجزء العاشر ـ ألف ، المقرر ٤٥/٣١٦ .

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢١ (A/45/21) ، الفقرة ٧٦ .

(٥٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٧٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/725 ، الفقرة ٥ .

٤ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

٤٥/٤٣٦ ـ تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧١ المعقودة يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥١] ، أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في مشروع القرار المعنون « تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة »[٥٢] .

٤٥/٤٣٧ ـ إدراج ليبريا في قائمة أقل البلدان نمواً

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧١ المعقودة يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية ، بما يلي[٥١] :

(أ) الإحاطة علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢٦١ المؤرخ في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ الذي أيد المجلس فيه النتيجة التي خلصت إليها لجنة التخطيط الإنمائي وتوصيتها بإدراج ليبريا في قائمة أقل البلدان نمواً[٥٣] ؛

(ب) إدراج ليبريا في قائمة أقل البلدان نمواً .

٤٥/٤٣٨ ـ الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧١ المعقودة يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥١] ، بالوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥٤] ؛

(ب) التقرير النهائي للأمين العام عن الترتيبات التحضيرية للعقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا[٥٥] ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للعقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا[٥٦] ؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم

(٥١) المرجع نفسه ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/848 ، الفقرة ٦٨ .

(٥٢) انظر : A/C.2/45/L.3 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر المقرر ٤٥/٤٣٩ ، المرفق .

(٥٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٧ (E/1990/27) ، الفقرة ١٦٢ .

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/45/3/Rev.1) .

(٥٥) A/45/185-E/1990/48 .

(٥٦) A/45/257-E/1990/61 .

المتحدة للسكان وعن الصندوق الاستئماني لجائزة الأمم المتحدة للسكان[٥٧] ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام[٥٨] بشأن تقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن السلسلة الخامسة والعشرين للاجتماعات المشتركة بين اللجنتين .

٤٣٩/٤٥ ـ برنامج عمل سنتين للّجنة الثانية في الفترة ١٩٩١ ـ ١٩٩٢

وافقت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧١ المعقودة يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٩] ووفقاً للفقرة ٥ من قرارها ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، على برنامج عمل سنتين للّجنة الثانية في الفترة ١٩٩١ ـ ١٩٩٢ المرفق بهذا المقرر .

المرفق

برنامج عمل السنتين للّجنة الثانية في الفترة ١٩٩١ ـ ١٩٩٢[٦٠]

١٩٩١

البند ١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦١]

(أ) دور القطاع العام

الوثائق : تقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٣٣٣٥ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧)[٦٢]

(ب) الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٣ ـ ١٩٩٤

الوثائق : الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ج) السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

الوثائق : تقرير الأمين العام عن السياسات والممارسات الاسرائيلية المتعلقة بالأراضي والمياه في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠)[٦٢]

(د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

الوثائق : تقرير الأمين العام عن المساعدة المقدمة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ وقرار الجمعية ١٨٣/٤٥)[٦٢]

(هـ) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

الوثائق : مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن تنفيذ القرار المتعلق بالوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٥)[٦٢]

(و) اجتماع استثنائي رفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق : الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٥)

(ز) مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية

الوثائق : مذكرة من الأمين العام يحيل بها مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٥)

(ح) إدراج ناميبيا في قائمة أقل البلدان نمواً

الوثائق : الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار الجمعية العامة ١٩٨/٤٥)

البند ٢ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق ببرامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٩٤/٤٥)

تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نتيجة التبادل غير الرسمي للآراء بشأن تقرير لجنة الجنوب (قرار الجمعية العامة ١٩٤/٤٥)

مشروع القرار المعنون « مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية » (انظر مقرر الجمعية العامة ٤٤١/٤٥)

(أ) التجارة والتنمية

الوثائق : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الثامنة (قرار الجمعية العامة ٢١٩/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤)[٦٢]

---

(٥٧) A/45/278 و Corr.1 .

(٥٨) A/45/835 .

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/848/Add.1 ، الفقرة ٤ .

(٦٠) ستعقد اللجنة الثانية مناقشة عامة كل سنة في بداية أعمالها وفقاً للممارسة المتبعة وعملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨ .

(٦١) قائمة المسائل والوثائق الواردة تحت هذا البند تشير فقط إلى طلبات الجمعية العامة المتعلقة بتقديم تقارير . وستستكمل القائمة بعد أن ينتهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله في عام ١٩٩١ .

(٦٢) تقرير مقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالتدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن التطورات المؤسسية المتصلة بتعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠)[٦٢]

تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن نتيجة المفاوضات المتعلقة بمشروع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٤٥)

(ب) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٥

(ج) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)[٦٢]

(د) العقد العالمي للتنمية الثقافية

الوثائق : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز في العقد العالمي للتنمية الثقافية للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ (قرارات الجمعية العامة ١٨٧/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٣٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٨٩/٤٥)[٦٢]

(هـ) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

الوثائق : تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨)[٦٢]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمقرر ٤٤٤/٤٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي (قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر المتعلق بزيادة تعزيز وتحسين عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (مقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

(و) البيئة

الوثائق : تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (قرارا الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٢٢٤/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)[٦٢]

مذكرة من الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال البيئة (قرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥)

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نتائج واستنتاجات اللجان الإقليمية بشأن الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة (الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٤ ، المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن مراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)[٦٢]

تقرير مرحلي للأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٤ ، المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)[٦٢]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ولاسيما المناطق الساحلية المنخفضة (قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٤ ، المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)[٦٢]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (قرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٥)

(ز) التصحر والجفاف

الوثائق : تقرير الأمين العام عن الحالة في البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا (مقرر الجمعية العامة ٤٣٧/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩)[٦٢]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات المتعلقة بخطة العمل لمكافحة التصحر (قرارا الجمعية العامة ١٧٢/٤٤ ـ ألف وباء ، المؤرخان في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)[٦٢]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للإنعاش وإعادة التأهيل في منطقة الساحل السوداني (قرار الجمعية العامة ٣٠٥٤ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٢٠٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)[٦٢]

(ح) المستوطنات البشرية

الوثائق : تقرير لجنة المستوطنات البشرية ، شاملاً تقرير اللجنة عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٨٠/٤٣ و ١٨١/٤٣ المؤرخان في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٧٨ المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨)[٦٢]

تقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة (قرار الجمعية العامة ١٧٤/٤٤ ، المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)[٦٢]

(ط) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ ، المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)[٦٢]

(ي) تنظيم المشاريع

الوثائق : الفرع ذو الصلة من تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٥)

البند ٣ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

الوثائق : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ ، المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

البند ٤ ـ حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

الوثائق : تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في مجال المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية إطارية فعّالة بشأن تغير المناخ (قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥)

البند ٥ ـ التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (قرارا الجمعية العامة ٢١١/٤٤ و ٢١٢/٤٤ المؤرخان في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

البند ٦ ـ أزمة الديون الخارجية والتنمية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٥

البند ٧ ـ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

الوثائق : تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرارات الجمعية العامة ١٧١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٧١/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٨٨/٤٥)[٦٢]

مشروع قرار معنون « الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية » (انظر مقرر الجمعية العامة ٤٤٨/٤٥)

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الوثائق : تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٦٢]

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

الوثائق : الفصل ذو الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة

الوثائق : تقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة

الفصل ذو الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة

الوثائق : الفصل ذو الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(و) برنامج الأغذية العالمي

الوثائق : تقرير الأمين العام عن اشتراك الأمم المتحدة في استعراض ترتيبات إدارة برنامج الأغذية العالمي (قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٥)[٦٢]

البند ٨ ـ العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (قرارا الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٨٥/٤٥)[٦٢]

البند ٩ ـ المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

الوثائق : تقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (قرارا الجمعية العامة ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٤٥/٢٢١)[٦٢]

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

الوثائق : تقارير الأمين العام عن كل من البلدان على حدة

تقارير الأمين العام التي تعرض تقارير موجزة عن البلدان التي لم يُقدم بصددها تقارير فردية مستقلة في تلك السنة

البند ١٠ ـ تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٣٣

البند ١١ ـ التدريب والبحث

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٢١٩ ، بما في ذلك تقرير الخبير الاستشاري المستقل

البند ١٢ ـ التعاون الدولي لدراسة آثار كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها والإقلال منها إلى الحد الأدنى

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/١٩٠[٦٢]

البند ١٣ ـ تنمية الموارد البشرية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/١٩١

البند ١٤ ـ تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن الخطوات التي اتخذتها حكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وهيئات منظومة الأمم المتحدة للوفاء بالالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان (قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٣٤)

البند ١٥ ـ التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن السبل والوسائل المؤدية إلى تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال تدريب العلماء والمهندسين ومنظمي المشاريع من رعايا البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٤٥/١٩٦ ، الفقرة ٩)

مذكرة من الأمين العام ، يحيل بها تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون في ميدان التنمية الصناعية ، وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٤٥/١٩٦ ، الفقرة ١٠)

مذكرة من الأمين العام ، يحيل بها توصيات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن تعزيز التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٤٥/١٩٦ ، الفقرة ١١)[٦٢]

البند ١٦ ـ تقديم المساعدة الطارئة من أجل الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي للبيريا

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٣٢

١٩٩٢[٦٣]

البند ١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦٤]

(أ) الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

الوثائق : تقرير الأمين العام عن الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٢٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)[٦٢]

(ب) جائزة الأمم المتحدة للسكان

الوثائق : مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان والصندوق الاستئماني (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١١٢ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢)

(ج) إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

الوثائق : مشروع قرار معنون « تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة » (مقرر الجمعية العامة ٤٥/٤٣٦)

البند ٢ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/١٩٣ بشأن تقديم المجتمع الدولي الدعم للهيكل الأساسي الاقتصادي والاجتماعي لليمن[٦٢]

---

(٦٣) يتم في عام ١٩٩١ استكمال برنامج العمل وقائمة الوثائق لسنة ١٩٩٢ ، مع مراعاة المقررات المتصلة بالموضوع التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

(٦٤) قائمة المسائل والوثائق الواردة تحت هذا البند تشير فقط إلى طلبات الجمعية العامة المتعلقة بتقديم تقارير . وستستكمل القائمة بعد أن ينتهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله في عام ١٩٩٢ .

تقرير الأمين العام عن النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو (قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٥)

(أ) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٥)[٦٢]

(ب) التجارة والتنمية

الوثائق : تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤)[٦٢]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الاتجاهات والاحتمالات العالمية للسلع الأساسية (قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٤٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٥ بشأن اتخاذ تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية

(ج) التنمية في مجال الأغذية والزراعة

الوثائق : تقرير مجلس الأغذية العالمي[٦٢]

(د) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

الوثائق : تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)[٦٢]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٥)

(هـ) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن برنامج عمل شامل للتعجيل باستكشاف وتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٤٥)[٦٢]

(و) تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢

الوثائق : تقرير الأمين العام عما استجد من متابعة موضوعية لقراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ من جانب الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

(ز) التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا

الوثائق : تقرير الأمين العام عن التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا (قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٥)[٦٢]

البند ٣ ـ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

الوثائق : تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي من أجل الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، (قرارات الجمعية العامة ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٧١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١١/٤٤ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠)[٦٢]

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الوثائق : تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٦٢]

(ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان

الوثائق : الفصل ذو الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

الوثائق : الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥[٦٢]

(هـ) برنامج الأغذية العالمي

الوثائق : الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٤ ـ التدريب والبحث

جامعة الأمم المتحدة

الوثائق : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة[٦٢]

البند ٥ ـ المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

الوثائق : تقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠)

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

الوثائق : تقارير الأمين العام عن بلدان ومناطق منفردة

تقرير للأمين العام يعرض به تقارير موجزة عن البلدان التي لم تعدّ عنها تقارير فردية مستقلة في تلك السنة

البند ٦ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

الوثائق : تقرير المؤتمر

٤٤٠/٤٥ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية[٦٥] .

٤٤١/٤٥ ـ مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦٦] ، إرجاء النظر في مشروع المقرر المعنون « مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية[٦٧] ، إلى دورتها السادسة والأربعين .

٤٤٢/٤٥ ـ تقرير اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦٨] ، بتقرير اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٦٩] .

٤٤٣/٤٥ ـ تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن مشروع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٠] ، بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المفاوضات المتعلقة بمشروع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا[٧١] .

٤٤٤/٤٥ ـ تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة

أشارت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٢] ، إلى قرارها ١٩٠/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة ، مدركة ، بين أمور أخرى ، أن البلدان النامية تتحمل المسؤولية الرئيسية في النهوض بالتعاون التقني فيما بينها في مجال الأغذية والزراعة وأنه يتعين على البلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة مساعدة هذه الأنشطة ودعمها ، وأحاطت علماً بمذكرة الأمين العام بشأن التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية[٧٣] ، وتقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته السادسة عشرة[٧٤] والوثائق الأخرى ذات الصلة ، وأكدت أهمية هذه القضية وقررت :

(أ) أن تكرر تأكيد طلبها إلى البلدان المتقدمة النمو والوكالات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمؤسسات الدولية الأخرى للتنمية والتمويل ، لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية لتمكينها من تعزيز تعاونها التقني مع بعضها البعض في مجال الأغذية والزراعة ؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، المقرر إعداده

---

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٧٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/849 .

(٦٦) المرجع نفسه ، الوثيقة A/45/849/Add.1 ، الفقرة ٤٣ .

(٦٧) انظر : A/C.2/45/L.4 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/746/Add.11 ، الفقرة ٤ .

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٧٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/849/Add.2 ، الفقرة ٧ .

(٦٩) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤١ (A/45/41) .

(٧٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٧٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/849/Add.3 ، الفقرة ٢٨ .

(٧١) A/45/588 .

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٧٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/849/Add.5 ، الفقرة ١٣ .

(٧٣) A/C.2/44/L.15 .

(٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/45/19) .

عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ معلومات عن تنفيذ هذا القرار.

٤٤٥/٤٥ ـ تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٤ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٥]، بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٤ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة[٧٦].

٤٤٦/٤٥ ـ تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٧]، بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية[٧٨].

٤٤٧/٤٥ ـ إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية

أرجأت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٩]، النظر في مشروع المقرر المعنون « إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية »[٨٠] إلى دورتها السادسة والأربعين.

٤٤٨/٤٥ ـ الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٨١]، إحالة مشروع القرار المعنون « الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية »[٨٢] إلى الدورة السادسة والأربعين لكي تنظر فيه.

٤٤٩/٤٥ ـ الوثائق المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٨١]، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية[٨٣]؛

(ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون « إجراءات وممارسات تهدف إلى توزيع جغرافي أكثر إنصافاً لمصادر شراء مستلزمات مشاريع التعاون التقني »[٨٤] وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه والمرفقة به[٨٥]؛

(ج) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون « تقييم أنشطة التنمية الريفية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ثلاثة بلدان افريقية من أقل البلدان نمواً »[٨٦] وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه والمرفقة به[٨٧]؛

(د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون « تقييم المشروع الإقليمي RLA/79/031 : برنامج الدراسات المشتركة بشأن التكامل الاقتصادي في أمريكا اللاتينية »[٨٨] وتعليقات الأمين العام عليه[٨٩]؛

(هـ) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[٩٠].

---

(٧٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، المرفقات، البند ٨١ من جدول الأعمال، الوثيقة A/45/851، الفقرة ١٤.

(٧٦) A/45/696 و Add.1.

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، المرفقات، البند ٨٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/45/852، الفقرة ١١.

(٧٨) A/45/398.

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، المرفقات، البند ٨٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/45/853، الفقرة ١٧.

(٨٠) انظر: A/C.2/45/L.5. وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع المقرر، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، المرفقات، البند ٨٣ من مشروع القرار، الوثيقة A/43/916، الفقرة ١٦.

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، المرفقات، البند ٨٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/45/854، الفقرة ٢٨.

(٨٢) A/C.2/45/L.75. وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، المرفقات، البند ٨٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/45/854، الفقرة ٢٢.

(٨٣) انظر: A/45/273-E/1990/85 و Corr.1 و Add.1-5.

(٨٤) انظر: A/44/646.

(٨٥) انظر: A/45/648.

(٨٦) انظر: A/45/76-E/1990/12.

(٨٧) انظر: A/45/76/Add.1-E/1990/12/Add.1.

(٨٨) انظر: A/45/77-E/1990/10.

(٨٧) انظر: A/45/77/Add.1-E/1990/10/Add.1.

(٩٠) انظر: A/45/347.

٥ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

٤٥/٤٢٧ ـ المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

طلبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٨ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٩١] ، بعد أن أشارت إلى قرارها ١٢٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ فيما يتعلق بأثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن ذلك القرار ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

٤٥/٤٢٨ ـ منع الجريمة والعدالة الجنائية

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في جلستها العامة ٦٨ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وبناءً على توصية اللجنة الثالثة[٩٢] القيام على سبيل الاستعجال باستقصاء إمكانيات التمويل الكامل لمعهد افريقيا لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن طريق التبرعات ، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً للجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن حالة المعهد وسائر معاهد الأمم المتحدة المستقلة ذاتياً ، بما في ذلك تقديم اقتراحات عند الاقتضاء ، لتحقيق توازن بين التبرعات والتمويل من خلال الميزانية العادية .

٤٥/٤٣٢ ـ احترام إرادة شعب ميانمار

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٩ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٩٣] ، أن ترجىء حتى الدورة السادسة والأربعين النظر في مشروع القرار المعنون «احترام إرادة شعب ميانمار»[٩٤] .

٤٥/٤٣٣ ـ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٩ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٩٥] ، وبعد أن أحاطت علماً بتقرير الأمين العام[٩٦] عن مركز صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ، أن تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية وممثلي مجموعات السكان الأصليين للنظر في أمر تقديم تبرعات إلى الصندوق ونشر معلومات عن أنشطة الصندوق على نطاق واسع ؛ وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن مركز الصندوق .

٤٥/٤٣٤ ـ عدم التمييز وحماية الأقليات

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٩ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٩٥] ، وبعد أن رحّبت بإنجاز القراءة الأولى لمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية[٩٧] وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام تقديم كل مساعدة قد يحتاج إليها الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان لمواصلة عمله في مشروع الإعلان : تشجيع لجنة حقوق الإنسان على إنجاز النص النهائي لمشروع الإعلان في أقرب وقت ممكن وإحالته إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وتأجيل نظرها في مشروع الإعلان المعنون « عدم التمييز وحماية الأقليات »[٩٨] حتى دورتها السادسة والأربعين ومواصلة مناقشتها لهاتين المسألتين في ذلك الوقت في إطار البند المعنون « تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي » .

---

(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البنود ٩٤ و ٩٥ و ١٠٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/750 ، الفقرة ٢٢ .

(٩٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/45/756 ، الفقرة ٥٢ .

(٩٣) المرجع نفسه ، البنود ٨٩ و٩٣ و٩٧ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٩ و١١٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/766 ، الفقرة ٢٢ .

(٩٤) A/C.3/45/L.58 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البنود ٨٩ و٩٣ و٩٧ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٩ و١١٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/766 ، الفقرة ١٢ .

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/838 ، الفقر ١١٠ .

(٩٦) A/45/698 .

(٩٧) E/CN.4/1990/41 ، المرفق الأول .

(٩٨) A/C.3/45/L.83 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/838 ، الفقرة ٧٧ .

٦ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

٤٠٦/٤٥ ـ الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

اعتمدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[٩٩]، النص التالي:

" ١ ـ إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الفصل المعنون « الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة » من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة »[١٠٠]، وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع القرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة والمتعلقة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإذ تدرك أن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المعنية يمكن أن تشكل عقبة في طريق ممارسة شعوب هذه الأقاليم لحقها في تقرير المصير، تكرر الإعراب عن آرائها القوية بأن القواعد والمنشآت القائمة التي تعرقل تنفيذ الإعلان ينبغي سحبها، وبألا يتم التساهل إزاء مواصلة أي تعزيز لها.

" ٢ ـ وإذ تشير الجمعية العامة إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يمكن أن يشكل عقبة كأداء تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة عن كفالة ألا يعوق وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الأقاليم عن ممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة والإعلان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجمعية العامة، إدراكاً منها لوجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول المعنية القائمة بالإدارة ولبلدان أخرى في تلك الأقاليم، تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى، وأن تلتزم تماماً بمقاصد الميثاق ومبادئه وبالإعلان وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها.

" ٣ ـ وتكرر الجمعية العامة الإعراب عن إدانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وتضر بحقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها، ولاسيما حقها في تقرير المصير والاستقلال. وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى إلى الدول الاستعمارية المعنية إنهاء هذه الأنشطة على الفور ودون قيد أو شرط وإزالة هذه القواعد العسكرية امتثالاً لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وبصفة خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

" ٤ ـ وتكرر الجمعية العامة التأكيد على أنه ينبغي عدم استخدام الأقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها في إجراء التجارب النووية أو التخلص من النفايات النووية أو وزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل.

" ٥ ـ وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق الشديد أنه مازالت تسود الجنوب الافريقي بصفة عامة حالة خطيرة نتيجة قمع جنوب افريقيا اللاإنساني لشعب جنوب افريقيا. وتعلن الجمعية العامة أن سياسة الفصل العنصري وتقويض الاستقرار التي تنتهجها بريتوريا لا تقوض فحسب السلم والاستقرار في منطقة الجنوب الافريقي، بل تشكل أيضاً تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

" ٦ ـ وتدين الجمعية العامة استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبلدان معينة، مما يشكل انتهاكاً لحظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن على جنوب افريقيا في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وتحث الجمعية العامة مجلس الأمن على النظر، بصورة عاجلة، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر

---

(٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، المرفقات، البند ١١٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/45/681، الفقرة ١٠.

(١٠٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23)، الفصل السادس.

١٩٧٧[١٠١] ، وعلى اعتماد تدابير إضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لزيادة فعاليته وشموله . كما تطلب الجمعية العامة التقيد التام بقرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد جميع الدول الامتناع عن استيراد الأسلحة من جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد ، تضع الجمعية العامة في اعتبارها ، على وجه الخصوص ، مجموعة القرارات التي اتخذها كل من مجلس الأمن[١٠٢] والجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا فضلاً عن حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية والكمنولث وعدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية .

" ٧ ـ وترى الجمعية العامة أن حيازة نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا للقدرة على التسلح النووي ، بما له من سجل شائن في مجال العنف والعدوان ، تشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له كما تشكل تهديداً للبشرية جمعاء . وتدين الجمعية العامة استمرار الدعم لنظام حكم جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي . وتعرب الجمعية العامة في هذا الصدد عن قلقها إزاء العواقب الخطيرة التي تصيب السلم والأمن الدوليين من جرّاء التعاون بين نظام حكم جنوب افريقيا العنصري وبلدان غربية معينة واسرائيل وبلدان أخرى في الميدانين العسكري والنووي . وهي تطلب إلى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، مما يزيد من قدرتها النووية .

" ٨ ـ والجمعية العامة تدين بقوة استمرار تعاون بعض البلدان مع نظام الحكم العنصري في الميدانين العسكري والنووي وتعرب عن اقتناعها بأن ذلك التعاون يتعارض مع حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ويقوض التضامن الدولي لمناهضة نظام الحكم القائم على الفصل العنصري . ومن ثم فإن الجمعية العامة تطلب أن يتم على الفور إنهاء هذا التعاون بجميع أشكاله .

" ٩ ـ وتحث الجمعية العامة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية إلى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الحكم القائم على الفصل العنصري في جنوب افريقيا على الفرار إلى الدول المجاورة ، ولغرض توطين العائدين منهم .

" ١٠ ـ وتستنكر الجمعية العامة استمرار نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها . فاستخدام الموارد المحلية الاقتصادية والبشرية على نطاق واسع لهذا الغرض يؤدي إلى تحويل مسار موارد يمكن أن تكون أكثر جدوى لو استخدمت في النهوض بالتنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها .

" ١١ ـ وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية الجارية في الأقاليم المستعمرة والتي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

" ١٢ ـ وتطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين " .

٤٠٧/٤٥ ـ مسألة جبل طارق

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[١٠٣] ، النص التالي ، بوصفه نصاً يمثل توافق آراء الدول الأعضاء في الجمعية العامة :

« إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى مقررها ٤٢٦/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى أن البيان الذي وافقت عليه حكومتا اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في بروكسل

(١٠١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

(١٠٢) قرارات مجلس الأمن ٥٦٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ و٥٧٤ (١٩٨٥) المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ و٥٧٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٨٠ (١٩٨٥) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ و٦٠٢ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و٦٠٦ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

(١٠٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/685 ، الفقرة ٢٥ .

في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[١٠٤] ، ينص في جملة أمور ، على ما يلي :

" مباشرة عملية تفاوض تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق ، وإلى تعزيز التعاون على أساس المنفعة المتبادلة في المسائل الاقتصادية والثقافية والسياحية وشؤون الملاحة الجوية والمسائل العسكرية والبيئية . ويقبل كلا الطرفين أن تناقش جميع قضايا السيادة في إطار تلك العملية . وستلتزم الحكومة البريطانية التزاماً كاملاً بتعهدها باحترام رغبات شعب جبل طارق كما هو موضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩" ؛

تحيط علماً بأن وزيري الخارجية عقدا ، كجزء من هذه العملية ، اجتماعات سنوية بصورة متناوبة في عاصمة كل منهما ؛ وتحث الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بقصد التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ووفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة » .

٤٠٨/٤٥ ـ مسألة بيتكيرن

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[١٠٣] ، النص التالي ، بوصفه نصاً يمثل توافق آراء الدول الأعضاء في الجمعية العامة :

« إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠٥] ، تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي ينطبق على الإقليم انطباقاً تاماً . كما تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم . وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل احترام نمط الحياة المتفرد الذي اختاره شعب الإقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته . وتطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين » .

(١٠٤) A/39/732 ، المرفق .

(١٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23) ، الفصل التاسع .

٤٠٩/٤٥ ـ مسألة سانت هيلانة

أكدت الجمعية العامة من جديد ، في جلستها العامة ٤٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[١٠٦] ، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠٧] ، حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ . وحثت الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة ، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص هذا الإقليم ، وفي هذا الصدد ، أكدت من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب سانت هيلانة بالإمكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير مصيره . وأكدت الجمعية العامة من جديد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم وطلبت من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقوية الاقتصاد وزيادة مساعدتها لبرامج التنويع ، وحثت الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ تدابير فعّالة من أجل ضمان حقوق شعب سانت هيلانة غير القابلة للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم ، بما في ذلك الموارد البحرية ، والتصرف فيها ، وفي إقامة ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل . وأعربت الجمعية العامة عن رأي مفاده أن الدولة القائمة بالإدارة يجب أن تستمر في تنفيذ مشاريع تنمية الهياكل الأساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية إلى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع ، بما في ذلك حالة البطالة ، وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، ولاسيما في مجال تنمية الثروة السمكية والأحراج والحرف اليدوية والزراعة . ولاحظت الجمعية العامة مع القلق ، نظراً للتطورات الخطيرة في جنوب افريقيا ، اعتماد الإقليم من ناحية التجارة والنقل على جنوب افريقيا . وأكدت الجمعية العامة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الإنمائية ، بالإضافة إلى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الإمكانات الاقتصادية للإقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تحقيقاً تاماً الأهداف الواردة في الأحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة . ورحبت الجمعية العامة ، في هذا الصدد ، بالمساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ودعت المؤسسات

(١٠٦) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/685 ، الفقرة ٢٦ .

(١٠٧) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23) ، الفصلان الرابع والتاسع .

الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى المساعدة في تنمية الإقليم . ولاحظت الجمعية العامة مع القلق البالغ استمرار وجود مرافق عسكرية في جزيرة اسنشن التابعة للإقليم ، وأشارت في هذا الصدد إلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وحثت الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لعدم توريط الإقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة من جانب النظام العنصري في جنوب افريقيا . ورأت الجمعية العامة أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض . وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

٧ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

٤٥/٤٥٠ ـ تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٢ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٠٨] :

(أ) أحاطت علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٠٩] ؛

(ب) دعت اللجنة الاستشارية إلى مواصلة نظرها في مسائل الإدارة والميزانية التي تتصل بزيادة فعالية التنسيق فيما بين مؤسسات وبرامج الأمم المتحدة ورحبت ، في ضوء البيان الاستهلالي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية[١١٠] ، باعتزام تلك اللجنة كفالة تقديم المعلومات الإحصائية إلى الجمعية العامة في حينها وزيادة ما تبذله من جهود للإبلاغ عن مسائل محددة تحظى بالاهتمام على نطاق منظومة الأمم المتحدة مثل خدمات المؤتمرات والمشتريات وتكاليف دعم الوكالات ؛

(ج) وافقت على النتائج والتوصيات الواردة في تقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن المجموعة الخامسة والعشرين من الاجتماعات المشتركة للّجنتين[١١١] بشأن تحسين التنسيق في منظومة الأمم المتحدة ؛

(د) حثت مؤسسات الأمم المتحدة على أن تقدم دعمها الكامل للجنة التنسيق الإدارية من أجل تحسين المحتوى التحليلي والطابع التطلعي لتقرير الاستعراض العام السنوي الذي تقدمه لجنة التنسيق الإدارية ؛

(هـ) أحاطت علماً مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن وضع الميزانيات في مؤسسات الأمم المتحدة[١١٢] والتعليقات التي أبدتها لجنة التنسيق الإدارية عليه[١١٣] ؛

(و) طلبت إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تواصل الأعمال التي تقوم بها بشأن تقنيات وممارسات وضع الميزانيات في منظومة الأمم المتحدة وأن تستكمل دورياً الجداول المقارنة المقدمة في المجلد الثاني من تقريرها .

٤٥/٤٥١ ـ احتياجات الأمم المتحدة من الطباعة

أوصت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٢ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١١٤] ، بالاستمرار في السياسات والممارسات المتبعة حالياً في الأمم المتحدة بحيث يمكن الاستفادة إلى أقصى حد من قدرات الطباعة الداخلية المنشأة لمواجهة المتطلبات القصوى لإنتاج وثائق الهيئات التداولية في مراكز المؤتمرات الرئيسية ، بما في ذلك اللجان الإقليمية ، وبتوخي الدقة في مراقبة استخدام خدمات الطباعة الخارجية لضمان الحصول على مثل هذه الخدمات بأكثر الشروط توفيراً وكفاءة .

٤٥/٤٥٢ ـ تعديلات على النظام الإداري للموظفين

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٢ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة

(١٠٨) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/885 ، الفقرة ٦ .

(١٠٩) A/45/798 .

(١١٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٤٠ ، والتصويب .

(١١١) E/1990/123 .

(١١٢) انظر : A/45/130 .

(١١٣) A/45/130/Add.1 ، المرفق .

(١١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/879 ، الفقرة ٨ .

الخامسة[١١٥] ، وبعد أن لاحظت وجود حاجة إلى استعراض النظام الإداري للموظفين بشكل دوري وإلى موافاة الجمعية العامة سنوياً بالنص الكامل للقواعد المؤقتة للنظام الإداري المؤقت والتعديلات المؤقتة عليه ، أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تعديلات النظام الإداري للموظفين[١١٦] .

(١١٥) المرجع نفسه ، البند ١٢٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/898 ، الفقرة ١٦ .

(١١٦) A/C.5/45/18 .

٤٥/٤٥٣ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٢ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١١٧] ، بالفصول الأول والثالث (الفرع باء) والسادس (الفرعان باء وجيم) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥٤] .

(١١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/886 ، الفقرة ٤ .

٨ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

٤٥/٤١٢ ـ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٤٨ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة[١١٨] ، وقد نظرت في البند المعنون « تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية » ، بتقرير الأمين العام بشأن هذا البند[١١٩] ، وقررت النظر في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في إطار برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وفي اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، حسب الاقتضاء .

٤٥/٤١٣ ـ نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٨ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة[١٢٠] وبعد أن أخذت في اعتبارها الوثيقة ذات الصلة بمشروع نظام الأمم المتحدة للتوفيق[١٢١] والمقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، ما يلي :

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل الوثيقة المذكورة إلى جميع الدول الأعضاء والهيئات والمنظمات المتخصصة المعنية التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والهيئات القضائية الدولية المهتمة بمشروع نظام التوفيق بالاقتران بالتعديلات المقدمة في غضون الدورة الخامسة والأربعين[١٢٢] وأن يدعوها إلى تقديم ملاحظاتها وتعليقاتها واقتراحاتها المتعلقة بالمشروع ؛

(ب) أن تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً يتضمن الردود الواردة في هذا الصدد ؛

(ج) أن ينظر في مسألة نظام التوفيق في المنازعات بين الدول في إطار برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . وحسب الاقتضاء ، في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة .

(١١٨) المرجع نفسه ، البند ١٣٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/734 ، الفقرة ٨ .

(١١٩) A/45/436 و Add.1 .

(١٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٤٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/742 ، الفقرة ٨ .

(١٢١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/45/143 .

(١٢٢) A/C.6/45/L.2 .

المرفق الأول

تكوين الهيئات

تمثل هذه القائمة مرجعاً لتكوين مجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية ، ولتكوين الهيئات التي أنشأتها الجمعية العامة . ويرد تكوين كل هيئة منها في مجلد قرارات ومقررات الدورة المشار إليها إزاء اسمها أدناه وذلك في الصفحة المذكور رقمها في العمود الأخير .

الهيئة	الدورة	الصفحة
الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل المنتجات النفطية والبترولية إلى جنوب افريقيا	٤١	٤١
الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بإعداد برنامج لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٤٥ ، المجلد الأول	٢٤٥
الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢٥	٩٧
لجنة الاستثمارات	٤٥ ، المجلد الأول	٤٨٣
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[أ]	٤٥ ، المجلد الأول	٤٨٠
اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	٣٤	٢٤٥ *٢٠٠
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٤٥ ، المجلد الأول	٤٧٤
اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة[ب]	٩	٥
اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وزيادة تفهمه	٤٢ ، المجلد الأول	٤٠٦
اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٤٥ ، المجلد الأول	٤٨٢
اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	٣٧	٨١
لجنة الاشتراكات	٤٥ ، المجلد الأول	٤٨٢
لجنة الإعلام	٤٥ ، المجلد الأول	٤٨١
لجنة الأمم المتحدة الاستئمانية لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا	٤٤ ، المجلد الثاني	٣
لجنة الأمم المتحدة لجائزة السكان[ج]	٣٦	١٧٧
لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	٤١	١٥١
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٤٣ ، المجلد الأول	٤٣٨
لجنة البرنامج والتنسيق	٤٥ ، المجلد الأول	٤٧٨
اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	٤٥ ، المجلد الأول	٣٣٠

---

* يشير هذا الرقم إلى صفحة الجزء الصادر باللغة الانكليزية ، لعدم صدوره باللغة العربية .

(أ) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/45/20) ، الفقرة ٥ .

(ب) انظر أيضاً القرار ١٣٤٤ (د ـ ١٣) .

(ج) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الجلسات العامة ، المجلد الثاني (E/1982/SR.30-58) ، والجلسة ٥٤ ، الفقرة ٥٧ ، ومقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠/١٩٨٨ و ١٧٦/١٩٨٨ .

الهيئة	الدورة	الصفحة
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٤٤ ، المجلد الأول	١٨٧
لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين	٣ ، الجزء الأول	٢٥*
لجنة حقوق الطفل	٤٤ ، المجلد الأول	٢٠٥
اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣٤	١٥٤*
اللجنة الخاصة المعنية باختيار الفائزين بجائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢١	١٧٠
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[د]	٢٨ ، المجلد الثاني	١
اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	٤١	٣٩٠
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٥ ، المجلد الأول	٤٧٩
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	٤٥ ، المجلد الأول	٤٨٥
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٤٥ ، المجلد الأول	٤٧٩
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٤٣ ، المجلد الأول	٤٤١
لجنة الخدمة المدنية الدولية	٤٥ ، المجلد الأول	٤٨٤
اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[هـ]	٣٥	٢٢٨
لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٣١ ، المجلد الأول	٤٧٠
اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	٤٤ ، المجلد الأول	٢٠٠
لجنة القانون الدولي	٤١	٣٨٩
لجنة القضاء على التمييز العنصري[و]		
اللجنة المخصصة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٣٩	١٨٤
اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[ز]		
اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح	٢٨ ، المجلد الأول	٥٥
اللجنة المخصصة لتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة[ح]	٣٨	١٣٤
اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي	٣٧	٣١٤
لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	٤٥ ، المجلد الأول	٤٨٥
اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٣٧	٢٦١
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٤٥ ، المجلد الأول	٣٣٣

(د) انظر أيضاً الفرع الرابع ، القرار ٤٨/٤٤ ألف ، الفقرة ٢٥ .

(هـ) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٩ (A/44/39) ، الفرع الثاني ـ باء .

(و) أنشئت وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/45/18) ، الفرع الأول ـ جيم .

(ز) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/45/29) ، الفقرة ٣ .

(ح) انظر أيضاً القرار ١٥٩/٤٠ .

الهيئة	الدورة	الصفحة
اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية[ط]	١٠	٤٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[ي]	٤٥ ، المجلد الأول	٤٧٩
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	١٠	٦٣
اللجنة المعنية بوضع الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لإعادة النظر في الميثاق	٣٠	٤٣٩
لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة[ك]		
لجنة مناهضة التعذيب[ل]		
لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[م]		
لجنة المؤتمرات	٤٥ ، المجلد الأول	٤٨٠
لجنة وثائق التفويض	٤٤ ، المجلد الأول	٣٨٦
مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤٥ ، المجلد الأول	٤٨٢
مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا	٢٠	٤٤
مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب[ن]	٣٦	٢٤٢
مجلس الأغذية العالمي	٤٥ ، المجلد الأول	٤٧٧
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٥ ، المجلد الأول	٤٧٦
مجلس الأمن	٤٥ ، المجلد الأول	٤٧٥
مجلس التجارة والتنمية[س]	٣١ ، المجلد الأول	١٢٠
مجلس التنمية الصناعية	٣٩	٤٤٠
مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص[ع]	٣٢	٥٧٥
مجلس مراجعي الحسابات	٤٥ ، المجلد الأول	٤٨٣
مجلس الوصاية[ف]	٢٢ ، المجلد الأول	٤٩٦
المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	٤٥ ، المجلد الأول	٤٨٤
محكمة العدل الدولية	٤٥ ، المجلد الأول	٤٧٥
مكتب الجمعية العامة[ص]		

(ط) مكونة من الدول الأعضاء الممثلة في مكتب الجمعية العامة في الدورة الخامسة والأربعين (انظر الفرع العاشر ـ ألف ، المقررات ٤٥/٣٠٢ و ٤٥/٣٠٣ و ٤٥/٣٠٤) .

(ي) أنشئت وفقاً لأحكام المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر : القرار ٣٤/١٨٠) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ والتصويب (A/45/38 و Corr.1) ، المرفق الثالث .

(ك) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/31/37) ، الفقرة ٣ .

(ل) أنشئت وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر القرار ٣٩/٤٦ ، المرفق) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٤ والتصويب (A/45/44 و Corr.1) ، المرفق الثاني .

(م) أنشئت وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (القرار ٤٠/٦٤ زاي ، المرفق) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٥ (A/45/45) ، الفقرة ٣ .

(ن) انظر أيضاً : A/39/662 ، الفقرة ١ .

(س) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/45/15) ، الفقرة ٦ .

(ع) انظر أيضاً المقررين ٣٦/٤٢٤ و ٣٩/٤٣٠ .

(ف) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، الملحق الخاص رقم ١ ، الجزء الأول ، الفقرة ١ .

(ص) انظر الفرع العاشر ـ ألف ، المقررات ٤٥/٣٠٢ و ٤٥/٣٠٣ و ٤٥/٣٠٤ .

الهيئة	الدورة	الصفحة
مؤتمر نزع السلاح[ق]	د إ ـ ١٠	٢٠
هيئة نزع السلاح	د إ ـ ١٠	١٦
وحدة التفتيش المشتركة	٤٤ ، المجلد الثاني	٨

(ق) لجنة نزع السلاح سابقاً (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ والتصويب (A/38/27 و Corr.1) ، الفقرة ٢١) .

المرفق الثاني

الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى

في هذه القائمة مرجع للاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى الواردة نصوصها في مجلدات القرارات والمقررات .

العنوان	رقم القرار
اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٢٣٤٥ (د ـ ٢٢)
اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة	١٥٦/٣٢
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١٠٧/٣٢
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	١٨٠/٤٠
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية	٣٣٤٦ (د ـ ٢٩)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلام في لاهاي ، والاتفاق التكميلي	٨٤ (د ـ ١) ٢٩٠٢ (د ـ ٢٦)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة	١٦٩ (د ـ ٢)
الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى	٦٨/٣٤
اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية	١٦٥/٤٣
اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها	٢٢ ألف (د ـ ١)
اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها	١٧٩ (د ـ ٢)
اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات	٢٥٣٠ (د ـ ٢٤)
اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٣٢٣٥ (د ـ ٢٩)
اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة	١٠٤٠ (د ـ ١١)
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	٢٨٢٦ (د ـ ٢٦)
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى	٧٢/٣١
اتفاقية الحق الدولي للتصحيح	٦٣٠ (د ـ ٢٧)
اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة	٦٤٠ (د ـ ٧)
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٥٨/٤٥
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٣٠٦٨ (د ـ ٢٨)
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	١٤٦/٣٤
الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٦٤/٤٠ زاي
اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج	١٦٧٣ ألف (د ـ ١٧)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨٠/٣٤
اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير	٣١٧ (د ـ ٤)
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	٢٣٩١ (د ـ ٢٣)
اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	٢٧٧٧ (د ـ ٢٦)

العنـــوان	رقم القرار
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٦/٣٩
اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها	٣١٦٦ (د ـ ٢٨)
اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها	٢٦٠ ألف (د ـ ٣)
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني	٢٦٢٦ (د ـ ٢٥)
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث	٥٦/٣٥
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	١٩٩/٤٥
إعلان إشراب الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	٢٠٣٧ (د ـ ٢٠)
إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٠٤ (د ـ ١٨)
إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية	٢٢/٤٢
إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح	٦٢/٤٥ ألف
إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي	٢٥٤٢ (د ـ ٢٤)
إعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي	١٥٥/٣٢
إعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية	١٦٥٣ (د ـ ١٦)
إعلان الحق في التنمية	١٢٨/٤١
إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً	٢٨٥٦ (د ـ ٢٦)
إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه	١٤٤/٤٠
إعلان حقوق الطفل	١٣٨٦ (د ـ ١٤)
إعلان حقوق المعوقين	٣٤٤٧ (د ـ ٣٠)
إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٤٥٢ (د ـ ٣٠)
إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارىء والمنازعات المسلحة	٣٣١٨ (د ـ ٢٩)
الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية	٣٣٨٤ (د ـ ٣٠)
الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٢٧٣٤ (د ـ ٢٥)
الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين	٦٣/٣٧
الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	١٠٥/٣٢ ميم
الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة	٢٦٢٧ (د ـ ٢٥)
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٢١٧ ألف (د ـ ٣)
إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول	١٠٣/٣٦
إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها	٢١٣١ (د ـ ٢٠)
إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح	٤٦/٣٥
إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٢٦٣ (د ـ ٢٢)
إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية	١٠/٣٧
إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة	٣٤/٤٠
إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة	٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)
إعلان المبادىء القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه	١٩٦٢ (د ـ ١٨)
إعلان المبادىء المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية	٢٧٤٩ (د ـ ٢٥)
الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام	٧٣/٣٣
الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٣٢٠١ (د إ ـ ٦)
الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية	د إ ـ ٣/١٨

العنوان	رقم القرار
الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٨٨/٣٤
الإعلان المتعلق بجنوب افريقيا	٩٣/٣٤ سين
الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا	٢٩/٣٩
الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم	١١/٣٩
الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٥٥/٣٦
الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي	٢٣١٢ (د ـ ٢٢)
الإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي	٨٥/٤١
الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان	٥١/٤٣
الإعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية	١٠٠/٣٦
إعلان المحيط الهندي منطقة سلم	٢٨٣٢ (د ـ ٢٦)
إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير	١٤٢/٣٩
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٥١٤ (د ـ ١٥)
تعريف العدوان	٣٣١٤ (د ـ ٢٩)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري	٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) .	٣٣/٤٠
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ...	١١٠/٤٥
قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم	١١٣/٤٥
المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء	١١١/٤٥
مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية للحيلولة دون جنوح الأحداث (مبادىء الرياض) .	١١٢/٤٥
المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء	٦٥/٤١
المبادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر	٩٢/٣٧
مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٧٣/٤٣
مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	١٦٩/٣٤
معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٢٦٦٠ (د ـ ٢٥)
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)
معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى	٢٢٢٢ (د ـ ٢١)
المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية	١١٨/٤٥
المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم بشروط	١١٩/٤٥
المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية والبروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة .	١١٧/٤٥
المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين	١١٦/٤٥
ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٣٢٨١ (د ـ ٢٩)
الميثاق العالمي للطبيعة	٧/٣٧

المرفق الثالث

دليل القرارات والمقررات

في هذا الدليل مرجع ، مرتب حسب بنود جدول الأعمال ، للقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وللاطلاع على القائمة العددية للقرارات والمقررات ، انظر المرفق الرابع .

بند جدول الأعمال			الصفحة
١ -	افتتاح رئيس وفد نيجيريا للدورة		
٢ -	دقيقة صمت للصلاة أو التأمل		
٣ -	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين :		
	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	المقرر ٤٥/٣٠١	٤٧٣
	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض	المقرر ٤٥/٤٥٥	٤٩٠
٤ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٤٥/٣٠٢	٤٧٣
٥ -	انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	المقرر ٤٥/٣٠٣	٤٧٣
٦ -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٤٥/٣٠٤	٤٧٤
٧ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	المقرر ٤٥/٤١١	٤٨٩
٨ -	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب	المقرر ٤٥/٤٠١	٤٨٧
		المقرر ٤٥/٤٠٢	٤٨٧
		المقررات ٤٥/٤٠٣ ألف إلى دال	٤٨٨
		المقرر ٤٥/٤٥٥	٤٩٠
٩ -	المناقشة العامة		
١٠ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	المقرر ٤٥/٤٠٤	٤٨٨
١١ -	تقرير مجلس الأمن	المقرر ٤٥/٤٢٠	٤٨٩
١٢ -	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار ٤٥/١٨	٣٨٠
		القرار ٤٥/١٥٢	٣٢٧
		القرار ٤٥/١٥٣	٣٢٧
		القرار ٤٥/١٥٤	٣٢٩
		القرار ٤٥/١٥٥	٣٣٠
		القرار ٤٥/١٥٦	٣٣١
		القرار ٤٥/١٥٧	٣٣٢
		القرار ٤٥/١٥٨	٣٣٣
		القرار ٤٥/١٥٩	٣٤٩
		القرار ٤٥/١٦٠	٣٥٠
		القرار ٤٥/١٦١	٣٥١
		القرار ٤٥/١٦٢	٣٥١
		القرار ٤٥/١٦٣	٣٥٣
		القرار ٤٥/١٦٤	٣٥٤
		القرار ٤٥/١٦٥	٣٥٥
		القرار ٤٥/١٦٦	٣٥٦

بند جدول الأعمال			الصفحة
		القرار ١٦٧/٤٥	٣٥٨
		القرار ١٦٨/٤٥	٣٥٩
		القرار ١٦٩/٤٥	٣٦٠
		القرار ١٧٠/٤٥	٣٦١
		القرار ١٧١/٤٥	٣٦٢
		القرار ١٧٢/٤٥	٣٦٣
		القرار ١٧٣/٤٥	٣٦٤
		القرار ١٧٤/٤٥	٣٦٥
		القرار ١٧٥/٤٥	٣٦٧
		القرار ١٨٠/٤٥	٣٧٦
		القرار ١٨١/٤٥	١٤٣
		القرار ١٨٢/٤٥	١٤٤
		القرار ١٨٣/٤٥	١٤٤
		القرار ١٨٤/٤٥	١٤٥
		القرار ١٨٥/٤٥	١٤٦
		القرار ١٨٦/٤٥	١٤٧
		القرار ١٨٧/٤٥	١٤٧
		القرار ١٨٨/٤٥	١٤٩
		القرار ١٨٩/٤٥	١٥١
		القرار ١٩٠/٤٥	١٥١
		المقرر ٤٢٦/٤٥	٤٩١
		المقرر ٤٣٣/٤٥	٥٠٠
		المقرر ٤٣٤/٤٥	٥٠٠
		المقرر ٤٣٦/٤٥	٤٩٢
		المقرر ٤٣٧/٤٥	٤٩٢
		المقرر ٤٣٨/٤٥	٤٩٢
		المقرر ٤٣٩/٤٥	٤٩٣
		المقرر ٤٥٣/٤٥	٥٠٥
١٣ -	تقرير محكمة العدل الدولية	المقرر ٤٠٥/٤٥	٤٨٨
١٤ -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	القرار ٧/٤٥	١٨
١٥ -	انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية :		
	(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	المقرر ٣٠٦/٤٥	٤٧٥
	(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	المقرر ٣٠٨/٤٥	٤٧٦
	(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية	المقرر ٣٠٧/٤٥	٤٧٥
١٦ -	انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى :		
	(أ) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي	المقرر ٣٠٩/٤٥	٤٧٧
	(ب) انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق	المقرر ٣١٠/٤٥	٤٧٨
	(ج) انتخاب عضو في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	المقرر ٣١٧/٤٥	٤٨٢
	(د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	المقرر ٣١٩/٤٥	٤٨٢
١٧ -	تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية :		
	(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	المقرران ٣٠٥/٤٥ ألف وباء	٤٧٤

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	المقرر ٣٢٠/٤٥	٤٨٢
	(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	المقرر ٣٢١/٤٥	٤٨٣
	(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	المقرر ٣٢٢/٤٥	٤٨٣
	(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	المقرر ٣٢٣/٤٥	٤٨٤
	(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	المقرر ٣٢٤/٤٥	٤٨٤
	'١' تعيين أعضاء في اللجنة		
	'٢' تسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة		
	(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	المقرر ٣١٤/٤٥	٤٨٠
	(ح) تعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	المقرر ٣٢٥/٤٥	٤٨٥
	(ط) تعيين عضو في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	المقرر ٣١٨/٤٥	٤٨٢
١٨ ـ	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٢١/٤٥	٣٨٤
		القرار ٢٢/٤٥	٣٨٦
		القرار ٢٣/٤٥	٣٨٦
		القرار ٢٤/٤٥	٣٨٨
		القرار ٢٥/٤٥	٣٨٩
		القرار ٢٦/٤٥	٣٩١
		القرار ٢٧/٤٥	٣٩٢
		القرار ٢٨/٤٥	٣٩٣
		القرار ٢٩/٤٥	٣٩٥
		القرار ٣٠/٤٥	٣٩٦
		القرار ٣١/٤٥	٣٩٨
		القرار ٣٢/٤٥	٣٩٩
		القرار ٣٣/٤٥	٢٩
		القرار ٣٤/٤٥	٣٢
		القرار ٣٥/٤٥	٣٤
		المقرر ٣١٢/٤٥	٤٧٩
		المقرر ٤٠٧/٤٥	٥٠٢
		المقرر ٤٠٨/٤٥	٥٠٣
		المقرر ٤٠٩/٤٥	٥٠٣
		المقرر ٤١٠/٤٥	٤٨٨
١٩ ـ	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة	القرار ١/٤٥	١٥
		المقرر ٤٥٥/٤٥	٤٩٠
٢٠ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية	القرار ٤/٤٥	١٦
٢١ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية	القرار ١٠/٤٥	٢١
٢٢ ـ	تنفيذ إعلان حق الشعوب في السلم	القرار ١٤/٤٥	٢٧
٢٣ ـ	قضية فلسطين	القرارات ٦٧/٤٥ ألف إلى جيم	٣٦ و ٣٧
		القرار ٦٨/٤٥	٣٨
		القرار ٦٩/٤٥	٣٩
		المقرر ٤٥٥/٤٥	٤٩٠
٢٤ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	القرار ٥/٤٥	١٧
٢٥ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	القرار ٨٢/٤٥	٤٠

بند جدول الأعمال			الصفحة
٢٦ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	القرار ٩/٤٥	١٩
٢٧ -	مسألة جزيرة مايوت القمرية	القرار ١١/٤٥	٢٢
٢٨ -	الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم	القرار ١٥/٤٥ المقرر ٤٥٥/٤٥	٢٧ ٤٩٠
٢٩ -	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	القرار ١٢/٤٥	٢٣
٣٠ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	القرار ١٣/٤٥	٢٤
٣١ -	منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي	القرار ٣٦/٤٥	٣٥
٣٢ -	الحالة في كمبوديا	القرار ٣/٤٥	١٥
٣٣ -	قانون البحار	القرار ١٤٥/٤٥	٤٦
٣٤ -	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا	القرارات ١٧٦/٤٥ ألف إلى حاء المقرر ٤١٩/٤٥ المقرر ٤٥٥/٤٥	٤٨ ـ ٥٦ ٤٩١ ٤٩٠
٣٥ -	الحالة في الشرق الأوسط	القرارات ٨٣/٤٥ ألف إلى جيم	٤١ ـ ٤٥
٣٦ -	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	المقرر ٤٢٤/٤٥	٤٨٩
٣٧ -	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا	المقرر ٤٢٥/٤٥	٤٨٩
٣٨ -	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦	المقرر ٤٢٩/٤٥	٤٨٩
٣٩ -	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	المقرر ٤٥٤/٤٥	٤٩٠
٤٠ -	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	المقرر ٤٣٥/٤٥	٤٨٩
٤١ -	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية	المقرر ٤٢١/٤٥	٤٨٩
٤٢ -	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين	المقرر ٤٣٠/٤٥ المقرر ٤٥٥/٤٥	٤٨٩ ٤٩٠
٤٣ -	مسألة قبرص	المقرر ٤٥٥/٤٥	٤٩٠
٤٤ -	الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق	المقرر ٤٣١/٤٥	٤٨٩
٤٥ -	تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٤ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) .	القرار ٤٨/٤٥	٦٣
٤٦ -	وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية	القرار ٤٩/٤٥	٦٣
٤٧ -	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	القرار ٥٠/٤٥	٦٤
٤٨ -	الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية	القرار ٥١/٤٥	٦٥
٤٩ -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	القرار ٥٢/٤٥	٦٧
٥٠ -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	القرار ٥٣/٤٥	٦٨

بند جدول الأعمال			الصفحة
٥١ ـ	عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	المقرر ٤١٤/٤٥	٤٩٠
٥٢ ـ	عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	القرار ٥٤/٤٥	٦٩
٥٣ ـ	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	القراران ٥٥/٤٥ ألف وباء	٧٠ و ٧٢
٥٤ ـ	تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية	القراران ٥٦/٤٥ ألف وباء	٧٣ و ٧٤
٥٥ ـ	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	القرارات ٥٧/٤٥ ألف إلى جيم	٧٦ ـ ٧٨
٥٦ ـ	نزع السلاح العام الكامل	القرارات ٥٨/٤٥ باء وحاء وياء ونون وعين	٧٩ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٧ و ٨٨
		المقرر ٤١٥/٤٥	٤٩٠
		المقرر ٤١٦/٤٥	٤٩١
		المقرر ٤١٧/٤٥	٤٩١
		المقرر ٤١٨/٤٥	٤٩١
	(أ) الإخطار بالتجارب النووية		
	(ب) دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة	القرار ٥٨/٤٥ هاء	٨٢
	(ج) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية	القرار ٥٨/٤٥ واو	٨٢
	(د) نزع السلاح التقليدي	القرارات ٥٨/٤٥ جيم وزاي وطاء	٨٠ و ٨٣ و ٨٤
	(هـ) نزع السلاح النووي	القرار ٥٨/٤٥ دال	٨١
	(و) معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية		
	(ز) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ..	القرار ٥٨/٤٥ لام	٨٦
	(ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية	القرار ٥٨/٤٥ ألف	٧٨
	(ط) الأسلحة البحرية ونزع السلاح		
	(ي) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي		
	(ك) المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية	القرار ٥٨/٤٥ سين	٨٧
	(ل) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح		
	(م) حظر إلقاء النفايات المشعة	القرار ٥٨/٤٥ كاف	٨٥
	(ن) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي	القرار ٥٨/٤٥ ميم	٨٦
٥٧ ـ	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة :		
	(أ) الحملة العالمية لنزع السلاح	القرار ٥٩/٤٥ جيم	٩١
	(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	القرار ٥٩/٤٥ باء	٩٠
	(ج) تجميد التسلح النووي	القرار ٥٩/٤٥ دال	٩٢
	(د) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح	القرار ٥٩/٤٥ ألف	٨٩
	(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادىء ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	القرار ٥٩/٤٥ هاء	٩٢
٥٨ ـ	التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي	القرار ٦٠/٤٥	٩٣
٥٩ ـ	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح	القرار ٦١/٤٥	٩٤

بند جدول الأعمال			الصفحة
٦٠ ـ	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	القرار ٦٢/٤٥ هاء	٩٩
	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح	القرار ٦٢/٤٥ باء	٩٦
	(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح	القرار ٦٢/٤٥ دال	٩٨
	(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح		
	(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح		
	(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	القرار ٦٢/٤٥ زاي	١٠١
	(و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح		
	(ز) تنفيذ المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة	القرار ٦٢/٤٥ واو	١٠٠
	(ح) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية		
	(ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	القرار ٦٢/٤٥ جيم	٩٧
	(ي) منع نشوب حرب نووية	القرار ٦٢/٤٥ جيم	٩٧
	(ك) إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح	القرار ٦٢/٤٥ ألف	٩٥
٦١ ـ	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	القرار ٧٧/٤٥	١٠٥
٦٢ ـ	التسلح النووي الاسرائيلي	القرار ٦٣/٤٥	١٠١
٦٣ ـ	التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح		
٦٤ ـ	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	القرار ٦٤/٤٥	١٠٢
٦٥ ـ	الدورات الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح		
٦٦ ـ	التحقق من جميع جوانبه	القرار ٦٥/٤٥	١٠٣
٦٧ ـ	مسألة أنتاركتيكا	القراران ٧٨/٤٥ ألف وباء	١٠٦ و ١٠٨
٦٨ ـ	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	القرار ٧٩/٤٥	١٠٨
٦٩ ـ	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	القرار ٨٠/٤٥	١١٠
٧٠ ـ	تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام	القرار ٨١/٤٥	١١٢
٧١ ـ	العلم والسلام	القرار ٧٠/٤٥	١١٤
٧٢ ـ	آثار الإشعاع الذري	القرار ٧١/٤٥	١١٥
٧٣ ـ	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	القرار ٧٢/٤٥ المقرر ٣١٥/٤٥	١١٥ ٤٨٠
٧٤ ـ	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	القرارات ٧٣/٤٥ ألف إلى كاف	١١٨ ـ ١٢٥
٧٥ ـ	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	القرارات ٧٤/٤٥ ألف إلى زاي المقرر ٣١٣/٤٥	١٢٦ ـ ١٣٣ ٤٧٩
٧٦ ـ	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات	القرار ٧٥/٤٥ المقرر ٣٢٦/٤٥ المقرر ٤٥٥/٤٥	١٣٤ ٤٨٥ ٤٩٠
٧٧ ـ	المسائل المتصلة بالإعلام	القراران ٧٦/٤٥ ألف وباء المقرر ٣١٦/٤٥ المقرر ٤٢٢/٤٥	١٣٦ و ١٣٧ ٤٨١ ٤٩٢

بند جدول الأعمال			الصفحة
٧٨ ـ	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	المقرر ٤٥/٤٢٣	٤٩٢
٧٩ ـ	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	القرار ٤٥/١٩١	١٥٢
		القرار ٤٥/١٩٢	١٥٤
		القرار ٤٥/١٩٣	١٥٥
		القرار ٤٥/١٩٤	١٥٥
		القرار ٤٥/١٩٥	١٥٦
		القرار ٤٥/١٩٦	١٥٧
		القرار ٤٥/١٩٧	١٥٩
		القرار ٤٥/١٩٨	١٦٠
		المقرر ٤٥/٤٤٠	٤٩٨
		المقرر ٤٥/٤٤١	٤٩٨
		المقرر ٤٥/٤٤٢	٤٩٨
		المقرر ٤٥/٤٤٣	٤٩٨
		المقرر ٤٥/٤٤٤	٤٩٨
	(أ) الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (١٩٩١ ـ ٢٠٠٠)	القرار ٤٥/١٩٩	١٦٠
	(ب) التجارة والتنمية	القرار ٤٥/٢٠٠	١٧٤
		القرار ٤٥/٢٠١	١٧٦
		القرار ٤٥/٢٠٢	١٧٦
		القرار ٤٥/٢٠٣	١٧٨
		القرار ٤٥/٢٠٤	١٧٩
		القرار ٤٥/٢٠٥	١٨٠
	(ج) استعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً	القرار ٤٥/٢٠٦	١٨٠
	(د) مشاكل الأغذية	القرار ٤٥/٢٠٧	١٨٢
	(هـ) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	القرار ٤٥/٢٠٨	١٨٦
	(و) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية	القرار ٤٥/٢٠٩	١٨٧
٨٠ ـ	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	القرار ٤٥/٢١٠	١٨٨
		القرار ٤٥/٢١١	١٨٩
٨١ ـ	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	القرار ٤٥/٢١٢	١٩٠
		المقرر ٤٥/٤٤٥	٤٩٩
٨٢ ـ	التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية	القرار ٤٥/٢١٣	١٩٢
		المقرر ٤٥/٤٤٦	٤٩٩
٨٣ ـ	أزمة الديون الخارجية والتنمية	القرار ٤٥/٢١٤	١٩٢
		المقرر ٤٥/٤٤٧	٤٩٩
٨٤ ـ	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	القرار ٤٥/٢١٥	١٩٥
		القرار ٤٥/٢١٦	١٩٥
		القرار ٤٥/٢١٧	١٩٧
		المقرر ٤٥/٤٤٨	٤٩٩
		المقرر ٤٥/٤٤٩	٤٩٩
	(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة		
	(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		
	(ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان		
	(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة		
	(هـ) برنامج الأغذية العالمي	القرار ٤٥/٢١٨	١٩٧

بند جدول الأعمال			الصفحة
٨٥ ـ	التدريب والبحث :		
	(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	القرار ٤٥/٢١٩	١٩٨
	(ب) جامعة الأمم المتحدة	القرار ٤٥/٢٢٠	١٩٩
٨٦ ـ	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	القرار ٤٥/٢٢١	٢٠٠
		القرار ٤٥/٢٢٢	٢٠١
		القرار ٤٥/٢٢٣	٢٠٢
		القرار ٤٥/٢٢٤	٢٠٢
		القرار ٤٥/٢٢٥	٢٠٣
		القرار ٤٥/٢٢٦	٢٠٤
		القرار ٤٥/٢٢٧	٢٠٥
		القرار ٤٥/٢٢٨	٢٠٦
		القرار ٤٥/٢٢٩	٢٠٧
		القرار ٤٥/٢٣٠	٢٠٧
		القرار ٤٥/٢٣١	٢٠٩
		القرار ٤٥/٢٣٢	٢١٠
		القرار ٤٥/٢٥٧	٥٩
		المقرر ٤٥/٤٥٥	٤٩٠
	(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث		
	(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية		
٨٧ ـ	تقديم المساعدة الدولية من أجل الانتعاش الاقتصادي في أنغولا .	القرار ٤٥/٢٣٣	٢١١
٨٨ ـ	الآثار الضارة للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا على التمتع بحقوق الإنسان	القرار ٤٥/٨٤	٢١٦
٨٩ ـ	التنفيذ الفعّال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والأداء الفعّال للهيئات المنشأة بموجب هذه الصكوك	القرار ٤٥/٨٥	٢١٧
٩٠ ـ	الحالة الاجتماعية في العالم	القرار ٤٥/٨٦	٢١٩
		القرار ٤٥/٨٧	٢٢٠
٩١ ـ	القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	القرار ٤٥/٨٨	٢٢١
		القرار ٤٥/٨٩	٢٢٢
		القرار ٤٥/٩٠	٢٢٣
٩٢ ـ	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين	القرار ٤٥/٩١	٢٢٤
٩٣ ـ	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	القرار ٤٥/٩٢	٢٢٦
		القرار ٤٥/٩٣	٢٢٦
		القرار ٤٥/٩٤	٢٢٧
		القرار ٤٥/٩٥	٢٢٧
٩٤ ـ	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	القرار ٤٥/٩٦	٢٢٨
		القرار ٤٥/٩٧	٢٢٩
		القرار ٤٥/٩٨	٢٣٠
		القرار ٤٥/٩٩	٢٣١
		المقرر ٤٥/٤٢٧	٥٠٠
٩٥ ـ	النظام الإنساني الدولي الجديد	القرار ٤٥/١٠٠	٢٣٣
		القرار ٤٥/١٠١	٢٣٤
		القرار ٤٥/١٠٢	٢٣٥

بند جدول الأعمال			الصفحة
٩٦ ـ	السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب	القرار ١٠٣/٤٥	٢٣٦
٩٧ ـ	تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل	القرار ١٠٤/٤٥	٢٣٧
٩٨ ـ	تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	القرار ١٠٥/٤٥	٢٣٨
٩٩ ـ	مسألة الشيخوخة	القرار ١٠٦/٤٥	٢٤٠
١٠٠ ـ	منع الجريمة والقضاء الجنائي	القرار ١٠٧/٤٥	٢٤٢
		القرار ١٠٨/٤٥	٢٤٥
		القرار ١٠٩/٤٥	٢٤٧
		القرار ١١٠/٤٥	٢٤٨
		القرار ١١١/٤٥	٢٥٤
		القرار ١١٢/٤٥	٢٥٥
		القرار ١١٣/٤٥	٢٦٠
		القرار ١١٤/٤٥	٢٦٧
		القرار ١١٥/٤٥	٢٦٩
		القرار ١١٦/٤٥	٢٧٠
		القرار ١١٧/٤٥	٢٧٤
		القرار ١١٨/٤٥	٢٨٠
		القرار ١١٩/٤٥	٢٨٣
		القرار ١٢٠/٤٥	٢٨٦
		القرار ١٢١/٤٥	٢٨٦
		القرار ١٢٢/٤٥	٢٨٩
		القرار ١٢٣/٤٥	٢٩٠
		المقرر ٤٢٨/٤٥	٥٠٠
		المقرر ٤٥٥/٤٥	٤٩٠
١٠١ ـ	القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	القرار ١٢٤/٤٥	٢٩١
١٠٢ ـ	الاستراتيجية التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠	القرار ١٢٥/٤٥	٢٩٣
		القرار ١٢٦/٤٥	٢٩٤
		القرار ١٢٧/٤٥	٢٩٥
		القرار ١٢٨/٤٥	٢٩٦
		القرار ١٢٩/٤٥	٢٩٦
١٠٣ ـ	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال	القرار ١٣٠/٤٥	٢٩٩
		القرار ١٣١/٤٥	٣٠٢
		القرار ١٣٢/٤٥	٣٠٤
١٠٤ ـ	السنة الدولية للأسرة	القرار ١٣٣/٤٥	٣٠٥
		القرار ١٣٤/٤٥	٣٠٦
١٠٥ ـ	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	القرار ١٣٥/٤٥	٣٠٧
١٠٦ ـ	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	القرار ١٣٦/٤٥	٣٠٩
١٠٧ ـ	مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	القرار ١٣٧/٤٥	٣١٠
		القرار ١٣٨/٤٥	٣١١
		القرار ١٣٩/٤٥	٣١١
		القرار ١٤٠/٤٥	٣١٢
		القرار ١٤١/٤٥	٣١٥

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٠٨ ـ	العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها	القرار ١٤٦/٤٥	٣١٩
		القرار ١٤٧/٤٥	٣٢٠
		القرار ١٤٨/٤٥	٣٢١
		القرار ١٤٩/٤٥	٣٢٢
		القرار ١٧٩/٤٥	٣٧٤
١٠٩ ـ	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	القرار ١٤٢/٤٥	٣١٧
		القرار ١٤٣/٤٥	٣١٨
		القرار ١٤٤/٤٥	٣١٨
١١٠ ـ	زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة	القرار ١٥٠/٤٥	٣٢٤
		القرار ١٥١/٤٥	٣٢٥
		المقرر ٤٣٢/٤٥	٥٠٠
١١١ ـ	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	القرار ١٦/٤٥	٣٧٧
١١٢ ـ	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	القرار ١٧/٤٥	٣٧٨
		المقرر ٤٠٦/٤٥	٥٠١
١١٣ ـ	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ١٨/٤٥	٣٨٠
١١٤ ـ	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	القرار ١٩/٤٥	٣٨٣
١١٥ ـ	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	القرار ٢٠/٤٥	٣٨٤
١١٦ ـ	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	القرار ٢٣٥/٤٥	٤٠٤
	(أ) الأمم المتحدة		
	(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		
	(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة		
	(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى		
	(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث		
	(و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين		
	(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة		
	(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان		
	(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية		
١١٧ ـ	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	القرار ١٧٧/٤٥	٥٦
		القرارات ٢٥٤/٤٥ ألف إلى جيم	٤٥١ ـ ٤٥٣
		القرار ٢٥٥/٤٥	٤٥٣
		المقرر ٤٥٥/٤٥	٤٩٠
١١٨ ـ	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١	القراران ٢٤٨/٤٥ ألف وباء	٤٣٥ و ٤٣٨
		القرار ٢٤٩/٤٥	٤٤١
		القرارات ٢٥٠/٤٥ ألف إلى جيم	٤٤١ و ٤٤٢
		القرار ٢٥١/٤٥	٤٤٣
		القرارات ٢٥٢/٤٥ ألف إلى جيم	٤٤٣ ـ ٤٤٦

بند جدول الأعمال			الصفحة
١١٩ ـ	تخطيط البرامج	القرار ٤٥/٢٥٣	٤٤٧
١٢٠ ـ	الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة	القراران ٤٥/٢٣٦ ألف وباء	٤٠٧
١٢١ ـ	حالة الطوارىء المالية في الأمم المتحدة	القراران ٤٥/٢٣٦ ألف وباء	٤٠٧
١٢٢ ـ	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	المقرر ٤٥/٤٥٠	٥٠٤
١٢٣ ـ	وحدة التفتيش المشتركة	القرار ٤٥/٢٣٧	٤٠٨
١٢٤ ـ	خطة المؤتمرات	القراران ٤٥/٢٣٨ ألف وباء المقرر ٤٥/٤٥١	٤٠٩ و ٤١٠ ٥٠٤
١٢٥ ـ	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	القرارات ٤٥/٢٥٦ ألف إلى جيم	٤٥٤ و ٤٥٥
١٢٦ ـ	مسائل الموظفين	القراران ٤٥/٢٣٩ باء وجيم المقرر ٤٥/٤٥٢	٤١٤ ٥٠٤
	(أ) تكوين الأمانة العامة	القرار ٤٥/٢٣٩ ألف	٤١١
	(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها	القرار ٤٥/٢٤٠	٤١٥
	(ج) مسائل الموظفين الأخرى		
١٢٧ ـ	النظام الموحد للأمم المتحدة	القرار ٤٥/٢٤١	٤١٧
١٢٨ ـ	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	القرار ٤٥/٢٤٢	٤٢٣
١٢٩ ـ	تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :		
	(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	القرار ٤٥/٢٤٣	٤٢٨
	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	القرار ٤٥/٢٤٤	٤٢٩
١٣٠ ـ	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق ...	القرار ٤٥/٢٤٥	٤٣٠
١٣١ ـ	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	القرار ٤٥/٢٤٦	٤٣٢
١٣٢ ـ	تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	المقرر ٤٥/٤٥٥	٤٩٠
١٣٣ ـ	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى	القرار ٤٥/٢٤٧	٤٣٤
١٣٤ ـ	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم	المقرر ٤٥/٤٥٥	٤٩٠
١٣٥ ـ	منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما	القرار ٤٥/٣٧	٤٥٧
١٣٦ ـ	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة	القرار ٤٥/٣٨	٤٥٨
١٣٧ ـ	النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	القرار ٤٥/٣٩	٤٥٩
١٣٨ ـ	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	القرار ٤٥/٤٠	٤٦٠
١٣٩ ـ	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية	المقرر ٤٥/٤١٢	٥٠٥
١٤٠ ـ	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها	القرار ٤٥/٤١	٤٦٣
١٤١ ـ	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين	القرار ٤٥/٤٢	٤٦٤
١٤٢ ـ	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين	القرار ٤٥/٤١	٤٦٣
١٤٣ ـ	النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليهما الاختياريين	القرار ٤٥/٤٣	٤٦٥

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٤٤ ـ	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	القرار ٤٤/٤٥	٤٦٥
		القرار ٤٥/٤٥	٤٦٧
		المقرر ٣١١/٤٥	٤٧٩
١٤٥ ـ	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	القرار ٤٦/٤٥	٤٦٧
١٤٦ ـ	البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية	القرار ٤٧/٤٥	٤٦٨
١٤٧ ـ	نظام الأمم المتحدة للتوفيق	المقرر ٤١٣/٤٥	٥٠٥
١٤٨ ـ	تنفيذ التزامات وسياسات التعاون الإنمائي الدولي المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية	القرار ٢٣٤/٤٥	٢١١
١٤٩ ـ	منح لجنة الصليب الأحمر الدولية مركز المراقب تقديراً لدورها الخاص والولاية المنوطة بها بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩	القرار ٦/٤٥	١٨
١٥٠ ـ	الذكرى السنوية العاشرة لجامعة السلم	القرار ٨/٤٥	١٩
١٥١ ـ	احتفال تقديم الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما زعماء العالم في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل		
١٥٢ ـ	الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا :		
	(أ) برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠	القرار ١٧٨/٤٥ ألف	٥٧
	(ب) تقرير فريق الخبراء التابع للأمين العام للأمم المتحدة والمعني بمشاكل السلع الأساسية في افريقيا	القرار ١٧٨/٤٥ باء	٥٨
	(ج) الميثاق الافريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول .	القرار ١٧٨/٤٥ جيم	٥٩
١٥٣ ـ	العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة	المقرر ٤٥٥/٤٥	٤٩٠
١٥٤ ـ	تقديم المساعدة الانتخابية إلى هايتي	القرار ٢/٤٥	١٥
١٥٥ ـ	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ..	القرار ٦٦/٤٥	١٠٤

المرفق الرابع

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . ويبين عمود « نتيجة التصويت » عدد أصوات المؤيدين وعدد أصوات المعارضين وعدد الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت فيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي اتخذت عن طريق تصويت رسمي ، وقد جرت جميع التصويتات بطريقة التسجيل ، ما لم ترد إشارة إلى غير ذلك . وترد تفاصيل التصويت المتاحة بالنسبة للتصويتات المسجلة فقط ، في المحضر الحرفي للجلسة العامة ذات الصلة (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الجلسات العامة) ؛ وسيرد تبويب كامل لتلك النتائج ، حسب الدول الأعضاء ، في مرفق فهرس أعمال الجمعية العامة (ST/LIB/SER.B/A.47 ، الجزء الأول) .

القـــرارات

رقم القرار	العنـــوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١/٤٥	قبول إمارة لختنشتاين في عضوية الأمم المتحدة	١٩	١	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		١٥
٢/٤٥	تقديم المساعدة الانتخابية إلى هايتي	١٥٤	٢٨	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		١٥
٣/٤٥	الحالة في كمبوديا	٣٢	٣٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		١٥
٤/٤٥	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية	٢٠	٣١	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		١٦
٥/٤٥	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٢٤	٣١	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		١٧
٦/٤٥	منح لجنة الصليب الأحمر الدولية مركز المراقب تقديراً لدورها الخاص والولايات الخاصة المنوطة بها بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩	١٤٩	٣١	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		١٨
٧/٤٥	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤	٣٣	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		١٨
٨/٤٥	الذكرى السنوية العاشرة لجامعة السلم	١٥٠	٣٤	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		١٩
٩/٤٥	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ..	٢٦	٣٥	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		١٩
١٠/٤٥	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية .	٢١	٣٥	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		٢١
١١/٤٥	مسألة جزيرة مايوت القمرية	٢٧	٣٦	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١١٨ ـ ١ ـ ٣٠	٢٢
١٢/٤٥	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	٢٩	٣٧	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٢٣
١٣/٤٥	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية .	٣٠	٣٧	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٢٤
١٤/٤٥	تنفيذ الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم	٢٢	٣٧	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٢٧
١٥/٤٥	الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم	٢٨	٤٣	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٢٧
١٦/٤٥	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١١	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٤٥ ـ ٠ ـ ٣	٣٧٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٧/٤٥	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	١١٢	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١١٣ ـ ١١ ـ ٢٤	٣٧٨
١٨/٤٥	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١١٣و١٢	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١١٥ ـ ١٢ ـ ٢٠	٣٨٠
١٩/٤٥	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	١١٤	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٣٨٣
٢٠/٤٥	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١٥	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٣٨٤
٢١/٤٥	مسألة الصحراء الغربية	١٨	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٣٨٤
٢٢/٤٥	مسألة كاليدونيا الجديدة	١٨	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٣٨٦
٢٣/٤٥	مسألة أنغيلا	١٨	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٣٨٦
٢٤/٤٥	مسألة برمودا	١٨	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٣٨٨
٢٥/٤٥	مسألة جزر فرجن البريطانية	١٨	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٣٨٩
٢٦/٤٥	مسألة جزر كايمان	١٨	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٣٩١
٢٧/٤٥	مسألة مونتسيرات	١٨	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٣٩٢
٢٨/٤٥	مسألة جزر تركس وكايكوس	١٨	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٣٩٣
٢٩/٤٥	مسألة توكيلاو	١٨	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٣٩٥
٣٠/٤٥	مسألة ساموا الأمريكية	١٨	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٣٩٦
٣١/٤٥	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١٨	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٣٩٨
٣٢/٤٥	مسألة غوام	١٨	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١١٠ ـ ٣ ـ ٣١	٣٩٩
٣٣/٤٥	الذكرى السنوية الثلاثون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢٤ ـ ٢ ـ ٢١	٢٩
٣٤/٤٥	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٣١ ـ ٢ ـ ١٥	٣٢
٣٥/٤٥	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٨	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٣٣ ـ ٢ ـ ١٤	٣٤
٣٦/٤٥	منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي	٣١	٤٧	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٥٠ ـ ١ ـ ١	٣٥
٣٧/٤٥	منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما	١٣٥	٤٨	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١١٦ ـ ٩ ـ ٢٦	٤٥٧
٣٨/٤٥	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة	١٣٦	٤٨	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٤٥٨
٣٩/٤٥	النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	١٣٧	٤٨	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٤٨ ـ ١ ـ .	٤٥٩
٤٠/٤٥	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	١٣٨	٤٨	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٤٦٠
٤١/٤٥	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين	١٤٠ و١٤٢	٤٨	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٤٦٣

رقم القرار	العنـــوان	البنـد	الجلسة العامة	تاريـخ اتخـاذ القـرار	نتيجـة التصويـت	الصفحة
٤٢/٤٥	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين	١٤١	٤٨	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٤٦٤
٤٣/٤٥	النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليها الاختياريين	١٤٣	٤٨	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٤٦٥
٤٤/٤٥	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٤٤	٤٨	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٤٧ ـ ـ ـ ١	٤٦٥
٤٥/٤٥	ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة	١٤٤	٤٨	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٤٩ ـ ـ ـ ١	٤٦٧
٤٦/٤٥	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٤٥	٤٨	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٤٦٧
٤٧/٤٥	البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية	١٤٦	٤٨	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٤٦٨
٤٨/٤٥	تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٤ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	٤٥	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤١ ـ ـ ـ ٣	٦٣
٤٩/٤٥	وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية	٤٦	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٧ ـ ٣ ـ ١٧	٦٣
٥٠/٤٥	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	٤٧	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١٦ ـ ٢ ـ ٢٨	٦٤
٥١/٤٥	الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية	٤٨	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٠ ـ ٢ ـ ٦	٦٥
٥٢/٤٥	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	٤٩	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٦٧
٥٣/٤٥	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	٥٠	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١٤ ـ ٣ ـ ٢٨	٦٨
٥٤/٤٥	عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٥٢	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٥ ـ ـ ـ ٣	٦٩
٥٥/٤٥	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي :					
	ألف ـ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٥٤	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٩ ـ ـ ـ ١	٧٠
	باء ـ تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي	٥٤	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٩ ـ ـ ـ ١	٧٢
٥٦/٤٥	تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية :					
	ألف ـ تنفيذ الإعلان	٥٤	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٥ ـ ـ ـ ٤	٧٣
	باء ـ القدرة النووية لجنوب افريقيا	٥٤	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١٨ ـ ٤ ـ ٢٧	٧٤
٥٧/٤٥	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) :					
	ألف ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	٥٥	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٧٦
	باء ـ تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير هذه الأسلحة والتحضير للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في الاتفاقية	٥٥	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٧٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	جيم - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ..	٥٥	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٧٨
٥٨/٤٥	نزع السلاح العام الكامل :					
	ألف - الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٥٦ (ح)	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٧٨
	باء - المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٥٦	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣١ - ٠ - ٢٢	٧٩
	جيم - نزع السلاح التقليدي	٥٦ (د)	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٨٠
	دال - نزع السلاح النووي	٥٦ (هـ)	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٨١
	هاء - دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة	٥٦ (ب)	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٨٢
	واو - حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية	٥٦ (ج)	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٨٢
	زاي - نزع السلاح التقليدي	٥٦ (د)	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٨٣
	حاء - المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٥٦	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٩٩ - ٠ - ٥٠	٨٣
	طاء - تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا	٥٦ (د)	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٨٤
	ياء - حظر شن هجمات على المرافق النووية	٥٦	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤١ - ١ - ١١	٨٤
	كاف - حظر إلقاء النفايات المشعة	٥٦ (م)	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٤ - ٠ - ٩	٨٥
	لام - حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٥٦ (ز)	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٦ - ١ - ٦	٨٦
	ميم - نزع السلاح الإقليمي بما في ذلك تدابير بناء الثقة	٥٦ (ن)	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٨٦
	نون - التخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة	٥٦	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣٨ - ٣ - ١٢	٨٧
	سين - المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية .	٥٦ (ك)	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٨ - ٠ - ٥	٨٧
	عين - نزع السلاح الإقليمي	٥٦	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٢ - ٠ - ١٠	٨٨
٥٩/٤٥	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة :					
	ألف - برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح	٥٧ (د)	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٨٩
	باء - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٥٧ (ب)	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٥ - ١٧ - ١٠	٩٠
	جيم - الحملة العالمية لنزع السلاح	٥٧ (أ)	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٩١
	دال - تجميد التسلح النووي	٥٧ (ج)	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٦ - ١٤ - ١٢	٩٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	هاء ـ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادىء ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٥٧ (هـ)	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٩٢
٦٠/٤٥	التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي	٥٨	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣٣ ـ ٣ ـ ١٦	٩٣
٦١/٤٥	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح ...	٥٩	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٩٤
٦٢/٤٥	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :					
	ألف ـ إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح	٦٠ (ك)	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٩٥
	باء ـ تقرير هيئة نزع السلاح	٦٠ (أ)	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٩٦
	جيم ـ وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية	٦٠ (ط) و (ي)	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣٢ ـ ١٢ ـ ٩	٩٧
	دال ـ تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٠ (ب)	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٨ ـ ٨ ـ ١٦	٩٨
	هاء ـ البرنامج الشامل لنزع السلاح	٦٠	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٣ ـ ٦ ـ ٢٢	٩٩
	واو ـ تنفيذ المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة .	٦٠ (ز)	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٠٠
	زاي ـ الذكرى السنوية العاشرة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	٦٠ (هـ)	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٠١
٦٣/٤٥	التسلح النووي الاسرائيلي	٦٢	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٩٨ ـ ٢ ـ ٥٠	١٠١
٦٤/٤٥	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ..	٦٤	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٠٢
٦٥/٤٥	دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق	٦٦	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٠٣
٦٦/٤٥	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة	١٥٥	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٠٤
٦٧/٤٥	قضية فلسطين :					
	القرار ألف	٢٣	٥٩	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٢ ـ ٢ ـ ٢٣	٣٦
	القرار باء	٢٣	٥٩	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢١ ـ ٢ ـ ٢٢	٣٧
	القرار جيم	٢٣	٥٩	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٤ ـ ٢ ـ ٢٠	٣٧
٦٨/٤٥	المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط	٢٣	٥٩	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٤ ـ ٢ ـ .	٣٨
٦٩/٤٥	انتفاضة الشعب الفلسطيني	٢٣	٥٩	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤١ ـ ٢ ـ ٣	٣٩
٧٠/٤٥	العلم والسلام	٧١	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١١٤
٧١/٤٥	اثار الإشعاع الذري	٧٢	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١١٥
٧٢/٤٥	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧٣	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١١٥
٧٣/٤٥	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :					
	ألف ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٧٤	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٦ ـ ٠ ـ ١	١١٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	باء - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٤	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١١٩
	جيم - تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك	٧٤	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٢٠
	دال - الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين	٧٤	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٦ - ٠ - ١	١٢٠
	هاء - اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧	٧٤	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٥ - ٢ - ٠	١٢١
	واو - استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين	٧٤	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١٨ - ٢٠ - ٩	١٢٢
	زاي - عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧	٧٤	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢١ - ٢ - ٢٤	١٢٢
	حاء - الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٧٤	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٠ - ٢ - ٢٥	١٢٣
	طاء - حماية اللاجئين الفلسطينيين	٧٤	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٥ - ٢ - ٠	١٢٤
	ياء - جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين .	٧٤	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٥ - ٢ - ٠	١٢٥
	كاف - حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية وكفالة الأمن لمنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة	٧٤	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٥ - ٢ - ٠	١٢٥
٧٤/٤٥	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة :					
	القرار ألف	٧٥	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٠١ - ٢ - ٤٣	١٢٦
	القرار باء	٧٥	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٥ - ١ - ١	١٢٩
	القرار جيم	٧٥	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٤ - ١ - ١	١٣٠
	القرار دال	٧٥	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٤ - ٢ - ٠	١٣١
	القرار هاء	٧٥	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٥ - ١ - ١	١٣١
	القرار واو	٧٥	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٤ - ١ - ٢	١٣٢
	القرار زاي	٧٥	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٥ - ٢ - ٠	١٣٣
٧٥/٤٥	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات	٧٦	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٣٤
٧٦/٤٥	المسائل المتصلة بالإعلام :					
	ألف - الإعلام في خدمة الجنس البشري	٧٧	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٣٦
	باء - سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية	٧٧	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٣٧
٧٧/٤٥	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	٦١	٦٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٨ - ٤ - ١٧	١٠٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٧٨/٤٥	مسألة أنتاركتيكا :					
	القرار ألف	٦٧	٦٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٩٨ ـ ٠ ـ ٧*	١٠٦
	القرار باء	٦٧	٦٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٠٧ ـ ٠ ـ ٧*	١٠٨
٧٩/٤٥	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٦٨	٦٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٠٨
٨٠/٤٥	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٦٩	٦٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٣ ـ ١ ـ ٢٩	١١٠
٨١/٤٥	تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام	٧٠	٦٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١١٢
٨٢/٤٥	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	٢٥	٦٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٧ ـ ٢ ـ ١	٤٠
٨٣/٤٥	الحالة في الشرق الأوسط :					
	القرار ألف	٣٥	٦٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٩٩ ـ ١٩ ـ ٣٢	٤١
	القرار باء	٣٥	٦٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٨٤ ـ ٢٣ ـ ٤١	٤٤
	القرار جيم	٣٥	٦٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٥ ـ ١ ـ ٤	٤٥
٨٤/٤٥	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان	٨٨	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٠ ـ ٩ ـ ٢٢	٢١٦
٨٥/٤٥	التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٨٩	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢١٧
٨٦/٤٥	تحقيق العدالة الاجتماعية	٩٠	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢١٩
٨٧/٤٥	الحالة الاجتماعية في العالم	٩٠	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٦ ـ ١ ـ ٤	٢٢٠
٨٨/٤٥	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	٩١	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٢١
٨٩/٤٥	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٩١	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٢٢
٩٠/٤٥	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٩١	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٠ ـ ١ ـ ٣٠	٢٢٣
٩١/٤٥	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين وعقد الأمم المتحدة للمعوّقين	٩٢	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٢٤
٩٢/٤٥	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	٩٣	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٢٦
٩٣/٤٥	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	٩٣	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٢٦
٩٤/٤٥	ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد .	٩٣	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٢٧
٩٥/٤٥	مبادىء توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية	٩٣	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٢٧
٩٦/٤٥	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٩٤	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢١ ـ ١ ـ ٢٩	٢٢٨
٩٧/٤٥	الحق في التنمية	٩٤	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٢٩

* التصويت بنداء الأسماء .

رقم القرار	العنـــوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٩٨/٤٥	احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وما يسهم به احترام هذا الحق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء	٩٤	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٣٠
٩٩/٤٥	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان .	٩٤	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٣١
١٠٠/٤٥	تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة	٩٥	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٣٣
١٠١/٤٥	النظام الإنساني الدولي الجديد	٩٥	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٣٤
١٠٢/٤٥	تعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني	٩٥	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٣٥
١٠٣/٤٥	السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب	٩٦	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٣٦
١٠٤/٤٥	اتفاقية حقوق الطفل	٩٧	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٣٧
١٠٥/٤٥	العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٩٨	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٣٨
١٠٦/٤٥	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة	٩٩	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٤٠
١٠٧/٤٥	التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية	١٠٠	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٤٢
١٠٨/٤٥	استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٠	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٤٥
١٠٩/٤٥	حوسبة العدالة الجنائية	١٠٠	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٤٧
١١٠/٤٥	قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)	١٠٠	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٤٨
١١١/٤٥	المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء	١٠٠	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٥٤
١١٢/٤٥	مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية)	١٠٠	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٥٥
١١٣/٤٥	قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم	١٠٠	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٦٠
١١٤/٤٥	العنف العائلي	١٠٠	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٦٧
١١٥/٤٥	استخدام الأطفال أدوات في الأنشطة الإجرامية	١٠٠	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٦٩
١١٦/٤٥	معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين	١٠٠	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٧٠
١١٧/٤٥	معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية .	١٠٠	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٧٤
١١٨/٤٥	معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية	١٠٠	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٨٠
١١٩/٤٥	معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً	١٠٠	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٨٣
١٢٠/٤٥	منع الجريمة والعدالة الجنائية : الإعراب عن التقدير لحكومة كوبا وشعبها بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٠٠	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٨٦
١٢١/٤٥	مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٠٠	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٨٦
١٢٢/٤٥	تعليم العدالة الجنائية	١٠٠	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٨٩
١٢٣/٤٥	التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة	١٠٠	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٩٠
١٢٤/٤٥	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ...	١٠١	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٩١
١٢٥/٤٥	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	١٠٢	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٩٣
١٢٦/٤٥	المرأة ومحو الأمية	١٠٢	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٩٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٢٧/٤٥	المشاورة الأقاليمية بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة	١٠٢	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٩٥
١٢٨/٤٥	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١٠٢	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٩٦
١٢٩/٤٥	تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة .	١٠٢	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٩٦
١٣٠/٤٥	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال	١٠٣	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١٣ ـ ١٥ ـ ٢٣	٢٩٩
١٣١/٤٥	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١٠٣	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٠٢
١٣٢/٤٥	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١٠٣	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢١ ـ ١٠ ـ ٢١	٣٠٤
١٣٣/٤٥	السنة الدولية للأسرة	١٠٤	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٠٥
١٣٤/٤٥	متابعة المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ، والعواقب الاجتماعية السلبية الناجمة عن تعاطي الكحول ..	١٠٤	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٠٦
١٣٥/٤٥	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	١٠٥	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٠٧
١٣٦/٤٥	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	١٠٦	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٠٩
١٣٧/٤٥	المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي	١٠٧	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣١٠
١٣٨/٤٥	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١٠٧	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣١١
١٣٩/٤٥	تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى اللاجئين والمشردين الليبريين	١٠٧	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣١١
١٤٠/٤٥	مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين القرار ألف	١٠٧	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣١٢
	القرار باء	١٠٧	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣١٥
١٤١/٤٥	المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى	١٠٧	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣١٥
١٤٢/٤٥	تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٠٩	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣١٧
١٤٣/٤٥	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	١٠٩	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣١٨
١٤٤/٤٥	التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المحتجزين في جنوب افريقيا	١٠٩	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣١٨
١٤٥/٤٥	قانون البحار	٣٣	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٠ ـ ٢ ـ ٦	٤٦
١٤٦/٤٥	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	١٠٨	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣١٩
١٤٧/٤٥	احترام المبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها	١٠٨	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٢٠
١٤٨/٤٥	تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع	١٠٨	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٢١
١٤٩/٤٥	العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها	١٠٨	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٢٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٥٠/٤٥	زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة	١١٠	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٩ ـ ٨ ـ ٩	٣٢٤
١٥١/٤٥	احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية ..	١١٠	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١١ ـ ٢٩ ـ ١١	٣٢٥
١٥٢/٤٥	حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٢٧
١٥٣/٤٥	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٢٧
١٥٤/٤٥	تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٢٩
١٥٥/٤٥	مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٣٠
١٥٦/٤٥	تقديم المساعدة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٣١
١٥٧/٤٥	تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين في جيبوتي	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٣٢
١٥٨/٤٥	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٣٣
١٥٩/٤٥	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي ...	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٤٩
١٦٠/٤٥	حالة اللاجئين في السودان	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٥٠
١٦١/٤٥	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا ...	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٥١
١٦٢/٤٥	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٥١
١٦٣/٤٥	تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٥٣
١٦٤/٤٥	السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٥٠ ـ . ـ ٤	٣٥٤
١٦٥/٤٥	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٥٥
١٦٦/٤٥	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٥٦
١٦٧/٤٥	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ..	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٥٨
١٦٨/٤٥	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٥٩
١٦٩/٤٥	التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٦٠
١٧٠/٤٥	حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٤ ـ ١ ـ .	٣٦١
١٧١/٤٥	تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٦٢
١٧٢/٤٥	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٦٣
١٧٣/٤٥	حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية ...	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٦٤
١٧٤/٤٥	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٦٥
١٧٥/٤٥	ترشيد أعمال اللجنة الثالثة	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٦٧
١٧٦/٤٥	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا					
	ألف ـ الجهود الدولية للقضاء على الفصل العنصري	٣٤	٧٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٨
	باء ـ تدابير منسقة وفعّالة ترمي إلى استئصال الفصل العنصري	٣٤	٧٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١٥ ـ ١١ ـ ١٩	٥٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	جيم ـ التعاون العسكري مع جنوب افريقيا .	٣٤	٧٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١٦ ـ ٢ ـ ٢٩	٥٢
	دال ـ العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل	٣٤	٧٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٩٩ ـ ٢٨ ـ ١٩	٥٢
	هاء ـ برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٣٤	٧٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣٣ ـ . ـ ١٤	٥٣
	واو ـ الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا	٣٤	٧٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢٥ ـ ٢ ـ ١٩	٥٤
	زاي ـ تقديم الدعم لأعمال لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٣٤	٧٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١٣ ـ ١ ـ ٢٦	٥٥
	حاء ـ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا	٣٤	٧٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٥٦
١٧٧/٤٥	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي	١١٧	٧٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٥٦
١٧٨/٤٥	الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا					
	ألف ـ الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠	١٥٢ (أ)	٧٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٥٧
	باء ـ تقرير عن مشاكل السلع الأساسية في افريقيا : نحو إيجاد حل	١٥٢ (ب)	٧٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٥٨
	جيم ـ الميثاق الافريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول	١٥٢ (ج)	٧٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٥٩
١٧٩/٤٥	تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات	١٠٨	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٧٤
١٨٠/٤٥	التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة	١٢	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٣٧٦
١٨١/٤٥	العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية	١٢	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٤٣
١٨٢/٤٥	اجتماع استثنائي رفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشاركة وزارية	١٢	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٤٤
١٨٣/٤٥	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	١٢	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣٥ ـ ٢ ـ .	١٤٤
١٨٤/٤٥	التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا	١٢	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٤٥
١٨٥/٤٥	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	١٢	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٤٦
١٨٦/٤٥	مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية	١٢	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٤٧
١٨٧/٤٥	الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها	١٢	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٤٧
١٨٨/٤٥	تنظيم المشاريع	١٢	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣٨ ـ ١ ـ .	١٤٩
١٨٩/٤٥	العقد العالمي للتنمية الثقافية	١٢	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٥١
١٩٠/٤٥	التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها	١٢	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٥١
١٩١/٤٥	تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية	٧٩	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٥٢
١٩٢/٤٥	النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو	٧٩	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٥٤
١٩٣/٤٥	توحيد اليمن : دعم المجتمع الدولي لهيكله الأساسي الاقتصادي والاجتماعي	٧٩	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٥٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٩٤/٤٥	برامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلدان النامية	٧٩	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٥٥
١٩٥/٤٥	تقرير لجنة الجنوب	٧٩	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٥٦
١٩٦/٤٥	التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية	٧٩	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٥٧
١٩٧/٤٥	صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره	٧٩	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٥٩
١٩٨/٤٥	إدراج ناميبيا في قائمة أقل البلدان نمواً	٧٩	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٦٠
١٩٩/٤٥	الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	٧٩ (أ)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٦٠
٢٠٠/٤٥	السلع الأساسية	٧٩ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٧٤
٢٠١/٤٥	تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف	٧٩ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٧٦
٢٠٢/٤٥	تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية	٧٩ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٧٦
٢٠٣/٤٥	مجلس التجارة والتنمية	٧٩ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٧٨
٢٠٤/٤٥	مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا	٧٩ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٧٩
٢٠٥/٤٥	الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٧٩ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٨٠
٢٠٦/٤٥	تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً	٧٩ (ج)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٨٠
٢٠٧/٤٥	مشاكل الأغذية والزراعة	٧٩ (د)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٨٢
٢٠٨/٤٥	تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٧٩ (هـ)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٨٦
٢٠٩/٤٥	تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية	٧٩ (و)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٨٧
٢١٠/٤٥	البيئة والتجارة الدولية	٨٠	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٨٨
٢١١/٤٥	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٨٠	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٨٩
٢١٢/٤٥	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	٨١	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٩٠
٢١٣/٤٥	التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية	٨٢	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٩٢
٢١٤/٤٥	أزمة الديون الدولية والتنمية : تعزيز التعاون الدولي على إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية	٨٣	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٩٢
٢١٥/٤٥	مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية	٨٤	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٩٥
٢١٦/٤٥	السكان والتنمية	٨٤	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٩٥
٢١٧/٤٥	مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل	٨٤	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٩٧
٢١٨/٤٥	إدارة برنامج الأغذية العالمي	٨٤	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٩٧
٢١٩/٤٥	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٨٥	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٩٨
٢٢٠/٤٥	جامعة الأمم المتحدة	٨٥	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		١٩٩
٢٢١/٤٥	تعزيز مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٨٦	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٠٠
٢٢٢/٤٥	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية اليمن	٨٦	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٠١
٢٢٣/٤٥	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد	٨٦	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٠٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٥/٢٢٤	تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة	٨٦	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٠٢
٤٥/٢٢٥	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته	٨٦	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٠٣
٤٥/٢٢٦	عملية شريان الحياة للسودان	٨٦	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٠٤
٤٥/٢٢٧	تقديم المساعدة إلى موزامبيق	٨٦	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٠٥
٤٥/٢٢٨	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي	٨٦	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٠٦
٤٥/٢٢٩	تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال	٨٦	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٠٧
٤٥/٢٣٠	تقديم المساعدة إلى اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وفانواتو ومدغشقر	٨٦	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٠٧
٤٥/٢٣١	الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى .	٨٦	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢٠٩
٤٥/٢٣٢	تقديم المساعدة الطارئة إلى ليبريا	٨٦	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢١٠
٤٥/٢٣٣	تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا	٨٧	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢١١
٤٥/٢٣٤	تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية	١٤٨	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٢١١
٤٥/٢٣٥	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١١٦	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٠٤
٤٥/٢٣٦	الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة وحالة الطوارىء المالية في الأمم المتحدة					
	القرار ألف	١٢٠ و ١٢١	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٠٧
	القرار باء	١٢٠ و ١٢١	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٠٧
٤٥/٢٣٧	وحدة التفتيش المشتركة	١٢٣	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٠٨
٤٥/٢٣٨	خطة المؤتمرات					
	ألف - تقرير لجنة المؤتمرات	١٢٤	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٠٩
	باء - مراقبة الوثائق والحد منها	١٢٤	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤١٠
٤٥/٢٣٩	مسائل الموظفين					
	ألف - تكوين الأمانة العامة	١٢٦ (أ)	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤١١
	باء - إقامة العدل في الأمانة العامة	١٢٦	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤١٤
	جيم - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ...	١٢٦	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤١٤
٤٥/٢٤٠	احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها	١٢٦ (ب)	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤١٥
٤٥/٢٤١	النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٢٧	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤١٧
٤٥/٢٤٢	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٢٨	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٢٣
٤٥/٢٤٣	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٢٩ (أ)	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٢٨
٤٥/٢٤٤	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٢٩ (ب)	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٢٩
٤٥/٢٤٥	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق	١٣٠	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٣٠
٤٥/٢٤٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	١٣١	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٣٢
٤٥/٢٤٧	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى	١٣٣	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٣٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٢٤٨/٤٥	مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١					
	القرار ألف	١١٨	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٣٥
	القرار باء	١١٨	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٣٨
٢٤٩/٤٥	شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة	١١٨	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٤١
٢٥٠/٤٥	شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة ـ أعضاء محكمة العدل الدولية					
	ألف ـ المكافآت	١١٨	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٤١
	باء ـ نظام المعاشات التقاعدية	١١٨	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٤٢
	جيم ـ شروط الخدمة	١١٨	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٤٢
٢٥١/٤٥	مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ولمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١١٨	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٤٣
٢٥٢/٤٥	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١					
	ألف ـ الاعتمادات المنقحة للميزانية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١	١١٨	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٤٣
	باء ـ تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١	١١٨	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٤٥
	جيم ـ تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩١	١١٨	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٤٦
٢٥٣/٤٥	تخطيط البرامج	١١٩	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٤٧
٢٥٤/٤٥	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة					
	القرار ألف	١١٧	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٥١
	القرار باء	١١٧	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٥٢
	القرار جيم	١١٧	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٥٣
٢٥٥/٤٥	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣	١١٧	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٥٣
٢٥٦/٤٥	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة					
	القرار ألف	١٢٥	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٥٤
	القرار باء	١٢٥	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٥٥
	القرار جيم	١٢٥	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٥٥
٢٥٧/٤٥	تقديم المساعدة الخاصة في حالات الطوارىء إلى هايتي	٨٦	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٥٩

المقـــررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
	ألف ـ الانتخابات والتعيينات					
٣٠١/٤٥	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		٤٧٣
٣٠٢/٤٥	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		٤٧٣

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٣٠٣/٤٥	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٥	٢	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		٤٧٣
٣٠٤/٤٥	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٦	٢	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		٤٧٤
٣٠٥/٤٥	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية					
	المقرر ألف	١٧ (أ)	٢٣	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		٤٧٤
	المقرر باء	١٧ (أ)	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٧٤
٣٠٦/٤٥	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	١٥ (أ)	٣٦	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٤٧٥
٣٠٧/٤٥	انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية	١٥ (ج)	٣٨ و ٣٩	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٤٧٥
٣٠٨/٤٥	انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥(ب)	٤١ و ٤٦	١٦ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٤٧٦
٣٠٩/٤٥	انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ..	١٦ (أ)	٤٧	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٤٧٧
٣١٠/٤٥	انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق	١٦ (ب)	٤٧	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٤٧٨
٣١١/٤٥	تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٤٤	٤٨	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٤٧٩
٣١٢/٤٥	إقرار تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨	٥٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٧٩
٣١٣/٤٥	تعيين عضو في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٧٥	٥٩	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٧٩
٣١٤/٤٥	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١٧ (ز)	٦٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٨٠
٣١٥/٤٥	تعيين عضو في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧٣	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٨٠
٣١٦/٤٥	تعيين أعضاء في لجنة الإعلام	٧٧	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٨١
٣١٧/٤٥	انتخاب عضو لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦ (ج)	٦٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٨٢
٣١٨/٤٥	تعيين عضو في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١٧ (ط)	٦٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٨٢
٣١٩/٤٥	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١٦ (د)	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٨٢
٣٢٠/٤٥	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٧ (ب)	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٨٢
٣٢١/٤٥	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١٧ (ج)	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٨٣
٣٢٢/٤٥	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١٧ (د)	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٨٣
٣٢٣/٤٥	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١٧ (و)	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٨٤
٣٢٤/٤٥	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة	١٧ (و)	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٨٤
٣٢٥/٤٥	تعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٧ (ح)	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٨٥
٣٢٦/٤٥	تعيين عضو في اللجنة الخاصة لعمليات صيانة السلم .	٧٦	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٨٥

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
	باء ـ المقررات الأخرى					
٤٠١/٤٥	تنظيم أعمال الدورة الخامسة والأربعين	٨	٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		٤٨٧
٤٠٢/٤٥	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده	٨	٣ و١٣ و٣٠ و٦٥ و٧١	٢١ و٢٨ أيلول/سبتمبر و١٥ تشرين الأول/أكتوبر و١١ و٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٨٧
٤٠٣/٤٥	اجتماعات الهيئات الفرعية أثناء الدورة الخامسة والأربعين					
	المقرر ألف	٨	٢	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		٤٨٨
	المقرر باء	٨	٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		٤٨٨
	المقرر جيم	٨	٣٦	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٤٨٨
	المقرر دال	٨	٣٧	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٤٨٨
٤٠٤/٤٥	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠	٣١	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		٤٨٨
٤٠٥/٤٥	تقرير محكمة العدل الدولية	١٣	٣٥	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		٤٨٨
٤٠٦/٤٥	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١١٢	٤٤	٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٠	١١٥ ـ ١١ ـ ٢٢	٥٠١
٤٠٧/٤٥	مسألة جبل طارق	١٨	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٥٠٢
٤٠٨/٤٥	مسألة بيتكيرن	١٨	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٥٠٣
٤٠٩/٤٥	مسألة سانت هيلانة	١٨	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١١٠ ـ ٢ ـ ٣٢	٥٠٣
٤١٠/٤٥	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار	١٨	٤٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢٦ ـ ـ ـ ٢٣	٤٨٨
٤١١/٤٥	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٧	٤٧	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		٤٨٩
٤١٢/٤٥	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية	١٣٩	٤٨	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٥٠٥
٤١٣/٤٥	نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول	١٤٧	٤٨	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٥٠٥
٤١٤/٤٥	عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٥١	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩٠
٤١٥/٤٥	نقل الأسلحة على الصعيد الدولي	٥٦	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩٠
٤١٦/٤٥	الأسلحة البحرية ونزع السلاح	٥٦	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٥٢ ـ ١ ـ ـ	٤٩١
٤١٧/٤٥	معلومات عن اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح .	٥٦	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩١
٤١٨/٤٥	نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي	٥٦	٥٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩١
٤١٩/٤٥	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا	٣٤	٥٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩١
٤٢٠/٤٥	تقرير مجلس الأمن	١١	٦٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٨٩
٤٢١/٤٥	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية	٤١	٦٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٨٩
٤٢٢/٤٥	المسائل المتصلة بالإعلام	٧٧	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩٢
٤٢٣/٤٥	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	٧٨	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩٢
٤٢٤/٤٥	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣٦	٦٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٨٩
٤٢٥/٤٥	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا	٣٧	٦٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٨٩

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٢٦/٤٥	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٦٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩١
٤٢٧/٤٥	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٩٤	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٥٠٠
٤٢٨/٤٥	منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٠	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٥٠٠
٤٢٩/٤٥	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦	٣٨	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٨٩
٤٣٠/٤٥	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين	٤٢	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٨٩
٤٣١/٤٥	الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق	٤٤	٦٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٨٩
٤٣٢/٤٥	احترام إرادة شعب ميانمار	١١٠	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٥٠٠
٤٣٣/٤٥	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٥٠٠
٤٣٤/٤٥	عدم التمييز وحماية الأقليات	١٢	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٥٠٠
٤٣٥/٤٥	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	٤٠	٧٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٨٩
٤٣٦/٤٥	تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ..	١٢	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩٢
٤٣٧/٤٥	إدراج ليبريا في قائمة أقل البلدان نمواً	١٢	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩٢
٤٣٨/٤٥	الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩٢
٤٣٩/٤٥	برنامج عمل سنتين للّجنة الثانية في الفترة ١٩٩١ ـ ١٩٩٢	١٢	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩٣
٤٤٠/٤٥	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٧٩	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩٨
٤٤١/٤٥	مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية	٧٩	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩٨
٤٤٢/٤٥	تقرير اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	٧٩	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩٨
٤٤٣/٤٥	تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن مشروع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا	٧٩	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩٨
٤٤٤/٤٥	تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة	٧٩	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩٨
٤٤٥/٤٥	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٤ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	٨١	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩٩

رقم المقرر	العنـــوان	البنـد	الجلسة العامة	تاريـخ اتخـاذ المقـرر	نتيجـة التصويـت	الصفحة
٤٤٦/٤٥	تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية	٨٢	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩٩
٤٤٧/٤٥	إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية	٨٣	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩٩
٤٤٨/٤٥	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٨٤	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩٩
٤٤٩/٤٥	الوثائق المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية .	٨٤	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩٩
٤٥٠/٤٥	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٢٢	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٥٠٤
٤٥١/٤٥	احتياجات الأمم المتحدة من الطباعة	١٢٤	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٥٠٤
٤٥٢/٤٥	تعديلات على النظام الإداري للموظفين	١٢٦	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٥٠٤
٤٥٣/٤٥	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٥٠٥
٤٥٤/٤٥	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	٣٩	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩٠
٤٥٥/٤٥	البنود المتبقية في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين	٨	٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤٩٠